

كِتَابُ الْيُتُوعِ وَالْأَقْصِيَّةِ

١٥- كِتَابُ الرِّبْحِ وَالْأَقْصِيَّةِ

١- [في الشريكين]^(١) مَنْ قَالَ الرِّبْحُ عَلَى مَا اضْطَلَحَا عَلَيْهِ

وَالْوَضِيعَةُ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ

٢٠٣١٣- حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ

أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَصْحَابِ إِبْرَاهِيمَ،
عَنْ إِبْرَاهِيمَ- وَعَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ فِي الشَّرِيكَيْنِ، [قَالَ]: الشَّرِكَةُ
عَلَى مَا اضْطَلَحَا عَلَيْهِ، وَالْوَضِيعَةُ عَلَى الْمَالِ.

٢٠٣١٤- قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: إِذَا اشْتَرَى

الرَّجُلُ الْمَتَاعَ وَاشْرَكَ فِيهِ أَحَدًا، فَالرِّبْحُ عَلَى مَا [اشْتَرَا]^(٢) عَلَيْهِ، وَالْوَضِيعَةُ عَلَى
الْمَالِ.

٢٠٣١٥- قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ [عَنْ سَفْيَانَ]^(٣) عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ جَابِرِ

بْنِ زَيْدٍ، وَعَنْ سَفْيَانَ، عَنْ [هَشَامِ أَبِي كَلِيبٍ]^(٤) عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الشَّرِيكَيْنِ يُخْرَجُ
هَذَا مِئَةً وَهَذَا مِثْنَيْنِ، قَالَ: الرِّبْحُ عَلَى مَا اضْطَلَحَا عَلَيْهِ، وَالْوَضِيعَةُ عَلَى الْمَالِ.

٢٠٣١٦- قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هَشَامٍ، عَنْ الْحَسَنِ، وَابْنِ

سَبْرِينَ، قَالَ: الرِّبْحُ عَلَى مَا [اشْتَرَطَا]^(٥) عَلَيْهِ، وَالْوَضِيعَةُ عَلَى الْمَالِ

(١) زيادة من (د)، و(أ)، و(ث).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (اشترط).

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) وقع في المطبوع، و(د)، و(ث): (هشام بن أبي كليب)، وفي (أ)، و(ع): (هشام بن أبي

كليب)، وليس في الرواة من يسمى كذلك، إنما هو أبو كليب هشام بن عائذ، أنظر
ترجمته من «التهذيب».

(٥) في (د)، و(ث): (اشترطوا).

٢٠٣١٧- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: الرَّبْحُ عَلَى مَا اشْتَرَطَا عَلَيْهِ وَالْوَضِيعَةُ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ.

٢٠٣١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَ ذَلِكَ.

٢٠٣١٩- قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: الرَّبْحُ عَلَى مَا اشْتَرَطَا عَلَيْهِ وَالْوَضِيعَةُ عَلَى [رَأْسِ الْمَالِ] ^(١).

٢٠٣٢٠- قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، وَحَمَادًا وَقَتَادَةَ، عَنْ رَجُلَيْنِ اشْتَرَكَا، فَجَاءَ أَحَدُهُمَا بِالْقَيْنِ، وَجَاءَ الْآخَرُ بِالْأَلْفِ فَاشْتَرَكَا، وَاشْتَرَطَا أَنَّ الْوَضِيعَةَ بَيْنَهُمَا وَالرَّبْحَ نِصْفَانِ، فَقَالَ: الرَّبْحُ عَلَى مَا اشْتَرَطَا عَلَيْهِ، وَالْوَضِيعَةُ عَلَى الْمَالِ ^{٢/٦}.

٢٠٣٢١- قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمَ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا وَلَاهُ الرَّجُلُ بِصَفْقَةٍ بَنَسِيئَةٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ فِيهَا رَجُلًا آخَرَ فَالضَّمَانُ عَلَى صَاحِبِ الصَّفْقَةِ، وَلَيْسَ عَلَى شَرِيكِهِ شَيْءٌ مَا لَمْ يَكُنْ نَقْدٌ، فَإِنْ كَانَ نَقْدٌ فَالْوَضِيعَةُ عَلَى صَاحِبِ النِّقْدِ وَالرَّبْحُ عَلَى مَا أَصْطَلَحَا عَلَيْهِ.

٢٠٣٢٢- قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ عَلِيٍّ فِي الْمُضَارَبَةِ، أَوْ الشَّرِيكَيْنِ - قَالَ سُفْيَانُ: لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا قَالَ - الرَّبْحُ عَلَى مَا أَصْطَلَحَا عَلَيْهِ، وَالْوَضِيعَةُ عَلَى الْمَالِ ^(٢).

٢٠٣٢٣- قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: سُئِلَ ٤/٦ طَاوُسٌ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنْ شَرِيكَيْنِ اشْتَرَكَا، أَحَدُهُمَا أَكْثَرُ رَأْسَ مَالٍ وَأَسْنَى فِي الْوَضِيعَةِ فَقَالَ: طَاوُسُ: [لَا يَغْرُمُ لَهُ وَرَأْسُ مَالِهِ] ^(٣).

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د)، و(ث): (رب المال) وفي المطبوع: (رب رأس المال).

(٢) إسناده مرسل أبو الحصين الأسدي لم يدرك علياً عليه السلام.

(٣) كذا في (د)، و(ث)، وسقط من (أ)، و(ع)، وفي المطبوع: [لا يغرم وله رأس ماله].

٢- فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الشَّيْءَ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ مَنْ قَالَ: هُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَأَهُ إِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ.

٢٠٣٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ فِيمَنْ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَنْظُرْ إِلَيْهِ كَانَتْ [مَا] ^(١) كَانَ، قَالَ: هُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ.

٢٠٣٢٥- قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٢٠٣٢٦- قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ، وَزَادَ فِيهِ: وَهُوَ بِالْخِيَارِ، وَإِنْ وَجَدَهُ كَمَا شَرَطَ لَهُ.

٢٠٣٢٧- قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَرَهُ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَأَهُ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: إِذَا كَانَ كَمَا وَصِفَ، فَهُوَ جَائِزٌ.

٢٠٣٢٨- قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، وَابْنِ عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: إِذَا وَجَدَهُ كَمَا وَصِفَ لَهُ، فَهُوَ جَائِزٌ، وَلَا خِيَارَ لَهُ.

٢٠٣٢٩- قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ [مَحْمُولٍ مَوْلَى أَبِي عُمَارَةَ] ^(٢)، قَالَ: بَعْتُ مِنْ رَجُلٍ بُرْدَيْنِ وَشَرَطْتُ عَلَيْهِ: إِنْ يَنْشُرَ أَحَدَهُمَا فَقَدْ [وَجَبًا] ^(٣) فَنَشَرَ أَحَدَهُمَا فَلَمْ يَرْضَهُ، فَجَاءَ يَرُدُّهُمَا فَأَبَيْتُ عَلَيْهِ فَخَاصَمْتُهُ إِلَى شُرَيْحٍ فَقَالَ: [لَكَ] ^(٤) الرِّضَى وَلَيْسَ [لَهُ] ^(٥) إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ.

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (من).

(٢) وقع في المطبوع، و(أ)، و(ع)، و(د): (آل عمارة)، وفي (ث): (أبي عمارة) وفيهم جميعًا: (محمود) بالبدال، وإنما هو كما أثبتنا، أنظر ترجمته من «الجرح»: ٤٣٢/٨.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (وجب).

(٤) زيادة من (أ)، و(ع).

(٥) كذا في المطبوع، و(د)، و(ث)، وغير واضحة في (أ)، وفي (ع): (عليه).

٢٠٣٣٠- قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، رَفَعَهُ، قَالَ: إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الشَّيْءَ لَمْ يَنْظُرْ إِلَيْهِ غَائِبًا عَنْهُ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ^(١).

٢٠٣٣١- قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُعِينَةَ، عَنِ الْحَارِثِ، قَالَ: إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الْعَدْلَ مِنَ الْبُرِّ فَتَنَظَرَ بَعْضَ التُّجَّارِ إِلَى بَعْضِهِ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ [يَدْعُرَانِ]^(٢) فِيمَا [يَنْظُرُ]^(٣) إِلَيْهِ.

٢٠٣٣٢- قال: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا، عَنْ رَجُلٍ رَأَى عَبْدًا أَمْسَ فَاشْتَرَاهُ الْيَوْمَ وَلَمْ يَرَهُ؟ قَالَا: لَا حَتَّى يَرَاهُ يَوْمَ اشْتَرَاهُ. ٧/٦

٣- فِي مُشَارَكَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ

٢٠٣٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ [أَبِي حَمْزَةَ]^(٤)، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَجُلًا جَلَابًا يَجْلُبُ الْغَنَمَ، وَإِنَّهُ لَيُشَارِكُ الْيَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ، قَالَ: لَا تُشَارِكُنْ يَهُودِيًّا، وَلَا نَصْرَانِيًّا، وَلَا مَجُوسِيًّا، قَالَ: قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُمْ يُزْبُونُ، وَالرَّبَا لَا يَحِلُّ^(٥).

٢٠٣٣٤- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: لَا تُشَارِكِ الْيَهُودَ، وَالنَّصْرَانِيَّ، وَلَا يَمُرُّوا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِكَ، فَإِنْ فَعَلُوا فَهُمْ مِثْلُ الْكَلْبِ.

٢٠٣٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ

(١) إسناده ضعيف جدًا فيه أبو بكر بن عبدالله بن أبي مريم وهو ضعيف الحديث، ثم هو مرسل مكحول من التابعين.

(٢) كذا في (د)، و(ث)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ع): (يرعوارًا) والدعر: القدح والعيب. أنظر مادة "دعر" من «لسان العرب».

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (لا ينظر).

(٤) كذا في (أ)، و(د)، و(ث) والمطبوع، ووقع في (ع): (أبي حمزة)، وهشيم يروي عن أبي حمزة القصاب، ولا يروي عن أبي حمزة.

(٥) إسناده ضعيف فيه عنعنة هشيم وهو مدلس، وأبو حمزة القصاب وليس بالقوي.

يَرَى بِأَسَا بِشِرْكَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّضْرَانِيِّ إِذَا كَانَ الْمُسْلِمُ هُوَ الَّذِي [يَلِي] ^(١) الشَّرَاءَ وَالْبَيْعَ.

٢٠٣٣٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ أَبِي مُحَمَّدٍ النَّاجِي، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: لَا تُعْطِ الذِّمِّيَّ مَالًا مُضَارَبَةً، وَخُذْ مِنْهُ مَالًا مُضَارَبَةً، فَإِذَا مَرَزْتَ بِأَصْحَابِ صَدَقَةٍ فَأَعْلِمُهُمْ، أَنَّهُ مَالٌ ذِمِّيٌّ.

٢٠٣٣٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ لَيْثٍ، قَالَ: كَانَ عَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ يَكْرَهُونَ شِرْكَةَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّضْرَانِيِّ [إِذَا] ^(٢) كَانَ الْمُسْلِمُ هُوَ ^{٩/٦} الَّذِي [يَلِي] الشَّرَاءَ وَالْبَيْعَ.

٢٠٣٣٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ جُوَيْرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: لَا تَصْلُحْ مُشَارَكَةُ الْمُشْرِكِ فِي حَرْثٍ، وَلَا بَيْعٍ [يَغِيب] ^(٣) عَلَيْهِ، لِأَنَّ الْمُشْرِكَ يَسْتَحِلُّ فِي ذَيْنِهِ الرِّبَا، وَثُمَّنَ الْخَنْزِيرِ.

٢٠٣٣٩- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ [حَبَاب] ^(٤)، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِشِرْكَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّضْرَانِيِّ إِذَا كُنْتَ تَعْمَلُ بِالْمَالِ.

٢٠٣٤٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: خُذْ مِنْهُمْ مَالًا مُضَارَبَةً، وَلَا [تَدْفَع] ^(٥) إِلَيْهِمْ.

(١) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، ووقع في (د)، والمطبوع: (يرى)، وقد تكررت.

(٢) كذا في (د)، و(ث)، وسقطت الجملة من (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع: (إلا إذا).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يعب).

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (خباب) بالخاء المنقوطة خطأ، أنظر ترجمة زيد بن

حباب من «التهذيب».

(٥) كذا في (ث)، وفي (أ)، و(ع)، و(د)، والمطبوع: (تدفعه).

٤- فِي رَجُلٍ أَسْلَفَ فِي طَعَامٍ وَأَخَذَ بَعْضَ طَعَامٍ وَبَعْضَ رَأْسِ الْمَالِ

مَنْ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

٢٠٣٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ سَلَامُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ
 ١٠/٦ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي أَسْلَفْتُ
 رَجُلًا أَلْفَ دِرْهَمٍ فِي طَعَامٍ فَأَخَذْتُ مِنْهُ نِصْفَ سَلْفِي طَعَامًا فَبِعْتُهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ
 أَتَانِي فَقَالَ: خُذْ بَقِيَّةَ رَأْسِ مَالِكَ خَمْسِمِائَةٍ فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ: ذَلِكَ الْمَعْرُوفُ، وَلَهُ
 أَجْرَانِ^(١).

٢٠٣٤٢- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ، قَالَا: قَالَ ابْنُ
 عَبَّاسٍ ذَلِكَ الْمَعْرُوفُ^(٢).

٢٠٣٤٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي مُطَرِّفٍ الْأَسَدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ
 شُرَيْحٍ، أَنَّهُ لَمْ يَرَ بَأْسًا أَنْ يَأْخُذَ بَعْضَ سَلْمِهِ وَبَعْضَ رَأْسِ مَالِهِ.
 ٢٠٣٤٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، أَنَّهُ لَمْ يَرَ
 بِهِ بَأْسًا.

٢٠٣٤٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ،
 قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ^(٣).

٢٠٣٤٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. ١١/٦
 ٢٠٣٤٧- حَدَّثَنَا [أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مَيْسَرٍ]^(٤) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

(١) إسناده ضعيف فيه عبد الأعلى بن عامر وهو ضعيف الحديث.

(٢) إسناده ضعيف فيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف الحديث.

(٣) إسناده ضعيف جدًا، فيه جابر الجعفي وهو كذاب.

(٤) وقع في (ع)، والمطبوع: (سعيد)، وفي بقية الأصول: (سعد)، وفيهم جميعًا (ميسرة).

والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة أبي سعد محمد بن أبي زكريا ميسر الصاغانى من
 «التهذيب»، وليس في الرواة محمد بن ميسرة يكنى بأبي سعد أو أبي سعيد، بعكس محمد

بن ميسر الذي يروي عنه المصنف، ويروي عن ابن جريج.

دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، قَالَ: إِنْ أَسْلَفَ مِثَّةَ دِينَارٍ فِي أَلْفٍ فَرَقِيَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ خَمْسِمِائَةَ فَرَقٍ، وَيَكْتُبَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ دِينَارًا.

٢٠٣٤٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ^(١).

٢٠٣٤٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٢٠٣٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ يَزِيدَ الدَّالَانِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ [أَبَجْر]^(٢)، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ دَرَاهِمَ فَأَخَذَ بَعْضَهُ حِنْطَةً وَبَعْضَهُ دَرَاهِمَ فَقَالَ: لَا بَأْسَ، ذَلِكَ الْمَعْرُوفُ.

١٢/٦

٥- مَنْ كَرِهَ أَنْ يَأْخُذَ بَعْضَ سَلَمِهِ وَبَعْضًا طَعَامًا

٢٠٣٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ [مَيْسَر]^(٣)، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ^(٤) أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ عَمْرِو كَانَ يُسْلَفُ لَهُ فِي الطَّعَامِ، فَقَالَ: لِلَّذِي كَانَ يُسْلَفُ لَهُ: لَا تَأْخُذْ بَعْضَ [رَأْس]^(٥) مَالِنَا وَبَعْضَ طَعَامِنَا، وَلَكِنْ خُذْ رَأْسَ مَالِنَا كُلَّهُ، أَوْ الطَّعَامَ وَافِيًا^(٦).

٢٠٣٥٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُهُ

(١) إسناده مرسل الحكم لم يدرك ابن عباس رضي الله عنه.

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، وفي (ع): (أعجر)، وفي المطبوع، و(د): (الحر)، ولم أقف على ترجمة له.

(٣) وقع في الأصول، والمطبوع: (ميسرة) والصواب ما أثبتناه، وقد فصلنا القول فيه قبل تعليقي.

(٤) زاد هنا في المطبوع: [عن أبيه شعيب] وليست في الأصول الأربعة، وهي ظاهرة الإقحام فلا يحتاج في لفظه أبيه أن تؤكد بكلمة شعيب.

(٥) زيادة من الأصول.

(٦) إسناده مرسل، عمرو بن شعيب لم يدرك جد أبيه عبدالله بن عمرو رضي الله عنه.

عَنْ رَجُلٍ يُسَلِّمُ السَّلَمَ فَيَأْخُذُ بَعْضَ سَلَمِهِ دَرَاهِمَ وَبَعْضَ سَلَمِهِ طَعَامًا ، فَقَالَ : لَا تَأْخُذْ إِلَّا رَأْسَ مَالِكَ ، أَوْ طَعَامًا كُلَّهُ .

٢٠٣٥٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، مِثْلَهُ .

٢٠٣٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ أَبِي عُمَرَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْهُ فَقَالَ : هَذَا فَاسِدٌ ، لَا تَأْخُذْ إِلَّا رَأْسَ مَالِكَ ، أَوْ طَعَامًا كُلَّهُ .

٢٠٣٥٥- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ [مَعْقِلٍ] ^(١) فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ مِائَةَ [دِرْهَمٍ] ^(٢) فِي طَعَامٍ فَأَخَذَ نِصْفَ سَلَمِهِ طَعَامًا وَعَسَرَ عَلَيْهِ النَّصْفَ ، فَقَالَ : لَا [خِذْ] ^(٤) رَأْسَ مَالِكَ جَمِيعًا . ١٣/٦

٢٠٣٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فَيَأْخُذُ نِصْفَ سَلَمِهِ [وَيُعْطِي دَرَاهِمَ] ^(٤) فَكِرْهَهُ .

٢٠٣٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ زَمْعَةَ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ بَعْضَ سَلَمِهِ وَبَعْضًا طَعَامًا .

٢٠٣٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشِيرٍ عَمَّنْ يَذْكُرُ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ بَعْضَ سَلَمِهِ وَبَعْضًا حِنْطَةً . ١٤/٦

٢٠٣٥٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : خُذْ رَأْسَ سَلَمِكَ ، أَوْ رَأْسَ مَالِكَ ^(٥) .

(١) كَذَا فِي (ع) ، وَ (أ) ، وَمُهْمَلَةٌ فِي (ث) ، وَوَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ ، وَ (د) : (مَغْفَلٌ) ، وَابْنُ السَّائِبِ لَا يُرْوَى عَنْ ابْنِ مَغْفَلٍ رحمته الله ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَعْرُوفٍ أَيْضًا بِالرَّوَايَةِ عَنْ ابْنِ مَعْقِلٍ .

(٢) فِي (أ) ، وَ (ع) : (دِينَار) .

(٣) كَذَا فِي (أ) ، وَ (ع) ، وَفِي (ث) : (خِذْ سَلَمَكَ) ، وَفِي (د) : (تَأْخُذْ سَلَمَكَ) ، وَفِي الْمَطْبُوعِ : (تَأْخُذْ إِلَّا سَلَمَكَ أَوْ) .

(٤) كَذَا فِي (د) ، وَفِي (أ) ، وَ (ع) : (وَبَعْضًا دَرَاهِمَ) ، وَوَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ ، وَ (د) : (وَبَعْضَ دِرْهَمٍ) .

(٥) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

٢٠٣٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ: كَرِهَهُ وَأَنْ عَطَاءٌ لَمْ يَرِهِ بِأَسَا.

٢٠٣٦١- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ [جَابِرٍ]^(١) بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَأْخُذَ بَعْضُ سَلَمِهِ وَبَعْضًا طَعَامًا.

٢٠٣٦٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي السَّوْدَاءِ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ كَرِهَهُ.

٢٠٣٦٣- حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ كَرِهَهُ.

٢٠٣٦٤- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ سَالِمٍ وَالْقَاسِمِ أَنَّهُمَا كَرِهَا أَنْ يَأْخُذَ بَعْضُ سَلَمِهِ وَبَعْضًا طَعَامًا.

٢٠٣٦٥- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ ١٥/٦ كَرِهَ أَنْ يَأْخُذَ بَعْضُ سَلَمِهِ وَبَعْضًا طَعَامًا.

٢٠٣٦٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَسُفْيَانَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَسُفْيَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ وَسُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ وَسُفْيَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ [ابْنِ مَعْقِلٍ]^(٢) أَنَّهُمْ كَرِهُوا أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ بَعْضُ سَلَمِهِ وَبَعْضُ رَأْسِ مَالِهِ.

٦- فِي الرَّهْنِ فِي السَّلَامِ

٢٠٣٦٧- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،

(١) وقع في الأصول الأربعة: (عامر)، لكن عمرو بن دينار يروي عن جابر بن زيد، وليس في شيوخه عامر بن زيد، وعامر بن زيد هو البكالي، وليس في الرواة عنه عمرو بن دينار، وليس ممن يشتهر بنقل الأقوال عنه، أنظر ترجمته من «الجرح»: ٣٢٠/٦.

(٢) وقع في المطبوع، و(د): (ابن مغفل)، وهي مهملة النقط في (ث)، و(أ)، وساقطة من (ع)، وقد بينا صواب ما أثبتناه قريباً في أوائل هذا الباب فراجع.

عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ ١٦/٦ فَرَهْنَهُ دِرْعَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ فَضِيلٍ: إِلَى أَجَلٍ^(١).

٢٠٣٦٨- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِالرَّهْنِ فِي السَّلَامِ^(٢).

٢٠٣٦٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِالرَّهْنِ فِي السَّلَامِ^(٣).

٢٠٣٧٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِنَحْوِهِ^(٤).

٢٠٣٧١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِالرَّهْنِ فِي السَّلَامِ بَأْسًا، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: ذَلِكَ الرُّبْحُ الْمَضْمُونُ، قَالَ [إِبْرَاهِيمَ]^(٥): قَدْ يَأْخُذُ الرَّهْنَ، ثُمَّ يَرْتَفِعُ السَّعْرُ.

٢٠٣٧٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ عَنِ الرَّهْنِ فِي السَّلَامِ، فَقَالَ: وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أُعْطِيتُ شَيْئًا إِلَّا بِالرَّهْنِ.

٢٠٣٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَطَاءٍ أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرَيَانِ بِالرَّهْنِ فِي السَّلَامِ بَأْسًا.

٢٠٣٧٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَهْرَامَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تُوْفِيَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ ١٧/٦ بِطَعَامٍ^(٦).

(١) أخرجه البخاري: ١٦٨/٥، ومسلم: ٥٤/١٢.

(٢) في إسناده عن قَتَادَةَ وهو يدلّس.

(٣) انظر السابق.

(٤) انظر السابق.

(٥) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٦) إسناده ضعيف، فيه شهر بن حوشب وهو مجروح في عدالته وحفظه جرحًا مفسرًا.

٢٠٣٧٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّ دِرْعَهُ مَرْهُونَةٌ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَخَذَهَا رِزْقًا لِعِيَالِهِ^(١).

٢٠٣٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَالِمًا عَنِ الرَّهْنِ فِي السَّلَمِ فَقَرَأَ ﴿فَرِهْنٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ كَأَنَّهُ لَمْ يَرِ بِهِ بَأْسًا.

٢٠٣٧٧- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنِ الزَّبْرِقَانِ السَّرَّاجِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ [مَعْقِل]^(٢)، عَنِ [السَّلَمِ]^(٣) أَخَذَ فِيهِ الرَّهْنُ، أَوْ الْقَبِيلَ [فِي السَّلَمِ]^(٤) فَقَالَ: أَسْتَوْتِقُ مِنَ الَّذِي لَكَ [خَيْر]^(٥).

٢٠٣٧٨- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: إِنِّي لِأَعْجَبُ مِمَّنْ يَكْرَهُ الرَّهْنَ، وَالْقَبِيلَ فِي السَّلَمِ.

٢٠٣٧٩- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ تَأْخُذَ [نَفَقَةً]^(٦) بِمَالِكَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ قَوْمًا يَكْرَهُونَ الْقَبِيلَ، وَلَا يَرَوْنَ بِالْكَفِيلِ بَأْسًا.

٢٠٣٨٠- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ لَا يَرَوْنَ بِهِ بَأْسًا.

٢٠٣٨١- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، مِثْلَهُ.

(١) إسناده لا بأس به، وفي بعض الروايات كما عند الترمذي: (١٢١٤): "بعشرين صاعًا" من حديث جماعة عن هشام بن حسان.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (مغفل) خطأ، أنظر ترجمة الزبرقان بن عبد الله السراج من «الجرح»: ٦١٠/٣.

(٣) كذا في المطبوع، و(د)، و(ث)، وفي (أ)، و(ع): (السلف) وهما بمعنى واحد.

(٤) زيادة من (ع).

(٥) زيادة من (ع)، أيضًا.

(٦) كذا في المطبوع، و(ث)، و(ع)، وفي (د): (نفقة) وقريب منها في (أ).

- ٢٠٣٨٢- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَسَالِمٍ وَالْقَاسِمِ قَالُوا: لَا بَأْسَ بِالرَّهْنِ فِي السَّلَمِ.
- ٢٠٣٨٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: إِذَا ^{١٩/٦} كَانَ [أَوَّلُهُ] حَلَالًا فَالرَّهْنُ مِمَّا أُمِرَ بِهِ.
- ٢٠٣٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سُئِلَ، عَنِ الرَّهْنِ فِي السَّلَمِ فَقَالَ: أَسْتَوْتِقُ [مَنْ مَالِك] ^(١).
- ٢٠٣٨٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: سُئِلَ عَامِرٌ، عَنِ الرَّهْنِ فِي السَّلَمِ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَقُولُ فِيهِ مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ جُبَيْرٍ: إِنَّهُ رَبْنَا مَضْمُونٌ.
- ٢٠٣٨٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِالرَّهْنِ وَالْكَفِيلِ فِي السَّلَمِ ^(٢).

٧- مَنْ كَرِهَ الرَّهْنَ فِي السَّلَمِ

- ٢٠٣٨٧- حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ [عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ] ^(٣)، عَنْ أَبِي عِيَّاضٍ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَكْرَهُ الرَّهْنَ وَالْقَيْلَ فِي السَّلَمِ ^(٤).
- ٢٠٣٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ،

(١) زيادة من الأصول، لكن وقع في (د)، و(ث): (مالك) فقط، وضمها محقق المطبوع لإسناد الأثر التالي فقال: (حدثنا مالك ثنا وكيع) توهمًا فهي من متن هذا الأثر.

والأثر إسناده ضعيف، فيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف الحديث.

(٢) إسناده ضعيف، فيه أيضًا يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف الحديث.

(٣) وقع في المطبوع: (عبدالله بن أبي زائدة)، وفي الأصول: (عبدالله بن أبي يزيد)، والصواب ما أثبتناه، ابن جريج يروي عن عبيد الله بن أبي يزيد المكي، وليس في الرواة عبد الله بن أبي زائدة ولا عبد الله بن أبي يزيد إلا ابن يزيد المازني، الذي يقال فيه: ابن أبي يزيد، لكن ابن جريج لا يروي عنه.

(٤) في إسناده أبو عياض مسلم بن نذير، قال أبو حاتم: لا بأس بحديثه، أي يكتب وينظر فيه، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به بخلاف هذا، ولا أدري أسمع من علي عليه السلام أم لا.

عَنِ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ السَّلَامَ وَيَأْخُذُ الرَّهْنَ فَكْرَهُهُ، وَقَالَ: ذَلِكَ [السف] ^(١) الْمَضْمُونُ يَعْنِي [الرَّيْح] ^(٢).

٢٠/٦

٢٠٣٨٩- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ يَزِيدَ [وسالم] ^(٣) عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الرَّهْنَ فِي السَّلَامِ ^(٤).

٢٠٣٩٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: كُلُّ بَيْعٍ نَسَأَ فَإِنَّهُ يَكْرَهُ الْقَيْلَ وَالرَّهْنَ فِيهِ.

٢٠٣٩١- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَتِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَخْذُ الرَّهْنَ فِي السَّلَامِ؟ فَقَالَ: ذَلِكَ رَيْحٌ مَضْمُونٌ، قَالَ: قُلْتُ: أَخْذُ الْكَفِيلَ؟ قَالَ: ذَلِكَ رَيْحٌ مَضْمُونٌ.

٢٠٣٩٢- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْجَعْدِ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الرَّهْنَ فِي السَّلَامِ.

٢٠٣٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الرَّهْنَ وَالْقَيْلَ فِي السَّلَامِ.

٨- مَنْ قَالَ لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَ[بَيْن] ^(٥) سَيِّدِهِ رَبًّا

٢٠٣٩٤- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ [أَبِي مَعْبُدٍ] ^(٦)، عَنْ ابْنِ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (السلف).

(٢) إسناده مرسل، محمد بن قيس الوالبي لم يدرك ابن عمر.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (سلام) وفي شيوخ ابن فضيل سالم بن أبي حفصة، وليس فيها سلام.

(٤) إسناده ضعيف، فيه يزيد بن أبي زياد، وسالم بن أبي حفصة وهما ضعيفا الحديث.

(٥) زيادة من (د)، و(ع)، و(ث).

(٦) وقع في الأصول والمطبوع [أبي سعيد] لكن في (ث)، و(أ) قريبا مما أثبتنا، وعمرو بن دينار يروي عن أبي معبد مولى ابن عباس، وليس في شيوخي أبي سعيد يطلق هكذا دون أن ينسب، وهو يروي عن أبي سعيد بن رافع الذي لا يروي إلا عن ابن عمر، ثم وقفت على الحديث عند عبد الرزاق: (٧٦/٨) عن ابن عيينة كما أثبتنا.

عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ رَبًّا، [وكان يبيع ثمرته من غلمانته قبل أن تطعم^(١)].

٢٠٣٩٥- حدثنا حفص بن غياث، عن الشيباني، عن الشعبي قال: ليس بين العبد وبين سيده ربًّا^(٢) يُعْطِيهِ دِرْهَمًا وَيَأْخُذُ مِنْهُ دِرْهَمَيْنِ.

٢٠٣٩٦- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ [الْعَوَامِ]^(٣) عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ رَبًّا^(٤).

٢٠٣٩٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، وَعَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَعَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ رَبًّا.

٢٠٣٩٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيَّ، عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَبْدٌ يُؤَدِّي خَمْسَةَ دَرَاهِمَ كُلَّ شَهْرٍ فَقَالَ: أَعْطِنِي مِائَتِي دِرْهَمٍ كُلَّ شَهْرٍ وَأَعْطِيكَ كُلَّ شَهْرٍ تِسْعَةَ دَرَاهِمٍ، قَالَ: فَلَمْ يَرِ بِهِ بَأْسًا.

٢٠٣٩٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمَا كَرِهَا أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ مَمْلُوكَهُ الدَّرَاهِمَ عَلَى أَنْ يَزِيدَهُ فِي الْغَلَّةِ، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: يُعْطِيهِ [بِدَنَةٍ]^(٥)، أَوْ ذَابَّةً، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْمَنَائِحِ وَيَزِيدُ عَلَيْهِ مَا شَاءَ.

٢٠٤٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَالْحَسَنِ، قَالَا: لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ رَبًّا.

(١) إسناده صحيح.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د)، و(ث)، والمطبوع: (ابن العوام) ولعله العوام بن حوشب.

(٤) إسناده مرسل إن كان عطاء هذا هو ابن السائب فهو الذي يروي عنه العوام بن حوشب وإن

كان يقصد بعطاء عند إطلاقه ابن أبي رباح فإن كان كذلك فإسناده صحيح؛ غير أنني لم أر

لحفص رواية عن العوام ولا للعوام رواية عن عطاء بن أبي رباح.

(٥) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د)، و(ث)، (فدية).

٢٠٤٠١- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: لَيْسَ بَيْنَ الْمَمْلُوكِ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ رَبًّا.

٩- فِي شِرَاءِ الْبُقُولِ وَالرُّطَابِ

٢٠٤٠٢- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِبَيْعِ الرُّطَابِ جَزْءَ جَزْءٍ.

٢٠٤٠٣- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِبَيْعِ الرُّطَابِ الْجَزْءَ بَعْدَ الْجَزْءِ وَالْقِطْعَةَ بَعْدَ الْقِطْعَةِ.

٢٠٤٠٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ [بريد]^(١) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً، عَنْ بَيْعِ الرُّطْبَةِ جَزْئَيْنِ، قَالَ: لَا تَصْلُحُ إِلَّا جَزْءٌ.

٢٠٤٠٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ الْقَضْبِ وَالْحِنَاءِ، وَكَرِهَ بَيْعَ الْخِيَارِ وَالْخِرْبِزِ إِلَّا [جزء]^(٢). ٢٣/٦

٢٠٤٠٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عِكْرِمَةَ، عَنْ بَيْعِ الْقَصِيلِ^(٣) فَقَالَ: لَا بَأْسَ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ يُسْنَبِلُ، فَكَرِهَهُ.

٢٠٤٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَا تُسْلِمُوا فِي فِرَاحٍ^(٤) حَتَّى يَبْلُغَ^(٥).

٢٠٤٠٨- حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: لَا يُشْتَرَى السَّنْبِلُ حَتَّى يَبْيَضَ.

(١) كذا في المطبوع، ومهملة في (أ)، ووقع في (ع)، و(د)، و(ث): (يزيد) والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة بريد من «التهذيب».

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د)، و(ث): (جنة) وهي مهملة النقط، وفي المطبوع: (جنية). تشية: الخربز هو البطيخ بالفارسية، والقضب: الرطب.

(٣) القصيل: ما أقتصل من الزرع أخضر، أنظر مادة «قصل» من «لسان العرب».

(٤) الفرخ: ولد الطائر، وقد أستعمل في كل صغير من الحيوان والنبات وغيره أنظر مادة «فرخ» من «اللسان».

(٥) إسناده ضعيف. فيه طارق بن عبد الرحمن البجلي وليس بالقوي.

٢٠٤٠٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ ابْنِ أَشْوَعٍ وَالْقَاسِمِ أَنَّهُمَا كَرِهَا بَيْنَ الرُّطَابِ إِلَّا جَرَّةً.

٢٠٤١٠- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُعِينَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: يُكْرَهُ السَّلْمُ فِي الْعَنْبِ وَالْبُسْرِ وَالرُّطْبِ وَالتَّقَاحِ وَالْكُمَثْرِى وَالْبَطِيخِ وَالْقِنَاءِ [وَالسَّنْبِلِ الرُّطْبِ] ^(١) وَأَشْبَاهِهِ.

١٠- الرَّجُلُ يَدْفَعُ إِلَى الْخَيَاطِ الثَّوبَ فَيَقْطَعُهُ

٢٠٤١١- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُعِينَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ [يَتَقَبَلَ] ^(٢) الْخَيَاطُ بِأَجْرِ مَعْلُومٍ، أَوْ يَقْبَلُهَا بِدُونِ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ يَعْرِفَهَا بِشَيْءٍ، أَوْ يَقْطَعُ، أَوْ يُعْطِيَهُ سُلُوكًا [وَابْرَأَ وَ] ^(٣) يَخِيطُ فِيهَا شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفَهَا بِهَذَا، أَوْ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَلَا يَأْخُذَنَّ فَضْلًا.

٢٠٤١٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَأْخُذَ الثَّوبَ وَيُعْطِيَهُ بِأَقْلٍ مِنْ ذَلِكَ بِالثَّلَثَيْنِ، [وَالنِّصْفِ] ^(٤) إِذَا قَطَعَ، أَوْ عَمِلَ فِيهِ.

٢٠٤١٣- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ أَبِي خَلْدَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عِكْرِمَةَ وَابَا الْعَالِيَةِ فَقُلْتُ: إِنِّي رَجُلٌ خَيَاطٌ أَقْطَعُ الثَّوبَ وَأُؤَاجِرُهُ بِأَقْلٍ مِمَّا آخُذُهُ بِهِ، قَالَا: تَعْمَلُ فِيهِ شَيْئًا؟ قُلْتُ: نَعَمْ، أَقْطَعُهُ وَأُضْمُهُ، قَالَا: لَا بَأْسَ.

٢٠٤١٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ فِي الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَى الرَّجُلِ الثَّوبَ فَيُؤَاجِرُهُ بِأَقْلٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا عَمِلَ فِيهِ وَقَطَعَهُ، قَالَ: يَسْتَأْذِنُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

٢٠٤١٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ فِي

(١) كذا في المطبوع، و(د)، و(ث)، وفي (أ)، و(ع)، [والسنبِل الرطب].

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يقبل).

(٣) كذلك في (أ)، و(ع)، ووقع في (د): والمطبوع: (والأبرأ).

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د)، و(ث): [والعنقب] بدون نقط، وفي المطبوع: (أو الثلث).

الْحَيَاطُ: يَذْفَعُ التَّوْبَ بِالنَّضْفِ، أَوْ التَّلْثِ، أَوْ الرَّبْعِ، قَالَ: إِذَا أَعَانَهُ بِشَيْءٍ فَلَا بَأْسَ.

١١- الرَّجُلُ يَشْهَدُ الطَّعَامَ يُكَالُ بَيْنَ يَدَيْهِ

٢٠٤١٦- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَيَّانٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الطَّعَامَ وَقَدْ شَهِدَ [كَيْلَهُ] ^(١)، قَالَ: لَا، حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ ^(٢).

٢٠٤١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَكُونُ شَاهِدَ الطَّعَامِ وَهُوَ يُكَالُ أَشْتَرِيهِ أَخْذُهُ [بِكَيْلِهِ]؟ فَقَالَ: مَعَ كُلِّ صَفْقَةٍ [كَيْلَةٌ] ٢٠٤١٨- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ زِيَادِ مَوْلَى آلِ [سَعْدِ] ^(٣)، قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: رَجُلٌ أَتْبَاعَ طَعَامًا فَائْتَالَهُ، أَيْضْلُحُ لِي أَنْ أَشْتَرِيَهُ بِكَيْلِ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ: لَا، حَتَّى يُكَالَ بَيْنَ يَدَيْكَ.

٢٠٤١٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ كَثْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مَيْمُونِ الْقَنَادِ، قَالَ: ٢٧/٦ قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: الرَّجُلُ يَشْتَرِي [الْمَاشِيَةَ] ^(٤) وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى وَزْنِهَا أَشْتَرِيهَا بِوَزْنِهَا؟ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: ذَلِكَ الرَّبَا: خَالَطَ الْكَيْلَ وَالْوَزْنَ.

٢٠٤٢٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: قَدِمَ رَجُلٌ بِحِلَالٍ، فَاشْتَرَاهَا رَجُلٌ فَكَالَ مِنْهُ حُلَّةً، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَهَا بِكَيْلِهَا فَكَرِهَهُ الْحَسَنُ. ٢٠٤٢١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ [عُمَرَ] ^(٥) بْنِ حَفْصٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ

(١) كذا في المطبوع، و(د)، و(ث)، وفي (أ)، و(ع): (كله). وقد تكرر ذلك.

(٢) إسناده ضعيف، فيه شريك النخعي وابن أبي ليلى وليسا بالقويين، وفيه أيضاً محمد بن بيان التغلبي يبيح له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٢١٣/٧)، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (سعيد).

(٤) كذا في المطبوع، و(د)، و(ث)، وفي (ع): (الياسة)، وهي مشتبهة بينهما في (أ).

(٥) كذا في (د)، و(ث) والمطبوع، ووقع في (أ)، و(ع): (عمرو)، وليس في هذه الطبقة عمرو بن حفص.

[وسمعه رجل] ^(١) عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى طَعَامًا وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَى كَيْلِهِ، قَالَ: لَا، حَتَّى يَكِيلَهُ.

٢٠٤٢٢- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ سَوَادَةَ بْنِ حِيَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ وَسُئِلَ عَنْ رَجُلَيْنِ اشْتَرَى أَحَدُهُمَا طَعَامًا وَالْآخَرُ مَعَهُ فَقَالَ: قَدْ شَهِدْتَ الْبَيْعَ وَالْقَبْضَ، فَقَالَ: خُذْ مِنِّي رِبْحًا [وَأَعْطَيْتَهُ] ^(٢)، قَالَ: لَا حَتَّى تَجْرِيَ فِيهِ ٢٨/٦ الصَّاعَانِ، فَيَكُونُ [لَهُ] ^(٣) زِيَادَتُهُ وَعَلَيْهِ نَقْصَانُهُ.

١٢- فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الثَّوْبَ بِدِينَارٍ إِلَّا [دِرْهَمًا] ^(٤)

٢٠٤٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ الثَّوْبَ بِدِينَارٍ إِلَّا دِرْهَمًا بِنَسِئَةٍ.

٢٠٤٢٤- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ الثَّوْبَ بِدِينَارٍ إِلَّا دِرْهَمًا.

٢٠٤٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَشْتَرِيَ الثَّوْبَ بِدِينَارٍ إِلَّا دِرْهَمًا.

٢٠٤٢٦- حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ صَخْرِ بْنِ [أَبِي غَلِيظ] ^(٥)، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ اشْتَرَى ثَوْبًا بِدِينَارٍ إِلَّا دِرْهَمًا.

٢٠٤٢٧- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: أَيْبَعُكَ بِدِينَارٍ وَتَرِيدُنِي دِرْهَمَيْنِ.

٢٠٤٢٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (وسئل).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (وأعطنيه).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (لك).

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (درهم بنسيئة).

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (العلية)، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمته من

«الجرح»: (٤٢٧/٤).

الْحَارِثُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُمَا كَرِهَا أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: أَيْعُكَ هَذَا النَّوْبُ بِدِينَارٍ إِلَّا دِرْهَمٌ.

٢٩/٦

١٣- فِي الرَّجُلِ يَمْلِكُ الْمَحْرَمَ مِنْهُ يَغْتِقُ أَمْ لَا ؟

٢٠٤٢٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: إِذَا مَلَكَ

[أَخَاهُ فَهُوَ حَرٌّ.

٢٠٤٣٠- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَغِيرَةَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِذَا

مَلَكَ^(١) الرَّجُلُ عَمَّهُ أَوْ عَمَّتَهُ، أَوْ خَالَه أَوْ خَالَتَهُ، فَهُوَ عَتِيقٌ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَبَوَيْهِ.

٢٠٤٣١- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ

وَالشَّعْبِيِّ، قَالَا: مَنْ مَلَكَ عَمَّهُ، أَوْ عَمَّتَهُ، أَوْ خَالَه، أَوْ خَالَتَهُ وَمَا دُونَ ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ، فَهُوَ عَتِيقٌ.

٢٠٤٣٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنِ

الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَلَكَ [ذَا رَحِمٍ]^(٢)، فَهُوَ حُرٌّ»^(٣).

٢٠٤٣٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ

الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ^(٤).

٢٠٤٣٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، [عَنِ الْحَكَمِ]^(٥)، قَالَ:

٣٠/٦

قَالَ عُمَرُ: مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، فَهُوَ حُرٌّ^(٦).

(١) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ذا محرم من ذي رحم).

(٣) إسناده مرسل، وفيه أيضًا عبد الكريم بن أبي المخارق وهو مجمع على ضعفه، وابن أبي ليلى سيئ الحفظ جدًا.

(٤) في إسناده عن قاتادة وهو مدلس، وفي سماع الحسن من سمرة خلاف مشهور، وقد طعن ابن معين في رواية قريش بن أنس التي فيها سماع الحسن من سمرة.

(٥) سقطت من (أ)، و(ع). وهي ثابتة في (د)، و(ث).

(٦) إسناده مرسل، الحكم لم يدرك عمر ؓ، وفيه أيضًا ابن أبي ليلى وهو سيئ الحفظ.

٢٠٤٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ [مُحَمَّدٍ] ^(١) بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي، عَنْ أَشْيَاخِهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ [قَدِمَ الطَّائِفَ فَمَلَكَ خَالَاتٍ لَهُ فَأَعْتَقَنَ] ^(٢) بِمَلِكِهِ إِيَّاهُنَّ ^(٣).

٢٠٤٣٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَخْنَفِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: إِنَّ عَمِّي زَوَّجَنِي وَلَيْدَتَهُ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَسْتَرْقِيَ وَلَدِي، قَالَ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ ^(٤). ^{٣١/٦}

٢٠٤٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَالْحَسَنِ، قَالَا: مَنْ مَلَكَ ذَا رَجِمٍ، فَهُوَ حُرٌّ

٢٠٤٣٨- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: يَغْتَقَى كُلُّ [ذِي] رَجِمٍ إِذَا مَلَكَهُ ذُو رَجِمٍ.

٢٠٤٣٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ، قَالَا: إِذَا مَلَكَ الْعَمَّةُ وَالْخَالَةَ وَبَنَتِ الْعَمَّ وَكُلَّ ذِي مَحْرَمٍ عَتَقَ

٢٠٤٤٠- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَا يَمْلِكُ وَلَدُ وَالِدِهِ، وَلَا وَالِدُ وَلَدِهِ، قَالَ: وَالْعَمَّةُ وَالْخَالَةُ [بِمَنْزِلَةِ] تِلْكَ الْمَنْزِلَةِ. ^{٣٢/٦}

٢٠٤٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: مَنْ مَلَكَ ذَا رَجِمٍ، فَهُوَ عَتَقٌ، أَوْ [هُوَ] عَتِيقٌ.

٢٠٤٤٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، [عَنِ ابْنِ أَبِي

(١) كذا في المطبوع، والأصول وفي الرواة سعيد، وعبدالله ابني عبدالرحمن بن أبيزى، ولا أعلم لهما ثالثاً يسمى محمد.

(٢) كذا في الأصول، لكن وقع في (د)، و(ث): (يوم) بدلاً من (قدم)، ووقع في المطبوع: (ملك يوم الطائف خالات له فأعتقهن).

(٣) إسناده ضعيف، فيه إيهام أشياخ ابن أبيزى، ولم أقف على ترجمة لمن يسمى محمد بن عبد الرحمن بن أبيزى، وفيه أيضاً ضعف الحجاج بن أرطاة.

(٤) في إسناده المستورد بن الأحنف، ولا أدري أسمع من ابن مسعود، ﷺ أم لا.

نجيح^(١) عَنْ عَطَاءٍ [قَالَ: إِذَا مَلَكَ الْعَمَّةُ وَالْخَالَةُ فَبِتِلْكَ الْمَنْزِلَةَ.

٢٠٤٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: مَنْ
مَلَكَ ذَا رَحِمٍ فَقَدْ عَتَقَ أَوْ هُوَ عَتِيقٌ.

٢٠٤٤٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي
نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ^(٢) قَالَ: إِذَا مَلَكَ الْعَمَّةُ وَالْخَالَةُ عَتَقَا.

٢٠٤٤٥- أَخْبَرَنَا غُنْدَرٌ، [عَنْ شُعْبَةَ]^(٣) عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ،
أَنَّهُ كَانَ يَعْتِقُ الْوَلَدَ وَالْوَالِدَ إِذَا مَلَكَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ.

٢٠٤٤٦- حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: مَضَتْ
السُّنَّةُ، أَنَّهُ مَنْ مَلَكَ مِنْ مَحْرَمِهِ شَيْئًا، فَهُوَ حُرٌّ، بِمِلْكِهِ عَتِيقٌ، قَالَ: وَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ
مِنْ الْقَرَابَةِ رَحِمَ أَمَرَ اللَّهُ بِصِلَتِهَا وَنَهَى عَنْ عُقُوبِهَا، وَلَا أَعْلَمُ مِنَ الْعُقُوبِ شَيْئًا أَشَدَّ
مِنْ أَنْ يَتَّخِذَ الرَّجُلُ قَرِيبَهُ مَمْلُوكًا.

٢٠٤٤٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: إِذَا مَلَكَ الْأَخُ فَلَا
يَعْتِقُ عَلَيْهِ.

١٤- فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَعِنْدَهُ الْوَدِيعَةُ وَالذَّيْنُ

٢٠٤٤٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: يَبْدَأُ بِالْوَدِيعَةِ.

٢٠٤٤٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: يَبْدَأُ بِالْأَمَانَةِ.

٢٠٤٥٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: [الْوَدِيعَةُ]^(٤)

الْمُضَارَبَةُ وَالذَّيْنُ كُلُّ ذَلِكَ بِالْحِصَصِ.

٢٠٤٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) زيادة من (أ)، و(ع)، ومتن الأثر غير واضح في (ث).

وَطَاوُسٍ وَالرُّهْرِيِّ قَالُوا: يَأْخُذُونَ بِالْحِصَصِ

٢٠٤٥٢- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: الْمُضَارَبَةُ وَالذَّيْنُ سَوَاءٌ إِذَا لَمْ يُعَرَّفْ شَيْئًا بِعَيْنِهِ.

٢٠٤٥٣- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَأَبِي

جَعْفَرٍ، وَعَطَاءٍ وَالرُّهْرِيِّ قَالُوا: إِذَا مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَعِنْدَهُ مُضَارَبَةٌ، أَوْ [وَدِيعَةٌ] ^{٣٤/٦} فَهُمْ فِيهِ عَلَى الْحِصَصِ.

٢٠٤٥٤- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ

مَسْرُوقٍ وَشُرَيْحٍ فِي الدَّيْنِ وَالْوَدِيعَةِ: بِالْحِصَصِ، قَالَ عَامِرٌ: إِذَا لَمْ تُوجَدْ بِعَيْنِهَا.

٢٠٤٥٥- حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ

الْحَكَمِ، قَالَ: يُحَاصُّ الْغُرَمَاءُ.

٢٠٤٥٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،

قَالَ: الْوَدِيعَةُ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ.

١٥- [فِي] الرَّجُلِ يَمُوتُ، أَوْ يُفْلِسُ وَعِنْدَهُ سِلْعَةٌ بِعَيْنِهَا

٢٠٤٥٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ

نَهْيَكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ فَوَجَدَ سِلْعَتَهُ قَائِمَةً بِعَيْنِهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنَ الْغُرَمَاءِ» ^(٢).

٢٠٤٥٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ وَحَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ،

^{٣٥/٦} عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ

وَجَدَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنَ غُرَمَائِهِ» ^(٣).

(١) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (دفعه).

(٢) أخرجه مسلم: (٣١٩/١٠) ولكن من حديث قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك به.

(٣) أخرجه البخاري: (٧٦/٥)، ومسلم: (٣١٧/١٠).

٢٠٤٥٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَوْفٍ، قَالَ: قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَأَذْرَكَ رَجُلٌ مَالَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ [بِهِ] مِنْ سَائِرِ الْغُرَمَاءِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَقْتَضَى مِنْ مَالِهِ شَيْئًا، فَهُوَ أَسْوَأُ الْغُرَمَاءِ قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١).

٢٠٤٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُفْلِسِ يَجِدُ عِنْدَهُ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، قَالَ: إِنْ كَانَ أَخَذَ مِنْ ثَمَرِهِ شَيْئًا، فَهُوَ أَسْوَأُ الْغُرَمَاءِ وَإِلَّا فَهُوَ لَهُ.

٢٠٤٦١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ وَجَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: هُوَ أَسْوَأُ^{٣٦/٦} الْغُرَمَاءِ.

٢٠٤٦٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: هُوَ أَسْوَأُ الْغُرَمَاءِ.
٢٠٤٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ أَنَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: دَفَعْتُ إِلَى رَجُلٍ مَالًا مُضَارَبَةً، فَاذْطَلَقَ حَتَّى إِذَا بَلَغَ حُلُوانَ مَاتَ فَاذْطَلَقْتُ فَوَجَدْتُ كَيْسِي بِعَيْنِهِ، فَقَالَ عَامِرٌ: لَيْسَ لَكَ دُونَ الْغُرَمَاءِ.

٢٠٤٦٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِمَّنْ سِوَاهُ^(٢).

٢٠٤٦٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ، عَنْ [خِلَاسٍ]، عَنْ قَتَادَةَ^(٣)، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: إِذَا أَفْلَسَ وَسِلَعَتُهُ قَائِمَةٌ بِعَيْنِهَا، فَهُوَ أَسْوَأُ الْغُرَمَاءِ^(٤).

٢٠٤٦٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: هُوَ أَسْوَأُ الْغُرَمَاءِ.^{٣٧/٦}

(١) إسناده مرسل، عمر بن عبدالعزيز من صفار التابعين.

(٢) إسناده ضعيف، فيه إيهام من حدث ابن دينار.

(٣) كذا وقع في الأصول، والمطبوع، وهذا قلب للإسناد، فالرواية هشام الدستوائي عن قتادة عن خلاس عن علي ؓ ولا يحدث العكس.

(٤) إسناده ضعيف، خلاس وروايته عن علي ؓ ضعيفة ولم يسمع منه، وكذا قتادة لم يدركه.

٢٠٤٦٧- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: هُوَ أَسْوَةُ الْغُرَمَاءِ.

٢٠٤٦٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: هُوَ أَسْوَةُ [الغرماء] ^(١) إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَبَسَهَا لَهُ سُلْطَانٌ.

١٦- الرَّجُلُ يُسْكِنُ الرَّجُلَ السُّكْنَى

٢٠٤٦٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ أَسْكَنْتْ أَسْمَاءَ بِنْتَ زَيْدٍ حُجْرَةً لَهَا حَيَاتَهَا، فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ حَفْصَةُ قَبِضَ ابْنُ عُمَرَ الْحُجْرَةَ ^(٢).

٢٠٤٧٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّ السُّكْنَى عَارِيَةٌ فَإِذَا قَالَ: هِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَهِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ مَا بَقِيََتْ فِيهِمْ أَمْرًا فَإِذَا أَنْقَرُضُوا جَمِيعًا رَجَعَتْ إِلَى وَرَثَتِهِ.

٢٠٤٧١- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يُسْكِنُ الرَّجُلَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ، ثُمَّ يَمُوتُ، قَالَ: لَا تَسْتَطِيعُ وَرَثَتُهُ أَنْ يُخْرِجُوهُ، وَلَا عَقِبُهُ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ أَحَدٌ. ^{٢٨/٦}

٢٠٤٧٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ السَّائِبِ، [بْن] ^(٣) عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا أَسْكَنْتْ قَالَتْ: أَسْكَنْتُكَ مَا بَدَأَ لِي ^(٤).

٢٠٤٧٣- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَخِي شَرِيحٍ، عَنْ شَرِيحٍ، قَالَ: السُّكْنَى [على] مَا اشْتَرَطَ صَاحِبُهَا.

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) أخرجه مالك في «موطئه»: (٧٥٦/٢) عن نافع: أن ابن عمر ورث من حفصة دارها. قال

وكانت حفصة قد أسكنت بنت زيد بن الخطاب ما عاشت، فلما توفيت بنت زيد قبض ابن

عمر المسكن، ورأى أنه له. أ.ه. قلت: ورواية نافع عن حفصة رضي الله عنها مرسلة.

(٣) وقع في الأصول، والمطبوع: (عن) والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة السائب بن عمرو من «التهذيب».

(٤) إسناده صحيح.

- ٢٠٤٧٤- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنْ شُرَيْحٍ بِنَحْوِهِ.
 ٢٠٤٧٥- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ وَالشَّعْبِيِّ، قَالَا: السُّكْنَى

عَارِيَّةٌ.

٢٠٤٧٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ، عَنْ رَجُلٍ
 أَسْكَنَ رَجُلًا دَارَهُ فَمَاتَ [الْمُسْكِنُ وَالْمُسْكِنُ]^(١)، قَالَ: يَرْجِعُ إِلَى وَرَثَةِ الْمُسْكِنِ،
 قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا عِمْرَانَ [أَلَيْسَ كَانَ يَقُولُ]^(٢): مَنْ مَلَكَ شَيْئًا حَيَاتِهِ، فَهُوَ لَوَرَثَتِهِ
 مِنْ بَعْدِهِ، قَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْعُمُرَى، فَأَمَّا السُّكْنَى وَالْغَلَّةُ وَالْعَارِيَّةُ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ
 إِلَى وَرَثَتِهَا.

٢٠٤٧٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: إِذَا وَهَبَ
 الرَّجُلُ شَيْئًا فَقَالَ: هُوَ لَكَ وَلِعَقِيبِكَ، فَهُوَ لَهُ وَلَوَرَثَتِهِ، وَإِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ حَيَاتَكَ،
 فَهِيَ رَاجِعَةٌ إِلَيْهِ.

٢٠٤٧٨- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنِيَّةٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: السُّكْنَى عَارِيَّةٌ.
 ٢٠٤٧٩- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: اخْتَصَمَ
 إِخْوَةٌ إِلَى شُرَيْحٍ فَقَالَ أَحَدُهُمْ: زَوَّجْنِي وَأَسْكِنْنِي [وَأُثَابِنِي]^(٣) فَقَالَ: أَرْوِّجُهُ
 وَأُسْكِنُهُ؟ فَقَالُوا: زَوَّجْهُ وَأُسْكِنْهُ فَقَالَ: شَاهِدَانِ ذَوَا عَدْلٍ عَلَى، أَنَّهُ أَتْرَكَ بِهَا عَلَى
 نَفْسِهِ فِي حَيَاتِهِ.

١٧- مَنْ قَالَ: لَا تَجُوزُ الصَّدَقَةُ حَتَّى تَقْبَضَ

٢٠٤٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ:

(١) كذا في (ع)، و(أ)، و(ث)، والضبط من (ع)، وفي (د): (المُسْكِنُ والسَّاكِنُ)، وفي المطبوع: (المسكن والسكن).

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي (د): (أنس كان يقول)، وفي المطبوع: (فإن شريحا كان يقول).

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (أنا وبنى).

تَصَدَّقَ رَجُلٌ بِمِائَةِ دِينَارٍ عَلَى ابْنِهِ وَهُمَا شَرِيكَانِ وَالْمَالُ فِي يَدَيْ ابْنِهِ، قَالَ: لَا يَجُوزُ حَتَّى يَحُوزَهَا ، قَضَى أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ [أَنَّهُ] إِنْ لَمْ [يَحُزْ] ^(١) فَلَا شَيْءَ لَهُ ^(٢).

٢٠٤٨١- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

عَبْدِ الْقَارِي، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَنْحَلُونَ أَوْلَادَهُمْ نِحْلًا فَإِذَا مَاتَ ^{٤٠/٦}

[أَحَدُهُمْ] ^(٣)، قَالَ: مَالِي وَفِي يَدِي ، وَإِذَا مَاتَ هُوَ، قَالَ: قَدْ كُنْتُ نَحَلْتُهُ وَلَدِي ،

لَا نِحْلَةَ إِلَّا نِحْلَةً يَحُوزُهَا [الْوَلَدُ أَوِ الْوَالِد] ^(٤).

٢٠٤٨٢- ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، قَالَ: سُكِّي

ذَلِكَ إِلَى عُثْمَانَ، أَنَّ الْوَلَدَ إِذَا كَانَ صَغِيرًا لَا يَحُوزُ ، فَرَأَى، أَنَّ أَبَاهُ إِذَا وَهَبَ لَهُ

[وَأَشْهَدَ جَارًا] ^(٥).

٢٠٤٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عِيسَى بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ

عُثْمَانَ، أَنَّهُ قَالَ: لَا تَجُوزُ الصَّدَقَةُ حَتَّى تُقْبَضَ إِلَّا لِصَبِيٍّ بَيْنَ أَبَوَيْهِ ، فَإِنْ قَبَضَهُمَا

لَهُ قَبْضٌ ^(٦).

٢٠٤٨٤- حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: لَا

تَجُوزُ الصَّدَقَةُ حَتَّى تُقْبَضَ. ^{٤١/٦}

٢٠٤٨٥- حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، مِثْلَهُ.

٢٠٤٨٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: لَا

(١) كَذَا فِي (أ)، وَ(ع)، وَ(ث)، وَفِي (د)، وَالْمَطْبُوعُ: (يَجْزُ).

(٢) إِسْنَادُهُ مَرْسَلٌ، الزُّهْرِيُّ لَمْ يَدْرِكِ الشَّيْخَيْنِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) كَذَا فِي (أ)، وَ(ع)، وَ(د)، وَغَيْرِ وَاضِحَةٍ فِي (ث)، وَوَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ: (ابْنُ أَحَدِهِمَا).

(٤) كَذَا فِي الْأَصُولِ، وَوَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ: (الْوَلَدُ دُونَ الْوَالِد).

- وَالْأَثَرُ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٥) كَذَا فِي (د)، وَ(ث)، وَفِي (ع)، وَ(أ): (وَشَهِدَ حَازَ) وَفِي الْمَطْبُوعِ: (وَأَشْهَدَ حَازَ).

- وَالْأَثَرُ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٦) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، عِيسَى بْنُ الْمُسَيَّبِ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

تَجُوزُ الصَّدَقَةُ حَتَّى تُقْبَضَ.

٢٠٤٨٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ وَشُرَيْحٌ يَقُولَانِ: لَا تَجُوزُ الصَّدَقَةُ حَتَّى تُقْبَضَ إِلَّا لِصَبِيٍّ بَيْنَ أَبَوَيْهِ.

٢٠٤٨٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: نَحَلَنِي أَبِي نِصْفَ دَارِهِ، فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ: إِنَّ [سَرَكًا] ^(١) أَنْ تَحُوزَ ذَلِكَ فَأَقِضْهُ، فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الْأَنْحَالِ أَنَّ مَا قُبِضَ مِنْهُ، فَهُوَ جَائِزٌ، وَمَا لَمْ يُقْبَضْ مِنْهُ، فَهُوَ مِيرَاثٌ ^(٢).

٤٢/٦

٢٠٤٨٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، وَحَمَادًا فَقَالَا: لَا يَجُوزُ حَتَّى يُقْبَضَ.

٢٠٤٩٠- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا عُلِمَتِ الصَّدَقَةُ فَهِيَ جَائِزَةٌ، وَإِنْ لَمْ يُقْبَضْ؛ فَإِذَا، قَالَ: دَارِي الَّتِي فِي مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا، أَوْ غُلَامِي، فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ لَمْ يُقْبَضْ.

٢٠٤٩١- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: إِذَا عُلِمَتِ الصَّدَقَةُ فَهِيَ جَائِزَةٌ، وَإِنْ لَمْ يُقْبَضْ ^(٣).

٢٠٤٩٢- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ نَحَلَهَا جِذَاذَ عَشْرِينَ وَسَقًا، فَلَمَّا حَضَرَ، قَالَ لَهَا: وَدِدْتُ أَنَّكَ كُنْتَ [حَزْنِيَّةً] ^(٤)، أَوْ جَذَذْتِيهِ وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالُ الْوَارِثِ ^(٥).

(١) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، ووقع في المطبوع: و(د): (شرك).

(٢) إسناده مرسل، أبو بردة لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٣) إسناده مرسل، القاسم لم يدرك عليًا وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهما، وفي إسناده أيضًا حجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومدلس.

(٤) كذا في (ث)، وفي (د): (خزنته)، وفي (ع): (خزينة) وفي (أ)، غير واضحة، ووقع في المطبوع: (حزنته).

(٥) إسناده صحيح.

٢٠٤٩٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: الصَّدَقَةُ إِذَا عُلِمَتْ [أَقْبَضَتْ] ^(١) أَوْ لَمْ
تُقْبَضْ ^(٢).

٢٠٤٩٤- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَا
تَجُوزُ الصَّدَقَةُ حَتَّى تُقْبَضَ ^(٣).

٢٠٤٩٥- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ فَضِيلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: هِيَ
جَائِزَةٌ، وَإِنْ لَمْ تُقْبَضْ.

٢٠٤٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:
لَا تَجُوزُ الصَّدَقَةُ حَتَّى تُقْبَضَ ^(٤).

٨- فِي الْكِتَابَةِ عَلَى الْوُصَفَاءِ

٢٠٤٩٧- حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ
عُمَرَ، قَالَ: كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِالْكِتَابَةِ عَلَى الْوُصَفَاءِ ^(٥).

٢٠٤٩٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ حَفْصَةَ
كَاتَبَتْ غُلَامًا لَهَا عَلَى وَصَفَاءِ ^(٦). ٤٤/٦

٢٠٤٩٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ بْنُ بِشِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ سَوَّارٍ، قَالَ:
حَدَّثَنِي خَتْنَتِي لِي يُقَالَ لَهَا: سَارَةُ مَوْلَاةٌ [لَأَبِي بَرَزَةَ أَنْ أَبَا بَرَزَةَ] ^(٧) كَاتَبَ بَعْضَ
مَمَالِكِهِ عَلَى رَقِيقٍ ^(٨).

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د) والمطبوع: [أقبضت] وغير واضحة في (ث).

(٢) إسناده ضعيف جداً؛ فيه عيسى بن المسيب وهو ضعيف الحديث ليس بشيء.

(٣) إسناده ضعيف، فيه حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف ومدلس.

(٤) إسناده ضعيف جداً، فيه إيهام من حدث حجاج وضعف الحجاج.

(٥) إسناده ضعيف فيه ابن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن، وهو متكلم فيه أيضاً.

(٦) إسناده مرسل، نافع لم يسمع من حفصة -رضي الله عنها- كما قال أبو حاتم.

(٧) كذا في (أ)، و(د)، و(ث)، والمطبوع، وفي (ع): (لأبي بردة أن أبا بردة).

(٨) في إسناده سارة هذيه، ولم أقف على ترجمة لها.

٢٠٥٠٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ وَجَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُكَاتَبَ عَبْدٌ عَلَى الْوُصْفَاءِ.

٢٠٥٠١- حَدَّثَنَا ^(١) وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُكَاتَبَ عَبْدٌ عَلَى الْوُصْفَاءِ. زَادَ فِيهِ جَرِيرٌ: الْوَصَائِفَ.

٢٠٥٠٢- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرَيَانِ بِهِ بَأْسًا أَنْ يُكَاتَبَ الْمُكَاتَبُ عَلَى الْوُصْفَاءِ.

٢٠٥٠٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ^(٢)، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْكِتَابَةِ عَلَى الْوُصْفَاءِ.

٢٠٥٠٤- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُكَاتَبَ عَبْدُهُ عَلَى الْوُصْفَاءِ.

٢٠٥٠٥- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُكَاتَبَ الرَّجُلُ مَمْلُوكُهُ عَلَى الْوُصْفَاءِ ^(٣).

٢٠٥٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيِّ، أَنَّ رَجُلًا كَاتَبَ عَبْدَهُ عَلَى غُلَامَيْنِ يَصْنَعَانِ مِثْلَ صِنَاعَتِهِ فَارْتَفَعَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: إِنْ لَمْ يَجِئْكَ بِغُلَامَيْنِ يَصْنَعَانِ مِثْلَ صِنَاعَتِهِ فَرُدَّهُ إِلَى الرَّقِّ ^(٤).

٢٠٥٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُكَاتَبَ عَبْدُهُ عَلَى رَقِيقٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى.

٢٠٥٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِالْكِتَابَةِ عَلَى الْوُصْفَاءِ يَدًا بِيَدٍ، وَيَكْرَهُ ذَلِكَ نَسِيئَةً، وَذَلِكَ رَأْيُ قَتَادَةَ.

(١) سقط هذا الأثر من (ع)، و(أ).

(٢) سقط هذا الأثر من (ع).

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده مرسل عكرمة، لم يدرك عمر رضي الله عنه، وفيه أيضًا حجاج بن أرتاة، وهو ضعيف ومدلس.

٢٠٥٠٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ [عبيد الله]^(١) بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: هَذِهِ مَكَاتِبُهُ مِنْ [شهرين]^(٢) عِنْدَنَا هَذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ٤٦/٦ غُلَامَهُ، كَاتَبَهُ عَلَى كَذَا وَكَذَا [من] أَلْفٍ، وَعَلَى غُلَامَيْنِ لَهُ يَغْمَلَانِ مِثْلَ عَمَلِهِ^(٣).

١٩- مَنْ كَرِهَ الْعَيْنَةَ

٢٠٥١٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى عَنِ الْعَيْنَةِ^(٤).

٢٠٥١١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: الْعَيْنَةُ حَرَامٌ.

٢٠٥١٢- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، أَنَّهُ كَانَ [لا يرى]^(٥) [التورق]^(٦) يَغْنِي: الْعَيْنَةَ.

٢٠٥١٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ كَرِهَ الْعَيْنَةَ.

٢٠٥١٤- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ مُحَمَّدٍ

٤٧/٦ الْعَيْنَةَ فَقَالَ: نُبْتُ أَنْ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: دَرَاهِمُ بَدْرَاهِمَ وَيَبْنِيهِمَا جَرِيرَةٌ.

٢٠٥١٥- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ أَبِي حَبَابٍ وَزَيْدِ بْنِ مَرْذَانَةَ، قَالَ

أَحَدُهُمَا: جَاءَنَا، وَقَالَ الْآخَرُ: جَاءَ كِتَابُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ:

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عبدالله) خطأ أنظر ترجمة عبيد الله من «التهذيب».

(٢) كذا في (ع)، و(ث)، و(د)، وغير واضحة في (أ)، ووقع في المطبوع: (سيرين).

(٣) إسناده صحيح لكنها وجادة، وإن كان الأقرب لمثلها ألا تتعرض لتحريف.

(٤) إسناده ضعيف فيه الليث بن أبي سليم، وهو ضعيف جدًا.

(٥) كذا في (ع)، وهو الأقرب لسياق آثار الباب، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(د)، و(ث): (يرى).

(٦) كذا في (د)، و(ث)، وفي (ع): (التورك) كذا، وغير واضحة في (أ)، ووقع في المطبوع: (السوق).

[أن انه] ^(١) مَنْ قَبْلَكَ، عَنِ الْعَيْنَةِ فَإِنَّهَا أَخْتُ الرَّبَا.

٢٠٥١٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمَا كَرِهَا الْعَيْنَةَ وَمَا دَخَلَ النَّاسُ فِيهِ [بينها] ^(٢).

٢٠٥١٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقًا كَرِهَ الْعَيْنَةَ [وَالْحَرِيرَةَ] ^(٣).

٤٨/٦

٢٠- الرَّجُلُ يُكْرِي الدَّابَّةَ فَيَجَاوِزُ بِهَا

٢٠٥١٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي عَطَاءٍ، قَالَ: شَهِدْتُ شُرَيْحًا وَاخْتَصَمَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ أَكْثَرَى أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ دَابَّةً إِلَى مَكَانٍ مَعْلُومٍ فَجَاوَزَ، فَضَمِنَهُ شُرَيْحٌ.

٢٠٥١٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ [عُبَيْدِ اللَّهِ] ^(٤)، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رَجُلٍ تَكَارَى دَابَّةً فَجَاوَزَ بِهَا، قَالَ: هُوَ ضَامِنٌ، وَلَا كِرَاءَ عَلَيْهِ فِيمَا خَلَفَ

٢٠٥٢٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: إِذَا سَلِمَتِ الدَّابَّةُ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ الْكِرَاءَانِ.

٢٠٥٢١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ مِنْ رَجُلٍ دَابَّةً إِلَى [البردة] ^(٥) فَجَاوَزَ عَلَيْهَا الْوَقْتَ فَعَطِبَتْ فَمَاتَتْ، فَجَعَلَ عَلَيْهِ الْأَجْرَ إِلَى الْمَكَانِ

(١) كذا في الأصول من النهي، وفي المطبوع: (أنه).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (منها).

(٣) كذا في (د)، يعني واحدة الحرير، وفي (ع): (الحرير) وغير واضحة في (أ)، و(ث)، وفي المطبوع: (الجريرة).

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، ووقع في المطبوع، و(د) (عبدالله) خطأ، أنظر ترجمة الحسن بن عبيد الله النخعي من «التهذيب».

(٥) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (الردمة)، ولم أقف على موضع يسمى بأي من هاتين التسميتين.

٤٩/٦: الَّذِي سَمَى ، وَصَمَّنَهُ الدَّابَّةَ حِينَ خَالَفَ.

٢٠٥٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ [بْنِ] ^(١) عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا تَكَارَى الرَّجُلُ الدَّابَّةَ إِلَى الْمَكَانِ كَانَ لَهُ كِرَاؤُهَا ، فَإِنْ جَاوَزَ عَلَيْهَا فَتَفَقَّتْ كَانَ لَهُ كِرَاؤُهَا الْأَوَّلُ وَعَلَيْهِ أَنْ يَضْمَنَهَا.

٢٠٥٢٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ [أَبِي عَوْنٍ] ^(٢) عَنْ شَرِيحٍ فِي رَجُلٍ أَكْثَرَى دَابَّةً فَجَاوَزَ الْوَقْتَ، قَالَ: يُجْمَعُ عَلَيْهِ الْكِرَاءُ وَالضَّمَانُ.

٢١- فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْبَيْعَ فِيهِلُكَ فِي يَدِ الْبَائِعِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ الْمُبْتَاعُ

٢٠٥٢٤- حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ مَتَاعًا فَهَلَكَ فِي يَدَيِ الْبَائِعِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ، قَالَ: إِنْ كَانَ، قَالَ لَهُ: خُذْ مَتَاعَكَ فَلَمْ يَأْخُذْهُ، فَهُوَ فِي يَدَيِ الْبَائِعِ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي، وَإِنْ كَانَ، قَالَ: لَا أَدْفَعُهُ لَكَ حَتَّى تَأْتِيَنِ بِالثَّمَنِ، فَهُوَ [مِنْ] مَالِ الْبَائِعِ.

٢٠٥٢٥- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ [عَنْ] ^(٣) دَاوُدَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَامِرٍ: رَجُلٌ اشْتَرَى بَرًّا إِلَى أَجَلٍ فَحَبَسَهُ [وَعَكَمَهُ] ^(٤) وَوَضَعَهُ فِي مَنْزِلِ الْبَائِعِ وَلَمْ يَحْبِسْهُ رَهْنًا بِالْمَالِ ، فَاخْتَرَقَ الْمَالُ، قَالَ: مِنْ مَالِ الْبَائِعِ.

٢٠٥٢٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الْمَتَاعَ فَقَالَ الْمُشْتَرِي: أَنْقُلْهُ إِلَيَّ، وَقَالَ الْبَائِعُ: لَا حَتَّى تَأْتِيَنِي بِالثَّمَنِ فَهَذَا

(١) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث) ووقع في المطبوع، و(د): (عن) خطأ، انظر ترجمة الحسن بن عبيد الله النخعي من التهذيب.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ابن عون) خطأ، انظر ترجمة أبي عون محمد بن عبيد الله الأعور من «التهذيب».

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، وغير واضحة في (ث)، وفي (د) والمطبوع: (هو) خطأ، إنما هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن داود بن أبي هند، انظر ترجمتها من «التهذيب».

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عكرمة) خطأ، وعكم المتاع: شدة بثوب، انظر مادة «عكم» من «لسان العرب».

بِمَنْزِلَةِ الرَّهْنِ ، فَإِنْ هَلَكَ فَهُوَ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ ، وَإِنْ ، قَالَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي : أَنْقَلُهُ ، فَقَالَ : دَعُهُ حَتَّى نَأْتِيكَ بِالْثَمَنِ ، فِهَذَا بِمَنْزِلَةِ الْوَدِيعَةِ ، إِنْ هَلَكَ ، فَهُوَ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي ، وَيَبِيعُ هَذَا ، وَلَا يَبِيعُ ذَاكَ. قَالَ ابْنُ عَوْنٍ : فَذَكَرْتَهُ لِمُحَمَّدٍ فَقَالَ : صَدَقَ أَظُنُّ.

٥١/٦

٢٠٥٢٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، أَنَّ رَجُلًا ابْتَنَعَ مِنْ رَجُلٍ مَتَاعًا إِلَى أَجَلٍ وَحَبَسَهُ ، فَبَيَّتَهُمْ حَرِيقٌ مِنَ اللَّيْلِ فَأَحْتَرَقَ بَعْضُهُ ، فَسَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ فَقَالَ : هُوَ مِنْ مَالِ الَّذِي هُوَ فِي يَدَيْهِ.

٢٢- فِي الْمُكَاتَبِ يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ مَوْلَاهُ أَلَّا يَخْرُجَ ، وَلَا يَتَزَوَّجَ

٢٠٥٢٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا اشْتَرَطَ عَلَى مُكَاتَبِهِ أَلَّا يَخْرُجَ ، وَلَا يَتَزَوَّجَ ، قَالَ : فَشَرْطُهُ بَاطِلٌ يَسِيرُ حَيْثُ يَشَاءُ وَيَتَزَوَّجُ.

٢٠٥٢٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِنَّكُمْ تَشْتَرِطُونَ عَلَى الْمُكَاتَبِ شُرُوطًا لَا تَحِلُّ تُشْتَرِطُونَ عَلَيْهِ أَلَّا يَخْرُجَ ، وَلَا يَتَزَوَّجَ ، قَالَ : يَخْرُجُ وَيَتَزَوَّجُ. ٢٠٥٣٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، مِثْلُهُ.

٢٠٥٣١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : لِأَهْلِ [الْمُكَاتَبِ] ^(١) مَا اشْتَرَطُوا عَلَيْهِ وَلَهُمْ مَا أَخَذُوا مِنْهُ ^(٢).

٥٢/٦

٢٠٥٣٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : يَخْرُجُ إِنْ شَاءَ.

٢٠٥٣٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ اشْتَرَطَ عَلَى مُكَاتَبِهِ أَنْ لَا يَخْرُجَ ، قَالَ : يَخْرُجُ. قَالَ وَكِيعٌ : وَقَالَ سُفْيَانُ : لَا يَخْرُجُ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ.

(١) كَذَا فِي (أ)، و(ع)، و(ث)، وَهُوَ الْمَتَاشِي مَعَ سِيَاقِ الْبَابِ ، وَوَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ ، وَ(د) : [الْمُكَاتَبِ] خَطَأً.

(٢) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ . فِيهِ أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ الْحَدِيثِ .

- ٢٠٥٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْبَكْرَاوِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي أُمِّي، أَنَّ جَدَّهَا كَانَ مُكَاتَبًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ الْأَسْلَمِيِّ فَأَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى الْبَصْرَةِ فَمَنَعَهُ فَأَتَى عُثْمَانَ فَقَالَ: لَيْسَ لَكَ أَنْ تَمْنَعَهُ، فَخَلَّى عَنْهُ^(١).
- ٢٠٥٣٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِطُ عَلَى مُكَاتَبِهِ أَنْ لَا يَخْرُجَ، وَلَا يَتَزَوَّجَ، قَالَ: يَتَزَوَّجُ وَيَخْرُجُ.
- ٢٠٥٣٦- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَشْتَرِطُوا عَلَى الْمُكَاتَبِ مَا يُضِرُّ بِهِ: أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنَ الْمِصْرِ، وَلَا يَتَزَوَّجَ.

٢٣- فِي السَّيْفِ الْمُحَلَّى وَالْمِنْطَقَةِ الْمُحَلَّاةِ وَالْمُضَحَفِ

- ٢٠٥٣٧- حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ خَبَابٌ [فِينَا]^(٢) وَكَانَ رُبَّمَا اشْتَرَى السَّيْفَ الْمُحَلَّى بِالْوَرَقِ وَرُبَّمَا ذَكَرَ الْمُضَحَفَ^(٣).
- ٢٠٥٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ السَّيْفَ الْمُحَلَّى [بِالدِّرَاهِمِ]^(٤).
- ٢٠٥٣٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ السَّيْفَ الْمُفَضَّضَ [بِالتَّأْخِيرِ]^(٥).

(١) إسناده ضعيف جداً أبو بحر البكر اوي ذاهب الحديث، وفيه أيضاً أم محمد بن أبي يحيى وليس لها توثيق يعتد به ولا أدري من جدها.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (قينا) بالقاف، والمراد فيهم أي أهل الكوفة فقد نزل بها خباب ؓ حتى مات.

(٣) إسناده ضعيف فيه شريك النخعي وابن مهاجر وليسا بالقويين، ثم هو بعد مرسل، إبراهيم لم يسمع من خباب ؓ.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بالورق).

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بالتأجز).

٢٠٥٤٠- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ كَرِهَهُ.

٢٠٥٤١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ،

قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ بِأَرْضِ فَارِسَ أَنْ لَا تَسْعُوا السُّيُوفَ فِيهَا حَلَقَةً فَضَّةً بِالذَّرْهِمِ^(١).

٢٠٥٤٢- حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ أَبِي

عُمَرَ أَنْ يُحَدِّثُ، عَنْ حَنْشٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ [خَيْرٍ]^(٢) ٥٤/٦

بِقِلَادَةٍ فِيهَا خَرَزٌ مَعْلَقَةٌ بِذَهَبٍ أَتْبَاعَهَا رَجُلٌ بِتِسْعَةِ دَنَانِيرَ، أَوْ بِسَبْعَةِ فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ

فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «لَا حَتَّى تُمَيِّزَ مَا بَيْنَهُمَا» فَقَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ الْحِجَارَةَ، قَالَ: «لَا

حَتَّى تُمَيِّزَ مَا بَيْنَهُمَا» [قال: فرده حتى يميز ما بينهما]^(٣).

٢٠٥٤٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سُئِلَ شُرَيْحٌ عَنْ

قَوْسٍ ذَهَبٍ فِيهِ فُضُوصٌ، قَالَ: يَنْزِعُ الْفُضُوصَ، ثُمَّ يَتَتَاعُ الذَّهَبَ وَزَنًا بِوَزْنِ.

٢٠٥٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَا تَبَاغُ

الْمِنْطَقَةُ الْمُحَلَاةُ وَالسَّيْفُ الْمُحَلَّى بِنَسِيبَةٍ.

٢٠٥٤٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَطَرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، وَعَنْ

[سَعِيدٍ]^(٤) عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُمَا لَمْ يَرِيَا بَأْسًا بِشِرَاءِ السَّيْفِ الْمُفَضَّضِ، وَالْخَوَانِ

الْمُفَضَّضِ، وَالْقَدَحِ [المفضض بالدرهم]^(٥). ٥٥/٦

(١) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عبدالله الشعبي وليس بالقوي.

(٢) وقع في (ع)، (حنين) بخلاف المطبوع، وبإثبات الأصول، والرواية ما أثبتناه.

(٣) زيادة من (أ)، و(ع)، ومكانها غير واضح في (ث).

- والحديث أخرجه مسلم: ٢٦/١١ من طريق المصنف وأحال متنه بنحو الطريق الذي قبله.

(٤) كذا في المطبوع، و(د)، وطمس في (أ)، و(ث)، وفي (ع): (سعيد بن المعقل)، وليس

في الرواة من يسمى كذلك إنما هو سعيد بن أبي عروبة راوية قتادة.

(٥) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د)، و(ث): (بالدرهم) كذا فقط.

٢٠٥٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُشْتَرَى السِّيفُ الْمُحْلَى بِفِضَّةٍ وَيَقُولُ: اشْتَرَاهُ بِالذَّهَبِ يَدًا بِيَدٍ.

٢٠٥٤٧- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى، عَنِ السِّيفِ الْمُحْلَى بِالْفِضَّةِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. وَقَالَ مَكْحُولٌ: الْجَارِيَةُ تُبَاعُ وَعَلَيْهَا حُلِيٌّ.

٢٠٥٤٨- حَدَّثَنَا عُثْمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ حَمَّادًا، عَنِ السِّيفِ الْمُحْلَى يُبَاعُ بِالدَّرَاهِمِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. وَقَالَ الْحَكَمُ: إِذَا كَانَتِ الدَّرَاهِمُ أَكْثَرَ مِنَ الْحِلْيَةِ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

٢٠٥٤٩- حَدَّثَنَا عُثْمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ حُثَيْنٍ، قَالَ: [سَأَلَ عَلِيًّا] ^(١) عَنْ جَامَاتٍ مِنْ ذَهَبٍ مَخْلُوطَاتٍ بِفِضَّةٍ أَتْبَاعُ بِالْفِضَّةِ؟ قَالَ: فَقَالَ هَكَذَا بِرَأْسِهِ. أَيْ: لَا بَأْسَ بِهِ ^(٢).

٢٠٥٥٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، أَنَّ مُحَمَّدًا كَانَ يَكْرَهُ شِرَاءَ السِّيفِ الْمُحْلَى إِلَّا بِعَرَضٍ.

٢٠٥٥١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا إِذَا كَانَ الثَّمَنُ أَكْثَرَ مِنَ الْحِلْيَةِ، وَيَكْرَهُهُ إِذَا كَانَ الثَّمَنُ أَقَلَّ مِنَ الْحِلْيَةِ.

٢٠٥٥٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ [أَبِي عُرُوبَةَ] ^(٣) وَغَيْرِهِ أَنَّ الْحَسَنَ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِاشْتِرَاءِ السِّيفِ الْمُحْلَى وَالْخَاتَمِ بِالدَّرَاهِمِ.

٢٠٥٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ يَزِيدَ الدَّالَانِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (سألت عليًا).

(٢) في إسناده المغيرة بن حنين هذا، وهو مجهول الحال؛ بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٢٢٠/٨)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به، ولا أدري أسمع من عليٍّ رضي الله عنه أم لا.

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (ث): (عروبة) فقط، وفي المطبوع، و(د): (عروة)، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة سعيد بن أبي عروبة من «التهذيب».

مُسْلِمٌ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ^(١) قَالَ: كُنَّا نَبِيعُ السَّيْفَ الْمُحَلَّى بِالْفِضَّةِ وَنَشْتَرِيهِ^(٢). ٥٧/٦
 ٢٠٥٥٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ [إِسْمَاعِيلَ]^(٣)، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
 جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِبَيْعِ السَّيْفِ الْمُحَلَّى بِالذَّرَاهِمِ^(٤).

٢٤- فِي بَيْعِ مَنْ يَزِيدُ

٢٠٥٥٥- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ
 مُجَاهِدٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِبَيْعِ مَنْ يَزِيدُ، كَذَلِكَ كَانَتْ تُبَاعُ الْأَحْمَاسُ.
 ٢٠٥٥٦- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ مَنْ
 يَزِيدُ إِلَّا الشُّرَكَاءَ بَيْنَهُمْ.

٢٠٥٥٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ
 الْعَزِيزِ بَعَثَ [عُمَيْرَةَ بْنَ يَزِيدٍ]^(٥) الْفَلَسْطِينِيَّ بَيْعَ [السَّنِيِّ]^(٦) فِيمَنْ يَزِيدُ، فَلَمَّا فَرَغَ
 جَاءَهُ فَقَالَ لَهُ: عُمَرُ: كَيْفَ كَانَ الْبَيْعُ الْيَوْمَ؟ فَقَالَ: كَانَ كَاسِدًا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ
 ٥٨/٦ لَوْلَا أَنِّي كُنْتُ أَزِيدُ عَلَيْهِمْ فَأَنْفَقُهُ، فَقَالَ: عُمَرُ: كُنْتُ تَزِيدُهُ عَلَيْهِمْ، وَلَا تُرِيدُ أَنْ
 تَشْتَرِي؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ عُمَرُ: هَذَا نَجَشٌ لَا يَحِلُّ، أَبْعَثْ يَا عُمَيْرَةُ مُنَادِيًا
 يُنَادِي: أَلَا إِنَّ الْبَيْعَ مَرْدُودٌ إِنَّ النَّجَشَ لَا يَحِلُّ.

(١) زاد هنا في (ع): [عن سعيد بن جبيرة] وطارق بن شهاب قيل: إن له صحة، ولا يروي عن ابن جبيرة، وقد يكون العكس.

(٢) إسناده ضعيف فيه يزيد أبو خالد الدالاني وفيه لين وذكر في المدلسين وقد عنعن.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (إسرائيل) ووکیع يروي عن كليهما، لكن المعروف بالرواية عن عبد الأعلى هو إسرائيل.

(٤) إسناده ضعيف فيه عبد الأعلى بن عامر وهو ضعيف الحديث.

(٥) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د): (عمرة بن يزيد)، وغير واضحة في (ث)، ووقع في المطبوع: (عمرة بن زيد)، ولم أقف على ترجمة له وهو في رواية عبدالرازق للأثر (٨/

(٢٠١): "عبد مسلم" - لم يسم.

(٦) كذا في المطبوع، و(د)، و(ث)، وفي (أ)، و(ع): (الشيء) وهو في رواية عبدالرازق: (٨/

(٢٠١) - كما أثبتناه.

٢٠٥٥٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حِزَامِ بْنِ هِشَامٍ الْخُرَاعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَاعَ إِبِلًا مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ فِيمَنْ يَزِيدُ^(١).

٢٠٥٥٩- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْأَخْضَرِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَنْفِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَاعَ حِلْسًا وَقَدَحًا فِيمَنْ يَزِيدُ^(٢).

٢٠٥٦٠- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَادٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِبَيْعِ مَنْ يَزِيدُ، إِنْ يَزِدْ فِي السُّومِ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ.

٢٠٥٦١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ ٥٩/٦ أَنَّهُمَا كَرِهَا بَيْعَ مَنْ يَزِيدُ إِلَّا بَيْعَ الْمَوَارِيثِ وَالْغَنَائِمِ.

٢٠٥٦٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَمَّنْ سَمِعَ مُجَاهِدًا وَعَطَاءً، قَالَا: لَا بَأْسَ بِبَيْعِ مَنْ يَزِيدُ.

٢٠٥٦٣- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْخَطْمِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّهُ بَاعَ الْغَنَائِمَ فِيمَنْ يَزِيدُ^(٣).

٢٥- مَنْ كَرِهَ شِرَاءَ الْمَصَاحِفِ

٢٠٥٦٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، قَالَ: [نَظَرَ عَلَى رَجُلٍ]^(٤) مِنَ الْبَصْرَةِ وَمَعَهُ مَصَاحِفٌ يَبِيعُهَا فَأَتَيْتُ مَسْرُوقَ

(١) في إسناده حزام بن هشام بن حبيش. قال عنه أبو حاتم: شيخ محله الصدق، أي يكتب حديثه اعتبارًا، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به بخلاف هذا القول، وأبوه يبيح له ابن أبي حاتم في «الجرح»: ٥٣/٩، وليس له كذلك توثيق يعتد به.

(٢) إسناده ضعيف فيه أبو بكر عبدالله الحنفي وهو مجهول الحال - كما قال ابن القطان، وقال البخاري: لا يصح حديثه.

(٣) في إسناده أبو جعفر عمير بن يزيد الخطمي وهو إنما يروي عن التابعين، ولا أدري أسمع من المغيرة ﷺ أم لا.

(٤) كذا في (أ)، و(د)، و(ث)، وفي (ع): (حضر على رجل) ووقع في المطبوع: (نظرت رجلاً).

بْنِ الْأَجْدَعِ، وَعَبَدَ اللَّهُ بَنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ وَشُرَيْحًا فَسَأَلْتُهُمْ فَقَالُوا: مَا نُحِبُّ أَنْ
نَأْخُذَ بِكِتَابِ اللَّهِ، ثَمَنَا.

٢٠٥٦٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، أَنَّهُ كَرِهَ

بَيْعَ الْمَصَاحِفِ وَابْتِئَاعَهَا.

٢٠٥٦٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: وَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ الْأَيْدِيَ تُقَطَّعُ فِي بَيْعِ
الْمَصَاحِفِ^(١).

٢٠٥٦٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ، قَالَ، لَحَسُ الدُّبُرُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ بَيْعِ الْمَصَاحِفِ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ
عَلَى عَرْضِهَا أَجْرًا.

٢٠٥٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ

الْمَصَاحِفِ، وَقَالَ: هِيَ لِمَنْ يَفْرَأُ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، وَكَرِهَ الْكِتَابَ فِيهَا بِالْأَجْرَةِ.

٢٠٥٦٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: بُسَسَ

التَّجَارَةُ بَيْنَ الْمَصَاحِفِ.

٢٠٥٧٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،

عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ كَرِهَ شِرَاءَ الْمَصَاحِفِ وَبَيْعَهَا^(٢).

٢٠٥٧١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ

عُمَرَ، قَالَ: وَدِدْتُ أَنِّي رَأَيْتُ الْأَيْدِيَ تُقَطَّعُ فِي بَيْعِ الْمَصَاحِفِ^(٣).

(١) إسناده ضعيف جدًا فيه الليث بن أبي سليم وهو ضعيف، وأبو محمد هذا، ولا أدري من هو.

(٢) إسناده ضعيف جدًا فيه الليث بن أبي سليم وهو ضعيف، وحماد بن أبي سليمان له عن إبراهيم أفراد وغرائب، وقد تكلموا في روايته للأثار عنه.

(٣) إسناده صحيح.

٢٠٥٧٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: كَانَ عَلْقَمَةُ يَكْرَهُ بَيْعَ الْمَصَاحِفِ.

٢٠٥٧٣- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، أَنَّ ابْنَ سِيرِينَ كَانَ يَكْرَهُ بَيْعَهَا وَشِرَاءَهَا.

٢٠٥٧٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، قَالَ: سَأَلْتُ شُرَيْحًا وَمَسْرُوقًا، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ، عَنْ بَيْعِ الْمَصَاحِفِ ٦٢/٦ فَقَالُوا: لَا نَأْخُذُ بِكِتَابِ اللَّهِ، ثَمْنَا.

٢٠٥٧٥- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَلْقَمَةَ: أَيْبَعُ مُضَحَفًا؟ قَالَ: لَا.

٢٦- مَنْ رَخَّصَ فِي اشْتِرَائِهَا

٢٠٥٧٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ [قَالَ: اشْتَرَاهَا، وَلَا تَبِعْهَا^(١)] (٢).

٢٠٥٧٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ رَخَّصَ فِي شِرَاءِ الْمَصَاحِفِ وَكَرِهَ بَيْعَهَا^(٣).

٢٠٥٧٨- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، مِثْلَهُ.

٢٠٥٧٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: اشْتَرَاهَا، وَلَا تَبِعْهَا^(٤).

٢٠٥٨٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِشِرَائِهَا.

(١) في إسناده عن ابن جريج وابن الزبير وهما يدلسان.

(٢) كذا في المطبوع، و(أ)، و(د)، وفي (ع): (رخص في شراء المصحف وكره بيعها).

(٣) إسناده ضعيف فيه الليث بن أبي سليم وهو ضعيف جدًا.

(٤) في إسناده عن قتادة وهو يدللس.

٢٠٥٨١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى
بِأَسَا بِشْرَاءِ الْمَصَاحِفِ وَأَنْ يُعْطِيَهُ عَلَى كِتَابِهِ أَجْرًا.

٢٠٥٨٢- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: اشْتَرِ، وَلَا

تَبِعْ.

٢٠٥٨٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي [عَزَّةَ] ^(١)

قَالَ: أَمَرَنِي الشَّعْبِيُّ أَنْ أَبِيعَ.

٢٠٥٨٤- حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ، عَنْ بَيْعِ الْمَصَاحِفِ، قَالَ: اشْتَرِهَا، وَلَا تَبِعْهَا.

٢٧- مَنْ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْمَصَاحِفِ

٢٠٥٨٥- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ وَالشَّعْبِيِّ أَنَّهُمَا

كَانَا يُرَخِّصَانِ فِي بَيْعِ الْمَصَاحِفِ.

٢٠٥٨٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ قَالَ:

٦٤/٦ إِنَّهُمَا لَيَسُوْنَ يَبِيعُونَ كِتَابَ اللَّهِ، إِنَّمَا يَبِيعُونَ الْوَرَقَ وَعَمَلَ أَيْدِيهِمْ.

٢٠٥٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ لَا

يَرَى بِبَيْعِهَا وَشِرَائِهَا بِأَسَا.

٢٠٥٨٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مَطْرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ

الْحَسَنِ وَالشَّعْبِيِّ أَنَّهُمَا كَانَ لَا يَرَيَانِ بِأَسَا بِبَيْعِ الْمَصَاحِفِ

٢٠٥٨٩- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى

بِبَيْعِهَا وَشِرَائِهَا بِأَسَا.

(١) كذا في (ع)، وطمس في (أ)، وفي (د): (عدوة)، ووقع في المطبوع، و(ث): (عروة)

وليس في الرواة من يسمى كذلك، وانظر ترجمة عيسى بن أبي عزة من «التهذيب».

٢٨- فِي اخْذِ الْأَجْرِ عَلَى كِتَابَتِهَا

٢٠٥٩٠- حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ الْمُزَنِيُّ، [بْنُ] ^(١) أَيُّوبَ، عَنْ عَائِذٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: هَهُنَا قَوْمٌ يَكْتُبُونَ الْمَصَاحِفَ بِالْأَجْرِ فَقَالَ: أَمَّا أَنْتَ فَلَا تَفْعَلْهُ.

٢٠٥٩١- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ

يُشَارِطَ عَلَى كِتَابَتِهَا.

٢٠٥٩٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَخِيهِ عِيسَى،

عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، أَنَّهُ كَتَبَ لَهُ نَضْرَانِيٌّ مُصْحَفًا مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ بِتِسْعِينَ دِرْهَمًا.

٢٠٥٩٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَرِهَ

كِتَابَ الْمَصَاحِفِ بِالْأَجْرِ وَتَأَوَّلَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ﴾.

٢٠٥٩٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ،

أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ مُصْحَفًا فَاسْتَعَانَ أَصْحَابَهُ وَكَتَبُوهُ.

٢٠٥٩٥- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ

يُعْطَى عَلَى كِتَابَتِهِ يَغْنِي أَجْرًا.

٢٠٥٩٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُعْطِيَ عَلَى كِتَابَتِهَا أَجْرًا. ٦٦/٦

٢٩- الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيَ الْجَارِيَةَ فَيَمْسَسَهَا

٢٠٥٩٧- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ

أَمْسِي فِي السُّوقِ فَإِذَا نَحْنُ بِنَاسٍ مِنَ النَّخَاسِينَ قَدْ اجْتَمَعُوا عَلَى جَارِيَةٍ يُقْلَبُونَهَا،

فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَنَحَّوْا وَقَالُوا: ابْنُ عُمَرَ قَدْ جَاءَ، فَدَنَا مِنْهَا ابْنُ عُمَرَ فَلَمَسَ شَيْئًا

(١) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، ووقع في المطبوع، و(د): (عن) خطأ، أنظر ترجمة أيوب بن

عائذ من «التهذيب».

مِنْ جَسَدِهَا، وَقَالَ: أَيْنَ أَصْحَابُ هَذِهِ الْجَارِيَةِ، فَإِنَّمَا هِيَ سِلْعَةٌ^(١).

٢٠٥٩٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ الْجَارِيَةَ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى أَلْيَتَيْهَا، أَوْ بَيْنَ فَخْذَيْهَا، وَرُبَّمَا كَشَفَ عَنْ سَاقَيْهَا^(٢).

٢٠٥٩٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُيَيْدِ الْمُكْتَبِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: مَا أَبَالِي مَسِسْتُهَا، أَوْ مَسِسْتُ هَذَا الْحَائِطَ. ٦٧/٦
٢٠٦٠٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّهُ سَاوَمَ بِجَارِيَةٍ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى ثَدْيَيْهَا وَصَدْرَهَا.

٢٠٦٠١- حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ وَسُئِلَ، عَنِ الْجَوَارِي اللَّاتِي يُبْعَنُ بِمَكَّةَ فَكَرِهَ النَّظَرَ إِلَيْهِنَّ إِلَّا لِمَنْ يُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيَ.
٢٠٦٠٢- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: كَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا بُعِثَ إِلَيْهِ بِالْجَارِيَةِ يَنْظُرُ إِلَيْهَا كَشَفَ بَيْنَ سَاقَيْهَا وَذِرَاعَيْهَا.

٢٠٦٠٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ صَدِيقًا لَهُ أَسْوَدَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ جَارِيَةً، فَفَعَلَ فَعَابَ شَيْئًا مِنْ سَاقِ الْجَارِيَةِ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ الْأَسْوَدَ مِنْ قَوْلِهِ فَقَالَ: مَا أَحْبُّ أَنِّي نَظَرْتُ إِلَى سَاقَيْهَا، [وَلَا أَنْ لِي] كَذَا وَكَذَا. ٦٨/٦
٢٠٦٠٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حَكِيمِ الْأَثَرَمِ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّهُ خَطَبَهُمْ فَقَالَ: لَا أَعْلَمُ رَجُلًا اشْتَرَى جَارِيَةً فَنَظَرَ إِلَى مَا دُونَ [الْحَاوِيَةِ]^(٣) وَإِلَى مَا فَوْقَ الرُّكْبَةِ إِلَّا عَاقِبَتَهُ^(٤).

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، ووقع في المطبوع، و(د): (الجارية) والحاوية: هي الدوارة

التي في بطن الشاة، وهي بنات اللبن - أنظر مادة "حوا" من «لسان العرب».

(٤) في إسناده حكيم الأثرم وفيه لين.

٣٠- فِي الشَّرَاءِ إِلَى الْعَطَاءِ وَالْحَصَادِ مَنْ كَرِهَهُ

٢٠٦٠٥- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ

إِلَى الْعَطَاءِ وَالْحَصَادِ وَلَكِنْ يُسَمِّي شَهْرًا.

٢٠٦٠٦- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ [أَوْ] ^(١) عِكْرَمَةَ، عَنْ

٦٩/٦ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَا تُسَلِّمَ إِلَى عَصِيرٍ، وَلَا إِلَى عَطَاءٍ، وَلَا إِلَى [الْأَنْدَرِ] ^(٢) يَعْنِي الْبَيْدَرَ ^(٣).

٢٠٦٠٧- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

بَنَحُو مِنْهُ ^(٤).

٢٠٦٠٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: لَا

تَبِعَ إِلَى الْحَصَادِ وَلَا إِلَى الْجِدَادِ، وَلَا إِلَى الدَّرَاسِ، وَلَكِنْ سَمَّ شَهْرًا.

٢٠٦٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: سُئِلَ مُحَمَّدٌ،

عَنِ الْبَيْعِ إِلَى الْعَطَاءِ فَقَالَ: مَا أَذْرِي مَا هُوَ؟

٢٠٦١٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَرِهَهُ.

٢٠٦١١- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُغِيرَةَ،

٧٠/٦ عَنْ الْحَكَمِ، أَنَّهُ كَرِهَ الْبَيْعَ إِلَى الْعَطَاءِ.

٢٠٦١٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَابِي بْنُ عَمْرِو، قَالَ: سَأَلْتُ سَالِمًا،

عَنِ السَّلَفِ إِلَى إِذْرَاكِ الثَّمَرَةِ فَقَالَ: لَا إِلَّا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ.

٢٠٦١٣- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ بُكَيْرٍ بْنِ عَتِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [و].

(٢) الأندر: الكدس من القمح، أنظر مادة "ندر" من «لسان العرب».

(٣) إسناده ضعيف جدًا، فيه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو مجمع على ضعفه، وشريك النخعي وهي سبى الحفظ.

(٤) إسناده ضعيف، فيه كسابقه عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو مجمع على ضعفه.

أَشْتَرِي إِلَى الْحَصَادِ وَإِلَى [الدراس] ^(١)؟ قَالَ: أَشْتَرِ كَيْلًا مَعْلُومًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ.

٣١- مَنْ رَخَّصَ فِي الشَّرَاءِ إِلَى الْعَطَاءِ

٢٠٦١٤- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَعَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ حَبِيبٍ، أَنَّ أُمّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ كُنَّ يَشْتَرِينَ إِلَى الْعَطَاءِ ^(٢).

٢٠٦١٥- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَشْتَرِي إِلَى الْعَطَاءِ ^(٣).

٢٠٦١٦- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَعَبَادُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ دِهْقَانًا بَعَثَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ ثَوْبٍ دِينَارٍ مَسْجُوجٍ بِذَهَبٍ، وَقَالَ حَفْصُ: مَرْسُومٌ بِذَهَبٍ فَابْتَاغَهُ مِنْهُ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ إِلَى الْعَطَاءِ ^(٤).

٢٠٦١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، عَنْ نُوحِ بْنِ أَبِي بِلَالٍ، قَالَ: أَشْتَرِي مِنِّي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ إِلَى عَطَائِهِ طَعَامًا.

٢٠٦١٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْبَيْعِ إِلَى الْعَطَاءِ.

٣٢- فِي السَّوِيْقِ بِالْحِنْطَةِ وَأَشْبَاهِهِ مَنْ أَجَارَهُ

٢٠٦١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، [عَنْ حَكِيمِ بْنِ رَزِيقٍ، عَنْ أَبِيهِ] ^(٥)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الْبُرِّ بِالذَّقِيقِ، قَالَ: هُوَ رَبًّا.

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الدياس) والدارس، والدياس بمعنى بمعنى واحد يعني درس الحنطة، أنظر مادة "درس" من «لسان العرب».

(٢) إسناده ضعيف جدًا فيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف وهو وحبيب بن أبي ثابت وهما يدلسان وقد عنعنا، ولا أعلم لحبيب سماعًا من أحد من أمهات المؤمنين -رحمهم الله-.

(٣) إسناده ضعيف فيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومذلس.

(٤) إسناده ضعيف جدًا فيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومذلس، وجعفر بن عمرو بن حريث ليس له توثيق يعتد به.

(٥) وقع في المطبوع، والأصول: (رزين)، وإنما هو رزيق -كما أثبتناه، ليس في الرواة من=

٧٢/٦ ٢٠٦٢٠- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ يَكْرَهُ السَّوِيقَ بِالْحِنْطَةِ وَأَشْبَاهِهِ.

٢٠٦٢١- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْحِنْطَةِ [بِالدَّقِيقِ، وَالْحِنْطَةِ بِالسَّوِيقِ، وَالدَّقِيقُ بِالْحِنْطَةِ] ^(١) وَالْخُبْزُ بِالْحِنْطَةِ، وَالْفُلْسُ بِالْفُلْسَيْنِ يَدًا بِيَدٍ.

٢٠٦٢٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: سُئِلَ مُحَمَّدٌ، عَنِ الْخُبْزِ بِالْبُرِّ، قَالَ: الْخُبْزُ مِنَ الْبُرِّ.

٢٠٦٢٣- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، وَحَمَادًا، عَنْ حِنْطَةٍ بِدَقِيقٍ فَكَرِهَاهُ.

٢٠٦٢٤- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: كَانَ يَكْرَهُ الْحِنْطَةَ بِالسَّوِيقِ.

٢٠٦٢٥- حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: سُئِلَ، عَنِ السَّوِيقِ بِالْحِنْطَةِ، قَالَ: قَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ رَبًّا فَرِيئًا.

٢٠٦٢٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، وَحَمَادًا، عَنْ قَفِيزِ حِنْطَةٍ بِقَفِيزَيْنِ دَقِيقٍ فَكَرِهَاهُ.

٢٠٦٢٧- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَرِهَهُ إِلَّا وَزَنًا بِوَزْنٍ.

٢٠٦٢٨- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَرِهَهُ إِلَّا وَزَنًا [بِوَزْنٍ] ^(٢).

= يسمي حكيم بن رزين وسقط من (أ)، و(ع) لفظة: (عن أبيه) وهو يروى عن أبيه مباشرة، وعن ابن المسيب، أنظر ترجمة حكيم بن رزيق من «الجرح»: ٢٨٧/٣.

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وغير واضح في (ث)، وفي (د)، والمطبوع: (بالسويق والدقيق بالحنطة والسويق والدقيق).

(٢) زيادة من (أ)، و(ع).

٢٠٦٢٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّهُ كَرِهَهُ إِلَّا وَزَنَّا

بِوزْنِ.

٣٣- فِي الْخَلَاصِ فِي الْبَيْعِ

٢٠٦٣٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ

يَقُولُ: لَيْسَ الْخَلَاصُ بِشَيْءٍ، مَنْ بَاعَ بَيْعًا فَاسْتَحَقَّ [فَهُوَ] ^(١) لِصَاحِبِهِ، وَعَلَى
الْبَائِعِ الثَّمَنُ الَّذِي أَخَذَهُ بِهِ، لَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

٧٤/٦

٢٠٦٣١- حَدَّثَنَا أَصْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ شُرَيْحٍ،

قَالَ: لَا يَشْتَرِطُ الْخَلَاصُ إِلَّا أَحْمَقُ سَلَمَ كَمَا بَعْتَ، أَوْ أَرْدَدُ كَمَا أَخَذْتَ.

٢٠٦٣٢- حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَانَ لَا

يَرَى الْخَلَاصَ شَيْئًا.

٢٠٦٣٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي

عَلِيٍّ كَانَ [يَحْبِسُ] ^(٢) فِي الْخَلَاصِ ^(٣).

٢٠٦٣٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى التِّيمِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ

عَلِيٍّ، أَنَّ رَجُلًا تَرَكَ امْرَأَتَهُ وَابْنًا لَهُ وَجَارِيَتَهُ، فَبَاعَتْ امْرَأَتَهُ وَابْنَهُ الْجَارِيَةَ،

فَوَطَّئَهَا الَّذِي ابْتَاعَهَا فَوَلَدَتْ، ثُمَّ جَاءَ صَاحِبُ الْجَارِيَةِ فَتَعَلَّقَ بِهَا، فَخَاصَمَهُ إِلَى

عَلِيٍّ فَقَالَ: عَلِيٌّ: بَاعَتْ امْرَأَتَكَ وَابْنُكَ وَقَدْ وَلَدَتْ مِنَ الرَّجُلِ، سَلَّمَ الْبَيْعُ. فَقَالَ: ^{٧٥/٦}

الرَّجُلُ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ لَمَا قُضِيَتْ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ: خُذْ جَارِيَتَكَ وَوَلَدَهَا، وَقَالَ

لِلْآخَرِ: خُذِ الْمَرْأَةَ وَالْإِبْنَ بِالْخَلَاصِ. فَلَمَّا أَخَذَ سَلَّمَ الْآخَرُ الْبَيْعَ ^(٤).

٢٠٦٣٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ،

(١) زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، ومشتبهة في (ث)، ووقع في المطبوع، و(د): (يحسن).

(٣) إسناده مرسل الحسن لم يسمع من علي ؓ

(٤) إسناده مرسل الحكم لم يدرك عليًا ؓ

قَالَ: كَانَتْ الْقَضَاءُ تَقْضِي فِيمَنْ بَاعَ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ، فَهُوَ لِصَاحِبِهِ إِذَا طَلَبَهُ هُوَ، وَيُؤْخَذُ هَذَا بِالشَّرْوَى.

٢٠٦٣٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَيُّوبَ، أَنَّ أَمْرَأَةً بَاعَتْ دَارًا لِرَوْجِهَا وَهُوَ غَائِبٌ، فَلَمَّا قَدِمَ أَبِي أَنْ يُجِيزَ الْبَيْعَ [فَخَاصَمَهُ] ^(١) فِيهَا إِلَى إِيَّاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، فَجَعَلَ الْمُشْتَرِي يَقُولُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، أَنْفَقْتُ فِيهَا أَلْفِي دِرْهَمٍ، فَقَالَ: [أَلْفَاكَ عَلَى أَلْفَاكَ عَلِي] ^(٢) فَقَضَى لِلرَّجُلِ بِدَارِهِ وَأَمَرَ بِأَمْرَاتِهِ إِلَى السَّجْنِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ جَوَزَ الْبَيْعَ.

٢٠٦٣٧- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَرَى الْخَلَاصَ شَرْطًا قَوِيًّا وَكَانَ يُشَدِّدُ فِيهِ.

٢٠٦٣٨- حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى الْخَلَاصَ شَيْئًا. ^{٧٦/٦}

٣٤- مَنْ كَانَ يُجِيزُ شَهَادَةَ الْعَبِيدِ

٢٠٦٣٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ قُلْقُلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أُنْسًا، عَنْ شَهَادَةِ الْعَبِيدِ فَقَالَ: جَائِزَةٌ ^(٣).

٢٠٦٤٠- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَامِرٍ، أَنَّ شُرَيْحًا أَجَارَ شَهَادَةَ الْعَبِيدِ.

٢٠٦٤١- [حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يُجِيزُونَهَا فِي الشَّيْءِ الطَّفِيفِ] ^(٤).

(١) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في (د)، و(ث)، والمطبوع: (فخاصمته).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (القال على القال قال).

(٣) إسناده صحيح.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث)، سقطت من المطبوع، و(د)، وقد عزي

الحافظ في «الفتح» (٣١٦/٥) هذا الأثر بسنده للمصنف.

٢٠٦٤٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمَارِ الدَّهْنِيِّ، قَالَ: شَهِدْتُ شَرِيحًا شَهِدَ عِنْدَهُ عَبْدٌ عَلَى دَارٍ فَأَجَازَ شَهَادَتَهُ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ عَبْدٌ فَقَالَ: كُلُّنَا عَبِيدٌ وَأُمْنَا حَوَاءٌ.

٢٠٦٤٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ [الشَّعْبِيِّ] ^(١) قَالَ: قَالَ ٧٧/٦ شَرِيحٌ: لَا تُجِيزُ شَهَادَةَ الْعَبِيدِ فَقَالَ: عَلَيَّ: لَا، كُنَّا نُجِيزُهَا. قَالَ: فَكَانَ شَرِيحٌ بَعْدُ يُجِيزُهَا إِلَّا لِسَيِّدِهِ ^(٢).

٣٥- مَنْ قَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْعَبْدِ

٢٠٦٤٤- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْعَبْدِ ^(٣).

٢٠٦٤٥- حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْعَبْدِ.

٢٠٦٤٦- حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ [مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ] ^(٤)، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْعَبْدِ.

٢٠٦٤٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْعَبْدِ، وَإِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ طَفِيفٍ.

٢٠٦٤٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَسْأَلُهُمْ شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾، قَالَ: مَنْ الْأَحْرَارُ. ٧٨/٦

(١) سقطت من (أ)، و(ع)، وهي ثابتة في (د)، و(ث) وكذا ذكر هذا الأثر بإسناده هكذا ابن حجر في «الفتح»: ٣١٧/٥.

(٢) إسناده ضعيف جدًا فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث، والشعبي لم يسمع من علي رضي الله عنه إلا حديثًا ليس هذا.

(٣) إسناده ضعيف فيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومدلس.

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي (د): (محمد أسد) كذا، وفي المطبوع: (محمد عن أسد) والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة محمد بن راشد المكحولي من «التهذيب».

٢٠٦٤٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْعَبْدِ.

٢٠٦٥٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ،

أَنَّهُ رَدَّ شَهَادَةَ عَبْدٍ.

٢٠٦٥١- قَالَ أَبُو بَكْرِ: سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ: قَالَ سُفْيَانُ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ

الْعَبْدِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَهُوَ قَوْلُ وَكِيعٍ.

٢٠٦٥٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ

مُجَاهِدٍ، قَالَ: [أَهْلُ مَكَّةَ] ^(١) لَا يَجِيزُونَهَا عَلَى ذُرَاهِمٍ.

٣٦- فِي الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ يَخْتَلِفَانِ

٢٠٦٥٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: إِذَا

أَخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ فَقَالَ: هَذَا: عَشْرَةٌ، وَقَالَ هَذَا: عَشْرُونَ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ

الرَّاهِنِ. ^{٧٩/٦}

٢٠٦٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ بَسَّامٍ، عَنْ الْحَكَمِ، قَالَ: الْقَوْلُ

قَوْلُ الْمُرْتَهِنِ.

٢٠٦٥٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: الْقَوْلُ

قَوْلُ الَّذِي فِي يَدِهِ الرَّهْنُ.

٢٠٦٥٦- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ

مُعَاوِيَةَ، قَالَ: إِذَا أَخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ فَالْقَوْلُ قَوْلُ [المرتتهن] إِلَّا أَنْ تَقُومَ عَلَيْهِ

الْبَيِّنَةُ، وَكُلٌّ مِنْ كَانَ فِي يَدِهِ شَيْءٌ فَالْقَوْلُ فِيهِ قَوْلُهُ.

٢٠٦٥٧- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: إِذَا أَخْتَلَفَ

الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ فَالْقَوْلُ قَوْلُ ^(٢) لِمُرْتَهِنٍ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِيَمَتِهِ، فَإِذَا زَادَتْ فَالْقَوْلُ

قَوْلُ الرَّاهِنِ.

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

٢٠٦٥٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ فَقُلُوبُ الرَّاهِنِ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْمُرْتَهِنُ الْبَيِّنَةَ.

٢٠٦٥٩- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ [ابن سالم]^(١)، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: إِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ فِي قِيَمَةِ الرَّهْنِ فَالْبَيِّنَةُ عَلَى الَّذِي يَدَّعِي الرَّهْنَ.

٢٠٦٦٠- حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ الْبَرْنَدِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَزْرَقِ، عَنْ عَبْدِ

٨٠/٦

الكَرِيمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُرْتَهِنِ.

٢٠٦٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ:

سُئِلَ حَمَّادٌ، عَنْ رَجُلٍ فِي يَدِهِ رَهْنٌ فَقَالَ: هُوَ بَعْشَرَةٌ، وَقَالَ صَاحِبُهُ: هُوَ بِدَرَاهِمٍ، فَقَالَ: الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى الْفَضْلَ كَمَا أَنَّهُ لَوْ، قَالَ: هُوَ رَهْنٌ، وَقَالَ صَاحِبُهُ: هُوَ وَدِيعَةٌ، كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ صَاحِبِ الْمَتَاعِ.

٢٠٦٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: الْقَوْلُ قَوْلُ

الْمُرْتَهِنِ.

٣٧- مَنْ رَخَّصَ فِي أَكْلِ الثَّمَرَةِ إِذَا مَرَّ بِهَا

٢٠٦٦٣- حَدَّثَنَا [شريك]^(٢) عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ

إِذَا خَرَجَ أَمَرَ عَلِيًّا أَنْ [يثلم] ^(٣) الْحِيطَانَ ^(٤).

(١) كذا في (ع)، وسقط الأثر من (ث)، وفي المطبوع، و(أ) و(د): (ابن هشام) وليس في الرواة عن عامر الشعبي أو في شيوخ يحيى بن أبي زائدة من يعرف بابن هشام بعكس محمد بن سالم الهمداني، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (وكيع).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يقلم) وثلم الشيء: كسر حرفه أو شفته، أنظر مادة «ثلم» من «لسان العرب».

(٤) إسناداه وإياه جدًا. فيه جابر الجعفي وهو كذاب، وشريك النخعي وهو سيئ الحفظ ثم هو بعد مرسل، أبو جعفر من التابعين.

٢٠٦٦٤- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ [ابْنَ حَكَمٍ الْغَفَارِيَّ] ^(١)

يَقُولُ: [حَدَّثَنِي جَدَّتِي] ^(٢) عَنْ عَمِّي أَبِي رَافِعِ بْنِ عَمْرِو الْغَفَارِيِّ، قَالَ: كُنْتُ وَأَنَا غُلَامٌ أَرْمِي نَخْلَ الْأَنْصَارِ، فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ هَهُنَا غُلَامًا يَرْمِي نَخْلَنَا، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَا غُلَامُ لِمَ تَرْمِي النَّخْلَ؟» قُلْتُ: أَكُلُ. قَالَ: «فَلَا تَرْمِ النَّخْلَ وَكُلْ مِمَّا سَقَطَ فِي أَسْفَلِهَا» ثُمَّ مَسَحَ رَأْسِي، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَشْبِعْ بَطْنَهُ» ^(٣).

٢٠٦٦٥- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ يَسْأَلُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الثَّمَارِ مَا كَانَتْ فِي أَكْمَامِهَا فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ بِفِيهِ وَلَمْ يَتَّخِذْ [كَيْسَهُ]» ^(٤) [فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ] ^(٥) ^(٦).

٢٠٦٦٦- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ قُرَّةَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رَبَاطٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا -وَهُوَ بِالْبَحْرَيْنِ-، قَالَ: كُنْتُ فِي أُغْلِيلَةٍ نَلْتَقِطُ الْبَلَحَ فَفَجَأَنَا عُمَرُ [فَسَعَى] ^(٧) الْغُلَمَانُ فَقُمْتُ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّهُ مِمَّا أَلْقَتْ الرِّيحُ، فَقَالَ:

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ابن أبي الحكم) وهو ابن أبي الحكم العقاري، وقيل فيه عبدالكبير بن الحكم، أنظر ترجمته من التهذيب.

(٢) كذا في المطبوع، و(ع)، و(أ)، و(ث)، وفي (د): (حدثني جدي) والصواب ما أثبتناه، أنظر «تحفة الأشراف» (٣/١٦٣ - ١٦٤).

(٣) إسناده ضعيف جدًا فيه ابن أبي الحكم هذا وهو كما قال الذهبي: لا يكاد لا يعرف، وجدته هذه لم يترجم لها في «التهذيب»، مع أن الحديث في المنن، لكن قيل في ترجمة ابن الحكم أنها عديسة بنت أهبان، وعديسة مجهولة الحال.

(٤) كذا في (ع)، و(أ)، وغير واضحة في (ث) وفي (د) والمطبوع: (كسبة).

(٥) إسناده ضعيف فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن وهو متكلم فيه، وعمرو بن شعيب قد ضعفه أحمد لسوء حفظه، والخلاف مشهور في الاحتجاج بروايته عن أبيه عن جده.

(٦) ما بين المعقوفين من (د) والمطبوع وسقط من باقي النسخ.

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (فتبعني).

أَرْنِيهِ، فَلَمَّا أَرَيْتُهُ [إِيَاهُ] قَالَ: أَنْطَلِقُ. قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ [تَرَى] ^(١) هَؤُلَاءِ
الْعِلْمَانَ السَّاعَةَ، فَإِنَّكَ إِذَا أَنْصَرَفْتَ عَنِّي أَنْتَزِعُوا مَا مَعِيَ، قَالَ: فَمَشَى مَعِيَ حَتَّى
بَلَغْتُ مَا مَنِي ^(٢).

٢٠٦٦٧- حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيْبِ، قَالَ:
سَأَلْتُ حَمَادًا، عَنِ الَّذِي يَسْقُطُ مِنَ النَّخْلِ لَيْسَ لَكَ؟ قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِنَّ
الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ كَانُوا لَا يَرَوْنَ بِأَكْلِهِ بَأْسًا ^(٣).

٢٠٦٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي
عِيَّاضٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: إِذَا مَرَرْتَ بِبُسْتَانٍ فَكُلْ، وَلَا تَتَّخِذْ حُبْنَةً ^(٤).
٨٣/٦

٢٠٦٦٩- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: كُنَّا نَغْزُو فَنُصِيبُ
مِنَ الثَّمَارِ، وَلَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا.

٢٠٦٧٠- حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، قَالَ: سَأَلْتُ
الْحَسَنَ وَابْنَ سِيرِينَ قُلْتُ: إِنِّي رُبَّمَا خَرَجْتُ إِلَى الْأُبُلَّةِ فَنَمُرُ بِالنَّخْلِ فَنَأْكُلُ مِنْهُ
[وَالشَّجَرِ] كِلَاهُمَا رَخَّصَ لِي فِيهِ وَقَالَا: مَا لَمْ تَحْمِلْ، أَوْ تُفْسِدَ ^(٥).

٢٠٦٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي
سَعِيدٍ، قَالَ: إِذَا مَرَرْتَ بِبُسْتَانٍ فَنَادِ صَاحِبَهُ، فَإِنْ أَجَابَكَ فَاسْتَطْعِمْهُ، وَإِنْ لَمْ
يُجِبْكَ فَكُلْ، وَلَا تُفْسِدَ.
٨٤/٦

٢٠٦٧٢- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ غُنْدَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي زَيْنَبٍ، قَالَ:
سَافَرْتُ فِي جَيْشٍ مَعَ أَبِي بَكْرَةَ، وَأَبِي بُرْدَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ فَكُنَّا نَأْكُلُ مِنْ

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وغير وواضحة في (ث)، وفي المطبوع، و(د): (فبين).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده مرسل، إبراهيم النخعي لم يسمع من أحد من أصحاب النبي ﷺ - كما قال ابن
معين وغيره.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) إسناده لا بأس به.

الْثَّمَارِ^(١).

٢٠٦٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ [ذُرٍّ]^(٢)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كُنْتُ أَسَافِرُ مَعَهُ فَكَانَ يَأْكُلُ مِنَ الثَّمَارِ.

٢٠٦٧٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَرَّ بِحَائِطٍ فَلْيَأْكُلْ، وَلَا يَحْمِلْ»^(٣).

٢٠٦٧٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِثَمَارِ أَهْلِ الذِّمَّةِ.

٢٠٦٧٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ [إِبْرَاهِيمَ]^(٤)، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، ^{٨٥/٦} قَالَ: سَأَلْتُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ السَّيْلِ يَمُرُّ بِالثَّمَرَةِ فَقَالَ: يَأْكُلُ، وَلَا يُقْسِدُ.

٢٠٦٧٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عُيَيْنَةَ فَذَكَرَ، مِثْلَهُ.

٢٠٦٧٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبًا الْبَجَلِيَّ يَقُولُ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَفْعَلُ كَمَا يَفْعَلُونَ، [فَنَأْكُلُ مِنَ الثَّمَرَةِ وَنَأْخُذُ الْعُلْجَ]^(٥) فَبَدَّلْنَا مِنَ الْقَرْيَةِ إِلَى الْقَرْيَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ نُشَارِكَهُمْ فِي بُيُوتِهِمْ^(٦).

(١) إسناده ضعيف فيه أبو زينب هذا، وأظنه مولى ابن حرملة، وهو مجهول لا يعرف.

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، ووقع في المطبوع، و(د): (زر) وحصين السلمي يروي عن زر بن عبدالله، ولا يروي عن زر بن حبيش.

(٣) إسناده ضعيف جدًا. عمرو بن شعيب اختلف في كونه من التابعين أم من الأتباع فهو على أي حال مرسل، وهو أيضًا متكلم فيه، وفيه أيضًا هشام بن سعد وهو ضعيف.

(٤) كذا في (ع)، ووقع في (أ)، و(د)، و(ث)، والمطبوع: (هارون)، والصواب ما أثبتناه يزيد بن هارون لا يروي عن ابن سيرين وانظر ترجمة يزيد بن إبراهيم التستري من «التهذيب».

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (فناخذ من الثمرة ونأكل البلح)، والعلج من النخل أشاؤه - كما في مادة «علج» من «لسان العرب»، والأشياء: صغار النخل.

(٦) إسناده صحيح.

٢٠٦٧٩- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ حَمَّادًا، عَنِ الْمُسَافِرِ يَأْكُلُ مِنَ الثَّمَرَةِ، فَقَالَ: [أما إذ] ظَلَمُوهُمْ الْأَمْرَاءَ فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ [لا يأكل] ^(١) وَسَأَلْتُ الْحَكَمَ فَقَالَ: كُلْ.

٢٠٦٨٠- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ سُرْحَيْلٍ رَجُلٍ مِنْ بَنِي [غبر] ^(٢)، قَالَ: كُنَّا أَصَابِتَنَا سَنَةً فَدَخَلْتُ حَائِطًا فَأَخَذْتُ سُبُلًا فَفَرَّقْتُه، فَجَاءَ صَاحِبُ الْحَائِطِ وَضَرَبَنِي وَأَخَذَ كِسَائِي، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ ٨٦/٦ فَقَالَ: «مَا أَطْعَمْتَهُ إِذْ كَانَ جَائِعًا، أَوْ سَاعِبًا، وَلَا عَلَّمْتَهُ إِذْ كَانَ جَاهِلًا؟»، وَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَرَدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ ^(٣).

٣٨- مَنْ كَرِهَ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهَا

٢٠٦٨١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى سَعْدٍ، قَالَ: نَزَلْنَا إِلَى جَانِبِ حَائِطٍ دِهْقَانَ فَقَالَ: لِي سَعْدٌ: إِنْ سَرَّكَ أَنْ تَكُونَ مُسْلِمًا حَقًّا فَلَا تُصَيِّبَنَّ مِنْهُ شَيْئًا، وَأَعْطَانِي دِرْهَمًا، وَقَالَ: اشْتَرِ بِبَعْضِهِ تَمْرًا [أو طعامًا] ^(٤) وَبِبَعْضِهِ عَلَفًا ^(٥).

٢٠٦٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِذَا مَرَرْتَ بِنَخْلٍ، أَوْ نَخْوَةٍ وَقَدْ أُحِيطَ عَلَيْهِ حَائِطٌ فَلَا تَدْخُلْهُ إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ، وَإِذَا مَرَرْتَ بِهِ فِي فَضَاءٍ [من] الْأَرْضِ فَكُلْ، وَلَا تَحْمِلْ ^(٦).

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يأكل).

(٢) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، وبقية الأصول: (عبد)، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة عباد بن شرحبيل من «التهذيب».

(٣) إسناده صحيح. وليس لهذا الصحابي غير هذا الحديث ولم يرو عنه غير أبي بشر.

(٤) زيادة من (ع) مكانها في (أ): (أو غداء)، وفي (د)، و(ث): (أو بغداد).

(٥) إسناده ضعيف رواية الكوفيين عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير من الصحيفة التي لم يسمع من يحيى، وفيه أيضًا أبو عبد الرحمن هذا ولم أقف على ترجمة له.

(٦) إسناده مرسل، قتادة لم يسمع من ابن عباس ؓ.

٢٠٦٨٣- حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ، قَالَ: [تَلَقَيْتُ] ^(١) عَائِشَةَ [وَهِيَ مُقْبِلَةٌ مِنْ مَكَّةَ] ^(٢) أَنَا وَابْنُ لَطْلَحَةَ بْنِ [عَبِيدِ اللَّهِ] ^(٣) وَهُوَ ابْنُ أُخْتِهَا وَقَدْ كُنَّا وَقَفْنَا فِي حَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ فَأَكَلْنَا مِنْهُ فَبَلَغَهَا ذَلِكَ فَأَقْبَلَتْ عَلَيَّ ابْنُ أُخْتِهَا تَلُومُهُ [وَتَعَذُّلُهُ] ^(٤) ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَيَّ فَوَعَّظْتَنِي مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ^(٥).

٢٠٦٨٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: لَا تَأْكُلُ مِنَ الثَّمَرَةِ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهَا.

٢٠٦٨٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى الْجُعْفِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَأْكُلُ مِنَ الثَّمَرَةِ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهَا.

٢٠٦٨٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ ٨٨/٦ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ لَا [يَحْتَمِي] ^(٦) الثَّمَرَةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا حَائِطٌ [وَلَا يَأْكُلُ مِنَ الْحَائِطِ] ^(٧) إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهِ ^(٨).

٢٠٦٨٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ غَزْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَمَّا يَسْقُطُ مِنَ الشَّجَرِ فَقَالَ: دَعُهُ لِلسَّبَاعِ وَالطَّيْرِ.

٢٠٦٨٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ

(١) كذا في (ع) وهو الأليق بالسياق، ووقع في المطبوع، و(د)، و(ث): (بعثتنا) والأثر غير واضح في (أ).

(٢) زيادة من (ع).

(٣) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(د)، و(ث): [عبيد] خطأ، طلحة بن عبيد الله ؓ قيل إنه تزوج أم كلثوم بنت أبي بكر ؓ كما في «الإصابة» ٢٣٠/٢.

(٤) زيادة من (ع).

(٥) إسناده لا بأس به.

(٦) كذا في (ع)، و(د)، و(ث)، والأثر غير واضح في (أ)، ووقع في المطبوع: (يجتني).

(٧) زيادة من (ع).

(٨) في إسناده عنقة قتادة وكان يدلس.

عُمَرُ، أَنَّهُ كَرِهَ اللَّفَاطَ^(١).

٢٩- مَنْ رَخَّصَ فِي جَوَائِزِ الْأَمْرَاءِ [وَالْعَمَالِ]^(٢)

٢٠٦٨٩- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ [مُحَمَّدٍ]^(٣)، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ كَانَا يَقْبَلَانِ جَوَائِزَ مُعَاوِيَةَ^(٤).

٢٠٦٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ

عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ تَأْتِيهِمَا هَذَايَا الْمُخْتَارِ فَيَقْبَلَانِهَا^(٥).

٢٠٦٩١- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

بْنِ عِصْمَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَائِشَةَ فَأَتَاهَا رَسُولٌ مِنْ عِنْدِ مُعَاوِيَةَ بِهَدِيَّةٍ فَقَبِلَتْهَا^(٦).

٢٠٦٩٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ

عَائِشَةَ بَعَثَتْ إِلَيْهَا مُعَاوِيَةُ بِقِلَادَةٍ قَوْمَتْ بِمِائَةِ أَلْفٍ فَقَبِلَتْهَا وَقَسَمَتْهَا بَيْنَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ^(٧).

٢٠٦٩٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ [عَنْ سَفْيَانَ]^(٨) عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ،

(١) إسناده واهٍ فيه جابر الجعفي وهو كذاب.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (العمالة).

(٣) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، وبقية الأصول: (يحيى) خطأ، إنما هو جعفر بن محمد الصادق أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٤) إسناده مرسل أبو جعفر محمد بن علي الباقر لم يسمع من جديه الحسن والحسين رضي الله عنهما.

(٥) في إسناده حبيب بن أبي ثابت وقد صرح بالرؤيا فأمن تدليسه إلا أن سليمان بن حرب قال - كما في ترجمة حبيب -: ما علمه بهذا وهو صبي. ونافع أعلم منه بأمر ابن عمر. (٦) في إسناده عبد الرحمن بن عسمة، و لم أقف على ترجمة له، وفيه أيضًا عننة المغيرة بن مقسم وكان يدلّس.

(٧) إسناده ضعيف فيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومدلّس.

(٨) زيادة من (ع)، و(ث)، و(أ) سقطت من المطبوع، و(د).

قَالَ: أَرْسَلَ مَعِيَ بِشْرُ بْنُ مَرْوَانَ بِخَمْسِمِائَةٍ إِلَى خَمْسَةِ أَنْاسٍ: إِلَى أَبِي جُحَيْفَةَ، وَإِلَى أَبِي رَزِينٍ، وَعَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، وَامْرَأَةٌ، وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَرَدَّهَا أَبُو رَزِينٍ، وَأَبُو جُحَيْفَةَ [أَوْ] ^(١) عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ وَقَبْلَهَا [الْآخَرُونَ] ^(٢).

٢٠٦٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ

عُمَيْرٍ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

٢٠٦٩٥- حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ

٩٠/٦ الْحَسَنَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ، قَالَ: [أَتَى الْعَامِلَ فِيعُطْنِي وَيَجِيزُنِي] ^(٣)؟ فَقَالَ: خُذْهَا لَا أَبَا لَكَ وَانْطَلِقْ.

٢٠٦٩٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ [عَنْ] ^(٤) قَيْسٍ، قَالَ: دَخَلْتُ

مَعَ أَبِي عَلِيٍّ أَبِي بَكْرٍ نَعُوذُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ فَحَمَلْنَا عَلَى فَرْسَيْنِ، وَرَأَيْتُ أَسْمَاءَ مَوْسُومَةَ الْيَدَيْنِ تَذُبُّ عَنْهُ ^(٥).

٢٠٦٩٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ

مُهَاجِرٍ، أَنَّ إِبْرَاهِيمَ وَتَمِيمَ بْنَ سَلَمَةَ خَرَجَا إِلَى [عَامِرٍ] ^(٦) فَفَضَّلَ تَمِيمًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ فِي الْجَائِزَةِ فَغَضِبَ إِبْرَاهِيمُ.

٢٠٦٩٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُثَنِّبِ، عَنْ

أَبِيهِ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ [أَسِيدٍ] ^(٧) بَعَثَ إِلَى مَسْرُوقٍ بِثَلَاثِينَ أَلْفًا فَرَدَّهَا فَقَالُوا لَهُ: لَوْ

(١) كَذَا فِي (ع)، وَوَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ وَبَقِيَةِ الْأَصُولِ: [و].

(٢) كَذَا فِي (ع)، وَ (ث)، وَ (د)، وَوَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ، وَ (أ): (الْآخَرَانِ).

(٣) كَذَا فِي الْأَصُولِ، وَوَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ: (إِنِّي أَنَا الْعَامِلُ فِيعُطْنِي وَتَجِيزُنِي).

(٤) كَذَا فِي (أ)، وَ (ع)، وَ (ث)، وَوَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ، وَ (د): (بَنَ) خَطَأً، إِنَّمَا هُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ

أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ أَنْظَرَ تَرْجَمَتَهُمَا مِنْ «التَّهْذِيبِ».

(٥) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٦) كَذَا فِي الْأَصُولِ، وَوَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ: (عَامِلٌ).

(٧) كَذَا فِي الْأَصُولِ، وَوَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ: (أَسَدٌ)، وَأَظْهَرَ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ أَسِيدَ، أَنْظَرَ

تَرْجَمَتَهُ مِنْ «الْجَرَحِ»: ٣/٣٣٩.

أَخَذَتْهَا فَتَصَدَّقَتْ بِهَا وَوَصَلَتْ بِهَا ، فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهَا .

٢٠٦٩٩- [حدثنا عبدة، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن عكرمة أنه كان لا يرى بجوائز العمال بأساً] ^(١) .

٢٠٧٠٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ رَكِبَ إِلَى عَامِلٍ فَأَجَازَهُ وَحَمَلَهُ عَلَى دَابَّةٍ فَقَبِلَهَا .

٢٠٧٠١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مِخْوَلٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِجَوَائِزِ الْعُمَّالِ .

٩١/٦

٢٠٧٠٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِجَوَائِزِ الْعُمَّالِ .

٢٠٧٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، أَنَّ ابْنَ هُبَيْرَةَ أَجَازَ الْحَسَنَ وَبَكَرًا فَقَبِلَا ، وَأَجَازَ مُحَمَّدًا فَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ .

٢٠٧٠٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبٍ، أَنَّ رَجُلًا بَعَثَ إِلَى [ذِرًا] ^(٢) بِجَائِزَةٍ فَقَالَ لِلرَّسُولِ: أَكُلُ مُسْلِمٍ بَعَثَ بِهِذَا ؟ فَقَالَ: لَا ، فَقَالَ: رُدَّهُ، وَقَالَ: ﴿كَلَّا إِنَّهَا لَطَى ﴿١٥﴾ نَزَاعَةٌ لِلشَّوَى ﴿١٦﴾﴾ ^(٣) .

٢٠٧٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ مِينَاءَ، أَنَّ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ مَرْوَانَ بَعَثَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَقَبِلَ مِنْهُ وَبَعَثَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ [عِيَّاش] ^(٤) بْنِ أَبِي رَيْبَعَةَ فَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ ^(٥) .

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع).

(٢) كذا في (أ)، و(د)، وفي (ع)، و(ث): (أبي ذر) ووقع في المطبوع: (زر) وحبيب بن أبي ثابت يروي عن ذر الهمداني، ولم أر له رواية عن أبي ذر رضي الله عنه وإن كان عنه فيكون الخبر مرسل.

(٣) أنظر التعليق السابق.

(٤) كذا في (ع)، و(ث)، ومهملة النقط في (أ) ووقع في المطبوع، و(د): (عباس) خطأ، ليس في الرواة من يسمى كذلك.

(٥) إسناده لا بأس به.

٢٠٧٠٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: قَالَ ٩٢/٦ عَلِيٌّ: لَا بَأْسَ بِجَائِزَةِ الْعَمَالِ، إِنَّ لَهُ مَعُونَةً وَرِزْقًا، وَإِنَّمَا أَعْطَاكَ مِنْ طَيِّبِ مَالِهِ^(١).

٢٠٧٠٧- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَوْ أَتَيْتُ عَامِلًا فَأَجَازَنِي لَقَبِلْتُ مِنْهُ، إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ بَيْتِ الْمَالِ يَدْخُلُهُ الْحَيْثُ وَالطَّيِّبُ، وَقَالَ: إِذَا أَتَاكَ الْبَرِيدُ فِي أَمْرِ مَعْصِيَةٍ فَلَا خَيْرَ فِي جَائِزَتِهِ، وَإِذَا أَتَاكَ بِأَمْرِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ فَلَا بَأْسَ بِجَائِزَتِهِ.

٢٠٧٠٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ، عَنْ [سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ حَازِمٍ]^(٢)، أَنَّ عُمَرَ أَجَازَهُ بِالْفِ دِينَارٍ^(٣).
٢٠٧٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ، قَالَ: خَرَجْنَا ثَلَاثِينَ رَاكِبًا عَلَيْنَا الْأَسْوَدُ، أَمَرَهُ بِشُرِّ بْنِ مَرْوَانَ وَأَجَازَهُ بِخُمْسِينَ دِينَارًا فَقَبِلَهَا.

٤٠- مَنْ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْأَخِ مِنَ الرِّضَاعَةِ

٢٠٧١٠- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ لَمْ يَرَ بَأْسًا أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ.

٢٠٧١١- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ٩٣/٦ وَقَتَادَةَ، قَالَا: لَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ.

٢٠٧١٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

(١) إسناده مرسل، أبو مجلز لا أعلم له سماعًا من علي عليه السلام وظاهر إسناده الأثر الإرسال.
(٢) وقع في الأصول: (سعيد عن عامر بن حازم)، وفي المطبوع: (سعيد عن عامر بن حرم)، والصواب ما أثبتناه، سعيد بن عامر بن حازم عامل عمر عليه السلام أنظر ترجمته من «الجرح»:
(٤٨/٤)، وليس في الرواة عامر بن حازم.

(٣) إسناده ضعيف فيه إيهام من حدث إسماعيل بن أبي خالد.

٢٠٧١٣- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يَبِيعُ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهُ، لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

٢٠٧١٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنْ بَيْعِ الْأَخِ مِنَ الرِّضَاعَةِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٤١- مَنْ كَرِهَ أَنْ يَبِيعَ أَخَاهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ

٢٠٧١٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ.

٢٠٧١٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ فِي أُخْتِهِ وَجَدْتِهِ مِنَ الرِّضَاعَةِ فَكَرِهَ بَيْعَهُمَا.

٢٠٧١٧- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ وَسُئِلَ عَنْهُ فَكَرِهَهُ، وَذَكَرْتَهُ لِقَتَادَةَ فَقَالَ: كَانَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ [يَقُولُهُ] ^(١)، وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ يَقُولُ: يَبِيعُهُ إِنْ شَاءَ.

٢٠٧١٨- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَبِيعَ أَخَاهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ.

٢٠٧١٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: إِنَّ جَارِيتِي أَرْضَعَتْ ابْنِي أَفَأَبِيعُهَا؟ قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوَدِدْتُ أَنَّهُ أَخْرَجَهَا إِلَى السُّوقِ فَقَالَ: مَنْ يَشْتَرِي مِنِّي أُمَّ وَلَدِي فَكَأَنَّهُ كَرِهَهُ ^(٢).

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يقول بكرايته).

(٢) إسناده صحيح.

٤٢- فِي الْإِشْهَادِ عَلَى الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ

- ٢٠٧٢٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بِشِيرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ،
عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ فَقَالَ: أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ أَمِنَ
بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾، أَنَّهُ كَانَ يَرَى، أَنَّهُ قَدْ نَسَخَ مَا كَانَ قَبْلَهُ.
- ٢٠٧٢١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ
يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الشَّيْءَ حَتَّمْ عَلَيْهِ أَنْ يُشْهَدَ لَا بُدَّ مِنْهُ؟ قَالَ: [لا] (١) قَالَ: أَلَا
تَرَى إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾.
- ٢٠٧٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾، قَالَ: نَسَخْتُهَا ﴿فَإِنْ
أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ (٢).
- ٢٠٧٢٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ:
رَأَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ مُحَرَّرٍ وَأَتَى السُّوقَ وَمَعَهُ دِرْهَمٌ زَيْفٌ فَقَالَ: مَنْ يَبِيعُنِي عِنَبًا طَيِّبًا
يُدِرْهُمْ خَبِيثٌ، فَاشْتَرَى وَلَمْ يُشْهَدْ.
- ٢٠٧٢٤- حَدَّثَنَا [يَحْيَى] (٣) ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ:
سَمِعْتُ الْحَكَمَ قَرَأَ ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾، قَالَ: نَسَخْتُ هَذِهِ الشُّهُودَ.
- ٢٠٧٢٥- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُجَالِيدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: الْبُيُوعُ
ثَلَاثَةٌ: بَيْعُ شُهُودٍ وَكِتَابٍ وَبَيْعُ بَرَهَانٍ مَقْبُوضَةٍ، وَبَيْعٌ بِالْأَمَانَةِ، وَقَرَأَ آيَةَ الدِّينِ.
- ٢٠٧٢٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ [شُعْبَةَ] (٤)، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ
الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ دَعْوَةٌ: رَجُلٌ

(١) زيادة من (أ).

(٢) إسناده ضعيف، فيه محمد بن مروان، وعبد الملك بن أبي نضرة وليس بالقويين.

(٣) زيادة من (ع).

(٤) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، وبقية الأصول: (سعيد)، وفراس يروي عنه شعبة لا

آتَى سَفِيهَا مَالَهُ، وَقَالَ اللَّهُ، ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمْرَاءُ سَيِّئَةُ الْخُلُقِ فَلَمْ يُفَارِقْهَا وَلَمْ يُطَلِّقْهَا، وَرَجُلٌ اشْتَرَى وَلَمْ يُشْهَدْ^(١).

٢٠٧٢٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ [ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ]^(٢)، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ دَعْوَةٌ: رَجُلٌ يَدْعُو عَلَى أَمْرَأَتِهِ وَعَلَى ٩٧/٦ مَمْلُوكِهِ، وَرَجُلٌ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي، وَلَا يُشْهَدْ.

٢٠٧٢٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَوْفٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يُشْهَدْ إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى.

٢٠٧٢٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ جُوَيْرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يُشْهَدْ إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى.

٤٣- فِيمَا يُسْتَحْلَفُ بِهِ أَهْلُ الْكِتَابِ

٢٠٧٣٠- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ أَبِي الْهَيَّاجِ، عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ، قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عَلِيٌّ عَلَى السَّوَادِ وَأَمَرَنِي أَنْ اسْتَحْلِفَ أَهْلَ الْكِتَابِ بِاللَّهِ^(٣).

٢٠٧٣١- حَدَّثَنَا [مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ]^(٤) عَنْ [يَحْيَى بْنِ مَيْسَرَةَ]^(٥)، عَنْ عَمْرِو

(١) إسناده لا بأس به.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أبي نجيح)، والذي يروي عن مجاهد عبد الله بن أبي نجيح.

(٣) إسناده وإو جدًا، فيه جابر الجعفي وهو كذاب، وشريك النخعي وليس بالقوي، وفيه أيضًا إيهام الرجل من آل أبي الهياج.

(٤) كذا في (ع)، والأثر غير واضح في (ث)، وفي (أ)، و(د): [أبو معاوية عن حجاج عن مروان بن معاوية]، وفي المطبوع: (أبو معاوية عن مروان معاوية)، والصواب ما أثبتناه والباقي تداخل مع الأثر التالي.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يحيى بن سعيد عن سعيد بن ميسرة)، والصواب ما أثبتناه أنظر ترجمة يحيى بن ميسرة الأحمسي من «الجرح»: (١٨٩/٩).

- ٩٨/٦ عَنْ مِرَّةَ، عَنْ أَبِي عُيْنَةَ، أَنَّهُ اسْتَحْلَفَ الْمُشْرِكَ بِاللَّهِ.
- ٢٠٧٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحْلِفُ الْمُشْرِكِينَ بِاللَّهِ.
- ٢٠٧٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَا يَسْتَحْلِفُ الْمُشْرِكُ [إِلَّا بِاللَّهِ] ^(١) وَلَكِنْ يُغْلِظُ عَلَيْهِ فِي دِينِهِ.
- ٢٠٧٣٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ كَعْبَ بْنَ سُوْرٍ ^(٢) أَدْخَلَهُ الْكَنِيسَةَ وَوَضَعَ التَّوْرَةَ عَلَى رَأْسِهِ وَاسْتَحْلَفَهُ بِاللَّهِ.
- ٢٠٧٣٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحْلِفُ الْمُشْرِكِينَ بِاللَّهِ حَيْثُ يَكْرَهُونَ.
- ٢٠٧٣٦- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ [أَبِي الْغَضَنِ] ^(٣) قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ وَأَرَادَ أَنْ يُحْلِفَ نَضْرَانِيًّا فَقَالَ: أَحْلِفْ بِاللَّهِ فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: قَدْ تَرَكْتُمُ اللَّهَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ، أَذْهَبُوا بِهِ إِلَى الْبَيْعَةِ وَاسْتَحْلَفُوهُ بِمَا يَسْتَحْلِفُ بِهِ أَهْلُ دِينِهِمْ.
- ٢٠٧٣٧- حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ [عَبْدِ الْمَلِكِ] ^(٤)، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سُئِلَ، عَنِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّضْرَانِيِّ أَيْسْتَحْلِفُ بِالتَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ؟ قَالَ: اسْتَحْلِفُوهُ بِاللَّهِ فَإِنَّ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ.
- ٢٠٧٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحْلِفُ الْمُشْرِكِينَ بِدِينِهِمْ.

(١) كَذَا فِي الْأَصُولِ، وَوَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ: (بِاللَّهِ).

(٢) كَذَا فِي الْأَصُولِ، وَوَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ: (سَوَارٍ) خَطَأً، أَنْظَرَ تَرْجَمَتَهُ مِنْ «الْجَرَحِ»: ١٦٢/٧.

(٣) كَذَا فِي (أ)، وَ(ع)، وَفِي (د): (أَبَا الْعَصَا)، وَفِي الْمَطْبُوعِ، وَ(ث): (أَبِي الْعَصَى)، وَأَبُو الْغَضَنِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، فِي طَبَقَةٍ مِنْ يَرْوِي عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى مَنْ يَكْنَى بِأَبِي الْعَصَا أَوْ الْعَصَى.

(٤) كَذَا فِي (ع)، وَوَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ، وَبَقِيَّةُ الْأَصُولِ: (عَبْدُ الْحَمِيدِ)، وَعَطَاءٌ يَرْوِي عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ، وَلَمْ أَرِ فِي الرَّوَاةِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ.

٤٤- فِي بَيْعِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ

٢٠٧٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَالِمًا، وَطَاوُسًا، عَنْ بَيْعِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ فَكَرِهَاهَا، وَقَالَ سَالِمٌ: هَلْ يَبْعُ جُلُودَ الْمَيْتَةِ إِلَّا كَأَكْلِ لَحْمِهَا.

٢٠٧٤٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ سَلَمَةَ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ جُلُودِ الْمَيْتَةِ وَالْأَضْحِيَّةِ.

٢٠٧٤١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، ١٠٠/٦ رَفَعَهُ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ^(١).

٢٠٧٤٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُغِيرَةُ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ [حُرَيْثٍ]^(٢)، قَالَ: سُئِلَ الشَّعْبِيُّ، عَنْ جُلُودِ جَوَامِيسَ مَيْتَةٍ فَكَرِهَ بَيْعَهَا قَبْلَ أَنْ تُدْبَعَ ٢٠٧٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَبِيعُوهَا فَيَأْكُلُوا أَثْمَانَهَا يَعْنِي جُلُودَ الْمَيْتَةِ.

٢٠٧٤٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَهَا وَلَبْسَهَا قَبْلَ أَنْ تُدْبَعَ.

٢٠٧٤٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ [يَزِيدٍ]^(٣)، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ جُلُودِ الْمَيْتَةِ حَتَّى تُدْبَعَ.

(١) ذكر البخاري في تاريخه: ١٤٧/٢ هذا الحديث في ترجمة أبي الوليد بركة المجاشعي وذكر مخالفة طاوس وسعيد له، فقد رواه عن ابن عباس، عن عمر، قلت: وهو ما أخرجه البخاري: ٤٨٣/٤، ومسلم: ١٠/١١ بلفظ: "قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجلوها فباعوها".

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (حديث) بالدال خطأ، أنظر ترجمته من «الجرح»: ٣٣٢/٨.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (زيد) خطأ، أنظر ترجمة يزيد بن طهمان من «التهذيب».

٢٠٧٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ [بن] ^(١) جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْمَيْتَةِ» ^(٢).

٤٥- فِي اخْتِكَارِ الطَّعَامِ

٢٠٧٤٧- [حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ] ^(٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْتَكَرَ الطَّعَامُ ^(٤).

٢٠٧٤٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْأَنْصَارِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْحُكْرَةِ ^(٥).

٢٠٧٤٩- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ [مَعْمَرِ بْنِ نَضْلَةَ] ^(٦) الْعَدَوِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَخْتَكِرُ إِلَّا خَاطِي» ^(٧).

٢٠٧٥٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

(١) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، وبقية الأصول: (عن) خطأ، أنظر ترجمة عبد الحميد بن جعفر الأوسي من «التهذيب».

(٢) أخرجه البخاري: ٤/٤٩٥، ومسلم: ٩/١١.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع، والأصول ولا بد منه، المصنف لا يروي عن عبد الرحمن بن يزيد مباشرة وإنما يروي عنه غالباً من طريق أبي أسامة، كما أخرجه المصنف في مسنده عن أبي أسامة به - أنظر «المطالب العالية» (١٥١٣).

(٤) في إسناده القاسم بن عبد الرحمن وقد أنكرت عليه أحاديث كثيرة حملها الإمام أحمد عليه وحملها آخرون على الرواة عنه.

(٥) في إسناده أبو سعيد مولى الأنصار، وفي «مسند ابن راهوية» - كما في «المطالب العالية» (١٥١١) - مولى أبي أسيد ولم أقف على ترجمته له.

(٦) كذا في الأصول نسب إلى جده الأعلى، ووقع في المطبوع: (معمر بن عبدالله بن نضلة).

(٧) أخرجه مسلم: ٦٠/١١ من حديث محمد بن عمرو، ويحيى بن سعيد عن ابن المسيب.

المُسَيَّب، عَنِ [ابن عُمر] ^(١)، قَالَ: الْحُكْرَةُ خَطِيئَةٌ ^(٢).

٢٠٧٥١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ

عُمَرُ: مَنْ اخْتَكَرَ طَعَامًا، ثُمَّ تَصَدَّقَ بِرَأْسِ مَالِهِ وَالرَّبْحِ لَمْ يُكْفَرْ عَنْهُ ^(٣).

٢٠٧٥٢- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: أَخْبَرَ عَلِيُّ بْنُ رَجُلٍ

اخْتَكَرَ طَعَامًا بِمِائَةِ أَلْفٍ فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُحْرَقَ ^(٤).

٢٠٧٥٣- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّؤَاسِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ [بْنِ] ^(٥)

الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ [حَبِيش] ^(٦): قَدْ أَحْرَقَ لِي عَلِيُّ

بَيَادِرَ بِالسَّوَادِ كُنْتُ اخْتَكَرْتُهَا لَوْ تَرَكَهَا لَرَبِّحْتُهَا مِثْلَ عَطَاءِ الْكُوفَةِ ^(٧).

٢٠٧٥٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

[بَابَاه] ^(٨)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

(١) كذا في (ث)، و(أ)، و(د)، والمطبوع وفي (ع): (ابن معمر) والحديث يعرف مرفوعًا عن معمر بن نضلة - كما في الحديث السابق - فينظر.

(٢) إسناده صحيح، سواء أكان عن ابن عمر أم عن معمر بن عبدالله بن نضلة.

(٣) إسناده ضعيف جدًا. فيه الليث بن أبي سليم وهو ضعيف، ولم يرو عن من يسمى عبيد الله إلا عن واحد غير منسوب - كما وقع هنا - ولا يعرف.

(٤) إسناده مرسل، الحكم بن عتيبة لم يدرك عليًا عليه السلام وفي إسناده أيضًا الليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٥) وقع في المطبوع، والأصول: (بن)، ووقع أغرب في «المحلي» ٦٥/٩ من طريق المصنف: [الحسن بن حي] كذا ولعله أراد [بن حر] عن الحكم بن عتيبة ولعل هذا بيان من ابن حزم أو من أحد الرواة. وإنما هو رجل واحد، أنظر ترجمته من «التهذيب»، وترجمة عبدالرحمن بن قيس من «الجرح»: ٢٧٧/٥؛ يتبين لك صواب ما أثبتناه.

(٦) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، وبقية الأصول: (قيس) خطأ، أنظر ترجمته من «الجرح»: ٢٩٩/٣.

(٧) إسناده ضعيف، حبش وعبدالرحمن بن قيس بيض لهما ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٣/٢٩٩)، (٢٧٧/٥) ولا أعلم لهما توثيقًا يعتد به.

(٨) كذا في (أ)، (ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (ناثلة) خطأ، أنظر ترجمة عبدالله بن باباه من «التهذيب».

لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ، أَوْ بَاغِي^(١).

٢٠٧٥٥- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْحُكْرَةِ بِالْبَلَدِ^(٢).

٢٠٧٥٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَضْبَعُ بْنُ زَيْدِ الْوَرَّاقِ،

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو [بشر عن أبي] ^(٣) الرَّاهِرِيَّة، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَحْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللَّهِ وَبَرِئَ اللَّهُ مِنْهُ» ١٠٤/٦، أَيَّمَا أَهْلِ عَرَصَةٍ ظَلَّ فِيهِمْ أَمْرٌ جَائِعٌ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ^(٤).

٤٦- فِي ^(٥) الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَى الرَّجُلِ الثَّوْبَ فَيَقُولُ: بَعُهُ [بكذا] فَمَا أَرْدَدَتْ فَلَكَ

٢٠٧٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَغْنِي: ابْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ

[عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ]^(٦) بِنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بِشِيرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ الثَّوْبَ فَيَقُولُ: بَعُهُ بِكَذَا وَكَذَا، فَمَا أَرْدَدَتْ فَلَكَ^(٧).

٢٠٧٥٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى

[بذلك]^(٨) بَأْسًا.

(١) إسناده ضعيف، فيه ابن مهاجر وهو ضعيف.

(٢) إسناده ضعيف جداً فيه نوفل بن عبد الملك وهو مجهول، كما قال أبو حاتم، والربيع بن حبيب وهو ضعيف، وأحاديثه عن ابن نوفل خاصة منكرة.

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) إسناده ضعيف، فيه أبو بشر صاحب القرى وليس بشيء - كما قال ابن معين؛ أنظر ترجمته من «الجرح»: ٣٤٧/٩.

(٥) جاء بهامش (ع): (تم الجزء الأول من كتاب البيوع والحمد لله وحده).

(٦) كذا في (د)، و(ث)، وسقط من (ع)، و(أ)، ووقع في المطبوع: (محمد بن عبدالله) خطأ في أسم المصنف.

(٧) إسناده صحيح. هشيم قد صرح بالسماع من عمرو عند عبد الرزاق: ٢٣٤/٨.

(٨) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

٢٠٧٥٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي الْمُطَّرِفِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى بَأْسًا أَنْ يُعْطِيَهُ الثَّوبَ فَيَقُولَ: بَعِ هَذَا الثَّوبَ بِكَذَا وَكَذَا فَمَا أَرَدَدْتَ فَلَكَ.

٢٠٧٦٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا.

٢٠٧٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: إِذَا دَفَعَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ مَتَاعًا فَقَالَ: مَا اسْتَفْضَلْتُ، فَهُوَ لَكَ، ١٠٥/٦ أَوْ فَبَيْنِي وَبَيْنَكَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ.

٢٠٧٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَكَمِ فِي الرَّجُلِ يُعْطِي الرَّجُلَ الثَّوبَ فَيَقُولُ: بَعُهُ بِكَذَا وَكَذَا، فَمَا زَادَ، فَهُوَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٢٠٧٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُمَا كَرِهَاهُ.

٢٠٧٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَكَّامُ الرَّازِيِّ، عَنِ الْمُثَنَّى، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا، قَالَ: وَكَانَ طَاوُسٌ يَكْرَهُهُ إِلَّا بِأَجْرِ مَعْلُومٍ.

٢٠٧٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَى الرَّجُلِ الثَّوبَ فَيَقُولُ: بَعُهُ بِكَذَا وَكَذَا، فَمَا اسْتَفْضَلْتُ، فَلَكَ، قَالَ: إِنْ كَانَ يَنْقُدُ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ بِنَسِيئَةٍ فَلَا خَيْرَ فِيهِ. ١٠٦/٦

٤٧- فِي النَّفَقَةِ تُضَمُّ إِلَى رَأْسِ الْمَالِ

٢٠٧٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الْمَتَاعَ الْعَشْرَةَ أَثْنَا عَشَرَ مَا لَمْ يَأْخُذْ لِلنَّفَقَةِ رِبْحًا^(١).

(١) إسناده مرسل. وقد اختلف في مرسل إبراهيم النخعي عن ابن مسعود رضي الله عنه خاصة؛ إلا أن =

٢٠٧٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَرِهَ إِذَا بَاعَ الرَّجُلُ الْمَتَاعَ مُرَابَحَةً [أَنْ يَأْخُذَ] ^(١) لِلتَّفَقَّةِ رِبْحًا.

٢٠٧٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا.

٢٠٧٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِأَسَا أَنْ يَأْخُذَ لِلتَّفَقَّةِ رِبْحًا.

٢٠٧٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ ١٠٧/٦ سِيرِينَ، قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَحْسِبَ التَّفَقَّةَ عَلَى الْمَتَاعِ.

٢٠٧٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَجْلَانَ، قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: إِنَّا نَشْتَرِي الْمَتَاعَ، ثُمَّ نَزِيدُ عَلَيْهِ الْقَصَارَةَ وَالْكَرَاءَ، ثُمَّ نَبِيعُهُ بَدْهِيَا زَدَهُ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

٢٠٧٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّهُ سُئِلَ، عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي [الْبَزَّ] ^(٢) فَيَتَكَارَى لَهُ، أَيَأْخُذُ لَهُ رِبْحًا؟ قَالَ: إِذَا بَيَّنَّ.

٢٠٧٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ مُرَابَحَةً، يَأْخُذُ رِبْحًا لِلْكَرَاءِ؟ قَالَ: يَأْخُذُ رِبْحَ مَا نَفَدَ فِي الْأَرْضِ الَّتِي خَرَجَ مِنْهَا إِنْ شَاءَ، وَمَا نَفَدَ فِي الْبَلَدِ الَّذِي بَاعَ فِيهِ فَلَا يَأْخُذُ رِبْحَهُ.

٤٨- فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الشَّيْءَ فَيَسْتَغْلِيهِ فَيَرُدُّهُ وَيَرُدُّ مَعَهُ [دِرَاهِمًا] ^(٣)

٢٠٧٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ ١٠٨/٦

= الذهبي قد ذكر أن الأمر استقر بين المتأخرين من الأئمة على عدم الاحتجاج به. انظر ترجمة إبراهيم من «الميزان».

(١) كذا في (ع) و (د)، و (ث)، والمطبوع، وفي (أ): (إن لم يأخذ).

(٢) كذا في (أ)، و (ع)، و طمس في (ث)، وفي (د) والمطبوع: (البر) بالراء.

(٣) كذا في (أ)، و (ع)، و (ث): (درهم) وفي المطبوع: (درهما) وقد تكرر هذا.

دَاوُدَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ذَلِكَ الْبَاطِلُ^(١).

٢٠٧٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: لَا تَأْخُذْ سِلْعَتَكَ وَتَأْخُذْ مَعَهَا فَضْلاً.

٢٠٧٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رَجُلٍ بَاعَ شَاةً مِنْ رَجُلٍ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْخُذَهَا فَقَالَ: أَقْلِنِي، فَأَبَى، وَقَالَ: أَعْطِنِي دِرْهَمًا وَأَقِيلُكَ فَكَّرَهُ.

٢٠٧٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عَلْقَمَةَ بَاعَ رَجُلًا دَابَّةً فَأَرَادَ صَاحِبُهَا أَنْ يَرُدَّهَا وَيُرَدَّ مَعَهَا [دِرْهَم] فَقَالَ عَلْقَمَةُ: هَذِهِ دَابَّتُنَا، فَمَا حَقُّنَا فِي دِرَاهِمِكَ؟

٢٠٧٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَرُدَّهَا وَيُرَدَّ مَعَهَا دِرْهَمٌ.

٢٠٧٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ [أَبِي مَعْبُدٍ]^(٢)،

قَالَ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَتْبَعَ [دَارًا]^(٣) أَوْ عَقَّارًا فَأَرَادَ أَنْ يُقِيلَهُ فَأَبَى، فَتَرَكَ لَهُ عَشْرَةَ دِرَاهِمٍ، أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا فَأَقَالَهُ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

٢٠٧٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَرُدَّهَا وَيُرَدَّ مَعَهَا دِرْهَمٌ.

٢٠٧٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى بَعِيرًا فَتَدِمَ الْمُتْبَاعُ فَأَرَادَ أَنْ يَرُدَّهُ وَيُرَدَّ مَعَهُ ثَمَانِيَةَ دِرَاهِمٍ فَقَالَ سَعِيدٌ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا الرَّبَا فِيمَا يُكَالُ وَيُوزَنُ مِمَّا يُؤْكَلُ وَيُشْرَبُ.

(١) إسناده صحيح.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أبي سعيد).

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

٢٠٧٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلْيَةَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلَانِ فَقَامَا عِنْدَ شُرَيْحٍ، ثُمَّ تَحَاوَرَا، فَقَالَ لَهُ أَحَدُهُمَا: أَشْهَدُوا أَنِّي قَدْ قَبِلْتُ جَمَلِي وَثَلَاثِينَ دِرْهَمًا فَسَكَتَ شُرَيْحٌ، قَالَ: فَأَرَاهُ لَوْ كَرِهَهُ لَأَنْكَرَهُ.

٢٠٧٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ يَزِيدَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمَا لَمْ يَرَيَا بِذَلِكَ بَأْسًا إِذَا اسْتَعْلَى الرَّجُلُ الْبَيْعَ.

٢٠٧٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ [يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ] ^(١) عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُغَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمرَ، فِي رَجُلٍ اشْتَرَى بَعِيرًا فَأَرَادَ أَنْ يَرُدَّهُ وَيُرَدَّ مَعَهُ دِرْهَمٌ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ ^(٢).

٢٠٧٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي السَّلْعَةَ، ثُمَّ يَسْتَعْلِيهَا، قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَرُدَّهَا وَيُرَدَّ مَعَهَا دَارَاهِمٌ.

٢٠٧٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا تَغَيَّرَتْ عَنْ حَالِهَا فَلَا بَأْسَ.

٤٩- فِي الْعَبْدِ بِالْعَبْدَيْنِ وَالْبَعِيرِ بِالْبَعِيرَيْنِ

٢٠٧٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ جَدِّهِ رِيَّاحِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: الْعَبْدُ خَيْرٌ مِنَ الْعَبْدَيْنِ وَالْبَعِيرُ خَيْرٌ مِنَ الْبَعِيرَيْنِ، وَالثَّوْبُ خَيْرٌ مِنَ الثَّوْبَيْنِ، لَا بَأْسَ بِهِ

(١) كذا في المطبوع، والأصول، والوليد بن عبدالله يروي عنه إبراهيم بن يزيد الخوزي لا يزيد بن إبراهيم التستري، وإن كان كلاهما يروي عنه وكيع فلا أدري أهذا انتقال نظر للأثر التالي أم لا.

(٢) إسناده صحيح، إن كان عن يزيد بن إبراهيم وضعيف إن كان عن إبراهيم بن يزيد، وانظر التعليق السابق.

يَدًا يَدًا إِنَّمَا الرِّبَا فِي النِّسَاءِ ، إِلَّا مَا كِيلَ وَوُزِنَ^(١).

٢٠٧٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ اشْتَرَى نَاقَةً بِأَرْبَعَةِ أَعْرَافٍ بِالرَّبَذَةِ فَقَالَ: لِصَاحِبِهِ: أَذْهَبَ فَاَنْظُرْ، فَإِنْ رَضِيتَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ^(٢).

٢٠٧٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَيْبَعُ بَعِيرًا بِبَعِيرَيْنِ إِلَى أَجَلٍ؟ قَالَ: لَا وَلَا بَأْسَ بِهِ يَدًا يَدًا.

٢٠٧٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَيَوَانُ وَاحِدٌ بِاثْنَيْنِ لَا يَصْلُحُ يَغْنِي نَسِيئَةً»^(٣).

٢٠٧٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ الْحَكَمِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْحَيَوَانِ وَاحِدٌ بِاثْنَيْنِ يَغْنِي نَسِيئَةً^(٤).

٢٠٧٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، قَالَ: بَاعَ عَلِيُّ بْنُ بَعِيرٍ فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ: سَلِّمْ لِي بِبَعِيرِي حَتَّى آتِيكَ بِبَعِيرَيْنِ، فَقَالَ: عَلِيُّ: لَا تُفَارِقْ يَدَيَّ خِطَامَهُ حَتَّى تَأْتِيَ بِبَعِيرَيْنِ^(٥).

٢٠٧٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ

(١) في إسناده رياح بن الحارث النخعي، لم يوثقه إلا ابن حبان والعجلي وتساھلهما مشهور.

(٢) في إسناده عن عنة هشيم وهو مدلس.

(٣) إسناده ضعيف، فيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف.

(٤) إسناده ضعيف جداً فيه الحجاج بن أرطاة كسابقه وهو بعد ذلك منقطع الحكم إنما يروي عن التابعين.

(٥) إسناده مرسل يزيد بن عبدالله ولد سنة اثنين وثلاثين فسنه لا يدرك علياً عليه السلام وفي إسناده أيضاً محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عتن.

حَارِمْ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ لَمْ يَرَ بَأْسًا بِالْبَعِيرِ بِالْبَعِيرَيْنِ^(١).

٢٠٧٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْبَعِيرِ بِالْبَعِيرَيْنِ [نِسِيئَةً]^(٢).

٢٠٧٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا تَرَيَانِ فِي طَيْلَسَانٍ بِطَيْلَسَانَيْنِ وَفِي مُسْتَقَّةٍ بِمُسْتَقَّتَيْنِ؟ فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَرِهَهُ إِبْرَاهِيمُ.

٢٠٧٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْقَبْطَةِ بِالْقَبْطَتَيْنِ.

٢٠٧٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْحَلَّةِ بِالْحَلَّتَيْنِ^(٣).

٢٠٧٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا [عَلِيٌّ بْنُ مُسَهَّرٍ]^(٤) عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ لَا يُكَالُ، وَلَا يُوزَنُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُعْطَى وَاحِدًا بِاثْنَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةً، أَوْ أَقَلَّ، أَوْ أَكْثَرَ يَدًا بِيَدٍ.

٢٠٧٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَيَوَانُ [وَاحِدًا]^(٥) بِوَاحِدٍ لَا بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ، وَلَا خَيْرَ فِيهِ نَسَاءً»^(٦).

(١) إسناده لا بأس به.

(٢) زيادة من (ع).

(٣) إسناده ضعيف جدًا، فيه جابر الجعفي وهو كذاب، وأبو جعفر لم يدرك عليًا عليه السلام.

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د)، و(ث): (مسهر) فقط خطأ، أنظر ترجمة علي بن مسهر من التهذيب.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (اثنان).

(٦) إسناده ضعيف فيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومدلس وقد عنعن.

٢٠٨٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: الْبَعِيرُ بِالْبَعِيرَيْنِ؟ [فَقَالَ: يَدَا بَيْدَ فَقُلْتُ] ^(١): إِلَى أَجَلٍ؟ فَكَرِهَهُ ^(٢).

٢٠٨٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْبَعِيرِ بِالْبَعِيرَيْنِ نَسِيئَةً.

٢٠٨٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ [الصَّنَابِغِيِّ] ^(٣) الْأَخْمَسِيِّ، قَالَ: أَبْصَرَ النَّبِيُّ ﷺ نَاقَةً [حَسَنَةً] ^(٤) فَقَالَ: «مَا هَذِهِ النَّاقَةُ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَرْتَجِعُهَا بِبَعِيرَيْنِ مِنْ حَوَاشِي الْإِبِلِ، قَالَ: «فَتَعْمَ إِذَنْ» ^(٥).

٢٠٨٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً ^(٦).
٢٠٨٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْبَرَادِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: لَا يَضْلُحُ الْحَيَوَانُ [بِالْحَيَوَانِ] ^(٧) وَلَا الشَّاةُ بِالشَّاتَيْنِ إِلَّا يَدَا بَيْدٍ ^(٨).

(١) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) كذا في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د)، وفي (ع) (الصنابيح)، وهو يقال فيه الاثنان.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (مسنة).

(٥) إسناده ضعيف فيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف.

(٦) في إسناده عنقنة قتادة وهو يدلّس، وقد اختلف في سماع الحسن من سمرة فقيل: سمع منه، وقيل: لم يسمع إلا حديث العقبة. وقد طعن ابن معين في رواية قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد التي فيها سماع الحسن من سمرة ﷺ.

(٧) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، ووقع في المطبوع، و(د): (بالحيوانين).

(٨) في إسناده أبو الحسن البراد وهو مجهول الحال؛ بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: ٩/

٣٥٦، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

٢٠٨٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: سُئِلَ عُمَرُ، عَنِ الشَّاةِ بِالشَّاتَيْنِ إِلَى الْحَيَا - يَغْنِي: الْخِضْبَ - فَكَّرَهُ ذَلِكَ^(١).

٢٠٨٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْفَرَسِ بِالْفَرَسَيْنِ وَالْدَّابَّةِ بِالدَّابَّتَيْنِ يَدًا بِيَدٍ.

٢٠٨٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ سَأَلْتُ أَيُّوبَ، عَنِ الثَّوْبِ بِالثَّوْبَيْنِ نَسِيئَةً، قَالَ: كَانَ مُحَمَّدٌ يَكْرَهُهُ.

٢٠٨٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى صَفِيَّةَ بَسْبَعَةِ أَرْوُسٍ^(٢).

٢٠٨٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الْوَازِعِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: مَنْ يَبِيعُنِي بَعِيرًا بِبَعِيرَيْنِ وَمَنْ يَبِيعُنِي نَاقَةً بِنَاقَتَيْنِ^(٣).

٢٠٨١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْبَيْضَةِ بِالْبَيْضَتَيْنِ، وَالْجَوْزَةِ بِالْجَوْزَتَيْنِ.

٢٠٨١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى مُجَاهِدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْبَيْضَةِ بِالْبَيْضَتَيْنِ يَدًا بِيَدٍ.

٢٠٨١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُلَاذِمُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زُفَرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنْ شِرَاءِ الشَّاةِ بِالشَّاتَيْنِ إِلَى أَجَلٍ فَتَهَايَ، وَقَالَ: لَا، إِلَّا يَدًا بِيَدٍ^(٤).

(١) في إسناده عن قَتَادَةَ وَكَانَ يَدْلُسُ خَاصَةً عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ كَمَا قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: (٣١٧-٣١٨) مَطْوَلًا.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) في إسناده زُفَرُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّحْمِيُّ، وَهُوَ مَجْهُولُ الْحَالِ، بِيَضُّ لَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَجْرَحِ»: ٦٠٨/٣، وَلَا أَعْلَمُ لَهُ تَوْثِيقًا يَعْتَدُ بِهِ.

٥٠- الرَّجُلُ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الْمَبِيعِ فَيَقُولُ: إِنْ كَانَ بِنَسِيبَةٍ فَبِكَذَا، وَإِنْ كَانَ نَقْدًا فَبِكَذَا

٢٠٨١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ لِلْسَّلْعَةِ: هِيَ بِنَقْدٍ بَكَذَا وَبِنَسِيبَةٍ بَكَذَا، وَلَكِنْ لَا يَفْتَرِقَا إِلَّا عَنْ رِضَا^(١).

٢٠٨١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، أَوْ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: صَفَقَتَانِ فِي صَفَقَةٍ رَبًّا [إِلَّا]^(٢) مَنْ يَقُولُ الرَّجُلُ: إِنْ كَانَ بِنَقْدٍ فَبِكَذَا، وَإِنْ كَانَ بِنَسِيبَةٍ فَبِكَذَا^(٣).

٢٠٨١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ بِمِثْلِهِ^(٤).

٢٠٨١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَسْتَأْمَ الرَّجُلُ بِالسَّلْعَةِ يَقُولُ: هِيَ بِنَقْدٍ بَكَذَا، وَبِنَسِيبَةٍ بَكَذَا.

٢٠٨١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، ١١٩/٦ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَنْهَى، عَنِ الْبَيْعَتَيْنِ [يُحَوِيهِمَا]^(٥) الصَّفَقَةَ.

٢٠٨١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا أَخَذَهُ عَلَى أَحَدِ النَّوعَيْنِ.

٢٠٨١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَا: لَا بَأْسَ أَنْ

(١) إسناده ضعيف فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث.

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) إسناده ضعيف فيه سماك بن حرب وهو مضطرب الحديث، وأبو عبيدة وعبد الرحمن لم يسمع أي منهما من أبيه.

(٤) أنظر التعليق السابق.

(٥) كذا في (ع)، وغير واضحة في (أ)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (ويجرهما).

يَقُولُ: هَذَا الثُّوبُ بِالنَّقْدِ بِكَذَا وَبِالنِّسِيئةِ بِكَذَا ، [أو] ^(١) يَذْهَبُ بِهِ عَلَى أَحَدِهِمَا .

٢٠٨٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ،

عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى بَيْعًا، ثُمَّ قَالَ: لَيْسَ [عِنْدِي] ^(٢) هَذَا، اشْتَرِيهِ بِالنِّسِيئةِ؟ قَالَ: إِذَا [تَارَكَكَ الْبَيْعُ] ^(٣) اشْتَرَاهُ إِنْ شَاءَ.

٢٠٨٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو،

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ ١٢٠/٦ فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا أَوْ الرَّبَا» ^(٤).

٢٠٨٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ ذَاوُدَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

شُعَيْبٍ، أَنَّ جَدَّهُ كَانَ إِذَا بَعَثَ تِجَارَةً نَهَاهُمْ، عَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ ^(٥).

٢٠٨٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،

قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، وَحَمَّادًا، عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الشَّيْءَ فَيَقُولُ: إِنْ كَانَ يَنْقُدُ فَبِكَذَا، وَإِنْ كَانَ إِلَى أَجَلٍ فَبِكَذَا، قَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا أَنْصَرَفَا عَلَى أَحَدِهِمَا. قَالَ: شُعْبَةُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَمُغِيرَةَ فَقَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا إِذَا تَفَرَّقَا عَلَى رِضَا ^(٦).

٥١- فِي بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبَتِهِ

٢٠٨٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ

ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، [وَعَنْ] ^(٧) هَبَّتِهِ ^(٨).

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (و).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عندي نقدًا).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (صار كالبيع).

(٤) إسناده ضعيف فيه محمد بن عمرو وليس بالقوي خاصة في حديثه عن أبي سلمة.

(٥) إسناده مرسل، عمرو بن شعيب لم يسمع من جده الأعلى ابن عمرو ؓ.

(٦) كذا في (أ)، و(ع)، وطمس في (ث)، ووقع في (د)، والمطبوع: (أحدهما).

(٧) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، ووقع في المطبوع، و(د): [أو].

(٨) أخرجه البخاري: ١٩٨/٥، ومسلم: ٢٠٨/١٠.

٢٠٨٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَحَفْصٌ، وَأَبُو خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: الْوَلَاءُ [لَا يُبَاعُ] ^(١) وَلَا يُوهَبُ ^(٢).

٢٠٨٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّمَا الْوَلَاءُ كَالنَّسَبِ، أَفَبِيعُ الرَّجُلُ نَسَبَهُ؟ ^(٣).

٢٠٨٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: الْوَلَاءُ بِمَنْزِلَةِ الْحِلْفِ، لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ، أَقْرَوهُ حَيْثُ جَعَلَهُ اللَّهُ ^(٤).

٢٠٨٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَيُّوبَ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَمْرِو، قَالَ: الْوَلَاءُ كَالرَّجْمِ لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ.

٢٠٨٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: الْوَلَاءُ كَالنَّسَبِ لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ.

٢٠٨٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي مُسْكِينٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: الْوَلَاءُ لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ.

٢٠٨٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: لَا يُبَاعُ الْوَلَاءُ، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُتَصَدَّقُ بِهِ.

٢٠٨٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ، قَالَا: الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كُلُّحْمَةِ النَّسَبِ لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ.

(١) كذا في (د)، و(ث)، والمطبوع، ووقع في (أ)، و(ع): (يباع) خطأ، فقد وقع هذا الأثر عند عبد الرزاق ٤/٩ بلفظ (لا يجوز).

(٢) إسناده صحيح، وقد تابع ابن جريج عبد الملك بن أبي سليمان -بمعناه- كما عند عبد الرزاق ٤/٩.

(٣) في إسناده عنقة المغيرة وهو يدللس لاسيما عن إبراهيم.

(٤) إسناده مرسل مجاهد لم يسمع من علي عليه السلام.

٢٠٨٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِبَيْعِ الْوَلَاءِ إِذَا كَانَ مِنْ مَكَاتِبَةٍ وَيَكْرَهُهُ إِذَا كَانَ عِتْقًا.

٢٠٨٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: الْوَلَاءُ لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ.

٢٠٨٣٥- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: الْوَلَاءُ كَالنَّسَبِ، لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ] ^(١).

٥٢- مَنْ رَخَّصَ فِي هِبَةِ الْوَلَاءِ

٢٠٨٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، قَالَ: وَهَبْتُ مِثْمُونَةَ وَلَاءِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ لِابْنِ عَبَّاسٍ ^(٢).

٢٠٨٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ^{١٢٣/٦} إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ رَجُلًا فَأَنْطَلَقَ الْمُعْتَقُ فَوَالَى غَيْرَهُ، قَالَ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَهَبَهُ الْمُعْتَقُ.

٢٠٨٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ أَمْرَأَةً مِنْ [حَاضِرٍ] ^(٣) مُحَارِبٍ وَهَبَتْ [وَلَاءً] ^(٤) عَبْدَهَا لِنَفْسِهِ وَأَعْتَقَتْهُ فَأَعْتَقَ نَفْسَهُ، قَالَ: فَوَهَبَ نَفْسَهُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، قَالَ: وَمَاتَتْ فَخَاصَمَ الْمَوَالِي إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَدَعَا عُثْمَانُ بِالْبَيْتَةِ عَلَى مَا قَالَ: فَأَنَاهُ بِالْبَيْتَةِ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: أَذْهَبَ فَوَالٍ مِنْ شَيْءٍ قَالَ: فَوَالَى

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ع).

(٢) إسناده مرسل عمرو بن دينار لم يدرك هذا ولم يذكر أنه أخذه عن ابن عباس رضي الله عنه أو سليمان بن يسار.

(٣) كذا في الأصول بالضاد، ووقع في المطبوع بالصاد المهملة.

(٤) كذا في (ع)، و(ث)، وطمس في (أ)، وفي (د)، والمطبوع: (ولاءها).

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ^(١).

٢٠٨٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ، قَالَا: لَا بَأْسَ بِبَيْعِ وَلَاءِ السَّائِئَةِ وَهَبَتِ.

٢٠٨٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ

حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَمْرَأَةً وَهَبَتْ وَلَاءَ مَوَالِيهَا لِرُزُوحِهَا، فَقَالَ: هِشَامُ بْنُ هُبَيْرَةَ: أَمَا أَنَا فَأَرَاهُ لِرُزُوحِهَا مَا عَاشَ، فَإِذَا مَاتَ رَدَدْتُهُ إِلَى وَرَثَةِ الْمَرْأَةِ. ١٢٤/٦

٥٣- فِي السَّلَفِ فِي الشَّيْءِ الَّذِي لَيْسَ فِي أَيْدِي النَّاسِ

٢٠٨٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ:

يُكْرَهُ السَّلَفُ فِي الشَّيْءِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ فِي أَيْدِي النَّاسِ أَضْلٌ.

٢٠٨٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ،

عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ، عَنِ الرَّجُلِ يَبْتَاعُ مِنَ الرَّجُلِ شَيْئًا إِلَى أَجَلٍ وَلَيْسَ عِنْدَهُ أَضْلُهُ، لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا. قَالَ يَحْيَى: وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ يَكْرَهُهُ^(٢).

٢٠٨٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّهُ

كَانَ يَكْرَهُ السَّلَفَ إِلَّا فِي شَيْءٍ عِنْدَهُ أَضْلُهُ. قَالَ أَيُّوبُ: وَنَبِّئْتُ، عَنْ طَاوُسٍ مِثْلَ ذَلِكَ. ١٢٥/٦

٢٠٨٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ،

أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِالسَّلَفِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، كَانَ أَضْلُهُ عِنْدَهُ، أَوْ لَمْ يَكُنْ،

قَالَ: وَكَانَ مُحَمَّدٌ يَكْرَهُ السَّلَفَ إِلَّا فِي شَيْءٍ عِنْدَ صَاحِبِهِ أَضْلُهُ.

٢٠٨٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ ابْنِ سَالِمٍ،

عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: لَا تُسْلِمَ فِي شَيْءٍ إِلَّا وَمِنْهُ شَيْءٌ فِي أَيْدِي [النَّاسِ]^(٣).

(١) في إسناده أبو خالد الأحمر وليس بالقوي.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ينظر).

٥٤- (١) فِي الْأَجِيرِ يُضَمَّنُ أَمْ لَا ؟

٢٠٨٤٦- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ الْقَاسِمِ أَنَّ عَلِيًّا وَشَرِيحًا كَانَ يَضْمَنَانِ الْأَجِيرَ] (٢) (٣).

٢٠٨٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ (٤) عَنْ سِمَاكٍ عَنِ [ابْنِ] (٥) عُبَيْدِ بْنِ الْأَبْرَصِ، أَنَّ عَلِيًّا ضَمَّنَ نَجَّارًا (٦).

٢٠٨٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ حُصَيْنِ الْحَارِثِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: [مَنْ أَخَذَ أَجْرًا] (٧) فَهُوَ ضَامِنٌ (٨).

٢٠٨٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ، مِثْلَهُ (٩).

٢٠٨٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَالِدِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: الْأَجِيرُ مَضْمُونٌ لَهُ أَجْرُهُ ضَامِنٌ لِمَا اسْتَوْدِعَ.

(١) جاء قبل ذلك في (د): (تم الجزء الأول من مصنف خاتمة المحدثين بقية السلف المجتهدين ابن أبي شيبة تغمد الله بالرحمة والغفران، وأسكنه أعلى فرديس الجنان).

(٢) إسناده ضعيف جدًا فيه جابر الجعفي وهو كذاب، وشريك النخعي وهو سيئ الحفظ.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (ع).

(٤) زاد هنا في المطبوع: (عن هشام)، وليست في أي من الأصول الأربعة، وشريك يروي عن سماك مباشرة.

(٥) زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث)، مكانها في (د): (أبي) خطأ، وسقطت من المطبوع.

(٦) إسناده ضعيف جدًا فيه شريك النخعي، وسماك بن حرب وليس بالقويين، ويزيد بن دثار بن عبيد بن الأبرص وهو مجهول الحال، يبيح له ابن أبي حاتم في «الجرح»: ٢٦٠/٩، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٧) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (أجر أجيرًا).

(٨) إسناده واه جدًا، فيه حجاج بن أرطاة وليس بالقوي، وحصين بن عبدالرحمن الحارثي وهو لا يعرف كما قال أحمد وغيره، والحارث الأعور وهو كذاب.

(٩) إسناده مرسل، الحكم لم يدرك عليًا ؓ وفيه أيضًا حجاج بن أرطاة وليس بالقوي.

٢٠٨٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ، إِذَا أَخَذَ الْأَجِيرُ الْمُشْتَرَكُ شَيْئًا ضَمَّنَ.

٢٠٨٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كَانَ إِذَا اشْتَرَى الشَّيْءَ اسْتَأْجَرَ لَهُ مَنْ يَحْمِلُهُ؟ قَالَ الْحَكَمُ: يَضْمَنُ.

٢٠٨٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بِنَحْوِ مِنْ حَدِيثِ وَكِيعٍ.

٢٠٨٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَضْمَنُ الْأَجِيرَ إِلَّا مِنْ [بِصْنَعٍ] ^(١).

٢٠٨٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: [كُلُّ] أَجِيرٍ أَخَذَ أَجْرًا، فَهُوَ ضَامِنٌ، إِلَّا مِنْ عَدُوٍّ مُكَابِرٍ أَوْ أَجِيرٍ يَدُهُ مَعَ يَدِكَ.

٢٠٨٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: لَيْسَ عَلَى أَجِيرِ الْمُشَاهَرَةِ ضَمَانٌ.

٢٠٨٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ [عَنْ شُرَيْحٍ] ^(٢) أَنَّهُ كَانَ لَا يَضْمَنُ الْمَلَّاحَ غَرَقًا، وَلَا حَرَقًا.

٢٠٨٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ [يَضْمَنُ] ^(٣) الْأَجِيرَ الْمُشْتَرَكَ ^(٤).

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يضيع). وجاء بهامش (د): (كالصباغ) غير واضح، والله أعلم.

(٢) سقطت من (أ)، و(ع).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (لا يضمن).

(٤) في إسناده صالح بن دينار التمار ولا أدري أسمع من علي عليه السلام أم لا، ثم إنه ليس له توثيق يعتد به إلا أن مغلاطاي نقل عن النسائي توثيقه، فهذا إن صح فقد عرف من طريقة =

٢٠٨٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي
الْهَيْثَمِ [الطارق] ^(١) قَالَ: اسْتَأْجَرْتُ حَمَلًا يَحْمِلُ لِي شَيْئًا فَكَسَرَهُ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى
١٢٨/٦ شُرَيْحٍ فَضَمَّنْتُهُ، وَقَالَ: إِنَّمَا اسْتَأْجَرَكَ لِتَبْلُغَهُ وَلَمْ يَسْتَأْجِرَكَ لِتَكْسِرَهُ.

٢٠٨٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ،
عَنْ زُهَيْرِ الْعَبْسِيِّ، أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْجَرَ رَجُلًا يَعْمَلُ عَلَى بَعِيرٍ فَضْرَبَهُ فَقَفَا عَيْنُهُ،
فَخَاصَمَهُ إِلَى شُرَيْحٍ فَضَمَّنْتُهُ، وَقَالَ: إِنَّمَا اسْتَأْجَرَكَ لِتُصْلِحَ وَلَمْ يَسْتَأْجِرَكَ لِتُفْسِدَ.

٥٥- فِي الرَّجُلِ يُسَاوِمُ الرَّجُلَ بِالشَّيْءِ، وَلَا يَكُونُ عِنْدَهُ

٢٠٨٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ
مَاهَكَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يَأْتِينِي يَسْأَلُنِي
الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي [مَا] أبيعُهُ مِنْهُ [أَبْتَاغُهُ] ^(٢) لَهُ مِنَ السُّوقِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «[لَا]» ^(٣) لَا
تَبِيعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» ^(٤).

٢٠٨٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ
الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: قُلْتُ لِمَسْرُوقٍ: يَأْتِينِي الرَّجُلُ يَطْلُبُ مِنِّي السَّمْنَ
[وَالزَيْتَ] ^(٥) وَلَيْسَ عِنْدِي، أَشْتَرِيهِ ثُمَّ أَذْعُوهُ لَهُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَشْتَرِهِ فَضَعُهُ

= النسائي توثيق الرجل إذا روى عنه ثقة ولم يعرف بجرح وهي طريقة لا تكفي لرفع الجهالة عن
الرجل، وهذا تفرد ابنه بالرواية عنه.

(١) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، ووقع في المطبوع، و(د): (القطان).

(٢) كذا في المطبوع، و(د)، و(ث)، وفي (أ)، و(ع): (أبتاع).

(٣) زيادة من (د)، و(ث).

(٤) إسناده مرسل، ابن مَاهَكَ لم يسمع من حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه الأصح أن بينهما عبدالله بن

عصمة كما قال الإمام أحمد، وقد أخرجه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٧٦/٣

من حديث يحيى بن أبي كثير عن يعلى بن حَكِيمٍ، عن يوسف، عن عبدالله بن عصمة،

عن حَكِيمٍ - فذكره. قلت: وابن عصمة مجهول الحال - كما قال ابن القطان - ليس له

توثيق يعتد به.

(٥) زيادة من (أ)، و(ع).

عِنْدَكَ ، فَإِذَا جَاءَكَ فَبِعْهُ مِنْهُ.

٢٠٨٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ إِيَّاسٍ، أَنَّ عَامِرًا وَإِبْرَاهِيمَ اجْتَمَعَا فَسَأَلَهُمَا عَنْ رَجُلٍ يَظْلُبُ مِنَ الرَّجُلِ الْمَتَاعَ وَلَيْسَ عِنْدَهُ فَيَشْتَرِيهِ، ثُمَّ يَدْعُوهُ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ: إِبْرَاهِيمُ: يُكْرَهُ ذَلِكَ. وَقَالَ عَامِرٌ، لَا بَأْسَ، إِنْ شَاءَ أَنْ يَتْرَكَهُ تَرَكُهُ.

٢٠٨٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ يُرِيدُ مِنَ الرَّجُلِ الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدَهُ، فَإِنْ تَوَاطَا عَلَى الثُّمَنِ اشْتَرَاهُ؟ قَالَ: لَا يَشْتَرِيهِ إِلَّا عَلَى [غَيْرِ مُوَاطَاةٍ]^(١) مِنْ صَاحِبِهِ.

٢٠٨٦٥- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ بَيْعَ [الْمَرَاوِضَةِ]^(٢) أَنْ تُوَاصِفَ الرَّجُلُ بِالسَّلْعَةِ لَيْسَتْ عِنْدَكَ ، وَكَرِهَ أَنْ يَرِي الرَّجُلُ الثُّوبَ لَيْسَ لَهُ فَيَقُولَ: مِنْ حَاجَتِكَ هَذَا؟ تَشْتَرِيهِ لِتَبِيعَهُ مِنْهُ.

٢٠٨٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي الْفَضْلِ، قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: الرَّجُلُ يَأْتِينِي فَيَسْأَلُونِي بِالْحَرِيرِ لَيْسَ عِنْدِي، قَالَ: فَاتِي [السُّوقِ]^(٣)، ثُمَّ أبيعُهُ؟ قَالَ: هَذِهِ الْمُوَاصِفَةُ فَكْرِهَهُ.

٢٠٨٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيكِ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ طَعَامًا ، بَعْضُهُ عِنْدَهُ وَبَعْضُهُ لَيْسَ عِنْدَهُ ، فَسَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ عَمْرٍو فَقَالَا^(٤): مَا كَانَ عِنْدَهُ، فَهُوَ جَائِزٌ ، وَمَا كَانَ لَيْسَ عِنْدَهُ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ^(٥).

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (مواطاة).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (المواصفة والمواصفة).

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، وغير واضحة في (ث)، وفي المطبوع، و(د): (السوم).

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (عمرو فقال).

(٥) إسناده صحيح.

٥٦- فِي بَيْعِ الْغَرَرِ وَالْعَبْدِ الْآبِقِ

٢٠٨٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَهْضَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ، وَعَمَّا فِي ضُرُوعِهَا إِلَّا بِكَيْلٍ، وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ، وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقَسَمَ، ١٣١/٦ وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ^(١).

٢٠٨٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا تَبَايَعُوا الصُّوفَ عَلَى ظُهُورِ الْغَنَمِ، وَلَا اللَّبَنَ فِي الضَّرْعِ^(٢).

٢٠٨٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: لَا يُشْتَرَى الْغَرَرُ مِنَ الدَّائِيَةِ الصَّالَةِ، وَلَا الْعَبْدُ الْآبِقُ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي لَعَلَّكَ لَا تَجِدُهُمَا أَبَدًا، وَيُؤْكَلُ رَأْسُ مَالِكَ بِاطِلًا.

٢٠٨٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ^(٣).

٢٠٨٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ [سنان]^(٤) بْنِ سَلَمَةَ، أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ عَبْدًا آبِقًا فَرَدَّ الْبَيْعَ.

٢٠٨٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُثَيْدَةَ

(١) إسناده واهٍ جدًا محمد بن إبراهيم الباهلي ومحمد بن زيد العبدي مجهولان، وشهر بن حوشب مطعون في حفظه وعدالته.

(٢) في إسناده عن عنة أبي إسحاق وهو يدللس.

(٣) أخرجه مسلم: (٢١٩/١٠ - ٢٢٠).

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، ووقع في المطبوع، و(د): (شيبان) خطأ، ليس في الرواة شيبان بن سلمة.

[عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] ^(١)، عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ ^(٢).

٢٠٨٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ

الشَّعْبِيِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ ^(٣).

٢٠٨٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ

مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ بَيْعَ الْغَرَرِ.

٢٠٨٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ

ابْنِ سِيرِينَ وَالشَّعْبِيِّ، قَالَا: لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ حَتَّى يَعْلَمَ [الْبَائِعُ] ^(٤) مَا يَعْلَمُ الْمُشْتَرِي.

٢٠٨٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ:

أَتَى رَجُلٌ شُرَيْحًا فَقَالَ: إِنَّ لِي عَبْدًا أَبَقَا، وَإِنَّ رَجُلًا يُسَاوِمُنِي بِهِ أَفَأَبِيعُهُ مِنْهُ؟ قَالَ:

نَعَمْ، فَإِنَّكَ إِذَا رَأَيْتَهُ فَأَنْتَ بِالْخِيَارِ، فَإِنْ شِئْتَ أَجَزْتَ الْبَيْعَ، وَإِنْ شِئْتَ لَمْ تُجْزِهِ.

٢٠٨٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ:

إِذَا أَعْلَمَهُ مِنْهُ مَا كَانَ يَعْلَمُ مِنْهُ جَازَ بَيْعُهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ خِيَارٌ.

٢٠٨٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ الشَّعْبِيِّ فِي

رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا أَبَقَا وَجَدَهُ، أَوْ لَمْ يَجِدْهُ، فَكَرِهَهُ، وَقَالَ: هُوَ غَرَرٌ.

٢٠٨٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ [عَنْ] ^(٥) ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ

سِيرِينَ، قَالَ: لَا أَعْلَمُ بِبَيْعِ الْغَرَرِ بَأْسًا.

٢٠٨٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ

عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ اشْتَرَى بَعِيرًا وَهُوَ شَارِدٌ ^(٦).

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث)، سقطت من (د) والمطبوع.

(٢) إسناده ضعيف جدًا فيه موسى بن عبيدة الربذي وليس حديثه بشيء.

(٣) إسناده مرسل وفيه أيضًا ابن أبي ليلى وهو سيئ الحفظ.

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (البيع).

(٥) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٦) إسناده صحيح.

٢٠٨٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا [أَبُو سَعْدٍ]^(١)، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الدَّابَّةَ الْغَائِيَةَ إِذَا كَانَ قَدْ رَأَاهَا وَيَقُولُ: إِنْ كَانَتْ صَحِيحَةً فَهِيَ لِي.

٢٠٨٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: لَيْتَنَا قَدْ رَأَيْنَا بَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَعُثْمَانَ بَيْعًا حَتَّى نَنْظُرَ أَيُّهُمَا أَعْظَمُ جِدًّا فِي التَّجَارَةِ، فَاشْتَرَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ مِنْ عُثْمَانَ أَفْرَاسًا بِأَرْبَعِينَ أَلْفًا، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَتْ الصَّفْقَةُ أَذْرَكَهَا وَهِيَ حَيَّةٌ مَجْمُوعَةٌ إِلَى الرَّاعِي لَيْسَتْ بِضَالَةٍ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ. ثُمَّ جَاوَزَ شَيْئًا فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: مَا صَنَعْتَ فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَزِيدُكَ سِتَّةَ آلَافٍ عَلَى إِنْ أَذْرَكَهَا الرَّسُولُ وَهِيَ حَيَّةٌ فَعَلَيْ. فَأَذْرَكَهَا الرَّسُولُ وَقَدْ نَفَقَتْ، فَخَرَجَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مِنْ الضَّمَانِ بِالشَّرْطِ الْآخِرِ^(٢).

٢٠٨٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِبَيْعِ الْغَرَرِ إِذَا كَانَ عِلْمُهُمَا فِيهِ سَوَاءً.

٢٠٨٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ^(٣).

٢٠٨٨٦- [حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الْحَسَنِ - وَقَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ^(٤)]^(٥).

(١) كذا في المطبوع، و(ع)، و(ث)، وفي (أ)، و(د): (أبو سعيد).

(٢) إسناده ظاهر الإرسال، ولم يذكر ابن المسيب عن أخذ هذا، وليس ما يقطع بكونه قد شهد هذه الواقعة.

(٣) إسناده مرسل، مجاهد من التابعين.

(٤) إسناده مرسل ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

٥٧- فِي الرَّجُلِ لَهُ أَنْ يَطَأَ مُدْبِرَتَهُ

- ٢٠٨٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً: أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَطَأُ مُدْبِرَتَهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ وَابْنُ عَبَّاسٍ. ١٣٦/٦
- ٢٠٨٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا دَبَّرَ الرَّجُلُ مَمْلُوكَتَهُ فَلَهُ أَنْ يَطَأَهَا.
- ٢٠٨٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: لَهُ أَنْ يَطَأَهَا.
- ٢٠٨٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا، أَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ مُدْبِرَتَهُ.
- ٢٠٨٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ: لَمْ يَرِ بَأْسًا أَنْ تُوطَأَ الْمُعْتَقَةُ، عَنْ دُبْرِ.
- ٢٠٨٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سَبْرِينَ، أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرَيَانِ بَأْسًا أَنْ يَعْتَقَ الرَّجُلُ أَمَتَهُ، عَنْ دُبْرِ، ثُمَّ يَطَأَهَا.
- ٢٠٨٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: ١٣٧/٦ لَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَمْتَعَ الرَّجُلُ مِنْ مُدْبِرَتِهِ.
- ٢٠٨٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهَا.
- ٢٠٨٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُرْوَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَغْشَى الرَّجُلُ أَمَتَهُ وَقَدْ أَعْتَقَهَا، عَنْ دُبْرِ.
- ٢٠٨٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: أَيُّطَأُ الرَّجُلُ مُدْبِرَتَهُ؟ فَقَالَ: هِيَ عِنْدِي الْآنَ.

٥٨- فِي الْمَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا عَلَى زَوْجِهَا مَهْرٌ فَيَمُوتُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ

٢٠٨٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: إِذَا تُوُفِّيَ الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ [دَيْنٌ وَ] ^(١) صَدَاقُ امْرَأَتِهِ فَهِيَ أَسْوَةُ الْغُرَمَاءِ، فَإِنْ كَانَ فِي بَيْتِهِ زَيْتٌ، أَوْ قَمْحٌ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، فَهُوَ لِلْوَرَثَةِ إِلَّا ^{١٣٨/٦} أَنْ يَكُونَ سَمَاءُهُ لِلَّتِي دَخَلَ بِهَا وَهُوَ صَحِيحٌ ^(٢).

٢٠٨٩٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ سَوَادَةَ [بْنِ] ^(٣) زِيَادٍ وَعَمْرٍو بْنِ مُهَاجِرٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى الْوَلَاةِ فِي الدَّيْنِ وَمُهورِ النِّسَاءِ، أَنَّهُنَّ أَسْوَةُ الْغُرَمَاءِ.

٥٩- فِي النَّقْرِ يُكَاتِبُونَ جَمِيعًا فَيَمُوتُ بَعْضُهُمْ

٢٠٨٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ [عَنْ] ^(٤) مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي النَّقْرِ يُكَاتِبُونَ جَمِيعًا فَيَمُوتُ بَعْضُهُمْ، قَالَ: [لِيَقَى] ^(٥) الْبَاقُونَ فِيمَا كَاتَبُوا عَلَيْهِ جَمِيعًا.

٢٠٩٠٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ: سَأَلْتُ [عَمْرًا] ^(٦): مَا كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ كَاتَبَ مَمَالِيكُهُ جَمِيعًا فَيَمُوتُ بَعْضُهُمْ؟ قَالَ: يَرْفَعُ عَنْهُمْ بِالْحِصَّةِ.

(١) من المطبوع، و(د)، وسقط من (أ)، و(ع)، و(ث).

(٢) إسناده ضعيف فيه أسامة بن زيد الليثي وهو ضعيف.

(٣) كذا في المطبوع، و(د)، و(ث)، و(أ)، و(ع): (بنت)، ولم أقف على ترجمة له أولها،

لكن سياطي قريباً كما أثبتناه في باب العارية، في الأصول الأربعة: [بن].

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، ووقع في المطبوع، و(د): (بن) خطأ، إنما هو جرير بن

عبد الحميد عن منصور بن المعتمر، أنظر ترجمتهما من «التهذيب».

(٥) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د)، و(ث): (ليسعى).

(٦) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د)، و(ث): (عمرو) وفي المطبوع: (عمرواً) كذا، والصواب

ما أثبتناه.

٢٠٩٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ [الْأَعْمَشِ] ^(١)، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدَيْنِ لَهُ فَمَاتَ أَحَدُهُمَا، قَالَ: يَرْفَعُ عَنْهُ بِالْحِصَّةِ.

٢٠٩٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنِ [ابْنِ أَبِي غَنِيَّةٍ] ^(٢) عَنِ الْحَكَمِ فِي الرَّجُلِ، يُكَاتِبُ أَهْلَ الْبَيْتِ جَمِيعًا فَيَمُوتُ بَعْضُهُمْ، قَالَ: ١٣٩/٦ يَرْفَعُ بِالْحِصَّةِ.

٦٠- فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ فَتَلِدُ مِنْهُ، ثُمَّ يَقِيمُ الرَّجُلُ الْبَيْتَةَ، أَنَّهَا لَهُ

٢٠٩٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ غَامِرٍ، عَنْ عَلِيٍّ، فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَادًا، ثُمَّ أَقَامَ الرَّجُلُ الْبَيْتَةَ، أَنَّهَا لَهُ، قَالَ: تُرَدُّ عَلَيْهِ وَيُقَوَّمُ عَلَيْهِ وَلَدُهَا، فَيَغْرُمُ الَّذِي بَاعَهُ بِمَا عَزَّ وَهَانَ ^(٣).

٢٠٩٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ وَجَدَ أُمَّتَهُ عِنْدَ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا وَقَدْ وَلَدَتْ مِنْهُ، قَالَ: يَأْخُذُهَا وَيَأْخُذُ قِيمَةَ الْوَلَدِ مِنْ أَبِيهِمْ وَيُهْضِمُ عَنْهُ مِنَ الْقِيَمَةِ شَيْئًا.

٢٠٩٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو مَيْسَرَةَ: مَكَانَ كُلِّ [وَصِيفٍ وَصِيفٍ] ^(٤) فَرِيضَةٌ [قَدْ حَلَبًا وَصَرَ] ^(٥). ١٤٠/٦

٢٠٩٠٦- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ:

(١) كذا في المطبوع، و(د)، وفي (أ)، و(ع)، و(ث): (الأشعث)، ووکیع یروی عن الأعمش عن الشعبي وليس في شيوخه أشعثًا.

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، ووقع في (ع)، (ابن أبي عتبة)، وفي (د)، والمطبوع: (ابن أبي عينة)، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة عبد الملك بن حميد بن أبي غنية من «التهذيب».

(٣) إسناده مرسل، عامر الشعبي لم يسمع من علي عليه السلام إلا حديثًا ليس بهذا، وأبو بكر بن عياش في حفظه لين.

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (وصيف ووصيف).

(٥) كذا في (ع)، و(أ)، والضبط من (ع)، وفي المطبوع، و(د)، و(ث): (فدخلنا وصرا) والوصر لغة في الإصر وهو العهد وانظر مادة «وصر» من «لسان العرب».

مَكَانُ كُلِّ وَصِيفٍ وَصِيفٌ^(١).

٢٠٩٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا [هُشَيْمٌ]^(٢)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَتَى يُقَوِّمُ الْوَلَدُ؟ قَالَ: يَوْمَ وَلِدُوا.

٦١- فِي الْعَارِيَّةِ مَنْ كَانَ لَا يُضَمِّنُهَا وَمَنْ كَانَ يَفْعَلُ

٢٠٩٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ ضَمْنَ الْعَارِيَّةِ إِنْ شَاءَ صَاحِبُهَا^(٣).

٢٠٩٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ سَوَادَةَ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فِي أَمْرَةِ اسْتَعَارَتْ حَلِيًّا لِعُرْسٍ [نَهْلِكَ]^(٤) الْحُلِيِّ، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَا ضَمَانَ عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ [بَغْتَةً]^(٥) غَائِلَةً.

٢٠٩١٠- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّهُ كَانَ يُضَمِّنُ الْعَارِيَّةَ]^(٦).

٢٠٩١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ الْحَكَمِ، أَنَّ ١٤١/٦ عَلِيًّا، قَالَ فِي الْعَارِيَّةِ: هُوَ مُؤْتَمَنٌ^(٧).

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (هشام عن يونس) وهذا خطأ في الأسم مع انتقال نظر للأثر السابق الساقط.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (فهدي).

(٥) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع (نقثة) كذا، وفي (د): (ثفته).

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (ع).

(٧) إسناده مرسل الحكم لم يدرك علياً عليه السلام، وفيه أيضاً الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف.

٢٠٩١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ [شَبَاك] ^(١)، قَالَ: اسْتَعَارَتِ امْرَأَةٌ خَوَاتِمًا فَأَرَادَتْ أَنْ تَوْضَأَ فَوَضَعَتْهَا فِي حِجْرِهَا فَضَاعَتْ، فَارْتَفَعُوا إِلَى شُرَيْحٍ، فَقَالَ: إِنَّمَا اسْتَعَارَتْهَا لِتَرُدَّهَا فَخَالَفَتْ. فَضَمَّنَهَا شُرَيْحٌ.

٢٠٩١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ [مُغِيرَةَ] ^(٢)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَكْرِي وَالْمُسْتَعِيرِ ضَمَانٌ إِلَّا أَنْ يُخَالَفَ.

٢٠٩١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي غَنِيَّةٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ أَنَّهُمَا كَانَا لَا يُضَمَّنَانِ الْمُسْتَعِيرَ.

٢٠٩١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: إِذَا خَالَفَ صَاحِبَ الْعَارِيَةِ ضَمِنَ.

٢٠٩١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: الْعَارِيَةُ مَضْمُونَةٌ.

٢٠٩١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ وَ[مُحَمَّدِ بْنِ] ^(٣) شَرِيكِ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُضَمِّنُ الْعَارِيَةَ. وَزَادَ ابْنُ جُرَيْجٍ: إِذَا [تَبَعَهَا] ^(٤) صَاحِبُهَا ^(٥).

٢٠٩١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: الْعَارِيَةُ لَيْسَتْ بِبَيْعٍ، وَلَا

(١) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د)، و(ث): (سماك) والمغيرة يروي عن كليهما.

(٢) كذا في المطبوع، و(أ)، و(د)، و(ث)، ووقع في (ع): (منصور)، وجريز أيضًا يروي عن كليهما.

(٣) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، وبقية الأصول: (ابن) فقط ولا تعارض.

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي (د): (بيعها)، وفي المطبوع: (باعها).

(٥) إسناده صحيح.

مَضْمُونَةٌ، إِنَّمَا هُوَ مَعْرُوفٌ إِلَّا أَنْ يُخَالِفَ فَيُضْمَنُ^(١).

٢٠٩١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ اسْتَعَارَ مِنْ رَجُلٍ فَرَسًا فَرَكَضَهُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ يَرْكَضُ فَرَسَهُ.

٢٠٩٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّهُ كَانَ يُضْمَنُ الْعَارِيَّةَ.

٢٠٩٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ [عَنْ مَبَارَكٍ]^(٢) عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: إِذَا اسْتَعَارَ دَابَّةً فَأَكْرَاهَا ضَمِنَ.

٢٠٩٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ^{١٤٣/٦} [أَنَاسٍ مِنْ آلِ]^(٣) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، أَنَّ صَفْوَانَ هَرَبَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، [فَأَمَنَهُ وَأَسْلَمَ]^(٤) وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ حُنَيْنًا فَقَالَ: «يَا صَفْوَانُ، هَلْ عِنْدَكَ مِنْ سِلَاحٍ؟» قَالَ: عَارِيَّةٌ أَمْ غَضَبًا؟ قَالَ: «لَا، بَلْ عَارِيَّةٌ» فَأَعَارَهُ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِينَ إِلَى الْأَرْبَعِينَ دِرْعًا، وَغَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُنَيْنًا، فَلَمَّا هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ جُمِعَتْ دُرُوعُ صَفْوَانَ، فَقَفَذَ مِنْهَا أَدْرَاعًا، فَقَالَ لَهُ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا صَفْوَانُ، إِنَّا قَدْ فَقَدْنَا مِنْ أَدْرَاعِكَ أَدْرَاعًا فَهَلْ نَعْرَمُ لَكَ؟» فَقَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِنَّ فِي قَلْبِي الْيَوْمَ مَا لَمْ يَكُنْ^(٥).

(١) إسناده ضعيف، فيه عبد الأعلى بن عامر التغلبي وهو ضعيف، وروايته عن ابن الحنفية كتاب أخذه، ولم يسمع منه شيئاً.

(٢) زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث)، سقطت من المطبوع، و(د).

(٣) كذا هو عند أبي داود وفي «سننه» (٣٥٦٣) من طريق المصنف، وأيضاً كما في «تحفة الأشراف»: (١٩٠/٤) وفي (ث)، و(أ): (أناس بن) مهمله النقط، وفي المطبوع، و(ع)، و(د): (إياس بن) وليس في الرواة إياس بن عبد الله بن صفوان.

(٤) زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث)، سقطت أيضاً من المطبوع، و(د).

(٥) في إسناده إيهام من حدث عنه عبدالعزيز بن ربيع، وقد اختلف فيه كثيراً على ابن ربيع، أنظر «التاريخ الكبير»: ٨/٢.

٢٠٩٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: مَا ضَمَّنَ شُرَيْحٌ عَارِيَّةً إِلَّا أَمْرَأَةً اسْتَعَارَتْ خَاتَمًا فَوَضَعَتْهُ فِي مَغْتَسِلِهَا [فضاع] ^(١) فَضَمَّنَهَا.

١٤٤/٦

٢٠٩٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ كَانَ يُضَمِّنُ الْعَارِيَّةَ.

٢٠٩٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَ شُرَيْحٌ لَا يُضَمِّنُ الْعَارِيَّةَ وَالْوَدِيعَةَ حَتَّى أَمَرَهُ زِيَادٌ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: فَكَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟ قَالَ: مَا زَالَ يُضَمِّنُهَا حَتَّى مَاتَ.

٢٠٩٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ [السَّائِيَةِ] ^(٢)، أَنَّ رَجُلًا اسْتَعَارَ مِنْ رَجُلٍ بَعِيرًا فَعَطَبَ الْبَعِيرُ، فَسَأَلَ مَرْوَانَ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ: يَضْمَنُ ^(٣).

٢٠٩٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «الْعَارِيَّةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالذَّيْنُ [مُؤَدَى]» ^(٤) وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ يَغْنِي الْكَفِيلُ» ^(٥).

١٤٥/٦

٢٠٩٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د): (فمكث) وسقط من (ث)، وفي المطبوع: (فحلت).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (السائب) وهو يقال فيه الأثنان.

(٣) في إسناده ابن السائبة وهو مجهول الحال لم يوثقه إلا ابن حبان كعاداته.

(٤) كذا في (أ)، و(ث)، و(د) والمطبوع، وفي (ع): (مقضى).

(٥) في إسناده شرحبيل بن مسلم وهو مختلف فيه، وثقه أحمد، وضعفه ابن معين، وإسماعيل

بن عياش كذلك هنالك من ضعفه في غير الشاميين، وهنالك من ضعفه بإطلاق وقد قال

فيه الحاكم: هو مع جلالة إذا انفرد بحديث لم يقبل منه لسوء حفظه أ.هـ قلت: ولم أر

من تابعه في هذا الحديث.

قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «عَلَى الْبَيْدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ»^(١).

٦٢- فِي الْمُكَاتَبِ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

٢٠٩٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثَيْبٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ

نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ ذَرَاهِمٌ^(٢).

٢٠٩٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ، عَنْ

نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ ذَرَاهِمٌ^(٣).

٢٠٩٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ،

وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ زَيْدٍ، قَالَ: الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ ذَرَاهِمٌ^(٤).

٢٠٩٣٢- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُرُوبَةَ،

عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مَعْبِدِ الْجَهَنِيِّ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ ذَرَاهِمٌ^(٥).

٢٠٩٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ

التَّيْمِيِّ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ ذَرَاهِمٌ^(٦)]^(٧).

(١) فِي إِسْنَادِهِ عَنْ قَتَادَةَ وَهُوَ يَدْلُسُ، وَفِيهِ أَيْضًا الْإِخْتِلَافُ فِي سَمَاعِ الْحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ، وَقَطْ

طَعْنُ ابْنِ مَعِينٍ فِي رِوَايَةِ قُرَيْشِ بْنِ أَنْسٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ الَّتِي فِيهَا السَّمَاعُ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٤) إِسْنَادُهُ مُرْسَلٌ، مُجَاهِدٌ لَمْ يَسْمَعْ إِلَّا مِنْ مُتَأَخَّرِي الْوَفَاةِ مِنَ الصَّحَابَةِ كَمَا ذَكَرَهُمُ الْبَرِيدِيُّ،

وَلَمْ أَرْ لَهُ رِوَايَةً عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ؓ.

(٥) فِي إِسْنَادِهِ أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَعَنْ قَتَادَةَ وَهُوَ مَدْلُوسٌ، وَمَعْبِدُ الْجَهَنِيِّ وَهُوَ

أَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الْقَدْرِ كَمَا يُقَالُ.

(٦) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ فِيهِ إِبْهَامٌ مِنْ حَدِّثِ عَنْهُ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ.

(٧) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ زِيَادَةٌ مِنْ (ع)، وَ(ث)، وَ(أ)، لَكِنْ سَقَطَ الْأَثَرُ الْأَوَّلُ مِنْ (أ).

٢٠٩٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: أَسْتَأْذِنْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: سُلَيْمَانُ؟ فَقُلْتُ: سُلَيْمَانُ، فَقَالَتْ: أَذِنْتَ مَا بَقِيَ عَلَيْكَ مِنْ كِتَابَتِكَ أَوْ قَاطَعْتَ [أهلك] ^(١) عَلَيْهَا؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، إِلَّا شَيْئًا يَسِيرًا. قَالَتْ: أَدْخُلْ فَإِنَّكَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْكَ شَيْءٌ ^(٢).

٢٠٩٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كَانَتْ أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَحْتَجِبْنَ مِنَ الْمَكَاتِبِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مَكَاتِبِهِ مِثْقَالَ، أَوْ دِينَارٍ ^(٣).

٢٠٩٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ [برقان] ^(٤)، عَنْ مَيْمُونٍ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لِمَكَاتِبٍ لَهَا يُكْنَى أَبَا مَرِيَمٍ: أَدْخُلْ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ عَلَيْكَ إِلَّا أَرْبَعَةٌ دَرَاهِمٍ ^(٥).

٢٠٩٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَ الْمَكَاتِبِ حَدَّ الْمَمْلُوكِ ^(٦).

٢٠٩٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَ الْمَكَاتِبِ حَدَّ الْمَمْلُوكِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ.

٢٠٩٣٩- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ

(١) زيادة من (ع).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده ضعيف فيه الليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د)، و(ث): (مهران) خطأ، أنظر ترجمة جعفر بن برقان من «التهذيب».

(٥) في إسناده ميمون بن مهران، ولا أدري أسمع من عائشة رضي الله عنها أم لا، فإن الثابت له ابن عمر، وابن عباس كما قال أحمد.

(٦) إسناده ضعيف، رواية الكوفيين عن علي بن المبارك من الكتاب الذي لم يسمعه من يحيى بن أبي كثير.

الزهري قال: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم^(١).

٢٠٩٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ

عَبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُثْمَانَ، قَالَ: الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ ذِرْهُمٌ^(٢).

٢٠٩٤١- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عِبَادِ بْنِ

مَنْصُورٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُثْمَانَ قَالَ: الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ ذِرْهُمٌ^(٣)].

٢٠٩٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ خَبَّابٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي

الْفُرَاتِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ، عَنْ عَطَاءٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، وَنَافِعٍ قَالُوا: الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ ذِرْهُمٌ.

٦٣- مَنْ قَالَ: إِذَا أَدَى مُكَاتَبَتَهُ فَلَا رَدَّ عَلَيْهِ فِي الرِّقِّ

٢٠٩٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ

الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِذَا أَدَى الْمُكَاتَبُ مِنْ رَقَبَتِهِ فَلَا رَدَّ عَلَيْهِ فِي الرِّقِّ^(٥).

٢٠٩٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَا: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِذَا أَدَى الْمُكَاتَبُ ثُلُثَ مُكَاتَبَتِهِ، فَهُوَ غَرِيمٌ^(٦).

٢٠٩٤٥- [حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِذَا

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ع).

(٢) إسناده مرسل إبراهيم لم يدرك عثمان ؓ

(٣) إسناده مرسل كسابقه.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

(٥) إسناده مرسل، الشعبي لم يسمع من ابن مسعود ؓ

(٦) إسناده مرسل، إبراهيم الشعبي لم يسمع من ابن مسعود ؓ، وفي الإسناد عن الشعبي

أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث.

أدى المكاتبُ شطرَ مكاتِبِهِ فهو غريمٌ يتبعُ^(١).

٢٠٩٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ مَرْوَانَ كَانَ يَقْضِي، إِذَا أَدَى الْمُكَاتَبُ نِصْفَ مُكَاتِبَتِهِ، فَهُوَ دَيْنٌ يَتَّبِعُ بِهِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَ بِهِ.

٢٠٩٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ [و]^(٢) كَيْعٌ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: إِنَّكُمْ تُكَاتِبُونَ مُكَاتِبِينَ، فَإِذَا أَدَى النِّصْفَ فَلَا رَدَّ عَلَيْهِ فِي الرَّقِّ^(٣).

٢٠٩٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: تَجْرِي فِيهِ الْعَتَاةُ فِي أَوَّلِ نَجْمٍ^(٤).

٢٠٩٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ فِي مُكَاتَبٍ عَجَزَ وَقَدْ أَدَى بَعْضَ مُكَاتِبَتِهِ وَقَدْ شَرَطُوا عَلَيْهِ، فَهُوَ رَدٌّ؟ قَالَ: إِذَا أَدَى النِّصْفَ، فَهُوَ غَرِيمٌ.

١٥٠/٦

٢٠٩٥٠- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ فِي مُكَاتَبٍ عَجَزَ: إِذَا أَدَى النِّصْفَ فَهُوَ غَرِيمٌ]^(٥).

٢٠٩٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا أَدَى الثُّلُثَ، أَوْ الرَّبْعَ، أَوْ النِّصْفَ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَسْتَرْقُوهُ.

٢٠٩٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ نُبَهَانَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ وَكَانَ عِنْدَهُ مَا

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث)، سقطت من المطبوع، و(د).

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، ووقع في المطبوع، (د): (عن).

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده مرسل، الحكم لم يدرك علياً ؓ.

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، و(ع)، و(ث).

يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ»^(١).

٢٠٩٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ١٥١/٦ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ يُقَالُ: إِذَا أَدَى الثَّلَاثَ، أَوْ الرَّبْعَ، فَهُوَ غَرِيمٌ.
٢٠٩٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ طَارِقٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: يَعْتِقُ مِنَ الْمَكَاتِبِ بِقَدْرِ مَا أَدَى.

٦٤- مَنْ قَالَ الْقَرْضُ حَالٌ، وَإِنْ كَانَ إِلَى أَجَلٍ

٢٠٩٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الْحَارِثِ وَأَصْحَابِهِ، [عَنْ]^(٢) عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، [قَالُوا]^(٣): وَالْقَرْضُ حَالٌ، وَإِنْ كَانَ إِلَى أَجَلٍ.

٦٥- فِي الرَّجُلِ يُعْتِقُ أَمَتَهُ وَيَسْتَتْنِي مَا فِي بَطْنِهَا

٢٠٩٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ١٥٢/٦ مَنْ بَاعَ حُبْلَى، أَوْ أَعْتَقَهَا وَاسْتَتْنَى مَا فِي بَطْنِهَا، قَالَ لَهُ: ثُنْيَاهُ فِيمَا [كَانَ]^(٤) قَدْ اسْتَبَانَ خَلْقُهُ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَبِنْ خَلْقُهُ فَلَا شَيْءَ لَهُ.
٢٠٩٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يُجِيزُ ثُنْيَاهُ فِي الْبَيْعِ، وَلَا يُجِيزُ فِي الْعَتَقِ.

٢٠٩٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ فِي الرَّجُلِ يُعْتِقُ الْأَمَةَ وَيَسْتَتْنِي مَا فِي بَطْنِهَا، قَالَ لَهُ: ثُنْيَاهُ.
٢٠٩٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ

(١) فِي إِسْنَادِهِ نَبَاهَانٌ هَذَا، وَهُوَ مَجْهُولُ الْحَالِ، لَمْ يُوَثِّقْهُ إِلَّا ابْنُ حَبَانَ كَعَادَتِهِ فِي تَوْثِيقِ الْمَجَاهِيلِ.

(٢) كَذَا فِي (أ)، وَ(د)، وَ(ث)، وَفِي (ع): (و).

(٣) كَذَا فِي (أ)، وَ(ع)، وَ(ث)، وَفِي (د)، وَالْمَطْبُوعُ: [قَالَ وَ].

(٤) زِيَادَةٌ مِنْ (ع).

الزُّهْرِيُّ، قَالَ: هُمَا حُرَّانِ.

٢٠٩٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ

جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا أَعْتَقَهَا وَاسْتَنْتَى مَا فِي بَطْنِهَا، فَلَهُ ثَنِيَاهُ.

٢٠٩٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، عَنْ

شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، وَحَمَادًا فَقَالَا: ذَلِكَ لَهُ.

٢٠٩٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا [قُرَّةٌ]^(١) بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

[الْفَضَاءِ]^(٢)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الْأَمَةَ وَيَسْتَنْتِي مَا فِي بَطْنِهَا،

قَالَ لَهُ: ثَنِيَاهُ^(٣).

٦٦- فِي الرَّجُلِ يَدَّعِي الشَّيْءَ فَيُقِيمُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ فَيَسْتَحْلِفُ، أَنَّهُ لَمْ يَبِعْ

٢٠٩٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ الْحَارِثِ فِي

الرَّجُلِ يَدَّعِي الدَّابَّةَ فِي يَدِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: ضَلَّتْ مِنِّي، قَالَ: لَا أَقُولُ لِلشُّهُودِ: إِنَّهُ

لَمْ يَبِعْ وَلَمْ يَهَبْ، وَلَكِنْ إِذَا شَهِدَتِ الشُّهُودُ، أَنَّهَا دَابَّتُهُ، ضَلَّتْ مِنْهُ أُحْلَفُهُ بِاللَّهِ: مَا

بَاعَ وَلَا وَهَبَ.

٢٠٩٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ،

عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: إِذَا شَهِدَتِ الشُّهُودُ، أَنَّهَا دَابَّتُهُ أُحْلَفُهُ بِاللَّهِ: مَا أَهْلَكْتُ، وَلَا

(١) كذا في المطبوع (د)، و(ث)، وطمس في (أ)، وفي (ع): (مرة) وليس في الرواة مرة بن

سليمان وقد وقع في ترجمة محمد بن فضاء من «الجرح»: (٥٦/٨): يروي عنه معتمر بن

سليمان، لكن قرأه بن سليمان جهضمي ومحمد بن فضاء جهضمي، فالله أعلم.

(٢) كذا في المطبوع، و(د)، و(ث)، وطمس في (أ)، وفي (ع): (الفضل) وكل من محمد بن

الفضل بن عطية، ومحمد بن فضاء الجهضمي يروي عن أبيه وأبوه لا يعرف بالرواية عن

ابن عمر رضي الله عنه.

(٣) إسناده ضعيف جداً، محمد بن فضاء ضعيف الحديث وأبوه مجهول، ومحمد بن الفضل

كذبه.

أَمَرْتُ مُهْلِكًا.

٢٠٩٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ، ثُمَامَةَ، أَنَّ حُذَيْفَةَ عَرَفَ [حَمَلًا لَهُ] ^(١)، فَخَاصَمَ فِيهِ إِلَى قَاضٍ مِنْ قُضَاةِ الْمُسْلِمِينَ، فَصَارَتْ عَلَى حُذَيْفَةَ يَمِينٌ فِي الْقَضَاءِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا بَاعَ، وَلَا وَهَبَ ^(٢).

٦٧- فِي الْحِنْطَةِ بِالشَّعِيرِ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ

٢٠٩٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: كَانَ الْحَجَّاجُ ^{١٥٥/٦} يُعْطِي النَّاسَ الرُّزْقَ فَيَقُولُ [أَصْحَابِ دَارِ] ^(٣) الرُّزْقِ، مَنْ شَاءَ أَخَذَ أَرْبَعَةَ أَجْرِبَةٍ شَعِيرٍ بِحَرَبَيْنِ حِنْطَةٍ الَّذِي لَهُ، فَسَأَلْنَا إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيَّ فَقَالَا: لَا بَأْسَ بِهِ.

٢٠٩٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: إِذَا اخْتَلَفَ النَّوْعَانِ، فَلَا بَأْسَ بِالْفَضْلِ يَدًا بِيَدٍ ^(٤).

٢٠٩٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا فِيمَا يُكَالُ يَدًا بِيَدٍ وَاحِدًا بِاثْنَيْنِ إِذَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ ^(٥).

٢٠٩٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ ^{١٥٦/٦} أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: إِذَا اخْتَلَفَ النَّوْعَانِ بَعِ كَيْفَ شِئْتَ.

٢٠٩٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بَيْنَ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ يَدًا بِيَدٍ، أَحَدُهُمَا أَكْثَرُ مِنَ الْآخَرِ.

(١) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (جماله).

(٢) في إسناده حسان بن ثمامة البجلي وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: ٢٣٤/٣ ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (لأصحاب).

(٤) إسناده ضعيف، فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث.

(٥) إسناده صحيح.

٢٠٩٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ، أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْحِنْطَةِ بِالشَّعِيرِ وَالشَّعِيرُ أَكْثَرُ مِنْهُ يَدًا بِيَدٍ، وَلَا يَضْلُحُ نَسِيئَةً^(١).

٢٠٩٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ خَالِدٍ التَّمِيمِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً، عَنِ الشَّعِيرِ بِالْحِنْطَةِ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٢٠٩٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحِنْطَةُ بِالشَّعِيرِ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ يَدًا بِيَدٍ كَيْلًا بِكَيْلٍ وَزَنًا بِوزنٍ [لا بأس]^(٢) فَمَنْ زَادَ [أو]^(٣) اسْتَزَادَ، فَقَدْ أَرَبَى إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ»^(٤).

٢٠٩٧٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»^(٥).

٦٨- مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ

٢٠٩٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ عُمَرَ أَرْسَلَ غُلَامًا لَهُ، أَوْ عَبْدًا لَهُ بِصَاعٍ مِنْ

(١) في إسناده عن قَتَادَةَ وهو يدلّس.

(٢) زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د)، و(ث)، والمطبوع: [و].

(٤) أخرجه مسلم: (٢١/١١) من حديث ابن فضيل، عن أبيه، عن أبي زرعة - بدلاً من أبي

حازم - عن أبي هريرة.

(٥) أخرجه مسلم: ٢٠/١١.

١٥٨/٦ بُرِّ يَشْتَرِي لَهُ بِهِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، وَزَجَرَهُ إِنْ زَادُوهُ أَنْ يَزْدَادَ^(١).

٢٠٩٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ قَفِيزًا مِنْ بُرِّ بِقَفِيزَيْنِ مِنْ شَعِيرٍ.

٢٠٩٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ

سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ [أَنَاهُ

غَلَامَهُ فَأَخْبَرَهُ أَنْ]^(٢) دَابَّتُهُ قَدْ فَتَنِي شَعِيرُهَا ، فَأَمَرَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ حِنْطَةٍ أَهْلِهِ فَيَشْتَرِيَ

لَهُ شَعِيرًا ، وَلَا يَأْخُذُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ ، قَالَ نَافِعٌ : وَأَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ بِمِثْلِهَا ،

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ^(٣).

٦٩- فِي الرَّجُلِ يَخْلِطُ الشَّعِيرَ بِالْحِنْطَةِ، ثُمَّ يَبِيعُهُ

٢٠٩٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ بُرِّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ

١٥٩/٦ مُوسَى، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ يَبِيعُ طَعَامًا مَلْعُونًا فِيهِ شَعِيرٌ ، فَقَالَ:

«اعْزِلْ هَذَا مِنْ هَذَا ، وَهَذَا مِنْ هَذَا ، ثُمَّ بَعْ هَذَا كَيْفَ شِئْتَ ، [و]^(٤) بَعْ ذَا كَيْفَ

شِئْتَ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي دِينِنَا عِشْرٌ»^(٥).

٢٠٩٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَمَانِ أَبِي

حُذَيْفَةَ، عَنْ زِيَادِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سُئِلَ، عَنِ الرَّجُلِ يَخْلِطُ

الشَّعِيرَ بِالْحِنْطَةِ، ثُمَّ يَبِيعُهُ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ^(٦).

٢٠٩٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَمَانِ أَبِي

(١) إسناده مرسل، يحيى بن أبي كثير لم يدرك عمر

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د)، و(ث)، والمطبوع: (أتى دابته فأخبر بأن).

(٣) في إسناده سليمان بن يسار، ولا أدري أسمع من سعد

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د)، و(ث)، والمطبوع: (ثم).

(٥) إسناده منقطع، سليمان بن موسى روايته عن الصحابة رضي الله عنهم مرسله، وقد أخرجه

مسلم: ١٤٣/٢ من حديث أبي هريرة بنحوه.

(٦) إسناده ضعيف، فيه يمان أبو حذيفة وليس حديثه بشئ.

حَذِيقَةً، أَنَّهُ سَأَلَ الشَّعْبِيَّ عَنْهُ فَكَرِهَهُ.

٢٠٩٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ،

أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الطَّعَامَ الْجَيِّدَ وَالرَّدِيءَ، فَيَخْلِطَهُمَا جَمِيعًا، ثُمَّ يَبِيعُهُمَا، فَإِنْ كَانَ الَّذِي بَيْنَهُمَا قَرِيبًا فَلَا بَأْسَ.

٢٠٩٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ جَرِيرِ

بْنِ حَازِمٍ، عَنْ حَمَادِ سُيْلٍ، عَنِ الْبُرِّ يُخْلَطُ بِالشَّعِيرِ وَالْبُرُّ يُخْلَطُ بِأَرْدَا مِنْهُ فَكَرِهَهُ.

٧٠- فِي وَلَدِ أُمِّ الْوَلَدِ، مَنْ قَالَ هُوَ بِمَنْزِلَتِهَا

٢٠٩٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ ١٦٠/٦

إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ أُمَّ وَلَدِهِ عَبْدَهُ فَقُلِدْ لَهُ أَوْلَادًا، قَالَ: هُمْ بِمَنْزِلَةِ أُمَّهَمْ، يُعْتَقُونَ بِعَتَقِهَا وَيُرْقُونَ بِرِقِّهَا، فَإِذَا مَاتَ سَيِّدُهُمْ عَتَقُوا.

٢٠٩٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [عَلِي] ^(١) ابْنُ مُسْهِرٍ وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ،

عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي وَلَدِ أُمِّ الْوَلَدِ: يُعْتَقُونَ بِعَتَقِهَا وَيُرْقُونَ بِرِقِّهَا.

٢٠٩٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ،

قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَتْ أُمُّ الْوَلَدِ فَوَلَدَتْ فَوَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا.

٢٠٩٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَادٍ، قَالَ:

وَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا.

٢٠٩٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ،

١٦١/٦

عَنِ ابْنِ عُمرَ، قَالَ: وَلَدُ أُمِّ الْوَلَدِ بِمَنْزِلَتِهَا ^(٢).

٢٠٩٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ

عَدِيٍّ، عَنْ حَوْطٍ، أَنَّ رَجُلًا [غَضَبَ] ^(٣) رَجُلًا أُمُّ وَلَدٍ لَهُ فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا فَقَالَ

(١) زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

(٢) إسناده ضعيف، فيه عبدالله بن عمر العمري وهو ضعيف الحديث.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أعصب).

شُرَيْحٌ: أَوْلَادُهَا بِمَنْزِلَتِهَا ، يَسْتَخْدِمُهُمْ ، وَلَا يَبِيعُهُمْ.

٢٠٩٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: وَلَدَ أُمُّ الْوَلَدِ بِمَنْزِلَتِهَا ، يُعْتَقُونَ بِعِتْقِهَا وَيُرْقُونَ بِرِقِّهَا.

٢٠٩٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ،
قَالَ: وَلَدَ أُمُّ الْوَلَدِ بِمَنْزِلَتِهَا [يُعْتَقُونَ بِعِتْقِهَا] ^(١) يَبِيعُهُمْ صَاحِبُهُمْ إِنْ شَاءَ

٢٠٩٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ [رِيَّاحٍ] ^(٢) بْنِ
عُبَيْدَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّهُ أَرَقَ وَلَدَ أُمِّ الْوَلَدِ.

٧- فِي وَلَدِ الْمُدَبَّرَةِ ، مَنْ قَالَ هُمْ بِمَنْزِلَتِهَا

٢٠٩٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: وَلَدَ الْمُدَبَّرَةِ بِمَنْزِلَتِهَا.

٢٠٩٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُبَيْدِ
اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: وَلَدَ الْمُعْتَقَةِ، عَنْ دُبُرٍ مِنْهَا يُرْقُونَ بِرِقِّهَا
وَيُعْتَقُونَ بِعِتْقِهَا ^(٣).

٢٠٩٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ
ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: وَلَدَ الْمُدَبَّرَةِ مِنْهَا.

٢٠٩٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ،
قَالَ: كَانَ يَقُولُ: وَلَدَ الْمُعْتَقَةِ عَنْ دُبُرٍ بِمَنْزِلَتِهَا ، هُمْ وَأُمُّهُمْ مِنَ الثَّلَاثِ.

٢٠٩٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ رِيَّاحِ بْنِ
عُبَيْدَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّهُ جَعَلَهُمْ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِمْ.

(١) زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

(٢) كذا في (د)، و(ث)، وغير واضحة في (أ)، ووقع في المطبوع، و(ع): (رياح) بالباء
الموحدة خطأ، أنظر ترجمة رياح بن عبيدة الباهلي من «التهذيب».

(٣) إسناده صحيح.

٢٠٩٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، [عن داود]^(١) عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: وَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا.

٢٠٩٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ [الشَّعْبِيِّ]^(٢)، قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ وَلَدَتْ مِنْ يَوْمٍ [دبرت]^(٣)، فَإِنَّهُمْ بِمَنْزِلَتِهَا، يُعْتَقُونَ بِعِتْقِهَا وَيُرْقُونَ بِرِقِّهَا.

٢٠٩٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: قِيلَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ ذَلِكَ، فَقَالَ الْقَاسِمُ: هَذَا رَأْيِي، وَمَا أَرَى رَأْيَهُ فِي هَذَا إِلَّا [مُعْذَلًا]^(٤).

١٦٤/٦

٢١٠٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: وَلَدُ الْمُدَبَّرَةِ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِمْ.

٢١٠٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: وَلَدُ الْمُدَبَّرَةِ بِمَنْزِلَتِهَا، يُعْتَقُونَ بِعِتْقِهَا وَيُرْقُونَ بِرِقِّهَا^(٥).

٢١٠٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَشُرَيْحٍ وَمَسْرُوقٍ بِمِثْلِهِ.

٢١٠٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ، [قَالَا]: وَلَدُ الْمُدَبَّرَةِ بِمَنْزِلَتِهَا.

٢١٠٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَامِرٍ،

(١) زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث)، سقطت من المطبوع، و(د).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (إسماعيل) خطأ.

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في (د)، و(ث)، والمطبوع: (ولد).

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي (د): (معذلاً) وفي المطبوع: (معذلاً).

(٥) إسناده مرسل، عامر الشعبي لم يسمع من ابن مسعود رضي الله عنه، وفيه أيضاً عبد العزيز بن عبيد الله بن

حمزة وهو منكر الحديث.

قَالَ: إِذَا كَانَتْ أَمْرَاءُ فَوَلَدَتْ أَوْلَادًا فَوَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا ، إِذَا أُعْتِقَتْ عَتَقُوا.

٢١٠٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُمْ ١٦٥/٦ قَالُوا: وَلَدَ الْمُدَبَّرَةُ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِمْ.

٢١٠٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي أَمْرَاءٍ أُعْتِقَتْ جَارِيَةٌ لَهَا، عَنْ ذُبَيْرٍ فَوَلَدَتْ بَعْدَ ذَلِكَ [أَوْلَادًا قَالَ] (١): هُمْ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِمْ، إِذَا أُعْتِقَتْ عَتَقُوا.

٢١٠٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: مَا أَرَى أَوْلَادَ الْمُدَبَّرَةِ إِلَّا بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِمْ (٢).

٢١٠٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ [بُرَيْدٍ] (٣) عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: وَلَدَ الْمُدَبَّرَةُ يَبِيعُهُمْ صَاحِبُهُمْ إِنْ شَاءَ.

٢١٠٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، [عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ] (٤) عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: وَلَدَ الْمُدَبَّرَةُ عَيْدٌ. ١٦٦/٦

٧٢- فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الشَّيْءَ فَيَدْفَعُ إِلَيْهِ بَعْضَ الشَّيْءِ

فَلَا يَقْبِضُهُ الْمُشْتَرِي حَتَّى يَذْهَبَ عِنْدَ الْبَائِعِ

٢١٠١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى جَارِيَةً بِسِتِينَ دِينَارًا ، فَتَقَدَّ

(١) كذا في الأصول، وقع في المطبوع: (أولادها).

(٢) في إسناده عن ابن جريج وأبي الزبير وهما مدلسان.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (دبر) وهو خطأ ظاهر، وانظر ترجمة برد بن سنان من «التهذيب».

(٤) زيادة من (ع) سقطت من المطبوع، وبقية الأصول والضحاك يروى عن ابن جريج.

ثَلَاثِينَ، وَارْتَهَنَهَا الْبَائِعُ بِالْبَقِيَّةِ، فَمَكَثَ أَيَّامًا، ثُمَّ أَتَى الْمُشْتَرِيَ بِشَمَنِهَا فَوَجَدَهَا قَدْ مَاتَتْ، فَقَالَ: مَا أَخَذَ الْبَائِعُ فَلَهُ، وَأَمَّا الْبَقِيَّةُ فَلِلْمُشْتَرِي^(١).

٢١٠١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ، أَنَّ شُرَيْحًا، قَالَ فِيهَا: يَرُدُّ الْبَائِعُ مَا أَخَذَ مِنْ ثَمَمِهَا وَيَنْدِفُنْ حَيْفَتَهُ.

٢١٠١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ قَوْلَ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْهِ.

٢١٠١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ جَارِيَةً فَقَدْ بَعْضَ ثَمَمِهَا وَأَمْسَكَهَا الْبَائِعُ بِالْبَقِيَّةِ فَمَاتَتْ، قَالَ: يَرُدُّ عَلَى الْمُشْتَرِيَ مَا أَخَذَ، وَهِيَ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ.

٢١٠١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ، قَالَا: إِنْ كَانَ نَقْدٌ بَعْضَ الثَّمَنِ وَارْتَهَنَ الْمَتَاعَ بِالْبَقِيَّةِ فَهَلَكَ الْمَتَاعُ، فَهُوَ بِمَا ارْتَهَنَهُ وَلَهُ مَا كَانَ قَدْ أَخَذَ، فَإِنْ كَانَ يَبْعَا مِمَّا يُكَالُ وَيُوزَنُ، يُقْضَى بِهِ عَلَى الْبَائِعِ حَتَّى يُؤْفِقَهُ الْمُشْتَرِيَ.

٧٣- فِي شَهَادَةِ الْقَاضِي^(٢) مَنْ قَالَ هِيَ جَائِزَةٌ إِذَا تَابَ

٢١٠١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلْيَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ قَالُوا: الْقَاضِي إِذَا تَابَ جَازَتْ شَهَادَتُهُ.

٢١٠١٦- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: إِذَا تَابَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ إِلَّا خَيْرٌ جَازَتْ شَهَادَتُهُ]^(٣).

٢١٠١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ،

(١) إسناده صحيح.

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د)، و(ث): (القاضين).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (ع).

- عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: تَجُوزُ شَهَادَتُهُ إِذَا تَابَ.
- ٢١٠١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: تَجُوزُ [شهادته] ^(١) إِذَا تَابَ.
- ٢١٠١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ - أَظَنَّهُ عَنْ ١٦٩/٦ سَعِيدٍ - قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرَةَ: [إِنْ يَتَّبِ أَقْبَلُ شَهَادَتَهُ] ^(٢).
- ٢١٠٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: تَجُوزُ إِذَا تَابَ.
- ٢١٠٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: تَجُوزُ إِذَا تَابَ.
- ٢١٠٢٢- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الْعَوَامِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: تَجُوزُ إِذَا تَابَ] ^(٣).
- ٢١٠٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: تَجُوزُ، وَقَالَ: يَقْبَلُ اللَّهُ [توبته] ^(٤)، وَلَا أُجِيزُ أَنَا شَهَادَتَهُ.

٧٤- مَنْ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ إِذَا تَابَ

- ٢١٠٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: إِذَا أُقِيمَ عَلَى الرَّجُلِ [الحد] ^(٥) الْحَدُّ فِي الْقَذْفِ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ شَهَادَةٌ أَبَدًا، وَتَوْبَتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ.

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) كذا في المطبوع، و(أ)، و(د)، و(ث)، وفي (ع): (تبت أقبل شهادتك)، ورواية جلد عمر لأبي بكر رضي الله عنهما مشهور.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د)، و(ث): (شهادته).

(٥) زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

٢١٠٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَاضِفِ، وَتَوْبَتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ.

٢١٠٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيَّ يَتَذَكَّرَانِ ذَلِكَ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا تَجُوزُ، فَقَالَ: الشَّعْبِيُّ: لِمَ؟ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لِأَنَّكَ لَا تَذَرِي تَابَ، أَوْ لَمْ يَتُبْ.

٢١٠٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْقَاضِفِ: تَوْبَتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ.

٢١٠٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَا: لَا شَهَادَةَ لَهُ، وَتَوْبَتُهُ ١٧١/٦ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ.

٢١٠٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا مَحْدُودًا فِي فِرْيَةٍ»^(١).

٢١٠٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَاضِفِ، وَتَوْبَتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ.

٧٥- مَا يُعْرِفُ بِهِ تَوْبَتُهُ

٢١٠٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: تَوْبَتُهُ أَنْ يُكَذِّبَ نَفْسَهُ.

٢١٠٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: تَوْبَتُهُ أَنْ يَقُومَ مِثْلَ مَقَامِهِ فَيُكَذِّبَ نَفْسَهُ. ١٧٢/٦

(١) إسناده ضعيف، فيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف خاصة في عمرو بن شعيب وعمرو قد ضعفه الإمام أحمد لسوء حفظه، وهو جرح مفسر.

٧٦- فِي بَيْعِ الْمُدَبَّرِ

٢١٠٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، وَأَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ [حَكِيمٍ]^(١)، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - وَ[عَنْ]^(٢) حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: الْمُدَبَّرُ لَا يَبَاعُ^(٣).

٢١٠٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: الْمُدَبَّرَةُ لَا يَبِيعُهَا سَيِّدُهَا، وَلَا يُزَوِّجُهَا، وَلَا يَهْبِئُهَا وَوَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا.

٢١٠٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَالِمًا: أَيَحِلُّ لِي أَنْ أَيْعَهَا؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: أَمَهْرُهَا؟ ١٧٣/٦ قَالَ: لَا.

٢١٠٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: الْمُعْتَقُ عَنْ ذُبُرٍ بِمَنْزِلَةِ الْمَمْلُوكِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ، فَإِنْ مَاتَ مَوْلَاهُ عُتِقَ.

٢١٠٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ الْمُعْتَقِ، عَنْ ذُبُرٍ إِلَّا أَنْ يُصِيبَ صَاحِبُهُ فَقَرُّ شَدِيدٌ.

٢١٠٣٨- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ الْمُعْتَقِ عَنْ ذُبُرٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِهِ.

٢١٠٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ أَيُّوبَ وَهْشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: لَا يَبَاعُ الْمُدَبَّرُ إِلَّا مِنْ نَفْسِهِ^(٤).

(١) كَذَا فِي الْأَصُولِ، وَوَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ: (الْحَكَمُ) وَالْحَسَنُ بْنُ الْحَكَمِ النَّخْعِيُّ لَا يَرُوي عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ وَلَا أُدْرِي مِنَ الْحَسَنِ بْنِ حَكِيمٍ هَذَا.

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ (ع).

(٣) فِي إِسْنَادِهِ حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَمُدْلَسٌ.

(٤) مَا بَيْنَ الْمُعَقَّوفِينَ زِيَادَةٌ مِنْ (ع)، وَ(ث)، وَلَكِنْ سَقَطَ الْأَثَرُ الثَّانِي مِنَ (ث).

٢١٠٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَغْلَى، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: لَا يَبِيعُهَا إِلَّا أَنْ يَخْتَجَّ إِلَى، ثُمَّهَا.

٢١٠٤١- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيك، عَنْ سلمة بن كهيل، عن

عطاء - وأبي الزبير، عن جابر أن النبي ﷺ باع مدبراً^(١)] ^(٢).

٢١٠٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ

رَجُلًا دَبَّرَ غُلَامًا فَبَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ابْنِ النَّحَامِ، غُلَامًا قَيْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلِ فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ^(٣).

١٧٤/٦

٢١٠٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ

أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَرِهَ بَيْعَ الْمُدَبَّرِ^(٤).

٧٧- فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الدَّيْنُ فَيُهْدِي لَهُ

أَيَحْسِبُهُ مِنْ دَيْنِهِ؟

٢١٠٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ ابْنُ عُثَيْمٍ،

عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الْهَنَائِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الرَّجُلِ يُهْدِي لَهُ غَرِيمُهُ فَقَالَ: إِنْ كَانَ يُهْدِي لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يُهْدِي لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَلَا يَصْلُحُ^(٥).

٢١٠٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ

عِكْرِمَةَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِذَا أُقْرِضْتَ قَرْضًا فَلَا [تُهْدِيَنَّ]^(٦) هَدِيَّةً كُرَاعًا، وَلَا

(١) أخرجه البخاري: (١٩١/١٣)، ومسلم: (٢٠٤/١١) - (٢٠٥).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ع)، و(ث)، و(أ).

(٣) أخرجه البخاري: (٦٠٨/١١)، ومسلم: (٢٠٤/١١).

(٤) إسناده صحيح.

(٥) إسناده ضعيف، يحيى بن يزيد الهنائي قال عنه أبو حاتم: شيخ - أي يكتب حديثه وينظر فيه.

(٦) كذا في المطبوع، و(أ)، و(د)، و(ث)، وفي (ع): (تقبلن).

١٧٥/٦ رُكُوبَ دَابَّةٍ^(١).

٢١٠٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ كُثُومِ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: قَالَ أَبِي: إِذَا أَقْرَضْتَ قَرْضًا، وَجَاءَ صَاحِبُ الْقَرْضِ يَحْمِلُهُ وَمَعَهُ هَدِيَّةٌ فَخُذْ مِنْهُ قَرْضَهُ وَرُدَّ عَلَيْهِ هَدِيَّتَهُ.

٢١٠٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الدِّينُ فَأَهْدَى إِلَيْهِ لِيُؤَخَّرَ عَنْهُ فَلْيَحْسِبْهُ مِنْ دِينِهِ.

٢١٠٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ وَمُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ قَدْ جَرَى بَيْنَهُمَا قَبْلَ الدِّينِ يَدْعُوهُ [وَيَدْعُوهُ]^(٢) الْآخَرُ وَيُكَافِئُهُ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَلَا يَحْسِبْهُ مِنْ دِينِهِ.

٢١٠٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: إِذَا كَانَا يَتَهَادِيَانِ قَبْلَ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ.

٢١٠٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ أَبِيًّا كَانَ لَهُ عَلَى عُمَرَ دَيْنٌ فَأَهْدَى إِلَيْهِ هَدِيَّةً فَرَدَّهَا، فَقَالَ: عُمَرُ: إِنَّمَا الرَّبَا عَلَى مَنْ أَرَادَ أَنْ يُزَيِّيَ، وَ يُنْسَى^(٣).

٢١٠٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، أَنَّ عَلِيًّا سُئِلَ، عَنِ الرَّجُلِ يُقْرِضُ الرَّجُلَ الْقَرْضَ وَيُهْدِي إِلَيْهِ، قَالَ: ذَلِكَ الرَّبَا الْعَجَلَانُ^(٤).

٢١٠٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي غَنِيَّةٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِ الرَّجُلِ وَلَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ إِلَّا أَنْ يَحْسِبْهُ مِنْ دِينِهِ.

(١) إسناده صحيح.

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) إسناده مرسل، ابن سيرين لم يدرك أبيًّا أو عمر رضي الله عنهما.

(٤) إسناده مرسل، زيد بن أبي أنيسة لم يدرك عليًّا ؓ.

٢١٠٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ [ابن عُمَرَ] ^(١) قَالَ: يُقَاصُّهُ ^(٢).

٢١٠٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: إِنْ كَانَ لَكَ عَلَى الرَّجُلِ الدِّينُ فَلَا تُضَيِّفْهُ.

٢١٠٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، [عن ابن عون] ^(٣) عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: ذَكَرَ لِابْنِ مَسْعُودٍ أَنْ رَجُلًا أَقْرَضَ رَجُلًا دِرْهَمًا وَاشْتَرَطَ ظَهَرَ فَرَسِهِ، قَالَ: مَا أَصَابَ مِنْ ظَهْرِ فَرَسِهِ، فَهُوَ رَبًّا ^(٤).

٢١٠٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَامِرِيُّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِذَا كَانَ لِي عَلَى رَجُلٍ دِرَاهِمٌ أَسْتَعِيرُ مِنْهُ دَابَّةً، أَوْ أَطْلُبُ مِنْهُ مَعْرُوفًا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

٢١٠٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: قَضَاءٌ [وَحَمْدًا] ^(٥).

٧٨- فِي الشَّرَاءِ مِنَ الْمُضْطَرِّ

٢١٠٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَا يُبَاعُ مِنَ مُضْطَرٍّ [شَيْءٌ] ^(٦).

٢١٠٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كَانَ شُرَيْحٌ لَا يُجِيزُ بَيْعَ الضَّغْطَةِ.

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أبي عمر) خطأ.

(٢) إسناده مرسل، أبو إسحاق لم يسمع من ابن عمر رضي الله عنه كما قال أبو حاتم.

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) إسناده مرسل، ابن سيرين لم يدرك ابن مسعود رضي الله عنه.

(٥) كذا في (ع)، و(ث)، وفي (أ): (حمر) وفي المطبوع، و(د): (وحميرا).

(٦) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

والأثر إسناده ضعيف فيه الليث بن أبي سليم وهو ضعيف جدًا.

٢١٠٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ [ابن معقل] ^(١)، قَالَ: يَبِيعُ الْمُضْطَرُّ رِبَاً.

٢١٠٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ وَعَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: الرَّجُلُ يَغْزُبُ، أَشْتَرِي مِنْهُ؟ قَالَ: لَا. ١٧٩/٦

٢١٠٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَسَنِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: لَا تَشْتَرِ مِنْ مُضْطَرٍّ شَيْئاً.

٢١٠٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: نَهَى عَنْ يَبِيعِ الْمُضْطَرِّ.

٧٩- مَنْ كَرِهَ كُلَّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً

٢١٠٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ كُلَّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً.

٢١٠٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً، فَهُوَ رِبَاً.

٢١٠٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ ١٨٠/٦ وَمُحَمَّدٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَكْرَهُانِ كُلَّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً.

٢١٠٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: أَقْرَضَ رَجُلٌ رَجُلًا خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ وَاشْتَرَطَ ظَهْرَ فَرَسِهِ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: مَا أَصَابَ مِنْ ظَهْرِ فَرَسِهِ، فَهُوَ رِبَاً ^(٢).

٢١٠٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَرِهَ كُلَّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً.

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أبي مغفل).

(٢) إسناده مرسل، ابن سيرين لم يدرك ابن مسعود رحمته الله.

٨٠- فِي شَرَى الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ

٢١٠٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ [قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ^(١)] طَارِقٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَرِهَ الرُّطْبَ بِالتَّمْرِ مِثْلًا بِمِثْلِ [وقال الرطب منتفخ والتمر يابس]^(٢).

٢١٠٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: [كان يكره أن يشتري الرطب بالتمر اليبس.

٢١٠٧١- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قال: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قال]^(٣) لَا يَشْتَرَى الرُّطْبَ بِالْيَاسِ.

٢١٠٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قال: حَدَّثَنَا [ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ]^(٤)، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَعَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ بِالرَّيْبِ كَيْلًا، وَعَنْ بَيْعِ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ كَيْلًا^(٥).

٢١٠٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قال: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَرِهَ الرُّطْبَ بِالتَّمْرِ، وَقَالَ: هُوَ أَقْلُهُمَا فِي الْمِكْيَالِ، أَوْ فِي الْقَفِيزِ^(٦).

٢١٠٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ زَيْدِ أَبِي عِيَّاشٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعْدًا، عَنْ السَّلْتِ بِالدَّرَةِ فَكَرِهَهُ،

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عن موسى بن) خطأ، أنظر ترجمة طارق بن عبد الرحمن، وأبى الأحوص سلام بن سليم من «التهذيب».

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (ع).

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ابن زائدة) خطأ، أنظر ترجمة يحيى بن زكريا بن أبي زائدة من «التهذيب».

(٥) أخرجه البخاري: ٤٤٩/٤، ومسلم: ٢٦٨/١٠.

(٦) إسناده ضعيف، فيه سماك بن حرب وهو مضطرب الحديث خاصة عن عكرمة.

١٨٢/٦ وَقَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ فَقَالَ: «يَنْقُصُ إِذَا جَفَّ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَكَرِهَهُ^(١).

٢١٠٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ [عَنْ^(٢)] أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ، أَنَّهُ كَرِهَ [التَّمْرَ]^(٣) الرُّطْبَ بِالتَّمْرِ الْيَاسِ مِثْلًا بِمِثْلٍ.

٨١- فِي الرَّجُلِ يُعْتَقُ بَعْضَ مَمْلُوكِهِ

٢١٠٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، عَنِ الْحَارِثِ [عَنْ^(٤)] إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ لَهُ فَكَانَ لَهُ كُلُّهُ، أَوْ بَعْضُهُ، فَهُوَ عَتِيقُ كُلِّهِ

٢١٠٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رَجُلٍ، قَالَ لِبَجَارِيَّتِهِ: فَرُجْكَ حُرًّا، قَالَ: هِيَ حُرَّةٌ، وَإِذَا أَعْتَقَ مِنْهَا شَيْئًا فَهِيَ حُرَّةٌ^(٥).

٢١٠٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ وَهُوَ بِعَرَفَةَ فَقَالَ: إِنِّي أَعْتَقْتُ ثَلَاثَ عَبْدِي، فَقَالَ: عُمَرُ: هُوَ حُرٌّ كُلُّهُ، لَيْسَ [لِللَّهِ]^(٦) شَرِيكَ^(٧).

(١) فِي إِسْنَادِهِ زَيْدُ بْنُ عِيَّاشٍ أَبُو عِيَّاشٍ هَذَا، وَقَدْ جَهَلَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَرَوَى عَنِ الدَّارِقُطَنِيِّ تَوْثِيقَهُ، وَهَذَا -إِنْ صَحَّ- فَهُوَ عَلَى طَرِيقَةِ تَوْثِيقِ الرَّجُلِ إِذَا رَوَى عَنْهُ ثِقَةٌ وَلَمْ يَعْرِفْ بِجَرَحٍ، وَهِيَ طَرِيقَةٌ لَا تَكْفِي لِرَفْعِ الْجَهَالَةِ عَنِ الرَّجُلِ.

(٢) كَذَا فِي (أ)، وَ(ع)، وَ(ث)، وَوَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ، وَ(د): (بَن) خَطَأً، إِنَّمَا هُوَ أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ.

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ (أ)، وَ(ع)، وَ(ث).

(٤) كَذَا فِي (أ)، وَ(ع)، وَ(ث)، وَفِي الْمَطْبُوعِ، وَ(د): (بَن)، وَلَيْسَ فِي الرَّوَاةِ الْحَارِثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ.

(٥) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ اللَّيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(٦) كَذَا فِي الْأَصُولِ، وَوَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ: (لَهُ).

(٧) إِسْنَادُهُ مَرْسُلٌ، خَالِدُ بْنُ سَلَمَةَ لَمْ يَدْرِكْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢١٠٧٩- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: إِذَا أَعْتَقَ بَعْضُهُ فَهُوَ حُرٌّ كُلُّهُ] ^(١).

٢١٠٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ ثُلُثَ عَبْدِهِ، قَالَ: يَسْعَى لَهُ فِي الثَّلَاثِينَ، وَلَا يَضْمَنُ لِبَقِيَّتِهِ.

٢١٠٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ ثُلُثَ غُلَامٍ لَهُ، فَرَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هُوَ حُرٌّ، لَيْسَ لَهُ شَرِيكَ ^(٢).

٢١٠٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ عَنْ رَجُلٍ، قَالَ لِعُلَامِهِ: نِصْفُكَ حُرٌّ، قَالَ: إِنْ كَانَ كَمَا تَقُولُونَ: الضَّمَانُ حَقٌّ، فَهُوَ عَتِيقٌ، وَكَانَ مِنْ رَأْيِ الْحَكَمِ أَنْ يُعْتَقَهُ، قَالَ: وَسَأَلْتُ حَمَادًا فَقَالَ: يَغْتَقُ نِصْفَهُ وَيَسْعَى فِي النِّصْفِ الْبَاقِي.

٢١٠٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: يُعْتَقُ الرَّجُلُ مَا شَاءَ مِنْ غُلَامِهِ ^(٣).

٢١٠٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [عَبْدَةُ] ^(٤) بَنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: إِذَا أَعْتَقَ [مِنْ] عَبْدِهِ قَلِيلًا، أَوْ كَثِيرًا، فَهُوَ عَتِيقٌ، وَإِذَا طَلَّقَ مِنْ أَمْرَاتِهِ إِضْبَعًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهِيَ طَالِقٌ.

٨٢- مَا تَجَوَّزَ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ

٢١٠٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

(٢) إسناده مرسل، أبو المilih الهذلي من التابعين.

(٣) إسناده مرسل، الحسن لم يسمع من علي ؓ وفيه أيضًا أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث.

(٤) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(د)، و(ث): (حفص)، والمصنف يروي عن عبدة عن إسماعيل بن أبي خالد، وليس في شيوخه حفص بن سليمان.

الزُّهْرِيُّ، قَالَ: مَضَتْ السُّنَّةُ أَنْ تَجُوزَ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ غَيْرُهُنَّ مِنْ
وِلَايَاتِ النِّسَاءِ وَعُيُوبِهِنَّ، وَتَجُوزَ شَهَادَةُ الْقَابِلَةِ وَحَدَّهَا فِي الْأَسْتِهْلَالِ، وَامْرَأَتَانِ
فِيمَا سِوَى ذَلِكَ^(١).

٢١٠٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ
السَّعْبِيِّ فِيمَا لَا تَجُوزُ فِيهِ شَهَادَاتُ الرِّجَالِ أَرْبَعٌ [نِسْوَةٌ]^(٢) وَقَالَ الْحَكَمُ: أَمْرَاتَانِ
يُجْزَيَانِ ١٨٥/٦

٢١٠٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ
عَطَاءٍ، قَالَ: تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ عَلَى الْأَسْتِهْلَالِ.

٢١٠٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ
عَامِرٍ، قَالَ: مِنَ الشَّهَادَاتِ شَهَادَاتٌ لَا يَجُوزُ فِيهَا إِلَّا شَهَادَاتُ النِّسَاءِ.

٢١٠٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَنْ أَشْعَثَ، عَنِ السَّعْبِيِّ قَالُوا: تَجُوزُ شَهَادَةُ
امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ فِيمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ. ١٨٦/٦

٢١٠٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ،
عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: لَا يَجُوزُ أَقْلٌ مِنْ شَهَادَةِ أَرْبَعٍ نِسْوَةٍ فِيمَا لَا يَجُوزُ فِيهِ شَهَادَةُ
الرِّجَالِ.

٢١٠٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى،
عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ أَجَازَ شَهَادَةَ قَابِلَةٍ.

٢١٠٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَجِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ أَجَازَ شَهَادَةَ قَابِلَةٍ^(٣).

(١) إسناده مرسل، الزهري من صغار التابعين، ولم يذكر عن أخذ هذا، إلا أن تكون سنة
لغير النبي ﷺ

(٢) زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

(٣) إسناده ضعيف جدًا، فيه جابر الجعفي وهو كذاب، وابن نجي في لين.

٢١٠٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَادٍ، قَالَ: [تَجُوزُ]^(١) شَهَادَةُ قَابِلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَقَالَ أَحَدُهُمَا: وَإِنْ كَانَتْ يَهُودِيَّةً.

٢١٠٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: مِنَ الشَّهَادَةِ شَهَادَةٌ لَا يَجُوزُ فِيهَا إِلَّا شَهَادَةُ أَمْرَأَةٍ.

١٨٧/٦

٨٣- فِي الشَّاهِدَيْنِ يَخْتَلِفَانِ

٢١٠٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ شُرَيْحٍ فِي الشَّاهِدَيْنِ يَخْتَلِفَانِ فَيَشْهَدُ أَحَدُهُمَا عَلَى عِشْرِينَ وَالْآخَرُ عَلَى عَشْرَةٍ، قَالَ: يُؤْخَذُ بِالْعَشْرَةِ.

٢١٠٩٦- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ -وَعَنْ مَغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ]^(٢).

٢١٠٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، [عَنْ حَمَادٍ]^(٣)، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَائِلَةَ، قَالَ: شَهِدَ شَاهِدَانِ عِنْدَ شُرَيْحٍ أَحَدُهُمَا بِأَكْثَرِ وَالْآخَرُ بِأَقَلِّ، فَأَجَازَ شَهَادَتُهُمَا عَلَى الْأَقَلِّ.

٢١٠٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَلِيحٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَائِلَةَ، قَالَ: شَهِدَ عِنْدَ شُرَيْحٍ شَاهِدَانِ أَحَدُهُمَا عَلَى أَلْفٍ وَالْآخَرُ عَلَى خَمْسِمِائَةٍ، فَأَجَازَ شُرَيْحُ شَهَادَتُهُمَا عَلَى الْخَمْسِمِائَةِ.

٢١٠٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: لَهُ أَوْكُسُهُمَا.

١٨٨/٦

(١) كذا في المطبوع، و(ع)، و(د)، و(ث)، ووقع في (أ): (لا تجوز)، وهو مخالف للسياق.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

(٣) سقطت من (ع).

٨٤- فِي الْحَوَالَةِ أَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا ؟

٢١١٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كُلُّ حَوَالَةٍ تَرْجِعُ إِلَّا أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: أَيْبِعْكَ مَا عَلَى فُلَانٍ [وفلان] بِكَذَا وَكَذَا، فَإِذَا بَاعَهُ فَلَا يَرْجِعُ.

٢١١٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ [ابن أبي غَنِيَّة] ^(١)، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ، قَالَ: لَا يَرْجِعُ فِي الْحَوَالَةِ إِلَى صَاحِبِهِ حَتَّى يُفْلَسَ، أَوْ يَمُوتَ، وَلَا يَدْعُ [وفاء]؛ ^(٢) فَإِنَّ الرَّجُلَ يُوسِرُ مَرَّةً وَيُعْسِرُ مَرَّةً.

٢١١٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي إِيَّاسٍ، عَنْ عُثْمَانَ فِي الْحَوَالَةِ: يَرْجِعُ، لَيْسَ عَلَى [مال] ^(٣) مُسْلِمٍ تَوًّا ^(٤).

٢١١٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: إِذَا أَحْتَالَ عَلَى مَلِيٍّ، ثُمَّ أَفْلَسَ بَعْدُ، فَهُوَ جَائِزٌ عَلَيْهِ.

٢١١٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ خَطَّابِ الْعُصْفَرِيِّ، قَالَ: أَحَالَنِي رَجُلٌ عَلَى يَهُودِيٍّ [فَلَوَانِي] ^(٥) فَسَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ فَقَالَ: أَرْجِعْ إِلَى الْأَوَّلِ.

٢١١٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ شُرَيْحٍ فِي الرَّجُلِ يُحِيلُ الرَّجُلَ فَيَتَوَّى، قَالَ: [يَرْجِعُ] ^(٦) عَلَى الْأَوَّلِ.

٢١١٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ بَنَحْوِهِ.

(١) كذا في الأصول، لكن وقع في (د): (عينه) بدلاً من (غنية)، ووقع في المطبوع (ابن عينة) والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة عبد الملك بن حميد بن أبي غنية من «التهذيب».

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) زيادة من (ع).

(٤) إسناده مرسل أبو إياس معاوية بن قرة ولد بعد وفاة عثمان ؓ.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (فتواني).

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (لا يرجع).

٢١١٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ: أَشْتَرِي مِنْكَ مَا عَلَى فُلَانٍ، وَقَالَ: هُوَ غَرَرٌ.

٢١١٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ [بن معاذ]^(١) عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى الْحَوَالَةَ بَرَاءَةً إِلَّا أَنْ يُبْرِئَهُ، فَإِذَا أَبْرَأَهُ، فَقَدْ بَرِئَ.

٨٥- فِي الْمَرْأَةِ تُعْطِي زَوْجَهَا

٢١١٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ [عُبَيْدِ اللَّهِ]^(٢) الثَّقَفِيِّ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَنَّ النِّسَاءَ يُعْطِينَ أَزْوَاجَهُنَّ رَغَبَةً وَرَهْبَةً، فَأَيُّمَا أَمْرَأَةٍ أَعْطَتْ زَوْجَهَا شَيْئًا فَأَرَادَتْ أَنْ تَعْتَصِرَهُ فِيهِ أَحَقُّ بِهِ^(٣).

٢١١١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: [تَرْجِعُ]^(٤) الْمَرْأَةُ فِي هَبِّهَا، وَلَا يَرْجِعُ الرَّجُلُ فِي هَبِّهِ.

٢١١١١- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ لَيْسَ لَوَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَرْجِعَ فِي مَا وَهَبَ لِصَاحِبِهِ]^(٥).

٢١١١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الزَّوْجِ وَالْمَرْأَةِ لَيْسَ لَوَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَرْجِعَ فِيمَا وَهَبَ لِصَاحِبِهِ.

(١) زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

(٢) كذا في المطبوع، و(ع)، وغير واضحة في (ث)، وفي (أ)، و(د): (عبد الله) وأظنه أبو عون محمد بن عبيد الله الثقفي.

(٣) إسناده مرسل، محمد بن عبيد الله لا يدرك عمر رضي الله عنه.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (لا ترجع).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

٢١١١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: جَاءَتْ أُمْرَأَةٌ تُخَاصِمُ زَوْجَهَا إِلَى شُرَيْحٍ فِي شَيْءٍ أَعْطَتْهُ إِيَّاهُ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَ لَكُمْ * عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنَيْئًا مَرِيئًا﴾ فَقَالَ شُرَيْحٌ: لَوْ طَابَتْ بِهِ نَفْسُهَا لَمْ تَخَاصِمْكَ^(١).

٢١١١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ، شَاهِدَانِ ذَوَا عَدْلٍ، أَنَّهَا تَرَكَتُهُ [عَنْ] غَيْرِ كُرْهِ، وَلَا هَوَانٍ.

٢١١١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ طَاوُسٍ، قَالَ: إِذَا وَهَبْتَ الْمَرْأَةَ لَزَوْجِهَا، ثُمَّ رَجَعْتَ فِيهِ يُرَدُّ إِلَيْهَا.

٢١١١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُذْرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا أَعْطَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا وَهِيَ طَيِّبَةُ النَّفْسِ، فَهُوَ جَائِزٌ، وَقَالَ مَنْصُورٌ: لَا يُعْجِبُنِي.

٢١١١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ ١٩٢/٦ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ غَامِرٍ، قَالَ: يَجُوزُ لَهَا مَا أَعْطَاهَا زَوْجُهَا، وَلَا يَجُوزُ لَهُ مَا أَعْطَتْهُ.

٨٦- فِي الرَّجُلِ يَرْهَنُ عِنْدَ الرَّجُلِ الْأَرْضَ

٢١١١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا أُرْتَهَنَ الرَّجُلُ الْأَرْضَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ فِيهَا شَيْئًا، فَإِنْ عَمِلَ [فِيهَا شَيْئًا]^(٢) حَسَبَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ [مِثْلَ]^(٣) أَجْرٍ مِثْلِهَا.

٢١١١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ فِي رَجُلٍ رَهَنَ أَمْرَأَتَهُ أَرْضًا بِصَدَاقِهَا فَأَكَلَتْ مِنَ الْعَلَّةِ، قَالَ: [لَا يُحْسَبُ]^(٤) عَلَيْهَا.

(١) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (لما تخاصمتما).

(٢) زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) كذا في (أ)، و(د)، و(ث)، وفي المطبوع، و(ع): (يحسب).

٢١١٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ] ^(١) عَنْ زَكْرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ فِي رَجُلٍ أَرْتَهَنَ مَمْلُوكَةً لَهَا [الْبِنْ] ^(٢) فَأَرْضَعَتْ لَهُ، قَالَ: يُحْسَبُ [لصاحبها] ^(٣) أَجْرُ مِثْلِهَا بِمَا أَرْضَعَتْ.

٢١١٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا انْتَفَعَ مِنَ الرَّهْنِ بِشَيْءٍ قَاصَهُ بِقَدْرِ ذَلِكَ.

٢١١٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ أَرْتَهَنَ دَارًا، أَوْ غُلَامًا فَاسْتَعْلَهُ، قَالَ: الْغَلَّةُ مِنَ الرَّهْنِ.

٨٧- فِي الرَّجُلِ يَقْرُ لَوَارِثٍ، أَوْ غَيْرِ وَارِثٍ بَدَيْنِ

٢١١٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: إِذَا أَقَرَّ لَوَارِثٍ بَدَيْنِ جَازَ.

٢١١٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ عَامِرِ الْأَخْوَلِ، قَالَ: سُئِلَ الْحَسَنُ عَنْهُ فَقَالَ: أَحْمَلُهَا إِيَّاهُ، وَلَا أَتَحْمَلُهَا عَنْهُ.

٢١١٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْحَكَمِ - وَعَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ - وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شَرِيحٍ - وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالُوا: إِذَا أَقَرَّ فِي مَرَضٍ لَوَارِثٍ بَدَيْنِ لَمْ يَجْزُ إِلَّا بَيِّنَةً، وَإِذَا أَقَرَّ لِعَيْرِ وَارِثٍ جَازَ.

٢١١٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ ابْنِ أُدَيْنَةَ فِي الرَّجُلِ يَقْرُ لَوَارِثٍ بَدَيْنِ، قَالَ: لَا يَجُوزُ.

٢١١٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ،

(١) كذا في (ع) وهو المتماشي مع السياق، وفي (أ)، و(د)، و(ث) والمطبوع: (ابن).

(٢) كذا في الأصول، وفي المطبوع: (بن).

(٣) كذا في (ع)، وفي (أ)، و(ث): (لها)، وفي المطبوع، و(د): (له).

عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: لَا يَجُوزُ إِقْرَارُ الْمَرِيضِ [بِالْدِينِ] ^(١).

٢١١٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ

سَلَمَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ أَقَرَّ لِوَارِثِ بَدَيْنٍ، قَالَ: جَائِزٌ.

٢١١٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ

بْنِ عُيَيْدٍ اللَّهِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ كَانَ يُجِيزُ اعْتِرَافَ الرَّجُلِ عِنْدَ مَوْتِهِ بِالْدَيْنِ لِغَيْرِ وَاِرِثٍ، وَلَا يُجِيزُهُ لِوَارِثٍ إِلَّا بَيِّنَةً.

١٩٦/٦

٢١١٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ الْمَوْصِلِيُّ، عَنْ جَعْفَرٍ،

عَنْ مَيْمُونٍ، قَالَ: إِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ بَدَيْنٍ فِي مَرَضِهِ فَأَرَى أَنْ يَجُوزَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَقَرَّ بِهِ وَهُوَ صَحِيحٌ جَازٌ، وَأَصْدَقُ مَا يَكُونُ عِنْدَ مَوْتِهِ.

٨٨- فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ مِنَ الرَّجُلِ الطَّعَامَ إِلَى أَجَلٍ

٢١١٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ طَاوُسٍ،

قَالَ: إِذَا بَعْتَ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ فَحَلَّ الْأَجَلَ فَلَا تَأْخُذْ طَعَامًا، قَالَ: وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ أَبُو الشَّعَثَاءِ: إِذَا حَلَّ دِينَارَكَ فَخُذْ بِهِ مَا شِئْتَ.

٢١١٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: بَعْتُ مِنْ رَجُلٍ تَمْرًا آخِذُ مِنْ تَمَنِ تَمْرِي تَمْرًا؟ قَالَ: لَا تَأْخُذَنَّ طَعَامًا مِمَّا يُكَالُ وَيُوزَنُ. ^{١٩٧/٦}

٢١١٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ

عَامِرٍ، قَالَ: إِذَا بَعْتَ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ فَحَلَّ مَالُكَ فَخُذْ بِهِ مِنَ الْعُرُوضِ مَا شِئْتَ، لَا تَأْخُذْ طَعَامًا [إِلَّا طَعَامَكَ] ^(٢) بِعَيْنِهِ

٢١١٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى

بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ فِي رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ غَنَمًا إِلَى أَجَلٍ، فَلَمَّا حَلَّ

(١) زيادة من (ع).

(٢) زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

الْأَجَلَ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ غَنَمًا وَيُقَاصَّهُ، فَكَرِهَهُ.

٢١١٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الْحَارِثِ وَحَمَادٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَكْرَهُانِ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ طَعَامًا الْكَرَّ بِأَرْبَعِينَ نَسَاءً، ثُمَّ يَشْتَرِي مِنْهُ طَعَامًا مِثْلَهُ بِدُونِ الْأَرْبَعِينَ.

٢١١٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ ١٩٨/٦ قَتَادَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِذَا بَعْتَ بَيْعًا مِمَّا يُكَالُ وَيُوزَنُ إِلَى أَجَلٍ فَحَلَّ أَجْلُكَ فَلَا [تَأْخُذْهُمَا وَخَذَ] ^(١) مَا خَالَفَاهُمَا ^(٢).

٢١١٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَا: مَنْ بَاعَ طَعَامًا يَذْهَبُ إِلَى أَجَلٍ فَحَلَّ الْأَجَلَ فَلَا تَأْخُذْ بِهِ تَمَرًا.

٢١١٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: لَا يَأْخُذُ كَيْلًا.

٢١١٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ [بْنِ] ^(٣) نَافِعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ طَاوُسًا، عَنْ رَجُلٍ بَاعَ رَجُلًا [بُرًّا] ^(٤) إِلَى أَجَلٍ، فَلَمَّا حَلَّ الْأَجَلَ أَيَاخُذُ [بُرًّا] مَكَانَ دَرَاهِمِهِ؟ قَالَ: لَا.

٢١١٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، [عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ] ^(٥) عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ بُرًّا مَكَانَهُ ^(٦).

١٩٩/٦

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (ث): (تأخذها وخذ)، وفي المطبوع، و(د): (تأخذ مما وجد).

(٢) في إسناده عن قنادة وهو مدلس.

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، ووقع في المطبوع، و(د): (عن) خطأ، أنظر ترجمة إبراهيم بن نافع المخزومي من «التهذيب».

(٤) كذا في المطبوع، و(أ)، و(د)، و(ث)، وفي (ع): (برًا)، وقد تكرر ذلك.

(٥) زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث)، سقطت من المطبوع، و(د).

(٦) إسناده ضعيف، فيه جابر الجعفي وهو كذاب.

٢١١٤١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الطَّعَامَ إِلَى أَجَلٍ فَيَحِلُّ فَلَا يَجِدُ عِنْدَهُ دَرَاهِمَ، قَالَ: خُذْ مَا شِئْتَ.

٢١١٤٢- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَادٍ قَالَ: خُذْ مَا شِئْتَ] (١).

٢١١٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: ذَلِكَ طَعَامٌ بِطَعَامٍ.

٢١١٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: سُئِلَ مُحَمَّدٌ، عَنْ الرَّجُلِ يَبِيعُ الْمَتَاعَ إِلَى أَجَلٍ فَيَحِلُّ الْأَجَلُ، أَيَأْخُذُ مَتَاعًا؟ فَقَالَ: قَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي غَرِيمَهُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ. فَقِيلَ لَهُ: أَيَبِيعُ طَعَامًا وَيَأْخُذُ طَعَامًا؟ قَالَ: فَإِنِّي لَا أَقُولُ فِيهِ شَيْئًا.

٢١١٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُضْعَبٍ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، ٢٠٠/٦ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: قَضَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي دَيْنِ الْمُتَوَفَّى مِنْ طَعَامٍ، [قَالَ لَا يُوْخَذُ طَعَامًا] (٢).

٨٩- فِي رَجُلٍ اشْتَرَى دَارًا فَبَنَاهَا

٢١١٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ الشَّعْبِيِّ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الدَّارَ فَيَبْنِيهَا، ثُمَّ يَجِيءُ الشَّفِيعُ، قَالَ: [يَأْخُذُهَا بَيْنَاهَا أَوْ بِقِيمَتِهَا] (٣) وَقَالَ حَمَادٌ: يَقْلَعُ بِنَاءَهَا وَيَأْخُذُهَا.

٢١١٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدِ الْحِذَاءِ، أَنَّ رَجُلًا

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، ووقع في (ع): (ألا يؤخذ طعام)، وفي المطبوع، و(د): (قال: لا يأخذ الطعام).

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، و(د)، و(ث): (يأخذها بينانها أو يدفنها)، وفي المطبوع: (يأخذ بينانها أو يدفنها).

أَشْتَرِي دَارًا فَبَنَاهَا ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَحَقَّهَا ، فَكَتَبَ أَنْ تُقَوِّمَ الْعَرَصَةَ وَيُقَوِّمَ الْبِنَاءَ ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْبِنَاءَ بِقِيمَتِهِ ، وَإِنْ أَبَى سَلَّمَ الْعَرَصَةَ بِقِيمَتِهَا .

٢١١٤٨- [و] ^(١) قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ وَكِيعٌ: قَالَ سُفْيَانُ: يَقْلَعُ بِنَاءَهُ.

٩٠- فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى الدَّارِ

٢١١٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بِشِيرٍ، عَنْ أَبِي عِكْرِمَةَ، عَنِ الْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى دَارٍ ، فَطَلَبَ شَفِيعُ الدَّارِ [الدار] ^(٢) قَالَ: يَأْخُذُهَا بِصَدَاقٍ مِثْلِ الْمَرْأَةِ، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ شُبْرُومَةَ: لَسْتُ أَرَى ذَلِكَ وَلَكِنْ يَأْخُذُهَا الشَّفِيعُ بِالْقِيَمَةِ.

٢١١٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: لَيْسَ فِي صَدَاقٍ شُفْعَةٌ.

٢١١٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: ٢٠٢/٦ حَدَّثْتُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: لَيْسَ فِي صَدَاقٍ شُفْعَةٌ.

٢١١٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى الدَّارِ، قَالَ: يَأْخُذُهَا الشَّفِيعُ بِقِيَمَةِ الدَّارِ.

٩١- فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الدَّيْنُ فَلَا يَدْرِي أَيُّنَ هُوَ.

٢١١٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا كَانَ عَلَيْكَ دَيْنٌ لِرَجُلٍ فَلَمْ تَدْرِ أَيُّنَ هُوَ وَأَيُّنَ وَارِثُهُ فَتَصَدَّقْ بِهِ عَنْهُ ، فَإِنْ جَاءَ فَخَيْرُهُ.

٢١١٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(١) زيادة من (أ).

(٢) زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

بْنِ حَنْشٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي رَجُلٍ هَلَكَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَا يَعْرِفُ صَاحِبَ الدَّيْنِ، فَأَمَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْهُ بِذَلِكَ الدَّيْنِ^(١).

٢١١٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَلَمْ يَذَرِ [أَيْنَ] وَارِثُهُ فَلْيُجْعَلْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانَ [مُسْلِمًا]^(٢) فَلَمْ يَذَرِ [أَيْنَ] وَارِثُهُ فَلْيَتَصَدَّقْ بِهِ عَنْهُ.

٢١١٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَامِرِ [بْنِ]^(٣) شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: أَشْتَرَى عَبْدُ اللَّهِ جَارِيَةً بِسَبْعِمِائَةٍ دَرَاهِمَ فَعَابَ صَاحِبُهَا وَعَرَفَهَا سَنَةً - أَوْ، قَالَ: حَوْلًا - ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَجَعَلَ يَتَصَدَّقُ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ فَلَهُ، فَإِنْ أَبِي فَعَلَيَّ وَإِلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا فَاضْنَعُوا بِاللَّقْطَةِ، أَوْ بِالضَّالَّةِ^(٤).

٩٢- فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ مِنْ الْخُمْسِ

٢١١٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: أَشْتَرَيْتُ جَارِيَةً مِنْ خُمْسٍ فُسِمَ، فَوَجَدْتُ مَعَهَا خَمْسَةَ عَشَرَ دِينَارًا، فَأَتَيْتُ بِهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَقَالَ: هِيَ لَكَ.

٢١١٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ ٢٠٤/٦ الشَّعْبِيِّ، فِي رَجُلٍ أَشْتَرَى سَيِّئَةً مِنَ الْمَغْنَمِ فَوَجَدَ مَعَهَا فِضَّةً، قَالَ: يَرُدُّهَا.

٢١١٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلًا أَشْتَرَى أَمَةً يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ مِنَ الْفَيِّ فَأَتَتْهُ بِحَلْيٍ كَانَ مَعَهَا، فَأَتَى سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: أَجْعَلْهُ فِي غَنَائِمِ الْمُسْلِمِينَ^(٥).

(١) إسناده لا بأس به إن كان ابن حنش سمع من ابن عمر رضي الله عنه.

(٢) كذا في (د)، و(ث)، وفي (ع): (لمسلماناً) وفي (أ): (يعلم).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عن) خطأ، أنظر ترجمة عامر بن شقيق الأسدي من «التهذيب».

(٤) إسناده ضعيف. فيه عامر بن شقيق وهو ضعيف الحديث.

(٥) إسناده مرسل. حصين السلمي ولد بعد القادسية بمدة.

٩٣- فِي الرَّجُلِ تَكُونُ عَلَيْهِ رَقَبَةٌ

٢١١٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ [الْجَسْرِيِّ] ^(١) جَسْرٍ عَتْرَةٍ، قَالَ: قُلْتُ لِمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ: الرَّجُلُ مِنَّا يُرِيدُ أَنْ يُعْتَقَ الْمُعْتَقَ، فَقَالَ: إِذَا أَشْتَرَيْتَ مُعْتَقًا تُرِيدُ أَنْ تُعْتَقَهُ فَلَا تُشْتَرِطْ لِأَهْلِهِ الْعِتْقَ، فَإِنَّهَا عُقْدَةٌ مِنَ الرِّقِّ، وَلَكِنْ أَشْتَرِهِ سَاكِتًا، إِنْ شِئْتَ أُمْسَكْتَ، وَإِنْ شِئْتَ أَعْتَقْتَ ^(٢). ٢٠٥/٦

٢١١٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، قَالَ: حَدَّثْتُ بِهِذَا الْحَدِيثِ أَيُّوبَ فَقَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِتَامَةٍ.

٢١١٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي رَجُلٍ كَانَتْ عَلَيْهِ رَقَبَةٌ فَاشْتَرَاهَا وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتَقَهَا، قَالَ: فَكَّرَهُ ذَلِكَ، وَقَالَ: لَيْسَتْ بِتَامَةٍ.

٢١١٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَا: إِذَا أَشْتَرَاهَا وَاشْتَرَطَ عِتْقَهَا: كَانَا لَا يَرِيَانَهَا سَلِيمَةً.

٢١١٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الرَّقَبَةُ الْوَاجِبَةُ فَيَشْتَرِيهَا فَلَا يَشْتَرِطُ أَنَّهُ يَشْتَرِيهَا لِلْعِتْقِ.

٢١١٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ زَائِدَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سُئِلَ، عَنْ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ فَيَشْتَرِطُ مَوْلَاهَا عِتْقَهَا؟ قَالَ: الْأَجْرُ لِمَوْلَاهَا الَّذِي أَشْتَرَطَ ^(٣). ٢٠٦/٦

(١) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (الْجَسْرِيِّ) وهو خطأ واضح، وانظر

ترجمة أبي عبدالله حميري بن بشير الجسري من «التهذيب».

(٢) إسناده لا بأس به.

(٣) في إسناده علي بن زائدة هذا، ولم أقف على ترجمة له.

٩٤- فِي الْقَوْمِ يَشْتَرِكُونَ فِي الْعِدْلِ

٢١١٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْقَوْمِ يَشْتَرِكُونَ فِي الْعِدْلِ، قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ قَبْلَ أَنْ يَقْتَسِمُوا.
٢١١٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ، عَنْ مَتَاعٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ يَبِيعُ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقَاسِمَهُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٢١١٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: يَتَخَارَجُ الشَّرِيكَانِ^(١).

٢١١٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الْمَتَاعَ قَبْلَ أَنْ يَقْسِمَهُ.

٢١١٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَبِيعَ مَا يَقْدِرُ عَلَى قِسْمَتِهِ حَتَّى يَقْسِمَ، فَإِذَا كَانَ شَيْءٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى قِسْمَتِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

٢١١٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ [الْخَفَافُ]^(٢) عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَبِيعَ الشَّرِيكَ مِنْ شَرِيكِهِ مَا لَمْ يُقَاسِمَهُ خَلَا الْكِيلَ وَالْوَزْنَ.

٩٥- فِي شِرَاءِ أَرْضِ الْخَرَاجِ

٢١١٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ اشْتَرَى أَرْضَ خَرَاجٍ^(٣).

(١) إسناده صحيح.

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، ووقع في المطبوع، و(د): (الحدائق) خطأ، أنظر ترجمة عبد الوهاب بن عطاء الخفاف من «التهذيب».

(٣) إسناده مرسل، الشعبي لم يسمع من ابن مسعود رضي الله عنه وفيه أيضًا مجالد بن سعيد وهو ضعيف الحديث.

٢١١٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ
ابن مَسْعُودٍ بِمِثْلِهِ^(١).

٢١١٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ ٢٠٨/٦
الْحَكَمِ، عَنْ ابنِ [مَعْقِلٍ]^(٢) قَالَ: لَا [تَشْتَرِ] مِنْ أَرْضِ السَّوَادِ شَيْئًا إِلَّا مِنْ أَهْلِ
بَانِقِيَا وَأَهْلِ الْحِيرَةِ وَأَهْلِ الَّلِيسِ^(٣).

٢١١٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ الْحَسَنِ
وَمُحَمَّدٍ، أَنَّهُمَا كَرِهَا أَنْ يَشْتَرِيَ مِنَ السُّلْطَانِ مِنْ أَرْضِ الْجَزْيَةِ.

٢١١٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ [الْحَسَنِ
قَالَ]^(٤): كَتَبَ عُمَرُ: لَيْسَ لَكُمْ أَنْ تَشْتَرُوا مِنْ عَقَارِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَلَا مِنْ بِلَادِهِمْ شَيْئًا^(٥). ٢٠٩/٦

٢١١٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ [أَبِي
سَلَمَةَ]^(٦)، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَعِيمُ بْنُ سَلَامَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ
أَرْضًا يُؤَدِّي عَنْهَا الْجَزْيَةَ.

٢١١٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ [حُبَابٍ]^(٧) قَالَ: أَخْبَرَنِي
رَجُلٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ عَوْنٍ، عَنْ ابنِ سِيرِينَ، قَالَ: كَانَتْ لَهُمْ أَرْضٌ يُؤَدُّونَ عَنْهَا
الْخَرَاجَ.

(١) إسناده ضعيف فيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومذلس، والقاسم أظنه ابن عبدالرحمن
بن عبدالله بن مسعود، وهو لم يسمع من جده.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (مغل) وهو خطأ متكرر.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أليس).

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د)، و(ث): (الحسن ومحمد قال)، وفي المطبوع: (الحسن
ومحمد قال)، فالصواب ما أثبتناه؛ لاتفاق الأصول الأربعة على كلمة: (قال).

(٥) إسناده ضعيف، الحسن لم يدرك عمر رضي الله عنه، وهشام بن حسان يذلس في حديثه عن الحسن.

(٦) كذا في المطبوع، و(ع)، ووقع في (أ)، و(د)، و(ث): (أبي أسامة) خطأ، أنظر ترجمة
رجاء بن أبي سلمة الفلسطيني من «التهذيب».

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (خبا) بالخاء المعجمة وهو خطأ متكرر.

- ٢١١٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَمْعَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، قَالَ: [سَأَلْتُهُ^(١)]، عَنْ شِرَاءِ أَرْضِ الْخَرَجِ بِمَائِهَا فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَجْعَلُوا فِي أَغْنَاكُمْ صَغَارًا بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَكُمْ اللَّهُ مِنْهُ^(٢).
- ٢١١٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا [سَأَلَهُ^(٣)] عَنْ شِرَاءِ أَرْضِ الْخَرَجِ، أَوْ شَيْءٍ هَذَا مَعْنَاهُ، فَقَالَ: تُخْرَجُ الصَّغَارُ مِنْ عُنْتِهِ فَتَجْعَلُهُ فِي عُقُوكَ^(٤).
- ٢١١٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَلَامِ بْنِ مِسْكِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَكْرَهُ شِرَاءَ أَرْضِ الْجَزِيَّةِ^(٥).
- ٢١١٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ [بِشْرِ]^(٦): عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ سُفْيَانَ الْعُقَيْلِيِّ، أَنَّ عُمَرَ، قَالَ: لَا تَشْتَرُوا مِنْ رَقِيقِ أَهْلِ الذِّمَّةِ شَيْئًا فَإِنَّهُمْ أَهْلُ الْخَرَجِ، يَبِيعُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَلَا مِنْ أَرْضِهِمْ^(٧).
- ٢١١٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُشْتَرَى مِنْ أَرْضِ [الْخَرَجِ شَيْءٌ]^(٨) وَيَقُولُ: عَلَيْهَا خَرَجُ الْمُسْلِمِينَ^(٩).

(١) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (سألت).

(٢) إسناده مرسل بكر المزني من التابعين، وأبان بن صمعة تغير بآخره، ولا أدري أرواية وكيع عنه قبل اختلاطه أم لا.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (سأل).

(٤) في إسناده محمد بن عجلان وكان يضطرب في حديث نافع - كما قال العقيلي.

(٥) إسناده ضعيف. فيه إبهام هذا الشيخ.

(٦) كذا في الأصول ووقع في المطبوع: (بشير) ولا أدري من محمد بن بشر هذا ولا ابن بشير.

(٧) إسناده منقطع. كذا قال البخاري في تاريخه: ٩٣/٤، لكنه جعل سفیان العقيلي هو الذي يروي عن ابن عياض، وعن عمر رضي الله عنه أيضًا.

(٨) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (شيئًا) كذا.

(٩) إسناده مرسل قتادة لم يدرك عليًا رضي الله عنه.

٢١١٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَرِهَ شِرَاءَ أَرْضِ السَّوَادِ^(١).

٢١١٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَارِثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ، عَنْ شِرَاءِ أَرْضِ الْخَرَجِ فَقَالَ: لَا تَبْغَهَا، وَلَا تَشْتَرَهَا.

٢١١٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ شِرَاءَ أَرْضِ الْجَزِيرَةِ^(٢).

٩٦- الرَّجُلُ يَشْتَرِي الشَّيْءَ [فَيَجِدُ]^(٣) بِهِ الْعَيْبَ

٢١١٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا [أَبُو بَكْرٍ]^(٤) ابْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَ شُرَيْحٌ يَسْتَحْلِفُ عَلَى الدَّاءِ الَّذِي لَا يُرَى عَلَى عِلْمِهِ، وَعَلَى الظَّاهِرِ الْبَتَّةِ^(٥).

٢١١٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ بَاعَ غُلَامًا بِثَمَانِيَةِ دِرْهَمٍ، فَوَجَدَ بِهِ الْمُشْتَرِي عَيْبًا، فَخَاصَمَهُ إِلَى عُثْمَانَ، قَالَ: فَسَأَلَهُ عُثْمَانُ فَقَالَ: بَعْتُهُ بِالْبَرَاءَةِ، فَقَالَ: أَتَحْلِفُ لَهُ: لَقَدْ بَعْتُهُ وَمَا بِهِ عَيْبٌ تَعْلَمُهُ؟^(٦)

٢١١٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الصَّحَّاحُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ أَوْ السَّلْعَةَ [فَيَجِدُ]^(٧) بِهِ الْعَيْبَ، قَالَ: يَلْتَمِسُ

(١) في إسناده شريك النخعي وهو سيئ الحفظ.

(٢) أنظر آخر أثر من الباب التالي.

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (فيحدث) وهي مشتبهة في (ث).

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (البينة).

(٦) إسناده صحيح، إن كان سالم قد سمع من عثمان رضي الله عنه ولا أبعد.

(٧) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (فيحدث).

الْمُبْتَاعُ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ الْبَائِعِ ، فَإِنْ وَجَدَ وَإِلَّا اسْتَحْلِفَ الْبَائِعُ عَلَى عِلْمِهِ ، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: يَخْلِفُ عَلَى عِلْمِهِ.

٢١١٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا: وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَبِهَا بَرَصٌ وَلَيْسَ [لَهُ] شُهُودٌ، قَالَ: يَخْلِفُ الْبَائِعُ بِاللَّهِ: مَا بَاعَهَا وَبِهَا بَرَصٌ.

٢١١٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: [حَدَّثَنَا وَكِيعٌ] ^(١) قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، قَالَ: كَانَ الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَسْتَحْلِفُ الرَّجُلَ مَا يَدْفَعُهُ، عَنْ حَقٍّ يَعْلَمُهُ لَهُ، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ فِي الْيَمِينِ الْمُرْسَلَةِ: إِنَّمَا إِثْمُهُ وَبِرُّهُ عَلَى مَا تَعَمَّدَ. ^{٢١٣/٦}

٢١١٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ [الْحَسَنِ] ^(٢) بْنِ عَطَاءٍ الْمَدِينِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا بَاعَ رَجُلًا سِلْعَةً، فَأَدْعَى الْمُشْتَرِيَ عَيْنًا، فَخَاصَمَهُ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَالَ: الْمُشْتَرِيَ: أَخْلِفَ بِاللَّهِ: مَا يَغْتَنِي [عَيْنًا] ^(٣) فَقَالَ: الْبَائِعُ: أَخْلِفَ بِاللَّهِ: لَقَدْ بَعْتُكَ وَمَا أَعْلَمُ بِهَا عَيْنًا، قَالَ: فَقَالَ: عُثْمَانُ: أَنْصَفَكَ الرَّجُلُ ^(٤).

٢١١٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّبَيْرُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ سَالِمًا، عَنْ أَرْضٍ بَيْضَاءَ اشْتَرَيْتُهَا مِمَّنْ يَمْلِكُ رَقَبَتَهَا [لَأَبْنِي] ^(٥) فِيهَا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ، قَالَ: فَقُلْتُ: يُؤَدِّي عَنْهَا الْحَرَجُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ. قُلْتُ: أَفَرَّ بِالصَّغَارِ، قَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي رُءُوسِ الرِّجَالِ.

(١) زيادة من (ع) سقطت من المطبوع، وبقية الأصول.

(٢) كذا في (د)، والمطبوع، ووقع في (أ)، و(ع)، و(ث): (الحسين) والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمته من «الجرح»: ٣٠/٣.

(٣) زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

(٤) إسناده ضعيف، الحسن بن عطاء قال الإمام أحمد: لا أعرفه، وأبوه، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: ٣٣٩/٦.

(٥) كذا وقع هذا الأثر في الأصول والمطبوع هنا، والصواب أن يلحق بالباب السابق.

(٦) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي (د)، والمطبوع: (لا شيء).

٩٧- فِي بَيْعِ الْمُحَقَّلَاتِ

٢١١٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ: إِيَّاكُمْ وَيَبِيعُ الْمُحَقَّلَاتِ فَإِنَّهَا خِلَابَةٌ، وَلَا تَجِلُّ الْخِلَابَةُ لِمُسْلِمٍ^(١).

٢١١٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: كَانَ يُقَالُ: التَّضْرِيَةُ خِلَابَةٌ.

٢١١٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، [عَنْ سِمَاكِ]^(٢)، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا، وَلَا تُحْفِلُوا»^(٣).

٢١١٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَاعَ أَحَدُكُمْ اللَّقْحَةَ، أَوْ الشَّاةَ فَلَا يُحْفَلُهَا»^(٤).

٢١١٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ، قَالَ: «بَيْعُ الْمُحَقَّلَاتِ خِلَابَةٌ، وَلَا تَجِلُّ الْخِلَابَةُ لِمُسْلِمٍ»^(٥).

(١) إسناده صحيح.

(٢) كذا في (ع)، وسقط من (أ)، و(ث)، و(د)، ووقع في المطبوع: (عن سماك بن حرب).

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، ووقع في المطبوع، و(د): (تستحفلوا)، والحفل: جمع اللين في الضرع.

- والحديث إسناده ضعيف. فيه سماك بن حرب وهو مضطرب في حديثه خاصة عن عكرمة.

(٤) إسناده صحيح قد تابع علي بن المبارك معمر، كما عند عبد الرزاق: (١٩٨/٨) وفيه

تصريح ابن أبي كثير بالسماع من أبي كثير.

(٥) إسناده ضعيف جداً فيه جابر الجعفي وهو كذاب، وقد تقدم موقوفاً بإسناد صحيح في أول

٩٨- فِي شِرَاءِ الْغُلَامِ وَبَيْعِهِ

٢١١٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَا يَجُوزُ عِنَقُ الصَّبِيِّ، وَلَا بَيْعُهُ، وَلَا شِرَاؤُهُ^(١).

٢١٢٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ، لَا يَجُوزُ شِرَى الْغُلَامِ، وَلَا بَيْعُهُ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهِ.

٢١٢٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: يَجُوزُ بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ؟ قَالَ: إِذَا جَارَ بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ جَارَتْ عَقَاؤُهُ.

٢١٢٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: لَا يَجُوزُ بَيْعُ الصَّبِيِّ وَلَا شِرَاؤُهُ.^{٢١٦/٦}

٩٩- فِي الرَّجُلَيْنِ يَحْتَصِمَانِ فَيَدَّعِي أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ الشَّيْءَ، عَلَى مَنْ

تَكُونُ الْيَمِينُ؟

٢١٢٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مُعَمَّادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيًا فَنَادَى حَتَّى بَلَغَ الثَّنِيَّةَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ، وَلَا [ضَنِينٍ]^(٢)، وَإِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ^(٣).

٢١٢٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ مَعْمَرِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَوَّامِ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى، أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ^(٤).^{٢١٧/٦}

(١) إسناده ضعيف فيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومدلس.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ظنين)، وقد أخرجه أبو داود في المراسيل: (٤٢٢) فوقع فيه: (ظنين) وقال أبو داود: يعني المتهم. قلت: وكذا هو معنى الظنين كما في مادة "ظنن" من «اللسان»، والظنين هو البخيل، أنظر مادة "ظنن" من «اللسان».

(٣) إسناده مرسل طلحة بن عبد الله من التابعين.

(٤) في إسناده أبو العوام هذا، ولا أدري من هو على وجه القطع، وهل سمع عمر رضي الله عنه أم لا.

٢١٢٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: مَضَتْ السَّنَةُ، أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ^(١).

٢١٢٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَسَّانَ [بْنِ]^(٢) أَبِي الْأَشْرَسِ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا بَاعَنِي جَارِيَةً مُلْتَوِيَةَ الْعُنُقِ، فَقَالَ: شُرَيْحٌ: يَسْتَكُ أَنْتَ بَاعَكَ [ذَا]^(٣) وَإِلَّا فَيَمِينُهُ بِاللَّهِ: مَا بَاعَكَ [ذَا].

٢١٢٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، [وَابْنِ شُبْرَمَةَ]^(٤) عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ: أَخْلِفْ، [أَنْتَ لَمْ تَبِعْهُ]^(٥) [ذَا].

٢١٢٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، عَنْ [نَافِعِ بْنِ عَمْرٍ]^(٦)، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ^(٧).

٢١٢٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ [بَشِيرٍ]^(٨) عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَضَى بِالْيَمِينِ

(١) إسناده ضعيف فيه زمعة بن صالح وهو ضعيف وهو بعد مرسل، فابن المسيب من التابعين.

(٢) زيادة من (أ)، وهو أبو الأشرس حسان بن أبي الأشرس.

(٣) وقع في (ع): (داء) وتكررت.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أبي شبرمة)، وهو أبو شبرمة عبدالله بن شبرمة القاضي.

(٥) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د)، و(ث): (أنه لم يبعه).

(٦) كذا في (أ)، و(ث)، وفي (ع): (نافع عن ابن عمرو) وفي المطبوع، و(د): (نافع عن ابن عمر)، والصواب ما أثبتناه، فكذا عند مسلم من طريق المصنف، وانظر ترجمة نافع بن عمر الجمحي من «التهذيب».

(٧) أخرجه البخاري: ٣٣١/٥، ومسلم: ٤/١٢.

(٨) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بشير) وهو خطأ متكرر.

عَلَى الْمَطْلُوبِ^(١).

٢١٢١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ لِقِيَّ اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ. قَالَ الْأَشْعَثُ: فِيَّ وَاللَّهِ نَزَلْتُ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَكِ بَيْتَةٌ؟» فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «احْلِفْ»، فَقُلْتُ: إِذَا يَحْلِفُ فَيَذْهَبُ بِمَالِي؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾^(٢).

١٠٠- فِي أَجْرِ الْمُعَلِّمِ

٢١٢١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا قِلَابَةَ، عَنِ الْمُعَلِّمِ يُعَلِّمُ وَيَأْخُذُ أَجْرًا فَلَمْ يَرِ بِهِ بَأْسًا.

٢١٢١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُعَلِّمَ الْمُعَلِّمُ، وَلَا يُشَارِطَ، فَإِنْ أُعْطِيَ شَيْئًا أَخَذَهُ.^{٢٢٠/٦}

٢١٢١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: لَا يَشْتَرِطُ الْمُعَلِّمُ، وَإِنْ أُعْطِيَ شَيْئًا فَلْيَقْبَلْهُ.

٢١٢١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [أَبُو سَعْدٍ]^(٣) مُحَمَّدُ بْنُ مَيْسَرٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَأْخُذَ [الْمُعَلِّمُ]^(٤) مَا أُعْطِيَ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ.

٢١٢١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ [صَدَقَةَ الدَّمَشْقِيِّ]^(٥) عَنْ

(١) فِي إِسْنَادِهِ حَمِيدُ بْنُ هَلَالٍ بْنُ هَبِيرَةَ، وَلَا أُدْرِي أَسْمَعَ مِنْ زَيْدٍ ؓ أَمْ لَا.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٦٦/١١، وَمُسْلِمٌ: ٢٠٨/٢.

(٣) زِيَادَةُ مِنَ الْأَصُولِ سَقَطَتْ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

(٤) كَذَا فِي (أ)، وَ(ع)، وَ(ث)، وَوَقَعَ فِي (د) وَالْمَطْبُوعِ: (الرَّجُلُ).

(٥) كَذَا فِي (أ)، وَ(ع)، وَ(ث)، وَفِي (د): (صَدَقَةُ عَنِ الدَّمَشْقِيِّ) وَفِي الْمَطْبُوعِ: (صَدَقَةُ بْنُ

مُوسَى الدَّمَشْقِيِّ) وَالصُّوَابُ مَا أَثْبَتَاهُ، أَنْظَرَ تَرْجُمَةَ صَدَقَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدَّمَشْقِيِّ مِنْ

«التَّهْذِيبِ».

[الَوْضِينَ] ^(١) بَنِ عَطَاءٍ، قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ ثَلَاثَةُ مُعَلِّمِينَ يُعَلِّمُونَ الصَّبِيَّانَ، فَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَرْزُقُ كُلَّ [رَجُلٍ] ^(٢) مِنْهُمْ خَمْسَةَ عَشَرَ كُلَّ شَهْرٍ ^(٣).

٢٢١/٦

٢١٢١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ:

كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُشَارِطَ الْمُعَلِّمُ عَلَى [تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ] ^(٤).

٢١٢١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي

جَعْفَرٍ، أَنَّهُ كَرِهَ الْمُعَلِّمُ أَنْ يُشَارِطَ.

٢١٢١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ،

قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى الْكِتَابَةِ أَجْرًا، وَكَرِهَ الشَّرْطَ.

٢١٢١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ

طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُعَلَّمَ بِشَرْطٍ.

٢١٢٢٠- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

الْحَكَمِ قَالَ: مَا عَلِمْتُ أَنْ أَحَدًا كَرِهَهُ. يَعْنِي: أَجْرَ الْمُعَلِّمِ] ^(٥).

٢١٢٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ

٢٢٢/٦

بْنِ قُرَّةَ، قَالَ: إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ [يَأْجُرَهُ اللَّهُ] ^(٦) يُؤَدِّبُهُمْ وَيُعَلِّمُهُمْ.

٢١٢٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ

بْنِ عَائِدٍ الطَّائِيَّ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: الْمُعَلِّمُ لَا يُشَارِطُ، فَإِنْ أَهْدَى لَهُ شَيْءٌ فَلْيَقْبَلْهُ.

٢١٢٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا [مَهْدِيٌّ بْنُ

(١) كَذَا فِي (ع)، وَالْمَطْبُوعُ، وَوَقَعَ فِي (أ)، وَ(د)، وَ(ث): (أَبِي الْوَضِينَ) خَطَأً، أَنْظَرَ تَرْجُمَةَ

الْوَضِينَ بْنِ عَطَاءٍ مِنْ «التَّهْذِيبِ».

(٢) كَذَا فِي (أ)، وَ(ع)، وَ(ث)، وَفِي الْمَطْبُوعِ، وَ(د): (وَاحِدٌ).

(٣) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا، صَدَقَةُ الدَّمَشْقِيِّ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَالْوَضِينَ فِيهِ لِينٌ،

وَعَطَاءٌ لَمْ يَدْرِكْ عُمَرَ ؓ.

(٤) كَذَا فِي (أ)، وَ(ع)، وَ(ث)، وَفِي الْمَطْبُوعِ، وَ(د): [تَعْلِيمِ الصَّبِيَّانِ الْقُرْآنَ].

(٥) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ زِيَادَةٌ مِنْ (أ)، وَ(ع)، وَ(ث).

(٦) كَذَا فِي (ع)، وَ(ث)، وَفِي (أ): (يُؤْجِرُهُ اللَّهُ)، وَوَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ، وَ(د): (يَأْخُذُهُ اللَّهُ).

مَيِّمُونِ^(١)، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ مُعَلِّمٌ عِنْدَهُ مِنْ أَبْنَاءِ [أُولَئِكَ الضَخَامِ]^(٢) قَالَ: فَكَانُوا يَعْرِفُونَ حَقَّهُ فِي النَّيْرُوزِ وَالْمِهْرَجَانِ.

١٠١- مَنْ كَرِهَ أَجْرَ الْمُعَلِّمِ

٢٢٣/٦ ٢١٢٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: عَلَّمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الْكِتَابَةَ وَالْقُرْآنَ، فَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْسًا فَقُلْتُ: لَيْسَ بِمَالٍ، وَأَرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، لَا تَيْنَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَسَأَلَنَّهُ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ أَهْدَى لِي قَوْسًا مِمَّنْ كُنْتُ أَعْلَمُهُ [الْكِتَابَ]^(٣) وَالْقُرْآنَ، وَلَيْسَتْ بِمَالٍ، وَأَرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تُطَوِّقَ بِهَا طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَأَقْبِلْهَا»^(٤).

٢٢٤/٦ ٢١٢٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلْيَةَ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: يُكْرَهُ أَرْضُ الْمُعَلِّمِ، فَإِنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يَكْرَهُونَهُ وَيَرَوْنَهُ شَدِيدًا^(٥).

٢١٢٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْسَرٍ أَبُو سَعْدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ كَانَ يُعَلِّمُ رَجُلًا مَكْفُوفًا، فَكَانَ إِذَا أَتَاهُ غَدَاهُ، قَالَ: فَوَجَدْتُ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ شَيْءٌ يُتَحَفَّكُ بِهِ فَلَا خَيْرَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ طَعَامِهِ وَطَعَامِ أَهْلِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ»^(٦).

(١) كَذَا فِي (أ)، وَ(ع)، وَ(ث)، وَفِي (د): (ابن مهدي بن ميمون)، وَفِي الْمَطْبُوعِ: (ابن مهدي عن مهدي بن ميمون)، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَاهُ، أَنْظَرُ تَرْجُمَةً مَهْدِيَّ بْنَ مَيْمُونٍ مِنَ «التَّهْذِيبِ».

(٢) كَذَا فِي الْأَصُولِ، وَوَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ: (أولياء الفخام).

(٣) كَذَا فِي (أ)، وَ(ع)، وَ(ث)، وَفِي الْمَطْبُوعِ، وَ(د): [الكتابة].

(٤) إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ. هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ مِنْ مُنَاقِرِ الْمُغِيرَةِ بْنِ زِيَادٍ، وَفِي إِسْنَادِهِ أَيْضًا الْأَسْوَدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ وَهُوَ مَجْهُولٌ.

(٥) لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ شَقِيقٍ عَمَّنْ أَخَذَ هَذَا حَتَّى نَعْلَمَ أَسْمَعَ مِنْهُ أَمْ أَرْسَلَ عَنْهُ.

(٦) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا. مُحَمَّدُ بْنُ مَيْسَرٍ أَبُو سَعْدٍ الصَّاعِقَانِيُّ ضَعِيفٌ لَيْسَ بِشَيْءٍ، ثُمَّ هُوَ بَعْدَ مُنْقَطَعِ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ لَا يَدْرِكُ أَبِيًّا ﷺ.

٢١٢٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَأْخُذُوا عَلَى الْغُلَمَانِ فِي الْكِتَابِ أَجْرًا.

١٠٢- مَنْ كَرِهَ إِذَا أَسْلَمَ السَّلَامُ أَنْ يَصْرِفَهُ فِي غَيْرِهِ

٢١٢٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِذَا أَسْلَمْتَ فِي طَعَامٍ فَلَا تَأْخُذَنَّ مَكَانَهُ طَعَامًا غَيْرَهُ، وَإِنْ أُرِدْتَ أَنْ تَأْخُذَ مَكَانَهُ عَلَفًا فَخُذْ إِنْ شِئْتَ^(١).

٢١٢٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُسْعِرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلَمْ يَجِدْهُ، فَسَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: خُذْ عَرَضًا، خُذْ غَنَمًا^(٢).

٢١٢٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا أَسْلَمْتَ سَلَمًا فَلَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَ [بِرَأْسِ]^(٣) مَالِكَ عَرَضًا.

٢١٢٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ^(٤) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: إِذَا أَسْلَمْتَ فِي شَيْءٍ فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ، وَلَا تَصْرِفْهُ فِي غَيْرِهِ^(٥).

٢١٢٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطِيَّةٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِالسَّلَامِ، وَلَا تَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ^(٦).

(١) إسناده ضعيف، فيه سماك بن حرب، وهو مضطرب الحديث خاصة عن عكرمة.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (ث): (برأ رأس) وفي المطبوع، و(د): (بدل رأس).

(٤) زاد هنا في المطبوع، و(د)، (قال حدثنا جرير، عن منصور) وليس في (أ)، أو (ع)، أو

(ث) وهو انتقال نظر للأثر السابق.

(٥) إسناده ضعيف جدًا. فيه أبو حمزة الأعور، وهو متروك الحديث، وإبراهيم لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٦) إسناده ضعيف جدًا. فيه عطية العوفي وهو ضعيف الحديث، وحجاج بن أرطاة وليس

بالقوي.

٢١٢٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: إِذَا أَسْلَمْتَ فِي شَيْءٍ فَلَا تَأْخُذْ إِلَّا مَا أَسْلَمْتَ فِيهِ، وَلَا تَسْلَمْ فِي شَيْءٍ، ثُمَّ تُحَوِّلْهُ ٢٢٦/٦ إِلَى شَيْءٍ آخَرَ.

٢١٢٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَسْلَمَ الْمُسْلِمُونَ، فَمِنْ أَسْلَمَ فِي حِنْطَةٍ فَلَا يَأْخُذْ شَعِيرًا، وَمَنْ أَسْلَمَ [فِي شَعِيرٍ فَلَا يَأْخُذُ] ^(١) حِنْطَةٍ كَيْلًا مَعْلُومًا إِلَى أَجَلٍ ^(٢).

٢١٢٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: لَا تَصْرِفَ سَلَمَكَ فِي شَيْءٍ حَتَّى تَقْبِضَهُ.

١٠٣- فِي الْبَيْعَيْنِ يَخْتَلِفَانِ

٢١٢٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ، وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ» ^(٣).

٢١٢٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ وَالْبَيْعُ قَائِمٌ بِعَيْنِهِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ، أَوْ يَتَرَادَانِ الْبَيْعُ، وَإِنْ كَانَ الْبَيْعُ قَدْ اسْتَهْلَكَ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي، وَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْبَائِعِ. ٢٢٧/٦

٢١٢٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْبَيْعَيْنِ: إِذَا اخْتَلَفَا وَالْبَيْعُ قَائِمٌ بِعَيْنِهِ سَأَلَهُمَا

(١) زيادة من (ع).

(٢) في إسناده أبو المخارق هذا ولا أدري من هو وكل من يكتفي بذلك في الرواية ما بين ضعيف أو مجهول.

(٣) إسناده مرسل، عون بن عبدالله لم يسمع من عم أبيه ابن مسعود ؓ.

الْبَيْتَةَ ، فَإِنْ أَقَامَ أَحَدُهُمَا الْبَيْتَةَ أَعْطَاهُ بَيْتَتَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا بَيْتَةٌ اسْتَحْلَفَهُمَا ، فَإِنْ [جَاءَا بِهَا] ^(١) جَمِيعًا رَدَّ الْبَيْعَ ، وَإِنْ لَمْ يَخْلِفَا رَدَّ الْبَيْعَ ، وَإِنْ حَلَفَ أَحَدُهُمَا وَنَكَلَ الْآخَرُ أَعْطَى الَّذِي حَلَفَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْبَيْعُ قَائِمًا بَعَيْنِهِ ، أَوْ ، قَالَ : قَدْ اسْتَهْلَكَ يُكَلِّفُ الْبَائِعُ الْبَيْتَةَ ، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُشْتَرِي .

٢١٢٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : رَجُلَانِ يَخْتَلِفَانِ فِي بَيْعٍ لَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيْتَةٌ ، قَالَ : يُرَدُّ الْبَيْعُ إِذَا لَمْ يَسْتَقِيمَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا بَيْتَةٌ .

٢٢٨/٦

١٠٤- فِي النَّحْلِ عِنْدَ الْخُلُوةِ

٢١٢٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بِشِيرٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ سُئِلَ ، عَنِ النَّحْلِ عِنْدَ الْخُلُوةِ ، فَقَالَ : لَيْسَ بِشَيْءٍ .

٢١٢٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَزْهَرُ ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : كَانَ مُحَمَّدٌ يَكْرَهُ أَنْ يَنْحَلَ الشَّيْءَ الْمَرْأَةُ لَا يَفِي بِهِ .

٢١٢٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ أَبَا الْخَلِيلِ أَوْصَى أَنْ يَدْفَعَ إِلَى أَمْرَأَتِهِ نُحْلًا كَانَ نَحْلَهَا إِيَّاهُ تَحَرُّجًا مِنْهُ .

٢١٢٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ أَمْرَأَةً عَلَى صَدَاقٍ ، أَوْ عِدَّةٍ ، فَهُوَ لَهَا إِذَا كَانَ قَبْلَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ ، وَإِنْ حَبَا أَهْلَهَا حَبَاءً بَعْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ ، فَهُوَ لَهُمْ ، وَأَحَقُّ مَا أَكْرَمَ بِهِ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ وَأُخْتُه» ^(٢) .

٢٢٩/٦

٢١٢٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ

(١) كذا في (أ)، و(د)، و(ث)، والمطبوع، ووقع في (ع): (حلفا).

(٢) إسناده مرسل، مكحول من صغار التابعين وفيه أيضًا حجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومذلس.

فَتَادَةً، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ [عَبِيدِ اللَّهِ]^(١) بْنِ مَعْمَرٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقْضِي بِهَا، وَأَنَّ إِيَّاسَا كَانَ يَقْضِي بِهَا.

٢١٢٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ فِتَادَةَ، أَنَّ شُرَيْحًا وَابْنَ أُذَيْنَةَ كَانَا لَا يُجِيرَانِ الْخَلْوَةَ.

٢١٢٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُضْعَبٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ فِتَادَةَ، عَنْ عَطِيَّةِ الْخَلْوَةِ، قَالَ: تِلْكَ سُمْعَةٌ، لَا تَجُوزُ.

٢١٢٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ [تَخْلَى عَلَيْهِ]^(٢) أَمْرَأَتِهِ فَيَقُولُونَ: [لَا نَرِيكَ]^(٣) حَتَّى تَنْحَلَّهَا ٢٣٠/٦ شَيْئًا، قَالَ: هِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ يُؤْخَذُ بِهَا.

١٠٥- فِي الرَّجُلِ يُكَلِّمُ الرَّجُلَ فِي الشَّيْءِ فَيَهْدِي لَهُ

٢١٢٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: جَاءَ [عُقْبَةُ أَبُو مَسْعُودٍ]^(٤) إِلَى أَهْلِهِ فَإِذَا هَدِيَّةٌ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: الَّذِي شَفَعْتَ لَهُ، فَقَالَ: أَخْرِجُوهَا، أَتَعْجَلُ أَجْرَ شَفَاعَتِي فِي الدُّنْيَا؟^(٥).

٢١٢٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ، عَنِ السُّحْتِ فَقَالَ: الرَّجُلُ يَطْلُبُ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عبد الله) وليس في الرواة عبد الله بن معمر، وأظنه عبید الله بن معمر والى البصرة، أنظر ترجمته من «الجرح»: ٣٣٢/٥.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يجيء على).

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي (د): [نتركك]، وفي المطبوع: (نترك).

(٤) كذا في (أ)، و(د)، و(ث)، وفي (ع): (عقبة بن عمرو أبو مسعود)، وهو أبو مسعود عقبة بن عمرو البصري، أنظر ترجمته من «التهذيب»، ووقع في المطبوع: (عقبة بن مسعود) خطأ.

(٥) إسناده مرسل، ابن سيرين لم يدرك أبا مسعود، وفيه أيضًا أبو خالد الأحمر وليس بالقوي.

[الْحَاجَةُ لِلرَّجُلِ فَتَقْضَى لَهُ] ^(١)، فَيُهْدَى إِلَيْهِ فَيَقْبَلُهَا ^(٢).

٢١٢٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ كَلْبِ بْنِ وَاثِلٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَتَانِي دِهْقَانٌ عَظِيمُ الْخَرَاجِ فَقَالَ: تَقْبَلُنِي مِنَ الْعَامِلِ لَا أَتَقَبَّلُهُ لِأُعْطِيَ عَنْهُ شَيْئًا إِلَّا لِيُؤْمِنَهُ عَامِلُهُ وَيَضْطَرِبَ فِي [حَوَائِجِهِ] ^(٣) فَلَمْ أَلْبَثْ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى أَتَانِي بِصَحِيفَتِي فَقَالَ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، وَحَمَلَنِي عَلَى دَابَّةٍ [وَأَعْطَانِي ٢٣١/٦ دِرَاهِمًا] ^(٤) وَكَسَانِي، [فَقَالَ]: أَرَأَيْتَ لَوْ لَمْ تَتَقَبَّلْهُ كَانَ يُعْطِيكَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: لَا يَصْلُحُ لَكَ ^(٥).

٢١٢٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ [لُحْسَنِ] ^(٦) قَالَ: أَتَى دِهْقَانٌ مِنْ دَهَاقِينَ سَوَادِ الْكُوفَةِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ يَسْتَعِينُ بِهِ فِي شَيْءٍ عَلَى عَلِيٍّ [قَالَ]: فَكَلَّمَهُ لَهُ عَلِيًّا فَقَضَى لَهُ حَاجَتَهُ، قَالَ: فَبَعَثَ إِلَيْهِ الدُّهْقَانَ بِأَرْبَعِينَ أَلْفًا وَبِشَيْءٍ مَعَهَا لَا أَدْرِي مَا هُوَ؟ فَلَمَّا وَضِعَتْ بَيْنَ يَدَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: مَا هَذَا؟ قِيلَ لَهُ: بَعَثَ بِهَا الدُّهْقَانُ الَّذِي كَلَّمْتَ لَهُ فِي حَاجَتِهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: رُدُّوْهَا عَلَيْهِ، فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا نَبِيعُ الْمَعْرُوفَ.

١٠٦- فِي الرَّجُلِ يَكْتُبُ الْكِتَابَ عَلَى النَّفَرِ

٢١٢٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: شَهِدْتُهُ وَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي أَكْتُبْتُ ٢٣٢/٦ عَلَى هَذَا وَعَلَى رَجُلَيْنِ مَعَهُ: أَيُّهُمْ شِئْتُ أَخَذْتُ بِحَقِّي، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّ صَاحِبِي

(١) كذا في (ع)، وفي (أ): (الرجل لحاجته) وفي المطبوع، و(د)، و(ث): (الحاجة) فقط.

(٢) في إسناده سالم هذا ولا أدري من هو.

(٣) كذا في المطبوع، و(أ)، و(د)، و(ث)، وفي (ع): (خراجه).

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (وأتاني درهم).

(٥) في إسناده كليب بن واثل وهو مختلف فيه وثقه ابن معين، وضعفه أبو زرعة.

(٦) كذا في المطبوع، و(أ)، و(د)، و(ث)، وفي (ع): (محمد) وهشام بن حسان يروي عن

فِي السُّوقِ ، فَقَالَ : خُذْ أَيْهَمُ شَيْئًا.

٢١٢٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ [بَكْرٍ] ^(١) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَكْتَبْتَ عَلَى رَجُلَيْنِ [فِي بَيْعٍ] ^(٢) أَنْ حَاكَمَا عَلَى مَيْتَكُمَا [وَمَلِكُمَا] ^(٣) عَلَى مُعْدِمِكُمَا قَالَ : يَجُوزُ ، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَسَلِيمَانُ بْنُ مُوسَى .

٢١٢٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ ، عَنْ [عَبِيدَةَ] ^(٤) ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ سُئِلَ ، عَنِ النَّفْرِ يُكْتَبُ عَلَيْهِمُ الصَّكُّ ، أَيْهَمُ شَاءَ أَخَذَ بِجَمِيعِ حَقِّهِ ؟ قَالَ : هُوَ عَلَى شَرْطِهِ ، أَيُّهُمَا شَاءَ أَخَذَ بِجَمِيعِ حَقِّهِ ، وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِحَصَّتِهِ [وَقَالَ] : هُوَ أَعْدَلُ .

٢١٢٥٥- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ زُهَيْرٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ٢٣٣/٦ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْحَقُّ عَلَى الْقَوْمِ ، يَقُولُ : أَيْهَمُ شَيْئًا أَخَذْتُ بِجَمِيعِ حَقِّي ، قَالَ : هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْكَفِيلِ

٢١٢٥٦- حَدَّثَنَا حَفْصُ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ ، قَالَ : كَتَبْتُ ذِكْرَ حَقٍّ عَلَى عِدَّةٍ : أَيْهَمُ شَيْئًا أَخَذْتُ بِحَقِّي فَقَدَّمْتُهُمْ إِلَى شُرَيْحٍ فَقَالَ : خُذْ أَيْهَمُ شَيْئًا .

١٠٧- فِي الْعَبْدِ الْمَأْذُونِ لَهُ فِي التَّجَارَةِ ^(٥)

٢١٢٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْعَبْدِ الْمَأْذُونِ لَهُ فِي التَّجَارَةِ : إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَأَعْتَقَهُ مَوْلَاهُ قَالَ يَسْعَى لَهُمُ الْعَبْدُ فِي دَيْنِهِمْ ، لَمْ يَزِدْهُ الْعِتْقُ إِلَّا صَلاَحًا .

(١) كَذَا فِي (أ) ، وَ(ع) ، وَوَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ ، وَ(د) ، وَ(ث) : (بَكْرٍ) خَطَأً ، أَنْظَرِ تَرْجُمَةَ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ الْبَرْسَانِيِّ مِنْ «التَّهْذِيبِ» .

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ (أ) ، وَ(ع) ، وَ(ث) .

(٣) كَذَا فِي (أ) ، وَ(ع) ، وَ(ث) ، وَفِي الْمَطْبُوعِ ، وَ(د) : (مَلِكُمَا) .

(٤) كَذَا فِي الْأَصُولِ ، وَوَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ : (عَبِيدَةُ) خَطَأً ، أَنْظَرِ تَرْجُمَةَ عَبِيدَةَ بْنِ مَعْتَبٍ مِنْ «التَّهْذِيبِ» .

(٥) سَيَأْتِي بَابٌ بِهَذَا الْأِسْمِ بِرَقْمِ (١٥٦) .

- ٢١٢٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَادٍ فِي ٢٣٤/٦
الرَّجُلُ يَأْذَنُ لِعَبْدِهِ فَيَدَانُ، ثُمَّ يُعْتِقُهُ مَوْلَاهُ، قَالَ: يَضْمَنُ مَوْلَاهُ الْقِيَمَةَ وَقَالَ سُفْيَانُ:
يَتَّبِعُ غُرَمَاءَهُ بِمَا بَقِيَ مِنَ الدِّينِ.
- ٢١٢٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الرَّجُلِ يُفْلِسُ فَيُعْتِقُهُ سَيِّدُهُ، أَنْ عَتَقَهُ جَائِزٌ، وَيَضْمَنُ السَّيِّدُ ثَمَنَهُ.
- ٢١٢٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ جَرِيرِ
بْنِ حَازِمٍ، عَنْ حَمَادٍ، قَالَ: إِنْ أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ، فَالَّذِينَ عَلَى سَيِّدِهِ.
- ٢١٢٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ
وَمُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: يَسْعَى [لِلْغُرَمَاءِ] ^(١) لَمْ يَزِدْهُ الْعَتَقُ إِلَّا صَلَاحًا. ٢٣٥/٦

١٠٨- فِي الْعَبْدِ يَدَانُ بَغِيرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ

- ٢١٢٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ
الْحَسَنِ، قَالَ: إِذَا آذَانَ الْعَبْدُ بَغِيرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ، ثُمَّ أُعْتِقَ فَإِنَّهُ [يَتَّبِعُ] ^(٢) بِذَلِكَ الدِّينِ.
- ٢١٢٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ
فِي الْعَبْدِ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي بَغِيرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، قَالَ: لَيْسَ عَلَى سَيِّدِهِ شَيْءٌ، هُوَ فِي ذِمَّةِ
الْعَبْدِ إِذَا أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ.
- ٢١٢٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ جَرِيرِ
بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: سُئِلَ حَمَادٌ، عَنْ عَبْدٍ اشْتَرَى بَغِيرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَأَعْتَقَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ
شَيْءٌ، وَأَمْوَالُهُمْ فِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ إِذَا أُعْتِقَ.

١٠٩- [فِي] الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْأَمَةَ فَيَطْوُهَا، ثُمَّ يَجِدُ بِهَا عَيْبًا

- ٢١٢٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، [عَنْ]

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [الغير ما].

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د): (باع) وفي المطبوع، و(ث): (يباع).

٢٣٦/٦ عُمَرُ^(١) قَالَ: إِنْ كَانَتْ نَيْبًا رَدَّ نِصْفَ الْعُشْرِ، وَإِنْ كَانَتْ بِكْرًا رَدَّ الْعُشْرَ^(٢).

٢١٢٦٦- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ، الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،

عَنْ شَرِيحٍ بِمِثْلِهِ^(٣).

٢١٢٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ [عَنْ]^(٤)

عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: لَا يَرُدُّهَا، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ فَيَرُدُّ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَيْبِ^(٥).

٢١٢٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُوسُفَ، عَنْ

الْحَسَنِ، قَالَ: إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ، ثُمَّ ظَهَرَ بِهَا دَاءٌ كَانَ عِنْدَ الْبَائِعِ، قَالَ:

كَانَ يُوجِبُهَا عَلَيْهِ، وَلَا يَرُدُّ عَلَيْهِ الْبَائِعُ شَيْئًا. ٢٣٧/٦

٢١٢٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ

الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّهُ أَمَضَاهَا عَلَيْهِ وَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا.

٢١٢٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ

فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَبِهَا دَاءٌ فَيَقْعُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُوضَعَ عَنْهُ بِقَدْرِ ذَلِكَ، وَيُجَوَّزَ عَلَيْهِ.

٢١٢٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ

الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: مَا كَانَ يُوقَّتُ فِيهَا شَيْئًا يَقْضِي عَلَى نَحْوِ مَا يَرَى مِنْ [هَبْتِهَا]^(٦).

(١) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وسقطت من (د)، وفي المطبوع: (أن عمر بن الخطاب).

(٢) إسناده ضعيف جداً، جابر الجعفي كذاب، وشريك سيئ الحفظ، وعامر الشعبي لم يدرك

عمر ؓ

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عن جده) وعلى بن الحسين جد جعفر بن محمد.

(٥) إسناده مرسل، علي بن الحسين لم يسمع من جده علي ؓ

(٦) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (ههنا).

- ٢١٢٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِنْ كَانَتْ بِكَرًا رَدَّ الْعُشْرَ، وَإِنْ كَانَتْ ثِيَابًا رَدَّ نِصْفَ الْعُشْرِ.
- ٢١٢٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: يَرُدُّ مَعَهَا عَشْرَةَ دَنَانِيرَ.

١١٠- فِي بَيْعِ الْحَاضِرِ لِبَادٍ

- ٢١٢٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، ٢٣٨/١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَنْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»^(١).
- ٢١٢٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعِ النَّاسَ يَرْزُقِ اللَّهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ»^(٢).

- ٢١٢٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ الْخَيْطُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ بَيْعِ حَاضِرٍ لِبَادٍ^(٣). ٢٣٩/١
- ٢١٢٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ أَبِي حُرَّةَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَشْتَرِيَ مِنَ الْأَعْرَابِيِّ لِلْأَعْرَابِيِّ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: فَيَشْتَرِي مِنْهُ لِلْمُهَاجِرِ؟ قَالَ: لَا.

- ٢١٢٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُسْلِمِ الْخَيْطِ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَسَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ: لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ^(٤).
- ٢١٢٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، [عَنِ

(١) أخرجه البخاري: ٤/٤١٣، ومسلم: ١٠/٢٣١.

(٢) أخرجه مسلم: ١٠/٢٣٢.

(٣) إسناده لا بأس به.

(٤) إسناده لا بأس به.

أبي هريرة^(١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»^(٢).

٢١٢٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ

مُجَاهِدٍ، قَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ الْيَوْمَ، إِنَّمَا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصِيبَ النَّاسُ غِرَّةَ أَهْلِ
٢٤٠/٦ الْبَادِيَةِ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، قَالَ عَطَاءٌ: لَا يَصْلُحُ الْيَوْمَ^(٣).

٢١٢٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ

سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»^(٤).

٢١٢٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى،

٢٤١/٦ عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَكْرَهُونَ بَيْعَ حَاضِرٍ لِبَادٍ، قَالَ الشَّعْبِيُّ: وَإِنِّي
لَأَفْعَلُهُ.

٢١٢٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: دُلُّوهُمْ عَلَى الطَّرِيقِ وَأَخْبِرُوهُمْ بِالسَّعْرِ^(٥).

٢١٢٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ دَغْفَلٍ، قَالَ:

قَرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

٢١٢٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ خُنَيْمٍ،

قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: قَوْمٌ مِنَ الْأَعْرَابِ يَفْذَمُونَ عَلَيْنَا فَتَشْتَرِي لَهُمْ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

٢١٢٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ

٢٤٢/٦ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ يُعْجِبُهُمْ أَنْ يُصِيبُوا مِنَ الْأَعْرَابِ رُخْصَةً.

٢١٢٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ

(١) زيادة من (ع)، و(ث).

(٢) إسناده مرسل، إبراهيم لم يسمع من أبي هريرة ؓ.

(٣) إسناده مرسل مجاهد من التابعين ولم يذكر عن أخذ هذا.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) إسناده ضعيف جداً، فيه أبو حمزة الأعور وهو متروك الحديث وإبراهيم لم يدرك عمر ؓ.

[أَنَسُ بْنُ] ^(١) سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ ^(٢).

١١١- مَا جَاءَ فِي ثَمَنِ الْكَلْبِ

٢١٢٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، [عَنْ عَمْرِو] ^(٣)، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ثَمَنُ الْكَلْبِ سُحْتٌ» ^(٤).

٢١٢٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ مَهْرِ الْبَغِيِّ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ ^(٥).

٢١٢٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ^(٦) عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، ٢٤٣/٦
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ مَهْرِ الْبَغِيِّ وَعَسْبِ الْفَحْلِ وَكَسْبِ الْحَجَّامِ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ ^(٧).

٢١٢٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ [قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ] ^(٨) عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: [أَرَى
أَبَا سَفْيَانَ] ^(٩) ذَكَرَهُ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (ث): (ابن) فقط وفي المطبوع، وفي (د): (الحسن عن ابن)، ويونس بن عبيد يروي عن أنس بن سيرين، وعن الحسن، ولكن الأقرب ألا يروي الحسن عن ابن سيرين وهو قرينه.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) سقطت من (ع)، وهي ثابتة في (أ)، و(ث)، و(د)، والمطبوع.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) أخرجه البخاري: ٤٩٧/٤، ومسلم: ٣٣١/١٠.

(٦) زاد هنا في المطبوع، و(د): (عن أبي بكر)، وليس في (أ)، أو (ع)، أو (ث) وكأنه أنتقال نظر للأثر السابق، فوكيع يروي مباشرة عن ابن أبي ليلى.

(٧) إسناده ضعيف، فيه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى وهو سيئ الحفظ.

(٨) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع) سقطت من المطبوع، و(د).

(٩) كذا في (ع)، وفي (أ)، و(ث)، و(د): (حدثنا أبو سفيان) لكن في (أ)، (أخبرنا)، وفي (ث): [أنا]، ووقع في المطبوع: (حدثنا ابن سفيان) والصواب أبو سفيان وهو طلحة=

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ^(١).

٢١٢٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ [أَبِي

الزُّبَيْرِ]^(٢) عَنْ جَابِرٍ، وَعَنْ أَبِي الْمُهْزَمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنََّّهُمَا كَرِهَا، ثَمَّنَ الْكَلْبَ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ^(٣).

٢١٢٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ [بْنِ]^(٤) أَبِي

٢٤٤/٦ الْجَعْدِ، عَنِ [عُونَ]^(٥) ابْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ مَهْرِ الْبَغِيِّ وَكَسْبِ الْحَجَّامِ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ^(٦).

٢١٢٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ،

عَنْ قَيْسِ بْنِ حَبْتَرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَفَعَهُ- قَالَ: «ثَمَّنُ الْكَلْبِ وَمَهْرُ الْبَغِيِّ، وَثَمَّنُ الْخَمْرِ حَرَامٌ»^(٧).

٢١٢٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ

سِيرِينَ، قَالَ: أَخْبَثُ الْكَسْبِ كَسْبُ الزَّمَارَةِ، وَثَمَّنُ الْكَلْبِ.

٢١٢٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ،

= ابن نافع، ولكن أثبت لفظه (أرى) لأنها أقرب للسياق.

(١) في إسناده شك الأعمش، ثم إن البزار تكلم في سماعه من أبي سفيان وأنه صحيحة، وأما أبو سفيان فقد ذكر جماعة أن سماعه من جابر ﷺ صحيحة.

(٢) كذا في المطبوع، و(ع)، وفي (ث): [الزهري]. وفي (د): (أبي الزهري)، وفي (أ): (أبي الزهراء) وليس في شيوخ حماد أبو الزهراء أو أبو الزهري.

(٣) الإسناد عن أبي هريرة فيه أبو المهزم وهو متروك، وعن جابر فيه عننة، أبي الزبير وكان يدلّس عنه.

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(ث)، و(د): (عن) خطأ، أنظر ترجمة يزيد بن زياد بن أبي الجعد من «التهذيب».

(٥) زيادة من (ع).

(٦) أخرجه البخاري ٤٩٧/٤ من حديث شعبة عن عون بلفظ «ثمن الدم» بدلاً من «كسب الحجام».

(٧) في إسناده قيس بن حبتري وثقه أبو زرعة، والنسائي، وسئل عنه أحمد فقال: لا أدري، وجهله ابن حزم.

عَنْ أَبِي قُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ: مَا أَبَالِي، ثَمَنَ كَلْبٍ ٢٤٥/٦ أَكَلْتُ، أَوْ ثَمَنَ خِنْزِيرٍ.

٢١٢٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَكَمَ، وَحَمَّادًا يَكْرَهُانِ، ثَمَنَ الْكَلْبِ.

٢١٢٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ، عَنْ يُحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [القارظ] ^(١)، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «كَسَبَ الْحَجَّامُ خَيْثُ، [ومهر البغي خَيْث] ^(٢)، وَثَمَنُ الْكَلْبِ خَيْثُ» ^(٣).

١١٢- مَنْ رَخَّصَ فِي ثَمَنِ [كَلْبِ الصَّيْدِ] ^(٤)

٢١٢٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ [مغيرة] ^(٥)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِثَمَنِ كَلْبِ الصَّيْدِ.

٢١٣٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِثَمَنِ كَلْبِ السَّلَاقِي.

٢١٣٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: إِنْ قَتَلْتَ كَلْبًا لَيْسَ بِعَقُورٍ فَأَغْرَمَ لِأَهْلِهِ ثَمَنَهُ.

٢١٣٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَقْضُونَ فِي الْكَلْبِ بِأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا.

٢١٣٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ

(١) زيادة من (ع).

(٢) زيادة من (أ)، (ث)، (ع).

(٣) أخرجه مسلم: ٣٣٢/١٠.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الكلب).

(٥) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، (ث)، و(د): (سعيد) وسفيان الثوري يروي عن

مغيرة بن مقسم راوية إبراهيم ولم أر في شيوخه من يعرف كذا بسعيد ويروي عن إبراهيم.

إِسْمَاعِيلَ بْنِ [جستاس] ^(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَفِي كَلْبِ الْمَاشِيَةِ شَاةٌ مِنَ الْغَنَمِ، وَفِي كَلْبِ الْحَرْثِ فِرْقٌ مِنْ طَعَامٍ، وَفِي ٢٤٧/٦ كَلْبِ الدَّارِ فِرْقٌ مِنْ تُرَابٍ، حَقٌّ عَلَى الَّذِي أَصَابَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ، وَحَقٌّ عَلَى صَاحِبِ الدَّارِ أَنْ يَقْبَلَهُ ^(٢).

٢١٣٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِشِمَنِ كَلْبِ الصَّيْدِ.

١١٣- فِي الْحَبْسِ فِي الدِّينِ

٢١٣٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ طَلْقِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: كَانَ لِي عَلَى رَجُلٍ ثَلَاثُمِائَةِ دِرْهَمٍ فَخَاصَمْتُهُ إِلَى شُرَيْحٍ، فَقَالَ: الرَّجُلُ: إِنَّهُمْ وَعَدُونِي أَنْ يُحْسِنُوا إِلَيَّ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾، قَالَ: وَأَمَرَ بِحَبْسِهِ، وَمَا طَلَبْتُ إِلَيْهِ أَنْ يَحْسِبَهُ حَتَّى صَالَحَنِي عَلَى مِئَةٍ وَخَمْسِينَ دِرْهَمًا. ٢١٣٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ كَانَ يَحْبِسُ فِي الدِّينِ. ٢٤٨/٦

٢١٣٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مَعْوِلٍ، عَنْ سُرَيْةِ الشَّعْبِيِّ يَقُولُ لَهَا أُمُّ جَعْفَرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: إِذَا أَنَا لَمْ أَحْبِسْ فِي الدِّينِ قَانَا أَتَوَيْتُ حَقَّهُ.

٢١٣٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ غَالِبِ الْقَطَّانِ، عَنْ أَبِي الْمُهَزَّمِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى أَبَا هُرَيْرَةَ فِي غَرِيمٍ لَهُ فَقَالَ: أَحْبِسْهُ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: هَلْ تَعْلَمُ لَهُ [عَيْنَ مَالٍ] ^(٣) فَآخُذْهُ بِهِ؟ قَالَ:

(١) كذا في (ع)، ووقع في (أ)، و(د): (حساس)، وفي المطبوع: (جساس) بالجيم، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمته من «الجرح»: ١٦٤/٢.

(٢) في إسناده إسماعيل بن جستاس وهو مجهول الحال، يبض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: ١٦٤/٢ ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٣) كذا في (ع)، وفي المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (عينا).

لَا. قَالَ: فَهَلْ تَعْلَمُ لَهُ عَقَارًا [كسره؟] قَالَ: لَا. قَالَ: فَمَا تُرِيدُ؟ قَالَ: أَحْبِسُهُ. قَالَ: لَا، وَلَكِنِّي أَدْعُهُ يَطْلُبُ لَكَ وَلِنَفْسِهِ وَلِعِيَالِهِ^(١).

٢١٣٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى وَزَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ غَالِبٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَضَى بِمِثْلِ [قول]^(٢) أَبِي هُرَيْرَةَ.

٢١٣١٠- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ عَلِيًّا فِي حَبْسِ الدِّينِ^(٣)] ^(٤).

٢١٣١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: شَهِدْتُ شُرَيْحًا حَبَسَ رُسْتُمُ [الشديد]^(٥) فِي دَيْنٍ، قَالَ وَكِيعٌ: مَا أَدْرَكْنَا أَحَدًا مِنْ قَضَاتِنَا ابْنَ أَبِي لَيْلَى وَغَيْرِهِ إِلَّا وَهُوَ يَحْبَسُ فِي الدِّينِ.

١١٤- فِي الرَّجُلِ يَجْعَلُ الشَّيْءَ حَبْسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢١٣١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: لَا حَبْسَ عَنْ فَرَائِضِ اللَّهِ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِلَاحٍ أَوْ كُرَاعٍ^(٦).

٢١٣١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا حَبْسَ إِلَّا فِي كُرَاعٍ، أَوْ سِلَاحٍ^(٧).

٢٥٠/٦

(١) إسناده ضعيف جدًا، فيه أبو المهزم التميمي وهو متروك الحديث، وأبو هلال الراسي ليس بالقوي.

(٢) زيادة من (ع).

(٣) إسناده وإياه جدًا فيه جابر الجعفي وهو كذاب، ثم هو لم يدرك عليًا عليه السلام.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع).

(٥) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (ث)، و(د): (السري)، وفي المطبوع: (الضري).

(٦) إسناده مرسل الشعبي لم يسمع من علي عليه السلام إلا حديثًا ليس هذا.

(٧) إسناده ضعيف فيه إبهام الرجل الراوي عن القاسم، والقاسم لم يسمع من عم أبيه عبدالله

٢١٣١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: جَاءَ مُحَمَّدٌ [بِيعَ] ^(١) الْحَبْسِ.

٢١٣١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانُوا يَحْبِسُونَ الْفَرَسَ وَالسَّلَاحَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

١١٥- مَنْ كَانَ يَرَى أَنَّ يُوقَفَ الدَّارَ وَالْمَسْكَنَ

٢١٣١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ الزُّبَيْرَ وَقَفَ دَارًا لَهُ عَلَى الْمَرْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ ^(٢).

٢١٣١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ [الْفَضْلِ] ^(٣) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّ عَلِيًّا وَعُمَرَ أَوْقَفَا أَرْضًا لَهُمَا بَنَاتًا ^(٤).

٢١٣١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ سَوَّارٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ، قَالَ: قَالَ عُثْمَانُ: رَبَاعِيِ التِّي بِمَكَّةَ يَسْكُنُهَا بَنِي وَيُسْكِنُونَهَا مَنْ أَحْبَبُوا ^(٥).

٢١٣١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: الْحَبْسُ بِمَنْزِلَةِ الْعِتْقِ، هُوَ اللَّهُ فِي الدَّارِ وَالْعَقَّارِ.

٢١٣٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ لَمْ أَصِبْ مَا لَاقَ أَنْفَسَ مِنْهُ عِنْدِي، فَمَا تَأْمُرُنِي؟» قَالَ: «إِنْ شِئْتَ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بمنع).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) كذا في (أ)، (ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (فضيل) خطأ، أنظر ترجمة القاسم بن الفضيل الحداني من «التهذيب».

(٤) إسناده مرسل، أبو جعفر الباقر لم يدرك عمر أو علياً رضي الله عنهما.

(٥) إسناده مرسل، الوليد بن أبي هشام لم يدرك عثمان ؓ.

حَبَسْتُ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتُ بِهَا»، قَالَ: فَتَصَدَّقْ بِهَا [غير أنها]^(١) لَا يَبَاغُ أَصْلُهَا، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ^(٢).

٢١٣٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ وَحَفْصٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي جَعَلْتُ حَائِطِي لِلَّهِ، وَلَوْ أَسْتَطَعْتُ أَنْ أَخْفِيَهُ [مَا أَظْهَرْتَهُ]^(٣)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْعَلْهُ فِي فَقَرَاءِ أَهْلِكَ»^(٤).

٢١٣٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَلَمْ تَرَ أَنَّ [حُجْرًا الْمَدْرِي]^(٥) أَخْبَرَنِي، أَنَّ فِي صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [يَأْكُلُ مِنْهَا أَهْلُهَا]^(٦) بِالْمَعْرُوفِ غَيْرِ الْمُنْكَرِ^(٧).

١١٦- فِي بَيْعِ الْمَاءِ وَشِرَائِهِ

٢١٣٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَلَمِ بْنِ أَبِي الذِّيَالِ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ، عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْأَرْضُ، وَلَا يَكُونُ لَهُ مَاءٌ أَيْشْتَرِيهِ لِأَرْضِهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

٢١٣٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ - فِيمَا قَرَأَ عَلَيْهِ - عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: يَبِيعُ الْمَاءَ فِي الْقَرَبِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ هُوَ يَسْتَقِيهِ، هُوَ يَحْمِلُهُ، لَيْسَ كَفَضْلِ الْمَاءِ الَّذِي يَذْهَبُ فِي الْأَرْضِ.

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عمر أنه).

(٢) أخرجه البخاري: ٤١٨/٥، ومسلم: ١٢٤/١١.

(٣) كذا في (أ)، (ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (فما أظهر به).

(٤) أخرجه مسلم: ١١٩/٧ من حديث ثابت عن أنس بمعناه.

(٥) كذا في (ع) وكتب قبل المدري: (المدني) وضرب عليها وفي (ث)، و(أ): (حجراً المدني)

فقط، وفي (د)، والمطبوع: (حجر المدنين) والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة حجر بن قيس

المدري اليماني.

(٦) كذا في (أ)، (ث)، و(ع): (يأكل أهله) وفي المطبوع: (يأكله أهله).

(٧) إسناده مرسل. حجر بن قيس المدري من التابعين.

٢١٣٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ^(١).

٢١٣٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ لِيَمْنَعَ بِهِ فَضْلَ الْكَلْبِ مَنَعَهُ اللَّهُ فَضْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

٢١٣٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ ٢٥٤/٦ عِمْرَانَ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: مَنَعَنِي جَارِي فَضْلَ [مَاءٍ]^(٣)، فَسَأَلْتُ عُيَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ بَيْعُ فَضْلِ الْمَاءِ^(٤).

٢١٣٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُثَنَّى^(٥)، قَالَ: كَانَ مَسْرُوقٌ يُعْجِبُهُ ثَمْنُ الْمَاءِ. قَالَ وَكِيعٌ: يَغْنِي السَّقَايَةَ [عَلَى الْجَمَلِ]^(٦)، وَالظَّهْرَ بِبَيْعِهِ.

٢١٣٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [يَحْيَى]^(٧) ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ زَكْرِيَّا، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: يُكْرَهُ بَيْعُ فَضْلِ الْمَاءِ.

٢١٣٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ غَلَامًا لَهُمْ بَاعَ فَضْلَ مَاءٍ لَهُمْ مِنْ ٢٥٥/٦ عَيْنٍ لَهُمْ بِعِشْرِينَ أَلْفًا، فَقَالَ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو: لَا تَبِعْهُ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ بَيْعُهُ^(٨).

(١) أخرجه مسلم: ٣٢٧/١٠.

(٢) إسناده مرسل، أبو قلابة من التابعين.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (مائه).

(٤) في إسناده عمران بن عمير وهو مجهول الحال؛ بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: ٦/٣٠١، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٥) زاد هنا في المطبوع: (عن أبيه)، وليس في الأصول.

(٦) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (عن الحمل).

(٧) زيادة من الأصول.

(٨) إسناده ضعيف فيه عمرو بن شعيب وقد ضعفه الإمام لسوء حفظه، وهو جرح مفسر.

٢١٣٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، قَالَ: سَمِعْتُ إِيَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُزْنِيِّ، وَرَأَى أَنَا سَا يَبْعُونَ الْمَاءَ فَقَالَ: لَا تَبْعُوا الْمَاءَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى أَنْ [يُبَاعَ] ^(١).

٢١٣٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ: [حَدَّثَنَا وَكِيع] ^(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ [مَنْعَ] ^(٣) فَضْلِ الْمَاءِ لِيُمنَعَ بِهِ [فَضْلُ] ^(٤) الْكَلَاءِ ^(٥).

٢٥٦/٦

٢١٣٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، [عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ] ^(٦) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ فَضْلَ مَاءٍ عِنْدَهُ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سُلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ - يَغْنِي: كَاذِبًا - وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا، فَإِنْ أَعْطَاهُ وَفَى، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ» ^(٧).

٢٥٧/٦

٢١٣٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نَهَى

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي (د): (يباع فضل ماء)، وفي المطبوع: (يباع الماء).

- والحديث إسناده لا بأس به.

(٢) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٣) كذا في (ع)، وسقط متن الحديث من (أ)، وفي المطبوع، و(د): (بيع).

(٤) سقط من (ع)، وسقط المتن من (أ).

(٥) أخرجه البخاري: ٣٩/٥، ومسلم: (٣٢٧-٣٢٨).

(٦) كذا في (ع)، وسقط من (ث)، وسقط إسناده هذا الحديث من (أ)، وفي المطبوع، و(د):

[لعله عن أبي صالح عن أبي هريرة؛ لأنه حدثه الأعمش عن أبي هريرة]. أخرجه أبو بكر

هذا في «مسنده» قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش فذكره بمعناه عن أبي هريرة، هذا

واضح أنه كلام مقحم من تعليق أحدهم على الكتاب، وقد أخرجه مسلم: (١٥٢/٢) عن

المصنف عن أبي معاوية عن الأعمش، وأخرجه أبو داود: (٣٤٧٤) من طريق المصنف

عن وكيع عن الأعمش، كما أثبتناه.

(٧) أخرجه البخاري: ٥٣/٥، ومسلم: ١٥٢/٢.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُمْنَعَ نَفْعُ الْبِشْرِ. يَعْني: فَضَلَ الْمَاءِ^(١).

١١٧- فِي شَهَادَةِ الْأَعْمَى

٢١٣٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: كَانَ يَقُولُ: لَا يَجُوزُ شَهَادَةُ الْأَعْمَى، إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئًا قَدْ رَأَاهُ قَبْلَ أَنْ يَذْهَبَ بَصَرُهُ.

٢١٣٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، [عَنْ سَفْيَانَ]^(٢)، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّ أَبَا بَصِيرٍ شَهِدَ [عِنْدَ]^(٣) عَلِيٍّ وَهُوَ أَعْمَى فَرَدَّ شَهَادَتَهُ^(٤).

٢١٣٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سَبْرِينَ، قَالَا: شَهَادَةُ الْأَعْمَى جَائِزَةٌ.

٢١٣٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُجَالِيدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَ شُرَيْحٌ يُجِيزُ شَهَادَةَ الْأَعْمَى مَعَ الرَّجُلِ الْعَدْلِ إِذَا عَرَفَ الصَّوْتَ.

٢١٣٣٩- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ عَنْ شَهَادَةِ الْأَعْمَى، فَقَالَ: رَبُّ شَيْءٍ تَجُوزُ فِيهِ]^(٥).

٢١٣٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يُجِيزُ شَهَادَةَ الْأَعْمَى.

٢١٣٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ أَجَازَ شَهَادَةَ الْأَعْمَى.

(١) إسناده ضعيف، فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن ومتكلم فيه أيضًا.

(٢) زيادة من (ع) سقطت من المطبوع، و(أ)، و(ث) ن و(د).

(٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (على).

(٤) إسناده ظاهر الإرسال، والأسود بن قيس طبقته لا تدرك عليًا ؓ.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

٢١٣٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، [عن عامر]^(١) قَالَ: [تَجُوزُ] شَهَادَةُ الْأَعْمَى إِذَا كَانَ عَدْلًا.

٢١٣٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، أَنَّ قَتَادَةَ شَهِدَ عِنْدَ إِيَّاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ أَعْمَى فَرَدَّ شَهَادَتَهُ [وهو أعمى]^(٢).

٢١٣٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُرَيْكٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ شَهَادَةِ الْأَعْمَى فَحَدَّثَ بِحَدِيثِ ظَنَّا، أَنَّهُ كَرِهَهُ.

٢١٣٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ:

[سَأَلَ الْحَكَمُ بْنُ عُثَيَّةَ الْقَاسِمِ]^(٣) بَنَ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْأَعْمَى تَجُوزُ شَهَادَتُهُ وَيُؤْتَمُّ الْقَوْمُ؟ [قَالَ]^(٤): وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يُؤْتَمَّ الْقَوْمُ وَأَنْ يَشْهَدَ؟

٢٦٠/٦

١١٨- فِي شِرَاءِ الْمَائَةِ فِي الْعَطَاءِ

٢١٣٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَشْتَرِيَ الْمَائَةَ فِي الْعَطَاءِ بِالْعَرْضِ، قَالَ: وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَا يُشْتَرَى بِعَرْضٍ، وَلَا بِغَيْرِهِ.

٢١٣٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ الْمَائَةِ فِي الْعَطَاءِ إِلَّا بِعَرْضٍ^(٥).

٢١٣٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنْ شِرَاءِ الزِّيَادَةِ فِي الْعَطَاءِ، قَالَ: لَا أَمْرُ بِهَا، وَلَا أَنْهَى

(١) زيادة من (د)، و(ث)، و(ع).

(٢) زيادة من (ع).

(٣) كذا في (ع)، وفي (د)، و(أ): (سَأَلْتُ الْحَكَمَ بْنَ عُثَيَّةَ بْنِ الْقَاسِمِ)، وفي المطبوع:

(سَأَلْتُ الْحَكَمَ بْنَ عُثَيَّةَ وَالْقَاسِمِ)، وسقط من (ث): [إِلَّا كَلِمَةَ [الْقَاسِمِ] وَمَا أَثْبَتَاهُ هُوَ

المتماشي مع السياق.

(٤) كذا في الأصول وهو المتماشي مع ما أثبتناه، ووقع في المطبوع: (قالا).

(٥) في إسناده عن قَتَادَةَ وَكَانَ يَدْلُسُ.

عنها وَأَنْتَهَى عَنْهَا نَفْسِي وَوَلَدِي، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، قُلْتُ: مَنْ؟
قَالَ: [أمرأء] ^(١) الْمُؤْمِنِينَ.

٢١٣٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ
بَكْرِ بْنِ عُمَانَ، قَالَ: كُنْتُ أَشْتَرِي الزَّيَادَةَ فِي الْعَطَاءِ بِخُرَّاسَانَ بِالْحَرِيرِ وَالدَّرَاهِمِ،
فَحَجَجْتُ فَسَأَلْتُ سَالِمًا فَقَالَ: أَكْرَهُهُ بِالدَّرَاهِمِ، وَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ بِالْعُرُوضِ،
وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ الْقُرْظِيَّ فَقَالَ مِثْلُهُ، وَسَأَلْتُ عَطَاءً فَقَالَ: مِثْلُهُ، وَسَأَلْتُ
الْحَسَنَ وَابْنَ سِيرِينَ فَقَالَ: نَكْرَهُهَا بِالدَّرَاهِمِ، وَلَا نَرَى بِهَا بَأْسًا بِالْعُرُوضِ.
٢١٣٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
دَاوُدَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ وَمُحَمَّدًا، عَنْ بَيْعِ الْعَطَاءِ فَقَالَ: بَعُهُ بِعَرَضٍ.

١١٩- فِي الْمُضَارِبِ إِذَا خَالَفَ فَرَبِحَ

٢١٣٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَعَنْ
سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ فِي الْمُضَارِبِ يُخَالِفُ، قَالَ: يَتَنَزَّهَانِ،
عَنِ الرَّبْحِ وَيَتَصَدَّقَانِ بِهِ. ٢١٢/٦
٢١٣٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَادٍ، قَالَ:
يَتَصَدَّقَانِ بِالرَّبْحِ.
٢١٣٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ
أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: إِذَا خَالَفَ، فَهُوَ ضَامِنٌ وَالرَّبْحُ لِصَاحِبِ الْمَالِ.
٢١٣٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ،
قَالَ: الرَّبْحُ عَلَى مَا أَشْتَرَطَا عَلَيْهِ.
٢١٣٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ
[إِيَّاسَ بْنِ مَعَاوِيَةَ] ^(٢)، قَالَ: هُوَ ضَامِنٌ، وَالرَّبْحُ بَيْنَهُمَا.

(١) كَذَا فِي الْأَصُولِ، وَوَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ: (أَمِير).

(٢) كَذَا فِي (ع)، وَفِي الْمَطْبُوعِ، وَ(د)، وَ(ث)، وَ(أ): (أَبِي قِلَابَةَ)، وَأَيُّوبُ السَّخْتِيَّانِيُّ يَرُوي
عَنْ كِلَيْهِمَا.

٢١٣٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: مَنْ ضَمِنَ مَالًا، [فله] ^(١) رِبْحُهُ.

٢١٣٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، مِثْلَهُ، قَالَ: وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: يَتَصَدَّقَانِ بِالْفَضْلِ.

٢٦٣/٦

٢١٣٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ [رياح] ^(٢) بْنِ عُيَيْدَةَ، أَنَّ رَجُلًا بَعَثَ مَعَهُ بِيضَاعَةً، فَلَمَّا كَانَ يَبْغِضُ الطَّرِيقَ رَأَى شَيْئًا يُبَاعُ، فَأَشْهَدَ أَنَّهُ ضَامِنٌ لِلْبِيضَاعَةِ، ثُمَّ اشْتَرَى بِهَا ذَلِكَ الشَّيْءَ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ بَاعَ الَّذِي اشْتَرَى فَرِيحَ، فَسَأَلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: الرَّبْحُ لِصَاحِبِ الْمَالِ ^(٣).

١٢٠- فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ

٢١٣٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ لِعِكْرِمَةَ: لِمَ كُرِهَ كَسْبُ الْحَجَّامِ؟ قَالَ: لَا يُكْرَهُ.

٢١٣٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: لَوْلَا أَنَّ الْحَجَّامَ [يَمِصُّ] ^(٤) الدَّمَ لَمْ أَرِ بِهِ بَأْسًا.

٢١٣٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ [زَيْدِ أَبِي أُسَامَةَ] ^(٥)

قَالَ: سَأَلْتُ سَالِمًا وَالْقَاسِمَ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ فَلَمْ يَرَيَا بِهِ بَأْسًا، وَيَتَلَوَّا: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ ^(٦) الْآيَةَ.

٢١٣٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَيْسَى،

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وسقط من (ث)، وفي المطبوع، و(د): (فهو).

(٢) كذا في (ع)، و(ث)، و(أ)، ووقع في المطبوع، و(د): (رياح) خطأ، أنظر ترجمة رياح بن عبيدة من «التهذيب».

(٣) إسناده لا بأس به.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يلص).

(٥) كذا في (ع)، وطمس في (أ)، وفي المطبوع، و(ث)، و(د): (زيد عن أبي أسامة) خطأ إنما هو أبو أسامة زيد الحجّام، أنظر ترجمته من «التهذيب».

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، قَالَ: مَا تُعْجِبُنِي غَلَّةُ الْحَجَّامِ وَالْحَمَّامِ^(١).
 ٢١٣٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ:
 كَانَ لِلْحَارِثِ غُلَامٌ حَجَّامٌ.

٢١٣٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ فَلَمْ يَرِ بِهِ بَأْسًا.

٢١٣٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَرَامِ بْنِ
 سَعْدِ بْنِ مُحِیْصَةَ، أَنَّ أَبَاهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ، فَنَهَاهُ عَنْهُ، فَلَمْ يَزَلْ
 يُكَلِّمُهُ حَتَّى قَالَ: «اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ، أَوْ أَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ»^(٢).

٢١٣٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

[اِحْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ]^(٣) وَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَكَلَّمَ أَهْلَهُ، فَخَفَّفُوا عَنْهُ مِنْ غَلَّتِهِ^(٤).

٢١٣٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى،
 [عَنْ]^(٥) نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ أَبَا طَيْبَةَ حَجَمَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ: «كَمْ خَرَجُكَ؟»
 قَالَ: ثَلَاثَ أَصْعٍ، قَالَ: فَوَضَعَ عَنْهُ مِنْ خَرَجِهِ صَاعًا وَأَعْطَاهُ أَجْرَهُ^(٦).

٢١٣٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ
 يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: كَانَ لَا يَرَى بِكَسْبِ الْحَجَّامِ بِالْحُكْمَيْنِ بَأْسًا.

(١) فِي إِسْنَادِهِ الْوَلِيدُ بْنُ عِيسَى الْمَعِطِيُّ وَأَبُوهُ وَهُمَا مَجْهُولَا الْحَالِ، بِيضُ لَهْمَا ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ
 فِي «الْجَرَحِ»: ١٢/٩، ٢٩٣/٦، وَلَا أَعْلَمُ لَهْمَا تَوْثِيقًا يَعْتَدُ بِهِ.

(٢) هَذَا الْحَدِيثُ قَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى الزُّهْرِيِّ فَرَوَاهُ ابْنُ عَيْنَةَ هَكَذَا عَلَى الْإِتِّصَالِ، وَتَابِعَهُ ابْنُ
 إِسْحَاقَ، وَقَدْ خَالَفَهُمْ سَائِرُ الرُّوَاةِ عَنِ الزُّهْرِيِّ فَرَوَاهُ مَرْسَلًا، أَنْظَرَ «الْتِمَهِيدُ» (١٦/)
 ٢٢٦-٢٢٧ بِتَحْقِيقِنَا.

(٣) كَذَا فِي الْأَصُولِ، وَوَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ: (اِحْتَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ النَّبِيُّ) وَهِيَ ظَاهِرَةُ الْخَطَأِ.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٥٨/١٠ وَمُسْلِمٌ: ٣٤٦/١٠.

(٥) كَذَا فِي (أ)، وَ(ث)، وَ(ع)، وَطَمَسَ فِي (د)، وَفِي الْمَطْبُوعِ: [و] وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى يَرْوِي عَنْ نَافِعٍ لَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

(٦) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَهُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ، لَكِنْ أَنْظَرَ الْحَدِيثَ السَّابِقَ.

٢١٣٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ ابْنِ

سِيرِينَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: اَحْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَاجَرَ الْحَجَّامَ ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ^(١).

٢١٣٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُيَسَّرٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ

عَطَاءٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَغُلَامٌ لَهُ يَحْجُمُهُ، قَالَ: [فَقُلْتُ يَا أبا عَبَّاسٍ]^(٢) مَا تَصْنَعُ بِخَرَاكِ هَذَا ؟ قَالَ: أَكَلُهُ وَأُوكِلُهُ ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى فِيهِ^(٣).

٢١٣٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَنَابٍ، عَنْ

أَبِي جَمِيلَةَ الطَّهَوِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: اَحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَجَّامِ حِينَ فَرَّغَ: «كَمْ خَرَّاجُكَ؟» قَالَ: صَاعَانِ. قَالَ: فَوَضَعَ عَنْهُ صَاعًا. قَالَ: فَأَمَرَنِي فَأَعْطَيْتُهُ صَاعًا^(٤).

٢١٣٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، [عَنِ ابْنِ

سِيرِينَ]^(٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: اَحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاجَرَهُ ، وَلَوْ كَانَ بِهِ بَأْسٌ لَمْ يُعْطِهِ^(٦).

٢١٣٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ بْنِ

رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَلِي غُلَامٌ حَجَّامٌ ، وَيَزْعُمُ أَهْلُ الْعِرَاقِ أَنِّي أَكَلْتُ، ثَمَنَ الدِّمِّ ، فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَا يَزْعُمُونَ شَيْئًا، إِنَّمَا تَأْكُلِينَ خَرَّاجَ غُلَامِكَ ، وَلَسْتُ تَأْكُلِينَ ثَمَنَ الدِّمِّ^(٧).

(١) إسناده ضعيف، فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث.

(٢) في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (يا ابن عباس) وكنية ابن عباس أبو العباس.

(٣) إسناده ضعيف. محمد بن ميسر الصاغانى ضعيف ليس بشيء.

(٤) إسناده ضعيف جدًا. أبو جناب الكلبي ضعيف الحديث، وأبو جميلة ميسرة بن يعقوب

الطهوي مجهول الحال، ليس له توثيق يعتد به.

(٥) زيادة من (ع) سقطت من المطبوع، و(د) و(ث)، وسقط الحديث من (أ).

(٦) أخرجه البخاري: ٣٨٠/٤ من حديث عكرمة عن ابن عباس.

(٧) إسناده صحيح.

٢١٣٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ فَرُّوخَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: أَخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ ٢٦٨/٦ عَمَلَتُهُ دِينَارًا^(١).

٢١٣٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا [مَعْمَرُ بْنُ سَامٍ]^(٢) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَخْتَجِمَ الرَّجُلُ، وَلَا يُشَارِطُ.

٢١٣٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: هُوَ سُحْتُ^(٣).

٢١٣٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ [سَفْيَانَ]^(٤)، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ كَسْبَ الْحَجَّامِ.

٢١٣٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ [قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ]^(٥) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ^(٦).

٢١٣٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، أَنَّ أَبَاهُ اشْتَرَى غُلَامًا لَهُ حَجَّامًا فَكَسَرَ مَحَاجِمَهُ، وَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ^(٧).

(١) إسناده مرسل، عكرمة من التابعين.

(٢) وقع في المطبوع، و(د): (معتمر بن سالم)، وفي (أ)، و(ث)، و(ع): (معمر بن سالم)، والصواب ما أثبتناه أنظر ترجمته من «التاريخ الكبير»: (٣٧٧/٧)، (٣٧٨)، و«الجرح»: ٢٥٨/٨.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (سعيد خطأ، سفيان الثوري هو الذي يروي عن منصور لا سعيد بن أبي عروبة).

(٥) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع)، سقطت من المطبوع، و(د).

(٦) إسناده ضعيف فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو سيئ الحفظ.

(٧) في إسناده عبد الجبار بن العباس، مشاه جماعة ووثقه أبو حاتم لكن روى عن أبي نعيم تكذيبه، وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه، يفرط في التشيع.

٢١٣٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: [حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ] ^(١) حَدَّثَنَا [هشام] ^(٢) ابْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ غِلْمَةً مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ لَهُمْ غُلَامٌ حَجَّامٌ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَجْعَلُوا كَسْبَهُ فِي عِلْفِ النَّاصِحِ ^(٣).

٢١٣٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كَسَبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ» ^(٤).

٢١٣٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَأَبِي هَاشِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَرِهَ كَسَبَ الْحَجَّامِ.

١٢١- فِي الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَةِ، ثُمَّ يَرُدُّهَا إِلَيْهِ الْمِيرَاثِ

٢١٣٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَتْ أُمُّرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ فَمَاتَتْ أُمِّي وَبَقِيََتِ الْجَارِيَةُ، فَقَالَ لَهَا: «وَجَبَ أَجْرُكَ، وَرَجَعَتْ إِلَيْكَ فِي الْمِيرَاثِ» ^(٥).

٢١٣٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ تَصَدَّقَ عَلَى أُمِّهِ بِأَمَةٍ فَكَاتَبَتْهَا، ثُمَّ تَوَفَّيَتْ أُمُّهُ، فَسَأَلَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَقَالَ: أَنْتَ تَرِثُ أُمَّكَ، وَإِنْ شِئْتَ وَجَّهْتَهَا فِي الْوَجْهِ الَّذِي كَانَتْ

(١) زيادة من (ع)، سقطت من المطبوع، و(ث)، و(د)، ومكانها مطموس في (أ).

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (هشيم) خطأ، ليس في الرواة

هشيم بن عروة.

(٣) إسناده مرسل عروة بن الزبير عن التابعين.

(٤) أخرجه مسلم: ٣٣٢/١٠.

(٥) أخرجه مسلم: ٣٦/٨.

وَجَهَّتْهَا فِيهِ. قَالَ حُمَيْدٌ: فَلَقَدْ رَأَيْتَهَا يُقَالُ لَهَا [لَبِيَّة] ^(١).

٢١٣٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَةِ، ثُمَّ يَرِثُهَا، قَالَ: إِذَا رَدَّهَا إِلَيْهِ كِتَابُ اللَّهِ فَلَا بَأْسَ بِهَا، قَالَ: وَقَالَ قَتَادَةُ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ ذَلِكَ ^(٢).

٢١٣٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الصَّدَقَةِ إِذَا وَرِثَهَا: يَجْعَلُهَا فِي مِثْلِ الْوَجْهِ الَّذِي كَانَتْ فِيهِ.

٢١٣٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الْعَوَّامِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ مِثْلَ ذَلِكَ.

٢١٣٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [هَشِيم] ^(٣)، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَهَا.

٢١٣٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَهَا.

٢١٣٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كُلُّ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيُطْعِمَكَ حَرَامًا. ^{٢٧٢/٦}

٢١٣٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: مَا رَدَّ عَلَيْكَ سِهَامُ الْفَرَائِضِ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ.

٢١٣٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْعَوَّامِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ إِذَا كَانَتْ صَدَقَةٌ فَرَدَّهَا عَلَيْهِ حَقٌّ يَرَى أَنْ يُوجِّهَهَا فِي

(١) كَذَا فِي (ع)، وَغَيْرِ مَنْقُوطَةٍ فِي (أ)، وَ(ث)، وَفِي الْمَطْبُوعِ، وَ(د): (لَبْنِيهِ).

- فِي إِسْنَادِهِ حَمِيدُ بْنُ هَلَالٍ، وَلَا أُدْرِي أَسْمَعَ مِنْ عِمْرَانَ ﷺ أَمْ لَا، وَلَمْ أَرْ لَهُ رَوَايَةَ عَنْهُ.

(٢) إِسْنَادُهُ مَرْسَلٌ، قَتَادَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، وَفِي إِسْنَادِهِ أَيْضًا عُمَرُ بْنُ عَامِرٍ السَّلْمِيُّ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

(٣) كَذَا فِي (أ)، وَ(ث)، وَ(ع)، وَوَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ، وَ(د): (هَشَامٌ) خَطَأً، حُصَيْنٌ لَيْسَ فِي الرِّوَاةِ عَنْهُ مِنْ يَسْمَى هَشَامًا.

مِثْلَ مَا كَانَتْ فِيهِ^(١).

٢١٣٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [يَزِيدُ بْنُ الْعَوَامِ]^(٢) عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِذَا رَدَّهَا إِلَيْهِ حَقٌّ فَلَا بَأْسَ^(٣).

٢١٣٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَةِ، ثُمَّ يَرْتُهَا، قَالَ: إِنَّ السَّهَامَ لَمْ [تَزِدْ]^(٤) إِلَّا حَلَالًا.

٢١٣٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَةِ، ثُمَّ تَرَجُّعُ إِلَيْهِ فِي الْمِيرَاثِ، قَالَ: يَجْعَلُهَا مِنْ حِصَّةٍ غَيْرِهِ.

٢١٣٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ [مَزْرَعٍ]^(٥) قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ عَنْهَا فَقَالَ: إِنْ أَخَذَهَا فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ أَمْضَاهَا أَفْضَلُ.

٢١٣٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: يَجْعَلُهَا فِي مِثْلِهَا.

٢١٣٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ، قَالَ عُمَرُ: السَّائِيَةُ وَالصَّدَقَةُ لِيَوْمَيْهِمَا^(٦).

١٢٢- فِي الرَّجُلِ يُقْرِضُ الرَّجُلَ الْقَرْضَ

٢١٣٩٩- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: [حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَقِيٌّ]^(٧)

(١) إسناده مرسل، إبراهيم التيمي ولد بعد عمر ٦٠ بمدة.

(٢) كذا في الأصول، والمطبوع، ولعل الصواب يزيد - يعني ابن هارون - عن العوام - يعني ابن حوشب - كما في الإسناد السابق.

(٣) إسناده صحيح إن كان الصواب يزيد عن العوام، أنظر التعليق السابق.

(٤) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (تردها).

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (مورع)، ولم أقف على ترجمة له.

(٦) إسناده صحيح.

جاء بهامش (ع) و(ث): (تم الجزء الثاني من البيوع والحمد لله وحده).

(٧) كذا في (ع)، و(ث)، ووقع في المطبوع، و(د): (عبد الرحمن بقي) وهو خطأ ظاهر.

بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي الرَّجُلِ يُقْرِضُ الرَّجُلَ الدَّرَاهِمَ لَمْ يَأْخُذْ بِقِيمَتِهَا طَعَامًا، أَنَّهُ كَرِهَهُ^(١).

٢١٤٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَحَمَّادٍ، [وَعِكْرَمَةَ قَالُوا]^(٢): كَانُوا [لَا يَرَوْنَ]^(٣) بِذَلِكَ بَأْسًا.

٢١٤٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، قَالَ: إِذَا كَانَ أَصْلُ الْحَقِّ دَيْنًا فَلَا تَأْخُذْ مِنْهُ إِلَّا مَا يَغْتَنِيهِ، فَإِنْ كَانَ قَرْضًا فَلَا يَضُرُّكَ أَنْ تَأْخُذَ غَيْرَ مَا أَقْرَضْتَهُ. ٢٧٥/٦

٢١٤٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الدَّرَاهِمُ فَأَتَاهُ فَتَقَاضَاهُ فَقَالَ: خُذْ بِحَقِّكَ شَعِيرًا، أَوْ حِنْطَةً، أَوْ تَمْرًا، أَوْ شَيْئًا غَيْرَ الذَّهَبِ، قَالَ: إِذَا كَانَتْ دَرَاهِمُهُ قَرْضًا فَإِنَّهُ يَأْخُذُ بِهَا مَا شَاءَ.

٢١٤٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ ابْنِ حَرْمَلَةَ، قَالَ: بَعْتُ جُدُورًا بِدَرَاهِمٍ إِلَى الْحَصَادِ، فَلَمَّا حَلَّ قَضُونِي الْحِنْطَةَ وَالشَّعِيرَ وَالسَّلْتِ فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: لَا يَضْلُجُ، لَا تَأْخُذْ إِلَّا الدَّرَاهِمَ.

٢١٤٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ [مَيْسَرَ]^(٤)، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الدِّينُ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ عَبْدًا رَخِيصًا^(٥).

(١) إسناده صحيح.

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (عن عكرمة قال).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يرون).

(٤) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع): (مبشر)، وفي المطبوع، و(د): (ميسرة) والصواب ما

أثبتناه أنظر ترجمة محمد بن ميسر من «التهذيب»، ومحمد بن ميسرة ليس في هذه الطبقة،

وليس في الرواة محمد بن مبشر.

(٥) إسناده ضعيف، فيه محمد بن ميسر الصاغانى وهو ضعيف الحديث.

١٢٣- فِي الرَّجُلِ يُعْطَى الرَّجُلَ الدَّرْهَمَ بِالْأَرْضِ وَيَأْخُذُ بِغَيْرِهَا

٢١٤٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ [حَفْصِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ] ^(١)، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا، قَالَ: لَا ٢٧٦/٦
بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَ الْمَالَ بِالْمَدِينَةِ وَيَأْخُذَ بِإِفْرِيقِيَّةٍ ^(٢).

٢١٤٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ [حَفْصِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ خُوَ ^(٣).

٢١٤٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ

ابن عَبَّاسٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرَيَانِ بَأْسًا، أَنَّ يُؤْخَذَ الْمَالُ بِأَرْضِ الْحِجَازِ
وَيُعْطَى بِأَرْضِ الْعِرَاقِ، أَوْ يُؤْخَذَ بِأَرْضِ الْعِرَاقِ وَيُعْطَى بِأَرْضِ الْحِجَازِ ^(٤).

٢١٤٠٨- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ الْحَكَمِ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ لَمْ يَرِ بِهِ بَأْسًا] ^(٥).

٢١٤٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي مَسْكِينٍ ٢٧٧/٦

وَخَارِجَةَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ الْمَالَ بِالْحِجَازِ وَيُعْطِيهِ
بِالْعِرَاقِ، أَوْ بِالْعِرَاقِ وَيُعْطِيهِ بِالْحِجَازِ ^(٦).

٢١٤١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنْ حَجَّاجٍ، قَالَ: كَانَ

(١) كذا في المطبوع، و(د)، وفي (أ)، و(ث)، و(ع) * (حفص أبي معتمر) وهو يقال فيه
حفص بن المعتمر أو ابن أبي المعتمر، أنظر ترجمته من «الجرح»: ١٨٧/٣، وسيكرر
في الإسناد التالي.

(٢) إسناده ضعيف جدًا، فيه عبيد الله بن موهب وليس بالقوي وحفص، وأبوه أبوالمعتمر،
بيض لهما ابن أبي حاتم في «الجرح»: ١٨٧/٣، و٤٤٣/٩، ولا أعلم لهما توثيقًا يعتد
به.

(٣) أنظر التعليق السابق.

(٤) إسناده ضعيف، فيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومدلس.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (ع).

(٦) إسناده ضعيف جدًا فيه إيهام من حدث عن الحسن رضي الله عنه وضعف الحجاج وتدليسه.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ يَأْخُذُ الدَّرَاهِمَ بِالْحِجَازِ وَيُعْطِيهَا بِالْعِرَاقِ.

٢١٤١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ،

أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَدْفَعَ الدَّرَاهِمَ بِالْبَصْرَةِ وَيَأْخُذَهَا بِالْكُوفَةِ.

٢١٤١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ،

قَالَ: لَا بَأْسَ بِالسَّفْتَجَةِ.

٢١٤١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ [أَبِي الْعَنْبَسِ] ^(١)، عَنْ يَزِيدَ

٢٧٨/٦

بْنِ جُعْدَبَةَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، عَنْ زَيْنَبِ الثَّقَفِيَّةِ أَمْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
أَعْطَاهَا جُذَادَ خَمْسِينَ وَسَقًا، تَمْرًا وَعِشْرِينَ وَسَقًا شَعِيرًا، فَقَالَ: لَهَا عَاصِمٌ بْنُ
عَدِيٍّ. إِنْ شِئْتَ وَفَيْتُكِهَا هُنَا بِالْمَدِينَةِ وَتُوفِيهَا بِخَيْبَرَ، فَقَالَتْ: حَتَّى أَسْأَلَ أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: وَكَيْفَ بِالضَّمَانِ؟ ^(٢).

٢١٤١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ

ابْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يُعْطِي التُّجَّارَ الْمَالَ هَهُنَا وَيَأْخُذُ مِنْهُمْ بِأَرْضٍ أُخْرَى، فَذَكَرْتُ، أَوْ
ذَكَرَ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَشْتَرِطَ ^(٣).

٢١٤١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالسَّفْتَجَةِ، وَكَانَ مَيْمُونُ بْنُ أَبِي شَيْبٍ يَكْرَهُهَا. ٢٧٩/٦

٢١٤١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِيُّ، عَنْ

دِينَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ: أُعْطِيَ الصَّرَافُ الدَّرَاهِمَ بِالْبَصْرَةِ وَأَخَذَ السَّفْتَجَةَ أَخَذَ
مِثْلَ دَرَاهِمِي بِالْكُوفَةِ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا يُفْعَلُ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ اللَّصُوصِ، لَا خَيْرَ فِي قَرْضِ
جَرٍّ مَنَفَعَةٍ.

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أبي العميس)، خطأ، أنظر ترجمة أبي العنيس سعيد بن كثير من «التهذيب».

(٢) في إسناده يزيد بن جعدبة هذا، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: ٢٥٥/٩، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٣) إسناده صحيح.

١٢٤- فِي شَهَادَةِ الصَّبِيَّانِ

٢١٤١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: [تَجُوزُ] ^(١) شَهَادَةُ الصَّبِيَّانِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

٢١٤١٨- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شَرِيحٍ أَنَّهُ كَانَ يَجِيزُ شَهَادَةَ الصَّبِيَّانِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ] ^(٢).

٢١٤١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ [تَجُوزُ] ^(٣) شَهَادَةُ الصَّبِيَّانِ وَيُؤْخَذُ بِأَوَّلِ قَوْلِهِمْ.

٢١٤٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي شَهَادَةِ الصَّبِيَّانِ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ رَضَوْنَ مِنْ الشَّهَادَةِ﴾ وَلَيْسُوا مِنْ نَرْضَى، قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: هُمْ آخَرَى إِذَا سُئِلُوا عَمَّا رَأَوْا أَنْ يَشْهَدُوا، وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: فَمَا رَأَيْتَ الْقَضَاءَ أَخَذَتْ إِلَّا بِقَوْلِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ^(٤).

٢١٤٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الصَّبِيَّانِ عَلَى الْكِبَارِ، وَتَجُوزُ شَهَادَةُ الصَّبِيَّانِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِذَا فُرِّقَ بَيْنَهُمْ.

٢١٤٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ كَانَ يُجِيزُ شَهَادَةَ الصَّبِيَّانِ فِي السَّنِّ وَالْمَوْضِعِ، وَيَتَأَبَّاهُمُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ. ^(٥)

٢١٤٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [عِيسَى بْنُ يُونُسَ] ^(٥)، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ

(١) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٣) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٤) إسناده صحيح، ابن جريج صرح بالسماع عند عبد الرازق: ٣٤٨/٨.

(٥) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(د)، و(ث)، و(أ): (عيسى بن يونس عن عبد الأعلى)؛ وكأنه انتقال نظر لكلمة [عن عبد الأعلى] في الأثر السابق فعيسى يروي مباشرة عن ابن أبي مريم، وعبد الأعلى لا يروي عنه.

مَرِيَمَ، قَالَ: سَمِعْتُ مَكْحُولًا يَقُولُ: إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ خَمْسَةَ عَشَرَ جَازَتْ شَهَادَتُهُ.
 ٢١٤٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ
 دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، قَالَ: [شَهِدَ غُلَامٌ] ^(١) عِنْدَ قَاضٍ مِنْ قُضَاةِ الْمَدِينَةِ يُقَالُ لَهُ:
 سَلَمَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيِّ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْقَاسِمِ وَسَلَامٍ فَسَأَلَهُمَا عَنْ
 شَهَادَتِهِ، فَقَالَا: إِنْ كَانَ أَنْبَتَ فَأَجْزُ شَهَادَتُهُ.

٢١٤٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ
 سِيرِينَ، أَنَّهُ قَالَ فِي شَهَادَةِ الصَّبِيَّانِ: تُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيَسْتَشْتُونَ.

٢١٤٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ
 مُحَمَّدٍ، [عَنْ حَمِيدٍ] ^(٢) بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: يَسْتَشْتُونَ.

٢١٤٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ
 عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الصَّبِيِّ ^(٣).

٢١٤٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ [عَنْ] ^(٤) عَبْدِ الْمَلِكِ،
 عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الصَّغَارِ حَتَّى يَكْبُرُوا.

٢١٤٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ، عَنْ
 عَامِرٍ، قَالَ: كَانَ لَا يُجِزُ شَهَادَةُ الصَّبِيَّانِ.

٢١٤٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّبَيْرِ
 بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ: شَهِدْتُ عِنْدَ شُرَيْحٍ وَأَنَا غُلَامٌ فَقَالَ:
 بِإِضْبَاعِهِ فِي بَعْضِ جَسَدِي: حَتَّى تَبْلُغَ.

٢١٤٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: شَهِدْتُ عِنْدَ ابْنِ أَبِي لَيْلَى

(١) كَذَا فِي (أ)، وَ(ث)، وَ(ع)، وَفِي الْمَطْبُوعِ، وَ(د): (شَهِدْتُ غُلَامًا).

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ (ع)، وَفِي (ث): [بْنِ مُحَمَّدٍ]، وَسَقَطَتْ مِنَ الْمَطْبُوعِ، وَ(أ)، وَ(د)، وَهُوَ مُحَمَّدٌ

بْنِ سِيرِينَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيِّ، أَنْظَرَ تَرْجُمَتَهَا مِنْ «التَّهْذِيبِ».

(٣) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَمُدْلَسٌ.

(٤) زِيَادَةٌ مِنَ الْأَصُولِ سَقَطَتْ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

[صَبِيَّانَ] ^(١) مِنْ الْحَيِّ لَمْ يَبْلُغُوا ، فَقَالَ : أَكْتُبُ : شَهِدَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَهُمْ صِغَارٌ وَلَمْ يَبْلُغُوا ، فَإِذَا بَلَغُوا فَإِنْ ثُبْتُ عَلَى شَهَادَتِهِمَا جَازَتْ ، وَإِنْ رَجَعُوا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ .
 ٢١٤٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ عَيْسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّهُ كَانَ يُجِيزُ شَهَادَةَ الصَّبِيَّانِ وَيُرْسِلُ إِلَيْهِمْ فَيَسْأَلُهُمْ عَنْهَا .

٢١٤٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، أَنَّهُ أَجَازَ شَهَادَةَ غُلْمَانٍ فِي أُمَّةٍ ، وَقَضَى فِيهَا بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ .
 ٢١٤٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، عَنْ عَمْرِو ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ كَانَ يُجِيزُ شَهَادَةَ الصَّبِيَّانِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ^(٢) .

١٢٥- فِي الْقَصَارِ وَالصَّبَاغِ وَغَيْرِهِ

٢١٤٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ : حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ^(٣) عَنْ سِمَاكِ ، [عَنْ ابْنِ] ^(٤) عُبَيْدِ بْنِ الْأَبْرَصِ ، أَنَّ عَلِيًّا ضَمَّنَ نَجَّارًا ^(٥) .

٢١٤٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ بُكَيْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ يُحَدِّثُ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ضَمَّنَ

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [صبيانا] خطأ .

(٢) إسناده مرسل، الحسن لم يسمع من علي عليه السلام وفيه أيضًا عمرو بن عبيد رأس الاعتزال - ليس بشيء .

(٣) زاد هنا في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (عن هشام) وليست في (ع)، وشريك النخعي يروي مباشرة عن سماك بن حرب وليس في الرواة عن سماك هشام، وقد تقدم هذا الأثر في باب الأجير يضمن أم لا فانظره .

(٤) وقع في المطبوع: (عن)، وفي (أ)، و(ث)، و(د): (ابن) وفي (ع): (عن أبي)، والصواب

ما أثبتناه، أنظر ترجمة يزيد بن دثار بن عبيد بن الأبرص من (الجرح): ٢٦٠/٩ .

(٥) إسناده ضعيف جدًا، شريك النخعي سئ الحفظ وسماك بن حرب مضطرب الحديث،

وابن عبيد بن الأبرص بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: ٢٦٠/٩ ولا أعلم له توثيقًا

الصَّنَاعَ الَّذِينَ اتَّصَبُوا لِلنَّاسِ فِي أَعْمَالِهِمْ مَا أَهْلَكُوا فِي أَيْدِيهِمْ^(١).

٢١٤٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ

أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ يُضَمِّنُ الْقَصَّارَ [وَالصُّوَّاعَ]^(٢) وَقَالَ: لَا يُضْلِحُ النَّاسَ إِلَّا ذَلِكَ^(٣).

٢١٤٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ

عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ كَانَ يُضَمِّنُ الْقَصَّارَ، وَقَالَ: أَعْطَاهُ ثَوْبَهُ، أَوْ شِرَاءَهُ.

٢١٤٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ

الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ وَشُرَيْحٍ، قَالَ: كَانَا يُضَمِّنَانِ الْقَصَّارَ وَشِرَاؤُهُ يَوْمَ أَخَذَهُ.

٢١٤٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ

عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ وَشُرَيْحٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: فِي قَصَّارٍ خَرَقَ ثَوْبًا: يُضَمِّنُ قِيَمَتَهُ، وَيَأْخُذُ ثَوْبَهُ إِلَيْهِ.

٢١٤٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ

الْحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْقَصَّارِ إِذَا أَفْسَدَ، قَالَ: هُوَ ضَامِنٌ، قَالَ: وَكَانَ لَا يُضَمِّنُهُ غَرَقًا، وَلَا حَرَقًا، وَلَا عَدُوًّا مُكَابِرًا.

٢١٤٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ:

أَمَرَنِي جَارٌ لِي قَصَّارٌ، يَقَالُ لَهُ: ثَابِتٌ [أَسْأَلُ لَهُ]^(٤) إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رَجُلٍ أَعْطَى غُلَامًا لَهُ ثَوْبًا فَضَاعَ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: أَلَيْسَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غُلَامُهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: هُوَ ضَامِنٌ.

(١) إسناده مرسل، بكير بن الأشبح من صغار الصحابة لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٢) كذا في المطبوع، و(أ)، و(ث)، وفي (ع)، و(د): (والصباغ) وكتب في حاشية (ع): (لعله والصباغ والصوَّاع).

(٣) إسناده مرسل، أبو جعفر الباقر لم يدرك جد أبيه عليًا رضي الله عنه.

(٤) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (سل).

٢١٤٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ
إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَائِكٍ مَشَى فِي غَزَلٍ [بشعلة]^(١) مِنْ نَارٍ، فَوَقَعَتْ شَرَارَةٌ فَأَحْرَقَتْ
الْغَزْلَ، قَالَ: يَضْمَنُ.

٢١٤٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي غَنِيَّةٍ، عَنْ
الْحَكَمِ، قَالَ: يَضْمَنُ الصَّبَاغُ وَالْقَصَارُ وَكُلُّ أَجِيرٍ مُشْتَرَكٍ.

٢١٤٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ
وَمُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: لَا يَضْمَنُ الْقَصَارُ إِلَّا مَا جَنَتْ يَدُهُ.

١٢٦- فِي الْأَمَةِ تَزْعُمُ أَنَّهَا حُرَّةٌ

٢١٤٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ
مُوسَى، عَنْ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ أُمَّةً أَتَتْ قَوْمًا فَعَرَّتْهُمْ وَزَعَمَتْ،
أَنَّهَا حُرَّةٌ، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَادًا فَوَجَدُوهَا أُمَّةً، فَقَضَى عَمْرُ بَقِيمَةَ
أَوْلَادِهَا فِي كُلِّ مَغْرُورٍ غُرَّةً^(٢).

٢١٤٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ،
عَنْ خِلَاسٍ، أَنَّ أُمَّةً أَتَتْ طَيْثًا فَزَعَمَتْ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ، ثُمَّ إِنَّ سَيِّدَهَا ظَهَرَ
عَلَيْهَا فَقَضَى عُثْمَانُ، أَنَّهَا وَأَوْلَادَهَا لِسَيِّدِهَا، وَجَعَلَ لِرِزْوَجِهَا مَا أَدْرَكَ مِنْ
[مَتَاعِهِ]^(٣) وَجَعَلَ فِيهِمُ السُّنَّةَ، أَوْ الْمِلَّةَ فِي كُلِّ رَأْسٍ رَأْسَيْنِ^(٤).

٢١٤٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ
الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جَارِيَةٍ أَبَقَتْ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ أُخْرَى، فَأَتَتْ قَوْمًا
فَزَعَمَتْ، أَنَّهَا حُرَّةٌ، فَرَغَبَ فِيهَا رَجُلٌ فَتَزَوَّجَهَا، فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا، ثُمَّ عَلِمُوا،

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع: و(د): (بعنفلة).

(٢) إسناده مرسل، سليمان بن يسار لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٣) كذا في الأصول ووقع في المطبوع: (متاعها).

(٤) إسناده مرسل، خلاص لم يسمع من عثمان رضي الله عنه كما قال الدارقطني وغيره.

أَنَّهَا أُمَّةٌ، فَجَاءَ مَوْلَاهَا فَأَخَذَهَا، قَالَ: يَأْخُذُ الْمَوْلَى أُمَّتَهُ، وَيَقْدِي الْأَبُ أَوْلَادَهُ [بغرة] ^(١) غُرَّةً.

٢٨٩/٦ - ٢١٤٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ شَيْبَةَ بْنِ نَصَاحٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، قَالَ: فِي وَلَدِ كُلِّ مَعْرُورٍ غُرَّةٌ.

١٢٧- فِي الرَّجُلِ يَحْجُرُ عَلَى غُلَامِهِ

- ٢١٤٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ [بْنِ أَبِي عَدِي] ^(٢)، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي [الْأَخْضَرِ] ^(٣) عَنْ عَبَّادِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: مَنْ بَاعَ عَبْدًا، أَوْ رَجُلًا مَحْجُورًا عَلَيْهِ فَمَا لَهُ [أَتَوَاء] ^(٤).

- ٢١٤٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا أَتَى أَهْلَ سُوقِهِ فَأَعْلَمَهُمْ، أَنَّهُ حَجَرَ عَلَيْهِ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُخَالِطَهُ.

- ٢١٤٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: إِذَا حَجَرَ الرَّجُلُ عَلَى عَبْدِهِ فِي أَهْلِ سُوقِهِ لَمْ يَجْزُ عَلَيْهِ.

- ٢١٤٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى فِي الْحَجْرِ شَيْئًا.

- ٢١٤٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ،

٢٩٠/٦ عَنْ بَكَّارِ الْعَثَرِيِّ، أَنَّ رَجُلًا حَجَرَ عَلَى غُلَامٍ لَهُ فَرَفَعَ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَ: كُنْتُ تُرْسِلُهُ

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (بعد).

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (بن عدي) خطأ، أنظر ترجمة محمد بن إبراهيم بن أبي عدي من «التهذيب».

(٣) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (الأحمر) خطأ، ليس في الرواة صالح بن أبي الأحمر، وانظر ترجمة صالح بن أبي الأخضر من «التهذيب».

(٤) كذا في (ع)، مضبوطًا، وفي (ث)، : [أتوا]، وفي (أ)، (أتوى)، وفي المطبوع، و(د): (إتواء)، والصواب ما أثبتناه أي منع ماله وإذابه عليه؛ أنظر مادة: (توا) من «لسان العرب».

بِدْرَهُمْ يَشْتَرِي بِهِ لَحْمًا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : [فَجَعَلَهُ] ^(١) مَأْدُونًا لَهُ ^(٢) .

١٢٨- مَنْ كَرِهَ الْحَجَرَ عَلَى الْحُرِّ وَمَنْ رَخَّصَ فِيهِ

٢١٤٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ

مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لَا يُحَجَّرُ عَلَى حُرٍّ .

٢١٤٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، قَالَ : شَهِدْتُ

شُرَيْحًا وَأَتَاهُ رَجُلٌ وَمَعَهُ ابْنُ أَخِيهِ قَدْ اسْتَعْدَى عَلَيْهِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنَّ ابْنَ أَخِي يُكْثِرُ [أَكَلَ] ^(٣) السُّكَّرَ يَغْرِضُ عَلَيْهِ بِالشَّرَابِ ، قَالَ شُرَيْحٌ : أَمْسِكْ عَلَيْهِ مَالَهُ ، وَأَنْفِقْ عَلَيْهِ بِالْمَعْرُوفِ ، قَالَ : وَكَانَ ابْنُ أَخِيهِ قَدْ خَرَجَتْ لِحْيَتُهُ .

٢١٤٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ : حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ

بْنِ الْمُغِيرَةِ ، قَالَ : كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ ، عَنِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ الَّذِي قَدْ ^{٢٩١/٦} ذَهَبَ عَقْلُهُ ، أَوْ أَنْكَرَ عَقْلُهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ، إِذَا ذَهَبَ عَقْلُهُ ، أَوْ أَنْكَرَ عَقْلُهُ حُجِّرَ عَلَيْهِ ^(٤) .

٢١٤٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ

عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوًا مِنْهُ ^(٥) .

١٢٩- مَنْ كَانَ يَرُدُّ مِنَ الْحُمُقِ

٢١٤٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ

أَبِيهِ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَرُدُّ مِنَ الْحُمُقِ [الْبَات] ^(٦) .

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (فأجعله).

(٢) إسناده ضعيف، في إسناده يحيى بن يمان وليس بالقوي ويكار بن سلام العتري بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: ٤٠٧/٢ ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٣) زيادة من (ع).

(٤) إسناده ضعيف جداً، فيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف ليس بالقوي وعبد الملك بن المغيرة الطائفي مجهول الحال ليس له توثيق يعتد به.

(٥) إسناده ضعيف فيه، حجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومذلس.

(٦) كذا في (ع)، و(ث)، وغير واضحة في (أ)، وفي المطبوع، و(د): (الباب) خطأ، والحمق البات هو الحمق الشديد، أنظر مادة "بتت" من «لسان العرب».

٢١٤٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ [زَيْدِ أَبِي الْمُعَلَّى] ^(١) مَوْلَى لِبْنِي تَمِيمٍ، قَالَ: شَهِدْتُ إِيَّاسَ بْنَ مُعَاوِيَةَ [و] أَخْضَصِمَ إِلَيْهِ فِي جَارِيَةٍ، فَقَالَ: [أَحَدَ الرَّجُلَيْنِ] ^(٢): إِنِّي أَشْتَرِيْت مِنْ هَذَا جَارِيَةً حَمَقَاءَ، قَالَ: مَا أَعْلَمُهُ يَرُدُّ مِنَ الْحُمَقِ، فَقَالَ: إِنَّهُ حُمَقٌ كَالْجُنُونِ، قَالَ: فَقَالَ: لَهَا بِالْفَارِسِيَّةِ: تَذَكِّرِينَ لَيْلَةً وَلِدْتِي؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَقَالَ لَهَا: أَيُّ [رَجُلِيكَ] ^(٣) أَطْوَلُ؟ قَالَ: فَقَالَتْ أَحَدُ رَجُلَيْهَا هَذِهِ، فَرَدَّهَا.

٢١٤٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ غَامِرٍ فِي الْهَوَجِ، قَالَ: لَا يَرُدُّ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئًا مَعْرُوفًا يَعْنِي: حُمَقًا مَعْرُوفًا. ٢٩٢/٦

١٣٠- فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْغُلَامَ فَيَجِدُ بِهِ قَرَعًا، أَوْ صَلَعًا

٢١٤٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ شَيْخٍ مِنَ الزَّعَافِرِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّهُ كَانَ يَرُدُّ مِنَ الصَّلَعِ.

٢١٤٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ، أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ غُلَامًا، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ بِهِ إِذَا بِهِ قَرَعٌ، فَخَاصَمَ صَاحِبَهُ إِلَى شُرَيْحٍ، قَالَ: فَقَالَ: إِنِّي أَشْتَرِيْت مِنْ هَذَا، هَذَا الْغُلَامَ وَبِهِ قَرَعٌ، فَانْظُرْ إِلَى قَرَعِهِ فَإِنَّ الْقَرَعَ لَا يَحْدُثُ، قَالَ: فَقَالَ شُرَيْحٌ: لَا أَجْمَعُ أَنْ أَكُونَ قَاضِيًا وَشَهِيدًا، أَرِهَ غَيْرِي، ثُمَّ أَتَيْتَنِي بِهِمْ فَلْيَشْهَدُوا لَكَ، وَإِلَّا ٢٩٣/٦ فَيَمِينُهُ بِاللَّهِ: مَا بَاعَكَاهُ وَبِهِ هَذَا الْقَرَعُ.

١٣١- فِي بَيْعِ صَكَكِ الرَّزْقِ

٢١٤٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ

(١) كَذَا فِي الْأَصُولِ، وَوَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ: (زَيْدُ بْنُ أَبِي الْمُعَلَّى)، وَأَبُو الْمُعَلَّى بْنُ لَوْذَانَ يُقَالُ فِيهِ: زَيْدُ بْنُ الْمُعَلَّى أَنْظَرَ تَرْجَمَتَهُ مِنْ «التَّهْذِيبِ».

(٢) كَذَا فِي (ع)، وَغَيْرُ وَاضِحٍ فِي (أ)، وَفِي الْمَطْبُوعِ، وَ(ث)، وَ(د): (الرَّجُلِ).

(٣) كَذَا فِي (أ)، وَ(ع)، وَفِي الْمَطْبُوعِ، وَ(ث)، وَ(د): (رَجُلَيْنِ).

مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، كَانَا لَا يَرَيَانِ بَأْسًا بِشِرَاءِ الرِّزْقِ إِذَا خَرَجَتْ الْقَطُوطُ، وَهِيَ الصُّكَّاكُ، وَيَقُولُونَ: لَا تَبِعْهُ حَتَّى يَقْبُضَهُ^(١).

٢١٤٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: ثُبُتٌ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ كَانَ يَشْتَرِي صُكَّاكَ الرِّزْقِ، فَتَهُى عُمَرُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَقْبُضَ^(٢).

٢١٤٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَخْوَةَ^(٣).

٢١٤٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: سُئِلَ عَامِرٌ، عَنْ بَيْعِ الرِّزْقِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَكِنْ لَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبُضَهُ.

٢١٤٦٨- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ بَيْعَ الرِّزْقِ إِذَا خَرَجَتْ الصُّكَّاكُ.

٢١٤٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُهُ وَيَقُولُ: إِنَّهُ لَا يَجِيءُ سِوَاءَ، وَيَقُولُ: إِنَّهُمْ يَكِيلُونَ بِالْجَرِيبِ وَيَقُولُ: أَشْتَرِي كَيْلًا مَسْمًى إِلَى أَجَلٍ مَسْمًى.

٢١٤٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ سَلَمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ الرِّزْقِ، حَتَّى يَقْبُضَ الصُّكَّ. ٢١٤٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ الرِّزْقِ^(٤).

(١) إسناده مرسل، الزهري لم يسمع من زيد ثابت ولا من ابن عمر، وقيل سمع منه حديثين في الحج.

(٢) إسناده ضعيف. فيه إبهام من أنبا نافع.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (ع).

١٣٢- [العبد يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُكَاتِبُهُ أَحَدُهُمَا] (١)

٢١٤٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ مَطَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ فِي عَبْدٍ بَيْنَ ثَلَاثَةِ كَاتِبِهِ أَحَدُهُمْ، قَالَ: يُؤْخَذُ مِنْهُ مَا أَخَذَ مِنْهُ فَيُقْسَمُ بَيْنَ شُرَكَائِهِ، وَالْعَبْدُ بَيْنَهُمْ، لَا يَجُوزُ كِتَابَتُهُ. [قال: وكان عطاء يقول: عليه نفاذ عتقه كما يكون على الذي أعتق] (٢).

٢١٤٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي يَحْيَى، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، عَنْ مَكَاتِبٍ كَانَ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ، قَاطَعَهُ بَعْضُهُمْ وَتَمَسَّكَ بَعْضُهُمْ بِكِتَابَتِهِ فَلَمْ يَقَاطِعْهُ، وَمَاتَ الْمَكَاتِبُ وَتَرَكَ مَالًا كَثِيرًا، لِمَنْ يَتْرُكُهُ؟ قَالَ: فَقَالَ سَعِيدٌ: [يستوفي] (٣) الَّذِينَ تَمَسَّكُوا بِقِيَّةِ كِتَابَتِهِمْ، ثُمَّ يَكُونُ مَا بَقِيَ [بينهم] (٤).

٢١٤٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، وَحَمَّادًا، عَنْ عَبْدٍ كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَكَاتَبَ أَحَدُهُمَا نَصِييَهُ، فَكَرِهَهُ حَمَّادٌ، وَلَمْ يَرِ بِهِ الْحَكَمُ بَأْسًا.

٢١٤٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ فِي رَجُلٍ كَاتَبَ حِصَّتَهُ مِنْ عَبْدٍ، قَالَ: إِنْ عَلِمَ أَصْحَابُهُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ رَدُّهُ، وَإِنْ أَدَّى لَمْ يُرَدْ. ٢٩٦/٦

٢١٤٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرٍ فِي عَبْدٍ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ فَأَعْتَقَهُ رَجُلَانِ مِنْهُمْ، ثُمَّ تَوَفَّى الْعَبْدُ وَلَهُ مَالٌ، قَالَ: يَغْرَمَانِ اللَّذَانِ أَعْتَقَا لِلَّذِي لَمْ يُعْتَقِ ثُلُثَ ثَمَنِهِ، ثُمَّ يَقْسَمُ مِيرَاثُهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْهُمٍ، لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ سَهْمٌ.

(١) كذا في (أ)، وطمس في (ع)، وفي المطبوع، و(ث)، و(د): (الرجل يكون بين الرجلين فيكاتبه بعضهم) لكن في و(ث)، (د): (العبد) بدلاً من الرجل.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ع).

(٣) كذا في (ع)، وغير واضحة في (أ)، وفي (ث)، و(د): (يسري)، وفي المطبوع: (يشترى).

(٤) كذا في (ع)، وغير واضحة في (أ)، وفي (ث)، والمطبوع، و(د): (منهم).

٢١٤٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي عَبْدِ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، قَالَ: كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُكَاتِبَهُ أَحَدُهُمَا إِلَّا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ، فَإِنْ فَعَلَ قَاسَمَهُ الَّذِي لَمْ يُكَاتِبْ كُلَّ شَيْءٍ أَخَذَ مِنْهُ، فَإِذَا اسْتَكْمَلَ الَّذِي كَاتَبَهُ مَا كَاتَبَهُ عَلَيْهِ عَتَقَ وَسَعَى فِي نِصْفِ قِيَمَتِهِ [لِلَّذِي] ^(١) لَمْ يُكَاتِبَهُ وَالْوَلَاءَ بَيْنَهُمَا.

١٣٣- فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ إِلَى أَجَلٍ

٢١٤٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ اللَّيْثِ، [عَنْ] ^(٢)

الشَّعْبِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ [قَالَا] ^(٣): إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ إِلَى أَجَلٍ، فَقَدْ حَلَّ دَيْنُهُ.

٢١٤٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ،

وَابْنِ سِيرِينَ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ إِلَى أَجَلٍ، قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِذَا أُوتِيَ الْوَرِثَةُ لِصَاحِبِ الْحَقِّ فَلَهُمْ أَجَلُ صَاحِبِهِمْ، وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا مَاتَ، فَقَدْ حَلَّ دَيْنُهُ.

٢١٤٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ،

وَابْنِ سِيرِينَ، [قَالَا]: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ [أَوْ] أَفْلَسَ، فَقَدْ حَلَّ مَا عَلَيْهِ.

٢١٤٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ

وَحَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ [أَوْ] أَفْلَسَ، فَقَدْ حَلَّ مَا عَلَيْهِ.

٢١٤٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ

أَبَانَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَابْنِ شِهَابٍ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ كَانُوا يَقْضُونَ فِي دَيْنِهِ إِلَى [أَجَلِهِ].

٢١٤٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ

(١) كذا في (أ)، (ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (الذي).

(٢) كذا في (أ)، (ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [و] خطأ؛ الليث بن أبي سليم يروي عن

الشعبي، وابن علي لا يروي عنه.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (قالوا) خطأ.

٢٩٨/٦ الْحَسَنِ، [عن رجل] ^(١) عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: إِذَا أُوثِقَ [له الورثة] ^(٢)، فَهُوَ إِلَى أَجَلِهِ ٢١٤٨٤- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مَطْرِفٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: لَيْسَ لِمَيْتِ شَرْطٌ] ^(٣).

١٣٤- فِي الرَّجُلِ [يَبِيعُ] ^(٤) الْبَيْعَ مِمَّا يُكَالُ فَيُرْفَعُ لِلظُّرُوفِ مِنْهُ شَيْءٌ ٢١٤٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ بَيْعَ السَّمَنِ وَبَيْعَ الزَّيْتِ، وَيُرْفَعُ لِلظُّرُوفِ كَذَا وَكَذَا، وَيَقُولُ: لَا إِلَّا صَبًّا، أَوْ وَزْنًا.

٢١٤٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْقَطْرَ، قَالَ: ابْنُ عَوْنٍ وَالْقَطْرُ الرَّجُلُ يَبِيعُ الرَّجُلَ، فَيُلْقِي لِلظُّرُوفِ شَيْئًا مِنَ الْوَزْنِ.

٢١٤٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَلَمِ بْنِ أَبِي الذِّيَالِ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ سِيرِينَ، عَنِ الَّذِي يَبِيعُ الْمَتَاعَ فِي [البواسن] ^(٥)، وَقَدْ جَعَلُوا بَيْنَهُمُ الْوَزْنَ الظُّرُوفِ شَيْئًا مَعْلُومًا، قَالَ: يَبِيعُهُ وَزْنًا كُلَّهُ وَالظُّرُوفُ مَعَهُ. ٢٩٩/٦

٢١٤٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَيُّوبَ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ قَتَادَةَ، وَأَبِي هَاشِمٍ، قَالَ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي السَّمْنَ أَوِ الْعَسَلَ، عَلَى أَنْ [يرفع] ^(٦) مِنَ الظُّرُوفِ كَذَا وَكَذَا، فَرَعَمُوا، أَنَّهُ مَكْرُوهٌ.

٢١٤٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ حَمَادٍ،

(١) زيادة من (ع).

(٢) كذا في (ع)، وفي (أ)، و(ث)، و(د)، والمطبوع: (الرجل).

(٣) زيادة من (ع).

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (يمنع).

(٥) كذا في (ع)، وفي (أ): (البراسل)، وفي (د) و(ث)، والمطبوع: (النواس)، والبواسن: جمع باسنة، وهي سلال الفقاع - أنظر مادة (بسن) من «لسان العرب».

(٦) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(ث)، و(د): (يدفع).

قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَعْرَابِيِّ يَجِيءُ بِالنَّخْعِ مِنَ السَّمْنِ وَيَبِيعُهُ وَيُلْقِي لِلنَّخْعِ أَمْنَانًا، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

١٣٥- فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ السَّلْعَةَ وَيَقُولُ: قَدْ بَرِئْتُ إِلَيْكَ

٢١٤٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ كَانَ يَرَى الْبَرَاءَةَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ جَائِزًا^(١).

٢١٤٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ بَاعَ غُلَامًا لَهُ بِثَمَانِيَّةٍ [درهم]^(٢)، قَالَ: فَوَجَدَ بِهِ الْمُشْتَرِي ٣٠٠/٦ عَيْبًا، فَخَاصَمَهُ إِلَى عُثْمَانَ، فَسَأَلَهُ عُثْمَانُ فَقَالَ: بَعْتُهُ بِالْبَرَاءَةِ، فَقَالَ: تَحْلِفُ بِاللَّهِ لَقَدْ بَعْتَهُ وَمَا بِهِ مِنْ عَيْبٍ تَعْلَمُهُ، فَقَالَ: بَعْتُهُ بِالْبَرَاءَةِ، [قال: تحلف بالله لقد بعته وما به من عيب تعلمه فقال: بعته بالبراءة]^(٣)، وَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ، فَرَدَّهُ عُثْمَانُ عَلَيْهِ فَبَاعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْفِ وَخَمْسِيَّةٍ^(٤).

٢١٤٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: مَا سَمِعْتُ مِنْ عَيْبٍ بَرِيءٍ مِنْهُ.

٢١٤٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: إِذَا هُوَ سَمَى بَرِيءًا.

٢١٤٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الدَّابَّةَ، وَيَقُولُ: أَبْرَأُ مِنْ كَذَا، أَبْرَأُ مِنْ كَذَا، أَبْرَأُ

(١) إسناده ضعيف جدًا، فيه عاصم بن عبيد الله وهو منكر الحديث، وشريك النخعي وهو سيئ الحفظ.

(٢) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٤) إسناده صحيح.

مِنْ الْجُرْدِ [قَالَ: لَا وَ] ^(١) قَالَ: لَا يَبْرَأُ إِلَّا مِنْ شَيْءٍ يُسَمِّيهِ [وِيرِيهِ] ^(٢).

٢١٤٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ دِينَارٍ،

قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: أَيْبَعُ السَّلْعَةَ، وَأَتَبْرَأُ مِنَ الْقُرُوحِ وَالْجُرُوحِ وَالنَّغَانِغِ ^(٣) وَالْبَاطِنِ وَالظَّاهِرِ، فَقَالَ: لَا تَبْرَأُ حَتَّى تَقُولَ: فِي هَذِهِ الْعَيْنِ كَذَا، وَهَذَا كَذَا، وَإِلَّا رُدَّ عَلَيْكَ. ٣٠٢/٦

٢١٤٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ،

قَالَ: لَا يَبْرَأُ مِنَ الْعَيْبِ حَتَّى يُسَمِّيَهُ وَيَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ.

٢١٤٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْأَزْرَقِ، عَنْ

الشَّعْبِيِّ، قَالَ: إِذْ سَمَى بَرِيءً، وَإِنْ لَمْ يَضَعْ يَدَهُ عَلَى الْعَيْبِ.

٢١٤٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ

مَنْصُورٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: لَا يَبْرَأُ حَتَّى يَضَعَ يَدَهُ عَلَى الدَّاءِ.

٢١٤٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ [قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ] ^(٤) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُغِيرَةَ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا، قَالَ: أَيْبَعُكَ [الْحَمَّا عَلَى بَارِيهِ] ^(٥) أَيْبَعُكَ مَا أَقْلْتُ الْأَرْضُ، قَالَ: إِذَا سَمَى بَرِيءً.

(١) زيادة من (ع).

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي (د): (ونويه)، وفي المطبوع: (يقربه).

(٣) كذا في (ع)، وكانت غير منقوطة في المطبوع، وكذا في (أ)، و(ث)، و(د)، والنغنانغ: قيل لحميات تكون في الحلق عند اللهاة، وقيل هي لحم أصول الأذان من داخل الحلق، والنغنة كل ورم فيه أسترخاء، أنظر مادة (نغغ)، من «لسان العرب».

(٤) زيادة من (ع).

(٥) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي (د): (نجم بازيه) وفي المطبوع: (الحما على بازيه).

١٣٦- مَنْ كَرِهَ أَنْ يَسْتَعْمَلَ الْأَجِيرَ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُ أَجْرَهُ

٢١٥٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، قَالَا: مَنْ أَسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَلْيُعْلِمْهُ أَجْرَهُ^(١).
 ٢١٥٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سَهْلِ السَّرَّاجِ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ عُثْمَانُ: مَنْ أَسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَلْيُبَيِّنْ لَهُ أَجْرَهُ^(٢).
 ٢١٥٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمَا كَرِهَا، أَنْ يَسْتَعْمَلَ الْأَجِيرَ، حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُ أَجْرَهُ.

٢١٥٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَسْتَعْمَلَ الْأَجِيرَ، مَا لَا يَدْرِي مَا هُوَ؟ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئًا مَعْلُومًا.
 ٢١٥٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَا يَسْتَأْجِرُ الْأَجِيرُ، إِلَّا بِأَفْرَاقٍ مَعْلُومَةٍ.

١٣٧- فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ فَيُظْهِرُ بِهَا الْعَيْبَ

٢١٥٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ، فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ فَيَقُولُ الْبَائِعُ: لَا أَذْفَعُهَا إِلَيْكَ حَتَّى تَحِيضَ، فَوَضِعْتَ عَلَى يَدَيَّ عَدْلٍ فَمَاتَتْ، فَقَالَ: هِيَ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ.

٢١٥٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَرَعَمَ، أَنَّهَا حُبْلَى، فَأَنْكَرَ الَّذِي بَاعَهَا فَوَضَعُوا الْجَارِيَةَ عَلَى يَدَيَّ عَدْلٍ حَتَّى تَبَيَّنَ حَمْلُهَا فَمَاتَتْ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ [تَبَيَّنَ]^(٣)

(١) إسناده مرسل إبراهيم لم يسمع من أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما.

(٢) إسناده مرسل، الحسن لم يسمع من عثمان ؓ.

(٣) كذا في (ع)، والأثر مضموس في (أ)، ووقع في المطبوع، و(ث)، و(د): (لم يتبين).

حَمَلَهَا فَهِيَ مِنْ مَالِ [الْبَائِعِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَبَيَّنْ حَمْلُهَا فَهِيَ مِنْ مَالِ] ^(١) الْمُشْتَرِي.
 ٢١٥٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ
 عَامِرٍ وَالْحَكَمِ فِي رَجُلٍ بَاعَ [مِنْ رَجُلٍ] ^(٢) جَارِيَةً فَظَفِرَ بِعَيْبٍ، فَوَضَعَهَا عَلَى يَدَيْ
 [رَجُلٍ] ^(٣) فَمَاتَتْ، قَالَ: هِيَ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ.

١٣٨- فِي نَثْرِ [الْجَوَازِ] ^(٤) وَالشُّكْرِ فِي الْعُرْسِ

٢١٥٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، قَالَ: شَهِدْتُ
 مِلَّأَكَ عَبَّاسِ بْنِ تَمَّامٍ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَمَعَنَا عِكْرِمَةُ، فَجَاءُوا بِاللُّوزِ
 وَالشُّكْرِ لِيَنْثَرُوهُ فَقَالَ: عِكْرِمَةُ: أَتُونَا بِهِ عَلَى الْأَطْبَاقِ، فَلَنَأْخُذَ مِنْهُ حَاجَتَنَا. ^{٣٠٥/٦}
 ٢١٥٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ
 كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا [بِالنَّهَابِ] ^(٥) فِي الْعُرْسَاتِ وَالْوَلَائِمِ.
 ٢١٥١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، [عَنِ الْحَسَنِ] ^(٦)،
 عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى بِهِ عَلَى الْأَطْبَاقِ، فَيَنَالُونَ مِنْهُ حَاجَتَهُمْ.
 ٢١٥١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ
 كَانَ لَا يَرَى [بِهِ] بَأْسًا.
 ٢١٥١٢- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ
 قَالَ: يَأْخُذُهُ الصَّبِيَانِ] ^(٧).

٢١٥١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ع).

(٢) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٣) كذا في (ع)، وفي المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (عدل).

(٤) كذا في المطبوع، و(د)، و(ع)، وفي (أ): (اللوز).

(٥) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (ث): [بِالنَّهَارِ] وفي المطبوع، و(د): (الشار).

(٦) سقطت من (ع).

(٧) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: [دعي] ^(١) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى إِلَى عُرْسٍ، فَجَاءُوا بِسُكَّرٍ لِيَنْثُرُوهُ فَقَالَ: أَقْسِمُوهُ بَيْنَهُمْ.

٢١٥١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ

مُوسَى بْنِ [عَبْدِ اللَّهِ] ^(٢) بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: شَهِدْتُ مَلَكَاً فَجِئَ بِسُكَّرٍ لِيَنْثُرُوهُ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى: [ضعوه] ^(٣) فَأَقْسَمُوهُ.

٢١٥١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطَمِيِّ فِي نَثْرِ الْجَوْزِ، قَالَ: إِنْ وَضَعْتُمُوهُ أَصَبْنَا مِنْهُ، وَإِنْ نَثَرْتُمُوهُ لَمْ نُصِبْ مِنْهُ ^(٤).

٢١٥١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ

أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: أَذْرَكْتُ رَجُلًا صَالِحِينَ يَكْرَهُونَ أَكْلَ مَا نُثِرَ.

٢١٥١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ

الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْتَهَابَ الْجَوْزِ وَالسُّكَّرِ، قَالَ: وَقَالَ عَامِرٌ: لَا بَأْسَ، إِنَّمَا [كُرِهَ] ^(٥) مَا لَمْ تَطْبُ بِهِ نَفْسُ صَاحِبِهِ.

٢١٥١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي

حُصَيْنٍ، [عن خالد بن سعد] ^(٦)، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا نُثِرَ عَلَى

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (دعاني).

(٢) كذا في (ع)، و(ث)، و(أ)، كما في الأثر السابق، ووقع في (د)، والمطبوع: (عبيدالله)

خطأ، أنظر ترجمة موسى بن عبدالله الخطمي من «التهذيب».

(٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي (د): (وعوه)، ووقع في المطبوع: (دعوة).

(٤) في إسناده المسيب بن رافع قال ابن معين: لم يسمع من أحد من الصحابة إلا من البراء

وعامر بن عبدة.

(٥) كذا في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د)، وفي (ع): (نهى عن).

(٦) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع)، لكن في (أ) و(ث): (عن خالد) فقط.

٣٠٧/٦ الصَّبِيَّانِ مَنَعَ صَبِيَّانَهُ وَاشْتَرَى لَهُمَا^(١).

٢١٥١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ أَبَا مَسْعُودٍ، كَرِهَ نَهَابَ السُّكْرِ عَلَى الصَّبِيَّانِ^(٢).

٢١٥٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، قَالَ: كُنْتُ بَيْنَ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ، فَسُئِلَا عَنْ نَهَابِ السُّكْرِ فِي الْعُرْسِ، فَكَرِهَهُ إِبْرَاهِيمُ، وَلَمْ يَرَ الشَّعْبِيُّ بِهِ بَأْسًا.

٢١٥٢١- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَنبَسَةَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ لَمْ يَرِ بِهِ بَأْسًا وَكَرِهَهُ إِبْرَاهِيمُ]^(٣).

٢١٥٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّهُ كَرِهَ نَثْرَ السُّكْرِ.

٢١٥٢٣- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَرِهَ نَثْرَ السُّكْرِ]^(٤).

١٣٩- فِي هَذِهِ الْآيَةِ ﴿وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾

٢١٥٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ صَخْرٍ، عَنْ عَمَارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْهَا فَقَالَ: الْغِنَاءُ وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ^(٥).

(١) في إسناده خالد بن سعد وقد تكلم في سماعه من مولاة أبي مسعود - أنظر ترجمته من «تهذيب التهذيب».

(٢) أنظر التعليق السابق.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (ع).

(٥) إسناده ضعيف جدًا عمار الدهني لم يسمع من ابن جبير، وأبو الصهباء، وحميد بن صخر متكلم فيهما.

٢١٥٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: الْغِنَاءُ وَشِرَى الْمُغْنِيَةِ^(١).

٢١٥٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: هُوَ الْغِنَاءُ وَالْغِنَاءُ مِنْهُ وَالْإِسْتِمَاعُ إِلَيْهِ.

٣٠٩/٦

٢١٥٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، قَالَ: هُوَ الْغِنَاءُ.

٢١٥٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَسَمَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرَمَةَ يَقُولُ: هُوَ الْغِنَاءُ.

٢١٥٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: هُوَ الْغِنَاءُ.

٢١٥٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، قَالَ: هُوَ الْغِنَاءُ.

٢١٥٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: هُوَ الْغِنَاءُ وَنَحْوُهُ^(٢).

٣١٠/٦

٢١٥٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَإِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: الْغِنَاءُ يَنْبُتُ النَّقَاقَ فِي الْقَلْبِ، قَالَ: وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثِ الْغِنَاءُ.

١٤٠- فِي الرَّجُلِ يَلْتَقِطُ الصَّبِيَّ فَيَنْفِقُ عَلَيْهِ

٢١٥٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ،

(١) إسناده ضعيف فيه ابن أبي ليلى وهوسى الحفظ والحكم لم يسمع من مقسم إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها.

(٢) إسناده ضعيف فيه عطاء بن السائب، وكان قد أختلط، ورواية ابن فضيل عنه بعد أختلاطه.

قَالَ: حَدَّثَنَا الْمِسُورُ بْنُ [زَيْد] ^(١)، أَنَّ أَمْرَأَةَ التَّقَطُّتِ صَبِيًّا، فَأَنْفَقَتْ عَلَيْهِ حَتَّى شَبَّ، ثُمَّ طَلَبَتْ نَفَقَتَهَا، فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، [فَكَتَبَ] ^(٢) أَنْ تَسْتَحْلِفَ، أَنَّهَا لَمْ تُنْفِقْ عَلَيْهِ أَحْتِسَابًا، فَإِنْ حَلَفَتْ [أَسْتَسْعَى] ^(٣).

٢١٥٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، فِي الرَّجُلِ يُنْفِقُ عَلَى اللَّقِيطِ، قَالَ: لَا شَيْءَ لَهُ.

٢١٥٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: الْمَتْبُودُ حُرٌّ، وَإِنْ طَلَبَ الَّذِي رَبَّاهُ نَفَقَتَهُ، وَكَانَ مُوسِرًا رَدَّ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُوسِرًا، كَانَ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ صَدَقَةً ^(٤).

٢١٥٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ، قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي وَلَدِ الزَّنَا، أَنَّهُ يُقَاصُّ صَاحِبَهُ بِمَا خَدَمَهُ، وَمَا بَقِيَ [أَسْتَسْعَى] ^(٥) فِيهِ، وَقَضَيْتُ أَنَا: يُقَاصُّهُ بِمَا خَدَمَهُ، وَمَا بَقِيَ أَذْيَتُهُ عَنْهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ^(٦).

١٤١- فِي الرَّجُلِ يَأْخُذُ الْبَعِيرَ الضَّالَّ فَيُنْفِقُ عَلَيْهِ

٢١٥٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: أَضَلَّ رَجُلٌ بَعِيرًا، فَوَجَدَهُ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَنْفَقَ عَلَيْهِ، أَعْلَفَهُ وَأَسَمَّهُ، فَأَخْتَصَمَا إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرٌ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَضَى لِصَاحِبِ الْبَعِيرِ بِبَعِيرِهِ، وَقَضَى عَلَيْهِ بِالنَّفَقَةِ، قَالَ الشَّعْبِيُّ: فَلَمْ يُعْجِبْنِي ذَلِكَ، وَقَالَ: يَأْخُذُ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يزيد) خطأ، أنظر ترجمته من «الجرح»: (٢٩٨/٨).

(٢) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (أستغنى).

(٤) إسناده مرسل. أبو جعفر الباقر لم يسمع من جد أبيه علياً عليه السلام.

(٥) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (أستغنى).

(٦) إسناده مرسل عمر بن عبد العزيز لم يدرك عمر عليه السلام وفيه أيضاً خالد بن أبي الصلت وليس

معروفًا - كما قال أحمد.

الرَّجُلُ بَعِيرُهُ، وَلَا نَفَقَةَ عَلَيْهِ.

٢١٥٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ ٣١٢/٦ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ مُرَّةَ [يُحَدِّثُ] ^(١) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا بَنَى لِلضُّوَالِ مِرْبَدًا، فَكَانَ يَغْلِفُهَا عِلْفًا لَا يَسْمُنُهَا، وَلَا يُهْزِلُهَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَكَانَتْ تُشْرِفُ بِأَغْنَاقِهَا، فَمَنْ أَقَامَ بَيْنَهُ عَلَى شَيْءٍ أَخَذَهُ، وَإِلَّا أَقْرَهَا عَلَى حَالِهَا لَا يَبِيعُهَا، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: لَوْ وُلِّيتُ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ صَنَعْتُ هَكَذَا ^(٢).

١٤٢- فِي بَيْعِ الرَّقْمِ

٢١٥٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: مِنْ أَحَبِّ بُيُوعِهِمْ إِلَيَّ بَيْعُ الرَّقْمِ.

٢١٥٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ الرَّقْمِ، وَقَالَ: إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُزَيَّنَ سِلْعَتِي بِالْكَذِبِ.

٢١٥٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يُرَقِّمُ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ مَا شَاءَ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنَّمَا رَقَّمْتُهُ لَأَسَاوِمَكُم بِهِ، ثُمَّ يَبِيعُهُ مُنَاقَصَةً، الْعَشْرَةُ بِتِسْعَةٍ.

٢١٥٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ، قَالَ: سَأَلْتُ نَافِعًا وَرَبِيعَةَ، فَقُلْتُ: نَشْتَرِي الْبَرَّ، ثُمَّ نَزِيدُ عَلَيْهِ فَوْقَ، ثُمَّ يَبِيعُهُ، ثُمَّ نُرَقِّمُهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ نَبِيعُهُ مُرَابَحَةً، وَلَا نُبَيِّنُ الزِّيَادَةَ، فَقَالَ: لَا، هَذِهِ الْمُخَالَبَةُ وَالْمُكَادَبَةُ.

٢١٥٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يحدث عن).

(٢) في إسناده النعمان بن مرة تفرد النسائي بتوثيقه على طريقة توثيق الرجل، إذا روى عنه ثقة ولم يعرف بجرح، وقد تكلمنا في ضعف هذه الطريقة من قبل.

مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ [يَرْشُمَ] ^(١) الثِّيَابَ، ثُمَّ يَقُولَ أبيعُكُمْ عَلَى [رَشْمِي] هَذَا مُرَابَحَةً.

٢١٥٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ [ابْنِ أَبِي غَنِية] ^(٢)، عَنِ الْحَكَمِ، أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ، وَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ شِبْهُ الْمُسَاوَمَةِ.

١٤٣- فِي الرَّجُلَيْنِ يَخْتَصِمَانِ فِي الشَّيْءِ فَيُقِيمُ أَحَدُهُمَا بَيِّنَتَهُ

٢١٥٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: أَدْعَى رَجُلٌ بَعْلًا فِي يَدِ رَجُلٍ، وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ، أَنَّهُ لَهُ، وَأَقَامَ الَّذِي هُوَ ^{٣١٤/٦} فِي يَدِهِ الْبَيِّنَةَ، أَنَّهُ أَنْتَجَهُ، فَقَضَى بِهِ شَرِيحٌ لِلَّذِي هُوَ فِي يَدِهِ

٢١٥٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، قَالَ: اخْتَصِمَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ فِي [الْوَالِي] ^(٣) وَأَنَا عِنْدَهُ، فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ، أَنَّهَا لَهُ، قَالَ: فَرَأَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ يُحَرِّكُهُنَّ بِيَدِهِ، وَيَقُولُ: هِيَ [لِلْمُتَلَد] ^(٤) هِيَ لِلَّذِي فِي يَدِهِ.

٢١٥٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: وَجِدَ بَعْلٌ فِي النَّهْرَيْنِ، فَأَقَامَ كُلُّ فِرْقَةٍ الْبَيِّنَةَ، أَنَّهُ لَهُمْ، فَقَضَى بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ: هُوَ لِلَّذِي فِي أَيْدِيهِمْ.

٢١٥٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا اسْتَوَتْ الْبَيِّنَتَانِ، فَهُوَ لِلَّذِي فِي أَيْدِيهِمْ.

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وسقط متن الأثر من (ث) إلى نصف الإسناد التالي، ووقع في المطبوع، و(د): (رسم) والرشم، الكتابة، وهو أيضًا حاتم البر وغيره من الحبوب، وقيل: علامة كل شيء - أنظر مادة (رسم) من «لسان العرب».

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي (د): (إسرائيل بن أبي عتبة) وفي المطبوع: (إسرائيل عن أبي عتبة) والصواب ما أثبتناه أنظر ترجمة عبد الملك بن حميد بن أبي غنية من «التهذيب».

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الولي).

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (للمتلك).

٢١٥٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ، أَنَّ هَذِهِ الدَّابَّةَ لِفُلَانٍ وَنَتَجَ عِنْدَهُ، وَشَهِدَ شَاهِدَانِ، أَنَّهَا لِفُلَانٍ وَنَتَجَ عِنْدَهُ، فَهُوَ لِلَّذِي فِي يَدِهِ.

٣١٥/٦

٢١٥٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ، فِي الرَّجُلِ يَكُونُ فِي يَدِهِ الثُّوبُ، فَيَقِيمُ الرَّجُلُ الْبَيْتَةَ، أَنَّهُ ثَوْبُهُ، وَيُقِيمُ الَّذِي هُوَ فِي يَدِهِ الْبَيْتَةَ، أَنَّهُ ثَوْبُهُ، فَقَالَ: هُوَ لِلَّذِي فِي يَدِهِ، وَقَالَ فِي الدَّابَّةِ يُقِيمُ هَذَا الْبَيْتَةَ، وَيُقِيمُ الَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ الْبَيْتَةَ، أَنَّهَا دَابَّتُهُ، قَالَ: هِيَ لِلَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ.

٢١٥٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ، أَنَّ رَجُلَيْنِ أَدْعَا بَعِيرًا، فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيْتَةَ، أَنَّهُ لَهُ، فَقَضَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، أَنَّهُ بَيْنَهُمَا^(١).

٢١٥٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَيْهِ فِي دَابَّةٍ، فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيْتَةَ، أَنَّهَا لَهُ، فَقَضَى بِهِ بَيْنَهُمَا وَقَالَ: مَا كَانَ أَحْوَجَكُمَا إِلَى مِثْلِ سِلْسِلَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ^(٢).

٢١٥٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ [سَعِيدٍ]^(٣)، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ [أَبِي مُوسَى] أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي دَابَّةٍ فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيْتَةَ أَنَّهَا لَهُ فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا^(٤).

٢١٥٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ

(١) إسناده مرسل تميم بن طرفة من التابعين وفيه أيضًا سماك بن حرب وهو مضطرب الحديث.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (شعبة) خطأ، كما سيذكر لهذا في نهاية الأثر التالي.

(٤) إسناده مرسل سعيد بن أبي بردة لم يسمع من جده أبي موسى عليه السلام.

سعيد بن أبي بردة^(١)، عن أبيه، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ^{٢١٧/٦}، عَنْ سَعِيدٍ^(٢).

٢١٥٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي دَابَّةٍ وَلَيْسَ لهما بَيِّنَةٌ، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْتَهْمَا عَلَى الْيَمِينِ^(٣).

١٤٤- فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الْوَدِيعَةُ فَيَدْفَعُهَا إِلَيْهِ

٢١٥٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَرَاهِمٌ، فَلَمَّا حَلَّتْ، قَالَ: أَمْسِكْهَا مُضَارَبَةً، قَالَ: لَا تَضْلُحْ حَتَّى يَقْبِضَهَا مِنْهُ، ثُمَّ يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ.

٢١٥٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: الْوَدِيعَةُ مِثْلُ الْقَرْضِ، لَا تُدْفَعُ مُضَارَبَةً حَتَّى تُقْبِضَ.

٢١٥٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الْحَارِثِ فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَرَاهِمٌ، فَقَالَ لَهُ: اشْتَرِ لِي بِهَا شَيْئًا، فَقَالَ: لَا بَأْسَ، وَإِنْ هَلَكَ الَّذِي اشْتَرَى لَهُ فَبَيْتُهُ، أَنَّهُ [لَهُ] اشْتَرَى، وَإِلَّا لَمْ يُصَدَّقْ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ لَهُ، وَإِنْ^{٢١٨/٦}

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع)، سقطت من المطبوع، و(د).

(٢) هذا الحديث اختلف فيه على أوجه بينها الدارقطني في علله: (٢٠٣-٢٠٥/٧) وقال: مدار الحديث يرجع إلى سماك بن حرب، والصحيح عن سماك مرسلًا أ.هـ، وكذا ذكر في علله (٣٧٨): عن البخاري أن سماك قال لحمد بن سلمة: أنا حدثت به أبا بردة، وذكر أيضًا أن مداره على سماك، وكذا رجح المزني في «تحفة الأشراف»: (٤٥٣/٦) نقلًا عن الخطيب أن الصحيح فيه المرسل.

(٣) في إسناده عنقنة قتادة وهو مدلس، وقد روي عن خالد بن الحارث عن شعبة قتادة، لكن الدارقطني ذكر أن الصواب فيه عن سعيد، عن قتادة - أنظر «علل الدارقطني»: (١١/٢٠٦-٢٠٧).

كَانَتْ مُضَارَبَةً فَلَا يَشْتَرِ لَهُ بِهَا شَيْئًا، حَتَّى يَقْبِضَهُ، أَوْ يُعْطِيَهَا وَلِيًّا لَهُ.

٢١٥٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ:

يُكْرَهُ إِذَا كَانَ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ دَيْنٌ، أَنْ يُسَلِّمَهُ إِلَيْهِ فِي شَيْءٍ، حَتَّى يَقْبِضَهُ.

٢١٥٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِي

رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ فَأَسْلَمَهُ إِلَيْهِ، قَالَ: لَا حَتَّى يَقْبِضَهُ.

٢١٥٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ أَبِي شِهَابٍ، عَنْ

الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: تُصْرَفُ الْمُضَارَبَةُ فِي الدَّيْنِ، وَلَا يُصْرَفُ الدَّيْنُ فِي الْمُضَارَبَةِ.

٢١٥٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا [سَفْيَانُ، عَنْ

كَلِيبِ بْنِ وَائِلٍ] ^(١) قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ،

٣١٩/٦

فَأَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَهُ إِلَيْهِ فِي طَعَامٍ فَكْرِهَهُ، وَقَالَ: لَا حَتَّى يَقْبِضَهُ ^(٢).

١٤٥- فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الثَّوبَ فَيَقْطَعُهُ، ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَوَارًا

٢١٥٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ

ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ [عُثْمَانَ] ^(٣)، أَنَّهُ قَضَى فِي الثَّوبِ يَشْتَرِيهِ الرَّجُلُ وَبِهِ عَوَارٌ، أَنَّهُ يَرُدُّهُ إِذَا كَانَ قَدْ لَبِسَهُ ^(٤).

٢١٥٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ

الْحَسَنِ، فِي رَجُلٍ يَشْتَرِي ثَوْبًا، ثُمَّ رَأَى فِيهِ عَوَارًا، قَالَ: يَحْطُّ عَنْهُ مِنْ ثَمَنِهِ مَا يَضَعُ ذَلِكَ الْعَوَارَ.

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (ث): [سَفْيَانُ عَنْ ابْنِ وَائِلٍ] - كذا بياض في موضع [كَلِيبِ].

وفي (د): (شَقِيقُ بْنُ وَائِلٍ) وفي المطبوع: (شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ أَبُو وَائِلٍ) وهو وهم كبير، وكيع لا

يروى عن رجل من كبار التابعين كَأَبِي وَائِلٍ، وانظر ترجمة كَلِيبِ بْنِ وَائِلٍ من «التهذيب».

(٢) في إسناده كَلِيبُ بْنُ وَائِلٍ وهو مختلف فيه وثقه ابن معين، وضعفه أبو زرعة.

(٣) كذا في المطبوع، و(أ)، و(ث)، وفي (ع): (عَمَارٌ)، وفي (د): (عَلِيٌّ)، والصواب ما

أثبتناه - كما عند عبد الرزاق: (١٥٤/٨).

(٤) إسناده مرسل ابن سيرين لم يدرك عثمان ؓ

٢١٥٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ،

عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: كَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الثَّوبَ فَيَرَى فِيهِ الْعَوَارَ، [قَالَ: كَانَ يَقُولُ] ^(١) إِذَا تَغَيَّرَ، عَنْ حَالِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُجَوِّزَهُ وَيَحْطَّ عَنْهُ قَدَرُ الْعَوَارِ.

٢١٥٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ، ^{٢٢٠/١} عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ، اشْتَرَى أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ [رَاوِيَةً] ^(٢) فَقَطَعَهَا، ثُمَّ وَجَدَ بِهَا عَيْبًا، فَقَالَ: الَّذِي أَخَذْتِ فِيهَا، أَشَدُّ مِنَ الَّذِي كَانَ بِهَا.

٢١٥٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ

عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى ثَوْبًا فَقَطَعَهُ فَوَجَدَ بِهِ عَوَارًا، قَالَ: يَرُدُّهُ، قَالَ وَسَأَلْتُ حَمَادًا فَقَالَ: يَرُدُّهُ، وَيَرُدُّ أَرْضَ التَّقْطِيعِ، قَالَ شُعْبَةُ: وَأَخْبَرَنِي الْهَيْثَمُ، عَنْ حَمَادٍ، أَنَّهُ قَالَ: يُوضَعُ عَنْهُ أَرْضُ الْعَوَارِ.

٢١٥٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ

سُحَيْمٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ اشْتَرَى قَمِيصًا فَلَبِسَهُ، فَأَصَابَتْهُ صُفْرَةٌ مِنْ لِحْيَتِهِ، ^{٢٢١/١} فَأَرَادَ أَنْ يَرُدَّهُ، فَلَمْ يَرُدَّهُ مِنْ أَجْلِ الصُّفْرَةِ ^(٣).

٢١٥٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ،

عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُثْمَانَ، قَالَ: مَنْ اشْتَرَى ثَوْبًا فَوَجَدَ بِهِ عَيْبًا، فَهُوَ بِالْخِيَارِ ^(٤).

١٤٦- فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْعَبْدَ، أَوْ الدَّارَ فَيَسْتَغْلِلُهَا

٢١٥٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ [ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ

ابْنِ شِهَابٍ] ^(٥) قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: التَّمَاءُ مَعَ الضَّمَانِ، يَعْنِي الرِّبْحَ.

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (ث)، و(د): (روية)، وفي المطبوع: (هروية).

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده مرسل ابن سيرين لم يدرك عثمان ؓ

(٥) كذا في المطبوع، و(ث)، و(د)، وفي (أ)، و(ع): (ابن جريج عن ابن شهاب) وهو قلب للرواية.

٢١٥٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ شُرَيْحٍ فِي الرَّجُلِ يَرُدُّ الْعَبْدَ بِالْدَّاءِ، قَالَ: يَرُدُّهُ وَلَهُ الْغَلَّةُ.

٢١٥٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى عَبْدًا فَاسْتَعْلَاهُ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَادَّعَاهُ، فَخَاصَمَهُ إِلَى إِيَّاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ فَاسْتَحَقَّهُ، فَقَضَى لَهُ بِالْعَبْدِ وَبِغَلَّتِهِ، وَقَضَى لِلرَّجُلِ عَلَى صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ بِمِثْلِ الْعَبْدِ وَبِمِثْلِ غَلَّتِهِ، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ فَقَالَ: هُوَ فَهْمٌ.

٢١٥٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا وَاطَّلَعَ عَلَى عَيْبٍ وَقَدْ اسْتَعْلَاهُ، قَالَ: الْغَلَّةُ لِلْمُشْتَرِي.

٢١٥٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: الْغَلَّةُ لَهُ بِالضَّمَانِ.

٢١٥٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ، فِي رَجُلٍ اشْتَرَى دَارًا فَاسْتَعْلَاهَا، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَحَقَّهَا، قَالَ: لَا أَجْعَلُ لَهُ مِنَ الْغَلَّةِ شَيْئًا، يَعْنِي الْمُسْتَحَقَّ، وَفِي [أَشْبَاهِ] ^(١) هَذَا فَيَمُنْ [أَسْتَنْقِذَ مِنْ فِي يَدِهِ] ^(٢).

٢١٥٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ [مَخْلَدٍ] ^(٣) بْنِ خُفَّافٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ ^(٤).

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (إسناده).

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (أستغل من بدنه).

(٣) وقع في الأصول (مجالد) والصواب ما أثبتناه ليس في الرواة مجالد بن خفاف، وانظر ترجمة مخلد بن خفاف من «التهذيب».

(٤) إسناده ضعيف جدًا فيه مخلد بن خفاف وهو ضعيف قال البخاري: فيه نظر، وقال أبو حاتم: ليس هذا إسنادًا تقوم بمثله حجة.

٢١٥٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُيَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ لَهُ: الْغَلَّةُ بِالضَّمَانِ.

٢١٥٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنِ ابْنِ لَهِيْعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، فِي رَجُلٍ بَاعَ دَارًا [لَابْنِهِ] ^(١)، وَكَانَ الْأَبُ [يَرْهَوْ] ^(٢)، فَجَاءَ الْأَبْنُ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَأَبْطَلَ بَيْعَهُ وَقَضَى لَهُ بِالْأَدَارِ، فَقَالَ: غَلَّتْهَا بِضْمَانِهَا.

٢١٥٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ حَجَّاجٌ، عَنْ شُرَيْحٍ، فِي رَجُلٍ غَصَبَ عَبْدًا فَاسْتَعْلَهُ، قَالَ: يَرُدُّ الْغَلَّةَ. ٢٢٤/٦

١٤٧- فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي ^(٣) النَّخْلَ ثُمَّ يَبِيعُهُ قَبْلَ أَنْ يَضْرِمَهُ

٢١٥٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَالثُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ لَمْ يَرَيَا بَأْسًا، أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ مَا فِي رُءُوسِ النَّخْلِ إِذَا [لَا دَرَك] ^(٤)، ثُمَّ يَبِيعُهُ [فِي رُءُوسِ النَّخْلِ] ^(٥) قَبْلَ أَنْ يَضْرِمَهُ ^(٦).

٢١٥٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَرِهَهُ ^(٧).

(١) كَذَا فِي (أ)، وَ(ث)، وَ(ع)، وَفِي الْمَطْبُوعِ، وَ(د): (لَأَبِيهِ).

(٢) كَذَا فِي (أ)، وَ(ع)، وَفِي الْمَطْبُوعِ، وَ(ث)، وَ(د): (يَرْهَن). وَرَهَا: سَكَنَ، وَرَفَقَ - أَنْظَرَ مَادَّةَ (رَهَا) مِنَ اللِّسَانِ.

(٣) زَادَ هُنَا فِي (أ): (تَمَر).

(٤) كَذَا فِي (أ)، وَ(ع)، وَفِي (ث): [أَنْكَ] وَفِي الْمَطْبُوعِ، وَ(د): (أَتَى).

(٥) سَقَطَتْ مِنْ (أ)، وَ(ع).

(٦) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ قَتَادَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ - كَمَا قَالَ ابْنُ مَعِينٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ لَمْ يَدْرِكِ الثُّبَيْرَ ؓ إِلَّا صَغِيرًا، وَلَا أُدْرِي أَسْمَعَ مِنْ زَيْدٍ ؓ أَمْ لَا.

(٧) فِي إِسْنَادِهِ عَتَنَةُ قَتَادَةَ وَهُوَ يَدْلِسُ.

٢١٥٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ التَّمْرَ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ [فَلَا يَبِيعُهَا حَتَّى يَقْبِضَهَا].

٢١٥٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرِهُ إِذَا اشْتَرَى التَّمْرَةَ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ، أَنْ يَبِيعَهَا حَتَّى يَصْرِمَهَا.

٢١٥٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ الْحَسَنِ، فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي التَّمْرَ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ^(١)، قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ يَصْرِمَهُ، قَالَ: وَكَانَ مُحَمَّدٌ لَا يَرَى بِهِ زَمَانًا بَأْسًا، فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَيْهِ فِيهِ، قَالَ: دَعُوا مَا يَرِيكُمْ إِلَى مَا لَا يَرِيكُمْ.

٢١٥٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ نَعْلَبَةَ بْنِ الشَّرَاتِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: بَعْتُ قَوْمًا ثَوْبًا وَارْتَهَنْتُ مِنْهُمْ رَهْنًا إِلَى أَجَلٍ، فَلَمَّا حَلَّ الْأَجَلُ اشْتَرَيْتُ مِنْهُمْ نَخْلًا بِمَا لِي عَلَيْهِمْ فَقَبِضْتُهُ وَبَيْسْتُهُ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ، فَوَقَعَ مِنْهُمْ [غَدَقٌ]^(٢) فَأَخَذْتُهُ، ثُمَّ جَاءُونِي الَّذِينَ بَاعُونِيهِ، فَرَغِبُوا إِلَيَّ فِي التَّمْرِ فَبِعْتُهُ مِنْهُمْ إِلَى أَجَلٍ، فَأَكْثَرَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ فَسَأَلْتُ سَالِمًا وَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ: كَانَ فِي نَفْسِكَ أَنْ تَبِيعَهُ مِنْهُمْ؟ فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِي، فَقَالَ: لَا بَأْسَ، قَالَ: وَسَأَلْتُ الْقَاسِمَ فَقَالَ: كَانَ فِي نَفْسِكَ أَنْ تَبِيعَهُ مِنْهُمْ؟ قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِي، قَالَ: لَا بَأْسَ.

٢١٥٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ [هَارُونَ بْنِ مُوسَى النَّحْوِيِّ]^(٣) قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّبَيْرُ بْنُ خُرَيْبٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي ثَمْرَةً

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (غرق)، والغدق: الخسبة والكثرة، أنظر مادة (غدق) من «لسان العرب».

(٣) وقع في (أ)، و(ث)، و(د): (هارون بن إبراهيم بن النحوي)، وفي (ع) (هارون عن إبراهيم بن النحوي) والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة هارون بن موسى النحوي من «التهذيب».

النَّخْلِ، قَالَ: لَا يَبْعُهُ حَتَّى يَضْرِمَهُ. ٣٢٦/٦

١٤٨- مَنْ كَرِهَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَبِيعَ الْبَيْعَ وَيَسْتَتْنِي بَعْضُهُ

٢١٥٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ،

عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الثَّنَاءِ^(١).

٢١٥٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

شُعَيْبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَيْبِعُ، [تَمْرًا]^(٢) أَرْضِي وَأَسْتَتْنِي؟ قَالَ: لَا تَسْتَتْنِ إِلَّا شَجَرًا مَعْلُومًا، وَلَا تَبْرَأَنَّ مِنَ الصَّدَقَةِ، قَالَ: فَذَكَرْتُهُ لِمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ فَكَانَهُ أَعْجَبَهُ.

٢١٥٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ

ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: لَوْلَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَرِهَ الثَّنَاءَ وَكَانَ عِنْدَنَا مَرْضِيًّا مَا رَأَيْنَا بِذَلِكَ بَأْسًا، زَادَ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ: فَتَحَدَّثْنَا، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا [أَيْبِعُ]^(٣) هَذِهِ النَّخْلَةَ، وَلَا هَذِهِ النَّخْلَةَ^(٤). ٣٢٧/٦

٢١٥٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ

بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ [يَشْتَرِيَ شَيْئًا مِنَ النَّخْلِ]^(٥) بِكَيْلٍ.

٢١٥٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ:

قُلْتُ لِابْرَاهِيمَ: أَيْبِعُ الرَّجُلُ الشَّاةَ وَأَسْتَتْنِي بَعْضَهَا، قَالَ: لَا، وَلَكِنْ قُلْ أَيْبِعُ نِصْفَهَا. ٣٢٨/٦

٢١٥٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ أَبِي الْجَارُودِ، قَالَ:

(١) أخرجه مسلم: (٢٧٩/١٠).

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي (د): (تمر)، وفي المطبوع: (ثمرة).

(٣) زيادة من (أ)، و(ث)، و(د).

(٤) إسناده صحيح عن القاسم، ولم يذكر ابن عون في قوله: (فتحدثنا)، أخذ هذا من القاسم أم من غيره.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يبيع النخلة).

سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ، عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الْبَيْعَ وَيَسْتَنْتِي بَعْضُهُ، قَالَ: لَا يَصْلُحُ ذَلِكَ.

٢١٥٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ

فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ، ثُمَّ أَرْضِيهِ وَيَسْتَنْتِي الْكُرَّ، قَالَ: كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يُعْلَمَ نَحْلًا.

٢١٥٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ

حَجَّاجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ أَبِي مُوسَى، عَنْ رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً،

وَقَالَ: أَنَا شَرِيكَكَ فِيهَا، قَالَ: فَكِرَهُ هَذَا الْبَيْعَ.

٢١٥٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِي الْعَوَّامِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ،

عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَسْتَنْتِي كَيْلًا، أَوْ سِلَالًا، أَوْ أَكْرَارًا.

٣٢٩/٦

١٤٩- مَنْ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ

٢١٥٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ زَكْرِيَّا، عَنْ

الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ بَاعَ [لِلنَّبِيِّ] ﷺ بَعِيرًا وَاشْتَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ^(١).

٢١٥٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِي الْعَوَّامِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ،

عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ بَاعَ، ثَمَرَةً لَهُ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ وَاسْتَنْتَى مِنْهَا، ثَمَانِمِائَةً [دِرْهَمًا]^(٢).

٢١٥٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ

مُجَمِّعٍ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَبِيعَ، ثَمَرَتَهُ وَيَسْتَنْتِي مِنْهَا مَكِيلَةً مَعْلُومَةً.

٢١٥٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي

حَارِثٍ، قَالَ: أَشْتَرَيْنَا مِنْ ابْنِ عُمَرَ ثَنِيًّا وَاسْتَنْتَى بَعْضُهُ^(٣).

٣٣٠/٦

(١) أخرجه البخاري: (٣٧٠/٥)، ومسلم: (٤٣/١١).

(٢) زيادة من (أ)، و(ع).

(٣) إسناده صحيح.

٢١٦٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ، ثُمَرَتَهُ وَيَسْتَشْتِي رُبْعَهُ، ثَلَاثَةَ نِصْفَيْهِ.

٢١٦٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حَبَابٍ [عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَبِيعُ ثَمَرَةَ أَرْضِهَا وَتَسْتَشْتِي مِنْهَا.

٢١٦٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ^(١)، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ بَاعَ، ثُمَرَتَهُ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ [دِرْهَمٍ] أَوْ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ، وَاسْتَشْتَى مِنْهَا سَبْعِمِائَةً.

٢١٦٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ^{٣٣١/٦} وَالْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ السَّلْعَةَ وَيَسْتَشْتِي نِصْفَهَا.

٢١٦٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حَبَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ الرَّأْيِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ بَاعَ، ثُمَرَتَهُ وَاسْتَشْتَى مِنْهَا.

١٥٠- مَنْ رَخَّصَ فِي اقْتِضَاءِ الذَّهَبِ مِنَ الْوَرِقِ

٢١٦٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: كَانَ لِامْرَأَةٍ إِبْرَاهِيمَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ شَيْءٌ، فَأَمَرَنِي أَنْ أُعْطِيَ بِقِيمَةِ الدَّرَاهِمِ دَنَانِيرَ.

٢١٦٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَكُونُ عَلَيْهِ الْوَرِقُ، فَيُعْطَى بِقِيمَتِهَا دَنَانِيرَ إِذَا قَامَتْ عَلَى سَعِيرٍ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ الدَّنَانِيرُ فَيُعْطَى الْوَرِقَ بِقِيمَتِهَا^(٢).

٢١٦٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ^{٣٣٢/٦} الْبَهِيِّ، عَنْ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ لَمْ يَرِ بَأْسًا بِاقْتِضَاءِ الذَّهَبِ مِنَ الْوَرِقِ

وَالْوَرِقِ مِنَ الذَّهَبِ^(٣).

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع) سقطت من المطبوع، و(ث)، و(د).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده ضعيف، فيه إسماعيل السدي وليس بالقوي وعبدالله البهي قريب منه، ويسار بن

نمير مولى عمر رضي الله عنه ولم أر له توثيقاً يعتد به.

٢١٦٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ نَافِعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ أَقْتَضَى ذَهَبًا مِنْ وَرْقٍ، أَوْ وَرَقًا مِنْ ذَهَبٍ فِي الْقَرْضِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٢١٦٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ لَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا.

٢١٦١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ، أَنَّهُمَا قَالَا: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

٢١٦١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَقْتِضَاءِ الذَّهَبِ مِنَ الْوَرَقِ وَالْوَرَقِ مِنَ الذَّهَبِ بِقِيَمَةِ السُّوقِ.

٢١٦١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٢١٦١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ [الْحَنْفِيُّ] ^(١) عَنْ أَفْلَحٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٢١٦١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُثْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَكَمِ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ دَنَانِيرُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ الدَّرَاهِمَ يَصْرِفُهَا، وَلَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَزِيدَهُ عَلَى السَّعْرِ، أَوْ يَنْقُصَ مِنْهُ إِذَا كَانَ، عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا

١٥١- مَنْ كَرِهَ أَقْتِضَاءَ الذَّهَبِ مِنَ الْوَرَقِ

٢١٦١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ يَكْرَهُ أَقْتِضَاءَ الذَّهَبِ مِنَ الْوَرَقِ وَالْوَرَقِ مِنَ الذَّهَبِ ^(٢).

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (النخعي) والصواب ما أثبتناه أنظر ترجمة عبدالكبير بن عبدالمجيد أبي بكر الحنفي من «التهذيب».

(٢) إسناده مرسل ابن سيرين لم يدرك ابن مسعود رحمته الله.

٢١٦١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُعْطِيَ الذَّهَبَ مِنَ الْوَرِقِ وَالْوَرِقَ مِنَ [الذَّهَبِ] ^(١).

٢١٦١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: لَا تَأْخُذْ الذَّهَبَ مِنَ الْوَرِقِ يَكُونُ لَكَ عَلَى الرَّجُلِ، وَلَا تَأْخُذْ الْوَرِقَ مِنَ الذَّهَبِ.

٢١٦١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ، عَنِ [الرَّجُلِ] ^(٢) يُقْرِضُ الرَّجُلَ الدَّرَاهِمَ فَيَأْخُذُ مِنْهُ الدَّنَانِيرَ فَكَرِهَهُ.

٢١٦١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ كَرِهَهُ.

٢١٦٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَرَاهِمٌ، فَأَخَذَ مِنْهَا، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ بِقِيمَتِهَا دَنَانِيرَ فَكَرِهَهُ. ٣٥٠/٦

٢١٦٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: أَتَيْتُ مِنْ بُرْدٍ مَوْلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ نَاقَةً بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ، فَجَاءَ يَلْتَمِسُ حَقَّهُ مِنِّي، فَقُلْتُ: عِنْدِي دَرَاهِمٌ، لَيْسَ عِنْدِي دَنَانِيرُ فَقَالَ: حَتَّى أَسْتَأْمَرَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، فَاسْتَأْمَرَهُ فَقَالَ لَهُ: سَعِيدٌ: خُذْ مِنْهُ دَنَانِيرَ عَيْنًا، فَإِنْ أَبَى فِدَعُهُ، مَوْعِدُهُ اللَّهُ.

٢١٦٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا [ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ] ^(٣) عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ

(١) كذا في (د)، والمطبوع، وهو المتماشي مع السياق، وفي (أ)، و(ث)، و(ع)، (الفضة).
- والأثر إسناده صحيح.

(٢) كذا في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د)، وفي (ع): (القرض).

(٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (ابن معد أبي زائدة) خطأ أنظر ترجمة يحيى بن زكريا بن أبي زائدة من «التهذيب».

ابن سيرين، قَالَ: بَلَّغْنِي، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَرِهَهُ^(١).

٢١٦٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ

٣٣٦/٦

سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، مِثْلُهُ^(٢).

١٥٣- مَنْ لَمْ يَرَ بِالْمَرْأَةِ بِالنِّصْفِ وَالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ بَأْسًا

٢١٦٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ]^(٣)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ

بْنِ مُهَاجِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ فَحَدَّثَنِي، أَنَّ عُثْمَانَ أَقْطَعَ خَبَابًا أَرْضًا، وَعَبْدَ اللَّهِ أَرْضًا، وَسَعْدًا أَرْضًا، وَصُهَيْبًا أَرْضًا، وَكَلَّا جَارِيًّا قَدْ رَأَيْتَهُ يُعْطِي أَرْضَهُ بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ: عَبْدَ اللَّهِ وَسَعْدًا^(٤).

٢١٦٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ،

قَالَ: لَقَدْ [أُعْطِيَ]^(٥) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْضَهُ بِخَبِيرٍ يَعْنِي بِنِصْفٍ^(٦).

٢١٦٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ

٣٣٧/٦

طَلْحَةَ، قَالَ: كَانَ سَعْدُ وَابْنُ مَسْعُودٍ يُزَارِعَانِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ^(٧).

٢١٦٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، قَالَ:

جَاءَنَا مُعَاذٌ وَنَحْنُ نُعْطِي أَرْضَنَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ، فَلَمْ يَعْزِمْ ذَلِكَ عَلَيْنَا^(٨).

(١) إسناده ضعيف فيه إيهام من أبلغ ابن سيرين.

(٢) إسناده مرسل ابن سيرين لم يدرك ابن مسعود ؓ.

(٣) كذا في (أ)، ووقع في المطبوع، و(ع)، و(ث)، و(د): (شريك عن عبدالله) خطأ؛ إنما هو رجل واحد شريك بن عبدالله النخعي، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٤) إسناده ضعيف جدًا، فيه شريك النخعي وهو سئ الحفظ وابن مهاجر وهو ضعيف.

(٥) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (أعطاني)، وهو خطأ ظاهر.

(٦) إسناده ضعيف جدًا فيه جابر الجعفي وهو كذاب، ثم هو بعد مرسل أبو جعفر الباقر صغار التابعين.

(٧) إسناده ضعيف فيه إبراهيم بن مهاجر وهو ضعيف.

(٨) إسناده ضعيف جدًا فيه الليث بن أبي سليم وهو ضعيف وطاوس لم يسمع من معاذ ؓ وإنما يعني جاء أهل اليمن.

٢١٦٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [ابن فضيل، عَنْ عِيَّاضٍ] ^(١) عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ مُعَاذٍ بْنِ حُوَيْهٍ ^(٢).

٢١٦٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: عَامَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ عَلَى الشَّطْرِ، ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ [وعمر] ^(٣) وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ، ثُمَّ أَهْلُوهُمْ إِلَى الْيَوْمِ يُعْطُونَ الثَّلَثَ وَالرُّبْعَ ^(٤).

٢١٦٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ، عَنِ الْمَزَارَعَةِ بِالثَّلَثِ وَالرُّبْعِ، فَقَالَ: إِنْ نَظَرْتُ فِي آلِ أَبِي بَكْرٍ وَآلِ عُمَرَ وَآلِ عَلِيٍّ وَجَدْتَهُمْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ. ٣٣٨/٦

٢١٦٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، وَأَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ كُتَيْبِ بْنِ وَائِلٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ وَمَاءٌ، لَيْسَ لَهُ بَذْرٌ، وَلَا بَقَرٌ، فَأَعْطَانِي أَرْضَهُ بِالنِّصْفِ فَزَرَعْتُهَا بِبَذْرِ وَبَقَرِي، ثُمَّ قَاسَمْتُهُ عَلَى النِّصْفِ، قَالَ: حَسَنٌ ^(٥).

٢١٦٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ [حَصِيرَةَ] ^(٦)، عَنْ صَخْرِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ [عُمَرَو] ^(٧) بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ لَمْ يَرَ بَأْسًا بِالْمَزَارَعَةِ عَلَى النِّصْفِ ^(٨).

(١) كذا في (ث)، و(أ)، و(ع): وفي (د)، والمطبوع: [ابن فضيل عن عياض] والليث بن أبي سليم يروي عنه فضيل بن عياض وستأتي رواية للمصنف عن الفضيل بن عياض.

(٢) أنظر التعليق على الأثر السابق.

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) إسناده مرسل أبو جعفر من صغار التابعين، وفيه حجاج بن أرتاة وليس بالقوي.

(٥) في إسناده كليب بن وائل وهو مختلف فيه، وثقه ابن معين، وضعفه أبو زرعة.

(٦) كذا في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د)، وفي (ع): (حصين)، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عمر) خطأ، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٨) في إسناده الحارث بن حصيرة وهو متكلم فيه، وصخر بن الوليد يرض له ابن أبي حاتم في الجرح: (٤٢٦/٤)، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

٢١٦٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَرْضِي [ويعيري] ^(١) سَوَاءً ^(٢).

٢١٦٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو سَمِعَ سَالِمًا يَقُولُ: أَكْثَرَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ عَلَى نَفْسِهِ، وَاللَّهُ [ليكثرينها] ^(٣) كِرَاءَ الْإِبِلِ.

٣٣٩/٦

٢١٦٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ طَلْحَةَ الْقَنَادِ، قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُوسًا يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِالْمُزَارَعَةِ بِالنِّصْفِ وَالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ.

٢١٦٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّهُ كَانَ يُزَارِعُ أَهْلَ السَّوَادِ حَيَاةَ أَبِيهِ.

٢١٦٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنِ ابْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: كُنْتُ أَزَارِعُ بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَأَحْمِلُهُ إِلَى عُلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ فَلَوْ رَأَوْا بِهِ بَأْسًا لَنَهَوْنِي عَنْهُ.

٣٤٠/٦

٢١٦٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يَأْمُرُ بِإِعْطَاءِ الْأَرْضِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ.

٢١٦٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ يُزَارِعُ بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ.

٢١٦٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ [ابن عياض] ^(٤) عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، وَابْنِ سَبْرِينَ أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرَيَانِ بَأْسًا أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ أَرْضَهُ آخَرَ عَلَى أَنْ يُعْطِيَ الثُّلُثَ، أَوْ الرُّبْعَ، أَوْ الْعُشْرَ، وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ مِنَ [النَّفَقَةِ] ^(٥) شَيْءٌ.

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (بقري).

(٢) إسناده ضعيف فيه إبهام الرجل يروي عنه إسماعيل.

(٣) كذا في (ع)، وفي (ث): [ليكثرها]، وفي (أ)، و(د)، غير واضحة في المطبوع: (لنكرينها).

(٤) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٥) كذا في المطبوع، و(ع)، و(ث)، و(أ)، وفي (د): (السنه).

٣٤١/٦ ٢١٦٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: كَانَ أَبِي لَا يَرَى بِكَرِّي الْأَرْضِ بِأَسَا.

٢١٦٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَالِمًا عَنْهُ فَقَالَ: لَا بِأَسَ بِهِ.

٢١٦٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمَّارٍ بْنِ يَاسِرٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ، قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنْهُ، إِنَّمَا أَنَا هَذَا رَجُلَانِ قَدْ أَقْتَلَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنُكُمْ فَلَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ، فَسَمِعَ رَافِعٌ قَوْلَهُ: لَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ»^(١).

٢١٦٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: مَا بِالْمَدِينَةِ [أَهْلُ بَيْتِ]^(٢) هِجْرَةٍ، إِلَّا وَهُمْ يُعْطُونَ أَرْضَهُمْ بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ.

٢١٦٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَدْفَعُ أَرْضَهُ بِالثُّلُثِ^(٣).

٢١٦٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [بْنِ]^(٤) يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَرْضِي

(١) إسناده مرسل، عروة بن الزبير ذكره ابن المديني فيمن لا يثبت له لقاء زيد بن ثابت - أنظر «جامع التحصيل»: (ص: ٢٨٩)، وأبو عبيدة هذا وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: منكر الحديث وعبد الرحمن بن إسحاق في حفظه لين.

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(د)، والمطبوع، وفي (ع): (أهل البيت)، والصواب ما أثبتناه كما ذكر البخاري: (١٣/٥) معلقاً.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) كذا في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د)، وفي (ع): (عن) وموسى بن عبدالله بن يزيد الخطمي يروي عنه عبدالله بن عيسى، ولم أر له رواية عن يسمي يزيد.

وَبِعِيرِي سَوَاءً^(١).

- ٢١٦٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ ٣٤٣/٦ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ حَيِّرٍ عَلَى الشَّطْرِ^(٢).
- ٢١٦٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، قَالَ: كَانَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى أَرْضٌ بِالْفَوَارَةِ، فَكَانَ يَدْفَعُهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ، فَيُرْسِلُنِي وَأَقَاسِمُهُمْ.

١٥٣- مَنْ كَرِهَ أَنْ يُعْطِيَ الْأَرْضَ بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ

- ٢١٦٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ أَمْرِ كَانَ لَنَا نَافِعًا، نَهَانَا إِنْ كَانَتْ لِاحِدِنَا أَرْضٌ أَنْ يُعْطِيَهَا بِنِصْفِ خَرَاجِهَا بِثُلُثٍ، أَوْ نِصْفٍ، وَقَالَ: مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ^(٣).
- ٢١٦٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ ٣٤٤/٦ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ [السَّائِبِ]^(٤) قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ مَعْقِلٍ، عَنِ الْمَزَارَعَةِ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا^(٥).
- ٢١٦٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ سَمِعَ عَمْرًا يُحَدِّثُ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ^(٦).

(١) في إسناده موسى الخطمي، وعامة روايته عن التابعين، ولا أدري أسمع من ابن عمر رضي الله عنهما أم لا.

(٢) أخرجه البخاري: (١٤/٥)، ومسلم: (٢٩٩/١٠).

(٣) إسناده مرسل مجاهد لم يسمع من رافع رضي الله عنه كما قال البرديجي وغيره.

(٤) وقع في (أ)، و(ث)، و(ع)، و(د): (مسعود) والصواب ما أثبتناه - كما عند مسلم: (١٠/٢٩٦) من طريق المصنف.

(٥) أخرجه مسلم: (٢٩٦/١٠).

(٦) أخرجه مسلم: (٢٨٢/١٠).

٢١٦٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ [سَمِعَ عُمَرُو عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ] ^(١) يَقُولُ: كُنَّا نُخَابِرُ، وَلَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا، حَتَّى زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهَا، فَتَرَكْنَاهُ مِنْ أَجْلِهِ ^(٢).

٢١٦٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْمُخَابَرَةِ [قَالَ] قُلْتُ: وَمَا الْمُخَابَرَةُ؟ قَالَ: أَنْ تَأْخُذَ الْأَرْضَ بِنِصْفٍ، أَوْ ثُلُثٍ، أَوْ رُبُعٍ ^(٣).

٢١٦٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّا نَأْخُذُ الْأَرْضَ مِنَ الدَّهَاقِينَ، فَأَعْتَمِلُهَا بِبَذَرِي وَبِقَرِي، فَأَخْذُ حَقِّي وَأُعْطِيهِ حَقَّهُ، فَقَالَ لَهُ: خُذْ رَأْسَ مَالِكَ، وَلَا تَرُدُّدْ عَلَيْهِ [شَيْئًا] ^(٤) فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ تَقُولُ لَهُ هَذَا ^(٥).

٢١٦٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّهُ كَرِهَ الْمَزَارَعَةَ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ. ^{٣٤٦/٦}

٢١٦٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُعْطِيَ الْأَرْضَ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ.

٢١٦٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ كَرِهَ كِرَاءَ الْأَرْضِ ^(٦).

(١) كذا في المطبوع، و(د)، وفي (أ)، و(ث)، و(ع): (سمع عمرًا وعبدالله بن عمر) والصواب ما أثبتناه؛ لأن ابن عيينة لا يسمع من ابن عمر إنما يحدث عن عمرو بن دينار عنه.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) في إسناده الحجاج بن ثابت هذا تفرد جعفر بن برقان بالرواية عنه ووثقه أبو داود، ولا أدري أسمع من زيد بن ثابت ﷺ أم لا.

(٤) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (عينًا).

(٥) إسناده صحيح.

(٦) في إسناده عكرمة بن عمار وهو يضطرب في حديثه.

٢١٦٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: لَا نُكْرِي الْأَرْضَ، وَلَا نَذَرُ، أَوْ قَالَ: [وَلَا مَذَرُهُ] ^(١).

٢١٦٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، عَنْ

مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَنَا أَبُو رَافِعٍ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ أَمْرٍ كَانَ يَرْفُقُ بِنَا، وَطَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ أَزْفَقُ بِنَا [نَهَانَا] ^(٢) أَنْ يَزْرَعَ أَحَدُنَا [الْأَرْضَ] إِلَّا أَرْضًا يَمْلِكُ رَقَبَتَهَا، أَوْ مَنِيحَةً يَمْنُحُهَا رَجُلٌ ^(٣).

٢١٦٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ نُسَيْرِ بْنِ أَذْهَمٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ بْنَ مَرْحَمٍ يَقُولُ: لَا يَصْلُحُ مِنَ الْأَرْضِ إِلَّا خَصْلَتَانِ: أَرْضٌ مَنَحَكَهَا رَجُلٌ يَمْلِكُ رَقَبَتَهَا، أَوْ أَرْضٌ اسْتَأْجَرْتَهَا بِأَجْرِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ.

٢١٦٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي

خَالِدٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِنَّ أَمْثَلَ أَبْوَابِ الزَّرْعِ أَنْ يَسْتَأْجِرَ الْأَرْضَ الْبَيْضَاءَ بِأَجْرِ مَعْلُومٍ.

٢١٦٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ

مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: لَا يَصْلُحُ مِنَ الزَّرْعِ إِلَّا أَرْضٌ تَمْلِكُ رَقَبَتَهَا، أَوْ أَرْضٌ يَمْنُحُهَا رَجُلٌ.

٢١٦٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [جَرِيرٌ] ^(٤)، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ،

عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْمَزَارَعَةِ وَالْإِجَارَةِ:

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(د)، وفي (ع): (فذر)، وفي المطبوع (نذره)، والمذر الفساد والخبت، أنظر مادة (مذر) من «اللسان».

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) إسناده ضعيف. فيه إبهام ابن رافع الذي روى عنه مجاهد.

(٤) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (وكيع قال حدثنا سفيان قال أخبرنا)، ولعل هذا انتقال نظر للأثر السابق، وجريرو يروي عن عبدالعزیز بن رافع.

[إِلَّا أَنْ] يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ أَرْضًا، أَوْ يُعَارَ، ثُمَّ قَالَ: أَعَارَنِي أَرْضًا مِنْ رَجُلٍ فَزَرَعَهَا ٣٤٩/٦ وَبَنَى فِيهَا بُيْنَانًا، فَخَرَجَ إِلَيْهَا، فَرَأَى الْبُنْيَانَ فَقَالَ: مَنْ بَنَى هَذَا؟ فَقَالُوا: فَلَانُ الَّذِي أَعْرَثَهُ؟ فَقَالَ: أَعِوَضُ مِمَّا أَعْطَيْتَهُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: لَا أَبْرَحُ حَتَّى تَهْدِمُوهُ^(١).

١٥٤- فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالطَّعَامِ

٢١٦٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي مَكِينٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِكَرِّي الْأَرْضِ بِالطَّعَامِ.

٢١٦٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَأْجِرَ الرَّجُلُ الْأَرْضَ الْبَيْضَاءَ بِالْحِنْطَةِ.

٢١٦٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّرَاهِمِ وَبِالطَّعَامِ، فَلَمْ يَرَهُ بِأَسَا.

٢١٦٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، [عَنْ سَعِيدٍ]^(٢) عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَ بِطَعَامٍ مُسَمًّى.

٢١٦٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي

عَرُوبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا، أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ، وَلَا يُكْرِهَا بِثُلْثِ

[وَلَا بِرَبْعٍ]^(٣) وَلَا بِطَعَامٍ مُسَمًّى»^(٤).

١٥٥- فِي الرَّجُلَيْنِ يَدْعِيَانِ الشَّيْءَ فَيُقِيمُ هَذَا شَاهِدَيْنِ وَيُقِيمُ هَذَا رَجُلًا

٢١٦٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ

(١) إسناده المرفوع مرسل. رفاة من التابعين، وإسناد الموقوف صحيح.

(٢) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع)، سقطت من المطبوع، و(د).

(٣) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٤) أخرجه مسلم: (٢٩٢/١٠) - بمعناه.

السَّعْبِي، قَالَ: كَانَتْ دَابَّةٌ فِي أَيْدِي أَنَاسٍ مِنَ الْأَزْدِ، فَادَّعَاهَا قَوْمٌ، فَأَقَامُوا الْبَيْتَةَ، أَنَّهَا دَابَّتُهُمْ أَصْلُوهَا فِي زَمَانِ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَأَقَامَ الَّذِينَ هِيَ فِي أَيْدِيهِمُ الْبَيْتَةَ أَنَّهُمْ نَتَجُوهَا، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى قَاضِيهِمْ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أُذَيْنَةَ، فَجَعَلَ هَؤُلَاءِ يَغْدُونَ بَيْتَتَهُ وَيَرُوحُ الْآخَرُونَ بِأَكْثَرِ مِنْهُمْ، فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ إِلَى شُرَيْحٍ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: لَسْتُ مِنَ التَّهَاتُرِ وَالتَّكَاثُرِ فِي شَيْءٍ، وَالَّذِينَ أَقَامُوا الْبَيْتَةَ أَنَّهُمْ نَتَجُوهَا وَهِيَ فِي أَيْدِيهِمْ أَحَقُّ مِنْ أَوْلَيْكَ، وَأَوَّلَى بِالشُّبْهَةِ.

٣٥١/٦

٢١٦٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الرَّجُلَيْنِ يَدْعِيَانِ الدَّابَّةَ لَيْسَتْ فِي يَدٍ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَيُقِيمُ أَحَدُهُمَا شَاهِدَيْنِ، وَالْآخَرُ أَرْبَعَةَ، فَقَالَ: هِيَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، لِأَنَّ الْأَثْنَيْنِ يُوجِبَانِ الْحَقَّ. ٢١٦٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: هِيَ بَيْنَهُمْ عَلَى حِصَصِ الشُّهُودِ.

٢١٦٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، أَنَّ هِشَامَ بْنَ هُبَيْرَةَ كَانَ يَقْضِي لِأَكْثَرِ الْفَرِيقَيْنِ شُهُودًا.

٢١٦٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: بَعْتُ بَغْلَةً مِنْ رَجُلٍ، فَلَبِثَ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَأَتَانِي وَقَدْ عَرَفْتُ الْبَغْلَةَ عِنْدَهُ، فَأَتَيْنَا شُرَيْحًا وَانْطَلَقْتُ [بِالدَّابَّةِ] ^(١)، فَأَقَامَ سَبْعَةَ مِنَ الشُّهُودِ، أَنَّهَا دَابَّتُهُ لَمْ تُبْعَ وَلَمْ تُهَبْ، وَجَاءَ الْآخَرُ بِسِتَّةٍ مِنَ الشُّهُودِ، أَنَّهَا دَابَّتُهُ لَمْ تُبْعَ وَلَمْ تُهَبْ، فَقَالَ: شُرَيْحُ: أَشْهَدُ بِأَنَّ أَحَدَ الْفَرِيقَيْنِ كَاذِبٌ، فَقَسَمَهَا بَيْنَهُمْ عَلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ سَهْمًا أَعْطَى كُلَّ وَاحِدٍ سَهْمَ بِحِصَّةِ شُهُودِهِ.

٢١٦٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ حَنْشِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: اخْتَصَمَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ فِي بَغْلَةٍ فَأَقَامَ هَذَا خَمْسَةَ شُهَدَاءَ بِأَنَّهَا نَتَجَتْ عِنْدَهُ، وَأَقَامَ هَذَا شَاهِدَيْنِ أَنَّهَا نَتَجَتْ عِنْدَهُ،

٣٥٢/٦

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (بالذي منه) كذا.

[فَجَعَلَهَا عَلَى بَيْنِهِمْ أَشْبَاعَهَا] ^(١).

٥٦- فِي الْعَبْدِ الْمَأْذُونِ لَهُ فِي التَّجَارَةِ ^(٢)

٢١٦٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا أَفْلَسَ الْعَبْدُ الْمَأْذُونُ لَهُ فِي التَّجَارَةِ فَدَيْنُهُ فِي رَقَبَتِهِ، فَإِنْ شَاءَ مَوْلَاهُ أَنْ يَبِيعَهُ بِأَعُوهُ وَيَقْسِمَ ثَمَنَهُ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ثَمَنِهِ.

٢١٦٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: إِنْ شَاءُوا أَنْ يَبِيعُوهُ بِأَعُوهُ، وَإِنْ شَاءُوا [أَنْ يَسْتَسْعُوهُ أَسْتَسْعُوهُ].

٢١٦٧٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنْ شَاءُوا بِأَعُوهُ وَإِنْ شَاءُوا ^(٣) أَسْتَسْعُوهُ، قَالَ: فَكَانَ شُرَيْحٌ يَقُولُ ذَلِكَ.

٢١٦٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ ^{٢٥٣/٦} الْحَكَمِ، قَالَ: لَا يَبِيعُ حَتَّى يُحِيطَ الدَّيْنُ بِرَقَبَتِهِ.

٢١٦٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَدْنَةَ أُوتِيَ فِي عَبْدٍ رَكِبَهُ دَيْنٌ فَقَالَ: مَالُهُ بِدَيْنِهِ، مَالُهُ بِدَيْنِهِ.

٢١٦٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: دَيْنُهُ فِي ثَمَنِهِ.

٢١٦٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ فَضِيلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَا يَبِيعُ الْعَبْدُ فِي الدَّيْنِ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ أَلْفٌ.

٢١٦٨٢- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ حَدَّثَنَا

(١) كَذَا فِي (أ)، وَ(ث)، وَ(ع)، وَفِي الْعَطْبُوعِ، وَ(د): (عَلَى سَهْمِ أَشْبَاعِهِمْ).

- وَالْآثَرُ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ فِيهِ حَنْشٌ وَالحِجَاجُ وَلَيْسَا بِالْقَوَيْنِ.

(٢) تَقْدِمُ بَابُ بِهِذَا الْأَسْمُ بِرَقَمٍ: (١٠٧).

(٣) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفِينَ زِيَادَةٌ مِنْ (أ)، وَ(ع).

الحسن بن عمرو، عن رجل، عن إبراهيم قال يسعى العبد في الدين ولا يباع^(١).
 ٢١٦٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ
 الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ فِي الرَّجُلِ يَأْذُنُ لِعَبْدِهِ أَنْ يَسْتَدِينَ، قَالَ: كَانَ يَرَى أَنْ يُبَاعَ
 لِلْغُرَمَاءِ.

١٥٧- فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ، أَوْ الْغُلَامَ فَيَجِدُ بَعْضَهُ عَيْبًا

٢١٦٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ
 الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ فَيَجِدُ بَعْضَهُ عَيْبًا،
 قَالَ: يَأْخُذُهُ كُلُّهُ، أَوْ يَرُدُّهُ كُلُّهُ.

٢١٦٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ
 الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَامِرٍ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ فَيَجِدُ بَعْضَهُ عَيْبًا، قَالَ: يَأْخُذُهُ كُلُّهُ،
 أَوْ يَرُدُّهُ كُلُّهُ.

٢١٦٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ الْحَارِثِ
 الْعُكْلِيِّ، قَالَ: إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الْغُلَامَيْنِ، أَوْ السَّلْعَتَيْنِ فَوَجَدَ بِأَحَدَاهُمَا عَيْبًا
 فَأَرَادَ رَدَّهَا رَدَّهَا بِقِيمَتِهَا، وَجَازَتْ عَلَيْهِ الَّتِي لَيْسَ بِهَا عَيْبٌ.

٢١٦٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ
 الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْعَبْدَ فَيَجِدُ بَعْضَهُمْ عَيْبًا، فَقَالَ: يُرَدُّ بِقِيمَتِهِ، وَفِي
 الْمَتَاعِ مِثْلُهُ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ.

٢١٦٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ
 الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ صَفْقَةً فَيَجِدُ بَعْضَهُ عَيْبًا، قَالَ:
 يَأْخُذُهُ جَمِيعًا، أَوْ يَرُدُّهُ جَمِيعًا.

٢١٦٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَامِرٍ، وَابْنِ

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

سِيرِينَ، قَالَ: إِذَا أَتْبَعَ الرَّجُلُ بَيْعَ حُكْرَةٍ فَرَأَى فِيهِ [عَيْنًا] ^(١) قَالَ: يَرُدُّهُ كُلُّهُ.
 ٢١٦٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَطَاءٍ
 فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مَتَاعًا فَوَجَدَ بَعْضَهُ عَيْنًا، قَالَ: يَرُدُّهُ، [وَيَلْزُمُهُ] ^(٢) مَا بَقِيَ بِالْقِيَمَةِ.
 ٢١٦٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ
 يَسَارٍ، أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ أَرْقَاقًا مِنْ سَمْنٍ وَنَقَدَ صَاحِبُهُ، فَتَفَصَّصَ الرِّقَاقَ فَأَرَادَ
 أَنْ يُقَاسَهُ بِبَعْضِ الدَّرَاهِمِ فَقَالَ: ابْنُ عُمَرَ: خُذْ بَيْعَكَ جَمِيعًا، أَوْ رُدَّهُ جَمِيعًا ^(٣).

١٥٨- فِي الْمَضَارِبِ مِنْ أَيْنَ تَكُونُ نَفَقَتُهُ ؟

٢١٦٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ الْحَسَنِ،
 قَالَ: نَفَقَةُ الْمَضَارِبِ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَيْسَ كَذَلِكَ.
 ٢١٦٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ الْحَكَمِ
 وَحَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: الْمَضَارِبُ يُنْفَقُ وَيُكْتَسَبُ بِالْمَعْرُوفِ، فَإِنْ رَيْحَ كَانَ مِنْ
 رِبْحِهِ، وَإِنْ وَضَعَ كَانَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، قَالَ: وَسَأَلْتُ ابْنَ سِيرِينَ، قَالَ: مَا أُحِبُّ
 أَنْ يُنْفَقَ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ رَبَّ الْمَالِ.
 ٢١٦٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَادٍ، قَالَ:
 إِنْ شَاءَ الْمَضَارِبُ اسْتَأْجَرَ الْأَجِيرَ وَأَطْعَمَ الرَّقِيقَ إِذَا كَانَ مِنَ الْمَضَارِبَةِ، وَلَا يَأْكُلُ
 مَعَهُمْ.

٢١٦٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَادٍ، قَالَ:
 لَا يَشْتَرِطُ الْمَضَارِبُ طَعَامًا، وَلَا شَيْئًا يَنْتَفِعُ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَنَفَعَةٌ لِلْمَضَارِبَةِ،
 فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ مَنَفَعَةٌ لِلْمَضَارِبَةِ كَانَ ذَلِكَ فِي مَالِ نَفْسِهِ.

(١) كذا في المطبوع، و(د)، وفي (أ)، و(ث)، و(ع): [غشًا].

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [يلزم].

(٣) إسناده ضعيف جدًا فيه الليث بن أبي سليم وهو ضعيف وحجاج بن عبيد ويقال ابن يسار وهو مجهول.

٢١٦٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ ابْنِ لَهِيْعَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ الْقَاسِمِ وَسَلِّمٍ، أَنَّهُ سَأَلَهُمَا عَنِ الْمُقَارِضِ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ، وَيَكْتَسِي، وَيَزَكُّ بِالْمَعْرُوفِ، قَالَا: إِذَا كَانَ فِي سَبَبِ الْمُضَارَبَةِ فَلَا بَأْسَ.

١٥٩- فِي الشُّفْعَةِ تَكُونُ لِلْغَائِبِ أَمْ لَا ؟

٢١٦٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّفِيعُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يَنْتَظِرُ بِهَا، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدَةً»^(١).

٣٥٨/٦

٢١٦٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، [عَنْ حُمَيْدِ الْأَزْرَقِ]^(٢) عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّهُ قَضَى بِالشُّفْعَةِ لِلشَّرِيكِ بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ، وَكَانَ غَائِبًا صَاحِبُهَا.

٢١٦٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: كَانَ يَرَى الشُّفْعَةَ لِلصَّغِيرِ وَالْغَائِبِ.

٢١٧٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ شُرَيْحٍ فِي الدَّارِ ثَبَاعٌ وَلَهَا شَفِيعٌ غَائِبٌ، أَوْ صَغِيرٌ، قَالَ: الْغَائِبُ أَحَقُّ بِالشُّفْعَةِ حَتَّى يَرْجِعَ، وَالصَّغِيرُ حَتَّى يَكْبُرَ.

٢١٧٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَيْسَ لِغَائِبٍ شُفْعَةٌ، وَكَانَ الْحَارِثُ يَرَى ذَلِكَ.

(١) هذا الحديث تفرد به عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء، وقد أنكره عليه الناس - كما قال ابن معين، وقال أحمد: هذا حديث منكر، وقال شعبة: لو جاء عبد الملك بآخر مثل هذا لرميت بحديثه. قلت: وقد أنكر الإمام أحمد عليه أحاديث رفعها عن عطاء، وخالف فيها ابن جريج وهو أثبت منه في عطاء أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٢) سقطت من (أ)، و(ث)، و(د)، وطمس الإسناد في (ع).

- ٣٥٩/٦ ٢١٧٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ [وَالْحَكَمَ قَالَا] (١): لِلْعَائِبِ شُفْعَةٌ.
- ٢١٧٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ، عَنْ مُجَالِيدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: لِلْعَائِبِ شُفْعَةٌ، تُكْتَبُ إِلَيْهِ، فَإِنْ أَخَذَ وَبِعَتْ بِالْثَمَنِ وَإِلَّا فَلَا شُفْعَةَ لَهُ.

١٦٠- فِي التَّوْلِيَةِ بَيْعٌ أَمْ لَا ؟

- ٢١٧٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: صَارَ قَوْلُهُمَا إِلَى، أَنَّ التَّوْلِيَةَ بَيْعٌ.
- ٢١٧٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيفٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ غَامِرٍ، قَالَ: التَّوْلِيَةُ بَيْعٌ.
- ٢١٧٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: التَّوْلِيَةُ بَيْعٌ، وَلَا تَوَلَّى حَتَّى تَقْبِضَ.
- ٢١٧٠٧- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَأَبُو أَسَامَةَ عَنْ فِطْرِ عَنْ الْحَكَمِ قَالَ: التَّوْلِيَةُ بَيْعٌ] (٢).
- ٢١٧٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِالتَّوْلِيَةِ بَأْسًا.
- ٢١٧٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: التَّوْلِيَةُ بَيْعٌ.
- ٢١٧١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: التَّوْلِيَةُ بَيْعٌ.
- ٢١٧١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: التَّوْلِيَةُ بَيْعٌ.

(١) كَذَا فِي (أ)، وَ(ث)، وَ(ع)، وَفِي الْمَطْبُوعِ، وَ(د): (قَالَ).

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ زِيَادَةٌ مِنْ (أ)، وَ(ث)، وَ(ع).

١٦١- فِي الرَّجُلِ يَأْخُذُ الْعَبْدَ الْآبِقَ فَيَأْبِقُ مِنْهُ

٢١٧١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَزْنِ بْنِ

[بشير]^(١)، عَنْ [جابر]^(٢)، أَنَّ رَجُلًا أَجْتَعَلَ فِي عَبْدٍ آبِقٍ فَأَخَذَهُ لِيُرِدَّهُ ٣٦١/٦
فَأَبِقَ فِيهِ، فَخَاصَمَهُ إِلَى شُرَيْحٍ فَضَمَّهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا فَقَالَ: أَسَاءَ الْقَضَاءُ يَخْلِفُ
بِالله: [لا يؤمنه]^(٣) وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ^(٤).

٢١٧١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبْدَةُ وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ،

عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ أَخَذَ عَبْدًا آبِقًا لِيُرِدَّهُ، فَذَهَبَ مِنْهُ، قَالَ:
لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٢١٧١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ أَشْعَثَ،

عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٢١٧١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ

الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّ رَجُلًا أَخَذَ عَبْدًا آبِقًا فَأَبِقَ مِنْهُ، قَالَ: فَجَاءَ مَوْلَى الْعَبْدِ
فَقَدَّمَهُ إِلَى شُرَيْحٍ فَقَالَ شُرَيْحٌ: قَدْ أَبِقَ مِنْكَ قَبْلَهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٢١٧١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ،

قَالَ: قَالَ لِي [ابن أبي مليكة]^(٥): إِنْ ذَهَبَ مِنْهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. ٣٦٢/٦

٢١٧١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُزَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (بشر) خطأ، أنظر ترجمته من الجرح:
(٢٩٤/٣).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (رجاء) ولم أقف على ترجمة لمن يسمى جابر بن
الحارث، ولا رجاء بن الحارث في هذه الطبقة.

(٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وكأنه ضرب عليها في (د)، وفي المطبوع، و(د): (لأبق منه).

(٤) في إسناده حزن بن بشير هذا يبيض له ابن أبي حاتم في الجرح: (٢٩٤/٣)، ولا أعلم له
توثيقًا يعتد به، وجابر بن الحارث لم أقف على ترجمة له.

(٥) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (ابن مليكة) والصواب ما أثبتناه، أنظر
ترجمة عبدالله بن عبيد الله بن أبي مليكة من «التهذيب».

قَتَادَةَ، وَأَبِي هَاشِمٍ وَمَنْصُورٍ قَالُوا: إِنْ فَرَّ مِنَ الَّذِي أَخَذَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ.

١٦٢- مَنْ قَالَ: إِذَا سَمَى الْكِيلَ وَالْوَزْنَ فَلْيَكِلْ

٢١٧١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ وَابْنُ أَبِي غَنِيَّةٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي غَنِيَّةٍ، [عَنِ الْحَكَمِ] ^(١)، قَالَ: قُدِّمَ لِعُثْمَانَ طَعَامٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ادْهَبُوا بِنَا إِلَى عُثْمَانَ نَعِينَهُ عَلَى بَيْعِ طَعَامِهِ»، فَقَامَ إِلَى جَنْبِهِ وَعُثْمَانُ يَقُولُ: فِي هَذِهِ الْغِرَارَةِ كَذَا وَكَذَا، وَأَيُّعُهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَمَّيْتَ فِكْلًا» ^(٢).

٢١٧١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: إِذَا سَمَى الْكِيلَ وَالْوَزْنَ فَلَا يَبْعُهُ حَتَّى يَكِيلَهُ. ٣٦٣/٦

٢١٧٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، وَالْحَسَنِ، أَنَّهُمَا قَالَا: إِذَا سَمَى الْكِيلَ وَالْوَزْنَ فَلْيَكِيلَهُ.

٢١٧٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا أَسْلَمْتَ سَلَمًا وَسَمَّيْتَ كَيْلًا، فَلَا تَأْخُذْهُ جُزَافًا.

٢١٧٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ زَكْرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: إِذَا أَبْتَعْتَ طَعَامًا فِي أَوْسَاقِهِ فَالْكِلَةُ يَغْنِي إِذَا أَبْتَعْتَهُ كَيْلًا.

١٦٣- فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الطَّعَامَ تَوْلِيَةً قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ

٢١٧٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ [يُؤْلَى مِنَ الطَّعَامِ شَيْءٌ حَتَّى يَقْبِضَ] ^(٣).

٢١٧٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّهُ

كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِتَوْلِيَةِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ، وَيَقُولُ: هُوَ مَعْرُوفٌ. ٣٦٤/٦

(١) سقطت من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٢) إسناده منقطع، الحكم إنما يروي عن التابعين.

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(ث)، و(د): (يؤلى من الطعام شيئًا حتى يقبضه).

٢١٧٢٥- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ كَرِهَهُ] ^(١).

٢١٧٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ وَهْبِ الْعَمِّيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُؤْلِيَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ.

٢١٧٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، قَالَ: مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا بِكَيْلٍ، أَوْ وَزَنَ فَلَا يَبْعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ، وَكَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُؤْلِيَهُ، أَوْ يُشْرِكَ فِيهِ بِغَيْرِ كَيْلٍ، وَلَا وَزَنٍ.

٢١٧٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ رَيْبَعَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، رَفَعَهُ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِالتَّوْلِيَةِ [وَالشَّرْكَ] ^(٢) قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَ.

١٦٤- مَنْ قَالَ: إِذَا ابْتَعْتَ بَيْعًا فَلَا تَبْعُهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ

٢١٧٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ حِزَامِ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: قَالَ لِي حَكِيمٌ: ابْتَعْتَ طَعَامًا مِنْ طَعَامِ الصَّدَقَةِ فَرَبِحْتَ فِيهِ قَبْلَ أَنْ أَقْبِضَهُ فَأَتَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ [فَسَأَلْتَهُ] ^(٣) فَقَالَ: «لَا تَبْعُهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ» ^(٤).

٢١٧٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ابْتَنَعَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَبْعُهُ حَتَّى [يَكِيلَهُ]» ^(٥) قَالَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ: وَيُقْبِضُهُ ^(٦).

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د): (يشرك) وفي المطبوع: [والشركة].

(٣) زيادة من (أ)، و(ع).

(٤) في إسناده حكيم بن خزام وهو مجهول الحال، لم يوثقه إلا ابن حبان كعادته.

(٥) كذا في (أ)، وسقط من (ث)، وطمس في (ع)، وفي المطبوع، و(د): (تقبضه).

(٦) أخرجه البخاري: (٤٠٩/٤)، ومسلم: (٢٣٩/١٠).

٢١٧٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ [عَنِ السَّلَفِ] ^(١) فِي الزَّيْبِ وَالْثَمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَكِنْ لَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ ^(٢).

٣٦٦/٦

٢١٧٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: نُبِّئْتُ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ كَانَ يَشْتَرِي صَكَكَ الرِّزْقِ فَفَنَهَا [عُمَرُ] ^(٣) أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَقْبِضَ ^(٤).

٢١٧٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ] ^(٥) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ خُوَيْمٍ مِنْ حَدِيثِ أَيُّوبَ ^(٦).

٢١٧٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: إِذَا أَتَيْتَ بَيْعًا أَبَدًا فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ.

٢١٧٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: إِذَا أَشْتَرَيْتَ طَعَامًا فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ، وَلَا يَرَى بِالشَّرِكَةِ بَأْسًا، أَوْ تُعْطِيَهُ الثَّمَنَ.

٢١٧٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْبَيْعَ، ثُمَّ يَبِيعُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ، قَالَ: لَا [حَتَّى] يَقْبِضَهُ. ٢١٧٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ،

٣٦٧/٦

(١) زيادة من (أ)، و(ث)، وطمس في (ع).

(٢) إسناده ضعيف جدًا فيه حجاج بن أرطاة وعطية العوفي وهما ليسا بالقويين.

(٣) كذا في المطبوع، وطمس في (ع)، وفي (أ)، و(ث)، و(د): (ابن عمر)، وقد تقدم الأثر في باب بيع صكاك الرزق - كما أثبتناه، وهو الأليق بالسياق.

(٤) إسناده ضعيف. فيه إيهام من أنبا نافع.

(٥) كذا في (أ)، و(ث)، وطمس في (ع)، وفي المطبوع: (حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني قال حدثنا محمد بن بشير) والصواب ما أثبتناه - وكذا تقدم الأثر في باب بيع صكاك الرزق.

(٦) إسناده صحيح.

قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ سُئِلَ، عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الْبَيْعَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ.

٢١٧٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: الطَّعَامُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ لَا يُبَاعُ حَتَّى يَقْبَضَ، وَأُحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَ الطَّعَامِ^(١).

٢١٧٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُيَسَّرٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ صُحُفَ الْجَارِ حَتَّى يَسْتَوْفَوْهَا^(٢).

٢٦٨/٦

٢١٧٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَتَنَعَ طَعَامًا فَلَا يَبِغُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ» قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ؟ قَالَ: أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ يَتَّبِعُونَ الذَّهَبَ وَالطَّعَامَ مُرَجًّا^(٣).

٢١٧٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ [حَبَابٍ]^(٤) قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَتَنَعَ طَعَامًا فَلَا يَبِغُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ»^(٥).

١٦٥- مَنْ كَانَ يَحْطُّ، عَنِ الْمَكَاتِبِ فِي أَوَّلِ نَجْوَمِهِ

٢١٧٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ ؓ «وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ».

(١) أخرجه البخاري: (٤٠٩/٤)، ومسلم: (٢٣٨/١٠)- بنحوه عن عمرو بن دينار.

(٢) إسناده ضعيف فيه محمد بن ميسر الصاغانى وهو ضعيف.

(٣) أخرجه مسلم: (٢٣٨/١٠) وأخرجه البخاري: (٤٠٧/٤) عن وهيب عن ابن طاوس

بنحوه.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (خياب) وهو خطأ متكرر.

(٥) أخرجه مسلم: (٢٤٢/١٠).

٣٦٩/٦ قَالَ: الرَّبُّعُ مِنْ أَوَّلِ نُجُومِهِ (١).

٢١٧٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ، عَنْ مَكَاتِبِهِ حَتَّى يَكُونَ فِي آخِرِ نَجْمٍ مَخَافَةً أَنْ يَعْجَزَ (٢).

٢١٧٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يُحِبُّ إِذَا كَانَ الْمَكَاتِبُ أَنْ يَكْتُبَ فِي الْكِتَابِ وَاحِطًا مِنْ آخِرِ نَجْمٍ مِنْ نُجُومِكَ.

٢١٧٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: الْمَكَاتِبُ تُعْطِيهِ الرَّبُّعُ مِنْ جَمِيعِ مَكَاتِبِهِ تُعْجَلُهَا مِنْ مَالِكَ. ٣٧٠/٦

٢١٧٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي شَيْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عُمَرَ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ يَكْنَى أَبَا أُمَيَّةَ، فَجَاءَهُ بِنَجْمِهِ حِينَ جَاءَ فَقَالَ: يَا أَبَا أُمَيَّةَ، اسْتَعِنْ بِهِ فِي مَكَاتِبِكَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ تَرَكْتَهُ حَتَّى يَكُونَ فِي آخِرِ نَجْمٍ، قَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَذْرِكَ ذَاكَ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَيْنَهُمْ﴾ قَالَ عِكْرِمَةُ: وَكَانَ أَوَّلُ نَجْمٍ أَدَّى فِي الْإِسْلَامِ (٣).

٢١٧٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كَانَ يُعْجِبُهُمْ أَنْ يَدَعَ لِمَكَاتِبِهِ طَائِفَةً مِنْ مَكَاتِبِهِ.

٢١٧٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَيْنَهُمْ﴾ قَالَ: وَمِمَّا أَخْرَجَ اللَّهُ لَكَ مِنْ مَكَاتِبِهِ.

٢١٧٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ

(١) إسناده ضعيف جدًا فيه الليث بن أبي سليم وعبد الأعلى بن عامر وهما ضعيفان.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) في إسناده أبو شبيب ولا أعرف من يكتنئ كذلك إلا يوسف بن عبدالله القيسي وهو في

طبقة، وحديثه ليس بشئ، وانظر ترجمته من الجرح: (٩/٢٢٥).

عطاء، قَالَ: تُعْطِيهِ مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُكَ وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مُوقَّتٌ.

٢١٧٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ،

[وَعَنِ الْقَاسِمِ] ^(١) عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: يُوضَعُ عَنْهُ.

٢١٧٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ

﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ قَالَ: مِمَّا فِي يَدَيْكَ.

٢١٧٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ

الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ كَاتَبَ غُلَامًا فَأَعْطَاهُ الرُّبْعَ، وَقَالَ: هَذَا قَوْلُ عَلِيٍّ ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ

اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ ^(٢).

١٦٦- فِي حَرِيمِ الْأَبَارِ كَمْ يَكُونُ ذِرَاعًا ؟

٢١٧٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ الْفَضْلِ، قَالَ:

أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَاسْتَحَفَرْتُهُ بِثَرَا، قَالَ: أَكْتُبُ حَرِيمَهَا خَمْسِينَ ذِرَاعًا ^{٢٧٢/٦} وَلَيْسَ لَهُ حَقٌّ مُسْلِمٍ، وَلَا يَضُرُّهُ، وَابْنُ السَّبِيلِ أَوْلَى مَنْ يَشْرَبُ.

٢١٧٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ،

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَمْرٍو بْنَ حَزْمٍ، عَنِ الْأَعْطَانِ فَقَالَ: أَمَّا أَهْلُ

الْجَاهِلِيَّةِ فَكَانَتْ خَمْسِينَ ذِرَاعًا لِنَاحِيَّتِهَا يَكُونُ بَيْنَ الْبُتْرَيْنِ مِئَةً، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ

رَأَوْا، أَنَّ دُونَ ذَلِكَ مُجْزِئٌ، فَجَعَلَ لِكُلِّ بُتْرٍ خَمْسَ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا لِنَاحِيَّتِهَا

خَمْسُونَ ذِرَاعًا.

٢١٧٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ

عَامِرٍ، قَالَ: حَرِيمُ الْبُتْرِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا كُلُّهَا، لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِ فِي عَطْنِهِ،

وَلَا مَائِهِ.

٢١٧٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ

(١) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع)، ولكني لا أدري وجهها.

(٢) إسناده ضعيف. فيه عطاء بن السائب وكان قد اختلط ورواية ابن فضيل عنه بعد اختلافه.

٣٧٣/٦ الزُّهْرِيُّ، عَنْ [عُرْوَةَ] ^(١)، قَالَ: حَرِيمُ بَثْرِ [الْبَدْوِ] ^(٢) خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا، وَحَرِيمُ [الْعَادِيَّةِ] ^(٣) خَمْسُونَ ذِرَاعًا وَحَرِيمُ [الزَّرْعِ] ^(٤)، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَبَلَغَنِي، أَنَّ حَرِيمَ الْعَيْنِ [سِتْمَاةً] ^(٥) ذِرَاعٍ.

٢١٧٥٧- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: حَرِيمُ الْبَثْرِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا] ^(٦).

٢١٧٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ [عَنْ] ^(٧) سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ

بْنِ أُمَيَّةَ، عَنِ [الزُّهْرِيِّ] ^(٨) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَرِيمُ بَثْرِ الْبَدْوِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا، وَحَرِيمُ الْبَثْرِ الْعَادِيَّةِ خَمْسُونَ ذِرَاعًا»، قَالَ سَعِيدٌ، وَحَرِيمُ بَثْرِ اللَّذْهَبِ ثَلَاثُ مِثَّةٍ ذِرَاعٍ ^(٩).

٢١٧٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ الْعَبْسِيِّ، عَنْ

بِلَالِ بْنِ يَحْيَى الْعَبْسِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حِمَى إِلَّا فِي ثَلَاثَةٍ: ثَلَّةُ الْقَلْبِ يَغْنِي حَرِيمَ الْبَثْرِ [وَطَوَّلَ الْفَرَسِ] ^(١٠) وَحَلَقَةُ الْقَوْمِ» ^(١١).

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (سعيد بن المسيب).

(٢) كذا في (أ)، و(د)، وفي (ث): [البدى] وسقطت من (ع)، وفي المطبوع: (البدء).

(٣) كذا في المطبوع، و(ث)، و(د)، وفي (ع): (العارية)، وهي مشتبهة في (أ).

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الزرع ثلاثمائة ذراع).

(٥) كذا في الأصول، وفي المطبوع: (خمسماية).

(٦) سقط هذا الأثر من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٧) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (قال حدثنا).

(٨) كذا في (د)، و(ث)، وفي المطبوع، وفي (أ)، و(ع): (الشعبي)، والزهرى يروي عن ابن

المسيب، ويروي عنه ابن أمية والشعبي لا يروي عن ابن المسيب، ولا يروي عنه ابن أمية.

(٩) إسناده مرسل ابن المسيب من التابعين، وقد رواه معمر عن الزهرى عن سعيد من قوله.

(١٠) سقطت من (أ)، و(ث)، و(ع)، و(د).

(١١) إسناده مرسل بلال العبسي من التابعين.

١٦٧- فِي الرَّجُلِ يُكَاتِبُ مُدَبَّرَهُ، ثُمَّ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْءٌ

٢١٧٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ السُّكْرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: دَبَّرَتْ أَمْرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ غُلَامًا لَهَا، ثُمَّ أَرَادَتْ أَنْ تُكَاتِبَهُ، فَكَتَبَ الرَّسُولُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: «كَاتِبِيهِ، فَإِنْ أَدَى مُكَاتَبَتَهُ فَذَاكَ، وَإِنْ حَدَثَ [بِكَ]»^(١) حَدَّثَ عَتَقَ، قَالَ: وَأَرَاهُ مَا كَانَ عَلَيْهِ [لَهُ]^(٢).

٢١٧٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الْأَخْتَفِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ مُدَبَّرَهُ خِدْمَتَهُ، قَالَ: مَا أَخَذَ سَيِّدُهُ، فَهُوَ لَهُ، وَمَا بَقِيَ فَلَا شَيْءَ [لَهُ]^(٣).

٢١٧٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الْأَخْتَفِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبَّادٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَا شَيْءَ لَكُمْ إِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ^(٤).

٢١٧٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ الْحَجَّاجِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: شَهِدْتُ شَرِيحًا قُضِيَ بِذَلِكَ.

٢١٧٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: يُؤْخَذُ مِنْهُ مَا بَقِيَ.

٢١٧٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ أَيُّوبَ وَهْشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: لَا يُبَاعُ الْمُدَبَّرُ إِلَّا مِنْ نَفْسِهِ.

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (به) خطأ.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (لها من كتابته شيء).

- والأثر إسناده لا بأس به.

(٣) إسناده ضعيف جدًا فيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف، ومحمد بن قيس بن كعب بن

الأخنف وأبوه بيض لهما ابن أبي حاتم في الجرح: (٦٤/٨)، و(١٠٣/٧)، ولا أعلم

لهما توثيقًا يعتد به.

(٤) أنظر التلخيص السابق.

- ٢١٧٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كَانَ يَكْرَهُ بَيْعَهُ، وَلَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُكَاتِبَهُ.
- ٢١٧٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: لَا تَبَاعُ خِدْمَةُ الْمُدَبِّرِ إِلَّا مِنْ نَفْسِهِ.

١٦٨- فِي مَالِ الْيَتِيمِ يُدْفَعُ مُضَارَبَةً

- ٢١٧٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ^(١) أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ فِي حَجَرِهِ يَتِيمَةٌ فَزَوَّجَهَا وَدَفَعَ مَالَهَا إِلَى زَوْجِهَا مُضَارَبَةً^(٢).

- ٢١٧٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ دَفَعَ إِلَيْهِ مَالُ يَتِيمٍ مُضَارَبَةً فَطَلَبَ فِيهِ فَأَصَابَ فَقَاسَمَهُ الْفَضْلُ، ثُمَّ تَفَرَّقَا^(٣).

- ٢١٧٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ عِنْدَهُ مَالُ يَتِيمٍ [فَأَعْطَاهُ مُضَارَبَةً فِي الْبَحْرِ]^(٤).
- ٢١٧٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، أَنَّهُ وَلِيَ مَالَ يَتِيمٍ^(٥) فَدَفَعَهُ إِلَى [مَوْلَى]^(٦) لَهُ^(٧).

٣٧٧/٦

(١) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع)، سقطت من المطبوع، و(د).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) في إسناده حميد بن عبيد الأنصاري وأبوه وهما مجهولا الحال، بيض لهما ابن أبي حاتم في الجرح: (٢٢٦/٣)، و(٦/٦)، ولا أعلم لهما توثيقا يعتد به.

(٤) إسناده مرسل. الشعبي لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٥) ما بين المعقوفين سقطت من (ع).

(٦) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (ري).

(٧) في إسناده عامر الشعبي ولا أدري أسمع من الحسن رضي الله عنه أم لا.

٢١٧٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَعْمَلَ الْوَصِيُّ بِمَالِ الْيَتِيمِ، [قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: إِنْ تَوَى يَضْمَنُ؟ قَالَ: لَا].

٢١٧٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَعْمَلَ الْوَصِيُّ بِمَالِ الْيَتِيمِ^(١) لَهُ [أَوْيَةً]^(٢).
٢١٧٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، [عَنْ سَهْلٍ]^(٣) عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُدْفَعَ مَالُ الْيَتِيمِ مُضَارَبَةً وَيَقُولُ: أَضْمَنَهُ، وَلَا تُعَرِّضْهُ لِيَرٍّ، وَلَا بَحْرٍ.

٢١٧٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ: إِنْ اتَّجَرْتَ فِيهِ فَرَبِحْتَ فَلَهُ، وَإِنْ ضَاعَ ضَمِنَتْهُ، وَإِنْ وَضَعْتَهُ، فَهَلَكَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ.

٢١٧٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: كُنَّا أَيْتَامًا فِي حِجْرِ عَائِشَةَ فَكَانَتْ تُرْكِي أَمْوَالَنَا [وَتُبْضِعُهَا]^(٤).
٢١٧٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ مَرْزُوقٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾، قَالَ: يَتَّبِعِي لِلْيَتِيمِ فِي مَالِهِ.

١٦٩- فِي الْأَكْلِ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ

٢١٧٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَيْنِيِّ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، أَنَّ رَجُلًا، قَالَ: يَا

(١) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، و(ع).

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(د)، والمطبوع، وفي (ع): (إذنه).

(٣) سقطت من (أ)، و(ع).

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (تبضعها في البحر).

- والأثر إسناده صحيح.

٣٧٩/٦ رَسُولَ اللَّهِ، أَضْرِبُ يَتِيمِي؟ قَالَ: «أَضْرِبْهُ مِمَّا كُنْتَ ضَارِبًا مِنْهُ وَلَدَكَ»، قَالَ: فَمَا أَكُلُ مِنْ مَالِهِ؟ قَالَ: «بِالْمَعْرُوفِ غَيْرِ مُتَأَثِّلٍ مِنْ مَالِهِ، وَلَا وَاقِنًا مَالَكَ بِمَالِهِ»^(١).

٢١٧٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: مَا أَكَلْتُ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ، فَهُوَ دَيْنٌ عَلَيْكَ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ﴾.

٢١٧٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عُلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَمِيْدَةَ، عَنْ قَوْلِهِ: «وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» قَالَ: إِنَّمَا هُوَ قَرْضٌ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ﴾^{٢٨٠/٦}.

٢١٧٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ يَسْتَسْلِفُ مِنْهُ، وَيَتَجَرُّ فِيهِ.

٢١٧٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: الْوَصِيُّ إِنْ أَحْتَاجَ وَضَعَ يَدَهُ مَعَ أَيْدِيهِمْ، وَلَا [يَلْبَسُ]^(٢) عِمَامَةً^(٣).
٢١٧٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ [عَنِ أَبِي الْعَمِيسِ]^(٤) عَنْ عَبْدِ بَنٍ [أَبِي لُبَابَةَ]^(٥) عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾، قَالَ: مِنْ مَالِهِ^(٦).

(١) إسناده مرسل، الحسن العربي من صغار التابعين.

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(ث)، و(د): (يكتسي).

(٣) إسناده صحيح.

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (أبي أسامة)؛ وليس في الرواة عبدة بن أبي أسامة.

(٦) في إسناده أبو يحيى هذا ولا أدري من هو.

٢١٧٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ، عَنْ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، وَسُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالُوا: بِالْقَرْصِ.

٣٨١/٦

٢١٧٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: أَتَتْهُ أَمْرَأَةٌ فَسَأَلَتْهُ، فَقَالَتْ: إِنَّ بَنِيَّ وَإِخْوَةَ لَهُمْ مِنْ أَبِيهِمْ وَهُمْ أَيْتَامٌ فِي حِجْرِي، وَكَانَ لِي مَالٌ فَكُنْتُ أَنْفَقُهُ عَلَيْهِمْ حَتَّى ذَهَبَ وَلَهُمْ مَالٌ فَمَا تَرَى؟ قَالَ: ضَعِي يَدَكَ مَعَ أَيْدِيهِمْ وَكُلِّي بِالْمَعْرُوفِ.

٢١٧٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو عَنْ عَطَاءٍ [و] ^(١) عِكْرِمَةَ ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [قَالَ] ^(٢): يَضَعُ يَدَهُ.

٢١٧٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ قَالَتْ: أَنْزَلَ ذَلِكَ فِي [مَالٍ] ^(٣) الَّتِي يَقُومُ عَلَيْهِ وَيُضْلِحُّهُ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا يَأْكُلُ مِنْهُ ^(٤).

٣٨٢/٦

٢١٧٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ [الشَّعْبِيِّ] ^(٥) قَالَ: أَرْسَلْتَنِي أَمْرَأَةً إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ، عَنْ يَتَامَى فِي حِجْرِهَا قَامَتْ عَلَيْهِمْ، هَلْ تَأْكُلُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ شَيْئًا، قَالَ: نَعَمْ، بِالْمَعْرُوفِ.

٢١٧٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ

(١) وقع في الأصول: (عن) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) كذا في المطبوع، و(د)، و(ث)، وفي (أ)، و(ع): (قال).

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(ث)، و(د): (والي مال).

(٤) إسناده صحيح.

(٥) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (الشعبي عن) وفي هامش (د): أشير

بعد ذلك (سقط).

[العتيكة] ^(١) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُلِّي مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ وَعَلِمِي مَا تَأْكُلِينَ ^(٢).

٢١٧٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ

[همام] ^(٣)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنِّي [لَأَكْرَهُ] ^(٤) أَنْ يَكُونَ مَالُ الْيَتِيمِ [عِنْدِي حَتَّى أَخْلِطَ] ^(٥) [طَعَامَهُ بِطَعَامِي وَشَرَابَهُ بِشَرَابِي] ^(٦).

٢١٧٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ

أَنَّهُ لَوْلَى أَنِّي لَيْتِمٌ لَمَا يَأْكُلُ مَكَانَهُ قِيَامَهُ بِالْمَعْرُوفِ] ^(٧).

٢١٧٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ

الْأَزْرَقِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي وَالِي مَالِ الْيَتِيمِ [قَالَ] يَأْكُلُ مِنَ الرَّسْلِ [وَالْثُمَرَةِ بِحَسَابِ الْأَجْرِ] ^(٨) ٢٨٣/٦.

١٧٠- فِي الرَّجُلِ يُكْرِي مِنَ الرَّجُلِ غُلَامَهُ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ

٢١٧٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامِ، عَنِ الْحَسَنِ

فِي رَجُلٍ أَجَرَ غُلَامَهُ سَنَةً، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَهُ، قَالَ: يَبِيعُهُ إِنْ شَاءَ.

٢١٧٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ

إِيَّاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ فِي الْغُلَامِ يَدْفَعُهُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ يَعْلمُهُ، ثُمَّ يُخْرِجُهُ قَبْلَ أَنْ

(١) كَذَا فِي الْأَصُولِ، وَوَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ: (العشرية) خطأ، أَنْظِرْ تَرْجُمَةَ شَمِيسَةَ الْعَتِيكَةِ مِنَ «التَّهْذِيبِ».

(٢) فِي إِسْنَادِهِ النَّعْكِية هَذِهِ وَهِيَ مَجْهُولَةُ الْحَالِ، لَا أَعْلَمُ لَهَا تَوْثِيقًا يَعْتَدُ بِهِ.

(٣) كَذَا فِي (أ)، وَ(ع)، وَسَقَطَ مِنْ (ث)، وَفِي الْمَطْبُوعِ، وَ(د): (هشام) وَلَمْ أَرِ فِي شَيْخِ الدَّسْتَوَائِيِّ هَمَامًا أَوْ هِشَامًا.

(٤) كَذَا فِي (أ)، وَ(ث)، وَ(د)، وَفِي (ع): (لا أكره).

(٥) كَذَا فِي الْأَصُولِ، وَوَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ: (من تحتى أخلطه).

(٦) إِسْنَادُهُ مَرْسَلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعِيِّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٧) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ زِيَادَةٌ مِنَ الْأَصُولِ سَقَطَتْ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

(٨) كَذَا فِي (أ)، وَ(ث)، وَ(ع)، وَ(د)، لَكِنْ فِي (د): (الأخر) وَوَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ: (الثلث من حساب الآخر).

يَنْقُضِي شَرْطُهُ، قَالَ: يُرَدُّ عَلَى مُعَلِّمِهِ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ.

٢١٧٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ، عَنْ رَجُلٍ آجَرَ غُلَامَهُ سَنَةً وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَهُ، قَالَ لَهُ: أَنْ يَأْخُذَهُ، قَالَ: وَسَأَلْتُ حَمَادًا فَقَالَ: لَا يَأْخُذُهُ إِلَّا مِنْ مَضَرَّةٍ.

٢١٧٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الضُّحَى يَذْكُرُ، أَنَّ شُرَيْحًا وَمَسْرُوقًا كَانَا يَقُولَانِ فِي الرَّجُلِ إِذَا آجَرَ الْعَبْدَ سَنَةً، أَوْ شَهْرًا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْهُ: فَذَلِكَ لَهُ.

١٧١- فِي الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْوَدِيعَةُ فَيَعْمَلُ بِهَا، لِمَنْ يَكُونُ رِبْحُهَا

٢١٧٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنْ رَجُلٍ أَسْتَوْدِعَ مَالًا [فَتَجَر] فِيهِ، فَقَالَ: كَانَ عَطَاءٌ يَقُولُ: مَا كَانَ فِيهِ مِنْ [نَمَاءٍ] ^(١) فَهُوَ لِرَبِّ الْمَالِ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: لَيْسَ لِرَبِّ الْمَالِ، وَلَا لِلْمُسْتَوْدِعِ وَهُوَ لِلْمَسَاكِينِ.

٢١٧٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: لَا تُحْرَكُ

الْوَدِيعَةُ إِلَّا بِإِذْنِ رَبِّهَا، فَإِنْ فَعَلَ، فَهُوَ ضَامِنٌ، وَلَهُ الرِّبْحُ.

٢١٧٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُرُوبَةَ، عَنْ أَبِي

مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْوَدِيعَةِ: لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُحَوَّلَهَا [عَنْ] ^(٢) مَوْضِعِهَا، أَوْ يُغَيِّرَهَا، عَنْ حَالِهَا، فَإِنْ هُوَ غَيْرُهَا، عَنْ مَوْضِعِهَا فَكَانَ فِيهِ رِبْحٌ فَإِنَّهُ يَتَصَدَّقُ بِهِ، وَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا.

٢١٨٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ،

قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ، عَنْ مَالِ الْيَتِيمِ فَقَالَ: هُوَ مَضْمُونٌ حَتَّى تَدْفَعَهُ إِلَيْهِ، قَالَ: أَنَّهُ

(١) كَذَا فِي الْأَصُولِ، وَوَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ: (عَنَاء).

(٢) كَذَا فِي (أ)، وَ(ث)، وَ(ع)، وَفِي الْمَطْبُوعِ، وَ(د): (مَنْ).

قَدْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ، قَالَ: أَصْنَعُ بِفَضْلِهِ مَا شِئْتُ، هُوَ مَضْمُونٌ حَتَّى تَدْفَعَهُ إِلَيْهِ^(١).
 ٢١٨٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ
 إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ [الْمَالُ لِأَيْتَامٍ] فَيَعْمَلُ بِهِ، قَالَ: هُوَ ضَامِنٌ إِذَا عَمِلَ
 بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ وَالرَّيْحُ يَتَصَدَّقُ بِهِ.

١٧٢- فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ فَيَقُولُ: مَا كَانَ مِنْ حِنْطَةٍ فَبَكَذَا

٢١٨٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 زَيْدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رُبَّمَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ [أَلْفَ دِرْهَمٍ] وَنَحْوَهَا
 فَيَقُولُ: إِنْ أَعْطَيْتَنِي بَرًّا فَبَكَذَا، وَإِنْ أَعْطَيْتَنِي شَعِيرًا فَبَكَذَا، قَالَ: [سَمِ] ^(٢) فِي كُلِّ
 نَوْعٍ مِنْهَا وَرِقًا مُسَمَّاهُ، فَإِنْ أَعْطَاكَ الَّذِي [أَسْلَمْتَ] ^(٣) فِيهِ وَإِلَّا فَخُذْ رَأْسَ مَالِكَ ^(٤).
 ٢١٨٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَسْلَمَ الْمُنْقَرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ
 بْنِ جُبَيْرٍ فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ فَيَقُولُ: مَا [كَانَ] عِنْدَكَ، عَنْ حِنْطَةٍ فَبَكَذَا، كَانَ [عِنْدَكَ]
 مِنْ حُبِّبٍ فَبَكَذَا، أَنَّهُ كَرِهَهُ.

٢١٨٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [يَحْيَى] ^(٥) بَنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ،
 قَالَ: سُئِلَ عَامِرٌ، عَنْ السَّلَمِ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ أَيُّهُمَا أَسْتَيْسَرُ عَلَيْهِ أَعْطَاهُ، قَالَ:
 لَا يَصْلُحُ.

٢١٨٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ
 عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، فَإِنْ لَمْ يَدْفَعْهُ فَكَذَا وَكَذَا
 لِشَيْءٍ آخَرَ مَعْلُومٍ، قَالَ: لَا يَصْلُحُ.

(١) إسناده مرسل أبو قلابة لم يسمع من ابن عمر ؓ

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(ث)، و(د): (يسمى).

(٣) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٤) إسناده صحيح.

(٥) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

٢١٨٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ
الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يُسَلِّفُ فَيَقُولُ: إِنْ كَانَ بُرًّا فَبِكَذَا، وَإِنْ كَانَ شَعِيرًا فَبِكَذَا، أَنَّهُ
كَرِهَهُ.

٣٨٧/٦

١٧٣- فِي السَّلَامِ فِي الثِّيَابِ

٢١٨٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَسْلَمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ
مَرْثَدٍ، عَنْ رَزِينَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِالسَّلَامِ فِي
الثِّيَابِ، ذَرَعَ مَعْلُومٌ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ.

٢١٨٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَشِيطٍ،
قَالَ: سَأَلْتُ بُكَيْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنِ السَّلَامِ فِي الثِّيَابِ فَقَالَ: لَا يَصْلَحُ إِلَّا
مَعْلُومَ الرِّقْعَةِ مَعْلُومَ كَذَا.

٢١٨٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ
زَكَرِيَّا، قَالَ: سُئِلَ عَامِرٌ، عَنِ السَّلَامِ فِي الْكَرَائِسِ، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَفْعَلُهُ.

٢١٨١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ ابْنِ سَالِمٍ، عَنْ
عَامِرٍ، قَالَ: إِذَا أَسْلَمَ فِي ثَوْبٍ يُعْرِفُ ذَرْعُهُ وَرَقْعَتُهُ فَلَا بَأْسَ.

٣٨٨/٦

٢١٨١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، وَعَطَاءٍ، قَالَا: لَا
بَأْسَ فِي السَّلَامِ فِي الصُّوفِ وَالْأَكْسِيَةِ.

٢١٨١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ
الْقَاسِمِ^(١) أَنَّهُ سُئِلَ، عَنِ السَّلَامِ فِي الْكَرَائِسِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ فِي ذَرْعٍ
مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ.

٢١٨١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي
مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَا يَرَى بِالسَّلَامِ فِي كُلِّ شَيْءٍ بَأْسًا إِلَّا

(١) زاد هنا في المطبوع: (عن ابن عباس) وليست في الأصول.

أَجَلٍ مَعْلُومٍ مَا خَلَا الْحَيَوَانَ^(١).

٢١٨١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ رَجُلٍ أَسْلَمَ فِي سَبَائِبَ [أَيْضُ]^(٢) قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَيْنَ؟ قَالَ: لَا^(٣).

١٧٤- مَنْ رَدَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا عَجَزَ

٢١٨١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ [حُصَيْنِ الْحَارِثِيِّ]^(٤)، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: إِذَا تَتَابَعَ عَلَى الْمُكَاتَبِ نَجْمَانِ فَدَخَلَ فِي السَّنَةِ فَلَمْ يُؤَدِّ نَجْوَمَهُ، رُدَّ فِي الرِّقِّ^(٥).

٢١٨١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا قَالَ الْمُكَاتَبُ: قَدْ عَجَزْتُ، رُدَّ رَقِيقًا.

٢١٨١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَاتَبَ غُلَامًا لَهُ عَلَى أَلْفِ دِينَارٍ، فَأَدَّاهَا إِلَّا مِئَةً، فَرَدَّهَ فِي الرِّقِّ^(٦).

٢١٨١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ، قَالَ: [إِذَا دَخَلَ نَجْمٌ فِي نَجْمٍ فَقَدْ أَسْتَبَانَ عَجْزُهُ]^(٧).

(١) إسناده مرسل إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود ؓ وقد اختلف في هذا المرسل خاصة، وقد ذكر الذهبي أن الأمر أستقر بين المتأخرين من العلماء على عدم الاحتجاج به.
(٢) كذا في (ع)، و(ث)، وسقطت هذه الورقة من (أ)، وفي (د): (أنتنر) والمطبوع: (أنتشر).
(٣) إسناده صحيح.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (حصين عن الشعبي عن الحارث)، وهو حصين بن عبدالرحمن الحارثي، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٥) إسناده ضعيف جدًا فيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف، والحارثي مجهول، ولا يدرك عليًا ؓ.
(٦) إسناده ضعيف فيه أبان البجلي وليس بالقوي.

(٧) كذا في (ع)، و(ث)، وفي (د): (في نجم وقد أستبان عجزه) وفي المطبوع: (في نجم وقد أستبان عجزه رد).

٢١٨١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ كَانَ يَرُدُّ الْمُكَاتَبَ إِذَا عَجَزَ، وَلَا يَسْتَأْذِي بِهِ.

٢١٨٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا كَاتَبَ غُلَامُهُ عَلَى مِثَّةِ أُوقِيَّةٍ فَأَذَاهَا [إِلَّا عَشْرَةَ]»^(١) أَوْاقٍ، ثُمَّ عَجَزَ رَدَّ فِي الرَّقِّ»^(٢).

٣٩١/٦

٢١٨٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ [يَزِيدٍ]^(٣) عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: لَا يَرُدُّ حَتَّى يَعْجِزَ، عَنْ [سَتِينَ]^(٤).

١٧٥- فِي بَيْعِ الْمُجَازَفَةِ لِمَا قَدْ عَلِمَ كَيْلُهُ

٢١٨٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ طَاوُوسٍ، قَالَ: إِذَا عَلِمْتَ مَكِيلَةَ شَيْءٍ فَلَا تَبِعْهُ جُزَافًا.

٢١٨٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: الرَّجُلُ يَقُولُ: قَدْ كَلْتُ فِي هَذِهِ الْجَايَةِ كَذَا وَكَذَا مَنًا، وَلَا أَدْرِي لَعَلَّهُ نَقَصَ، أَوْ سَرِقَ، أَوْ تَشْتَبِهَ الْجَايَةِ، أَوْ كَانَ فِيهِ غَلْطٌ، لَا أَبِيعُكَ كَيْلًا، إِنَّمَا أَبِيعُكَ جُزَافًا، قَالَ: كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَكْرَهُهُ، وَكَانَ الْحَسَنُ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا.

٣٩٢/٦

٢١٨٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رَجُلٍ كَالَ جُزَافًا فَقَالَ لَهُ: مَا فِي بَيْتِكَ كَانَ مِنْ حِنْطَةٍ فَبِكَذَا، وَمَا كَانَ مِنْ شَعِيرٍ فَبِكَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَكْرَهُهُ إِبْرَاهِيمُ.

(١) كذا في (د)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع: (إلى عشرة).

(٢) إسناده ضعيف فيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف خاصة في عمرو بن شعيب، وعمرو بن شعيب قد ضعفه الإمام أحمد لسوء حفظه.

(٣) كذا في (ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (زيد)، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة محمد بن يزيد الكلاعي من «التهذيب».

(٤) كذا في (ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (سنتين).

٢١٨٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ فِظْرِ أَنَّهُ [قَالَ] ^(١): سَأَلَ الشَّعْبِيُّ، عَنْ قَوْمٍ مِنَ الْأَعْرَابِ يَفْقِدُونَ عَلَيْنَا بَطْعَامٍ فَيَشْتَرِي مِنْهُمْ كَيْلًا، ثُمَّ نَقُولُ: يَبْعُونَا جُزَافًا، قَالَ: لَا، حَتَّى تَتَارَكُوا بِالْبَيْعِ.

٢١٨٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى بَأْسًا أَنْ يَبِيعَهُ جُزَافًا إِذَا أَعْلَمَهُ، أَنَّهُ يَعْلَمُ كَيْلَهُ.

٢١٨٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوَّادُ بْنُ جَرَّاحٍ أَبُو عِصَامٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، ^{٣٩٣/٦} عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ وَمُجَاهِدًا، وَعِكرِمَةَ [وَعَطَاءًا] ^(٢) عَنْ رَجُلٍ يَأْتِي الرَّجُلَ فَابْتِاعَ فِي بَيْتِهِ طَعَامًا فِيهِ مُجَازَفَةٌ، وَرَبُّ الطَّعَامِ قَدْ عَلِمَ كَيْلَهُ، فَكَرِهَهُ كُلُّهُمْ.

٢١٨٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الرَّبِيعِ [عَنْ] ^(٣) نَافِعٍ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْنَا وَفِينَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُجَاءُ بِالْأَوْسَاقِ فَتُلْقَى بِالْمُصَلَّى فَيَقُولُ الرَّجُلُ: كَلْتُ كَذَا وَكَذَا، وَلَا أَيْعُهُ مُكَايَلَةٌ، إِنَّمَا أَيْعُهُ مُجَازَفَةٌ، فَلَمْ يَرَوْا بِهِ بَأْسًا.

٢١٨٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا نَلْتَقِي بِالرُّكْبَانِ فَنَشْتَرِي مِنْهُمْ الطَّعَامَ مُجَازَفَةً، فَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نُحَوِّلَهُ مِنْ مَكَانِهِ، أَوْ نَنْقُلَهُ ^(٤).

١٧٦- فِي الْمَكَاتِبِ يَمُوتُ وَيَتْرُكُ دَيْنًا وَبَقِيَّةً مِنْ مَكَاتِبَتِهِ

٢١٨٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ وَأَشْعَثَ وَإِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ فِي مَكَاتِبٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَبَقِيَّةٌ مِنْ مَكَاتِبَتِهِ،

(١) زيادة من (ع).

(٢) زيادة من (ع) و(ث).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بن) خطأ، إنما هما الربيع بن صبيح عن نافع مولى ابن عمر، أنظر ترجمتهما من «التهذيب».

(٤) أخرجه البخاري: (٤/٤٣٩) بمعناه.

قَالَ: يَضْرِبُ مَوَالِيَهُ بِمَا حَلَّ مِنْ نُجُومِهِ، وَقَالَ حَمَّادٌ: [يَضْرِبُونَ]^(١) بِمَا حَلَّ وَمَا لَمْ يَحِلَّ.

٢١٨٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: أَخْطَأَ شُرَيْحٌ، وَإِنْ كَانَ قَاضِيًا، كَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَقُولُ [يبدأ]^(٢) بِالَّذِينَ قَبْلَ الْمُكَاتِبَةِ^(٣).

٢١٨٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا مَاتَ الْمُكَاتِبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يَضْرِبُ مَوَالِيَهُ بِمَا حَلَّ مِنْ نُجُومِهِ مَعَ الْغُرَمَاءِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَجْمٌ حَالٌ بُدِيَ بِالْغُرَمَاءِ فَأَخَذُوا دَيْنَهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ كَانَ لِمَوَالِيهِ حَتَّى تَبْتَ مَكَاتِبَتُهُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ بَعْدَ مُكَاتِبَتِهِ كَانَ لَوَرَثَتِهِ.

٢١٨٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: يَضْرِبُ مَوْلَاهُ مَعَ الْغُرَمَاءِ بِمَا حَلَّ مِنْ نُجُومِهِ.

٢١٨٣٤- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ هِشَامٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: يَبْدَأُ بِالَّذِينَ]^(٤).

٢١٨٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: يَبْدَأُ بِالَّذِينَ.

٢١٨٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَالْحَكَمِ، أَنَّهُمَا قَالَا: إِذَا كَانَ عَلَى الرَّجُلِ الدَّيْنُ وَبَقِيَ مِنْ مُكَاتِبَتِهِ، قَالَ: [يَنْظُرُ]^(٥) إِلَى مَا حَلَّ عَلَيْهِ مِنْ نُجُومِهِ، وَمَا كَانَ لِغُرَمَائِهِ فَيَقْسِمُ ذَلِكَ بِالْحِصَصِ.

٢١٨٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ [أَنْ] حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ وَسُفْيَانَ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ حَلَّ مَا عَلَيْهِ، فَيَضْرِبُ الْمَوْلَى مَعَ

(١) كذا في (د)، والمطبوع، وفي (ع): (يصرفون).

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) إسناده مرسل سعيد بن المسيب لم يسمع من زيد رضي الله عنه كما قال الإمام مالك.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (ث)، و(ع).

(٥) كذا في (ث)، و(د)، والمطبوع، وفي (ع): (ينتظر).

الْغُرَمَاءِ بِجَمِيعِ الْمَكَاتِبَةِ.

٢١٨٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: أَخْطَأَ شُرَيْحٌ، وَإِنْ كَانَ قَاضِيًا [قَالَ] ^(١) زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: يُبْدَأُ بِالَّذِينَ ^{٣٩٦/٦}.

٢١٨٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: يُبْدَأُ بِالَّذِينَ ^(٣).

١٧٧- فِي الْبَيْتَيْنِ إِذَا اسْتَوَا

٢١٨٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، أَنَّ أَنَسًا مِنْ بَنِي فَهْمٍ خَاصَمُوا نَاسًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ فِي مَعْدِنٍ لَهُمْ إِلَى مَرْوَانَ، فَأَمَرَ مَرْوَانُ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَنْ يَقْضِيَ بَيْنَهُمْ، فَاسْتَوَتْ الشُّهُودُ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ، فَجَعَلَهُ لِمَنْ أَصَابَتْهُ الْقُرْعَةُ مِنْ أَجْلِ، أَنَّ الشُّهُودَ اسْتَوَتْ ^(٤).

٢١٨٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِ وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا اسْتَوَتْ الْبَيْتَانِ فَهِيَ [لِلَّذِينَ] فِي أَيْدِيهِمْ.

٢١٨٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْقَوْمِ إِذَا اخْتَلَفَتْ شَهَادَتُهُمْ وَاسْتَوَوْا فِي التَّعْدِيلِ ^{٣٩٧/٦} [وَالْعَدْلَ] ^(٥)، وَالْعَدَدِ فَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَدْعَى عَلَيْهِ.

١٧٨- فِي تَلَقِّي الْبُيُوعِ

٢١٨٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (قال كان).

(٢) إسناده مرسل، ابن المسيب لم يسمع من زيد رضي الله عنه كما قال مالك.

(٣) ما بين المعقوفين ليس في أي من الأصول الأربعة.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) زيادة من (ع).

عِكْرَمَةَ، [عن ابن عباس] ^(١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا، وَلَا تُحْفَلُوا، وَلَا يُتَفَقُّ بَغْضُكُمْ لِبَغْضٍ» ^(٢).

٢١٨٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ [قَالَ] ^(٣) لَا تَلْقُوا الْيُوءَ بِأَفْوَاهِ السَّكِّ ^(٤).

٢١٨٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ دَغْفَلٍ، قَالَ: قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ.

٢١٨٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: نَهَى عَنْ تَلْقَى الْجَلَبِ، فَإِنْ تَلْقَى رَجُلٌ فَاشْتَرَى فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ ٣٩٨/٦ إِذَا قَدِمَ الْمِصْرَ.

٢١٨٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَلْقَى الْيُوءِ ^(٥).

٢١٨٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ» ^(٦).

٢١٨٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى عَنِ التَّلْقَى ^(٧).

(١) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع)، سقطت من المطبوع، و(د).

(٢) إسناده ضعيف فيه سماك بن حرب وكان يضطرب في حديثه خاصة عن عكرمة.

(٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وسقطت من (د)، وفي المطبوع: (أن).

(٤) إسناده ضعيف جدًا، فيه أبو جعفر الرازي والليث بن أبي سليم وهما ضعيفان.

(٥) أخرجه البخاري: (٤/٤٢٣)، ومسلم: (١٠/٢٢٩).

(٦) في إسناده محمد بن عمرو وليس بالقوي خاصة في أبي سلمة وهو متفق عليه من غير هذا الوجه.

(٧) إسناده ضعيف فيه الربيع بن حبيب وهو ضعيف وروايته عن نوفل منكرة، ونوفل مجهول كما قال أبو حاتم.

٢١٨٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَا: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُلْقَى الْبُيُوعُ مِنْ أَفْوَاهِ الطُّرُقِ^(١).

١٧٩- فِي الْمُضَارَبَةِ وَالْعَارِيَةِ الْوَدِيعَةِ

٢١٨٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَكْرِيِ وَالْمُسْتَعِيرِ وَالْمُسْتَوْدَعِ ضَمَانٌ إِلَّا أَنْ يُخَالَفَ.

٢١٨٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: إِذَا خَالَفَ الْمُسْتَوْدَعُ وَالْمُسْتَعِيرُ وَالْمُسْتَبْضِعُ، فَهُوَ ضَامِنٌ.

٢١٨٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا نَهَيْتَ مُضَارِبَكَ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ مَتَاعٍ كَذَا وَكَذَا فَاشْتَرَى ضَمِنَ، وَقَالَ حَمَّادٌ: يَتَصَدَّقَانِ بِالرَّيْحِ.

٢١٨٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ ٤٠٠/٦ طَاوُوسٍ، قَالَ: الْمُضَارِبُ مُؤْتَمَنٌ، وَإِنْ خَالَفَ أَمَرَكَ.

٢١٨٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ عُمَرَ ضَمِنَ أَنْسًا أَرْبَعَةَ آلَافٍ كَانَتْ مَعَهُ مُضَارَبَةٌ^(٢).

٢١٨٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: الْمُضَارِبُ مُؤْتَمَنٌ، وَإِنْ خَالَفَ.

٢١٨٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَسْتَوْدَعْتُ سِتَّةَ آلَافٍ فَذَهَبَتْ، فَقَالَ: لِي عُمَرُ: ذَهَبَ لَكَ مَعَهَا شَيْءٌ؟ قُلْتُ: لَا قَالَ: فَضَمَّنَنِي^(٣).

٢١٨٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي

(١) إسناده ضعيف فيه الليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٢) إسناده مرسل الشعبي لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٣) إسناده صحيح.

المُهْزَم، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِذَا شَرَطَ رَبُّ الْمَالِ عَلَى الْمُضَارِبِ: لَا يَنْزِلُ بَطْنُ وَادٍ، فَتَزَلْ، فَهُوَ ضَامِنٌ^(١).

٤٠١/٦

٢١٨٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: مَنْ قَاسَمَ الرَّبْحَ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ^(٢).

٢١٨٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ فِي مُضَارِبٍ دَفَعَ الْمَالَ إِلَى غَيْرِهِ، قَالَ: لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، هُوَ أَمِينٌ.

٢١٨٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عُمَانَ بْنِ أَخِي شَرِيحٍ، [عن شريح]^(٣)، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا خَالَفَ فِي الْوَدِيعَةِ وَالْكَرِيِّ، فَهُوَ ضَامِنٌ.

٢١٨٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي مُضَارِبٍ، قَالَ لَهُ صَاحِبُ الْمَالِ: لَا تُجَاوِزَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: [هو ضامن]^(٤) إِنْ جَاوَزَهُ.

٢١٨٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ بِنَحْوِهِ.

٢١٨٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: لَا تَشْرِطْ عَلَى الْمُضَارِبِ شَيْئًا، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُخَالَفَ فَيُفْسِدُ عَلَيْكَ وَعَلَى نَفْسِهِ.

٤٠٢/٦

٢١٨٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ مُضَارِبَةً، وَقَالَ: لَا يَخْرُجُ مِنَ الْمِصْرِ، فَخَرَجَ، قَالَ: لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

(١) إسناده ضعيف جدًا. فيه أبو المهزم التميمي وهو متروك الحديث.

(٢) في إسناده عبدالله بن الحارث هذا وأظنه عبدالله بن عبدالله بن الحارث بن نوفل وهذا روايته عن علي رضي الله عنه مرسله.

(٣) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع) سقطت من المطبوع، و(د).

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د) و(ث): (ضامن) والمطبوع: (ضمن).

٢١٨٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ فِي الْمَضَارِبِ إِذَا اشْتَرَطُوا عَلَيْهِ: [أَنْ لَا يُجَاوِزَ، فَجَاوَزَ، فَهُوَ ضَامِنٌ].
٢١٨٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: هُوَ ضَامِنٌ.

٢١٨٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: إِنْ نَهَاهُ أَنْ يَخْرُجَ فَخَرَجَ، فَهُوَ ضَامِنٌ.

٢١٨٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ وَمُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا خَالَفَ الْمُسْتَوْدِعَ وَالْمُسْتَعِيرَ وَالْمُسْتَبْذِعَ، فَهُوَ ضَامِنٌ.

٢١٨٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حُجَّاجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ لَا يُضَمِّنُ الْوَدِيعَةَ^(١).

٢١٨٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَلِيٍّ هَلَالٍ^(٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ، أَنَّ رَجُلًا اسْتَوْدَعَ رَجُلًا وَدِيعَةً فَهَلَكَتْ فَلَمْ يُضَمِّنْهُ عُمَرُ^(٣).

٢١٨٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ، لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَوْدِعِ وَالْمُسْتَعِيرِ ضَمَانٌ إِلَّا أَنْ يَتَّهَمَ.

٨٠- فِي الرَّهْنِ إِذَا كَانَ عَلَى يَدَيَّ عَدْلٍ أَيْكُونُ مَقْبُوضًا ؟

٢١٨٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الْحَارِثِ،

٤٠٤/٦ وَعَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرَيَانِ بَأْسًا بِالرَّهْنِ إِذَا كَانَ عَلَى يَدَيَّ عَدْلٍ مَقْبُوضًا.

(١) إسناده ضعيف فيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومذلس.

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(ث)، و(د): (هلال بن عبد الرحمن) خطأ، أنظر ترجمة هلال بن أبي حميد الوزان من «التهذيب».

(٣) إسناده ضعيف. فيه الحجاج بن أرطاة، وأبو خالد الأحمر وليس بالقويين.

٢١٨٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ وَأَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: هُوَ رَهْنٌ.

٢١٨٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: لَا يَكُونُ رَهْنُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ صَاحِبُهُ.

٢١٨٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَرَأَهَا ﴿فَرَهْنٌ مَقْبُوضَةٌ﴾، قَالَ: لَا يَكُونُ الرَّهْنُ إِلَّا مَقْبُوضًا.

١٨١- فِي الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَى الرَّجُلِ الْمَالَ مُضَارَبَةً

٢١٨٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ مَالًا مُضَارَبَةً عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ بِضَاعَةً.

٢١٨٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَرِهَهُ.

٢١٨٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا مُضَارَبَةً، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ بِضَاعَةً، أَنَّهُ كَرِهَهُ، وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا.

٢١٨٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَدْفَعَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ مَالًا مُضَارَبَةً عَلَى أَنْ [يَجْعَلَ] ^(١) لَهُ بِضَاعَةً، أَوْ يَعْمَلَ لَهُ عَمَلًا.

١٨٢- فِي بَيْعِ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا أَشَقَطَتْ

٢١٨٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي أُمِّ الْوَلَدِ: أَعْتَقَهَا وَلَدَهَا، وَإِنْ كَانَ سِقَطًا ^(٢).

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بحمل).

(٢) إسناده مرسل عكرمة لم يدرك عمر رضي الله عنه.

٢١٨٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِبِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ جَارِيَةً بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ قَدْ كَانَتْ أَسْقَطَتْ مِنْ مَوْلَاهَا سِقْطًا، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ فَأَتَاهُ فَعَلَاهُ بِالْدَّرَةِ ضَرْبًا، وَقَالَ: ٤٠٦/٦ بَعْدَمَا اخْتَلَطَتْ لُحُومُكُمْ بِلُحُومِهِنَّ وَدِمَاؤُكُمْ بِدِمَائِهِنَّ [تغنموهن] ^(١) لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَبَاغَوْهَا وَأَكَلُوا أُنْمَانَهَا ^(٢).

٢١٨٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: إِذَا حَمَلَتِ الْأُمُّ مِنْ سَيِّدِهَا، ثُمَّ أَسْقَطَتْ، قَالَ: إِنْ كَانَ اسْتَبَانَ خَلْقَهُ فَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ، لَا سَيِّلَ [له] إِلَى بَيْعِهَا.

٢١٨٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: إِذَا [تلبس] ^(٣) فِي الْخَلْقِ الرَّابِعِ فَكَانَ مُخْلَقًا أُعْتِقَتْ بِهِ الْأُمَّةُ.

٢١٨٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: إِذَا أَسْقَطَتْ الْأُمُّ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ حُرَّةٌ.

٢١٨٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: تُعْتَقُ أُمُّ الْوَلَدِ إِذَا أَسْقَطَتْ إِذَا عَلِمَ، أَنَّهُ كَانَ سِقْطًا. ٤٠٧/٦

٢١٨٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ فِي أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا وَضَعَتْهُ وَهُوَ مُضَعَّةٌ، فَقَدْ عَتَقَتْ بِهِ.

١٨٣- فِي الرَّجُلِ يُبْضِعُ الرَّجُلَ فَيَحْتَاجُ إِلَيْهَا

٢١٨٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ قُلْتُ: إِنَّا نَحْمِلُ هَذِهِ الْبَضَائِعَ لِلنَّاسِ فَنَحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي الطَّرِيقِ،

(١) كذا في (ع)، وغير منقوطة في (أ)، وفي المطبوع، و(ث)، و(د): (يعتموهن).

(٢) في إسناده محمد بن عبد الله بن قارب وهو مجهول الحال، ليس له توثيقًا يعتد به، وكذا أبوه بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (١٤١/٥).

(٣) كذا في (ع)، وفي (أ)، و(ث): (تكسر) وفي المطبوع، و(د): (أنكسر).

قَالَ: إِذَا قَدِمْتُ أَشْتَرَيْتُ لِأَصْحَابِهَا حَاجَتَهُمْ وَلَمْ تَحْسِبْهَا، قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: لَا بَأْسَ، هُوَ خَيْرٌ لِصَاحِبِ الْبِضَاعَةِ

٢١٨٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ دُفِعَتْ إِلَيْهِ دَرَاهِمُ يَشْتَرِي بِهَا شَيْئًا فَصَرَفَهَا فِي حَاجَتِهِ، ثُمَّ رَدَّهَا، فَاشْتَرَى بِهَا الَّذِي أَمَرَ بِهِ، قَالَ: هُوَ ضَامِنٌ حَتَّى يُسَلِّمَهَا إِلَى رَبِّهَا.

١٨٤- فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الشَّيْءَ فَيَسْتَزِيدُ

٢١٨٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ [ابن سميع]^(١) عَنْ مَاهَانَ، قَالَ: مَرَّ ابْنُ مَسْعُودٍ عَلَى رَجُلٍ يَزِنُ [دَرِيرَةً قَالَ]^(٢): ٤٠٨/٦ أَرْجَحَ، فَقَالَ: [أَقِمْ]^(٣) لِسَانَ الْمِيزَانِ، فَإِذَا اسْتَقَامَ فَرِزْدُهُ مِنْ مَالِكَ مَا شِئْتَ^(٤).
٢١٨٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي الْهَذِيلِ كَذَا، قَالَ أَبُو الْأَخْوَصِ، قَالَ: رَأَيْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ أَشْتَرَى [قَبَاءً]^(٥) فَاسْتَزَادَهُ حَبْلًا فَأَبَى أَنْ يَزِيدَهُ، فَرَأَيْتُ عَمَّارًا يُنَازِعُهُ إِيَّاهُ، فَلَا أَذْرِي أَيُّهُمَا غَلَبَ عَلَيْهِ^(٦).

٢١٨٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي الْهَذِيلِ، عَنْ عَمَّارٍ، مِثْلَهُ^(٧).

(١) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (دويرة قال).

(٣) كذا في الأصول، وفي المطبوع: (أقسم).

(٤) في إسناده ماهان الحنفي هذا، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به، ولا أدري هل أدرك ابن مسعود ﷺ أم أرسل عنه.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (قناء).

(٦) في إسناده عبدالله بن أبي الهذيل ليس له توثيق يعتد به إلا توثيق النسائي له وأخرج له مسلم في الشواهد والنسائي قد يوثق الرجل إذا روى عنه ثقة ولم يعرف بجرح.

(٧) أنظر التعليق السابق.

٤٠٩/٦

٢١٨٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ بَهْدَلِ أَبِي
الْوَضَّاحِ [الشَّيْبَانِيِّ] ^(١) عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ مَرَّ عَلَى عَائِشَةَ وَقَدْ اشْتَرَتْ لَحْمًا
وَهِيَ تَقُولُ لَهُ: زِدْنِي، فَقَالَ لَهُ: زِدْهَا، هُوَ أَعْظَمُ لِبَرَكََةِ الْبَيْعِ ^(٢).
٢١٨٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَزِيدَ عَلَى الْبَيْعِ.

٢١٨٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي
حُصَيْنٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ النَّخَعِ، قَالَ: رَأَيْتُ عَمَارًا اشْتَرَى [قَبَاءَ] مِنْ رَجُلٍ فَنَارَعَهُ
حَبَلًا، وَعَمَارٌ يَقُولُ: زِدْنِي، وَالْآخَرُ يَقُولُ: لَا ^(٣).
٢١٨٩٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ عَمَّنْ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ
[يَقُولُ] ^(٤) إِذَا اشْتَرَيْتَ لَحْمًا فَلَا تزدان ^(٥).

٤١٠/٦

٨٥- فِي الْجَارِيَةِ مَتَى يَجُوزُ عَطِيَّتُهَا ؟

٢١٨٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، قَالَ: قَالَ أَبُو
الشَّعْثَاءِ: لَا يَجُوزُ لِمَرْأَةٍ عَطِيَّةٌ حَتَّى تَلِدَ [شَرَاوَهَا] ^(٦).
٢١٨٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ
أَبِيهِ، قَالَ: لَا يَجُوزُ لِمَرْأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا.

(١) وقع في الأصول: (الشامي) والصواب ما أثبتناه - كما في ترجمته من التاريخ الكبير: (٢) /
١٤٩، و«الجرح»: (٢/٤٣٨).

(٢) إسناده ضعيف جدًا فيه إيهام الرجل الذي روى عنه بهدل، وجهالة حال بهدل، فقد بيض له
ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٢/٤٣٨)، وليس له توثيقًا يعتد به، ويونس بن أبي إسحاق
ليس بالقوي.

(٣) إسناده ضعيف فيه إيهام الرجل النخعي.

(٤) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (يقول له).

(٥) إسناده ضعيف جدًا فيه جابر الجعفي وهو كذاب، وقد روى عن رجل مبهم.

(٦) كذا في (ع)، و(د)، وفي المطبوع، و(ث)، و(أ): (شرواها).

٢١٨٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: إِذَا حَالَتْ فِي بَيْتِهَا حَوْلًا جَارَ لَهَا مَا صَنَعَتْ.

٢١٩٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا وَلَدَتْ الْجَارِيَةَ، أَوْ وَلَدَ مِثْلَهَا جَارَ لَهَا هِبْتُهَا.

٢١٩٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: عَهْدَ إِلَيَّ عُمَرُ أَنْ لَا أُجِيزَ هَبَّةَ مُمْلَكَةٍ حَتَّى تَحُولَ فِي بَيْتِهَا حَوْلًا، أَوْ تَلِدَ بَطْنًا^(١).

٤١١/٦

٢١٩٠٢- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ بِمِثْلِهِ^(٢)]^(٣).

٢١٩٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: قَرَأْتُ كِتَابَ عُمَرَ إِلَى شُرَيْحٍ بِذَلِكَ، وَذَلِكَ، أَنَّ جَارِيَةً مِنْ قُرَيْشٍ، قَالَ لَهَا أَخُوهَا وَهِيَ مُمْلَكَةٌ: تَصَدَّقِي عَلَيَّ بِمِيرَاثِكَ مِنْ أَبِيكَ قَبْلَ أَنْ تَذْهَبِي إِلَى زَوْجِكَ، فَفَعَلْتُ، ثُمَّ طَلَبْتُ مِيرَاثَهَا فَرَدَّهُ عَلَيْهَا^(٤).

٢١٩٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ، قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا تَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ حَتَّى تَحُولَ حَوْلًا، أَوْ تَلِدَ وَلَدًا، وَقَالَ الْحَسَنُ: حَتَّى تَلِدَ وَلَدًا، أَوْ تَبْلُغَنَّ ذَلِكَ.

٢١٩٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَنَسْتُ، قَالَ: لَا يَجُوزُ.

٤١٢/٦

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٤) إسناده ضعيف فيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف.

٢١٩٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ [عَنْ] ^(١) عُمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ، قَالَا: ، لِلْيَتِيمَةِ خِنَاقَانِ: لَا يَجُوزُ لَهَا شَيْءٌ مِنْ مَالِهَا حَتَّى تَلِدَ وَلَدًا، أَوْ تَمْضِيَ عَلَيْهَا سَنَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا.

٢١٩٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَزَكَرِيَّا، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: عَهْدَ إِلَيَّ عُمَرُ أَنْ لَا أُجِيزَ [عَطِيَّة] ^(٢) جَارِيَةٍ حَتَّى تَحُولَ فِي بَيْتِهَا حَوْلًا، أَوْ تَلِدَ وَلَدًا، قَالَ إِسْمَاعِيلُ: قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَسَسَتْ يَجُوزُ؟ قَالَ: نَعَمْ! ^(٣).

١٨٦- فِي ثَمَنِ السَّنَوْرِ

٢١٩٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِثَمَنِ الْهَرِّ.

٢١٩٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ ٤١٣/٦ وَطَاوُسٍ أَنَّهُمَا كَرِهَا ثَمَنَ السَّنَوْرِ وَيَبِيعُهُ وَأَكَلَ لَحْمِهِ وَأَنْ يُنْتَفَعَ بِجِلْدِهِ.

٢١٩١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، وَحَمَادًا عَنْ ثَمَنِ السَّنَوْرِ فَقَالَا: لَا بَأْسَ بِهِ.

٢١٩١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ أَبِي حُرَّةَ، عَنْ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى هِرًا فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِشِرَائِهِ [وَأَكْرَهَ ثَمَنَهُ لِلْبَائِعِ].

٢١٩١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءَ عَنْهُ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٢١٩١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: أَرَى [أَبَا]

(١) كَذَا فِي الْأَصُولِ، وَوَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ: (بَن) خَطًا، إِنَّمَا هُوَ عَبِيدُ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنْظَرَ تَرْجُمَتَهُمَا مِنْ «التَّهْذِيبِ».

(٢) كَذَا فِي (أ)، وَ(ث)، وَ(ع)، وَفِي الْمَطْبُوعِ، وَ(د): (هَبَةُ).

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

سُفْيَانُ^(١) ذَكَرَهُ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْهَرِّ^(٢).

٢١٩١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي

الْمُهَازِمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُمَا كَرِهَا، ثَمَنِ الْهَرِّ^(٣).

١٨٧- فِي مُكَاتِبٍ مَاتَ وَتَرَكَ وَلَدًا أَحْرَارًا

٢١٩١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ

قَابُوسِ [ابْنِ الْمُخَارِقِ]^(٤) عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَعَثَ عَلَيَّ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَلَى مِصْرَ،

فَكَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ، عَنْ مُكَاتِبٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَلَدًا، فَكَتَبَ [يَأْمُرُهُ فِي

الْمُكَاتِبِ]^(٥): إِنْ كَانَ تَرَكَ وَفَاءً لِمُكَاتِبَتِهِ يَدْعِي مَوَالِيَهُ فَيَسْتَوْفُونَ، وَمَا بَقِيَ كَانَ

مِيرَاثًا لَوَلَدِهِ^(٦).

٢١٩١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ

الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنْ شَرِيحًا كَانَ يَقْضِي فِي الْمُكَاتِبِ يَمُوتُ وَيَتْرُكُ مَالًا

وَوَلَدًا، [يَفْدِي]^(٧) عَنْهُ لِمَوَالِيهِ مَا بَقِيَ مِنْ مُكَاتِبَتِهِ، وَمَا بَقِيَ رَدُّهُ عَلَى وَلَدِهِ. فَقَالَ: ٤١٥/٦

إِنْ شَرِيحًا كَانَ يَقْضِي فِيهَا بِقَضَاءِ عَبْدِ اللَّهِ^(٨).

(١) كذا في (د)، و(ث)، وطمس في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع: (أنا سفيان) وإنما هو أبو

سفيان طلحة بن نافع أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٢) في إسناده شك الأعمش وأبو سفيان روايته عن جابر ؓ صحيفة.

(٣) إسناده عن أبي هريرة ؓ ضعيف فيه أبو المهزم وهو متروك الحديث، عن جابر ؓ أخرجه

«مسلم»: (٣٣٣/١٠) من حديث معقل عن أبي الزبير سألت جابرًا مرفوعًا.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بن أبي المخارق) وهو يقال فيه الإثنان، أنظر

ترجمته من «التهذيب».

(٥) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (يأمر في الكتاب).

(٦) في إسناده سماك بن حرب وهو مضطرب الحديث، وقابوس تفرد بالرواية عنه سماك، ولم

أر تعديلاً له يعتد به، إلا قول النسائي: (ليس به بأس).

(٧) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (ث): [أيودي] وفي (د): (أتودي)، وفي المطبوع: (يؤدي).

(٨) إسناده مرسل، الشعبي لم يسمع من عبدالله بن مسعود ؓ

٢١٩١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِنْ فَضَلَ شَيْءٌ كَانَ لِمَوْلَاهِ حَتَّى تَتِمَّ مَكَاتِبَتُهُ، وَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ بَعْدَ مَكَاتِبَتِهِ كَانَ لَوَرَثَتِهِ.
٢١٩١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلُهُ.

٢١٩١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، قَالَا: إِذَا مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَلَهُ مَالٌ، فَهُوَ لِمَوْلَاهِ وَلَيْسَ لَوَلَدِهِ شَيْءٌ^(١).

٢١٩٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ^(٢)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِي مَكَاتِبٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَوَلَدًا أَحْرَارًا، قَالَ: يُؤَدِّي مَا بَقِيَ مِنْ مَكَاتِبَتِهِ، وَمَا بَقِيَ فَلَوَلَدِهِ^(٣).

١٨٨- فِي الرَّجُلِ يُعْتَقُ الْعَبْدَ وَلَهُ مَالٌ

٢١٩٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَعْتَقَهُ فَقَالَ: أَمَا إِنَّ مَالَكَ لِي، وَلِكِنَّهُ لَكَ^(٤).
٢١٩٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ أَنَسًا سَأَلَ غُلَامًا لَهُ، عَنْ مَالِهِ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: أَنْتَ وَمَالُكَ [لَكَ]^(٥).

(١) إسناده مرسل قتادة لم يدرك عمر أو زيداً رحمهما الله

(٢) زاد هنا في الأصول: (عن عامر) وليست في أي من الأصول.

(٣) إسناده مرسل، ابن أبي خالد، وعامر الشعبي أيضًا لم يسمع أي منهما من عبدالله بن مسعود رحمهما الله.

(٤) في إسناده ميسر بن عمران بن عمير وأبوه، وجدته وهم مجهولوا الحال، يبض لهم ابن أبي حاتم في الجرح: (٤٣٤/٨)، و(٣٠٠/٦)، و(٣٨٠/٦)، ولا أعلم لأي منهم توثيقًا يعتد به.

(٥) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

- والأثر إسناده صحيح.

- ٢١٩٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرُ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ أَبِي ٤١٧/٦
الرُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِ عَائِشَةَ أُعْتِقَتْ مَمْلُوكًا فَسَأَلَتْ
عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: إِذَا أُعْتِقْتِهِ وَلَمْ تَشْرِطِي مَالَهُ فَمَالُهُ لَهُ^(١).
- ٢١٩٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ [أَبِي الْعَمِيسِ]^(٢)، عَنْ
عِمْرَانَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ فَقَالَ: أَمَا إِنَّ الْمَالَ مَالِي،
وَلَكِنَّهُ لَكَ^(٣).
- ٢١٩٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامِ، عَنْ ابْنِ
سِيرِينَ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ دَعَا غُلَامًا لَهُ فَسَأَلَهُ، عَنْ مَالِهِ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: أَنْتَ وَمَالُكَ
لَكَ^(٤).
- ٢١٩٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ
الشَّعْبِيِّ، قَالَ: إِذَا أُعْتِقَ الْعَبْدُ بَيْعَهُ مَالَهُ.
- ٢١٩٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ
الْحَسَنِ، قَالَ: الْمَالَ لِلْعَبْدِ إِلَّا أَنْ يَسْتَشِينَهُ السَّيِّدُ.
- ٢١٩٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ٤١٨/٦
إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا أُعْتِقَ الرَّجُلُ غُلَامَهُ بَيْعَهُ مَالَهُ.
- ٢١٩٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ بْنِ
صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: إِذَا أُعْتِقَ الرَّجُلُ الْعَبْدَ وَلَهُ مَالٌ
فَمَالُ الْعَبْدِ لِلْعَبْدِ.
- ٢١٩٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ

(١) إسناده صحيح.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أبو العنيس)، ووكيع يروي عن كليهما.

(٣) في إسناده عمران عمير، وأبوه، وهما مجهولاً الحال، كما ذكرنا في أول الباب.

(٤) في إسناده ابن سيرين وسنه لا تذكر أبا أيوب ؓ إلا صغيراً.

طَاوُوسٍ، قَالَ: إِذَا أُعْتِقَ الْعَبْدُ بَعَثَهُ مَالَهُ.

٢١٩٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ فِي الَّذِي يَعْتِقُ الْعَبْدَ وَلَهُ مَالٌ، قَالَ: أَحِبُّ أَنْ يُبَيِّنَ لَهُ، إِنْ أَرَادَ أَنْ يُمَسِّكَهُ مَسْكُهُ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَجْعَلَهُ مَعَهُ جَعْلَهُ.

٢١٩٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: إِذَا أُعْتِقَ [الرَّجُلُ] ^(١) مَمْلُوكُهُ وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِمَمْلُوكِهِ.

٢١٩٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ:

٤١٩/٦ إِذَا أُعْتِقَهُ فَالْمَالُ لِلْسَيِّدِ.

١٨٩- فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ وَلَهُ أَرْضٌ

٢١٩٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَبِي عَوْنٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ [عُمَرَ] ^(٢) وَعَلِيٍّ، قَالَا: إِذَا أَسْلَمَ وَلَهُ أَرْضٌ وَضَعْنَا عَنْهُ الْجِزْيَةَ وَأَخَذْنَا مِنْهُ خَرَاجَهَا ^(٣).

٢١٩٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، أَنَّ دِهْقَانًا أَسْلَمَ عَلَى عَهْدِ عَلِيٍّ فَقَالَ لَهُ: عَلِيٌّ: إِنْ أَقَمْتَ فِي أَرْضِكَ رَفَعْنَا الْجِزْيَةَ، عَنْ رَأْسِكَ وَأَخَذْنَاهَا مِنْ أَرْضِكَ، وَإِنْ تَحَوَّلْتَ عَنْهَا فَتَحْنُ أَحَقُّ بِهَا ^(٤).

٢١٩٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ [الْبَلْس] ^(٥) أَسْلَمَا فِي عَهْدِ عُمَرَ، فَأَتَيَا عُمَرَ فَأَخْبَرَاهُ بِإِسْلَامِهِمَا، فَكَتَبَ لَهُمَا

(١) كَذَا فِي (أ)، وَ(ث)، وَطَمَسَ فِي (ع)، وَفِي الْمَطْبُوعِ، وَ(د): (الْعَبْد).

(٢) كَذَا فِي (ث)، وَ(د) وَالْمَطْبُوعِ، وَفِي (أ)، وَ(ع): [عُمَرَو].

(٣) فِي إِسْنَادِهِ أَبُو عَوْنٍ الثَّقَفِيُّ وَجَلَّ رَوَايَتُهُ عَنِ التَّابِعِينَ أَوْ صِغَارِ التَّابِعِينَ وَلَا أَظُنُّهُ يَدْرِكُ عَلِيًّا أَوْ عُمَرَ ؓ.

(٤) إِسْنَادُهُ مَرْسَلُ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ لَمْ يَدْرِكْ عَلِيًّا ؓ وَفِي إِسْنَادِهِ أَيْضًا عَنْتَةَ هُشَيْمٍ وَهُوَ مَدْلَس.

(٥) كَذَا فِي (د)، وَ(ث)، وَفِي (ع): (السبي)، وَفِي (أ): (السن) وَفِي الْمَطْبُوعِ: (أليس).

إِلَى عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ أَنْ يَرْفَعَ الْجِزْيَةَ، عَنْ رُءُوسِهِمَا، وَأَنْ يَأْخُذَ [الطَبَق] ^(١) مِنْ ٢٠ / ٦
أَرْضِهِمَا ^(٢).

٢١٩٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَيْسِ
بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، أَنَّ دِهْقَانَةً مِنْ [نَهْرِ الْمَلِك] ^(٣) أَسْلَمَتْ، فَقَالَ
عُمَرُ: [أَرْفَعُوا] ^(٤) إِلَيْهَا [مَالَهَا] ^(٥) تُؤَدِّي عَلَيْهَا الْخَرَاجَ ^(٦).

٢١٩٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ قَيْسِ
بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، أَنَّ دِهْقَانَةً أَسْلَمَتْ مِنْ نَهْرِ الْمَلِكِ، فَكَتَبَ عُمَرُ
أَنْ خَيْرُ وَهَّا ^(٧).

٢١٩٣٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، أَنَّ الرَّفِيلَ دِهْقَانُ
النَّهْرَيْنِ أَسْلَمَ، فَفَرَضَ لَهُ عُمَرُ فِي [الْفَيْ] ^(٨)، وَرَفَعَ عَنْ رَأْسِهِ [الْجِزْيَةَ] ^(٩) وَدَفَعَ إِلَيْهِ
أَرْضَهُ يُؤَدِّي عَنْهَا الْخَرَاجَ ^(١٠).

٢١٩٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ،
قَالَ: سَأَلْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَمَّنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ فَقَالَ: مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (ث)، و(د): (الطين)، وفي المطبوع: (الطسق)، وطبق
الأرض: وجهها. أنظر مادة (طبق) من «لسان العرب».

(٢) إسناده مرسل. حصين بن عبدالرحمن لم يدرك عمر ؓ.

(٣) كذا في (ث)، و(د)، وفي (ع)، و(أ): (قهر الملك)، وفي المطبوع: (أهل نهر الملك)،
وسيأتي في الأثر التالي: (نهر الملك) باتفاق.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أدفعوا).

(٥) كذا في (أ)، (ث)، و(ع)، وسقطت من (د)، وفي المطبوع: (أرضها).

(٦) إسناده صحيح.

(٧) إسناده صحيح.

(٨) كذا في (أ)، و(د)، وفي (ع): (العين) وفي (ث)، والمطبوع: (ألفين).

(٩) كذا في (ث)، و(أ)، و(د)، والمطبوع، وفي (ع)، (الخراج).

(١٠) إسناده ضعيف جداً، فيه جابر الجعفي وهو كذاب وعامر الشعبي لم يدرك عمر ؓ.

السَّوَادِ مِمَّنْ لَهُ ذِمَّةٌ فَلَهُ أَرْضُهُ وَمَالُهُ، وَمَنْ أَسْلَمَ مِمَّنْ لَا ذِمَّةَ لَهُ وَإِنَّمَا أَخَذَهُ عَنْوَةً فَأَرْضُهُ لِلْمُسْلِمِينَ، قَالَ عُيَيْدُ اللَّهِ: قَرَأْتُ هَذَا فِي كِتَابِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

٢١٩٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ حَسَنِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ، ثُمَّ أَقَامَ فِي أَرْضِهِ أَخَذَ مِنْهُ الْخَرَاجَ، فَإِنْ خَرَجَ مِنْهَا لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ الْخَرَاجُ.

١٩٠- فِي الْمَكَاتِبِ يَعْجَرُ وَقَدْ آدَى بَعْضَ مُكَاتِبَتِهِ

٢١٩٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ مَكَاتِبًا لَهُ عَجَرَ فَرَدَّهُ مَمْلُوكًا وَأَمْسَكَ مَا أَخَذَ مِنْهُ^(١).
٢١٩٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ لَهُمْ مَا أَخَذُوا مِنْهُ^(٢).

٢١٩٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: يَجْعَلُهُ فِي مِثْلِهِ.
٢١٩٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: يُنْظَرُ مَا كَانَ أَعَانَهُ النَّاسُ فِي مَكَاتِبَتِهِ فَيَجْعَلُهُ فِي الرَّقَابِ، وَمَا كَانَ مِنْ كَسْبِهِ وَمَالِهِ، فَهُوَ لِمَوْلَاهُ.

٢١٩٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: يَجْعَلُهُ فِي مِثْلِهِ.

٢١٩٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: هُوَ لِمَوْلَاهُ، وَقَالَ سُفْيَانُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: يَجْعَلُهُ فِي الرَّقَابِ.

(١) إسناده ضعيف فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن وهو متكلم فيه أيضًا.

(٢) إسناده ضعيف فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث.

١٩١- فِي الْمَكَاتِبِ يَسْأَلُ فَيُعْطَى

٢١٩٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ [الفراء]^(١)، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثُرَوَانَ، أَنَّ عَلِيًّا حَثَّ النَّاسَ عَلَى ابْنِ النَّبَاحِ، فَجَمَعُوا لَهُ أَكْثَرَ مِنْ مَكَاتِبِهِ، فَفَضَّلَتْ فَضْلَهُ فَجَعَلَهَا عَلَيَّ فِي الْمَكَاتِبِينَ^(٢).

٢١٩٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: مَكَاتِبُ سَأَلَ فِي رَقَبَةٍ، أَوْ رَقَبَتَيْنِ فَأُعْطِيَ إعْطَاءً، فَلَمَّا كَثُرَ فِي عَيْنِ أَبِي مُوسَى مَا أُعْطِيَ، أَمَرَ بِهِ وَبِمَا أُعْطِيَ فَأُدْخِلَ، ثُمَّ نَظَرَ الَّذِي سَأَلَ فِيهِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَأَخَذَ الْفَضْلُ فَجَعَلَهُ فِي [رَقَبَةٍ]^(٣) أَوْ رِقَابٍ^(٤).

٢١٩٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانَ، عَنْ صَبِيحِ بْنِ [عَبْدِ اللَّهِ]^(٥) أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ حَثَّ النَّاسَ عَلَى مَكَاتِبِهِ، فَجَمَعُوا لَهُ فَأَدَّى مَكَاتِبَهُ، وَبَقِيََتْ فَضْلَهُ فَجَعَلَهَا عَبْدُ اللَّهِ فِي الْمَكَاتِبِينَ^(٦).

١٩٢- فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: فَمُ عَلَى نَخْلِي

٢١٩٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ [كَانَ لَا يَرَى]^(٧) بِأَسِّ بَأَنَّ يُعَالِجَ الرَّجُلُ النَّخْلَ [وَيَقُومُ]^(٨) عَلَيْهِ بِالثُّلُثِ أَوْ الرَّبْعِ مَا لَمْ يَنْفِقْ هُوَ مِنْهُ شَيْئًا.

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) في إسناده جعفر بن أبي ثروان وهو مجهول الحال، يرض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٢/٤٧٥)، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (رقبته).

(٤) إسناده مرسل الحسن لم يسمع من أبي موسى ﷺ كما قال ابن المديني وغيره.

(٥) كذا في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د)، وفي (ع): (عبيد الله) والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمته من الجرح: (٤/٤٥٠).

(٦) إسناده ضعيف جداً فيه الربيع بن صبيح، ويزيد بن أبان وهما ضعيفان جداً.

(٧) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (قال: لا).

(٨) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يقول).

- ٢١٩٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ ذَلِكَ إِلَّا بِأَجْرِ مَعْلُومٍ.
- ٢١٩٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْفَضِيلِ، ٤٢٥/٦ عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: التَّخْلُ [أَنْ] يُعْطَى مَنْ عَمِلَ فِيهِ مِنْهُ.
- ٢١٩٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ يَكْرَهُ كُلَّ شَيْءٍ يَعْمَلُ بِالثَّلْثِ وَالرُّبْعِ.
- ٢١٩٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُسْتَأْجَرَ الْأَجِيرُ يَعْمَلُ فِي الْأَرْضِ بِالثَّلْثِ وَالرُّبْعِ.
- ٢١٩٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُسْتَأْجَرَ الْأَجِيرُ فَيَقُولَ: لَكَ ثُلُثٌ، أَوْ رُبْعٌ مِمَّا يُخْرِجُ أَرْضِي هَذَا.

١٩٣- فِي الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَى الْحَاثِكِ الثُّوبَ

- ٢١٩٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا، عَنِ الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَى النِّسَاجِ الثُّوبَ بِالثَّلْثِ وَدِرْهَمٍ، أَوْ ٤٢٦/٦ بِالرُّبْعِ، أَوْ بِمَا تَرَاضِيَا عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: لَا أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا.
- ٢١٩٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَالْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ [أَنَّهُمْ كَرِهُوا] ^(١) أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَدْفَعَ الرَّجُلُ الثُّوبَ إِلَى النِّسَاجِ بِالثَّلْثِ، قَالَ: وَكَانَ عَطَاءٌ لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا.
- ٢١٩٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ بِالثَّلْثِ.
- ٢١٩٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا [أَنْ يَدْفَعَ الثُّوبَ إِلَى النِّسَاجِ] ^(٢) بِالثَّلْثِ وَالرُّبْعِ.

(١) كذا في الأصول، وفي المطبوع: (أنه كره).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، و(ع).

٢١٩٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ شَهْرَ بْنَ حَوْشَبٍ، عَنِ الثَّوْبِ يَذْفَعُهُ بِالثَّلْثِ وَالرُّبْعِ إِلَى الْحَائِكِ، قَالَ: شَرَطْتُ بِغَيْرِ [رَأْسٍ] ^(١).

٤٢٧/٦

٢١٩٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مُبَارَكٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَذْفَعَ الثَّوْبُ إِلَى الْحَائِكِ بِالثَّلْثِ وَالرُّبْعِ.

٢١٩٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَيُّوبَ وَيَعْلَى بْنَ حَكِيمٍ، عَنِ الرَّجُلِ يَذْفَعُ الثَّوْبَ إِلَى النَّسَاجِ بِالثَّلْثِ وَالرُّبْعِ، فَلَمْ [يَرَيَا] ^(٢) بِهِ بَأْسًا.

١٩٤- فِي الرَّجُلِ يَضْطَرُّ إِلَى مَالِ الْمُسْلِمِ

٢١٩٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ذَكَرُوا الرَّجُلَ يَضْطَرُّ إِلَى الْمَيْتَةِ وَإِلَى مَالِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ، فَقُلْتُ: يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ: يَأْكُلُ مَالَ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ، فَقَالَ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَصَبْتُ، إِنَّ الْمَيْتَةَ تَحِلُّ لَهُ إِذَا اضْطُرَّ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ مَالُ الْمُسْلِمِ.

٢١٩٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: إِذَا اضْطُرَّ إِلَى مَا حُرِّمَ عَلَيْهِ، فَمَا حُرِّمَ عَلَيْهِ، فَهُوَ لَهُ [حَلَالٌ] ^(٣).

٤٢٨/٦

١٩٥- فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الْجَارِيَةَ، أَوْ يُعْتِقُهَا وَيَسْتَتْنِي مَا فِي بَطْنِهَا

٢١٩٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: مَنْ بَاعَ حُبْلَى، أَوْ أَعْتَقَهَا وَاسْتَتْنَى مَا فِي بَطْنِهَا، قَالَ لَهُ: تُنْيَاهُ فِيمَا قَدْ اسْتَبَانَ

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (لا غير).

(٢) وقع في الأصول: (ير) والصواب ما أثبتناه.

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، وصوبت بهامش (د)، وفي متن (د)، و(ث)، والمطبوع: (حال).

خَلَقَهُ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَبِنْ خَلَقَهُ فَلَا [ثَنَاءً] ^(١) لَهُ.

٢١٩٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ ٤٢٩/٦ كَانَ يُجِيزُ ثَنِيَّاهُ فِي الْبَيْعِ، وَلَا يُجِيزُهَا فِي الْعِنَقِ.

٢١٩٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ فِي الرَّجُلِ يَغْتِقُ الْأَمَّةَ وَيَسْتَنْبِي مَا فِي بَطْنِهَا، قَالَ لَهُ: ثَنِيَّاهُ.

٢١٩٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: هُمَا حُرَّانِ.

٢١٩٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالُوا: لَهُ ثَنِيَّاهُ.

٢١٩٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، وَحَمَّادًا، عَنِ الرَّجُلِ يَغْتِقُ الْأَمَّةَ وَيَسْتَنْبِي مَا فِي بَطْنِهَا، قَالَا: لَهُ ذَلِكَ.

٢١٩٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قُضَاءٍ، عَنْ [عُمَرَ] ^(٢) قَالَ: سَأَلْتُهُ، عَنِ الرَّجُلِ يَغْتِقُ الْأَمَّةَ وَيَسْتَنْبِي مَا فِي بَطْنِهَا، قَالَ لَهُ: ثَنِيَّاهُ ^(٣).

١٩٦- فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ، أَوْ الْغُلَامَ

٢١٩٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ جُنُونًا، قَالَ: إِنْ كَانَ الدَّاءُ قَبْلَ الصَّفَقَةِ رَدَّ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي فَضْلَ مَا بَيْنَ الصَّحَّةِ وَالْدَّاءِ، وَيَجْعَلُ مَا أَخَذَ فِي مِثْلِهِ. ٤٣١/٦

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (شي).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ابن عمر).

(٣) إسناده ضعيف جداً محمد بن قُضَاءٍ ضعيف الحديث، وأبوه مجهول وهو من أتباع التابعين.

٢١٩٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ، ثُمَّ ظَهَرَ بِهِ دَاءٌ كَانَ عِنْدَ الْبَائِعِ، قَالَ: كَانَ يُوجِبُهُ عَلَيْهِ، وَلَا يَرُدُّ الْبَائِعُ شَيْئًا.

٢١٩٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كَانَ يَرَى أَنْ يُحِطَّ عَنْهُ بِقَدْرِ الْعَيْبِ إِذَا وَجَدَ بِهَا دَاءٌ بَعْدَ الْمَوْتِ.

٢١٩٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: لَا عُهْدَةٌ بَعْدَ الْمَوْتِ.

١٩٧- مَنْ قَالَ الْقَرْضُ حَالٌ

٢١٩٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ وَأَصْحَابِهِ، وَعَنْ عُيَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالُوا: الْقَرْضُ حَالٌ، وَإِنْ كَانَ إِلَى أَجَلٍ، وَبِهِ يَأْخُذُ [أَبُو بَكْرٍ] ^(١).

١٩٨- فِي الرَّجُلِ يَكُونُ تَحْتَهُ الْأَمَةُ فَتَلِدُ مِنْهُ

٢١٩٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعَامِرٍ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ فَتَلِدُ مِنْهُ، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا، قَالَا: يَبِيعُهَا مَا لَمْ تَلِدْ فِي مِلْكِهِ.

٢١٩٧٩- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، قَالَ: يَبِيعُهَا] ^(٢).

٢١٩٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: هِيَ أُمُّ وَلَدٍ.

(١) كذا في المطبوع، و(ث)، و(د)، وفي (أ)، و(ع)، (أبو بكرة) وإنما هو المصنف أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة.

(٢) سقط هذا الأثر من (أ)، و(ث)، و(ع).

٢١٩٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَادٍ، قَالَ: لَا يَبِيعُهَا، هِيَ بِمَنْزِلَةِ أُمِّ وَلَدٍ.

١٩٩- فِي الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَى الرَّجُلِ الشَّيْءَ مُضَارَبَةً

٢١٩٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حَمَادٍ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ [مَتَاعًا] ^(١) مُضَارَبَةً، فَقَوَّمُ الْمَتَاعِ أَلْفَ دِرْهَمٍ، ثُمَّ بَاعَهُ بِتِسْعِمِائَةٍ، قَالَ: رَأْسُ الْمَالِ تِسْعِمِائَةٌ.

٢١٩٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَتَاعًا مُضَارَبَةً وَقَوَّمَاهُ بَيْنَهُمَا قَالَ: رَأْسُ الْمَالِ مَا قَوَّمَ بِهِ الْمَتَاعُ: وَلَيْسَ [قِيمَتُهُمَا] ^(٢) بِشَيْءٍ.

٢١٩٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ نَبَاتَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ طَاوُوسٍ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَقَوَّمَ الرَّجُلُ عَلَى الرَّجُلِ الْمَتَاعَ فَيَدْفَعُهُ إِلَيْهِ مُضَارَبَةً بِتِلْكَ الْقِيَمَةِ.

٢٠٠- فِي بَيْعِ دَهٍ دَوَاذِدَهُ

٢١٩٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ [عَبِيدِ اللَّهِ] ^(٣) بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَرِهَ [بَيْعَ دَهٍ دَوَاذِدَهُ، وَقَالَ: بَيْعُ الْأَعَاجِمِ] ^(٤).

٢١٩٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ بَيْعَ ^(٥) دَهٍ يَأْزِدُهُ وَدَهٍ دَوَاذِدَهُ، قُلْتُ لَهُ: فَكَيْفَ

(١) كَذَا فِي الْأَصُولِ، وَوَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ: (مَالًا).

(٢) كَذَا فِي (أ)، وَ(ع)، وَفِي الْمَطْبُوعِ، وَ(ث)، وَ(د): (قِيمَتُهُمَا).

(٣) كَذَا فِي الْأَصُولِ، وَوَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ: (عَبْدُ اللَّهِ) خَطَأً، أَنْظَرَ تَرْجُمَةَ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ الْمَكِّيِّ مِنْ «التَّهْذِيبِ».

(٤) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٥) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَقَطَتْ مِنْ (أ)، وَ(ع).

أَصْنَعُ؟ قَالَ: قُلْ: أَخَذْتُهُ بِكَذَا، وَأَبِيعُكَهُ بِكَذَا وَكَذَا.

٢١٩٨٧- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ

سُفْيَانَ، عَنْ عَمَارِ الدَّهْنِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَعْمٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: هُوَ رَبًّا^(١).

٢١٩٨٨- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونٍ قَالَ:

سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ سُئِلَ عَنْ بَيْعِ دَهٍ وَوَاذِهِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ^(٢).

٢١٩٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ

يَزِيدَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كُنَّا نَكْرَهُهُ، ثُمَّ لَمْ نَرَهُ بِأَسَا.

٢١٩٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ

الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ، [عَنْ^(٣) إِبْرَاهِيمَ وَابْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُمَا قَالَا: لَا بَأْسَ بِبَيْعِ دَهٍ

دَوَاذِهِ.

٢١٩٩١- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى،

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: هُوَ رَبًّا^(٤) [٥].

٢١٩٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ [الْجَعْدِ^(٦) بْنِ

ذَكْوَانَ، قَالَ: شَهِدْتُ شَرِيحًا أَجَازَ بَيْعِ دَهٍ دَوَاذِهِ.

٢١٩٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ

الْقَاسِمِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ دَهٍ دَوَاذِهِ، قَالَ: يَقُولُ: اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا وَكَذَا،

وَأَبِيعُكَهُ بِكَذَا وَكَذَا.

(١) فِي إِسْنَادِهِ ابْنُ أَبِي نَعْمٍ وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَرَوَى عَنِ النَّسَائِيِّ تَوْثِيقَهُ، وَعَمَارُ الدَّهْنِيُّ لَا أَدْرِي

أَسْمَعَ مِنْهُ أَمْ لَا، فَقَدْ أُرْسِلَ عَنْ ابْنِ جُبَيْرٍ.

(٢) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفِينَ زِيَادَةٌ مِنْ (أ)، وَ(ع).

(٣) زِيَادَةٌ مِنَ الْأَصُولِ سَقَطَتْ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

(٤) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. فِيهِ عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَامِرٍ وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ.

(٥) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفِينَ زِيَادَةٌ مِنْ (أ)، وَ(ث)، وَ(ع).

(٦) كَذَا فِي الْأَصُولِ، وَوَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ: (الْجَعْدَةُ) خَطَأً، أَنْظَرَ تَرْجُمَةَ الْجَعْدِ بْنِ ذَكْوَانَ مِنْ

«الْجَرْح»: (٥٢٩/٢).

- ٢١٩٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: ٤٣٥/٦ كَانَ يَكْرَهُهُ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ: هُوَ حَرَامٌ.
- ٢١٩٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: هُوَ رَبًّا^(١).

٢٠١- فِي بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

- ٢١٩٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ [قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ]^(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ [ابْنِ عَبَّاسٍ]^(٣) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ وَلَدَتْ مِنْهُ أُمَّتُهُ فَهِيَ مُعْتَقَةٌ، عَنْ [دُبُرٍ]^(٤) مِنْهُ»^(٥).
- ٢١٩٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: أَسْتَشَارَنِي عُمَرُ فِي بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ فَرَأَيْتُ أَنَا وَهُوَ إِذَا وَلَدَتْ أُعْتِقَتْ فَقَضَى بِهِ عُمَرُ حَيَاتَهُ وَعُثْمَانُ مِنْ بَعْدِهِ، فَلَمَّا وَلَيْتُ الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِمَا رَأَيْتُ أَنَّ أَرْقَهَا، قَالَ الشَّعْبِيُّ: فَحَدَّثَنِي ابْنُ سِيرِينَ، قَالَ: قُلْتُ لِعُبَيْدَةَ: مَا تَرَى؟ قَالَ: رَأَيْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ فِي الْجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ قَوْلِ عَلِيٍّ حِينَ أَذْرَكَ الْخِلَافَ^(٦).

- ٢١٩٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ سَأَلَا ابْنَ عُمَرَ بِالْأَبْوَاءِ، قَالَا: تَرَكْنَا

(١) في إسناده الوليد بن جميع مشاه جماعة من المتقدمين، وتكلم فيه جماعة من المتأخرين.
 (٢) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع) سقطت من المطبوع، و(د).
 (٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عباس) وهو خطأ ظاهر.
 (٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.
 (٥) إسناده ضعيف. فيه حسين بن عبدالله بن عبيد الله وهو ضعيف، وشريك النخعي وهو سيئ الحفظ.
 (٦) في إسناده أبو خالد الأحمر وليس بالقوي -لكن أخرجه عبدالرزاق (٧/٢٩١) من حديث ابن سيرين عن عبيدة بنحوه.

ابن الزبير يبيع أمهات الأولاد بمكة، فقال عبد الله [لكن] ^(١) أبو حفص عمر - أتعرّفانه؟ - قال: أيما رجل ولدت منه جارية فهي له متعة حياته، وهي حرة من بعد موته، وأيما رجل وطئ جارية، ثم أضاءها فالولد له والضیعة عليه ^(٢).

٤٣٧/٦

٢١٩٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا الأعمش، عن زید بن وهب، قال: مات رجل من الحي وترك أم ولد ^(٣) [فقال] الوليد بن عتبة يبيعها، [فأتينا] ^(٤) عبد الله بن مسعود فسألناه فقال: إن كنتم لا بد فاعلين فاجعلوها من نصيب ابنها ^(٥).

٢٢٠٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن زید بن وهب، قال: باع عمر بن الخطاب أمهات أولاد فينا، ثم ردهن فينا حتى ردهن حبالي من تسر ^(٦).

٢٢٠٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: أتت عليا أم ولد فقال: إن عمر قد اعتقك ^(٧).

٤٣٨/٦

٢٢٠٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع، عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، قال: فشا في عسكر عمر بن عبد العزيز، أنه يرى بيع أمهات الأولاد، فدخل عليه رجل فذاكره في ذلك، فإذا عمر [أشد] ^(٨) في عتقهن من الرجل الذي ذاكره ذلك وإذا عمر يرى، أن ذلك رأي عمر بن الخطاب.

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي (د) (ذكر)، وفي المطبوع: (بن عمر).

(٢) في إسناده أبو خالد، ولكن أخرجه عبدالرزاق: (٢٩٢/٧) من حديث أيوب عن نافع

بإسناد صحيح

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(ث)، و(د): (قام).

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د)، و(ث)، والمطبوع: (فأتينا).

(٥) إسناده صحيح.

(٦) إسناده لا بأس به.

(٧) إسناده مرسل إبراهيم لم يدرك عليا عليه السلام.

(٨) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وغير واضحة في (د)، وفي المطبوع: (أسند).

٢٢٠٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ إِنَّ: [ابن الزُّبَيْرِ] ^(١) يَبِيعُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَكِنْ عُمَرَ قَضَى أَنْ لَا تُبَاعَ، وَلَا تُوهَبَ [ولا تورث] ^(٢) يَسْتَمْتَعُ مِنْهَا صَاحِبُهَا حَيَاتَهُ، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ ^(٣).

٢٢٠٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ ذَكَرَ لَهُ يَبِيعُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، فَقَالَ: ^{٤٣٩/٦} لَكِنْ عُمَرَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ أَعْتَقَهُنَّ ^(٤).

٢٢٠٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ^(٥) عَنْ غَامِرٍ، قَالَ: قَضَى عُثْمَانُ فِي أُمِّ الْوَلَدِ، أَنَّهَا حُرَّةٌ إِذَا وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا ^(٦).

٢٢٠٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ سَالِمٍ، [عَنْ عُرْوَةَ] ^(٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ جَعَلَ أُمَّ الْوَلَدِ مِنْ نَصِيبٍ وَلَدَهَا ^(٨).

٢٠٢- إِذَا فَجَرَتْ يَرْفُهَا أُمٌّ لَا ؟

٢٢٠٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الزبير) خطأ.

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده لا بأس به.

(٥) زاد هنا في (د)، والمطبوع: (عن خالد) وليست في (أ)، أو (ث)، أو (ع)، وابن أبي خالد يروي مباشرة عن عامر الشعبي وأبوه لا يروي عنه.

(٦) إسناده مرسل الشعبي لم يسمع من عثمان رضي الله عنه.

(٧) كذا في (ع)، وفي (ث): [عن أبي عروة]. وفي (أ)، و(د): (بن أبي عروة)، وفي المطبوع: (عن ابن أبي عروة)، وليس في الرواة سالم بن أبي عروة، وسعيد بن أبي عروة لا يروي عن عروة.

(٨) إسناده ضعيف فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث ولا أدري من سالم هذا الذي يروي عنه.

إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا أَتَتْ أُمُّ وَلَدٍ بِفَاحِشَةٍ لَا يُرْفَقُهَا ذَلِكَ، وَهِيَ عَلَى حَالِهَا، إِذَا مَاتَ سَيِّدُهَا عَتَقَتْ.

٢٢٠٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

كَانَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ لَا يَرَيَانِ أَنْ تُبَاعَ أُمُّ الْوَلَدِ، وَإِنْ بَعْتُ، وَكَانَ ابْنُ سَيِّرِينَ يَرَى أَنْ تُبَاعَ.

٢٢٠٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَمْعَةَ، عَنْ بَكْرِ

بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي أُمِّ وَلَدٍ: هِيَ حُرَّةٌ، وَإِنْ بَعْتُ.

٢٢٠١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي

حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: أُمُّ وَلَدٍ لَا يُرْفَقُهَا الْحَدَثُ.

٢٢٠١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ

عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: لَا تُبَاعُ أُمُّ الْوَلَدِ، وَإِنْ فَجَرَتْ.

٢٢٠١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ [بْن] ^(١)

حَازِمٍ، قَالَ: [سَأَلْتُ] ^(٢) سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ [أَوْ سَأَلَهُ] ^(٣) رَجُلٌ، قَالَ: أُمُّ الْوَلَدِ [إِذَا] ^(٤) فَجَرَتْ أَيْعُهَا؟ قَالَ: لَا، فُجُورُهَا عَلَى نَفْسِهَا، وَهِيَ أَمْرَاءُ حُرَّةٌ.

٢٢٠١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

عَنِ ابْنِ سَيِّرِينَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَامِرٍ الهمداني، قَالَ: قَالَ عُمَرُ فِي أُمِّ الْوَلَدِ: إِنْ هِيَ أَحْصَنْتْ وَأَسْلَمَتْ، [وَعَفْتُ] ^(٥) عَتَقْتُ، وَإِنْ هِيَ فَجَرَتْ وَكَفَّرَتْ وَزَنْتْ؛ رُقْتُ ^(٦).

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عن) خطأ، أنظر ترجمة جرير بن حازم من «التهذيب».

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (سأل).

(٣) زيادة من (أ)، و(ع).

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، ومشتبهة في (ث)، و(د)، وفي المطبوع: (لأبي).

(٥) زيادة من (أ)، و(ع)، مكانها في (د): (وعتقت).

(٦) في إسناده مالك الهمداني هذا، وفي ترجمته من «الجرح»: (٢١٣/٨) جاءنا كتاب عمر بن

الخطاب يعني ولم يسمع منه.

٢٠٣- فِي [العبد] ^(١) يَدُسُّ إِلَى الرَّجُلِ الْمَالَ فَيَشْتَرِيهِ

٢٢٠١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي [رجل] ^(٢) دَسَّ إِلَى رَجُلٍ دَرَاهِمَ لِيَشْتَرِيَهُ وَيُعْتِقَهُ، قَالَ: إِنْ ظَهَرَ مَوْلَاهُ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُعْتِقَهُ فَلَهُ مَا أَخَذَ مِنْ ثَمَنِهِ وَيَأْخُذُ عَبْدَهُ، وَإِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِ بَعْدَمَا أَعْتَقَهُ الَّذِي أَخَذَهُ، أَخَذَ مِنَ الَّذِي اشْتَرَاهُ سِوَى مَا قَدْ أَخَذَ فَأُعْتِقَ.

٢٢٠١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: يَأْخُذُ [ثَمَنُهُ] ^(٣) مَرَّةً أُخْرَى، وَيَصِيرُ وَلَاؤُهُ لِلَّذِي أَعْتَقَهُ. ٤٤٢/٦

٢٢٠١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ [عن] ^(٤) أَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: لَا شِرَاءَ لَهُ، وَلَا عِتْقَ لَهُ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَهُوَ فَاسِقٌ.

٢٢٠١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَسَّ إِلَى رَجُلٍ مَالًا فَاشْتَرَاهُ فَأَعْتَقَهُ، قَالَ الشَّعْبِيُّ: لَوْ أَخَذْتَهُ لَعَاقَبْتَهُ عَقُوبَةً شَدِيدَةً.

٢٢٠١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الْحَكَمِ فِي عَبْدٍ أَتَى رَجُلًا فَأَعْطَاهُ مَالًا، وَقَالَ: اشْتَرِينِي، فَاشْتَرَاهُ فَأَعْتَقَهُ، ثُمَّ أَطْلَعَ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ: الْبَيْعُ جَائِزٌ، وَيُؤْخَذُ الِ، ثُمَّ الَّذِي اشْتَرَى بِهِ الْعَبْدَ.

٢٢٠١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ [قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ] ^(٥) قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ غَامِرٍ وَسَالِمٍ وَالْقَاسِمِ، وَعَطَاءٍ فِي عَبْدٍ أُعْطِيَ رَجُلًا مَالًا فَاشْتَرَاهُ فَأَعْتَقَهُ، قَالُوا: لَا يَجُوزُ. ٤٤٣/٦

٢٢٠٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي

(١) كَذَا فِي الْمَطْبُوعِ، وَ(أ)، وَ(ع)، وَفِي (ث)، وَ(د)، [الرجل].

(٢) كَذَا فِي الْأَصُولِ، وَوَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ: (عبد).

(٣) كَذَا فِي (ع)، وَطَمَسَ فِي (أ)، وَفِي الْمَطْبُوعِ، وَ(ث)، وَ(د): (منه).

(٤) زِيَادَةٌ مِنَ الْأَصُولِ سَقَطَتْ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

(٥) زِيَادَةٌ مِنَ الْأَصُولِ، سَقَطَتْ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

بُكَرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: لَا يَجُوزُ، وَيُعَاقَبُ مَنْ فَعَلَهُ.
 ٢٢٠٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ،
 وَابْنِ سِيرِينَ، قَالَا: لَا يَجُوزُ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَهُوَ فَاسِقٌ.

٢٠٤- مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْخَمْرِ

٢٢٠٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ طَاوُوسٍ،
 عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَلَغَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَنَّ فُلَانًا يَبِيعُ الْخَمْرَ فَقَالَ: مَا لَهُ قَاتَلَهُ
 اللَّهُ، أَلَمْ يَعْلَمْ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ
 فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا»^(١).

٢٢٠٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ أَبِي
 الْوَدَّاءِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَ عِنْدَنَا خَمْرٌ لَيْتِيْمٌ لَنَا، فَلَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْتِي فِي
 الْمَائِدَةِ سَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَهْرِيقُوهُ»^(٢).

٢٢٠٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ
 مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الرَّبَا قَامَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَتَلَاهُنَّ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ^(٣).

٢٢٠٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ
 مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ^(٤).

٢٢٠٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ طُعْمَةَ
 بْنِ عَمْرِو، عَنْ عُمَرَ بْنِ بَيَانَ التَّغْلِبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ،

(١) أخرجه البخاري: (٥٧٢/٦)، ومسلم: (١٠/١١).

(٢) إسناده ضعيف فيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف.

(٣) انظر الإسناد التالي.

(٤) أخرجه البخاري: (٥١/٨)، ومسلم: (٧/١١).

قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاعَ الْخَمْرَ فَلْيَشْقُضْ الْخَنَازِيرَ»^(١).

٢٢٠٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُطِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: [قَالَ عُمَرُ]^(٢): لَعَنَ اللَّهُ فُلَانًا فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ أَذِنَ فِي بَيْعِ الْخَمْرِ، فَإِنَّ التَّجَارَةَ لَا تَصْلُحُ فِيمَا لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ وَشُرْبُهُ^(٣).

٢٢٠٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا [أَبُو حِيَان]^(٤)، عَنْ أَبِي الْفَرَاتِ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: كُنْتُ تَحْتَ مِنبَرٍ حَذِيفَةٍ وَهُوَ بِالْمَدَائِنِ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، أَلَا إِنَّ بَائِعَ الْخَمْرِ وَشَارِبَهَا فِي الْإِثْمِ، ثُمَّ سَوَاءٌ، أَلَا وَمَقْتَنِي الْخَنَازِيرَ وَآكِلَهَا فِي الْإِثْمِ، ثُمَّ سَوَاءٌ^(٥).

٢٢٠٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شَبْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: بَلَغَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَنَّ رَجُلًا أَثَرِيًّا مِنْ بَيْعِ الْخَمْرِ فَقَالَ: أَكْسِرُوا كُلَّ آيَةٍ لَهُ، وَسِيرُوا كُلَّ مَاشِيَةٍ لَهُ^(٦).

٢٢٠٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: [حَدَّثَنَا وَكِيعٌ]^(٧) حَدَّثَنَا مُسْعَرٌ، عَنْ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ [ابْنَ عُمَرَ]^(٨) يَقُولُ: لَا يَصْلُحُ بَيْعُ الْخَمْرِ، وَلَا شُرْبُهَا^(٩).

(١) في إسناده عمر بن بيان وليس له توثيقاً يعتد به، نعم قد قال عنه أبو حاتم: معروف، لكن هذا قد يعني العدالة وليس الحفظ.

(٢) كذا في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د)، وفي (ع): (قال رسول الله ﷺ).

(٣) إسناده لا بأس به.

(٤) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (أبو حسان)، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة أبي حيان يحيى بن سعيد بن حيان من «التهذيب».

(٥) إسناده ضعيف. فيه أبو داود مالک الأحمرى وهو مجهول - كما قال أبو حاتم، وأبو الفرات شداد بن أبي العالية يرض له ابن أبي حاتم في الجرح (٤/ ٣٣٠)، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٦) إسناده لا بأس به.

(٧) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٨) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي (د): (ابن عبدالرحمن)، وفي المطبوع: (أبو عبدالرحمن)، وكنية ابن عمر أبو عبدالرحمن.

(٩) إسناده صحيح.

٢٢٠٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ أَتَوْا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْيَعُهَا فَتَنْتَفِعَ بِأَ، ثُمَانِيهَا، قَالَ: «أَهْرِيقُوهَا»^(١).

٢٢٠٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْغَافِقِيِّ، وَأَبِي طُعْمَةَ مَوْلَاهُمَا سَمِعَا ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لُعِنَتِ الْخَمْرُ عَلَى عَشْرَةِ وُجُوهِ: لُعِنَتِ الْخَمْرُ بِعَيْنَيْهَا وَعَاصِرِهَا وَمُعْتَصِرِهَا وَبَائِعِهَا وَمُبْتَاعِهَا وَحَامِلِهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَآكِلِ، ثُمْنِهَا وَشَارِبِهَا وَسَاقِيهَا»^(٢). ٤٤٧/٦

٢٢٠٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ [قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ]^(٣) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا يَصْلُحُ بَيْعُ الْخَمْرِ، وَلَا شَرْبُهَا^(٤).

٢٢٠٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، [أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: نَهَى يَوْمَ الْفَتْحِ، عَنْ بَيْعِ الْخَمْرِ وَالْأَصْنَامِ]^(٥).

٢٢٠٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ [جَهْمٍ]^(٦)، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَطَاءً، قَالَ: وَرِثْتُ [غَرَسًا]^(٧)، قَالَ: بَعُهُ عَيْنًا، قَالَ: فَإِنْ لَمْ

(١) إسناده مرسل. بكر بن عبد الله المزني من التابعين.

(٢) في إسناده عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز وقد تكلموا في حفظه، والغافقي، وأبو طعمة ذكرا بما يدل على عدالتها لكن ليس لأي منهما توثيقاً يعتد به يدل على حفظهما، وإن كانت متابعتهما لبعض تقوى حالتهما.

(٣) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع)، سقطت من المطبوع، و(د).

(٤) في إسناده عمران بن أبي الجعد وهو مجهول الحال، يبض له ابن أبي حاتم في الجرح: (٢٩٥/٦) ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٥) أخرجه مسلم: (٨/١١).

(٦) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (جهيم)، ولا أدري من هو.

(٧) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (عرشاً).

أَجِدُ أَحَدًا يَشْتَرِيهِ ؟ قَالَ : فَبِعُهُ عَصِيرًا ، قَالَ : فَإِنْ لَمْ أَجِدْ أَحَدًا يَشْتَرِيهِ ؟ قَالَ : فَلَا تَبِعِ الْخَمْرَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ بَيْعُ الْخَمْرِ. ٤٤٨/٦

٢٠٥- فِي اللَّقْطَةِ مَا يَصْنَعُ بِهَا

٢٢٠٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ : وَجَدْتُ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا، فَقَالَ : عَرَفْتُهَا عَلَى الْحَجَرِ سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْرِفْ فَتَصَدَّقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَخَيَّرَهُ الْأَجْرَ، أَوْ الْغَرَمَ^(١).

٢٢٠٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ : أَشْتَرَى عَبْدُ اللَّهِ جَارِيَةً [بِتِسْعِمَائَةٍ]^(٢) دِرْهَمٍ، فَقَابَ صَاحِبُهَا، [فَأَنْشَدَهُ]^(٣) حَوْلًا، أَوْ، قَالَ : سَنَةً، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَجَعَلَ يَتَصَدَّقُ وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ فَلَهُ، فَإِنْ أَبَى فَعَلَيَّْ ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا أَفْعَلُوا بِاللَّقْطَةِ، أَوْ بِالضَّالَّةِ^(٤). ٤٤٩/٦

٢٢٠٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ يَسْأَلُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : مَا نَجِدُ فِي السَّبِيلِ الْعَامِرَةِ مِنَ اللَّقْطَةِ ؟ فَقَالَ : «عَرَفْتُهَا حَوْلًا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ»^(٥).

٢٢٠٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَرِيحٍ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو قَبِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَجُلًا، قَالَ : التَّقَطْتُ

(١) فِي إِسْنَادِهِ رُفَيْعُ بْنُ وَائِلٍ وَالِدُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِيضٌ لَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْجَرَحِ : (٣/٥١٠) وَلَا أَعْلَمُ لَهُ تَوْثِيقًا يَعْتَدُ بِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ فِي حِفْظِهِ لِينٌ.

(٢) كَذَا فِي (ع)، وَ(أ)، وَفِي (د)، مَتَشَبْهَةٌ، وَفِي (ث)، وَالْمَطْبُوعُ : (بِسَبْعِمَائَةٍ).

(٣) كَذَا فِي (ث)، وَ(أ)، وَ(د)، وَفِي الْمَطْبُوعِ، وَ(ع) : (فَأَنْشَدَهَا).

(٤) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ فِيهِ عَامِرُ بْنُ شَقِيقٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَشَرِيكُ النَّخَعِيِّ وَهُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ.

(٥) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَهُوَ مُدَلِّسٌ وَقَدْ عَنَعَنَ، وَهُوَ مُتَكَلِّمٌ فِيهِ أَيْضًا، وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ضَعَفَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ لِسُوءِ حِفْظِهِ، وَهُوَ جَرَحَ مُفْسِرٌ.

دِينَارًا فَقَالَ: لَا يَأْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ، قَالَ: فَأَهْوَى بِهِ الرَّجُلُ لِيَرْمِي بِهِ فَقَالَ: لَا تَفْعَلْ، قَالَ: فَمَا أَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: تُعْرِفُهُ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ فَرَدَّهُ إِلَيْهِ وَإِلَّا فَتَصَدَّقْ بِهِ^(١).

٢٢٠٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ [قَالَ حَدَّثَنَا مَسْعَرُ]^(٢) - وَسُفْيَانُ،

عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ، عَنِ اللَّقْظَةِ فَقَالَ: أَدْفَعُهَا إِلَى الْأَمِيرِ^(٣).

٢٢٠٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي

إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي رُوَاسٍ، قَالَ: التَّقَطْتُ ثَلَاثَ مِثَّةٍ مِنْهُمْ فَعَرَفْتُهَا تَعْرِيفًا ضَعِيفًا وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مُحْتَاجٌ فَأَكَلْتُهَا حِينَ لَمْ أَجِدْ أَحَدًا يَعْرِفُهَا، ثُمَّ ٤٠١/٦
أَيْسَرْتُ فَسَأَلْتُ عَلِيًّا فَقَالَ: عَرَفْتُهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَدْفَعُهَا إِلَيْهِ وَإِلَّا فَتَصَدَّقْ بِهَا وَإِلَّا فَخَيْرُهُ بَيْنَ الْأَجْرِ وَبَيْنَ أَنْ تَغْرَمَهَا لَهُ^(٤).

٢٢٠٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ [بْنِ]^(٥) أَبِي

إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ [مِنْ]^(٦) أَبِي السَّفَرِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي رُوَاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ، مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: عَرَفْتُهَا^(٧).

٢٢٠٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سُوَيْدٍ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَأْمُرُ أَنْ تُعْرَفَ

(١) إسناده لا بأس به.

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، وفي (ع): [قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَسْعَرُ] وفي (د)،

والمطبوع: [قَالَ حَدَّثَنَا مَسْعُودٌ] وليس في الرواة عن حبيب، ولا في شيوخ وكيع ومسعود.

(٣) في إسناده حبيب بن أبي ثابت وهو مدلس ولم يصرح بالسماع.

(٤) إسناده ضعيف فيه إبهام الرجل الرواسي.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عن)، ويونس بن أبي إسحاق وأبوه كلاهما يروي

عن أبي السفر.

(٦) كذا في (ع)، و(ث)، و(د)، والمطبوع، وفي (أ): (عن).

(٧) أنظر التعليق على الأثر السابق.

٤٥٢/٦ اللَّقْظَةُ سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا تُصَدَّقَ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا خَيْرٌ^(١).

٢٢٠٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ

[شَيْبَانَ]^(٢) عَنْ أَبِي نَوْفَلٍ [بْنِ]^(٣) أَبِي عَقْرِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: التَّقَطُّتُ بُرْدَةٌ فَأَتَيْتُ

بِهَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: [أَعْنِيهَا]^(٤) عَنِّي، فَقَالَ: وَافِ بِهَا

الْمَوْسِمَ فَعَرَفْتُهَا، فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يَعْرِفُهَا [فَأَعْنِيهَا] عَنِّي فَقَالَ: أَلَا أَخْبِرُكَ بِخَيْرِ

سُبُلِهَا؟ تَصَدَّقَ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَاخْتَارَ الْمَالَ غَرِمْتُ لَهُ وَكَانَ الْأَجْرُ لَكَ،

وَإِنْ اخْتَارَ الْأَجْرَ كَانَ الْأَجْرُ لَهُ وَلَكَ مَا نَوَيْتَ^(٥).

٢٢٠٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ

الشَّعْبِيِّ، قَالَ: تَعَرَّفُ اللَّقْظَةُ سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ لَهَا طَالِيًا فَأَعْطِهَا أَهْلَ بَيْتٍ مِنْ

الْمُسْلِمِينَ فَقَرَاءَ، وَقُلْ لَهُمْ، هَذِهِ قَرْضٌ مِنْ صَاحِبِهَا عَلَيْكُمْ، فَإِنْ جَاءَ، فَهُوَ أَحَقُّ

بِهَا، وَإِنْ لَمْ يَجِئْ فَهِيَ [صَدَقَةٌ]^(٦) عَلَيْكُمْ مِنْهُ.

٢٢٠٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ

بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ عَقْلَةَ، قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَسَلْمَانُ بْنُ

رَبِيعَةَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعَذِيبِ التَّقَطُّتُ سَوْطًا، فَقَالَ: لِي: أَلْقِهِ، فَأَبَيْتُ، فَلَمَّا أَتَيْتُ

الْمَدِينَةَ أَتَيْتُ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: التَّقَطُّتُ مِئَةٌ دِينَارٍ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «عَرَفْتُهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ وَإِلَّا فَاعْرِفْ»

(١) إسناده صحيح.

(٢) وقع في الأصول: (هلال) والأسود بن هلال من كبار التابعين لا يروي عنه وكيع،

والصواب ما أثبتناه. أنظر ترجمة الأسود بن شيبان من «التهذيب».

(٣) كذا في المطبوع، و(د)، وفي (أ)، و(ث)، و(ع): (عن)، وأبو نوفل بن أبي عقرب يروي

عن أبيه، وأبوه صحابي ولم أر له رواية عن أبيه.

(٤) كذا في الأصول، بالعين المهملة، وفي المطبوع: (أعنها) بالغين المعجمة، ولعلها من

العون.

(٥) إسناده لا بأس به.

(٦) زيادة من (أ)، و(ع).

عَدَدَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ يَكُونُ كَسْبِيلٍ مَالِكٌ^(١).

٢٢٠٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ: [عَرَفَهَا سَنَةً]^(٢) فَأَنْشِدُ ذِكْرَهَا، فَإِنْ جَاءَ مَنْ يَعْرِفُهَا فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ وَإِلَّا فَتَصَدَّقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ فَخَيْرُهُ بَيْنَ الْأَجْرِ وَاللَّقْطَةِ.

٢٢٠٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ، قَالَ فِي اللَّقْطَةِ: عَرَفَهَا، لَا أَمْرُكَ أَنْ تَأْكُلَهَا، لَوْ شِئْتَ لَمْ تَأْخُذْهَا^(٣).

٢٢٠٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فَلْيَنْشُدْ ذَا عَدْلٍ، أَوْ ذَوِي عَدْلٍ، ثُمَّ لَا [يُغَيِّرُ]^(٤)، وَلَا يَكْتُمُ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»^(٥).

٢٠٦- مَا رَخَّصَ فِيهِ مِنَ اللَّقْطَةِ

٢٢٠٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنبِيعِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ: «عَرَفَهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَاسْتَنْفِقْهَا»^(٦).

٢٢٠٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ

(١) أخرجه البخاري: (٩٤/٥)، ومسلم: (٤٠/١١).

(٢) كذا في المطبوع، و(د)، وفي (أ)، و(ث)، و(ع): (عرفها) فقط.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي (د): (يقر)، وفي المطبوع: (يُغَيِّرُهُ)، وفي المطبوع من

سنن ابن ماجه: (٢٥٠٥) من طريق المصنف: (يُغَيِّرُهُ).

(٥) إسناده لا بأس.

(٦) أخرجه البخاري: (٩٦/٥)، ومسلم: (٣٦/١١).

عَبْدُ اللَّهِ [بن فروخ] ^(١) [هُوَ مَوْلَى لَالِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ] ^(٢) قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: لَهَا: الرَّجُلُ يَجِدُ سَوَاطِءَ؟، فَقَالَتْ: لَا بَأْسَ بِهِ، يَصِلُ بِهِ الْمُسْلِمُ يَدَهُ، قَالَ: وَالْجَذَاءُ؟ قَالَتْ: وَالْجَذَاءُ؟ قَالَ: وَالْوِعَاءُ، قَالَتْ: لَا أَجِلُّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، الْوِعَاءُ يَكُونُ فِيهِ [اللَّقْطَةُ] ^(٣).

٢٢٠٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ [عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ وجد ثمرة فقال: «لولا أن تكوني من الصدقة لأكلتك»] ^(٤).

٢٢٠٥٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ ^(٥)، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ وَجَدَ ثَمَرَةً فَأَكَلَهَا ^(٦).

٢٢٠٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانُوا يُرْخِصُونَ مِنَ اللَّقْطَةِ فِي [اليسير] ^(٧) وَالْعِصْيِ وَالسَّوْطِ.

٢٢٠٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا رِبْعَةُ بْنُ [عُقْبَةَ] ^(٨) الْكِنَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً، قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَلْتَقِطَ السَّيْرَ وَالْعِصْيِ وَالسَّوْطِ.

٢٢٠٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ الْأَوْدِيِّ، عَنْ [بشير] ^(٩)، أَنَّهُ رَخَّصَ فِي اللَّقْطَةِ نَحْوًا مِنْ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ.

(١) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٢) كذا في المطبوع، و(ث)، و(د)، وفي (أ)، و(ع): (مولى أم سلمة)، وعبدالله بن فروخ مولى آل طلحة بن عبيد الله يروي عن أم سلمة، ويروي عنه طلحة بن يحيى بن طلحة.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (النفقة).

- والأثر إسناده ضعيف فيه طلحة بن يحيى وفيه لين، وعبدالله بن فروخ ليس له توثيق يعتد به.

(٤) أخرجه البخاري: (٣٤٤/٤)، ومسلم: (٢٤٨/٧).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٦) إسناده صحيح.

(٧) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(ث)، و(د): (السير).

(٨) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عقبة) خطأ، أنظر ترجمة ربيعة بن عتبة من «التهذيب».

(٩) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (أبي بشر) ولم أجد في شيوخ أبي قيس

بشيرًا أو أبا بشر.

٢٢٠٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: إِذَا كَانَ إِلَيْهَا مُحْتَاجًا فَلْيَأْكُلْهَا.

٢٢٠٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ [عن أبيه]^(١) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا رَحَّصَتْ فِي اللَّقْظَةِ فِي ذَرْهَمٍ^(٢).

٢٢٠٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ الْمُكْتَبِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: لَوْ وَجَدْتَهَا وَأَنَا مُحْتَاجٌ إِلَيْهَا لَأَكَلْتُهَا.

٢٢٠٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي ٤٥٨/٦ عَائِشَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، أَنَّهَا وَجَدَتْ ثَمْرَةً فَأَكَلَتْهَا وَقَالَتْ: لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْفَسَادَ^(٣).

٢٢٠٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ شَيْخٍ [لم يسمه]^(٤) قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَجَدَ ثَمْرَةً [أو بعض]^(٥) فَمَسَحَهَا، ثُمَّ نَاولَهَا مِسْكِينًا^(٦).

٢٢٠٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَيْسَرَةُ بْنُ عَمِيرَةَ، أَنَّهُ لَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ: مَا تَقُولُ فِي اللَّقْظَةِ؟ [قال: وما اللقظة؟ قال]^(٧): الْحَبْلُ وَالزَّمَامُ وَنَحْوُ هَذَا، قَالَ: تُعَرِّفُهُ،

(١) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع)، سقطت من المطبوع، و(د).

(٢) إسناده ضعيف فيه جابر الجعفي وهو كذاب.

(٣) إسناده ضعيف فيه إيهام الرجل الذي روى عنه موسى.

(٤) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي (د): (لم يسمعه)، وفي المطبوع: (يسمعه).

(٥) زيادة من (أ)، و(ع).

(٦) إسناده ضعيف فيه إيهام هذا الشيخ.

(٧) زيادة من (أ)، و(ع).

فَإِنْ وَجَدَتْ صَاحِبَهُ رَدَّذَتْهُ عَلَيْهِ وَإِلَّا اسْتَمْتَعَتْ بِهِ^(١).

٢٢٠٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ٤٥٩/٦ الْحَسَنِ: إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا [إِلَيْهَا] يَأْكُلُهَا.

٢٢٠٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ وَرْدَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ فَقَالَ: مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، دَعَهَا إِلَّا أَنْ تَعْرِفَ صَاحِبَهَا فَتَدْفَعَهَا إِلَيْهِ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ، عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ فَقَالَ: عَرَفُهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذُّبِّ.

٢٢٠٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ فَقَالَ: «لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذُّبِّ»، وَسَأَلَهُ، عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ فَقَالَ: «مَا تُرِيدُ إِلَيْهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَأْكُلُ الْمَرْعَى وَتَرُدُّ الْمَاءَ»^(٢).

٢٢٠٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي [الْعَالِيَةِ] قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا^(٣) عِنْدَ عَائِشَةَ فَأَتَتْهَا أَمْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي وَجَدْتُ شَاةَ ضَالَّةً فَكَيْفَ تَأْمُرِينِي أَنْ أَصْنَعَ؟، فَقَالَتْ: عَرِّفِي وَاحِلِي وَاعْلِفِي، ثُمَّ عَادَتْ فَسَأَلَتْهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: تَأْمُرِينِي أَنْ أَمُرَكَ أَنْ تَذْبَحِيهَا، أَوْ تَبِيعِيهَا، فَلَيْسَ لَكَ ذَلِكَ^(٤).

٢٢٠٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَلْمَى، وَلَا أَرَاهَا إِلَّا ابْنَةَ كَعْبٍ، قَالَ: وَجَدْتُ خَاتَمًا فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَسَأَلْتُ

(١) في إسناده ميسرة بن عميرة، وعقبة بن عبيد الله ولم يوثقهما إلا ابن حبان كعاده في توثيق المجاهيل.

(٢) إسناده ضعيف هشام بن سعد ضعيف، وعمرو بن شعيب قد ضعفه الإمام أحمد لسوء حفظه.

(٣) كذا في الأصول ووقع في المطبوع: (العالية قالت كنت جالسة).

(٤) في إسناده عننة أبي إسحاق وهو مدلس.

عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: تَمَّعِي بِهِ^(١).

٢٢٠٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: ضَالَّةٌ وَجَدْتُهَا؟ فَقَالَ: أَضْلِحْ^{٤٦١/٦} إِلَيْهَا وَأَنْشِذْ، قَالَ: فَهَلْ عَلَيَّ إِنْ شَرِبْتُ مِنْ لَبَنِهَا؟ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا أَرَى عَلَيْكَ فِي ذَلِكَ^(٢).

٢٢٠٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: رَخَّصَ لِلْمَسَافِرِ أَنْ يَلْتَقِطَ السُّوْطَ وَالْعِصْيَ وَالنَّعْلَيْنِ.

٢٢٠٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا^(٣) أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يُحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: وَجَدْتُ، ثَمَانِينَ دِينَارًا فِي عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَتَيْتُ بِهَا عُمَرَ فَقَالَ: عَرَفْتُهَا سَنَةً، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تُعْرِفْ؟ قَالَ: فَاسْتَمْتَعَ بِهَا^(٤).

٢٠٧- مَنْ كَرِهَ أَخَذَ اللَّقْطَةَ

٢٢٠٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ^{٤٦٢/٦} عَبَّاسٍ، قَالَ: لَا تَرْفَعُهَا مِنَ الْأَرْضِ، فَلَسْتُ مِنْهَا فِي [شَيْءٍ]^(٥).
٢٢٠٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ مُجَاهِدًا وَابْنَ عُمَرَ كَانَا يَطُوفَانِ بِالْبَيْتِ فَوَجَدَا حُقَّةً فِيهَا جَوْهَرٌ، فَلَمْ يَعْرِضَا لَهَا^(٦).

(١) في إسناده شريك النخعي وهوسئ الحفظ.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) حدث تكرر هنال لإسناد السابق في (د)، والمطبوع، وليس في (أ)، أو (ث)، أو (ع).

(٤) إسناده ضعيف فيه أبو خالد الأحمر وليس بالقوي ومعاوية بن عبدالله وهو مجهول الحال،

بيض له ابن أبي حاتم في الجرح: (٣٧٧/٨)، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٥) كذا في (أ)، و(ث)، و(د)، والمطبوع، وفي (ع): (غنى) -والأثر في إسناده قابوس بن

أبي ظبيان وهو ضعيف.

(٦) إسناده مرسل. رواية سليمان التيمي عن ابن عمر رضي الله عنهما مرسل.

٢٢٠٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُرَيْيَةِ الرَّبِيعِ بْنِ [خُنَيْمٍ] ^(١) عَنِ الرَّبِيعِ، أَنَّهُ كَرِهَ أَخْذَ اللَّقْطَةِ.

٢٢٠٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي عُثْبَةَ الدَّهَّانِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ، عَنِ اللَّقْطَةِ أَخَذَهَا مِنَ الطَّرِيقِ فَكَرَّهَا.

٢٢٠٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ [قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ] ^(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَوْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ شَكَّ مَنْصُورٌ، قَالَ: كَانَ شُرَيْحٌ يَمُرُّ بِالْدِّينَارِ فَلَا يَتَعَرَّضُ لَهُ. ٤٦٣/٦

٢٢٠٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ [قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ] ^(٣) قَالَ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ رَأَى دِينَارًا مَطْرُوحًا سُدُسُهُ [فَدَاسَهُ بِرَجْلِهِ] ^(٤) حَتَّى أَتَى بِهِ قَرِيبًا مِنْ مَكَانِ الْإِمَامِ فَتَرَكَهُ ^(٥).

٢٢٠٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَقْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: تَرُكُ اللَّقْطَةَ خَيْرٌ، أَوْ أَخْذُهَا؟ قَالَ: [لَا، بَلْ تَرُكُهَا] ^(٦).

٢٢٠٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: وَجَدْتُ لُقْطَةً، قَالَ: وَلِمَ أَخَذْتَهَا؟ ^(٧).

٢٢٠٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي الْفَرَاتِ الْمَكِّيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُوسًا وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: وَجَدْتُ دِينَارًا فَأَخَذْتَهُ، قَالَ: ضَعُهُ مَكَانَهُ، قَالَ: قَدْ [ضَمَمْتَهُ] ^(٨).

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (خيثم) وهو خطأ متكرر.

(٢)، (٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، و صوب بنحوه في (د)، وفي المطبوع، و(د): (سدسه فرسله).

(٥) في إسناده الضحَّاك بن يسار قال ابن معين: يضعفه البصريون وقال أبو حاتم: لا بأس به.

(٦) كذا في (د)، و(ث)، والمطبوع، وفي (أ)، و(ع): (بل تركها) فقط.

(٧) إسناده صحيح.

(٨) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ظلمته).

٢٢٠٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ ٤٦٤/٦
الضَّحَّاكِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: الضَّالَّةُ لَا يَأْخُذُهَا، أَوْ
لَا يَأْوِيهَا إِلَّا ضَالٌّ^(١).

٢٢٠٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرُهُ إِلَى الْكَعْبَةِ: مَنْ أَخَذَ
ضَالَّةً، فَهُوَ ضَالٌّ^(٢).

٢٢٠٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَا يَضُمُّ الضَّالَّةُ إِلَّا ضَالًا، وَقَالَ عَلِيٌّ: لَا ٤٦٥/٦
يَأْكُلُ الضَّالَّةُ إِلَّا ضَالٌّ^(٣).

٢٢٠٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ،
عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: وَجَدْتُ بَعِيرًا فَسَأَلْتُ عُمَرَ فَقَالَ:
عَرَفُهُ، فَعَرَفْتُهُ فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يَعْرِفُهُ فَأَتَيْتُهُ، [قال]: فَقُلْتُ: قَدْ شَعَلَنِي، قَالَ:
فَأَرْسِلْهُ حَيْثُ وَجَدْتَهُ^(٤).

٢٠٨- فِي اللَّقْطَةِ تَضِيعُ مِنَ الَّذِي أَخَذَهَا

٢٢٠٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ الْحَارِثِ
الْعُكْلِيِّ، قَالَ: مَنْ أَخَذَ شَيْئًا يُرِيدُ [الحسبة]^(٥) فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

٢٢٠٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ ٤٦٦/٦
هَشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: إِذَا ضَاعَتْ اللَّقْطَةُ فَصَاحِبُهَا ضَامِنٌ.

(١) إسناده ضعيف فيه الضحاك بن المنذر وهو لا يعرف كما قال ابن المدين.

(٢) إسناده ظاهرة الإرسال وقد اختلف في سماع ابن المسيب من عمر -رضي الله عنه- تبعًا لا اختلافهم

في سنة ميلاده.

(٣) في إسناده عننة قتادة وهو مدلس.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د) [الخشية].

٢٢٠٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَلِيٍّ فِي رَجُلٍ أَخَذَ ضَالَّةً فَضَلَّتْ مِنْهُ، قَالَ: هُوَ أَمِينٌ^(١).

٢٠٩- مَنْ رَخَّصَ فِي السَّلَمِ فِي [الْحَيَوَانِ]^(٢)

٢٢٠٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: أَسْلَمَ عَبْدُ اللَّهِ فِي وَصَفَاءِ أَحَدِهِمْ أَبُو زَائِدَةَ مَوْلَانَا^(٣).

٢٢٠٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَامِرٍ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا.

٢٢٠٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ [بْنُ حَرْبٍ]^(٤) عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ لَمْ يَرَ بِذَلِكَ بَأْسًا.

٢٢٠٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِالسَّلَمِ فِي الْحَيَوَانِ عِنْدَ أَصْحَابِ الشَّاءِ إِذَا سُمِّيَتْ الْأَجَالُ وَالْأَسْنَانُ^{٤٦٧/٦}.

٢٢٠٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ لَمْ يَرَ بَأْسًا أَنْ يُسَلَّمَ فِي الْحَيَوَانِ أَسْنَانًا مُسَمَّاءَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى.

٢٢٠٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِالسَّلَمِ فِي الْحَيَوَانِ وَأَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ دُونَ شَرْطِهِ وَفَوْقَهُ مِنَ الْأَسْنَانِ إِذَا طَابَتْ بِذَلِكَ نَفْسُ الْمُعْطِيِّ وَالْآخِذِ.

٢٢٠٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِمْرَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ

(١) إسناده ضعيف جدًا فيه ضعف الحجاج وإبهام الرجل الذي روى عنه.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الوصفاء وفي الحيوان).

(٣) إسناده مرسل. القاسم بن عبدالرحمن لم يسمع من جده عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

(٤) زيادة من (أ)، و(ع).

مُجَاهِدٍ، قَالَ: سَمِعْتَهُ يَقُولُ: كُنَّا نُسَلِّمُ فِي الْوُصَفَاءِ كَذَا وَكَذَا [شبرا] ^(١).

٢٢٠٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا [مَعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ] ^(٢) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِالسَّلَامِ فِي الْحَيَوَانِ.

٢٢٠٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوَّادُ بْنُ جَرَّاحٍ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ لَمْ يَرِ بِأَسَا بِالسَّلَامِ فِي الْوُصَفَاءِ إِذَا كَانَ سِنَّ مَعْلُومًا.

٢٢٠٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْسَرٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ لَمْ يَرِ بِذَلِكَ بِأَسَا.

٢٢٠٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ السَّلَامِ فِي الْحَيَوَانِ [فِي] ^(٣) الْوُصَفَاءِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ ^(٤).

٢١٠- مَنْ كَرِهَهُ

٢٢٠٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، ^(٥) قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَكْرَهُ السَّلَامَ فِي الْحَيَوَانِ.

٢٢٠٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ عُمَرَ وَحُذَيْفَةَ وَابْنَ مَسْعُودٍ كَانُوا يَكْرَهُونَ السَّلَامَ فِي الْحَيَوَانِ ^(٦).

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (شرئ).

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د): (معمر بن غنام)، وفي المطبوع و(ث): (معمر بن سام) والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة معتمر بن سليمان من «التهذيب».

(٣) كذا في الأصول، وفي المطبوع: (وفي).

(٤) إسناده صحيح.

(٥) إسناده مرسل، وقد اختلف في مرسل إبراهيم عن ابن مسعود ﷺ خاصة، لكن ذكر الذهبي في الميزان ترجمة إبراهيم أن الأمر أستقر بين المتأخرين من الأئمة على عدم الاحتجاج بمرسلة على الإطلاق.

(٦) إسناده ضعيف جدًا أبو خالد الأحمر وحجاج ليسا بالقويين، وقَتَادَةُ قد عنعن وهو يدلّس، وثم هو بعد مرسل ابن سيرين لم يسمع من أي منهم رضي الله عنهم.

٢٢١٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ

فَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خُلْدَةَ أَسْلَمَ إِلَى عَثْرِيْسِ بْنِ عُرْقُوبٍ فِي فَلَايْصَ فَسَأَلَ ابْنَ مَسْعُودٍ فَكَرَهُ السَّلَامُ فِي الْحَيَوَانِ^(٢).

٢٢١٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ

الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: مِنَ الرَّبَا أَنْ يُسْلِمَ فِي سِنٍّ^(٣).

٢٢١٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ [قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ]^(٤)، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ،

عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: شَهِدْتُ شَرِيحًا رَدَّ السَّلَامُ فِي الْحَيَوَانِ.

٢٢١٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: [سَمِعْتُ]^(٥) سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ يَكْرَهُ السَّلَامَ فِي الْحَيَوَانِ.

٢٢١٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ

أَبُو لَيْثَةَ، عَنْ الضَّحَّاكِ، أَنَّهُ رَخَّصَ فِي السَّلَامِ فِي الْحَيَوَانِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ.

٢٢١٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ: لَا تُسْلِمَ فِي الْحَيَوَانِ^(٦).

٢٢١٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ [قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ]^(٧)، قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

(١) زاد هنا في (ع): (قال حدثنا مطرف) وليس في (أ)، أو (ث) أو (د)، ووكيع يروي عن سفيان مباشرة، وليس في شيوخه مطرف.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده مرسل القاسم لم يسمع من عمر رضي الله عنه.

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (شهدت).

(٦) إسناده ضعيف فيه إبراهيم بن مهاجر وليس بالقوي.

(٧) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع) سقطت من (د)، والمطبوع.

عَمَّارٍ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ [يَسْئَلُ عَنِ السَّلَامِ فِي الْحَيَوَانِ. فَنَهَى عَنْهُ فَقُلْتُ لَهُ] ^(١): قَدْ كُنْتُ بِأَذْرِيحَانَ [سَنِينَ أَوْ] ^(٢) سَنَتَيْنِ نَرَاهُمْ يَفْعَلُونَهُ، وَلَا نَنْهَاهُمْ فَقَالَ: سَعِيدٌ: [أَبْشُرْ بَرِي] ^(٣) عِنْدَ مَنْ لَا يُرِيدُهُ، كَانَ حُذِيفَةُ بْنُ الْيَمَانِ يَنْهَى عَنْهُ ^(٤).

٢٢١٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ إِنْ أَمْرَانَا تَنَهَانَا عَنْهُ يَعْنِي السَّلَامَ فِي الْحَيَوَانِ [فِي] الْوُصَفَاءِ، قَالَ: فَأَطْعِ أَمْرَاءَكَ إِنْ كَانُوا يَنْهَوْنَ عَنْهُ، وَأَمْرَاؤُهُمْ يَوْمِئِذٍ مِثْلُ الْحَكَمِ الْغِفَارِيِّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ^(٥).

٢١١- فِي الرَّجُلِ يَهَبُ الْهَبَةَ فَيُرِيدُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا

٢٢١٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: مَنْ وَهَبَ هَبَةً لِذِي رَحِمٍ فَهِيَ جَائِزَةٌ، وَمَنْ وَهَبَ هَبَةً لِغَيْرِ ذِي رَحِمٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يَثْبُتْ مِنْهَا ^(٦).

٢٢١٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ [فَضَالَةَ] ^(٧) فَأَتَاهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي بَازٍ، فَقَالَ: أَحَدُهُمَا: وَهَبْتُ لَهُ بَازِي رَجَاءً أَنْ يُشِينِي، وَأَخَذَ بَازِي وَلَمْ يُشِينِي، فَقَالَ لَهُ: الْآخَرُ: وَهَبَ لِي بَازِيَهُ: مَا سَأَلْتَهُ، وَلَا تَعَرَّضْتُ

(١) كذا في (ث)، و(ع)، و(أ)، وفي المطبوع، و(د): (سأل عن السلم في الحيوان فنهى عنه فقال).

(٢) زيادة من (ث)، و(أ)، و(ع).

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (ث): [أنشُر بَرِي] وفي (د): (أنشُر بَرِي)، وفي المطبوع: (أنشُر بَرِي).

(٤) ذري، والبري: التراب والبزّي التناول. أنظر مادة (بري)، و(بزا) من «لسان العرب».

(٥) في إسناده عمار هذا، ولم أقف له على ترجمة له.

(٦) إسناده صحيح.

(٧) إسناده صحيح.

(٨) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (فضالة بن عبيد) وهو فضالة بن عبيد على أي حال.

لَهُ، فَقَالَ: رُدَّ عَلَيْهِ بَارِيَهُ، أَوْ أَثْبِتْهُ فَإِنَّمَا يَرْجِعُ فِي الْمَوَاهِبِ النِّسَاءُ وَشِرَارُ الْأَقْوَامِ^(١).
 ٢٢١١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الْأَفْرِيقِيِّ، قَالَ:
 كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: مَنْ وَهَبَ هَبَةً فَلَمْ يُثَبِّ عَلَيْهَا وَأَرَادَ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا فَلْيَرْجِعْ
 ٤٧٣/٦ عَلَانِيَةً غَيْرَ سِرٍّ.

٢٢١١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ
 الْقَاسِمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: الرَّجُلُ أَحَقُّ بِهَبَّتِهِ مَا لَمْ يُثَبِّ مِنْهَا^(٢).
 ٢٢١١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ
 مُجَمِّعٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّجُلُ
 أَحَقُّ بِهَبَّتِهِ مَا لَمْ يُثَبِّ مِنْهَا»^(٣).

٢٢١١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ
 [عُبَيْدِ اللَّهِ]^(٤) عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يَرْضَ مِنْهَا^(٥).

٢٢١١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ
 سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: مَنْ أَعْطَى فِي صَلَاةٍ، أَوْ قَرَابَةٍ، أَوْ مَعْرُوفٍ، أَوْ حَقٍّ
 ٤٧٤/٦ فَعَطِيَّتُهُ جَائِزَةٌ، وَالْجَانِبُ [المستعزر]^(٦) يُنَابُ مِنْ هَبَّتِهِ، أَوْ تُرَدُّ عَلَيْهِ.

٢٢١١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ [إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَمْرٍو]^(٧)

(١) فِي إِسْنَادِهِ مَعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ وَكَانَ فِيهِ لِينٌ.

(٢) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ فِيهِ جَابِرُ الْجَعْفِيِّ وَهُوَ كَذَابٌ.

(٣) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ فِيهِ ابْنُ مَجْمَعٍ وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ.

(٤) كَذَا فِي (د)، وَ(ث)، وَالْمَطْبُوعُ، وَفِي (أ)، وَ(ع): (عبدالله) وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ يَرْوِي عَنْ
 عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَمَرِيِّ وَلَا يَرْوِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَمَرِيِّ اللَّذَانِ يَرْوِيَانِ عَنْ نَافِعٍ.

(٥) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٦) كَذَا فِي (أ)، وَ(ع)، وَفِي (ث): [المستعزر]، وَفِي الْمَطْبُوعِ، وَ(د): (المستعذب)،
 وَالْعَزْرُ: اللُّومُ - أَنْظَرْ مَادَّةَ (عَزَرَ) مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ.

(٧) زِيَادَةٌ مِنْ (أ)، وَ(ث)، وَ(ع)، وَفِي (د): (عمر) فَقَطْ، وَسَقَطَتْ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

بن دينار، عن ابن عمر قال: مَنْ وَهَبَ هَبَةً لَوَجْهِ الثَّوَابِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَرُدَّ^(١).

٢٢١١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: مَنْ وَهَبَ هَبَةً لِعَیْرِ ذِي رَحِمٍ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ مَا لَمْ يُثْبِتْهُ.

٢٢١١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: إِذَا وَهَبَ الرَّجُلُ الْهَبَةَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا دَامَتْ فِي يَدِهِ، فَإِذَا أَعْطَاهَا، فَقَدْ جَازَتْ

٢١٢- مَنْ كَرِهَ الرُّجُوعَ فِي الْهَبَةِ

٢٢١١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً، ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا، فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبَعَ قَاءً، ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ»^(٢).

٢٢١١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ، الْعَائِدُ فِي هَبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»^(٣).

٢٢١٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «[مَثَلُ الَّذِي يَعُودُ فِي عَطِيَّتِهِ مَثَلُ الْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبَعَ قَاءً، ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ]»^(٤).

(١) في إسناده إبراهيم هذا، وهو إما الخوزي وإما ابن مجمع؛ لأنه لا يروي عن عمرو من يُعرف بإبراهيم غيرهما وكلاهما ضعيف.

(٢) في إسناده عمرو بن شعيب وقد ضعفه أحمد لسوء حفظه وهذا جرح مفسر.

(٣) أخرجه البخاري: (٢٧٧/٥ - ٢٧٨).

(٤) إسناده صحيح.

٢٢١٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١): «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَزْجَعَ فِي هَبْتِهِ إِلَّا الْوَالِدَ»^(٢).

٢٢١٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي يَعُودُ فِي [صَدَقَتِهِ]^(٣) كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»^(٤).

٢٢١٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَعُودُ فِي [هَبْتِهِ]^(٥) كَأَنَّ الْكَلْبَ [يَقِيئُ ثُمَّ] ٤٧٧/٦ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»^(٦).

٢٢١٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ [قَالَ: قَالَ]^(٨) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»^(٩).

٢١٣- فِي شِرَاءِ الشَّكْرَانِ وَبَيْعِهِ

٢٢١٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا [أَبُو عَبْدِ

(١) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، و(ع).

(٢) إسناده مرسل طاوس من التابعين.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (هبتة).

(٤) إسناده مرسل. أسلم القرشي من كبار التابعين، وفيه أيضًا هشام بن سعد وليس بالقوي.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (صدقته).

(٦) زيادة من (أ)، و(ع).

(٧) في إسناده إبهام صحابي الحديث؛ فلا يدري أسمع منه طاوس أم أرسل عنه.

(٨) كذا في الأصول، وفي المطبوع: (أن).

(٩) أخرجه البخاري: (٢٢٧/٥)، ومسلم: (٩٢/١١).

[الرحمن] ^(١) بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،
[قَالَ:] مَا تَكَلَّمَ بِهِ السَّكَرَانُ مِنْ شَيْءٍ جَازَ عَلَيْهِ.

٢٢١٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ
الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ فِي السَّكَرَانِ: أَمَّا بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ فَلَا يَجُوزُ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ السَّفِيهِ.

٢٢١٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ [عن عمرو] ^(٢) عَنْ

الْحَسَنِ، قَالَ: كَانَ لَا يُجِيزُ بَيْعَهُ، وَلَا شِرَاءَهُ.

٢١٤- فِي الرَّجُلَيْنِ يَشْتَرِكَانِ فِي السَّلْعَةِ فَيَقُومُ عَلَى أَحَدِهِمَا بَعْشَرَةٌ وَعَلَى

الْآخَرِ بِتِسْعَةٍ

٢٢١٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ،

أَنَّهُ قَالَ فِي ثَوْبٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ نِصْفُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا بَعْشَرِينَ، وَنِصْفُهُ عَلَى الْآخَرِ
بَعْشَرَةٌ، قَالَا: إِنْ بَاعَاهُ مُسَاوِمَةً، أَوْ مُرَابَحَةً، فَهُوَ نِصْفَانِ بَيْنَهُمَا.

٢٢١٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ

الشَّعْبِيِّ وَالْحَكَمِ فِي رَجُلَيْنِ اشْتَرَا سِلْعَةً اشْتَرَا أَحَدُهُمَا نِصْفَهَا بَعْشَرِينَ، وَاشْتَرَى
الْآخَرُ نِصْفَهَا بَعْشَرَةً، فَقَالَ: الشَّعْبِيُّ: إِنْ بَاعَهَا مُرَابَحَةً فَعَلَى رُءُوسِ أَمْوَالِهِمَا وَإِنْ

بَاعَهَا مُسَاوِمَةً فَالنِّصْفُ وَالنِّصْفُ، وَقَالَ الْحَكَمُ: هُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

٢٢١٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ

زِيَادِ الْأَعْلَمِ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: إِنْ بَاعَهَا مُرَابَحَةً فَالرُّبُحُ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ، وَإِنْ
بَاعَهَا مُسَاوِمَةً، فَهُوَ بَيْنَهُمَا وَعَنْ قَتَادَةَ مِثْلُ ذَلِكَ.

٢٢١٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ جَرِيرِ

بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: سُئِلَ [حماد] ^(٣) عَنْ سِلْعَةٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ يَقُومُ عَلَى أَحَدِهِمَا بِأَكْثَرِ مِمَّا

(١) كذا في (د)، و(ث)، وسقطت من (أ)، و(ع)، وفي المطبوع: (عبد الرحمن) خطأ ظاهر.

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع، لكن وقع في (ع)، (ابن) بدلاً من (عن) خطأ،

فهو عبد السلام بن حرب.

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

يَقُومُ عَلَى الْآخِرِ، قَالَ: الرَّبْحُ عَلَى قَدْرِ رُؤُوسِ أَمْوَالِهِمَا.

٢١٥- الرَّهْنُ يُقَالُ لِصَاحِبِهِ:

إِنْ لَمْ تَجِبْ [بِفِكَائِهِ^(١)] إِلَى كَذَا وَكَذَا، فَهُوَ لَكَ

٢٢١٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سُئِلَ، عَنِ الرَّجُلِ يَرْهَنُ الرَّهْنَ فَيَقُولُ: إِنْ لَمْ أَجِثْكَ بِهِ إِلَى كَذَا وَكَذَا، فَهُوَ لَكَ، قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ^(٢). ٤٨٠/٦

٢٢١٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي

الرَّجُلِ يَرْهَنُ عِنْدَهُ الرَّجُلُ الرَّهْنَ فَيَقُولُ: إِنْ لَمْ آتِكَ بِهِ إِلَى كَذَا وَكَذَا، فَهُوَ لَكَ، قَالَ: الرَّهْنُ لَا يُغْلَقُ، "وَإِنْ [قَالَ: إِنْ] لَمْ آتِكَ بِهِ إِلَى كَذَا وَكَذَا فَبِعُهُ وَافِضْ الَّذِي لَكَ، قَالَ: لَا يَكُونُ أَمِينَ نَفْسِهِ، وَلَا يَبِيعُهُ.

٢١٦- الْعَبْدُ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيَعْتِقُ أَحَدَهُمَا نَصِيبَهُ

٢٢١٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي

عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِصًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، أَوْ نَصِيبًا، فَعَلَيْهِ خُلَاصَةُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ أَسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ فِي قِيَمَتِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»^(٤). ٤٨١/٦

٢٢١٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ،

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَانَ مُوسِرًا ضَمِنَ، وَإِنْ كَانَ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بفائه).

(٢) إسناده ضعيف فيه موسى بن عبيدة الريذي وليس بشئ.

(٣) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٤) أخرجه البخاري: (١٨٦/٥)، ومسلم: (١٩٣/١٠).

مُغْسِرًا أَعْتَقَ مِنْهُ مَا أَعْتَقَ»^(١).

٢٢١٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ [حجاج]^(٢)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي عَبْدٍ ضَمِنَ لِأَصْحَابِهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ سَعَى الْعَبْدُ»^(٣).

٢٢١٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْأَسْوَدِ [وَبَيْنَ]^(٤) أُمَّنَا غُلَامٌ قَدْ شَهِدَ الْقَادِسِيَّةَ وَأَبْلَى فِيهَا فَأَرَادُوا عِتْقَهُ وَكُنْتُ صَغِيرًا، فَذَكَرَ ذَلِكَ الْأَسْوَدُ لِعُمَرَ فَقَالَ: عُمَرُ: أَعْتَقُوا أَنْتُمْ، وَيَكُونُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَى نَصِيْبِهِ حَتَّى يَرْغَبَ فِي مِثْلِ مَا رَغِبْتُمْ فِيهِ، أَوْ يَأْخُذَ نَصِيْبَهُ»^(٥).

٢٢١٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ لِي غُلَامٌ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي فَأَرَدْتُ أَنْ أَعْتَقَهُ، فَأَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: لَا تُفْسِدَ عَلَى شُرَكَائِكَ فَتَضْمَنَ، وَلَكِنْ تَرَبَّصْ حَتَّى [يَسْتَوْا]^(٦).

٢٢١٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، [و]^(٧) عَنْ عُمَرَ بِمِثْلِهِ»^(٨).

٢٢١٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

(١) أخرجه البخاري: (١٨٠/٥)، ومسلم: (١٩١/١٠).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عبيدالله).

(٣) إسناده ضعيف فيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف، ومدلس وقد عنعن.

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) كذا في (ع)، ووقع في (أ)، و(ث)، و(د) المطبوع: [يشبوا].

- والآخر في إسناده حجاج بن أرطاة وليس بالقوي

(٧) زيادة من (ع).

(٨) في إسناده أيضًا حجاج بن أرطاة وليس بالقوي.

شُعَيْبٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: كَانَ ثَلَاثُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَضْمَنُونَ الرَّجُلَ يَعْتِقُ الْعَبْدَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَاحِبِهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا^(١).

٢٢١٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّ عَبْدًا كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَأَعْتَقَهُ أَحَدُهُمَا فَرَكِبَ شَرِيكُهُ إِلَى عُمَرَ فَكَتَبَ أَنْ يَقُومَ [عَلَيْهِ أَعْلَى]^(٢) الْقِيَمَةَ.

٢٢١٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: إِنْ كَانَ شَرِيحٌ لِيَحْبِسَهُ بِهِ.

٢٢١٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيَعْتِقُ أَحَدُهُمَا نَصِيئَهُ، قَالَ: يَضْمَنُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتَسْعَى الْعَبْدُ. ٤٨٤/٦

٢٢١٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَنْهُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ فَقَالَ: مِثْلَ ذَلِكَ، فَقُلْتُ لَهُ: أَنَّهُ صَغِيرٌ؟ فَقَالَ: السُّنَّةُ.

٢٢١٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ نَصِيئًا مِنْ مَمْلُوكٍ لَهُ فِيهِ شِرْكٌ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ مَا بَقِيَ مِنْهُ إِنْ كَانَ مُوسِرًا، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا اسْتَسْعَى الْعَبْدُ.

٢٢١٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ [مَيْسَرٍ]^(٣)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَيَعْتِقُ أَحَدُهُمَا نَصِيئَهُ، فَقَالَ: هُوَ ضَامِنٌ لِنَصِيْبِ صَاحِبِهِ.

(١) إسناده ضعيف فيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف خاصة في عمرو بن شعيب.

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(ث)، و(د): (أغلى).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (مبشر) خطأ، أنظر ترجمة محمد بن ميسر الصاغانى من «التهذيب».

٢٢١٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [يَحْيَى] ^(١) ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا،

عَنْ عَامِرٍ فِي عَبْدٍ كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ، قَالَ: يَتِمُّ عَقْدُهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِي النُّصْفِ، وَكَانَ الْوَلَاءُ لِلَّذِي أَعْتَقَ. ٤٨٥/٦

٢٢١٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى،

عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، أَنَّ عَبْدًا كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ، قَالَ: فَحَبَسَهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَاعَ فِيهِ غَنِيْمَةً لَهُ ^(٢).

٢٢١٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيَعْتِقُ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ، قَالَ: هُوَ عَتِيقٌ مِنْ مَالِ الَّذِي أَعْتَقَهُ وَيَضْمَنُ لِصَاحِبِهِ بِقِيَمَةِ عَدْلِ يَوْمٍ أَعْتَقَهُ.

٢١٧- مَا الْعَدْلُ فِي الْمُسْلِمِينَ ؟

٢٢١٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ [مُغِيرَةَ] ^(٣) عَنْ إِبْرَاهِيمَ، ٤٨٦/٦

قَالَ: الْعَدْلُ فِي الْمُسْلِمِينَ مَنْ لَمْ يُطْعَنْ عَلَيْهِ فِي بَطْنٍ، وَلَا فَرْجٍ.

٢٢١٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ حُيَيٍّ،

عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: تَجُوزُ شَهَادَةُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ مَا لَمْ يُصَبَّ حَدًّا، أَوْ تُعْلَمَ عَلَيْهِ خَرَبَةٌ فِي دِينِهِ.

٢٢١٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ

الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يُجِيزُ شَهَادَةَ مَنْ صَلَّى إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ الْخَضْمُ بِمَا يَجْرَحُهُ بِهِ.

٢٢١٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ حَبِيبٍ، قَالَ:

سَأَلَ عُمَرُ رَجُلًا، عَنْ رَجُلٍ فَقَالَ: لَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، فَقَالَ: عُمَرُ: حَسْبُكَ ^(٤).

(١) زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

(٢) إسناده مرسل، أبو مجلز من التابعين، وفي إسناده أيضًا ابن أبي ليلى وهو سيئ الحفظ.

(٣) كذا في (ع)، وطمس في (أ)، وفي المطبوع، و(ث)، و(د): (منصور)، وجريير بن عبد الحميد يروي عن كلاهما.

(٤) إسناده مرسل. حبيب بن أبي ثابت لم يدرك عمر رضي الله عنه.

٢٢١٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ شُرَيْحٌ: أَدْعُ وَأَكْثِرْ وَأَرْطِبْ وَأَتِ عَلَى ذَلِكَ بِشُهُودٍ غَدُولٍ، فَإِنَّا قَدْ أُمِرْنَا بِالْعَدُولِ، وَأَتِ فَسَلْ عَنْهُ، فَإِنْ قَالُوا: اللَّهُ أَعْلَمُ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ، [يعرفون] ^(١) أَنْ يَقُولُوا: هُوَ مُرِيبٌ، فَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ مُرِيبٍ، [فَإِنْ قَالُوا: مَا عَلِمْنَاهُ إِلَّا عَدْلًا مُسْلِمًا] ^(٢) فَهُوَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ كَذَلِكَ، وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ.

٢٢١- الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ عَلَى أَنْ لَا يَبِيعَ، وَلَا يَهَبَ

٢٢١٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: ابْتِغَتْ جَارِيَةً وَشَرَطَ عَلَى أَهْلِهَا أَنْ لَا يَبِيعَ، وَلَا أَهَبَ، وَلَا أَمْهَرَ، فَإِذَا مِتَّ فَهِيَ حُرَّةٌ، فَسَأَلْتُ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ [وسألت مكحولاً فقال لا بأس به قلت تخاف علي منه قال: بلى أرجو لك فيه أجريين] ^(٣) وَسَأَلْتُ [عَطَاءً] ^(٤) - أَوْ سُئِلَ - فَكَرِهَهُ. قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: فَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: الْبَيْعُ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ، وَسَأَلْتُ عَبْدَةَ بْنَ أَبِي لُبَابَةَ فَقَالَ: هَذَا فَرْجٌ سُوءٌ، وَسَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ فَأَخْبَرَنِي، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ يَسْأَلُهُ، عَنْ جَارِيَةٍ ابْتَاغَهَا مِنْ [أَمْرَأَةٍ] ^(٥) عَلَى أَنَّهُ إِنْ بَاعَهَا فَهِيَ أَحَقُّ بِهَا بِالْثَمَنِ، فَقَالَ: عُمَرُ: لَا تَطَأُ فَرْجًا فِيهِ شَيْءٌ لِيُغَيِّرَكَ ^(٦).

٢٢١٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَيْسَ مِنْ مَالِكَ مَا كَانَ فِيهِ [مَثْوِيَّةٌ] ^(٧) لِيُغَيِّرَكَ ^(٨).

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (ث): [يعرفوا] وفي المطبوع، و(د): (أن يعرفوا).

(٢) كذا في (د)، والمطبوع، وفي (ث): [وإن قالوا ما علمناه عدلاً مسلماً] وفي (أ)، و(ع): [وإن قالوا هو ما علمناه عدل مسلم].

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٤) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (مولى عطاء).

(٥) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (أمرأته).

(٦) إسناده مرسل الزهري لم يدرك ابن مسعود أو عمر رضي الله عنهما.

(٧) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (مشوبة).

(٨) إسناده مرسل القاسم لم يسمع من عمر رضي الله عنه.

٢٢١٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَرِهَتْ أَنْ تُبَاعَ الْجَارِيَةُ بِشَرْطٍ [عَلَى] أَنْ لَا تُبَاعَ^(١).

٢٢١٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ عَلَى أَنْ لَا يَبِيعَ، وَلَا يُوهَبَهَا، قَالَ: لَا يَقْرُبُهَا.

٢٢١٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَرِهَهَا.

٢٢١٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا يَطَأُ فَرْجًا فِيهِ شَرْطُ^(٢).

٢٢١٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ عَلَى أَنْ لَا يَبِيعَ، وَلَا يَهَبَ، قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

٢٢١٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ عَلَى أَنْ لَا يَبِيعَ، وَلَا يَهَبَ، وَلَا يُنْهَرُ، قَالَ: وَدِدْتُ أَنِّي وَجَدْتُهَا فَاشْتَرَيْتُهَا بِهَذَا الشَّرْطِ وَاشْتَرَطْتُ لَهُمْ، أَنَّهَا عَتِيقٌ إِذَا مِتَ.

٢٢١٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ شَرْطٍ فِي بَيْعٍ يَهْدُمُهُ الْبَيْعُ إِلَّا الْعَتَاقَ، وَكُلُّ شَرْطٍ فِي نِكَاحٍ يَهْدُمُهُ النِّكَاحُ إِلَّا الطَّلَاقَ.

٢٢١٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ،

(١) إسناده ضعيف فيه عاصم بن عبيد الله العمري وهو ضعيف.

(٢) إسناده صحيح.

عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: أَتَتْ أُمْرَأَةً، فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنَتِي أَشْتَرَيْتَ عَلَى أَنْ لَا تُبَاعَ، قَالَ: ابْتُكْ عَلَى شَرْطِهَا.

٢٢١٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ اشْتَرَى مِنْ [ابْنَتِهِ] (١) زَيْنَبَ جَارِيَةً فَاشْتَرَطْتُ عَلَيْهِ: إِنْ بَاعَهَا فَهِيَ أَحَقُّ بِهَا بِالثُّمَنِ، فَسَأَلَ ابْنَ مَسْعُودٍ عُمَرَ فَكَرِهَ أَنْ يَطَّأَهَا (٢).

٢٢١٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ ٤٩١/٦ عُمَيْرٍ، أَنَّ عُمَرَ، قَالَ [لِعَبْدِ اللَّهِ] (٣): لَا يَقْرُبُهَا (٤).

٢١٩- فِي الرَّجُلِ يَغْتَقِ عَبْدَهُ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ

٢٢١٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ بَذْرِ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْأَعْرَجِ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ، عَنْ عَبْدٍ أَعْتَقَهُ مَوْلَاهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، قَالَ: فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْعَى فِي الدِّينِ (٥).

٢٢١٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ، عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (زوجته).

(٢) إسناده مرسل. عبيد الله لم يسمع من عم أبيه ابن مسعود ﷺ، وفيه أيضًا جعفر بن برقان وهو يضطرب في حديثه عن الزهري، ويضعف فيه.

(٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي (د)، والمطبوع: (لعبيد الله) خطأ، إنما هو عبد الله بن مسعود ﷺ كما في الأثر السابق.

(٤) في إسناده عمران بن عمير هذا، وهو مجهول الحال، يبض له ابن أبي حاتم في الجرح: (٣٠١/٦)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به، ثم إنه يروي عن ابن مسعود بواسطة أبيه مولاه، فروايته على هذا مرسلة.

(٥) إسناده مرسل أبو يحيى مصدع الأعرج من التابعين، وفي إسناده أيضًا الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف.

وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، قَالَ: يُعْتَقُ وَيَسْعَى فِي الْقِيَمَةِ^(١).

٢٢١٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: أَعْتَقْتُ أَمْرَأَةً جَارِيَةً [لَهَا] لَيْسَ لَهَا مَالٌ غَيْرَهَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: تَسْعَى فِي قِيَمَتِهَا^(٢).

٤٩٢ / ٦

٢٢١٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ فِي مَرَضِهِ، ثُمَّ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، قَالَ: يَسْعَى فِي قِيَمَتِهِ، فَإِنْ كَانَتْ الْقِيَمَةُ أَكْثَرَ مِنَ الدَّيْنِ يَسْعَى الْغُرْمَاءُ فِي دَيْنِهِمْ، وَنَظَرَ مَا بَقِيَ مِنْ شَيْءٍ فَلِلْوَرثة ثَلَاثُ أُلُكُوفٍ وَلَهُ ثُلُثُهُ.

٢٢١٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْدَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، قَالَ: يَقُومُ قِيَمَةُ عَدْلٍ، ثُمَّ يَسْعَى فِي قِيَمَتِهِ.

٢٢٠- الرَّجُلُ يُعْتِقُ عَبْدَهُ فِي مَرَضِهِ

٢٢١٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ فِي مَرَضِهِ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، قَالَ: أُجِيزُهُ [بِرْمَتِهِ]^(٣) شَيْءٌ جَعَلَهُ [اللَّهُ]^(٤) لَا أَرُدُّهُ، وَقَالَ شُرَيْحٌ: أُجِيزُ ثُلُثَهُ وَأَسْتَسْعِيهِ فِي ثُلُثَيْهِ.

٢٢١٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا [عَلِيٌّ]^(٥) عَنْ مُسْهِرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: أَيُّ الْقَوْلَيْنِ أَعْجَبُ إِلَيْكَ؟ قَالَ: قَوْلُ مَسْرُوقٍ أَعْجَبُهُمَا إِلَيَّ فِي

(١) إسناده مرسل الحسن لم يسمع من علي ؓ وفيه أيضًا حجاج بن أرطاة وهو ضعيف.

(٢) إسناده مرسل القاسم لم يسمع من جده عبدالله بن مسعود ؓ وفي إسناده كذلك حجاج بن أرطاة وهو ضعيف.

(٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (بذمته).

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الله).

(٥) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

الْفَتَوَى، وَقَوْلُ شُرَيْحٍ [أحب] ^(١) إِلَيَّ فِي الْقَضَاءِ.

٢٢١٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: يَغْتَقُ ثُلُثُهُ ^(٢).

٢٢١٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا [حسين] ^(٣) بَنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَقَالَ: إِبْرَاهِيمُ؟ يَغْتَقُ ثُلُثُهُ وَيَسْعَى فِي ثُلُثَيْهِ. ٤٩٤/٦

٢٢١٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ بِعَتَقِ مَمْلُوكٍ لَهُ، فَهُوَ مِنَ الثَّلَاثِ، فَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنَ الثَّلَاثِ يَسْعَى فِيْمَا زَادَ.

٢٢١- إِذَا أَعْتَقَ [بعضه] ^(٤) فِي مَرَضِهِ

٢٢١٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، قَالَ: زَعَمُوا، أَنَّ الْحَسَنَ كَانَ يَقُولُ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ بَعْضَ مَمْلُوكِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ. قَالَ: يَغْتَقُ مِنْهُ مَا عَتَقَ وَيُسْتَسْعَى فِيْمَا بَقِيَ.

٢٢١٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ ثَلَاثَ عِبْدِهِ فِي مَرَضِهِ، قَالَ: يَقَامُ فِي ثُلُثِهِ، فَإِنْ كَانَ أَوْصَى بِوَصَايَا أَسْتَسْعَى الْعَبْدُ. ٤٩٥/٦

٢٢١٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا أَعْتَقَ بَعْضَ عِبْدِهِ فِي مَرَضِهِ عَتَقَ كُلَّهُ، فَإِنْ [كَانَ] أَكْثَرَ مِنَ الثَّلَاثِ يَسْعَى فِيْمَا بَقِيَ مِنَ الثَّلَاثِ.

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(ث)، و(د): (أعجبهما).

(٢) إسناده مرسل الحسن لم يسمع من ابن مسعود رضي الله عنه وفي إسناده عن قنادة وهو يدللس.

(٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (حسن) خطأ، أنظر ترجمة حسين بن علي الجعفي من «التهذيب».

(٤) كذا في (ث)، وفي المطبوع: [بعض عبده]، وفي بقية الأصول: [عبده] فقط.

٢٢١٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: سُئِلَ هِشَامٌ، عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ [شَقِيبًا]^(١) مِنْ مَمْلُوكٍ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، فَحَدَّثَنَا، عَنْ حَفْصِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ: هُوَ فِي ثُلَاثِهِ، لَا يَعْدُو ذَلِكَ.

٢٢٢- فِي شَهَادَةِ السَّمْعِ أَلَهُ أَنْ يُسْمَعَ بِهَا ؟

٢٢١٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَعَنْ عَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: شَهَادَةُ السَّمْعِ جَائِزَةٌ.

٤٩٦/٦

٢٢١٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ، لَوْ، أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ مِنْ قَوْمٍ شَيْئًا فَإِنَّهُ يَأْتِي الْقَاضِيَ فَيَقُولُ: لَمْ يُشْهِدُونِي، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ كَذَا وَكَذَا.

٢٢١٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فُرَاتٍ، عَنْ أَبِيهِ فُرَاتٍ، قَالَ: كَانَ لِي عَلَى رَجُلٍ خَمْسُونَ دِرْهَمًا فَذَهَبَتْ أَتَقَاضَاهُ وَرَجُلٌ يَسْمَعُ، فَقُمْتُ بِهِ إِلَى شُرَيْحٍ فَجَحَدَنِي فَقَالَ: شُرَيْحُ: بَيِّنْتُكَ، فَقُلْتُ: رَجُلٌ كَانَ يَسْمَعُ وَهُوَ مُقَرَّرٌ لِي، فَقَالَ: أَدْعُ بِهِ، فَدَعَوْتُ بِهِ فَشَهِدَ، فَقَالَ: قُمْ فَأَعْطِهِ حَقَّهُ.

٢٢١٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ كُلْثُومِ بْنِ الْأَقْمَرِ، قَالَ: كَانَ شُرَيْحٌ لَا يُجِيزُ شَهَادَةَ مُخْتَبِئٍ.

٢٢١٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْدَةُ، عَنْ بَيَّانِ أَبِي بَشِيرٍ، قَالَ: كَانَ

الشَّعْبِيُّ لَا يُجِيزُ شَهَادَةَ مُخْتَبِئٍ.

٤٩٧/٦

٢٢١٨٦- [حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ

قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ مُخْتَبِئٍ]^(٢).

٢٢١٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ،

عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ كَانَ لَا يُجِيزُ شَهَادَةَ الْمُخْتَبِئِ، قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ: كَذَا

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (شقصا).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

يَفْعَلُ بِالْخَائِنِ الظَّالِمِ، أَوْ قَالَ الْفَاجِرِ.

٢٢٢- في الحكومة بين اليهودي والنصارى^(١)

٢٢١٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ، قَالَا: إِذَا أَتَاكَ الْمُشْرِكُونَ فَحَكِّمُوكَ فِيمَا بَيْنَهُمْ [بِحُكْمِ]^(٢) الْمُسْلِمِينَ فَلَا تَعُدَّهُ إِلَى غَيْرِهِ، أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ، وَخَلِّهِمْ وَأَهْلَ دِينِهِمْ.

٢٢١٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَنْ حُكُومَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى إِذَا تَحَاكَمُوا إِلَيْنَا، فَقَالَ: أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِحُكْمِكَ فِي الْمُسْلِمِينَ، لَا يَجُوزُ بَيْنَهُمْ إِلَّا مَا يَجُوزُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

٢٢١٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: خَلُّوا بَيْنَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَبَيْنَ [حُكَامِهِمْ]^(٣) فَإِذَا أَرْتَفَعُوا إِلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا عَلَيْهِمْ مَا فِي كِتَابِكُمْ.

٢٢١٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ قَابُوسِ بْنِ مُخَارِقٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بُعِثَ [عَلِي]^(٤) مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَمِيرًا عَلَى مِصْرَ، فَكَتَبَ مُحَمَّدٌ إِلَى عَلِيٍّ يَسْأَلُهُ، عَنْ مُسْلِمٍ فَجَرَ بِنِصْرَانِيَّةٍ، فَكَتَبَ عَلِيٌّ أَنْ أَقِمِ الْحَدَّ عَلَى الْمُسْلِمِ الَّذِي فَجَرَ بِالنِّصْرَانِيَّةِ، [وَادْفَعْ]^(٥) النَّصْرَانِيَّةَ إِلَى النَّصَارَى يَقْضُونَ فِيهَا مَا شَاءُوا^(٦).

(١) وقع عنوان الباب في المطبوع والأصول بعد الأثر التالي، ولكن واضح أندراج هذا الأثر تحته.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (فاحكم بينهم بحكم).

(٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (أحكامهم).

(٤) زيادة من (أ)، و(ع).

(٥) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (وارفع).

(٦) إسناده ضعيف فيه سماك بن حرب وهو يضطرب في حديثه، وقابوس بن أبي المخارق

يروى عن أبيه عن علي ولا أظنه سمع منه رحمهم الله.

٢٢١٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ السُّدِّيِّ، عَنْ ٦/٤٩٩
عِكْرِمَةَ، قَالَ: نُسِخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَأَن آخِزَكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرِضْ﴾.
٢٢١٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، [عَنْ عِكْرِمَةَ^(١)،
عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ، إِنَّ شَاءَ حَكَمَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَحْكَمْ.

٢٢١٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ:
رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ يَهُودِيًّا بَعَثَ إِلَيْهِ بِهِ يَهُودٌ مَعَ يَهُودِيٍّ وَمُنَافِقٍ^(٢).

٢٢١٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ
سَمُرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً^(٣).

٢٢١٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ
الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةٍ، عَنِ الْبَرَاءِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا^(٤).

٢٢١٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ^(٥) عَنْ

٥٠٠/٦ عامر]^(٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً^(٧).

٢٢١٩٨- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا [عَبِيدُ اللَّهِ]^(٨) بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ،

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيَّيْنِ أَنَا فِيمَنْ رَجَمَهُمَا^(٩).

(١) سقطت من (أ)، و(ع)، وهي ثابتة في (د) و(ث)، وعكرمة هذا هو ابن عمار.

(٢) إسناده مرسل، أشعبي من التابعين، وفيه أيضًا عنعنة مغيرة وهو مدلس.

(٣) إسناده ضعيف فيه شريك النخعي وهو سيئ الحفظ، وسماك وهو مضطرب الحديث.

(٤) أخرجه مسلم: (٢٩٨/١١) مطولاً.

(٥) كذا وقع في الأصول بإسقاط الواسطة عن عامر الشعبي وهو مجالد بن سعيد - كما عند

الدارقطني: (١٦٩/٤) من طريق عبد الرحيم - به، وقال: تفرد به مجالد عن الشعبي، وليس

بالقوي.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع) سقطت من المطبوع، وسقط الأثر كله من (د).

(٧) انظر التعليق قبل السابق.

(٨) كذا في (أ)، وفي المطبوع، و(ع)، و(د): (عبدالله)، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة

عبيد الله بن عمر العمري من «التهذيب».

(٩) أخرجه مسلم: (٢٩٦/١١).

٢٢٤- شَهَادَةُ شَارِبِ الْخَمْرِ تُقْبَلُ أَمْ لَا ؟

٢٢١٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كُرْدُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا حَدَّثَ فِي الْخَمْرِ، فَشَهِدَ عِنْدَ شُرَيْحٍ، فَسَأَلَنِي عَنْهُ فَقُلْتُ: مِنْ خَيْرِ شَبَابِنَا، فَأَجَازَ شَهَادَتَهُ. ٥١/٦

٢٢٢٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى فِي رَجُلٍ شَرِبَ الْخَمْرَ: إِنَّ تَابَ فَأَقْبِلَ شَهَادَتَهُ^(١).

٢٢٢٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ أَجَازَ شَهَادَةَ رَجُلٍ ضُرِبَ فِي الْخَمْرِ.

٢٢٥- فِي شَهَادَةِ الْأَخِ لِأَخِيهِ

٢٢٢٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّهُ أَجَازَ شَهَادَةَ الْأَخِ لِأَخِيهِ.

٢٢٢٠٣- [حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ مِنَ الْحَيِّ خَصُومَةٌ فَشَهِدَ أَحَدُهُمَا أَخُوهُ لِأَخِيهِ وَأُمَّهُ عِنْدَ شُرَيْحٍ؛ فَقَالَ عَلَى الرَّجُلِ: أَنْتَ أَخُوهُ؟ قَالَ: نَعَمْ فَهَلْ لَكَ مِنَ الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا، قَالَ لَخَصْمِهِ: فَبَايَ شَيْءٌ أَرَدَ شَهَادَتَهُ.

٢٢٢٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَدْنِي مَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ شَهَادَةُ الْأَخِ لِأَخِيهِ.

٢٢٢٠٥- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: تَجُوزُ شَهَادَةُ الْأَخِ لِأَخِيهِ.

٢٢٢٠٦- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُثْمَانَ الْبَتِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ

بِمِثْلِهِ.

(١) فِي إِسْنَادِهِ سِمَاكِ بْنُ حَرْبٍ وَهُوَ يَضْطَرِبُ فِي حَدِيثِهِ.

- ٢٢٢٠٧- حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مَزَاهِمِ بْنِ أَبِي مَزَاهِمٍ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ أَجَازَ شَهَادَةَ الْأَخِ لِأَخِيهِ^(١) [٢/٥٠٢].
- ٢٢٢٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [ابْنُ مُبَارَكٍ عَنْ^(٣)] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: تَجُوزُ شَهَادَةُ الْأَخِ لِأَخِيهِ.
- ٢٢٢٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: تَجُوزُ شَهَادَةُ الْأَخِ لِأَخِيهِ إِذَا كَانَ عَدْلًا.
- ٢٢٢١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ حَرْبِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ أَجَازَ شَهَادَةَ أَخٍ لِأَخِيهِ.

٢٢٦- الرَّجُلُ يَخْلِفُ فَيَنْكُلُ، عَنِ الْيَمِينِ

- ٢٢٢١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الْحَارِثِ، قَالَ: نَكَلَ رَجُلٌ عِنْدَ شُرَيْحٍ عَنِ الْيَمِينِ فَقَضَى شُرَيْحٌ فَقَالَ: الرَّجُلُ: أَنَا أَخْلِفْتُ، فَقَالَ: شُرَيْحٌ: قَدْ مَضَى قَضَائِي.
- ٢٢٢١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ أَمَرَهُ أَنْ يَسْتَحْلِفَ أَمْرَأَةً فَأَبَتْ أَنْ تَحْلِفَ فَأَلْزَمَهَا ذَلِكَ^(٤) [٣/٥٠٣].
- ٢٢٢١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ بَاعَ غُلَامًا لَهُ بِثَمَانِيَّةٍ دِرْهَمٍ، فَوَجَدَ بِهِ الْمُشْتَرِيَ عَيْبًا فَخَاصَمَهُ إِلَى عُثْمَانَ، فَقَالَ لَهُ: عُثْمَانُ: بَعْتَهُ بِالْبَرَاءَةِ، فَأَبَى أَنْ يَخْلِفَ، فَرَدَّهُ عُثْمَانُ عَلَيْهِ^(٥).

(١) في إسناده مزاحم بن أبي مزاحم، وليس له توثيقًا يعتد به.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٤) في إسناده عن عنة ابن جريج وهو يدللس.

(٥) سالم بن عبد الله لا أظنه أدرك عثمان ؓ إلا أن يكون أخذ ذلك من أبيه ابن عمر.

٢٢٢١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، وَابْنِ شُبْرُمَةَ، قَالَا: اشْتَرَى عَبْدُ اللَّهِ غُلَامًا لَامَرَةً، فَلَمَّا ذَهَبَ بِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ حُمَ الْغُلَامُ [فجاء ليرد الغلام] ^(١) فَخَاصَمَهُ إِلَى الشَّعْبِيِّ فَقَالَ: لِعَبْدِ اللَّهِ: يَبْتَكَ، أَنَّهُ دَلَّسَ عَلَيْكَ عَيْبًا؟ فَقَالَ: لَيْسَ لِي بَيِّنَةٌ، فَقَالَ: لِلرَّجُلِ: أَخْلِفْ أَنَّكَ لَمْ تَبِعْهُ دَاءً، فَقَالَ: الرَّجُلُ: إِنِّي أَرَدْتُ الْيَمِينَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَضَى الشَّعْبِيُّ بِالْيَمِينَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: إِمَّا أَنْ تَخْلِفَ وَإِلَّا جَازَ عَلَيْكَ الْغُلَامُ. ٥٠٤/٦

٢٢٢- فِي الْقَاضِي يَأْخُذُ الرِّزْقَ

٢٢٢١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ زَيْدٌ [بن ثابت] ^(٢) [يَأْخُذُ] ^(٣) عَلَى الْقَضَاءِ أَجْرًا ^(٤).

٢٢٢١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَأْخُذُ عَلَى الْقَضَاءِ أَجْرًا، وَذَكَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ [مثلُه] ^(٥) أَوْ شَيْئًا هَذَا مَعْنَاهُ.

٢٢٢١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ الْبَصْرِيُّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: أَكْرَهُ أَنْ آخُذَ عَلَى الْقَضَاءِ أَجْرًا.

٢٢٢١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِقَاضِي الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَأْخُذَ أَجْرًا، وَلَا صَاحِبَ مَغْنَمِهِمْ ^(٦). ٥٠٥/٦

٢٢٢١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَأْخُذَ الْقَاضِي رِزْقًا مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

(١) كذا في (د)، و(ث)، وسقطت من (أ)، و(ع)، وفي المطبوع: (من البرد).

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (لا يأخذ).

(٤) إسناده مرسل نافع لم يدرك زيدًا ﷺ وفي إسناده أيضًا حجاج بن أرطاة وهو ضعيف.

(٥) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د)، والمطبوع: (نحوه).

(٦) إسناده مرسل القاسم لم يدرك عمر ﷺ.

٢٢٢٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: بَلَّغْنَا، أَوْ، قَالَ: بَلَّغَنِي، أَنَّ عَلِيًّا رَزَقَ شُرَيْحًا خَمْسِمِائَةَ^(١).

٢٢٨- فِي بَيْعِ الثَّمَرَةِ، مَتَى تُبَاعُ؟

٢٢٢٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ يَنْهَى، عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُطْعَمَ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا^(٢).

٥٠٦/٦

٢٢٢٢٢- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ [و]^(٣) وَكَيْعٌ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ الْقَاسِمِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: مِنَ الرَّبَا أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ وَهِيَ مُغْضِظَةٌ لَمَّا تَطْبُ^(٤).

٢٢٢٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، قَالَ: لَا تَسْلَمُ فِي نَخْلٍ حَتَّى يَصْفَرَّ، أَوْ يَحْمَرَّ، وَلَا فِي فِرَاحٍ^(٥) زَرْعٍ وَهُوَ أَخْضَرُ حَتَّى يُسْتَنْبَلَ.

٢٢٢٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا^(٦).

٥٠٧/٦

٢٢٢٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَا تُبَاعُ النَّخْلُ حَتَّى يَشْتَدَّ نَوَاهُ وَتُؤْمَنَ عَلَيْهِ الْآفَةُ.

٢٢٢٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ

(١) إسناده ضعيف فيه إبهام من أبلغ ابن أبي ليلى.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في (د)، والمطبوع: (عن) والصواب ما أثبتناه، أنظر

ترجمة يحيى بن أبي زائدة من «التهذيب».

(٤) إسناده مرسل. القاسم لم يدرك عمر ﷺ.

(٥) زاد هنا في المطبوع: (حتى تبلغ و) وليست في الأصول.

(٦) أخرجه مسلم: (١٠/٢٥٨-٢٥٩).

خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ، [عن زيد]^(١) بِنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ كَانَ يَبِيعُ، ثَمَرَتَهُ إِذَا طَلَعَتْ الثُّرَيَّا^(٢).
 ٢٢٢٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ
 عَطَاءٍ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ، عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ
 صِلَاحُهَا^(٣).

٢٢٢٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ عَبْدِ
 الْمَلِكِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ: لَا تَبَاغِ الثَّمَرَةَ حَتَّى
 تَرْهُوَ [أو]^(٤) تُؤْمَنَ عَلَيْهَا الْآفَةُ.

٢٢٢٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ
 ٥٠٨/٦ أَنَسٍ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ، عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهَا، قِيلَ لَأَنْسَ: وَمَا
 يَبْدُو صِلَاحُهَا؟ قَالَ: تَحْمَرُّ، أَوْ تَصْفَرُّ^(٥).

٢٢٢٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَامِرٍ [عن
 عامر]^(٦) قَالَ: لَا [تَبَاغِ حَتَّى تَحْمَرَّ، أَوْ تَصْفَرَّ]^(٧).

٢٢٢٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ،
 عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: إِذَا أَحْمَرَ بَعْضُهُ فَلَا بَأْسَ بِشِرَائِهِ.

٢٢٢٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أُمِّ
 ثَوْرٍ، عَنْ زَوْجِهَا بِشِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَتَى يَبَاغِ النَّخْلُ؟ قَالَ: إِذَا أَحْمَرَ،
 أَوْ أَصْفَرَّ^(٨).

(١) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع) سقطت من (د)، والمطبوع.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) أخرجه مسلم: (٢٥٥/١٠) من حديث أبي خيثمة عن أبي الزبير بمعناه.

(٤) كذا في (أ)، و(د)، وفي (ع)، و(ث)، والمطبوع: (و).

(٥) أخرجه البخاري: (٤٦٤/٤).

(٦) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع) سقطت من المطبوع، و(د).

(٧) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د)، و(ث)، والمطبوع: (يباع النخل حتى يحمر أو يصفر).

(٨) إسناده ضعيف فيه جابر الجعفي وهو كذاب، ولا أدري من أم ثور أو زوجها.

٢٢٢٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

أَنْ زَيْدَ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: لَا [تَبِعُوا الثَّمَرَةَ] ^(١) حَتَّى تَطْلُعَ الشَّرِيَا، قَالَ الزُّهْرِيُّ: ٥٠٩/٦
فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: إِنَّ الْعَامَّةَ تَكُونُ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّرِيَا ^(٢).

٢٢٢٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ،

قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ، عَنْ شِرَى الثَّمَرَةِ فَقَالَ:، نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُبَاعَ
الثَّمَرَةُ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا ^(٣).

٢٢٢٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ

عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عُمَرَ وَ[عَبْدِ اللَّهِ] ^(٤) أَنَّهُمَا قَالَا: لَا يُبَاعُ النَّخْلُ حَتَّى
يَحْمَرَ، أَوْ يَضْفَرَّ ^(٥).

٢٢٢٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ،

قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْ لَا تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا.

٢٢٢٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ

حُمَيْرٍ، عَنْ مَوْلَى لُقْرِيشٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: نَهَى ٥١٠/٦
النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الشَّامِ حَتَّى تُخْرَجَ مِنْ كُلِّ عَارِضٍ ^(٦).

٢٢٢٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ،

قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ وَمَكْحُولٌ، عَنْ أَبِي إِمَامَةَ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ، عَنْ بَيْعِ
الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا ^(٧).

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د)، و(ث)، والمطبوع: (تبتاعوا الثمرة).

(٢) إسناده مرسل الزهري أو حتى سالم بن عبدالله لم يسمع أي منهما من زيد بن ثابت ؓ.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي (د): (بن عبدالله) وفي المطبوع: [ابن مسعود].

(٥) إسناده ضعيف فيه جابر الجعفي وهو كذاب.

(٦) إسناده ضعيف فيه إيهام مولى قريش.

(٧) إسناده ضعيف فيه عبدالرحمن بن يزيد بن تميم الذي كان يظنه أبو أسامة ابن جابر، وابن

تميم ضعيف.

٢٢٢٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَةَ [حَتَّى] ^(١) يَبْدُوَ صَلَاحُهَا»، قَالُوا: وَمَا يَبْدُوُ صَلَاحُهَا؟ قَالَ: «حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهَا وَيَخْلُصَ طَبِيبُهَا» ^(٢).
 ٢٢٢٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ غَزْوَانَ، عَنِ [ابْنِ أَبِي نَعْمٍ] ^(٣)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا ^(٤).

٥١١/٦

٢٢٩- الرَّجُلُ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ عَبْدِهِ، أَوْ أَمَتِهِ

٢٢٢٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: يَأْخُذُ [السَّيِّدُ] ^(٥) مِنْ مَالِ مَمْلُوكِهِ مَا شَاءَ ^(٦).
 ٢٢٢٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ، سُئِلَ مُحَمَّدٌ، عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ عَبْدِهِ فَقَالَ: لَا أَعْلَمُ ذَلِكَ مِنَ الْإِحْسَانِ.
 ٢٢٢٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ [قَسِيطٍ] ^(٧) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالُوا: مَنْ كَانَ لَهُ عَبْدٌ مُخَارَجٌ وَأَمَةٌ يَطُوفُ عَلَيْهَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَعْطَاهَا شَيْئًا ^(٨).

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (قبل أن).

(٢) إسناده ضعيف فيه ابن أبي ليلى وهو سيئ الحفظ.

(٣) كذا في (أ)، ووقع في (ع)، و(د)، و(ث)، والمطبوع: (ابن أبي نعيم) خطأ، انظر ترجمة

عبدالرحمن بن أبي نعيم من «التهذيب».

(٤) أخرجه مسلم: (٢٥٧/١٠-٢٥٨).

(٥) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٦) في إسناده أبو معاوية محمد بن خازم الضرير، وكان يضطرب في حديثه عن غير الأعمش.

(٧) كذا في (أ)، و(ث)، وبياض في (ع)، وفي المطبوع، و(د): (فضيل) خطأ، ليس في

الرواية يزيد بن عبدالله بن فضيل، وانظر ترجمة ابن قسيط من «التهذيب».

(٨) إسناده لا بأس به.

٢٣٠- الْقَاضِي يَقْضِي فِي الْمَسْجِدِ

٢٢٢٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حُصَيْنٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْ لَا يَقْعُدَنَّ قَاضٍ فِي الْمَسْجِدِ يَدْخُلُ عَلَيْهِ فِيهِ الْمُشْرِكُونَ ٥١٢/٦ فَإِنَّهُمْ نَجَسٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾.

٢٢٢٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ الْمُثَنَّى [بْن] ^(١) سَعِيدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ وَزُرَّارَةَ بْنَ [أَوْفَى] ^(٢) يَقْضِيَانِ فِي الرَّحْبَةِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ.

٢٢٢٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ يَحْيَى بْنَ يَعْمَرَ يَقْضِي فِي الْمَسْجِدِ.

٢٢٢٤٧- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا... عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ شُرَيْحًا يَقْضِي فِي الْمَسْجِدِ] ^(٣).

٢٢٢٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْجَعْدِ بْنِ دَكْوَانَ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا كَانَ يَوْمَ مَطَرٍ قَضَى فِي دَارِهِ.

٢٢٢٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ [أَبِي عَتَبَةَ] ^(٤)، قَالَ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ يَقْضِي فِي الْمَسْجِدِ.

٢٣١- فِي الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَمْلُوكِ يَشْهَدُ

٢٢٢٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ، قَالَا: أَهْلُ الْكِتَابِ وَالْعَبْدُ وَالصَّبِيُّ إِذَا كَانَتْ عَنْدهُمْ شَهَادَةٌ فَأَسْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ وَعَتَقَ الْعَبْدُ وَشَبَّ الصَّبِيُّ فَشَهَادَتُهُمْ جَائِزَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ رُدَّتْ وَهُمْ كَذَلِكَ

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (عن) خطأ، انظر ترجمة المثنى بن سعيد من «التهذيب».

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أبي أوفى] خطأ. زرارة بن أوفى هو القاضي، انظر ترجمته من «التهذيب».

(٣) سقط هذا الأثر من الأصول.

(٤) كذا في (ع)، وفي (أ): ابن أبي عتبة، وفي (د): (أبي عينة) وفي المطبوع: (ابن عينة).

٢٢٢٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الْعَبْدِ يَشْهَدُ بِالشَّهَادَةِ فَيُرَدُّ، ثُمَّ يَعْتِقُ، قَالَ: لَا تَجُوزُ. ٥١٤/٦

٢٢٢٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْعَبْدِ وَالذَّمِّي إِذَا شَهِدَا فَرَدَّتْ شَهَادَتُهُمَا ثُمَّ أُعْتِقَ هَذَا وَأَسْلَمَ هَذَا أَنَّهُمَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا.

٢٢٢٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا شَهِدَ الْعَبْدُ فَرَدَّتْ شَهَادَتُهُ، ثُمَّ أُعْتِقَ، قَالَ: لَا تَجُوزُ، وَقَالَ الْحَكَمُ: تَجُوزُ.

٢٢٢٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: إِذَا شَهِدَ الْعَبْدُ فَرَدَّتْ شَهَادَتُهُ، ثُمَّ أُعْتِقَ فَإِنَّهَا لَا تَجُوزُ. ٥١٥/٦

٢٢٢٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا شَهِدَ الْعَبْدُ فَرَدَّتْ شَهَادَتُهُ، ثُمَّ أُعْتِقَ، قَالَ: لَا تَجُوزُ.

٢٢٢٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عُمَرُو بْنِ شُعَيْبٍ، وَعَطَاءٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ فِي الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْعَبْدِ: [إِذَا شَهِدُوا شَهَادَةً لَمْ يَغْتَمَوْهَا حَتَّى يَعْتِقَ وَيَسْلَمَ الْيَهُودِي وَالنَّصْرَانِي] ^(١) فَشَهَادَتُهُمْ جَائِزَةٌ ^(٢).

٢٢٢- فِي الْإِشْهَادِ: يُشْهَدُ رَجُلَيْنِ، أَوْ أَكْثَرَ

٢٢٢٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ،

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ) و(ع) سقطت من المطبوع، و(ث)، و (د).

(٢) إسنادة مرسل. عمرو بن شعيب، وعطاء لم يدركا عمر رضي الله عنه وفي إسناده أيضًا عبد الكريم بن أبي المخارق وهو مجمع على ضعفه.

قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ سُرَاقَةَ، أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ كَتَبَ لِأَهْلِ دَيْرِ طَيَّابَا: أَنِّي أَمْتُكُمْ عَلَى دِمَائِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَكُنَّا بَيْنَكُمْ أَنْ تُخْرَبَ [أَوْ تَكْسَرَ] ^(١) مَا لَمْ تُحْدِثُوا، أَوْ تُؤْوُوا مُحْدِثًا مَغِيلَةً، فَإِنْ أَنْتُمْ أَحَدْتُمْ، أَوْ أَوْثَمْتُمْ مُحْدِثًا مَغِيلَةً، فَقَدْ بَرِئْتُ مِنْكُمْ الذِّمَّةَ، وَإِنْ عَلَيْكُمْ إِنْزَالُ الصَّيْفِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَإِنْ ذِمَّتْنَا بَرِيَّةٌ مِنْ مَعَرَّةِ الْجَيْشِ شَهِدَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَبَرِيدُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَشُرَحْبِيلُ بْنُ حَسَنَةَ وَقُضَاعِي بْنُ عَامِرٍ وَكَتَبَ ^(٢).

٢٢٢٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ:

مَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِكَاتِبٍ يَكْتُبُ بَيْنَ النَّاسِ وَهُوَ يُشْهَدُ أَكْثَرَ مِنْ أَتْنِينَ فَتَهَاةً، ثُمَّ مَرَّ بَعْدَهُ فَقَالَ: أَلَمْ أَنْهَكَ؟ فَقَالَ: الرَّجُلُ أَطْعَمَ اللَّهَ وَعَصَيْتُكَ وَكَانَ فِي صُدُقَةِ عُمَرَ شَهِدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ [وَمُعِيقِب] ^(٣) وَكَانَ فِي صُدُقَةِ عَلِيٍّ "شَهِدَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ" وَكَتَبَ ^(٤).

٢٢٢٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ أَبِي الْجَرَّاحِ، قَالَ:

حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ سَالِمٍ، قَالَ: لَمَّا أَجَلَى الْحَجَّاجُ أَهْلَ الْأَرْضِ أَتَنِي أَمْرَأَةٌ بِكِتَابٍ زَعَمْتُ، أَنَّ الَّذِي [أَعْتَقَ أَبُوهَا] ^(٥): هَذَا مَا أَشْتَرَى طَلْحَةَ بْنُ عُيَيْنَةَ اللَّهُ مِنْ فُلَانٍ [بْنِ فُلَانٍ] ^(٦) أَشْتَرَى مِنْهُ [فَتَاهُ دِينَارًا أَوْ دِرْهَمًا] ^(٧) بِخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ بِالْحَجِيدِ وَالطَّيِّبِ، وَالْحَسَنِ وَقَدْ دَفَعَ إِلَيْهِ الثَّمَنَ وَأَعْتَقَهُ لِوَجْهِ اللَّهِ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ سَبِيلٌ إِلَّا سَبِيلَ

(١) كذا في (ث)، وفي (د): [تكسر]، وغير واضحة في (أ)، وسقطت من (ع)، وفي المطبوع: (أو تسكن).

(٢) في إسناده ابن سُرَاقَةَ هَذَا وَلَعَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُرَاقَةَ وَقَدْ قَالَ الْبَخَارِيُّ: لَا يَعْرِفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ أَبِي عُبَيْدَةَ.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (معييب) خطأ، وإنما هو معيقيب الصحابي المشهور.

(٤) إسناده مرسل عمرو بن دينار لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٥) كذا في الأصول وهو المتماشي مع السياق، وفي المطبوع: (أعتقها أبوها).

(٦) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٧) كذا في (ع)، و(أ)، وفي (ث)، المطبوع، و(د): (فتاة دينار أو درهم).

الْوَلَاءِ، فَشَهِدَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ وَزِيَادٌ^(١).

٢٣٣- الرَّجُلُ يَشْتَرِي السَّلْعَةَ وَبِهَا عَيْبٌ

٢٢٢٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ عَنْدَهُ وَبِهَا عَيْبٌ وَحَدَّثَ بِهَا عَيْبَ آخَرَ، قَالَ: أَبْطَلَ الْآخَرَ الْأَوَّلَ.

٢٢٢٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا حَدَّثَ عَنْدَهُ دَاءٌ غَيْرُ الَّذِي دَلَّسَ لَهُ فَإِنَّهُ يَمْضِي عَنْدَهُ وَيَضَعُ عَنْهُ مَا يَضَعُ ذَلِكَ الدَّاءُ مِنْ ثَمَنِهِ.

٢٢٢٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ يُقَالُ: يُرَدُّ الدَّاءُ بِدَائِهِ، فَإِنْ حَدَّثَ عَيْبٌ، فَهُوَ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي، وَيُرَدُّ الْبَائِعُ قِيمَةَ [الْعَيْبِ]^(٢).

٢٢٢٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: هُوَ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي، وَيُرَدُّ الْبَائِعُ قِيمَةَ الْعَيْبِ.

٢٣٤- الرَّجُلُ يَشْتَرِي الشَّيْءَ بِكَذَا وَكَذَا [يَبِيعُهُ]^(٣) مُرَابَحَةً فَيَرْدَادُ

٢٢٢٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ بِقَوْمٍ فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ ثَوْبٌ، أَرَاهُ، قَالَ: يُرَادُ فَقَالَ لَهُ: بَعْضُهُمْ: بِكُمْ أَبْتَعْتُ؟ أَرَاهُ، قَالَ: هُوَ بِزِيَادَةٍ عَلَى، ثُمَّ قَالَ: كَذَبْتُ، وَفِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَارْجَعَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبْتَعْتَهُ يَكْذَا وَكَذَا بِدُونِ مَا كَانَ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقْ بِالْفَضْلِ»^(٤).

(١) في إسناده إبهام هذه المرأة وعدم معرفة حال هذا الكتاب.

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د)، و(ث)، والمطبوع: (المبيع).

(٣) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٤) إسناده مرسل عبد الله بن الحارث المكتب من التابعين.

٢٣٥- السَّلَامُ فِي اللَّحْمِ وَالرُّءُوسِ

- ٢٢٢٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَرِهَ السَّلَامَ فِي اللَّحْمِ.
- ٢٢٢٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالسَّلَامِ فِي الرُّءُوسِ إِذَا رَأَاهُ قَدْزًا مَغْلُومًا.
- ٢٢٢٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ [أَبِي عَمْرٍو]^(١) عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، أَنَّهُ كَرِهَ اللَّحْمَ بِالْقَدِيدِ نَسِيئَةً.
- ٢٢٢٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِالسَّلَامِ فِي اللَّحْمِ إِذَا كَانَ لَهُ حَدٌّ يُعْلَمُ.

٢٣٦- التَّجَارَةُ فِي السَّابِرِيِّ^(٢)

- ٢٢٢٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، أَنَّهُ كَرِهَ لُبْسَ الْحَرِيرِ وَالسَّابِرِيِّ الرَّقِيقِ وَالتَّجَارَةَ فِيهِمَا.
- ٢٢٢٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَزْهَرَ سَأَلَ عَطَاءً، عَنْ بَيْعِ الْخُمْرِ الرَّقَاقِ فَكَرِهَهَا.
- ٢٢٢٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: الْحَرِيرُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ السَّابِرِيِّ.

٢٣٧- الْعَبْدُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ يُعْتَقُهُ أَحَدُهُمَا^(٣)

- ٢٢٢٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ابن عمرو) ولا أدري من هو.

(٢) جاء بهامش (د): (السابري): ما أستشف ما وراءه كل رقيق عندهم سابري، وأصله الدروع السابرية منسوبة إلى سابور. أ. ه. مجمع بحار الأنوار.

(٣) زاد هنا في المطبوع: (لمن يكون الولاء) وليست في الأصول.

الدَّالَانِي، عَنْ إِبْرَاهِيمَ [الصَّانِع] ^(١) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي عَبْدٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ، قَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يُعْتَقَ بَقِيَّتُهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ سَعَى الْعَبْدُ فِي بَقِيَّةِ، ثُمَّ، وَكَانُوا شُرَكَاءَ فِي الْوَلَاءِ ^(٢).

٢٢٢٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: إِنْ كَانَ مُوسِرًا ضَمِنَ، وَكَانَ الْوَلَاءُ لَهُ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا سَعَى الْعَبْدُ، وَكَانَ الْوَلَاءُ بَيْنَهُمَا.

٢٢٢٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ زَكْرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: يَسْعَى الْعَبْدُ وَالْوَلَاءُ يَكُونُ لِلَّذِي أَعْتَقَ

٢٢٢٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَادٍ فِي عَبْدٍ كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَأَعْتَقَهُ أَحَدُهُمَا قَالَ: الْوَلَاءُ بَيْنَهُمَا يَغْنِي إِذَا أَسْتَسَعَى الْعَبْدُ.

٢٢٢٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: الْوَلَاءُ لِلَّذِي أَعْتَقَ سَعَى الْعَبْدُ، أَوْ لَمْ يَسْعَ.

٢٢٢- فِي الْحَبْسِ فِي الْكِفَالَةِ

٢٢٢٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ الَّذِي كَانَ يَقُومُ عَلَى رَأْسِ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ حَبَسَ ابْنَهُ عَبْدَ اللَّهِ فِي كِفَالَةِ لِرَجُلٍ كَفَلَ لَهُ بِنَفْسِهِ.

٢٢٩- فِي الرَّجُلِ يُقَاطِعُ مَمْلُوكَهُ عَلَى الضَّرِيْبَةِ

٢٢٢٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، قَالَ: إِذَا كَانَ الْعَلَامُ فِي الضَّرِيْبَةِ فَاشْتَرَى بَيْنَا فِي رَقَبَتِهِ. [وقال حماد:

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الصانع) خطأ، أنظر ترجمة إبراهيم بن ميمون الصانع من «التهذيب».

(٢) إسناده ضعيف فيه أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن الدالاني وليس بالقوي.

إذا أذن له مولاه في البيع ففي رقبته^(١).

٢٢٢٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الْحَارِثِ وَحَمَّادٍ، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَاطَعَ مَمْلُوكَهُ عَلَى الضَّرْبَةِ، فَقَدْ أَذِنَ لَهُ.

٢٤٠- فِي الْمُدَبِّرِ مِنْ أَيْنَ هُوَ ؟

٢٢٢٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: الْمُدَبِّرُ مِنَ الثَّلَاثِ.

٢٢٢٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ، قَالَا: الْمُدَبِّرُ مِنَ الثَّلَاثِ.

٢٢٢٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَجْعَلُ الْمُدَبِّرَ مِنَ الثَّلَاثِ، وَأَنَّ عَامِرًا كَانَ يَجْعَلُهُ مِنَ الثَّلَاثِ^(٢).

٥٢٣/٦

٢٢٢٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ ابْنِ أَبَجَرَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: هُوَ مِنَ الثَّلَاثِ، وَقَالَ مَسْرُوقٌ: هُوَ قَارِعٌ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

٢٢٢٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ [وَالْأَعْمَشِ وَمُغِيرَةَ]^(٣) عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: الْمُدَبِّرُ مِنَ الثَّلَاثِ.

٢٢٢٨٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «الْمُدَبِّرُ مِنَ الثَّلَاثِ»^(٤).

٥٢٤/٦

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٢) إسناده ضعيف فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث، والشعبي لم يسمع من علي ؓ إلا حديثاً ليس هذا.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ومغيرة عن الأعمش) خطأ، جرير بن عبد الحميد يروي عن هؤلاء الثلاثة، وهم يروون عن إبراهيم.

(٤) إسناده مرسل. أبو قلابة من التابعين.

٢٢٢٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: الْمُدَبِّرُ مِنَ الثَّلَاثِ.

٢٢٢٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: الْمُدَبِّرُ مِنَ الثَّلَاثِ.

٢٢٢٨٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ [أَبِي الرَّبِيعِ] ^(١) عَنْ أَبِي بِشْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: هُوَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

٢٢٢٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَادٍ، قَالَ: الْمُدَبِّرُ مِنَ جَمِيعِ الْمَالِ.

٢٢٢٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَاذَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ عَنِ [العلاء] ^(٢) وَالتَّغْمَانِ [عَنْ] ^(٣) مَكْحُولٍ، قَالَ، الْمُدَبِّرُ مِنَ الثَّلَاثِ.

٢٢٢٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: ^{٥٢٥/٦} الْمُدَبِّرُ مِنَ الثَّلَاثِ.

٢٤١- مَنْ قَالَ الْكَفَنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ

٢٢٢٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْكَفَنِ، أَنَّهُ مِنْ [جَمَلَةِ رَأْسِ] ^(٤) الْمَالِ، لَيْسَ مِنَ الثَّلَاثِ.

٢٢٢٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ،

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (الربيع)، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة أبي الربيع أشعث بن سعيد السمان من «التهذيب».

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (العال) خطأ، أنظر ترجمة العلاء بن الحارث من «التهذيب».

(٣) كذا في (أ)، وسقطت من (ع)، وفي المطبوع، و(د): (بن) خطأ، إنما هو النعمان بن المنذر عن مكحول، أنظر ترجمتهما من «التهذيب».

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (رأس جملة).

عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ، الْكَفْنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

٢٢٢٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُوسٍ،

قَالَ: إِنْ كَانَ الْمَالُ كَثِيرًا فَمِنْ جَمِيعِ الْمَالِ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا فَمِنْ الثُّلُثِ.

٢٢٢٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ الْحَسَنِ

وَمُحَمَّدٍ، قَالَا: الْكَفْنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

٢٢٢٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ،

عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: الْكَفْنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

٢٢٢٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ،

عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: الْكَفْنُ مِنْ رَأْسِ جُمْلَةِ الْمَالِ، لَا مِنَ الثُّلُثِ، وَلَا مِنْ غَيْرِهِ.

٢٢٢٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ [سعيد^{(٢)(١)}] عَنْ

قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، قَالَ: الْكَفْنُ مِنَ الثُّلُثِ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

٢٢٢٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ:

الْكَفْنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

٢٢٣٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ

جَهْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

٢٢٣٠١- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنْ قَيْسٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ:

الْكَفْنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ^(٣)].

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(ث)، و(د): (شعبة) ومحمد بن بشر يروي عن كليهما، وكلاهما يروي عن قتادة.

(٢) زاد هنا في المطبوع، و(د): (عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالا: الْكَفْنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ) وهذه الزيادة يبدو عليها الاضطراب فكيف يروي وكيع عن ابن المسيب وليست في بقية الأصول.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

- ٢٢٣٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، عَنْ سُفْيَانَ، [عن خالد]^(١) عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: الْكَفْنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.
- ٢٢٣٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: تُكَفَّنُ الْمَرْأَةُ مِنْ نَصِيحَتِهَا.
- ٢٢٣٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: الْكَفْنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.
- ٢٢٣٠٥- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الْكَفْنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ]^(٢).
- ٢٢٣٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ [أَبِي عَدِيٍّ]^(٣) عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، قَالَ: يُكَفَّنُ مِنَ الثَّلَاثِ.

٥٢٧/٦

٢٤٢- مَنْ قَالَ اللَّقِيطُ حُرٌّ

- ٢٢٣٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ زُهَيْرِ الْعَنْسِيِّ، أَنَّ رَجُلًا التَّقَطَّ لَقِيطًا فَأَتَى بِهِ عَلِيًّا فَأَغْتَقَهُ^(٤).
- ٢٢٣٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعَ سُنَيْنًا أَبَا جَمِيلَةَ يَقُولُ: وَجَدْتُ مَنُودًا فَذَكَرَهُ عَرِيفِي لِعُمَرَ، فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ: هُوَ حُرٌّ، [وَوَلَاؤُهُ]^(٥) وَرَضَاعُهُ عَلَيْنَا^(٦).

(١) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (عدى) خطأ، أنظر ترجمة محمد بن إبراهيم بن أبي عدي من «التهذيب».

(٤) إسناده ضعيف فيه زهير بن سالم العنسي وهو كما قال الداقطني: منكر الحديث، ولا أدري أسمع من علي عليه السلام أم لا.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ولاؤه لك).

(٦) إسناده لا بأس به.

٢٢٣٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي اللَّقِيطِ، قَالَ: [نَيْتُهُ] ^(١) إِنْ نَوَى أَنْ يَكُونَ حُرًّا، فَهُوَ حُرٌّ، وَإِنْ نَوَى أَنْ يَكُونَ عَبْدًا، فَهُوَ عَبْدٌ.

٢٢٣١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ فَضِيلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: اللَّقِيطُ حُرٌّ.

٢٢٣١١- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: اللَّقِيطُ حُرٌّ] ^(٢).

٢٢٣١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: اللَّقِيطُ لَا يُسْتَرْقُ.

٢٢٣١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: اللَّقِيطُ حُرٌّ.

٢٢٣١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَعْتَقَ لَقِيطًا ^(٣).

٢٢٣١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، وَحَمَّادًا، عَنِ اللَّقِيطِ فَقَالَا: هُوَ حُرٌّ، قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لِلْحَكَمِ: عَمَّنْ؟ قَالَ: عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ ^(٤).

٢٢٣١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ ذُهْلٍ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ مُسْنَجٍ، قَالَ: خَرَجْتُ مِنَ الدَّارِ

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د): (يليه)، وفي المطبوع: (له نية).

(٢) سقط هذا الأثر من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٣) إسناده ضعيف فيه إبهام الرجل الأنصاري.

(٤) إسناده مرسل الحسن لم يسمع من علي عليه السلام.

وَلَيْسَ لِي وَلَدٌ، فَوَجَدْتُ لَقِيْطًا فَأَتَيْتُ بِهِ عَلِيًّا فَأَلْحَقَهُ فِي مَائِهِ^(١).

٢٢٣١٧- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ

سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَوْطٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: هُمْ مَمْلُوكُونَ^(٢)] (٣).

٢٢٣١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُوسَى

الْجُهَنِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ وَلَدَ زَيْنَا أَلْحَقَهُ عَلِيٌّ فِي مَائِهِ^(٤).

٢٢٣١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ

بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: جَاءَ كِتَابُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، أَنَّ اللَّقِيطَ حُرٌّ.

٢٤٣- فِي الْمَوَاصِفَةِ فِي الْبَيْعِ

٢٢٣٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُوَاصِفَ الرَّجُلُ بِالسَّلْعَةِ لَيْسَ عِنْدَهُ.

٢٢٣٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ

كَانَ يَكْرَهُ الْمَوَاصِفَةَ.

٢٢٣٢٢- [حَدَّثَنَا أَزْهَرُ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ كَرِهَهَا]^(٥).

٢٢٣٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ

زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: الرَّجُلُ يَقُولُ: اشْتَرَيْتُ هَذَا الْبَيْعَ وَاشْتَرَيْتُهُ مِنْكَ فَكَّرَهُهُ^(٦).

(١) إسناده ضعيف ذهل، وتميم مجهول الحال؛ يرض لهما ابن أبي حاتم في الجرح: (٣/ ٤٥٢)، (٤٤٢/٢)، ولا أعلم لها توثيقاً يعتد به.

(٢) إسناده مرسل إبراهيم لم يدرك عمر رضي الله عنه، وفي إسناده حوط هذا وهو مجهول الحال؛ يرض له ابن أبي حاتم في الجرح: (٣/ ٢٨٨)، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٣) سقط هذا الأثر من (أ)، و(ع).

(٤) إسناده مرسل. موسى بن عبدالله الجهني لم يدرك علياً رضي الله عنه.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٦) في إسناده عن عتبة ابن جريج وهو بدلس، لكن أخرج عبدالرزاق: (٨/ ٤٣) أثراً بمعناه عن ابن جريج قال أخبرني زيد بن أسلم قال كنت مع ابن عمر.

٢٢٣٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ [الْحَكَمِ بْنِ أَبِي الْفَضْلِ] ^(١)

قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الرَّجُلِ يُسَاوِمُ الرَّجُلَ بِالْحُرَّةِ فَيَقُولُ: لَيْسَ عِنْدِي، فَيَقُولُ: أَشْتَرِهِ حَتَّى أَشْتَرِيَهُ مِنْكَ، فَكَرِهَهُ، وَقَالَ: هَذِهِ الْمُوَاصَفَةُ.

٢٢٣٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ،

عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ لَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا.

٢٢٣٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ [قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ] ^(٢) قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِطَاوُسٍ: الرَّجُلُ يُسَاوِمُنِي بِالسَّلْعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدِي فَيَقُولُ: أَشْتَرِ وَأَشْتَرِي مِنْكَ، وَلَوْلَا مَكَانُهُ مَا أَشْتَرَيْتَهَا فَكَرِهَهُ طَاوُسٌ.

٢٢٣٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ ^{٥٣٢/٦}

إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: أَشْتَرِ هَذَا الْبَرَّ وَأَشْتَرِيَهُ مِنْكَ فَكَرِهَهُ.

٢٤٤- بَيْعُ اللَّبَنِ فِي الضَّرْوَعِ

٢٢٣٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ

عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَا تَبْتَاعُوا الصُّوفَ عَلَى ظُهُورِ الْغَنَمِ، وَلَا اللَّبَنَ فِي الضَّرْوَعِ ^(٣).

٢٢٣٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زُفَرِ بْنِ يَزِيدَ،

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنْ شَرَى اللَّبَنِ فِي الضَّرْوَعِ فَهَانِي عَنْهُ ^(٤).

٢٢٣٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَهْضَمِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ ^{٥٣٣/٦}

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع) وفي (د)، والمطبوع: [الحكم عن أبي الفضل].

(٢) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٣) في إسناده عن عنة أبي إسحاق وهو مدلس.

(٤) في إسناده زفر بن أبي كثير يزيد السحيمي، يبيح له ابن أبي حاتم في الجرح: (٦٠٨/٣)،

ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ، عَنْ شِرْئِ مَا فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ وَعَمَّا فِي ضُرُوعِهَا إِلَّا بِكَيلٍ^(١).

٢٢٣٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ اللَّبَنِ فِي الضَّرُوعِ إِلَّا كَيْلًا.

٢٢٣٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَرِهَ [شراء]^(٢) اللَّبَنِ فِي ضُرُوعِ الشَّاءِ.

٢٢٣٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ وَهْبِ بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنْ قَوْمٍ كَانُوا يَتَنَاعُونَ أَلْبَانَ الْبَقَرِ أَيَّامًا مَعْلُومَةً، ثُمَّ [يبيعونها]^(٣) فَقَالَ: لَا تَضْلُحْ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ.

٢٢٣٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ قُرُوحٍ الْقَتَّابِ سَمِعَهُ مِنْ حَبِيبِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُبَاعَ لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ [أو سمن في لبن]^(٤).

٢٢٣٣٥- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ مَغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ اللَّبَنَ فِي ضَرْعٍ^(٥) [الشَّاءِ].

٢٢٣٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُوسٍ وَمُجَاهِدٍ، أَنَّهُمَا كَرِهَا بَيْعَ اللَّبَنِ فِي الضَّرُوعِ.

(١) إسناده ضعيف جداً محمد بن إبراهيم، ومحمد بن زيد مجهولان، وشهر ضعيف.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بيع).

(٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (يتناعونها).

(٤) إسناده مرسل عكرمة من التابعين.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

٢٤٥- فِي الْإِمَامِ الْعَادِلِ

٢٢٣٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ [بْن] ^(١) سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ سَابِطٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: فِي الْجَنَّةِ قَصْرٌ، يُدْعَى [عَدْنًا] ^(٢) حَوْلَهُ الْبُرُوجُ، وَالْمُرُوجُ لَهُ خَمْسَةُ آلَافِ بَابٍ، لَا يَسْكُنُهُ، أَوْ لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا نَبِيٌّ، أَوْ صَدِيقٌ، أَوْ شَهِيدٌ، أَوْ إِمَامٌ عَادِلٌ ^(٣).

٢٢٣٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ

مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ [عُمَرُ] ^(٤): ثَلَاثَةٌ لَا يَسْتَحِفُّ بِحَقِّهِمْ إِلَّا مُتَافِقٌ [بَيْنَ نَفَاقِهِ] ^(٥): إِمَامٌ مُفْسِطٌ، وَمُعَلِّمُ الْخَيْرِ، وَذُو الشَّيْئَةِ فِي الْإِسْلَامِ ^(٦).

٥٣٥ / ٦

٢٢٣٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ،

عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، قَالَ: لَعَمَلُ إِمَامٍ عَادِلٍ يَوْمًا خَيْرٌ مِنْ عَمَلِ أَحَدِكُمْ سِتِّينَ [سَنَةً] ^(٧).

٢٢٣٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ،

عَنْ زِيَادِ بْنِ مَخْرَاقٍ، عَنْ أَبِي كِنَانَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: إِنْ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِكْرَامُ ذِي الشَّيْئَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلُ الْقُرْآنِ غَيْرُ الْعَالِي فِيهِ، وَلَا الْجَافِي عَنْهُ، وَإِكْرَامُ ذِي السُّلْطَانِ الْمُفْسِطِ ^(٨).

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(ث)، و(د): (عن) خطأ، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عونا).

(٣) إسناده ضعيف فيه عبدالله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف ليس بشئ.

(٤) كذا في (د)، والمطبوع، وفي (ث): [عمار]، وفي (أ)، و(ع): (عامر)، ومجاهد قد

يرسل عن عمر ؓ لكن لم أر له رواية عن عامر الشعبي.

(٥) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٦) إسناده ضعيف جدًا فيه الليث بن أبي سليم وهو ضعيف، وأبو خالد الأحمر ليس بالقوي،

ثم هو بعد مرسل مجاهد لم يدرك عمر ؓ.

(٧) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي (د)، والمطبوع: (يومًا).

(٨) إسناده ضعيف فيه أبو كنانة القرشي وهو مجهول - كما قال ابن القطان، وغيره.

٢٢٣٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: [حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ] ^(١) قَالَ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ الْجُهَنِيُّ، عَنْ سَعْدِ أَبِي مُجَاهِدٍ الطَّائِي، عَنْ أَبِي [مُدْلَةٍ] ^(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُ ^(٣).

٢٤٦- الرَّجُلُ يَخْفِرُ الْبِئْرَ فِي دَارِهِ

٢٢٣٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي قَوْمٍ أَرَادُوا أَنْ يَخْفِرُوا فِي [دَارِهِمْ] ^(٤) حُشًا، أَوْ حَمَامًا، قَالَ: مَلَكَهُمْ يَصْنَعُونَ فِيهِ مَا شَاءُوا.

٢٢٣٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَشْوَعٍ، أَنَّهُ سَدَّ [بِئْرًا حَفَرَهَا جَارُهُ] ^(٥) خَلْفَ حَائِطِهِ.

٢٢٣٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ الْحَسَنِ فِي حَائِطٍ فِي دَارِ قَوْمٍ، قَالَ: إِنْ شَاءَ نَقَبَ فِيهِ بَابًا.

٢٢٣٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ [أَيُّوبَ] ^(٦) عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَضَارُوا فِي الْحَفْرِ» ^(٧).

٢٤٧- فِي رَجُلٍ، قَالَ لِغُلَامِهِ: إِنْ فَارَقْتَ غَرِيمِي فَأَنْتَ حُرٌّ

٢٢٣٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَمْرِو، أَنَّ

(١) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع)، سقطت من المطبوع، و(د).

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي (د)، والمطبوع: (مدلة) بالذال المعجمة خطأ، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٣) إسناده ضعيف فيه أبو مدلة هذا وهو مجهول - كما قال ابن المديني.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (دراهم) خطأ ظاهر.

(٥) كذا في (د)، و(ث)، و(أ)، والمطبوع، وفي (ع): (حفر حيازة).

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أبي أيوب) خطأ، أنظر ترجمة أيوب بن أبي تيمية من «التهذيب».

(٧) إسناده مرسل، أبو قلابة الرقاشي من التابعين.

رَجُلًا، قَالَ لِغُلَامِهِ: الزَّمْ فُلَانًا فَإِنْ فَارَقْتَهُ فَأَنْتَ حُرٌّ، فَقَالَ: أَشْهَدُوا أَنِّي قَدْ فَارَقْتَهُ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ أَمِيرُ مَكَّةَ فَأَجَارَ عِتْقَهُ، قَالَ: فَكَانَ الْحَسَنُ يَرَى ذَلِكَ.

٢٢٣٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: بَلَغَنِي، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: لَا يُعْتَقُ.

٢٤٨- الرَّجُلُ يَدَّعِي شَهَادَةَ الْقَاضِي، أَوْ الْوَالِي

٢٢٣٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمِّهِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: اخْتَصَمَ رَجُلَانِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَدْعَا شَهَادَتَهُ، فَقَالَ لَهُمَا عُمَرُ: إِنْ شِئْتُمَا شَهِدْتُ وَلَمْ أَقْضِ بَيْنَكُمَا وَإِنْ شِئْتُمَا قَضَيْتُ وَلَمْ أَشْهَدْ^(١).

٢٢٣٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: جَاءَتْ أَمْرَأَةٌ إِلَى شُرَيْحٍ فَأَتَتْهُ بِشَاهِدٍ، قَالَ: أَتَيْتَنِي بِشَاهِدٍ آخَرَ، قَالَتْ: أَنْتَ شَاهِدِي، فَاسْتَحْلَفَهَا وَقَضَى لَهَا.

٢٢٣٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا [ابن مهدي، عن سفیان، عن إسماعيل بن سالم]^(٢)، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُهُ، عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ، فَأَشْهَدَ [عليه] شَاهِدَيْنِ فَاسْتَفْضَى أَحَدَ الشَّاهِدَيْنِ، فَقَالَ: الشَّعْبِيُّ: جَاءَ^{٥٣٨/٦} رَجُلٌ إِلَى شُرَيْحٍ يُخَاصِمُ وَأَنَا جَالِسٌ مَعَهُ، فَجَاءَ الْآخَرُ عَلَيْهِ بِشَاهِدٍ، ثُمَّ قَالَ لِشُرَيْحٍ: أَنْتَ تَشْهَدُ لِي، فَقَالَ شُرَيْحٌ: أَكَلِ الْأَمِيرَ حَتَّى أَشْهَدَ لَكَ.

(١) في إسناده عمرو بن إبراهيم هذا ولم أقف على ترجمة له، وكذا عمه الضحاك.

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي (د)، والمطبوع: (ابن فضيل عن ابن شبرمة)، وكلا

الإسنادين يمكن أن يقعا للمصنف.

٢٤٩- فِي شِرَى تَرَابِ الصَّوَاغِينِ

٢٢٣٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ تَرَابَ الصَّوَاغِينِ يَغْنِي شِرَاءَهُ.

٢٢٣٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ شِرَى تَرَابِ الصَّوَاغِينِ إِلَّا أَنْ يُشْتَرِيَ تَرَابَ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ وَتَرَابِ الْفِضَّةِ بِالذَّهَبِ.

٢٢٣٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنْ شِرَاءِ تَرَابِ الصَّوَاغِينِ فَكَرِهَهُ، وَقَالَ: هُوَ غَرَرٌ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَكَانَ أَبِي يَشْتَرِيهِ بِالْعُرُوضِ.

٢٢٣٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى تَرَابُ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ، وَتَرَابُ الْفِضَّةِ بِالذَّهَبِ.

٥٣٩/٦

٢٥٠- الرَّجُلُ يَبِيعُ الطَّعَامَ عَلَى مَنْ يَكُونُ أَجْرُ الْكَيْالِ

٢٢٣٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ [بَرْدَانَ]^(١) بْنِ أَبِي النَّضْرِ، قَالَ: كُنْتُ بَعْتُ مِنْ رَجُلٍ طَعَامًا، فَأَعْطَى الرَّجُلُ أَجْرَ الْكَيْالِ، فَسَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَعْطِهِ أَنْتَ فَإِنَّمَا هُوَ عَلَيْكَ.

٢٥١- جُعِلَ الْآبِقُ

٢٢٣٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَوْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، [قَالُوا]^(٢) مَا زِلْنَا نَسْمَعُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (وردان) خطأ، أنظر ترجمة إبراهيم بن سالم المعروف ببردان بن أبي النضر من «التهذيب».

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، و(د)، وفي (ث): [قال]، وفي المطبوع: (قالا).

٥٤٠ / ٦

العَبْدُ الْآبِقُ يُوجَدُ خَارِجًا مِنَ الْحَرَمِ دِينَارًا، أَوْ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ^(١).

٢٢٣٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي عَمْرِو الشَّيْبَانِيِّ، أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ عَبْدًا آبِقًا بِعَيْنِ التَّمْرِ، فَجَاءَ بِهِ، فَجَعَلَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِيهِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا^(٢).

٢٢٣٥٨- حَدَّثَنَا [أَبُو بَكْرٍ]^(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ

عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّ عُمَرَ جَعَلَ فِي جُعْلِ الْآبِقِ دِينَارًا، أَوْ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا^(٤).

٢٢٣٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ

حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، مِثْلُهُ^(٥).

٢٢٣٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ،

قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَى فِي جُعْلِ الْآبِقِ، إِذَا أُخِذَ عَلَى مَسِيرَةٍ ثَلَاثَ ثَلَاثَةِ دَنَانِيرَ

٢٢٣٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ [أَيُّوبَ أَبِي

الْعَلَاءِ]^(٦) عَنْ قَتَادَةَ، وَأَبِي هَاشِمٍ، أَنَّ عُمَرَ قَضَى فِي جُعْلِ الْآبِقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا^(٧).

(١) إسناده مرسل. هؤلاء جميعًا من التابعين.

(٢) إسناده لا بأس به.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أيوب) وهو خطأ ظاهر.

(٤) إسناده ضعيف فيه حجاج بن أرطاة وليس بالقوي، وقد اختلف في سماع ابن المسيب من عمر



(٥) إسناده ضعيف جدًا فيه الحارث الأعور وهو كذاب، وحجاج بن أرطاة وليس بالقوي.

(٦) وقع في المطبوع، والأصول: (أيوب عن أبي العلاء)، وإنما هو أبو العلاء أيوب بن أبي

مسكين، ومحمد بن يزيد الواسطي لا يروي عن أيوب غيره، وهو يروي عن قتادة، وأبي

هاشم الرماني.

(٧) إسناده مرسل قتادة وأبو هاشم لم يدركا عمر رضي الله عنه وفي إسناده أيضًا أيوب أبو العلاء وليس

بالقوي.

٢٢٣٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [يحيى]^(١) بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ جَرِيْسٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِجُعْلِ الْآبِقِ.

٢٢٣٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

مُهَاجِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: الْمُسْلِمُ يَرُدُّ عَلَى الْمُسْلِمِ.

٢٢٣٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي

إِسْحَاقَ، ^{٥٤٢/٦} قَالَ: أُعْطِيَ الْجُعْلُ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا.

٢٢٣٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ

هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ، وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا أُخِذَ فِي الْمِضْرِ، فَعَشْرَةُ دَرَاهِمَ، وَإِذَا أُخِذَ خَارِجًا مِنَ الْمِضْرِ، فَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا.

٢٢٣٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ

الْحَكَمِ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْآبِقِ [يَأْخُذُ]^(٢) قَالَ: الْمُسْلِمُ يَرُدُّ عَلَى الْمُسْلِمِ.

٢٢٣٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ

ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَا: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْعَبْدِ الْآبِقِ إِذَا جِيَءَ بِهِ خَارِجًا مِنَ الْحَرَمِ دِينَارًا^(٣).

٢٢٣٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَبْدِ

الْكَرِيمِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَيُجْتَعَلُ فِي الْآبِقِ؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ: الْحُرُّ، قَالَ: لَا!.

٢٢٣٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(ث)، و(د): (يوجد).

(٣) إسناده مرسل ابن أبي مليكة، وابن دينار من التابعين، وفي إسناده أيضًا عن ابن جريج وهو مدلس.

جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: إِنْ لَمْ يُعْطِهِ جُعَلًا فَلْيُرْسِلْهُ فِي الْمَكَانِ الَّذِي أَخَذَهُ.

٢٥٢- فِي الْوَالِي وَالْقَاضِي يُهْدَى إِلَيْهِ

٢٢٣٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: الْقَاضِي إِذَا أَخَذَ هَدِيَّةً، فَقَدْ أَكَلَ السُّحْتَ، وَإِذَا أَخَذَ الرِّشْوَةَ، بَلَغَتْ بِهِ الْكُفْرَ.

٥٤٤/٦

٢٢٣٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: خَطَبَ عَلِيٌّ بِالْكُوفَةِ وَيَدِهِ قَارُورَةٌ فَقَالَ: مَا أَصَبْتُ بِهَا مُنْذُ دَخَلْتُهَا إِلَّا [هَذِهِ أَهْدَاهَا لِي] ^(١) دَهْقَانٌ ^(٢).

٢٢٣٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، قَالَ: أَهْدَى [الْأَصْهِيلُ] ^(٣) إِلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ أَرْبَعِينَ أَلْفًا، أَوْ أَقَلَّ، أَوْ أَكْثَرَ، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ، إِنْ كَانَ يُهْدِي لَكَ وَأَنْتَ بِالْجَزِيرَةِ فَأَقْبَلْهَا مِنْهُ، وَإِلَّا فَاخْسِنَهَا لَهُ مِنْ خَرَاجِهِ.

٢٢٣٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ يُقَالُ: الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ سُحْتُ.

٢٢٣٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: بَابَانِ مِنَ السُّحْتِ يَأْكُلُهُمَا النَّاسُ: الرِّشَاءُ وَمَهْرُ الزَّانِيَةِ ^(٤).

٥٤٥/٦

٢٢٣٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي (د)، والمطبوع: (هدية أهداها إلي).

(٢) إسناده ضعيف العلاء بن عمار مجهول الحال، ييضم له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٣٥٩/٦) ولا أعلم له توثيقاً يعتد به، وكذلك ابن معاذ لم يوثقه إلا ابن حبان كعاداته في توثيق المجاهيل.

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د)، و(ث): (الأصبهية)، وفي المطبوع: (الأصبهيد).

(٤) إسناده مرسل. خيثمة بن عبد الرحمن لم يسمع من عمر رضي الله عنه كما قال أبو زرعة.

عَمْرُو بْنُ مَرْثَةَ، [عَنْ أَبِيهِ] ^(١)، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ السُّحْتِ فَقَالَ: الرِّشَاءُ.

٢٢٣٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي قَرْعَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: هَذَايَا الْأَمْرَاءِ غُلُولٌ ^(٢).

٢٢٣٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ [قُرَّة] ^(٣) عَنْ أَبِي يَزِيدَ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ هَذَايَا الْأَمْرَاءِ فَقَالَ: هِيَ فِي نَفْسِي غُلُولٌ ^(٤).

٢٢٣٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، قَالَ: هِيَ سُحْتٌ.

٢٢٣٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ ^{٥٤٦/٦}، قَالَ: قَدِمَ مُعَاذٌ مِنَ الْيَمَنِ بِرَقِيقٍ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: [إِذْفَعُهُمْ] ^(٥) إِلَى أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: وَلِمَ [أَذْفَعُ] إِلَيْهِ رَقِيقِي؟ قَالَ: فَأَنْصَرَفَ إِلَى مَنْزِلِهِ وَلَمْ [يَذْفَعَهُمْ]، فَبَاتَ لَيْلَتُهُ، ثُمَّ أَصْبَحَ مِنَ الْغَدِ، [فَذْفَعَهُمْ] إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَا بَدَا لَكَ؟ قَالَ: رَأَيْتُنِي فِيمَا يَرَى النَّائِمُ، كَأَنِّي إِلَى نَارٍ [أَهْوِي] ^(٦) إِلَيْهَا، فَأَخَذْتُ بِحُجْرَتِي فَمَنْعْتَنِي مِنْ دُخُولِهَا، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ هَؤُلَاءِ الرَّقِيقِ، فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ: هُمْ لَكَ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ إِلَى مَنْزِلِهِ قَامَ يُصَلِّي فَرَأَاهُمْ يُصَلُّونَ خَلْفَهُ، فَقَالَ: لِمَنْ

(١) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) وقع في (أ)، و(ع)/ و(د): (قرعة)، وفي المطبوع: (أبي قرعة) وهو انتقال نظر للأثر السابق، ولعل الصواب ما أثبتناه، فقرة بن خالد هو الذي يروي عنه ابن مهدي ويروي عن أبي يزيد المدني، ولا أعلم أي من ذلك فيمن يسمى قرعة.

(٤) في إسناده أبو يزيد المدني، وهو يروي تارة عن عكرمة، عن ابن عباس، وتارة عن ابن عباس مباشرة، ولا أدري أسمع من جابر رضي الله عنه أم لا.

(٥) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (أرفعهم) وقد تكررت بمشتقاتها.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أهدي).

تُصَلُّونَ؟ فَقَالُوا: اللَّهُ، فَقَالَ: أَذْهَبُوا أَنْتُمْ لَه^(١).

٢٢٣٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُزْوَةَ،

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ ابْنَ اللَّثَّيَّةِ، عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، فَلَمَّا جَاءَ، قَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ نُوَلِّهِمْ أُمُورًا مِمَّا وَلَا نَا اللَّهَ فَيَجِيءُ [أَحَدُهُمْ]^(٢) فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ إِلَيَّ، أَفَلَا يَجْلِسُ فِي بَيْتِ أَبِيهِ، أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّةٌ إِنْ كَانَ صَادِقًا»^(٣).

٥٤٧/٦

٢٢٣٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي

خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَكَتَمْنَا مَخِيطًا، فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ [أَسْوَد]^(٤) مِنَ الْأَنْصَارِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، [أَقْبِلْ]^(٥) عَنِّي عَمَلِكَ، فَقَالَ وَمَا ذَلِكَ؟ قَالَ: سَمِعْتُكَ بِقَوْلٍ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ: «مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَأْتِنَا بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ أَنْتَهَى»^(٦).

٥٤٨/٦

٢٢٣٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ

الطَّائِي، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، [أَنَّ عَلِيًّا]^(٧) اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهُ

(١) إسناده مرسل شقيق بن سلمة لم يسمع من أبي بكر ﷺ كما قال أبو زرعة، وقد أرسل الحكاية، ولم يسندها إلى أحد.

(٢) كذا في (أ)، و(ع) وفي المطبوع، و(ث)، و(د): (أحدكم).

(٣) أخرجه البخاري: (١٧٥/١٣)، ومسلم: (٣٠٥/١٢).

(٤) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٥) كذا في (أ)، و(ث)، و(د)، والمطبوع، وفي (ع): (أقل) وكأنها قرية مما أثبتناه.

(٦) أخرجه مسلم: (٣٠٦/١٢).

(٧) كذا في المطبوع، وفي (أ)، و(ع): (أن رجلاً) وسقطت من (د)، و(ث)، ولعل الأقرب ما أثبتناه.

ضُبَيْعَةُ بْنُ زُهَيْرٍ، أَوْ زُهَيْرُ بْنُ ضُبَيْعَةَ، فَلَمَّا جَاءَ، قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي أَهْدِي إِلَيْكَ فِي عَمَلِي أَشْيَاءَ وَقَدْ أَتَيْتُكَ بِهَا، فَإِنْ كَانَتْ حَلَالًا أَكَلْتُهَا، وَإِلَّا فَقَدْ أَتَيْتُكَ بِهَا، فَقَبَضَهَا عَلَيَّ، وَقَالَ: لَوْ حَبَسْتَهَا [كَانَتْ] غُلُولًا^(١).

٢٢٣٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ وَالرَّائِشَ يَغْنِي الَّذِي يَمْشِي بَيْنَهُمَا^(٢).

٢٢٣٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ خَالِهِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ [عَمْرٍو]^(٣) قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ^(٤).

٢٢٣٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: لَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ رَوَاحَةَ إِلَى أَهْلِ خَيْبَرَ أَهْدَوْا لَهُ فَرَوَةَ، فَقَالَ: هُوَ سُحْتٌ^(٥).

٢٢٣٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى، عَنْ الْحَارِثِ [بْنِ عُمَيْرٍ]^(٦) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَهْلِ الْعِرَاقِ: إِنَّ لَنَا هَدَايَا دَهَاقِينَنَا^(٧).

٢٢٣٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي

(١) إسناده لا بأس به.

(٢) إسناده ضعيف جداً فيه الليث بن أبي سليم وهو ضعيف جداً، وأبو الخطاب وأبو زرعة مجهولان.

(٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(د)، والمطبوع، وفي (ع): (عمر).

(٤) في إسناده الحارث بن عبد الرحمن، وهو كما قال الشافعي: تعرف عدالته، لكن لا يعلم حفظه حتى يحتاج بحديثه.

(٥) إسناده مرسل يحيى بن سعيد من التابعين لم يدرك ابن رواحة ؓ.

(٦) زيادة من (أ)، و(ث)، و(د)، وفي (ع): (بن عبيد) وسقط من المطبوع، وانظر الأثر السابق.

(٧) إسناده مرسل يحيى بن سعيد لم يدرك عمر ؓ.

حُصَيْن، عَنْ شُرَيْح، قَالَ: [لَعَنَ] ^(١) الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ.

٢٥٣- فِي الرَّجُلِ يُهْدِي إِلَى الرَّجُلِ، أَوْ يَبْعَثُ إِلَيْهِ

٢٢٣٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ ٥٥٠/٦

هَانِئٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُذَيْفَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُلْقَمَةَ، قَالَ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَفَدُ ثَقِيفٌ فَأَهْدُوا إِلَيْهِ هَدِيَّةً، فَقَالَ: هَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ؟ قَالُوا: هَدِيَّةٌ، [قَالَ] ^(٢): «إِنَّ الْهَدِيَّةَ يُطْلَبُ بِهَا [وَجْهَ الرَّسُولِ] ^(٣) وَقَضَاءُ الْحَاجَةِ، وَإِنَّ الصَّدَقَةَ يُبْتَغَى بِهَا وَجْهُ اللَّهِ»، قَالُوا: لَا، بَلْ هَدِيَّةٌ، فَقَبِلَهَا مِنْهُمْ، وَشَعَلُوهُ، عَنِ الظُّهْرِ [حَتَّى صَلَّاهَا مَعَ] ^(٤) الْعَصْرِ ^(٥).

٢٢٣٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ،

قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا ^(٦).

٢٢٣٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: [حَدَّثَنَا وَكِيعٌ] ^(٧) حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ

مَيْسَرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَهْدِ لِمَنْ لَا يُهْدِي لَكَ، وَعُذْ مَنْ لَا يَعُودُكَ» ^(٨).

٢٢٣٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ [حُسَيْنٍ] ^(٩) بْنِ

وَاقِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ سَلْمَانَ لَمَّا أَتَى الْمَدِينَةَ أَتَى ٥٥١/٦

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (لعن الله).

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (ث): [فقال] وفي (د)، والمطبوع: (قالوا).

(٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(د)، والمطبوع، وفي (ع): [وجه الله].

(٤) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي (د)، والمطبوع: [و].

(٥) إسناده ضعيف جداً أبو حذيفة، وعبد الملك مجهولان وابن علقمة مختلف في صحبته.

(٦) إسناده منقطع. هشام بن عروة من أتباع التابعين.

(٧) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع)، سقطت من المطبوع، و(د).

(٨) إسناده مرسل رواية أيوب بن ميسرة عن النبي ﷺ مرسله كما قال أبو حاتم في ترجمته:

(٥٧/٢).

(٩) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (حسين) خطأ؛ أنظر ترجمة الحسين

النَّبِيِّ ﷺ بِهَدِيَّةٍ عَلَى طَبَقٍ فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقَالَ: صَدَقَةٌ عَلَيْكَ وَعَلَى أَصْحَابِكَ، فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَكُلُ الصَّدَقَةَ»، فَرَفَعَهَا، ثُمَّ أَتَاهُ مِنَ الْعَدِ بِمِثْلِهَا فَقَالَ: «مَا هَذَا» فَقَالَ: هَدِيَّةٌ لَكَ [يا رسول الله] ^(١)؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوا» ^(٢).

٢٢٣٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ ^(٣) فَأَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِهِ مَنْ هُوَ [أَحوج] ^(٤) إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْهُ فَإِنَّمَا أَنْ تَمَوَّلَهُ، وَإِنَّمَا أَنْ تَصَّدَّقَ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ سَائِلٍ، وَلَا مُشْرِفٍ فَخُذْهُ وَمَا لَا، فَلَا تُبْعَثْ نَفْسُكَ» ^(٥).

٢٢٣٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: أَرْسَلَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: فَرَدَدْتُهُ، فَلَمَّا جِئْتُهُ بِهِ، قَالَ: «مَا حَمَلَكَ [علي] أَنْ تَرُدَّ مَا أَرْسَلْتُ بِهِ إِلَيْكَ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ خَيْرًا لَكَ أَلَّا تَأْخُذَ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: إِنَّمَا ذَاكَ أَنْ تَسْأَلَ النَّاسَ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ [رَزَقَكَ] ^(٦) اللَّهُ ^(٧).

٢٢٣٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ، أَنَّ الْأَسْوَدَ أَهْدَى إِلَى شُرَيْحٍ نَاقَةً فَقَبِلَهَا.

٢٢٣٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ

(١) زيادة من (ع).

(٢) إسناده لا بأس به.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (العطايا).

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د)، و(ث)، والمطبوع: (أحق).

(٥) أخرجه البخاري: (١٦٠/١٣)، ومسلم: (١٩٠/٧) (١٩١) موصولاً.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (رزقه).

(٧) إسناده ضعيف فيه هشام بن سعد وهو ضعيف.

مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ شُرَيْحًا أَهْدَى لِلْأَسْوَدِ نَاقَةً فَسَأَلَ عُلَقَمَةَ فَقَالَ: مَا تَرَى؟
قَالَ: أَخُوكَ أَكْرَمَكَ، أَرَى أَنْ تَقْبَلَهَا، فَقَبِلَهَا.

٥٥٣/٦

٢٢٣٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ:
رَبَّمَا أَهْدَى [أَبُو الْهَيْثَمِ إِلَى إِبْرَاهِيمَ] ^(١) [الحملة مِنَ الْقَصَبِ] ^(٢) فَيَقْبَلُهَا.

٢٢٣٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ^(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ:
أَهْدَيْ إِلَى إِبْرَاهِيمَ طَلَاءً فَكَانَ حُلُوءًا، فَنَبَذَهُ.

٢٢٣٩٨- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ
عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَهَادُوا تَذْهَبِ السَّخِيمَةُ تَصَافِحُوا
يَذْهَبِ الْغُلُ» ^(٤)] ^(٥).

٢٢٣٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ قَيْسِ
بْنِ يَسِيرٍ ^(٦) عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَوْسَا الْقَرْنِيِّ عَرِيَّ فَكَسَاهُ أَبِي، فَقَبِلَهُ.

٢٢٤٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْزَمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ
بْنِ وَاسِعِ الْأَزْدِيِّ، قَالَ: لَا يَطِيبُ هَذَا الْمَالُ إِلَّا مِنْ أَرْبَعٍ خِلَالٍ: سَهْمٌ فِي
الْمُسْلِمِينَ، أَوْ تِجَارَةٌ مِنْ خِلَالٍ، أَوْ إِعْطَاءٌ مِنْ أَخٍ مُسْلِمٍ، عَنْ ظَهْرِ يَدٍ، أَوْ مِيرَاثٌ
فِي كِتَابِ اللَّهِ.

٥٥٤/٦

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(د)، وفي (ع): (إبراهيم إلى أبي الهيثم)، وفي المطبوع: (ابن
الهيثم إلى إبراهيم).

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي (د): (الحملة من الفضة) وفي المطبوع: (الحلة من الفضة).
(٣) زاد هنا في المطبوع، و(د): (قال حدثنا أسامة بن زيد)، وهو انتقال نظر للأثر التالي الذي
سقط منها.

(٤) إسناده مرسل عمر بن عبد العزيز من صفار التابعين وفي إسناده أيضًا أسامة بن زيد الليثي
وهو ضعيف.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع) سقطت من (د)، والمطبوع.

(٦) في إسناده قيس بن يسير وهو مجهول الحال، يبيح له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٧/١٠٥)
ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

٢٢٤٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي رَجُلٍ عَرَضَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ مَالاً أَحَدُهُمَا أَخٌ مُسْلِمٌ وَالْآخَرُ قَرَابَةٌ مَعَ السُّلْطَانِ، مِنْ أَيِّهِمَا يَقْبَلُ؟ قَالَ: مِنَ الْقَرَابَةِ.

٢٢٤٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: إِذَا وَصَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَقْبَلْ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ فَلْيَنْفِقْهُ، وَإِنْ كَانَ مُسْتَغْنِيًا عَنْهُ فَلْيَضَعْهُ فِي أَهْلِ الْحَاجَةِ^(١).

٢٢٤٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: وَلَدَتْ أَمْرَأَةً [الْمُسَيَّبِ]^(٢) غُلَامًا، فَأَشْتَرَى لَهُ خَيْمَةً ظُفْرًا، فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ.

٢٢٤٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الطَّنَافِيسِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَرُدُّوا الْهَدِيَّةَ، وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ، وَلَا تَضْرِبُوا الْمُسْلِمِينَ»^(٣).

٢٢٤٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا [أَبُو مُعَاوِيَةَ]^(٤) عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ لَقَبِلْتُ، وَلَوْ دُعِيتَ إِلَيَّ كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ»^(٥).

٢٢٤٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطَوْهُ، وَمَنْ

(١) إسناده مرسل عطاء لم يدرك أبا الدرداء ؓ.

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (للمسيب).

(٣) هذا الحديث أخرجه البزار: (١٦٩٨) من رواية إسرائيل عن الأعمش به، وقال: لا نعلم رواه عن الأعمش عن أبي وائل عن عبدالله إلا عمر بن عبيد وإسرائيل أ.ه. قلت: وعمر بن عبيد قد ذكر عنه تدليس القطع - كما في النكت: وإسرائيل سئل عنه أحمد إذا أنفرد. فقال: إذا حدث من كتابه لا يغادر أ.ه. قلت وهذا الحديث عن غير جده أبي إسحاق فلا أدري أيتحمل تفردهما بمثل هذا الحديث أم لا.

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، وقع في المطبوع، و(ث)، و(د): (معاوية) خطأ، أنظر ترجمة أبي معاوية محمد بن حازم من «التهذيب».

(٥) أخرجه البخاري: (١٥٤/٩)

أَهْدَى إِلَيْكُمْ كُرَاعًا فَأَقْبَلُوهُ»^(١).

٢٢٤٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ

أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي قُرَّةَ الْكِنْدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِهَدِيَّةٍ عَلَى طَبَقٍ فَقَالَ: لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوا»^(٢).

٢٢٤٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ شَيْخٍ، عَنْ

الرُّهْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعَمَ الشَّيْءُ الْهَدِيَّةُ بَيْنَ يَدَيِ الْحَاجَةِ»^(٣).
٥٥٦/٦

٢٥٤- الرَّجُلُ يُصَانِعُ، عَنْ نَفْسِهِ

٢٢٤٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، [سَمِعَ]^(٤) جَابِرَ بْنَ

زَيْدٍ يَقُولُ: لَمْ نَجِدْ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ [لَنَا شَيْئًا]^(٥) أَنْفَعَ لَنَا مِنَ الرِّشَاءِ.

٢٢٤١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ، عَنِ

الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ لَمَّا أَتَى أَرْضَ الْحَبَشَةِ أَخَذَ فِي شَيْءٍ فَأَعْطَى دِينَارَيْنِ حَتَّى [خَلِي]^(٦) سَبِيلَهُ^(٧).

٢٢٤١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُثْمَانَ

بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: أَجْعَلْ مَالَكَ جُنَّةً دُونَ دِينِكَ، وَلَا تَجْعَلْ دِينَكَ جُنَّةً دُونَ مَالِكَ.

(١) إسناده ضعيف فيه الليث بن أبي سليم وهو ضعيف جدًا.

(٢) في إسناده عن عنة أبي إسحاق وهو يدلّس، ورواية إسرائيل عنه بعد اختلاطه، وأبو قرة هذا، ذكره الذهبي في المقتني (٥١٣٦)، ولم يسمه، وذكر قبله أبو قرة: (٥١٢٩) سلمة بن معاوية الكندي عن ابن مسعود ؓ قلت: وهذا يروي أيضًا عن سلمان ؓ ويروي عنه أبو إسحاق لكن كنيته - كما في «التهذيب»: أبو ليلى - فينظر.

(٣) إسناده منقطع الزهري من صغار التابعين، وفيه أيضًا إبهام الشيخ الذي روى عنه.

(٤) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (قال سمعت).

(٥) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (له أشياء).

(٦) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع و(ث)، و(د): (أخذ).

(٧) إسناده مرسل القاسم لم يدرك جده ابن مسعود ؓ.

٢٢٤١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [هشيم]^(١)، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَالشَّعْبِيِّ أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَانَعَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ إِذَا خَافَ الظُّلْمَ. ٥٥٧/٦

٢٢٤١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، مِثْلَهُ.

٢٢٤١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ [لَا يَرَى بَأْسًا]^(٢) أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ مِنْ مَالِهِ مَا يَصُونُ بِهِ عِرْضَهُ.

٢٥٥- أَكَلَ الرَّبَا وَمَا جَاءَ فِيهِ

٢٢٤١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَكَلَ الرَّبَا وَمُؤْكَلُهُ سَوَاءٌ^(٣).

٢٢٤١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ بْنِ الرَّاهِبِ، عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ، قَالَ: لَأَنْ أَزْنِيَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ زَنْيَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَكْلِ دِرْهَمٍ رَبًّا يَعْلَمُ اللَّهُ أَنِّي أَكَلْتُهُ حِينَ أَكَلْتُهُ وَهُوَ رَبًّا.

٢٢٤١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَكَلَ الرَّبَا وَمُؤْكَلُهُ [سواء]^(٤) وَكَاتِبُهُ وَشَاهِدُهُ إِذَا عَلِمُوا بِهِ، وَالْوَاشِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ لِلْحَسَنِ، وَلَا وِي الصَّدَقَةِ وَالْمُرْتَدُّ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ هِجْرَتِهِ مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ^(٥).

٢٢٤١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (هشام) خطأ، أنظر ترجمة هشيم بن بشير من «التهذيب».

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(ث)، و(د): (لا يرى) فقط.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) إسناده ضعيف جدًا فيه الحارث الأعور وهو كذاب.

هَاشِمٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: غُلِّقَتْ عَلَيْكُمْ أَبْوَابُ الرَّبِّ فَأَنْتُمْ [تَلْتَمِسُونَ] ^(١) مَحَارِمَهَا ^(٢).

٢٢٤١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [عَنْ عَلِيٍّ] ^(٣) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَعِنَ آكِلُ الرَّبَا وَمُؤْكِلُهُ وَكَاتِبُهُ وَشَاهِدَاهُ» ^(٤).

٢٢٤٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: لَعِنَ آكِلُ الرَّبَا وَمُؤْكِلُهُ وَكَاتِبُهُ وَشَاهِدُهُ ^(٥).

٥٥٩/٦

٢٢٤٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: ثَلَاثٌ لَأَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُنَّ لَنَا أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا: الْخِلَافَةُ وَالْكَلَالَةُ وَالرَّبَا ^(٦).

٢٢٤٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: [حَدَّثَنَا وَكِيعٌ] ^(٧) زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَخْطُبُ وَيَهْوِي بِإِضْبَاعِهِ إِلَى أُنْثَى يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَزْعَى حَوْلَ الْجِمَى يُوشِكُ أَنْ يَزْعَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا

٥٦/٦

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (تلبسون).

(٢) إسناده ضعيف فيه إبهام الرجل الذي روى عنه أبو هاشم.

(٣) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٤) إسناده ضعيف فيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف، ورواية الشعبي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرسل.

(٥) سقط هذا الأثر (أ)، و(ث)، و(ع).

(٦) إسناده مرسل، مرة الهمداني لم يدرك عمر رضي الله عنه - كما قال أبو حاتم، وأبو زرعة.

(٧) زيادة من (أ)، و(ع) سقطت من المطبوع، و(ث)، و(د).

وَهِيَ الْقَلْبُ»^(١).

٢٢٤٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: لِدَرَاهِمُ رَبًّا أَشَدُّ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ زَنْيَةً^(٢).

٢٢٤٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «الرَّبَّا سَبْعُونَ حَوْبًا ٥٦١/٦ أَيْسَرُهَا نِكَاحُ الرَّجُلِ أُمَّهُ، وَأَزْبَى الرَّبَّا اسْتِطَالَةُ الرَّجُلِ فِي عَرْضِ أَخِيهِ»^(٣).

٢٢٤٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي هَانِيٍّ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: قَرَأْتُ كِتَابَ أَهْلِ نَجْرَانَ فَوَجَدْتُ فِيهِ إِنْ أَكَلْتُمُ الرَّبَّا فَلَا صَلَاحَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُصَالِحُ مَنْ يَأْكُلُ الرَّبَّا^(٤).

٢٢٤٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ **﴿الَّذِينَ﴾** يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَتُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ **﴿﴾** قَالَ: يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَجْنُونًا يُخْنَقُ.

٢٢٤٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ^(٥).

٢٢٤٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَشْعَثَ وَدَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّا نَأْمُرُكُمْ بِأَشْيَاءَ لَعَلَّهَا لَا تَصْلُحُ لَكُمْ، وَنَنْهَاكُمْ، عَنْ أَشْيَاءَ لَعَلَّهَا [تَصْلُحُ]^(٦) لَكُمْ، وَإِنْ آخَرَ مَا عَاهَدَ إِلَيْنَا

(١) أخرجه البخاري: (٤/٣٤٠)، ومسلم: (١١/٣٧-٣٩).

(٢) إسناده ضعيف جدًا، الحكم لم يدرك عليًا **﴿﴾**، وفيه أيضًا الليث بن أبي سليم وهو ضعيف جدًا.

(٣) إسناده ضعيف جدًا، فيه عبدالله بن سعيد المقبري وهو متروك الحديث ذاهب الحديث.

(٤) إسناده ضعيف، أبو هاني عمر بن بشير ليس بالقوي - كما قال أبو حاتم في ترجمته (٦/١٠٠)، ثم إن الحديث على هذا وجادة.

(٥) أخرجه البخاري: (٩/٤٠٤).

(٦) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وهو المتماشي مع السياق، وفي (د)، والمطبوع: (لا تصلح).

النَّبِيِّ ﷺ [آيات] الرِّبَا، فَقَبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يُبَيِّنْهُمْ [لَنَا] ^(١)، إِنَّمَا هُوَ الرِّبَا وَالرِّبَاةُ
فَدَعُوا [مَا يَرِيبُكُمْ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكُمْ. فكَانَ الشَّعْبِيُّ إِذَا سَثَلَ عَنْ الشَّيْءِ قَالَ: إِنَّمَا
هُوَ] ^(٢) الرِّبَا وَالْمَرِيبَاتِ ^(٣).

٥٦٣/٦ ٢٢٤٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عِيسَى بْنِ الْمُغِيرَةِ،
عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَقَدْ خِفْتُ أَنْ نَكُونَ قَدْ زِدْنَا فِي الرِّبَا عَشْرَةَ أَضْعَافِهِ
مَخَافَتَهُ ^(٤).

٢٢٤٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ
الشَّعْبِيِّ، قَالَ: دَفَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيُّ إِلَى غُلَامٍ لَهُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، فَلَحِقَ
بِأَصْبَهَانَ فَاتَّجَرَ حَتَّى صَارَتْ عَشْرِينَ أَلْفًا، ثُمَّ هَلَكَ، فَقِيلَ لَهُ: أَنَّهُ كَانَ [يُقَارَفُ] ^(٥)
الرِّبَا، فَأَخَذَ أَرْبَعَةَ آلَافٍ وَتَرَكَ مَا سِوَى ذَلِكَ ^(٦).

٢٢٤٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ
عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: الرِّبَا بَضْعٌ وَسَبْعُونَ بَابًا، ^(٦)
وَالشَّرْكُ مِثْلُ ذَلِكَ ^(٧).

٢٥٦- فِي الرَّجُلِ يَشْرِقُ مِنَ الرَّجُلِ [الْحَدَّ أَوْ] ^(٨) وَالْأَرْضَ

٢٢٤٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورَ،
عَنْ أَيْمَنَ، قَالَ: سَمِعْتُ يَعْلَى يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ أَرْضًا بِغَيْرِ

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وفي: (ث): [لهم] وفي المطبوع، و(د): (لكم).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع) سقطت من المطبوع، و(د).

(٣) إسناده مرسل الشعبي لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٤) إسناده مرسل أنظر التعليق السابق.

(٥) كذا في (أ)، و(ث)، و(د)، وفي (ع): (يقارن)، وفي المطبوع: (يقارب).

(٦) إسناده صحيح.

(٧) إسناده صحيح.

(٨) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الحذاء و).

حَقَّهَا كُلفَ أَنْ يَحْمِلَ ثَرَابَهَا إِلَى الْمَحْشَرِ^(١).

٢٢٤٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامِ [بْنِ]^(٢)

عُرْوَةَ [عَنْ أَبِيهِ]^(٣) عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ أَرْضٍ ظَلَمًا فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»^(٤).

٢٢٤٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي

عَمْرِو الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: أَخْبَرْتُ، أَنَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ يَسْرِقُ أَرْضًا يَكُونُ لَهُ تَوْبَةٌ مَا وَجَدَ أَرْضًا [يَخْفِئُهَا].^{٥٦٥/٦}

٢٢٤٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ [مَخْلَدٍ]^(٥) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ

بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عِجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ [طَوَّقَهُ] يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»^(٦).

٢٢٤٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ

حَيَّانَ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَلِيٍّ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إِلَيْكَ؟ فَغَضِبَ فَقَالَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إِلَيَّ شَيْئًا يَكْتُمُهُ النَّاسَ

غَيْرَ، أَنَّهُ حَدَّثَنِي بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، قَالَ: مَا هُنَّ؟ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ [وَالِدَيْهِ]^(٧)، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَدِّثًا، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ»^{٥٦٦/٦}

(١) في إسناده أيمن بن ثابت قال عنه أبو داود: لا بأس به، وقال أبو معين: ثقة كما في

سؤالات الدارمي: (٩١٨)، ولكن ابن معين قد يوثق الرجل إذا روى عنه ثقة ولم يعرف بجرح، فأخشى أن يكون وثقه تبعًا لذلك خاصة وهو قليل الرواية وليس فيه كبير كلام.

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (عن).

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) أخرجه مسلم: (٦٩/١١-٧٠).

(٥) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي (د)، والمطبوع: (مجلز) خطأ، أنظر ترجمة خالد بن

مخلد القطواني من «التهذيب».

(٦) أخرجه مسلم: (٧٠/١١) من حديث سهيل عن أبيه عن أبي هريرة.

(٧) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د)، و(ث)، والمطبوع: (والده).

الأرض^(١).

٢٢٤٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ [عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ]^(٢) - عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْظَمُ الْغُلُولِ [عند]^(٣) اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذِرَاعُ أَرْضٍ يَسْرِقُهَا الرَّجُلُ [من الرجل]^(٤)» وَالْجَارَانِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا الْأَرْضُ فَيَسْرِقُ أَحَدُهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ فَيُطَوَّقُهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ^(٥).

٢٢٤٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ ابْنِ سَابِطٍ، قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعَةً: مَنْ أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَمَنْ آوَى مُحَدِّثًا، وَمَنْ عَقَّ وَالِدَيْهِ، وَمَنْ سَرَقَ الْمَنَارَ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الْمَنَارُ؟ قَالَ: الرَّجُلُ يَأْخُذُ مِنْ أَرْضِ صَاحِبِهِ فِي أَرْضِهِ^(٦).

٢٢٤٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: مِنْ ظَلَمَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ فَطَوَّقَتْهُ [دَوَاب]^(٧) الْأَرْضِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَمْ تَحْمِلْهُ.

٢٢٤٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كُرَيْبٍ، [عن كريب]^(٨) قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَلْعُونُ مَنْ آتَقَضَّ شَيْئًا مِنْ تَحُومِ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ»^(٩).

(١) أخرجه مسلم: (٢٠٤/١٣-٢٠٥).

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د)، و(ث)، والمطبوع: (عبدالله بن جعفر بن عتيك)، وليس في الرواة من يسمى كذلك، وانظر ترجمة ابن عقيل من «التهذيب».

(٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي (د)، والمطبوع: (إلى).

(٤) كذا في (ع)، وفي (أ): بالرجل، وفي (د)، و(ث)، والمطبوع: (الرجلان)؟

(٥) إسناده ضعيف جدًا ابن عقيل ضعيف الحديث وشريك النخعي سيئ الحفظ.

(٦) إسناده مرسل ابن سابط من التابعين، وفي إسناده أيضًا طارق بن عبدالرحمن وليس بذاك.

(٧) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(ث)، و(د): (ذوات).

(٨) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع) سقطت من المطبوع، و(د).

(٩) إسناده ضعيف فيه محمد بن كريب وهو ضعيف ليس بشئ.

٢٥٧- مَنْ قَالَ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ

٢٢٤٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: بَلَّغْنَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: [«المؤمنون»]^(١) عِنْدَ شُرُوطِهِمْ^(٢).

٢٢٤٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: الْمُسْلِمُ عِنْدَ شَرْطِهِ^(٣).

٢٢٤٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ شَرِيحٍ، قَالَ: الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ مَا لَمْ يُعْصَ اللَّهُ.

٢٢٤٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ شَيْبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، قَالَ، سَمِعْتُ شَرِيحًا يَقُولُ: لِكُلِّ مُسْلِمٍ شَرْطُهُ.

٢٢٤٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: جَاءَتْ أَمْرَأَةٌ إِلَى الشَّعْبِيِّ، فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنَتِي بَيْعَتْ عَلَى شَرْطٍ أَنْ لَا تُبَاعَ، قَالَ: ابْتِنِكَ عَلَى شَرْطِهَا.

٢٢٤٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ نُسَيْرِ بْنِ دُعْلُقِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ رَاشِدٍ الْأَشْجَعِيِّ، أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ بَعِيرًا وَهُوَ مَرِيضٌ فَاسْتَنْتَى الْبَائِعُ جِلْدَهُ فَبَرَأَ الْبَعِيرُ، فَاخْتَصَمَا إِلَى عُمَرَ فَأَرْسَلَهُمْ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَ: عَلِيٌّ: يَقُومُ الْبَعِيرُ فِي السُّوقِ فَيَكُونُ لَهُ [شُرُوءٌ]^(٤) جِلْدِهِ^(٥).

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (المسلمون).

(٢) إسناده مرسل ومراسيل عطاء من أضعف المراسيل.

(٣) إسناده ضعيف جدًا فيه إبهام الشيخ الكناشي، وخالد بن محمد مجهول - كما قال ابن حجر، وحجاج ضعيف.

(٤) كذا في (د)، و(ث)، والمطبوع، وفي (أ)، و(ع): (سوى)، وشرو الشيء مثله - انظر مادة (شرو) من «لسان العرب».

(٥) إسناده ضعيف فيه عمرو بن راشد وهو مجهول الحال، لم يوثقه إلا ابن حبان كعاداته في توثيق المجاهيل.

٢٢٤٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ زَيْدٍ فِي رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ بَعِيرًا وَاشْتَرَطَ رَأْسَهُ فَقَالَ لَهُ: شَرَوْى الرَّأْسِ^(١).

٢٢٤٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: بَاعَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ بَعِيرًا مَرِيضًا وَاشْتَرَطَ رَأْسَهُ [وَمُسْكُهُ]^(٢)، فَبَرَأَ الْبَعِيرُ فَلَمْ يَنْحَرْهُ فَقَالَ لَهُ: شُرَيْحٌ: أَعْطَاهُ شَرَوَاهُ، فَذَكَرْتَهُ لِعَامِرٍ فَقَالَ: قَضَى عَلَيَّ وَشُرَيْحٌ بِالشَّرْوَى.

٢٢٤٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ^(٣).

٢٢٤٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ [بْنِ]^(٤)

جَابِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُيَيْدٍ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: إِنَّ مَقَاتِعَ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ^(٥).

٢٥٨- النَّجْشُ فِي الْبَيْعِ

٢٢٤٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو،

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ]^(٦) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا»^(٧).

(١) إسناده ضعيف جدًا فيه جابر الجعفي وهو كذاب.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أمسكه)، والمسك: الجلد أنظر مادة (مسك) من «لسان العرب».

(٣) إسناده مرسل أبو جعفر الباقر لم يدرك جد أبيه عليًا عليه السلام.

(٤) وقع في المطبوع، والأصول: (عن) والصواب ما أثبتناه ابن عيينة يروي عن يزيد بن يزيد بن جابر، ولا يروي عن يزيد بن يزيد غيره، وهو لا يروي عن يسمي جابرًا.

(٥) إسناده لا بأس به.

(٦) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٧) في إسناده محمد بن عمرو وليس بالقوي خاصة في أبي سلمة - لكن سياأتي من وجه آخر.

٢٢٤٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْعَوَّامِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ السَّكْسَكِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: النَّاجِشُ أَكِلُ رَبًّا خَائِنٌ^(١).

٢٢٤٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ الْعَوَّامِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ السَّكْسَكِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، مِثْلُهُ^(٢).

٢٢٤٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنَاجَشُوا»^(٣) ٥٧١/٦.

٢٢٤٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: التَّجَشُّ لَّا يَحِلُّ.

٢٥٩- مَنْ كَرِهَ أَنْ يَأْكُلَ رِبْحَ مَا لَمْ يَضْمَنْ

٢٢٤٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ [سَعْدٍ]^(٤)، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى: [حَدَّثَنِي]^(٥) حَدِيثًا تَجْمَعُ لِي فِيهِ أَبْوَابُ الرِّبَا، قَالَ: لَا تَأْكُلُ شَيْءَ لَيْسَ [عَلَيْكَ]^(٦) ضَمَانَةٌ.

٢٢٤٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عَتَّابَ بْنَ أَسِيدٍ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ

(١) إسناده ضعيف فيه إبراهيم السكسكي وقد ضعفه جماعة من الأئمة

(٢) أنظر التعليق السابق.

(٣) أخرجه البخاري: (٣٨١/٥)، ومسلم: (٢٨٣/٩).

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (سعيد) خطأ، أنظر ترجمة قيس بن سعد المكي من «التهذيب».

(٥) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي (د)، والمطبوع: (حدثنا).

(٦) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (عليه).

فَقَالَ: «تَذَرِي إِلَى أَيْنَ بَعَثْتُكَ؟ بَعَثْتُكَ إِلَى أَهْلِ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: أَنْتَهُمُ، عَنْ أَزِيعٍ: عَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ، وَعَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ، وَعَنْ رِنِحٍ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَعَنْ بَيْعٍ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»^(١).

٢٢٤٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ جَدَّهُ كَانَ إِذَا بَعَثَ تِجَارَةً نَهَاهُمْ، عَنْ سَلَفٍ وَبَيْعٍ، وَعَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ، وَعَنْ رِنِحٍ مَا لَمْ يُضْمَنُوا^(٢).

٢٦٠- مَنْ رَخَّصَ فِي الْعَيْنَةِ

٢٢٤٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ [سَعِيدٍ]^(٣) أَنَّ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ [أَسْتَسْلَفَ]^(٤) حَرِيرًا فِي غُرْمٍ أَصَابَهُمْ. ٢٢٤٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْعَيْنَةِ إِذَا كَانَتْ عَلَى وَجْهِ الصَّحَةِ.

٢٢٤٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ- وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ- وَسُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ قَالُوا: لَا بَأْسَ بِالْعَيْنَةِ.

٢٢٤٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ ٥٧٣/٦ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ سِيرِينَ، عَنِ الْعَيْنَةِ، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَخْرُجُ

(١) إسناده ضعيف فيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف خاصة في عمرو بن شعيب - وعمرو قد ضعفه الإمام أحمد لسوء حفظه.

(٢) جد عمرو بن شعيب هو محمد بن عبدالله بن عمرو وهو من التابعين، وإن أراد جده الأعلى فيكون الأثر مرسل.

(٣) كذا في (أ)، والمطبوع، وفي (د)، و(ث)، و(ع): (سعد)، وما أثبتناه هو ما في ترجمته من الجرح: (٣٢٢/٨).

(٤) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي (د)، والمطبوع: (أسلف).

[متاعة] ^(١) إِلَى السُّوقِ فَيَبِّعُ بِالنَّقْدِ وَيَبِّعُ بِالنِّسِيَةِ.

٢٢٤٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كَعْبٍ عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ سِيرِينَ، عَنْ بَيْعِ الْحَرِيرِ فَقَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ، ثُمَّ يَضَعُهُ، فَإِنْ وَجَدَ رِبْحًا بِالنَّقْدِ بَاعَهُ، وَإِنْ وَجَدَ رِبْحًا بِالنِّسِيَةِ بَاعَهُ.

٢٢٤٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَفْلَحٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلْقَاسِمِ: الرَّجُلُ يَطْلُبُ مِنِّي الْجَنْطَةَ وَالزَّيْتِ وَلَيْسَ عِنْدِي إِلَّا أَنَّهُ قَدْ عَرَفَ [سِعْرَ ذَلِكَ أَوْ عَرَفْتَهُ فاشترته] ^(٢)، ثُمَّ أَيْبَعُهُ إِيَّاهُ إِلَى أَجَلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢٦١- الرَّهْنُ فِي الْعَيْنَةِ

٢٢٤٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: خُذْ رَهْنًا فِي الْعَيْنَةِ

٢٢٤٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَدْرُ بْنُ حُوَيْرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنِ الرَّهْنِ فِي الْعَيْنَةِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٢٢٤٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَرْزُوقِ التِّيمِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ فِي الرَّهْنِ فِي الْعَيْنَةِ: تُؤْفَى النَّبِيُّ ﷺ وَدِرْعُهُ ^{٥٧٤/٦} مَرْهُونَةٌ ^(٣).

٢٢٤٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، أَنَّهُ كَرِهَهُ.

(١) كَذَا فِي (أ)، وَ(ع)، وَفِي الْمَطْبُوعِ، وَ(ث)، وَ(د): (سَاعَةٌ).

(٢) كَذَا فِي (أ)، وَ(ث)، وَ(ع)، وَفِي (د): (سِعْرَ وَعَرَفْتَهُ وَاشْتَرَيْتَهُ) وَفِي الْمَطْبُوعِ: (سِعْرَهُ وَعَرَفْتَهُ وَاشْتَرَيْتَهُ).

(٣) إِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَمَرْزُوقٌ أَبُو بَكِيرٍ التِّيمِيُّ لَمْ يُوَثِّقْهُ إِلَّا ابْنُ حَبَانَ عَلَى عَادَتِهِ فِي تَوْثِيقِ الْمَجَاهِيلِ.

٢٦٢- بَيْعُ السَّمَكِ فِي الْمَاءِ وَبَيْعُ الْأَجَامِ

٢٢٤٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ الْكَاهِلِيِّ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ فَإِنَّهُ غَرَرٌ^(١).

٢٢٤٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ يَعْنِي ابْنَ عِيَّاشٍ، عَنْ مُنِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَرِهَ ضَرْبَةَ [الْبَالَةِ]^(٢).

٢٢٤٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ [الزُّبَيْرِ]^(٣) بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَرِهَ ضَرْبَةَ الْقَانِصِ.

٢٢٤٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، وَعَظَاءٍ أَنَّهُمْ كَرِهُوا بَيْعَ الْأَجَامِ.

٢٢٤٧٣- [حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ الْأَجَامِ]^(٤).

٢٢٤٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَمَادٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَخَّصَ فِي [بَيْعِ]^(٥) الْأَجَامِ.

٢٦٣- بَيْعُ خِدْمَةِ الْمُدَبِّرِ

٢٢٤٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ

(١) إسناده ضعيف فيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف الحديث.

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(د)، وطمس في المطبوع، وفي (ع)، (الآلة)، والباله: حديدة يصاد بها السمك، يقال للصياد: أرم بها فما خرج فهو لي بكذا - أنظر مادة (بول) من «لسان العرب».

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أبي السربي) - كذا خطأ، أنظر ترجمة الزبير بن عدي من «التهذيب».

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٥) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

جَرِيحٌ، عَنْ عَطَاءٍ [قَالَ]: لَا تَبَاغُ خِدْمَةُ الْمُدَبِّرِ إِلَّا مِنْ نَفْسِهِ.

٢٢٤٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ قَارِظِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِخِدْمَةِ الْمُدَبِّرِ، وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يَقُولُهُ.

٢٢٤٧٧- [حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتْيَانِي وَيَحْيَى بْنُ عَتِيقٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِبَيْعِ خِدْمَةِ الْمُدَبِّرِ مِنْ نَفْسِهِ^(١).

٢٢٤٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ [يُونُسَ]^(٢) أَنَّ رَجُلَيْنِ كَانَ بَيْنَهُمَا غُلَامٌ فَأَعْتَقَاهُ عَلَى أَنْ يَخْدُمَهُمَا مَا عَاشَا، فَاشْتَرَى أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ نَصِيبَ صَاحِبِهِ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ابْنُ سِيرِينَ فَلَمْ يَرِ بِهِ بَأْسًا.

٢٢٤٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ

٥٧٦/٦ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: بَاعَ النَّبِيُّ ﷺ خِدْمَةَ الْمُدَبِّرِ^(٣).

٢٦٤- مَنْ كَرِهَ شِرَاءَ السَّرِقَةِ

٢٢٤٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ

الْحَسَنِ، قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ سُوقَ [الْمُسْلِمِينَ]^(٤) فَاشْتَرِ مَا وَجَدْتَ مَا لَمْ تَعْلَمْ، أَنَّهُ خِيَانَةٌ، أَوْ سَرِقَةٌ.

٢٢٤٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ

مُضْعَبِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ اشْتَرَى

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع).

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (ابن يونس) خطأ، أنظر ترجمة يونس بن عبيد من «التهذيب».

(٣) إسناده مرسل أبو جعفر الباقر من صغار التابعين وفي إسناده أيضًا أبو خالد الأحمر وليس بالقوي.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (المدينة).

سَرِقَةٌ وَهُوَ يَغْلُمُ، أَنَّهَا سَرِقَةٌ، فَقَدْ شَرَكَ فِي عَارِهَا وَإِنَّمَهَا^(١).

٢٢٤٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ،

قَالَ: قُلْتُ لِعَبِيدَةَ: أَشْتَرِي السَّرِقَةَ وَأَنَا أَعْلَمُ، أَنَّهَا سَرِقَةٌ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ:

فَأَشْتَرِي الْخِيَانَةَ وَأَنَا أَعْلَمُ، أَنَّهَا خِيَانَةٌ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَأَشْتَرِي نَيْلَ الْعَمَلِ؟

قَالَ: وَهَلْ تَسْتَطِيعُ تَرْكُهُ؟

٢٢٤٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ

سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ بِمِثْلِهِ.

٥٧٧/٦

٢٦٥- فِي أَجْرِ السُّمَسَارِ

٢٢٤٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ

حَمَادٍ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَجْرَ السُّمَسَارِ إِلَّا بِأَجْرِ مَعْلُومٍ.

٢٢٤٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ

طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لَا

يَكُونُ سِمَسَارًا^(٢).

٢٢٤٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ

وَحَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنِ سِيرِينَ [قَالَ^(٣)]: لَا بَأْسَ بِأَجْرِ السُّمَسَارِ إِذَا أَشْتَرَى

يَدًا بَيِّدًا.

٢٢٤٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ أَبُو عَبْدِ

الْعَزِيزِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً، عَنِ السُّمَسَرَةِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا.

(١) إسناده ضعيف مصعب بن محمد العبدري وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه

ولا يحتج به، وفيه إبهام المدني الذي روى عنه، هل هو صحابي أم لا، وهل سمع منه

أم لا.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(ث)، و(د): (قالوا).

٢٢٤٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: كَانَ سُفْيَانُ يَكْرَهُ

٥٧٨ / ٦ السَّمْسَرَةَ.

٢٦٦- مَنْ كَانَ لَا يَرَى فِي الْحَيَوَانِ شُفْعَةً

٢٢٤٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ

الْحَكَمَ، وَحَمَّادًا: فِي الْعَبْدِ شُفْعَةٌ؟ قَالَا: لَا.

٢٢٤٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ

رُفَيْعٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ^(١).

٢٢٤٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ:

كَانَ يَقُولُ: لَيْسَ فِي الْحَيَوَانِ شُفْعَةٌ.

٢٢٤٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ،

٥٧٩ / ٦ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: قَالَ عُثْمَانُ:

لَا شُفْعَةَ فِي بَثْرِ، وَلَا فَحْلٍ [وَالْأَرْثِ]^(٢) يَقْطَعُ كُلَّ شُفْعَةٍ^(٣).

٢٢٤٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

الْبَجَلِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءَ: فِي الثَّوْبِ شُفْعَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢٦٧- الْكِيسُ يَدْعِيهِ رَجُلَانِ

٢٢٤٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَسَنِ بْنِ

صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَابْنِ شُبْرُمَةَ وَرَبِيعَةَ الرَّأْيِ قَالُوا: فِي رَجُلَيْنِ يَكُونُ

بَيْنَهُمَا الْكِيسُ فَيَقُولُ هَذَا: لِي [بَعْضُهُ]^(٤)، [وَيَقُولُ] وَهَذَا: لِي كُلُّهُ، قَالَ ابْنُ

(١) إسناده مرسل ابن أبي مليكة من التابعين.

(٢) كذا في (أ)، وفي (ع): (الأرنب) وفي (د) قريب ممن وقع في (و) و(ث)، والمطبوع: (الأرف)،

والأرث، والأرف الحدود بين الأرضين - أنظر مادة (أرث) من «لسان العرب».

(٣) في إسناده محمد بن عمار بن عمرو، وثقه ابن معين وقال أبو حاتم: ليس بذاك القوي.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (نصفه).

شُرْمَةُ: لِلَّذِي قَالَ: «هُوَ لِي كُلُّهُ» نِصْفُهُ خَالِصًا، وَيَكُونُ مَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: [الثَلَاثُ وَالثَّلَاثَانُ وَقَالَ: رُبْعُهُ هُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ].

٢٢٤٩٥- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَغِيرَةَ، عَنْ الْحَارِثِ فِي رَجُلَيْنِ بَيْنَهُمَا مَالٌ فَادْعَى الْوَاحِدُ نِصْفَهُ وَادْعَى الْآخَرُ الثَّلَاثِينَ قَالَ: يُعْطِي صَاحِبُ^(١) الثَّلَاثِينَ نِصْفُ الْمَالِ، لِأَنَّ صَاحِبَ النِّصْفِ قَدْ بَرِيَ مِنَ النِّصْفِ، وَيُعْطِي الَّذِي يَدْعِي النِّصْفَ الثَّلَاثَ، لِأَنَّ صَاحِبَ الثَّلَاثِينَ قَدْ بَرِيَ مِنَ الثَّلَاثِ، وَبَقِيَ سُدُسٌ فَكِلَاهُمَا يَدْعِيهِ، فَهُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

٥٨٠ / ٦

٢٦٨- مَنْ قَالَ لَا يُبَاعُ الرَّهْنُ إِلَّا عِنْدَ سُلْطَانٍ

٢٢٤٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: لَا يُبَاعُ الرَّهْنُ إِلَّا عِنْدَ سُلْطَانٍ.

٢٢٤٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ، قَالَ: بَعَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ إِلَى إِيَّاسَ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ عَلَى الْقَضَاءِ فَقَالَ: قُلْ لَهُ: إِنَّ عِنْدِي غَزْلًا رَهْنًا قَدْ خَشِيتُ أَنْ يَفْسُدَ، فَأَمْرَنِي أَنْ أَبِيعَهُ.

٥٨١ / ٦

٢٦٩- مَنْ رَخَّصَ فِي الْحُكْمَةِ لِمَا لَا يَضُرُّ بِالنَّاسِ

٢٢٤٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَحْتَكِرُ الزَّيْتَ.

٢٢٤٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ مُسْلِمِ الْخَيْطِ، قَالَ: كُنْتُ أَبْتَاعُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ النَّوْءَ وَالْعَجَمَ وَالْخَبْطَ فَيَحْتَكِرُهُ.

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، وبياض في (ع).

٢٧٠- الْمَرْأَةُ تَصَدَّقُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا

٢٢٥٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا [غَيْرِ مَفْسُودَةٍ]»^(١) كَانَ لَهَا أَجْرُهَا، وَلَهُ مِثْلُهُ بِمَا أَكْتَسَبَ، وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِلنَّكَاحِ مِثْلُ ذَلِكَ -زَادَ أَبُو مُعَاوِيَةَ- مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا»^(٢).

٢٢٥٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: [سَأَلْتُهُ أَمْرًا، فَقَالَتْ]»^(٣): «يَأْتِي الْمِسْكِينُ أَفَاتَصَدَّقُ مِنْ مَالِ زَوْجِي بِغَيْرِ إِذْنِهِ؟ فَكَرِهَهُ، وَقَالَ لَهَا: أَلَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِحُلِيِّكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ»^(٤).

٢٢٥٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَا تَصَدَّقُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مِنْ قُوَّتِهَا، فَأَمَّا مِنْ مَالِ زَوْجِهَا فَلَا يَحِلُّ لَهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَيَكُونُ الْأَجْرُ بَيْنَهُمَا»^(٥).

٢٢٥٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ الصَّلْتِ بْنِ بَهْرَامٍ عَنْ أُمِّ صَالِحٍ، أَنَّ أَمْرًا قَالَتْ لِعَائِشَةَ: يَصْلُحُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا الشَّيْءَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؟ فَقَالَتْ: مَا عَلَيْهَا إِنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ أَمْ نَقَبَتْ بَيْتَ جَارَتِهَا فَسَرَقَتْهُ»^(٦).

(١) زيادة من (أ)، و(ث)، والأثر طمس في (ع).

(٢) أخرجه البخاري: (٣٥٦/٣)، ومسلم: (١٥٧/٧).

(٣) كذا في (أ)، وبياض في (ع)، وفي (د)، و(ث)، : (سألت امرأة فقالت)، وفي المطبوع: (سألت امرأة فقال).

(٤) في إسناده سماك بن حرب وهو مضطرب الحديث - خاصة عن عكرمة.

(٥) في إسناده عبد الملك بن أبي سليمان، وثقه جماعة إلا أن الإمام أحمد ذكر أنه خالف ابن جريج في أحاديث أخطأ فيها، ورفع أحاديث عن عطاء.

(٦) في إسناده أم صالح هذبه، ولا أدري من هي.

٢٢٥٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ،

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَجِيحٌ، فَلَا يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ»^(١).

٢٢٥٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِيَّاسُ بْنُ دَعْفَلٍ،

عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَمْرِي وَأَمْرُ صَاحِبَتِي؟ قَالَ: [وَأَمْرُكُمَا]^(٢) قَالَ: تَصَدَّقْ مِنْ بَيْتِي بِغَيْرِ إِذْنِي، قَالَ: الْأَجْرُ بَيْنَكُمَا قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعْتَهَا؟ قَالَ: لَهَا مَا [أَحْسَبْتُ]^(٣)، وَلَكَ مَا بَخَلْتَ بِهِ^(٤). ٥٨٤/٦

٢٢٥٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ

جُبَيْرٍ، عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: لَمَّا بَايَعَ النَّبِيُّ ﷺ النِّسَاءَ [قَامَتْ]^(٥) إِلَيْهِ أَمْرَأَةٌ جَلِيلَةٌ كَانَتْهَا مِنْ نِسَاءِ مُضَرَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُلُّ عَلَى آبَائِنَا وَأَزْوَاجِنَا وَأَبْنَاؤُنَا، فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ؟ قَالَ: «الرُّطْبُ تَأْكُلِيْنَهُ وَتُهْدِيْنَهُ»^(٦).

٢٢٥٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ

مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي حَجَّتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «لَا تُتَفَقَّ أَمْرَأَةٌ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الطَّعَامُ؟ قَالَ: ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا»^(٧).

(١) أخرجه البخاري: (٤١٨/٩)، ومسلم: (١١/١٢).

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (ث): [أى أمركما] وفي المطبوع، و(د): (بأي أمركما).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أحسن).

(٤) إسناده مرسل ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (فأنت).

(٦) إسناده مرسل زيادة بن جبير روايته عن سعد ؓ مرسله كما قال أبو حاتم وأبو زرعة وغيرهما.

(٧) في إسناده شرحبيل بن مسلم رضيهِ أحمد، وضعفه ابن معين، وإسماعيل بن عياش وإن=

٢٧١- بَيْعُ الشَّرِيكِ جَائِزٌ فِي شُرْكَتِهِ

٥٨٥/٦ ٢٢٥٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَمُحَمَّدٍ وَشُرَيْحٍ قَالُوا: بَيْعُ الشَّرِيكِ جَائِزٌ مَا لَمْ يَنْتَه. ٢٢٥٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كُلُّ شَرِيكِ بَيْعُهُ فِي شُرْكَتِهِ جَائِزٌ إِلَّا شَرَكَةً [فِي] ^(١) مِيرَاثٍ.

٢٧٢- الرُّجْحَانُ فِي الْوَزْنِ

٢٢٥١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَمَاكِ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ الْعَبْدِيِّ بَرًّا مِنْ هَجَرَ، فَجَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ لِلْوَزَّانِ: «زِنْ وَأَزْجِ» ^(٢). ٢٢٥١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ لِي عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ دِينَ، فَأَتَيْتُهُ أَنْقَاضَهُ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْحَمَامِ وَقَدْ أَثَرُ الْحِنَاءِ بِأُظْفَارِهِ وَجَارِيَتُهُ تَحُكُّ عَنْهُ الْحِنَاءَ بِقَارُورَةٍ، فَدَعَا بَعِيبٍ فِيهِ دَرَاهِمُ فَقَالَ: خُذْ هَذَا، فَقُلْتُ: هَذَا أَكْثَرُ مِنْ حَقِّي، قَالَ: خُذْهُ، فَأَخَذْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يَزِيدُ عَلَى حَقِّي بِسِتِينَ، أَوْ سَبْعِينَ دِرْهَمًا. ٢٢٥١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَا بَأْسَ فِي الرُّجْحَانِ فِي الْوَزْنِ.

٢٧٣- الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي

٢٢٥١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ ثُوبَانَ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

= أحتج جماعة بحديثه من الشاميين خاصة، إلا أنه كما قال الحاكم: هو مع جلالته إذا انفرد بحديث لم يقبل منه لسوء حفظه أ.هـ وهذا مما انفرد به.

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) إسناده ضعيف فيه سماك بن حرب وهو مضطرب الحديث.

الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ وَالرَّائِشَ يَغْنِي الَّذِي يَمْشِي بَيْنَهُمَا^(١).

٢٢٥١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ خَالِهِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ^(٢).

٢٢٥١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: [لعن]^(٣) الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ [والمفتري]^(٤) قَالَ وَكِيعٌ: يَغْنِي الْمَفْتَرِي الَّذِي يَقُولُ: أَرَشَى الْقَاضِي.

٢٢٥١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: السُّحْتُ الرِّشْوَةُ^(٥). ٥٨٨/٦

٢٧٤- الرَّاهِنُ يَرْهَنُ الْعَبْدَ فَيُعْتَقَهُ

٢٢٥١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ رَهَنَ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ، قَالَ: عَتَقَ الْعَبْدَ جَائِزٌ وَيَتَّبِعُ الْمُرْتَهَنُ الرَّاهِنَ.

٢٢٥١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ بْنَ صَالِحٍ وَشَرِيكَ، عَنْ رَجُلٍ يَرْهَنُ عَبْدَهُ، ثُمَّ يُعْتَقُهُ، قَالَا: عَتَقَهُ جَائِزٌ، وَقَالَ شَرِيكٌ: يَسْعَى الْعَبْدُ لِلْمُرْتَهَنِ، وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: لَيْسَ عَلَيْهِ سَعَايَةٌ.

٢٢٥١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ

(١) إسناده ضعيف جدًا فيه أبو الخطاب وأبو زرعة وهما مجهولان والليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٢) في إسناده الحارث بن عبد الرحمن وهو كما قال الشافعي: بغلني عنه علم وفضل إلا أنني لا أعلم أنه يحفظ حتى أحتج بحديثه.

(٣) زيادة من (أ)، و(ث)، والأثر بياض في (ع).

(٤) كذا في (أ)، و(ث)، و(د)، وفي المطبوع: (والمغتر).

(٥) في إسناده عاصم بن أبي النجود وهو سيئ الحفظ في الحديث.

عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ عَبْدًا فَلَمْ يَقْبِضْهُ [ثم] ^(١) أَعْتَقَهُ، قَالَ: لَا يَجُوزُ عِتْقُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ، أَوْ يَنْقُذَهُ.

٢٢٥٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ: إِذَا

أَعْتَقَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ خَرَجَ مِنَ الرَّهْنِ، وَإِذَا دَبَّرَهُ خَرَجَ مِنَ الرَّهْنِ، وَإِذَا كَانَتْ أُمَةٌ قَوِطْنَهَا فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ خَرَجَتْ مِنَ الرَّهْنِ، وَإِذَا كَانَ السَّيِّدُ مُوسِرًا أَتَبَعَ الْمُرْتَهَنُ ^{٥٨٩/٦} السَّيِّدَ بِالرَّهْنِ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا سَعَى هَؤُلَاءِ فِي الْأَقْلَ مِنْ قِيَمَتِهِمْ [ومن] ^(٢) الرَّهْنِ، وَقَالَ سُفْيَانُ: يَرْجِعُ [العبد] ^(٣) بِمَا سَعَى فِيهِ عَلَى الْمَوْلَى إِذَا أَيْسَرَ، وَأُمُّ الْوَلَدِ وَالْمُدَبِّرُ لَا يَرْجِعَانِ عَلَى مَوْلَاهُمَا بِشَيْءٍ لِأَنَّ خِدْمَتَهُمَا لِلْمَوْلَى.

٢٧٥- الرَّجُلَانِ يَشْتَرِكَانِ فَيَجِيءُ هَذَا بِدَنَانِيرٍ وَهَذَا بِدَرَاهِمٍ

٢٢٥٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا

[هشام] ^(٤)، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى بَأْسًا بِالرَّجُلَيْنِ يَشْتَرِكَانِ فَيَجِيءُ هَذَا بِدَنَانِيرٍ وَالْآخَرُ بِدَرَاهِمٍ، وَقَالَ: الدَّنَانِيرُ عَيْنُ كُلِّهِ، فَإِذَا أَرَادَا أَنْ يَفْتَرِقَا أَخَذَ صَاحِبُ الدَّنَانِيرِ دَنَانِيرَهُ، وَأَخَذَ صَاحِبُ الدَّرَاهِمِ دَرَاهِمَهُ، ثُمَّ أَفْتَسَمَا الرِّبْحَ، قَالَ هِشَامٌ: وَكَانَ مُحَمَّدٌ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ دَرَاهِمَ وَدَرَاهِمَ، وَدَنَانِيرَ وَدَنَانِيرَ.

٢٧٦- فِي الْقَاضِي هَلْ يُجَالِسُهُ أَحَدٌ عَلَى الْقَضَاءِ

٢٢٥٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي

خَالِدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ شَرِيحًا يَقْضِي وَعِنْدَهُ أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ وَأَشْيَاخُ نَحْوَهُ يُجَالِسُونَهُ عَلَى الْقَضَاءِ.

(١) كَذَا فِي (ع)، وَفِي (أ)، وَ(ث)، وَ(د)، وَالْمَطْبُوعُ: (حَتَّى).

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ (ع).

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ (أ)، وَ(ث)، وَ(ع).

(٤) كَذَا فِي (ع)، وَ(ث)، وَطَمَسَ فِي (أ)، وَفِي الْمَطْبُوعِ، وَ(د): (هَشِيمٌ) خَطَأً، سَيَذَكُرُ بَعْدَ

عَلَى الصَّوَابِ فِي نَفْسِ الْأَثَرِ، وَانْظُرْ تَرْجُمَةَ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ مِنَ «التَّهْذِيبِ».

- ٢٢٥٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ مُحَارِبَ بْنَ دِنَارٍ، وَحَمَادًا وَالْحَكَمَ وَأَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرُ، عَنْ يَسَارِهِ، يَنْظُرُ^{٥٩٠/٦} إِلَى الْحَكَمِ مَرَّةً، وَإِلَى حَمَادٍ مَرَّةً، وَالْخُصُومُ بَيْنَ يَدَيْهِ.
- ٢٢٥٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: قَالَ لِي الْقَاسِمُ: أَجْلِسْ إِلَيَّ وَهُوَ يَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ.

٢٧٧- الشَّرَاءُ بِالْعَرَضِ الْإِبِلِ وَنَحْوَهَا

- ٢٢٥٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ^(١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ أَغْرَابِيِّ جَزُورًا بِوَسْقٍ مِنْ تَمْرٍ، فَأَرْسَلَنِي إِلَى حَوَلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ فَأَوْفَتْهُ، وَقَالَ: «خِيَارُكُمْ الْمُؤَفُّونَ الطَّيِّبُونَ»^(٢).
- ٢٢٥٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: اشْتَرَى مُهْرًا مِنْ أَغْرَابِيِّ بِمِائَةِ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلرَّجُلِ: «انْطَلِقْ فَقُلْ لَهُمْ: يَا كُلُّوْا حَتَّى يَشْبَعُوا، وَيَكْتَالُوا حَتَّى يَسْتَوْفُوا» - يَعْنِي الْكَيْلَ - فَخَرَجَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَجْبِدُ بِمِرْفَقَيْهِ - يَعْنِي يَشْتَدُّ^(٣).
- ٢٢٥٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ [يَقَالُ: حَدَّثَنِي]^(٤) أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ
-
- (١) جاء بهامش (د): (سقط في الإسناد ذكر الصحابي)، قلت: ويؤيد هذا قوله: (فأرسلني) وهذا لا يجوز في حق عروة، أو لعل الصواب: (فأرسل)، وإن كان في (أ)، و(ث)، و(د): (فأرسلني) والباب طمس في (ع).
- (٢) إسناده مرسل عروة من التابعين، لكن أخرجه البيهقي: (٣٣٥/٨) من حديث يحيى بن عمير عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، ويحيى بن عمير ليس له توثيق يعتد به إلا قول أبي حاتم: صالح لاحديث أي يكتب حديثه للاعتبار.
- (٣) إسناده مرسل مجاهد من التابعين.
- (٤) كذا في (أ)، وفي (ث): [قال حدثني]، والباب طمس في (ع)، وفي (د)، والمطبوع: (قال حدثنا) وقد جاء بهامش «تحفة الأشراف»: (٣/٣٥٠): رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن محمد بن أبي عبيدة عن الأعمش، وشك في سنده.

الله ﷻ: «لَا قُدْسَتْ أُمَّةٌ لَا يُعْطَى الضَّعِيفُ فِيهَا حَقُّهُ غَيْرَ مُتَنَبِّعٍ»^(١).

٢٧٨- الْقَوْمُ يَشْهَدُونَ لِلرَّجُلِ بِالشَّيْءِ

٢٢٥٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: شَهِدْتُ الْقَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَخَاصِمَ إِلَيْهِ رَجُلٌ عَامِلًا مِنْ عُمَّالِ الْحَجَّاجِ غَضَبَهُ طَعَامًا كَانَ لَهُ، فَسَأَلَهُ الْقَاسِمُ الْبَيِّنَةَ، فَجَاءَ بَيِّنَتِهِ فَشَهِدُوا، أَنَّهُ أَخَذَ طَعَامًا لَهُ مِنْ يَوْمِيهِ، فَقَالَ لَهُمُ الْقَاسِمُ: كَمْ [الطَّعَامُ الَّذِي أَخَذَهُ عَمَالُهُ قَالُوا: لَا نَدْرِي مَا كَيْلُهُ؟ قَالَ: فَإِنِّي لَا أَقْضِي لَهُ شَيْءٌ حَتَّى]^(٢) تُخْبِرُونِي بِكَيْلِ مَا أَخَذَ مِنَ الطَّعَامِ.

٢٧٩- الرَّجُلُ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الدَّابَّةَ

٢٢٥٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: شَهِدْتُهُ وَاخْتَصَمَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ اشْتَرَى أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ دَابَّةً، فَقَالَ: لِلْقَاسِمِ: مَرَّةٌ فَلْيُعْطِنِي كَفِيلًا [إِنْ] أَذْرَكْنِي فِي هَذِهِ الدَّابَّةِ دَرَكٌ، فَقَالَ: هَلْ كُنْتُ اشْتَرَطْتُ عَلَيْهِ ذَلِكَ عِنْدَ عُقْدَةِ الْبَيْعِ؟ قَالَ: لَا قَالَ: لَيْسَ [لَكَ]^(٣) ذَلِكَ.

٢٨٠- الرَّجُلُ يَشْتَرِي الشَّيْءَ فَيَذُوْقُهُ

٢٢٥٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ [جَمِيلٍ]^(٤) بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ مَرَّ بِصَاحِبٍ صِيرٍ، يَغْنِي صَحْنَاءَ، فَأَخَذَ مِنْهُ

(١) فِي إِسْنَادِهِ الشُّكُّ فِي إِسْنَادِهِ هَلْ سَمِعَهُ مِنْ أَبِيهِ أَمْ أُرْسِلَهُ عَنِ الْأَعْمَشِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ - كَمَا قَالَ ابْنُ عَدِي: لَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَعْمَشِ غُرَائِبُ وَإِفْرَادَاتُ، وَمُحَمَّدٌ هَذَا وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ مَرَّةً، وَمَرَّةً قَالَ: لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ.

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ زِيَادَةٌ مِنْ (أ)، وَ(ث)، وَالْأَثَرُ بَيَاضٌ فِي (ع).

(٣) كَذَا فِي (أ)، وَفِي (د)، وَ(ث)، وَالْمَطْبُوعُ: (لَهُ).

(٤) كَذَا فِي (أ)، وَ(ث)، وَوَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ، وَ(د): (حَسَانٌ) خَطَأً، لَيْسَ فِي الرِّوَاةِ حَسَانُ بْنُ

بَشِيرٍ، وَانْظُرْ تَرْجُمَةَ جَمِيلِ بْنِ بَشِيرٍ الْمَزْنِيِّ مِنَ الْجَرْحِ: (٥١٨/٢).

فَذَاقَهُ، فَقَالَ: كَيْفَ تَبِيعَ هَذَا؟.

٢٢٥٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الْفَاكِهَةَ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا يَغْنِي يَذُوقُهَا.

٢٢٥٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا اشْتَرَى الشَّيْءَ بِأَنْ يَذُوقَهُ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ.

٢٨١- الرَّجُلُ يَبِيعُ السَّلْعَةَ بِالنَّقْدِ، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا

٢٢٥٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ وَالشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَسُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ السَّلْعَةَ بِالنَّقْدِ، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا بِأَقْلٍ مِمَّا بَاعَهَا قَبْلَ أَنْ يَتَّقِدَ فِكْرَهَا ذَلِكَ.

٢٢٥٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا بَاعَهَا بِالنَّقْدِ أَنْ يَشْتَرِيَهَا بِدُونِ مَا بَاعَهَا إِذَا قَاصَهُ.

٢٨٢- مَنْ قَالَ الْكَفَالَةَ وَالْحَوَالَةَ سَوَاءٌ

٢٢٥٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ، قَالَا: الْكَفَالَةُ وَالْحَوَالَةُ سَوَاءٌ.

٢٨٣- الْقَوَارِيرُ الصَّحَاخُ بِالْمَكْسُورَةِ

٢٢٥٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِالْقَوَارِيرِ الصَّحَاخِ بِالْوَاوِزَةِ الْمَكْسُورَةِ إِذَا كَانَتْ أَفْضَلَ مِنَ الصَّحَاخِ، وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَكْرَهُ ذَلِكَ إِلَّا وَزَنَّا بِوَزْنِ.

٢٨٤- اللَّبَنُ يُغَشُّ بِالْمَاءِ

٢٢٥٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ

٥٩٤/٦ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُشَابِنُ لَبَنٌ لِبَيْعٍ»^(١).

٢٨٥- الرَّجُلُ يَكْسِرُ الذَّرْهَمَ عِنْدَ الْبَقَالِ

٢٢٥٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُمْ كَرِهُوا أَنْ يَكْسِرَ الذَّرْهَمَ عِنْدَ الْبَقَالِ فَيَأْخُذَ غَيْرَ الَّذِي كَسَرَهُ فِيهِ.

٢٢٥٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ تَعْجِيلَ الذَّرْهَمِ لِلْبَقَالِ، وَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ الْحَسَنُ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا بَلَغَ مِنَّا هَذَا!

٢٢٥٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ إِلَى الْبَقَالِ الذَّرْهَمَ، قَالَ: لَا يَأْخُذُ إِلَّا الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ، وَإِنْ وَضَعَهُ عِنْدَهُ فَلْيَأْخُذْ مَا شَاءَ.

٢٢٥٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُعْطِيَ الْبَقَالُ الذَّرْهَمَ فَيَأْخُذَ مِنْهُ الْبَيْعَ، وَلَكِنْ يَأْخُذُ مِنْهُ، فَإِذَا تَمَّ ذَرْهَمُ أَغْطَاهُ.

٢٨٦- الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْمُحَقَّلَةَ فَيَخْلِبُهَا

٢٢٥٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ،

٥٩٥/٦ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اشْتَرَى مُصْرَاءً، فَهُوَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمَرٍ»^(٢).

٢٢٥٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ

الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ، قَالَ: قَالَ

(١) إسناده مرسل ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

(٢) إسناده صحيح وهو متفق عليه من غير هذا الوجه.

النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ اشْتَرَى شَاةَ مُصْرَاءَ، فَهُوَ فِيهَا [بأحد] ^(١) النَّظَرَيْنِ، إِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ» ^(٢).

٢٢٥٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَنْ اشْتَرَى مُحَقْلَةً فَرَدَّهَا فَلْيُرَدَّ مَعَهَا صَاعًا ^(٣). ٥٩٦/٦

٢٨٧- الْخُصُّ يَدْعِيهِ أَهْلُ الدَّارَيْنِ

٢٢٥٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخُصِّ يَدْعِيهِ أَهْلُ هَذِهِ الدَّارِ وَأَهْلُ هَذِهِ، قَالَ: هُوَ [لِلَّذِي بَيْنَهُمُ الْقِمَطُ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِطِ اللَّبَنِ يَدْعِيهِ أَهْلُ هَذِهِ الدَّارِ وَأَهْلُ هَذِهِ قَالَ هُوَ] ^(٤) لِلَّذِي يَلِيهِمُ الْأَنْصَافُ.

٢٢٥٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: تَقَدَّمْتُ مَعَ أَبِي إِلَى شُرَيْحٍ فَسَمِعْتُهُ يَقْضِي بِالْخُصِّ إِلَى مَنْ كَانَتْ الْقِمَطُ.

٢٨٨- مَنْ كَرِهَ أَجَلًا بِأَجَلٍ

٢٢٥٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَرِهَ كَالِئًا بِكَالِيٍّ يَغْنِي دَيْنًا بِدَيْنٍ ^(٥).

٢٢٥٤٨- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الْحَكَمِ: أَنَّهُ كَرِهَ أَجَلًا بِأَجَلٍ - يَعْنِي دَيْنًا بِدَيْنٍ] ^(٦).

٢٢٥٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَسْلَمَ

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(د)، وفي المطبوع: (بخير).

(٢) إسناده صحيح وقد أخرجه مسلم: (٢٣٤/٩) من حديث ابن سيرين عن أبي هريرة ؓ.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، سقطت من المطبوع، و(د).

(٥) إسناده ضعيف فيه موسى بن عبيدة الربذي، وليس حديثه بشيء.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث).

٥٩٧/٦ الْمُتَقَرِّبِيُّ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَرِهَ آجِلًا بِأَجَلٍ يَغْنِي دَيْنًا بِدَيْنٍ.
 ٢٢٥٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُيَيْدَةَ،
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُبَاعَ كَالْمَيْ بِكَالْمَيْ يَغْنِي
 دَيْنًا بِدَيْنٍ^(١).

٢٨٩- فِي بَيْعِ الْعَصِيرِ

٢٢٥٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الثَّقَفِيُّ،
 عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَبِيعُ الْعَصِيرَ^(٢).

٢٢٥٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ
 الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ [عقار بن] ^(٣) الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: سُئِلَ [عُمَرَا] ^(٤) عَنْ بَيْعِ
 الْكَرَمِ فَقَالَ: زَبَّوهُ، ثُمَّ يَبِعُوهُ^(٥).

٢٢٥٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ
 مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ^(٦) أَنَّ صَاحِبَ [ضَيْعَةِ سَعْدٍ] ^(٧) أَنَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الْأَعْنَابَ قَدْ كَثُرَتْ،
 فَقَالَ: [أَتَخَذُوهَا] زَبِييًا، بِعُهُ عَنَّا، فَقَالَ: أَنَّهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَخَرَجَ سَعْدٌ إِلَى
 ضَيْعَتِهِ فَأَمَرَ بِهَا فَقُلِعَتْ، وَقَالَ لِقَهْرْمَانِهِ: لَا أَتْتُمْنِكَ عَلَى شَيْءٍ بَعْدَهَا^(٨).

٢٢٥٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، أَنَّ أَبَا عُيَيْدَةَ كَانَ

(١) إسناده ضعيف فيه موسى بن عبيدة الرزدي وليس حديثه بشئ.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) كذا في (أ)، و(ث)، وفي (د): (عفان بن)، وفي المطبوع: (عفان عن)، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة عقار بن المغيرة من «التهذيب».

(٤) كذا في (أ)، والأثر بياض في (ع)، وفي المطبوع، و(ث)، و(د): (ابن عمر).

(٥) إسناده ضعيف عبد الملك بن عمير مضطرب الحديث جدًا، وعقار لا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٦) زاد هنا في المطبوع: (عن أبيه)، وليست في (أ)، أو (ث)، أو (د)، أو (ع).

(٧) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د) و(ث): (ضَيْعَةُ) فقط، وفي المطبوع: (ضَيْعَتِهِ).

(٨) إسناده لا بأس به.

لَهُ كَرَمٌ فَكَانَ يَقُولُ لَوْ كَلَّيْتُهُ: يَبْعُوهُ عِنَبًا: فَإِنْ لَمْ يُشْتَرَفَيْعُوهُ عَصِيرًا حِينَ تَعَصِرُونَهُ.
 ٢٢٥٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ،
 عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِبَيْعِ
 الْعَصِيرِ مَا لَمْ يَغْلِ.

٢٢٥٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ
 عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الْعَصِيرَ [مِمَّنْ] ^(١) يَجْعَلُهُ خَمْرًا، قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَبِيعَهُ مِنْ
 غَيْرِ [مَنْ] ^(٢) يَجْعَلُهُ خَمْرًا، وَإِنْ بَاعَهُ فَلَا بَأْسَ [بِهِ].

٢٢٥٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ الْحَسَنِ، أَنَّهُ
 سُئِلَ عَنْ بَيْعِ الْعَصِيرِ فَقَالَ: بَعُهُ مَا كَانَ حُلُوءًا.

٢٢٥٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ
 الْحَكَمِ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْكَرْمُ فَيَبِيعُهُ عَصِيرًا [فَقَالَ: إِذَا بَاعَهُ عَصِيرًا] ^(٣) أَوْ عِنَبًا
 فَلَا بَأْسَ.

٢٢٥٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ
 أَبِي طَوْفٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: لَا تَبِيعِ الْعِنَبَ مِمَّنْ يَجْعَلُهُ خَمْرًا.

٢٢٥٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: سَأَلْتُ سُفْيَانَ عَنْ بَيْعِ
 الْعَصِيرِ فَقَالَ: بَيْعُ الْحَلَالِ مِمَّنْ شِئْتَ.

٢٢٥٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ [ابن
 جَرِيح] ^(٤) عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: [لَا تَبِيعِ] ^(٥) الْعَصِيرَ مِمَّنْ [يَتَخَذُهُ] ^(٦) خَمْرًا.

(١) كذا في (د)، والمطبوع، وفي (أ)، و(ث)، و(ع): (ثم).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أن).

(٣) زيادة من (أ)، و(ع).

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ابن جرير) خطأ، أنظر ترجمة عبد الملك بن جريج

من «التهذيب».

(٥) كذا في (د)، و(ث)، والمطبوع، وفي (أ)، و(ع): (تبع).

(٦) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(ث)، و(د): (يجعله).

٢٩٠- الرَّجُلُ يَهَبُ الْهَبَةَ

٢٢٥٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ [أَنْ عَمَرًا قَضَى] ^(١) فِي رَجُلٍ وَهَبَ لِرَجُلٍ بِهَيْمَةَ فَوَلَدَتْ، قَالَ: لَهُ أَنْ يَرْجَعَ فِي الْقِيَمَةِ يَوْمَ وَهَبَ ^(٢).

٢٢٥٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْ يَرْجَعَ فِي الْهَبَةِ فِي الْقِيَمَةِ يَوْمَ وَهَبَ، وَكَتَبَ، أَنَّ الزِّيَادَةَ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ.

٢٩١- الرَّجُلُ يَخْلِفُ عَلَى الْيَمِينِ الْفَاجِرَةَ

٢٢٥٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرًا لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ»، قَالَ: فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قُلْنَا، كَذَا وَكَذَا، قَالَ: صَدَقَ، فِي وَاللَّهِ نَزَلَتْ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ خُصُومَةٌ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَلَيْكَ بَيِّنَةٌ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَلَكَ يَمِينُهُ»، فَقُلْتُ: إِذَا يَخْلِفُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرًا» فَذَكَرَ مِثْلَ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ فَتَرَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] ^(٣).

٢٢٥٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَخَاهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ يُحَدِّثُ، أَنَّ أَبَا أَمَامَةَ الْحَارِثِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَقْتَطِعُ رَجُلٌ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ» قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي (د)، والمطبوع: (عن عمر).

(٢) إسناده مرسل، الزهري لم يدرك عمر ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري: ١٧٢/٥، ومسلم: ٢٠٨/٢-٢٠٩.

وَأِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا، قَالَ: «وَأِنْ كَانَ سِوَاكَ مِنْ أَرَاكِ»^(١).

٢٢٥٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ

هَاشِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نِسْطَاسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ ٢/٧ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَخْلِفُ أَحَدٌ عِنْدَ مُنْبِرِي هَذَا عَلَى يَمِينِ آثِمَةٍ، وَلَوْ عَلَى سِوَاكِ أَخْضَرَ، إِلَّا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، [أَوْ]^(٢) أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ»^(٣).

٢٢٥٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَامِعٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَقْطَعَ مَالَ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ ظَالِمًا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ»^(٤).

٢٢٥٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ،

عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ [أَنَّ] النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنْ أَقْطَعَهَا ٣/٧ بِيَمِينِهِ كَانَ مِمَّنْ لَا يَكْلُمُهُمُ اللَّهُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»^(٥).

٢٢٥٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عَلْقَمَةَ

بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «[لَنْ] ^(٦) حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظَالِمًا لِيَلْقِيَنَّ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ»^(٧).

٢٢٥٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ سُلَيْمَانَ

(١) أخرجه مسلم: ٢/٢٠٨.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (و).

(٣) في إسناده ابن نسطاس روي عن النسائي توثيقه؛ والنسائي قد يوثق الرجل إذا روى عنه ثقة ولم يعرف بجرح وهي طريقة ضعيفة خاصة مع رجل مثل هذا تفرد هاشم بن هاشم بالرواية عنه، فالأقرب قول الذهبي: «لا يعرف» كما في ترجمته من «الميزان».

(٤) أخرجه البخاري ٨٨/٥، ومسلم ٢/٢٠٨.

(٥) إسناده لا بأس به.

(٦) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وهو ما عند مسلم ٢/٢١٠ من طريق المصنف، وفي (د)، والمطبوع: (إن).

(٧) أخرجه مسلم ٢/٢١٠ - ٢١١.

الْكِنْدِيُّ، عَنْ كُرْدُوسِ الثَّعْلَبِيِّ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ أَمْرِي مُسْلِمٍ وَهُوَ [فِيهَا] فَاجِرٌ لَفِيَّ اللَّهِ وَهُوَ أَجْذَمٌ»^(١).
 ٢٢٥٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَوْرٌ، عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ عُلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ [غَيْبٍ]^(٢) أَصَابَ فِيهَا ٤/٧ مَائَتًا صَدَقَ فِيهَا، أَوْ فَجَرَ^(٣).

٢٢٥٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفِذٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا حَلَفَ حَالِفٌ بِاللَّهِ يَمِينَ صَبْرٍ فَأَدْخَلَ فِيهَا مِثْلَ جَنَاحِ بُعُوضَةٍ إِلَّا كَانَتْ نُكْتَةً فِي قَلْبِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٤).

٢٢٥٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ مَضْبُورَةٍ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا بِوَجْهِهِ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٥).

٢٢٥٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ ٥/٧ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى [مَالٍ]^(٦) أَمْرِي مُسْلِمٍ لِيَقْتَطِعَهُ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ»^(٧).

- (١) إسناده ضعيف كردوس الثعلبي مجهول الحال ليس له توثيق يعتد به، والحارث الكندي قال عنه أحمد: لم يكن به بأس، وحديثه مرسل يعني هذا، فليس له غيره.
 (٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عسب).
 (٣) في إسناده محفوظ بن علقمة وهو يروي عن التابعين، وأرسل عن سلمان ؓ، فلا أظنه سمع من أبي الدرداء ؓ فإنه توفي قبله.
 (٤) إسناده ضعيف، فيه هشام بن سعد وهو ضعيف.
 (٥) إسناده صحيح.

- (٦) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (يمين).
 (٧) في إسناده الحارث بن عبد الرحمن وهو كما قال الشافعي: بلغني عنه علم وفضل لكنني لا أعلم أنه يحفظ حتى أحتج به.

٢٩٢- فِي رَجُلٍ رَأَى جَارِيَةً تُبَاعُ، فَقَالَتْ: إِنِّي مَسْرُوقَةٌ

٢٢٥٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ رَأَى جَارِيَةً فِي السُّوقِ تُبَاعُ، فَقَالَتْ: إِنِّي مَسْرُوقَةٌ؟ فَقَالَ: تُشْتَرَى، وَلَا تُصَدَّقُ. وَسَأَلْتُ قَتَادَةَ، فَكَرِهَ ذَلِكَ.

٢٩٣- الرَّجُلُ يُكَاتِبُ الْمُكَاتَبَ

٢٢٥٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا كَاتَبَ عَبْدُهُ وَلَهُ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ فَهُوَ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ [و] (١) كَتَمَهُمْ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ.

٢٢٥٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، بِنَحْوِهِ.

٢٢٥٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ، أَوْ قَاطَعَهُ فَكَتَمَهُ مَالًا لَهُ رَقِيقًا، أَوْ عَيْنًا، أَوْ مَالًا [لَهُ] غَيْرَ ذَلِكَ، قَالَ: هُوَ لِلْعَبْدِ. وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَسَلِيمَانُ بْنُ مُوسَى.

٢٢٥٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: أُمٌّ وَلَدِهِ وَوَلَدُهُ يَدْخُلُونَ جَمِيعًا فِي مُكَاتَبَتِهِ.

٢٩٤- الرَّجُلُ يُكَاتِبُ الْمُكَاتَبَ وَيَشْتَرِطُ مِيرَاثَهُ

٢٢٥٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّ رَجُلًا كَاتَبَ غُلَامًا لَهُ وَاشْتَرِطَ وَلَاءَهُ وَمِيرَاثَهُ وَدَارَهُ، فَلَمَّا أَدَّى مُكَاتَبَتَهُ عَتَقَ [ثُمَّ مَاتَ] فَخَاصَمَ أَوْلِيَاؤُهُ فِي مِيرَاثِهِ فَأَبْطَلَ شُرَيْحٌ ذَلِكَ، فَقَالَ الْمَوْلَى: فَمَا يُعْنِي عَنِّي شَرْطِي مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً؟ فَقَالَ: شُرَيْحٌ: شَرِطَ اللَّهُ قَبْلَ شَرْطِكَ مُنْذُ خَمْسِينَ سَنَةً.

٢٢٥٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلْيَةَ، عَنْ خَالِدٍ [أَنْ عَدِيًا] كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي رَجُلٍ كَاتَبَ غُلَامًا لَهُ وَشَرَطَ عَلَيْهِ سَهْمًا مِنْ مِيرَاثِهِ، فَكَتَبَ [إِلَيْهِ] أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ شَرْطٌ يُتَّقَضُ، أَوْ يَتَبَعَضُ شَيْئًا مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى.

٢٢٥٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سُئِلَ عَطَاءٌ، عَنْ رَجُلٍ كُوتِبَ وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَهْلُهُ، أَنَّ لَنَا سَهْمًا مِنْ مِيرَاثِكَ؟ قَالَ: لَا، شَرْطُ اللَّهِ قَبْلَ شَرْطِهِمْ.

٢٢٥٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ ٨/٧ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خُوَيْرٍ مِنْ قَوْلِ عَطَاءٍ.

٢٩٥- فِي أَجْرِ الْمُغْنِيَةِ وَالنَّائِحَةِ

٢٢٥٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ وَكَيْعٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ كَرِهَ أَجْرَ الْمُغْنِيَةِ. زَادَ فِيهِ عَبْدُهُ: وَقَالَ مَا أَحِبُّ أَنْ أَكْلَهُ.

٢٢٥٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَرِهَ أَجْرَ النَّائِحَةِ وَالْمُغْنِيَةِ.

٢٢٥٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَرِهَ أَجْرَ النَّائِحَةِ وَالْمُغْنِيَةِ وَالْكَاهِنِ.

٢٢٥٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ^(١) قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ ﴿وَأَكْلِهِمُ السَّحْتُ﴾ [المائدة: ٦٢] قَالَ: مَهْرُ الْبَغِيِّ وَمَا كَانَ يَأْخُذُ الْكُفَّانُ عَلَى كِهَانَتِهِمْ.

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بن عدي أنه) خطأ ليس في هذه الطبقة خالد بن عدي.

(٢) زاد هنا في المطبوع، و(د): (قال حدثنا وكيع) وليس في (أ)، أو (ث)، أو (ع) والمصنف يروي عن جعفر بن عون مباشرة.

٢٩٦- الرَّجُلُ [يَشْتَرِي] ^(١) الصَّكَّ بِالْبَرْ

٢٢٥٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ٩/٧
مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الصَّكَّ بِالْبَرْ عَلَى الرَّجُلِ نَوَى، أَوْ
لَمْ يَنْوِ

٢٢٥٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ
الشَّعْبِيِّ، قَالَ: [سَأَلْتُهُ] ^(٢) عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ صَكًّا فِيهِ ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ بِثَوْبٍ،
قَالَ: لَا يَصْلُحُ.

٢٢٥٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ كَرِهَهُ وَقَالَ: هُوَ غَرَرٌ.

٢٢٥٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ،
قَالَ: إِذَا تَبَيَّنَ إِفْلَاسُ الرَّجُلِ فَلَا يَجُوزُ عِتَاقُهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، وَإِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ إِفْلَاسُهُ
١٠/٧ فَعِتَاقُهُ جَائِزٌ.

٢٩٧- إِنْظَارُ الْمُعْسِرِ وَالرَّفْقُ بِهِ

٢٢٥٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ
الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْيَسْرِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَوْ وَضَعَ لَهُ، أَظْلَهُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ» ^(٣).

٢٢٥٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْيَسْرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ ^(٤).

(١) كذا في (د)، و(ث)، والمطبوع، وفي (أ)، و(ع): (يشترط).

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(ث)، و(د): (سألت).

(٣) أخرجه مسلم: ١٨١/١٨-١٨٣ من حديث عبادة بن الوليد عن أبي اليسر بلفظ: «في ظله»
بدلاً من «ظل عرشه».

(٤) أنظر تعليق السابق.

٢٢٥٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، قَالَ: سَمِعْتُ [عبيد بْنَ عمير]^(١) قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ وَيُبَايِعُهُمْ، وَكَانَ لَهُ كَاتِبٌ [وَمُتَّجَارٌ]^(٢) فَيَأْتِيهِ الْمُعْسِرُ وَالْمُسْتَنْظَرُ فَيَقُولُ لَهُ: كُلْ وَأَنْظِرْ وَتَجَاوِزْ الْيَوْمَ، [يَتَجَاوِزُ]^(٣) عَنَّا، قَالَ: فَلَقِيَ اللَّهَ وَلَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا غَيْرَهُ فَغَفَرَ لَهُ^(٤).

٢٢٥٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ، عَنْ [مسروق]^(٥) قَالَ: قَالَ [رسول الله ﷺ]: «حُوسِبَ الرَّجُلُ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَلَمْ يُوَجِدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ رَجُلًا مُوسِرًا يُخَالِطُ النَّاسَ فَيَقُولُ لِيُغْلَمَانِهِ: تَجَاوِزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ، فَقَالَ: اللَّهُ لِمَلَأْتُكُمْ بِهِ: فَتَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ، فَتَجَاوِزُوا عَنْهُ»^(٦).

٢٢٥٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ بَنَحْوِ مِنْهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ^(٧).

٢٢٥٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ [ابن]^(٨) مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْخَطَمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ [غَرِيمِهِ أَوْ مَحَا عَنْهُ]^(٩) كَانَ فِي ظِلِّ

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي (د)، والمطبوع: (عمر بن عمر) خطأ، أنظر ترجمة عبيد بن عمير بن قتادة من «التهذيب».

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د)، و(ث)، والمطبوع: (ومتجاري).

(٣) كذا في (أ)، وفي (د)، والمطبوع: (فتجاوز).

(٤) إسناده مرسل، عبيد بن عمير من التابعين.

(٥) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د)، و(ث): (أبي مسروق) ووقع في المطبوع: (أبي مسعود)؛

وشقيق يروي عن مسروق وأبي مسعود البصري.

(٦) إسناده مرسل، مسروق من كبار التابعين.

(٧) إسناده صحيح كذا موقوفاً.

(٨) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عن) خطأ، أنظر ترجمة يونس بن محمد المؤدب من «التهذيب».

(٩) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (غريم أو مجاعته).

الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(١).

٢٢٥٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ ١٢/٧
 الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعٍ، قَالَ: قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرِو لِحَذِيفَةَ: حَدَّثَنِي بِشَيْءٍ
 سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتَهُ يَقُولُ: «كَانَ رَجُلٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُ
 الْمَلِكُ لِيَقْبِضَ رُوحَهُ فَقَالَ: هَلْ عَمِلْتَ خَيْرًا؟ قَالَ: مَا أَعْلَمُهُ، قَالَ: أَنْظِرْ، قَالَ: مَا
 أَعْلَمُهُ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ رَجُلًا أَجَازِفُ النَّاسَ وَأَخَالِطُهُمْ، فَكُنْتُ أَنْظِرُ الْمُعْسِرَ وَأَتَجَاوَزُ
 عَنِ الْمُوسِرِ، فَأَدَخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ» قَالَ عُقْبَةُ: وَأَنَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ ذَلِكَ^(٢).

٢٢٥٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ
 مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّ سَهْلًا
 حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ غَارِمًا فِي
 عُسْرَتِهِ، أَوْ مُكَاتَبًا فِي رَقَبَتِهِ أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»^(٣). ١٣/٧

٢٩٨- فِي السَّوْمِ فِي الْبَيْعِ

٢٢٦٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِأَعْرَابِيٍّ يَبِيعُ شَيْئًا فَقَالَ: «عَلَيْكَ [بِأَوَّلِ السَّوْمَةِ- أَوْ]^(٤) بِأَوَّلِ السَّوْمِ
 فَإِنَّ [الرَّبَاحَ]^(٥) مَعَ السَّمَاكِ»^(٦).

٢٢٦٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ

(١) في إسناده أبو جعفر الخطمي وثقه ابن معين والنسائي. وقال ابن المديني: هو مدني قدم
 البصرة، وليس لأهل المدينة عنه أثر ولا يعرفونه.

(٢) أخرجه البخاري ٣٦٠/٤، ومسلم ٣٢٠/١٠-٣٢١.

(٣) إسناده ضعيف، فيه ابن عقيل وهو ضعيف الحديث، وعبد الله بن سهل ليس بالمشهور كما
 في ترجمته من «تعجيل المنفعة».

(٤) سقطت من (أ)، و(ع).

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الأرباح).

(٦) إسناده مرسل، الزهري من صغار التابعين.

عَلَقَمَةً، [عَنْ] ^(١)، [ابن أبي حُسَيْنٍ] ^(٢) قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَيِّدُ السَّلْعَةِ أَحَقُّ بِالسَّوْمِ» ^(٣).

٢٢٦٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمرَ، قَالَ: [أَرْتَمَ أَنْفَهُ] ^(٤) بِالسَّوْمِ ^(٥).

٢٩٩- فِي التَّجَارَةِ وَالرَّغْبَةِ فِيهَا

٢٢٦٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: أَنْظَرُوا مَا زَادَ فِي مَالِي مُنْذُ دَخَلْتُ فِي الْخِلَافَةِ، فَأَبْعَثُوا بِهِ إِلَى الْخَلِيفَةِ مِنْ بَعْدِي، فَإِنِّي قَدْ كُنْتُ أَسْتَحِلُّهُ، وَقَدْ كُنْتُ أَصَبْتُ مِنَ الْوَدَكِ نَحْوًا مِمَّا كُنْتُ أَصَبْتُ مِنَ التَّجَارَةِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا مَاتَ نَظَرْنَا، فَإِذَا عَبْدٌ نُوبِيٍّ يَحْمِلُ صَبِيَانَهُ وَنَاضِحٌ كَانَ [يَسْقِي] ^(٦) عَلَيْهِ، قَالَتْ: فَبَعَثْنَا بِهِمَا إِلَى عُمرَ، قَالَتْ: فَأَخْبَرَنِي [جَدِي] ^(٧)، أَنَّ عُمرَ بَكَى وَقَالَ: رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ، لَقَدْ أَتَعَبَ مَنْ بَعْدَهُ تَعَبًا شَدِيدًا ^(٨).

٢٢٦٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جَامِعٍ

(١) سقطت من الأصول، والصواب إثباتها أنظر ترجمة عبد الله بن عمرو بن علقمة، وعمرو بن سعيد بن أبي الحسين من «التهذيب».

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أبي الحسين) فقط خطأ، أنظر ترجمة عمر بن سعيد بن أبي الحسين من «التهذيب».

(٣) إسناده منقطع عمر بن سعيد بن أبي الحسين يروي عن التابعين.

(٤) كذا في (ع)، و(ث)، وقطع في (أ)، وفي المطبوع، و(د): (أرتم الله) وأرتم أنفه: كسره، ودقه - أنظر مادة (رتم) من «لسان العرب».

(٥) إسناده ضعيف، فيه عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يسنى).

(٧) كذا في المطبوع، و(ث)، و(د)، وفي (أ)، و(ع): [جربي].

(٨) إسناده صحيح.

بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَوْلَا هَذِهِ الْيُبُوعُ صِرْتُمْ عَالَةً عَلَى النَّاسِ^(١). ١٥/٧

٢٢٦٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ [قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيع]^(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

شَرِيكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ أَتَجَرَ قُرَيْشٍ^(٣).

٢٢٦٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ

خَيْثَمَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كُنْتُ تَاجِرًا قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا بُعِثَ

النَّبِيُّ ﷺ أَرَدْتُ أَنْ أَجْمَعَ بَيْنَ التَّجَارَةِ وَالْعِبَادَةِ فَلَمْ يَسْتَقِمْ لِي، فَتَرَكْتُ التَّجَارَةَ وَأَقْبَلْتُ عَلَى الْعِبَادَةِ^(٤).

٢٢٦٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا [يَزِيدٌ، عَنْ ابْنِ

سِيرِينَ]^(٥) قَالَ: نُبِئْتُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ أَتَجَرَ قُرَيْشٍ^(٦).

٢٢٦٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ عَمْرِو

بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: لَدِرْهُمْ مِنْ تِجَارَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عَشْرَةٍ مِنْ عَطَائِي.

٢٢٦٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ

حَجَّاجِ بْنِ فَرَاصَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: «مَنْ طَلَبَ الدُّنْيَا حَلَالًا أَسْتَعْفَافًا عَنِ الْمَسْأَلَةِ وَسَعْيًا عَلَى أَهْلِهِ وَتَعَطُّفًا عَلَى

جَارِهِ، لَقِيَ اللَّهَ وَوَجْهُهُ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَمَنْ طَلَبَ الدُّنْيَا [حَلَالًا مُكَائِرًا]^(٧) مُرَائِيًا

(١) إسناده مرسل، جامع بن أبي راشد لم يدرك عمر ﷺ.

(٢) زيادة من (أ)، و(ع)، سقطت من المطبوع، و(ث)، و(د).

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده ظاهر الإرسال ولا أدري أسمع خيثة من أبي الدرداء ﷺ أم لا.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بن أبي سيرين) خطأ، إنما هو يزيد بن أبي زياد عن

محمد بن سيرين، أنظر ترجمتهما من «التهذيب».

(٦) إسناده مرسل، وانظر الأثر قبل السابق.

(٧) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي (د): (مكائرا حلالا) وفي المطبوع: (مكائرا بها حلالا).

لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ^(١).

٢٢٦١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَيْسَى أَبُو نَعَامَةَ سَمِعَهُ وَقَالَ: حَدَّثَنَا [حريث]^(٢) بْنُ الرَّبِيعِ الْعَدَوِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: كُتِبَتْ عَلَيْكُمْ ثَلَاثَةُ أَسْفَارٍ، الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالرَّجُلُ يَسْعَى بِمَالِهِ فِي وَجْهِ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ، أَبْتَغِي بِمَالِي مِنْ فَضْلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمُوتَ عَلَى فِرَاشِي، وَلَوْ قُلْتُ: إِنَّهَا شَهَادَةٌ، [لَرُئِيتُ]^(٣) أَنَّهَا شَهَادَةٌ^(٤).

٢٢٦١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ، ١٧/٧ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَمْرُو، أَشَدُّ عَلَيْكَ سِلَاحُكَ وَثِيَابُكَ فَائْتِنِي»، قَالَ: فَشَدَدْتُ عَلَيَّ سِلَاحِي وَثِيَابِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يَتَوَضَّأُ، فَصَعَّدَ فِي الْبَصَرِ وَصَوَّبَهُ فَقَالَ: «يَا عَمْرُو، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَكَ وَجْهًا يُسَلِّمَكَ اللَّهُ وَيُعْزِمَكَ، فَارْعَبْ لَكَ مِنَ الْمَالِ رَغْبَةً صَالِحَةً»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمْ أَسْلِمِ رَغْبَةً فِي الْمَالِ، إِنَّمَا أَسْلَمْتُ رَغْبَةً فِي الْجِهَادِ وَالْكَيْثُونَةِ مَعَكَ، قَالَ: يَا عَمْرُو، نَعِمًا بِالْمَالِ الصَّالِحِ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ^(٥).

٢٢٦١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهْرَمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعِ الْأَزْدِيِّ، قَالَ: لَا يَطِيبُ هَذَا الْمَالُ إِلَّا مِنْ أَرْبَعٍ خِلَالٍ: سَهْمٌ فِي الْمُسْلِمِينَ، أَوْ تِجَارَةٌ مِنْ حَلَالٍ، أَوْ عَطَاءٌ مِنْ أَخٍ مُسْلِمٍ عَنْ ظَهْرِ يَدٍ، أَوْ مِيرَاثٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ.

(١) إسناده ضعيف جدًا، فيه إبهام الرجل الذي روى عنه الحجاج، والحجاج ليس بالقوي، ورواية مكحول عن أبي هريرة رضي الله عنه مرسله.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع (حجير)، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة حريث بن الربيع من «الثقات»: ١٧٤/٤.

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، وفي و(ث)، (د): (لريت)، وفي المطبوع: (لرايت).

(٤) في إسناده حريث بن الربيع لم يوثقه إلا ابن حبان وتوثيقه للمجاهيل مشهور.

(٥) إسناده لا بأس به.

٢٢٦١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمْتُ عَيْرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَاشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا فَرِيحَ أَوَاقِيٍّ فَقَسَمَهَا فِي أَرَامِلِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَقَالَ: «لَا أَشْتَرِي شَيْئًا لَيْسَ، عِنْدِي ثَمَنُهُ»^(١).

٢٢٦١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: كَانَ أَبُو قِلَابَةَ يَحْتَنِي عَلَى [الْأَخْرَابِ]^(٢) وَالطَّلَبِ، وَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ: الْغِنَى مِنَ الْعَافِيَةِ.

٢٢٦١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢١٧]، قَالَ: التَّجَارَةُ.

٣٠٠- مَا نَهَى عَنْهُ مِنَ الْحَلِفِ

٢٢٦١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَايَةً، قَالَ: «إِنَّ الْيَمِينَ الْفَاجِرَةَ مُنْفَقَةٌ لِلْسَّلْعَةِ مُمَحَقَّةٌ لِلْكَسْبِ»^(٣).

٢٢٦١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلِفِ فَإِنَّهُ يُنْفَقُ، ثُمَّ يَمْحَقُ»^(٤).

(١) إسناده ضعيف، فيه شريك النخعي وهو سيء الحفظ، وسماك بن حرب وهو مضطرب الحديث - خاصة عنه عكرمة.

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (الأحزاب).

(٣) أخرجه البخاري: ٣٦٩/٤، ومسلم: ٦١/١١ من حديث ابن المسيب عن أبي هريرة - مرفوعاً - بلفظ «الحلف» وليس «اليمين الفاجرة».

(٤) في إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن، وهو متكلم فيه أيضاً.

٢٠/٧ ٢٢٦١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ فَإِنَّهُ يُنْفَقُ، ثُمَّ يَمَحُوقُ»^(١).

٢٢٦١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ زَادَانَ، قَالَ: كَانَ عَلَيَّ يَأْتِي السُّوقَ فَيَسْلُمُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ فَإِنَّهُ يُنْفَقُ السَّلْعَةُ وَيَمَحُوقُ الْبَرَكَةُ^(٢).

٢٢٦٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ زِيَادِ ابْنِ [أَخِي]^(٣) سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: الْإِيْمَانُ [لِقَاح]^(٤) الْبُيُوعِ وَتَمَحُّقُ الْكَسْبِ^(٥).

٢٢٦٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غُرَزَةَ، قَالَ: كُنَّا نَبْتَاعُ فِي الْأَسْوَاقِ بِالْمَدِينَةِ وَكُنَّا نُسَمِّي أَنْفُسَنَا السَّمَاوِيَّةَ، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّانَا بِاسْمِ هُوَ أَحْسَنُ مِمَّا كُنَّا نُسَمِّي بِهِ أَنْفُسَنَا، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، إِنَّ هَذَا الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلِفُ فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ»^(٦).

٢٢٦٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٢١/٧

(١) أخرجه مسلم ٦٢/١١.

(٢) إسناده ضعيف، فيه محمد بن طلحة بن مصرف وليس بالقوي.

(٣) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع) سقط من المطبوع، وفي (د): (أبي) أنظر ترجمة سلمة من

«الجرح»: ١٦١/٤.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (تلقح).

(٥) إسناده مرسل، سالم بن أبي الجعد لم يلق ابن مسعود كما قال ابن المديني.

(٦) إسناده صحيح.

بَنَحُو مِنْ حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ أَبِي غُرْزَةَ^(١).

٢٢٦٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ [بِشَارِ بْنِ كِدَامَ]^(٢)

السَّلَمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَلْفُ حَنْثٌ، أَوْ نَذَمٌ»^(٣).

٢٢٦٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُذَرِّجٍ،

عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: الْمَنَانُ وَالْمُسْبِلُ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَذِبِ»^(٤).

٢٢٦٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُجَمِّعِ الْأَنْصَارِيِّ،

قَالَ: سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ سَعْدٍ مَوْلَى أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ٢٢/٧
الْكَذِبُ مِلْحُ الْبَيْعِ: يَنْفَقُ السَّلْعَةُ وَيَمَحَقُ الْكَسْبُ»^(٥).

٣٠١- مَنْ كَرِهَ أَنْ يُكَاتِبَ عَبْدَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حِرْفَةٌ

٢٢٦٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَوْرٌ، عَنْ يُونُسَ بْنِ

سَيْفٍ، عَنْ [حِرَامِ]^(٦) بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى [عُمَرَ]^(٧) بْنِ سَعْدٍ، أَمَا بَعْدُ: فَإِنَّهُ مَنْ قَبْلَكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُكَاتِبُوا أَرْقَاءَهُمْ عَلَى مَسْأَلَةٍ

(١) إسناده مرسل، ابن دينار لم يسمع من البراء كما قال ابن معين.

(٢) كذا في المطبوع، وفي (ث): [بشار بن كمام] وفي (أ)، و(د): (يسار بن كام) وفي (ع):

(يسار عن حمام) والصواب ما أثبتناه، بشار بن كدام معروف بهذا الحديث؛ أنظر ترجمته

من «التهذيب».

(٣) إسناده ضعيف، فيه بشار بن كدام وهو ضعيف

(٤) أخرجه مسلم ١٥٠/٢ - ١٥١.

(٥) إسناده لا بأس به.

(٦) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (حزام) بالزاي خطأ، أنظر ترجمة حرام

بن حكيم من «التهذيب».

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عمير).

النَّاسِ^(١).

٢٢٦٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُكَاتَبَ الرَّجُلُ عَبْدُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ حِرْفَةٌ^(٢).

٢٢٦٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: كَاتَبَ ابْنُ عُمَرَ غُلَامًا لَهُ، فَجَاءَ بِنَجْمِهِ حِينَ حَلَّ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا؟ قَالَ: كُنْتُ أَسْأَلُ [وَأَعْمَلُ]^(٣)، قَالَ: تُرِيدُ أَنْ تُطْعِمَنِي أَوْسَاخَ النَّاسِ؟ أَنْتَ حُرٌّ وَلَكَ نَجْمُكَ هَذَا^(٤).

٢٢٦٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْفَرَّاءِ، عَنْ أَبِي لَيْلَى الْكِنْدِيِّ، أَنَّ سَلْمَانَ أَرَادَ أَنْ يُكَاتَبَ غُلَامًا لَهُ فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ؟ قَالَ: أَسْأَلُ النَّاسَ، قَالَ: تُرِيدُ أَنْ تُطْعِمَنِي أَوْسَاخَ النَّاسِ؟ فَأَبَى أَنْ يُكَاتِبَهُ^(٥).

٢٢٦٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: إِنْ شَاءَ كَاتَبَ عَبْدُهُ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُكَاتِبْهُ.

٢٢٦٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَلَّا يَسْتَكِدَّ النَّاسَ^(٦).

(١) إسناده مرسل، حرام بن حكيم يروي عن صفار الصحابة، وعن التابعين لا يدرك عمر رضي الله عنه.

(٢) في إسناده عبد الكريم هذا، ولا أدري أهو ابن مالك أم ابن أبي مخارق، فكلاهما يروي عن نافع ويروي عنه سفيان، وابن مالك ثقة، وابن أبي مخارق مجمع على ضعفه.

(٣) كذا في (د)، و(ث)، والمطبوع، وفي (أ)، و(ع): (فأعمل).

(٤) إسناده صحيح.

(٥) في إسناده، أبو ليلى الكندي وقد اختلف على ابن معين فيه، فروي عنه توثيقه وتضعيفه أيضًا.

(٦) في إسناده جده حميد، ولا أدري من هي.

٣٠٢- مَنْ قَالَ: إِذَا فَرَضْتُ فَخُذْ مَا فَرَضْتُ

٢٢٦٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: إِذَا فَرَضْتُ عَدَدًا فَخُذْ عَدَدًا، وَإِذَا فَرَضْتُ وَزَنًا فَخُذْ وَزَنًا.

٢٢٦٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُسَلِّفَ عَدَدًا وَيَأْخُذَ وَزَنًا.

٢٢٦٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ آدَمَ، قَالَ: رَأَيْتُ إِيَّاسَ بْنَ مُعَاوِيَةَ وَلِي سَكْرٌ نَبَقٍ فَكَانَ يَسْتَقْرِضُ الْقَصَبَ وَزَنًا وَيَرُدُّهُ وَزَنًا.

٢٢٦٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ أَنَّهُمَا قَالَا فِي رَجُلٍ اقْتَرَضَ مِنْ رَجُلٍ دَرَاهِمَ [عَدَدًا بِأَرْضٍ] ^(١) فَجَازَتْ بِوَزْنِهَا أَيْقُضِيهِ وَزَنًا فَكَرِهَهَا ذَلِكَ وَقَالَا: لَا يَقْضِيهِ إِلَّا مِثْلَ دَرَاهِمِهِ.

٢٢٦٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ أَلْفٌ لَبَنٍ مِنْ لَبَنِ كِبَارٍ، ^{٢٥/٧} وَالْكِبَارُ تَبَاعُ مِائَتَيْنِ [بِدَرَاهِمٍ] ^(٢)، وَالصَّغَارُ خَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ قَالَ: [يَقْضِيهِ] ^(٣) مِنْ حَقِّهِ، فَهُوَ يُحْلِلُهُ إِنْ شَاءَ.

٢٢٦٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: الْوَزْنُ بِالْوَزْنِ وَالْعَدَدُ بِالْعَدَدِ.

٣٠٣- فِي الرَّجُلِ يُقْرِضُ الدَّرَاهِمَ السُّودَ وَيَأْخُذُ بِيضًا

٢٢٦٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرِيَانِ بِأَسَا بِقَضَاءِ الدَّرَاهِمِ الْبَيْضِ مِنَ الدَّرَاهِمِ السُّودِ مَا لَمْ يَكُنْ شَرْطًا.

(١) سقطت من (أ)، و(ع).

(٢) زيادة من (أ)، و(ع).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (نقضه).

٢٢٦٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا مَا لَمْ يَكُنْ شَرْطًا، أَوْ نِيَّةً.

٣٠٤- فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ فَتَأْتِي مِنْهُ

٢٢٦٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ فَتَأْتِي مِنْهُ، فَإِنْ دَلَّسَتْ لَهُ، أَوْ [غَرَّتْ] ^(١) رَدَّ عَلَيْهِ الثَّمَنَ وَاطْلُبْ جَارِيَتَكَ، قَالَ: وَكَانَ شُرَيْحٌ يَقُولُ: رُدَّهَا بِدَائِهَا. ٢٦/٧

٣٠٥- فِي رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً إِلَى أَحَلٍ

وَشَرَطَ عَلَيْهِ إِنْ بَاعَهَا قَبْلَ الْأَحْلِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا

٢٢٦٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ] ^(٢)، عَنْ سَلَمِ بْنِ أَبِي [الذِّبَالِ] ^(٣) قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا، عَنْ رَجُلٍ بَاعَ سِلْعَةً إِلَى [شَهْرَيْنِ] ^(٤) شَرَطَ عَلَى الْمُشْتَرِي إِنْ بَاعَهَا قَبْلَ الشَّهْرَيْنِ أَنْ [يَنْقُده] ^(٥)، قَالَ: لَا أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا.

٢٢٦٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: بَعْتُ مِنْ رَجُلٍ جَارِيَةً وَشَرَطْتُ عَلَيْهِ إِنْ تَبِعْتَهَا نَفْسِي، قَالَ: فَتَبِعْتَهَا نَفْسِي فَخَاصَمْتَهُ إِلَى شُرَيْحٍ فَقَالَ: قَدْ أَفْرَزْتَ بِالْبَيْعِ فَيَسْتَكْ عَلَى الشَّرْطِ.

٢٢٦٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ

(١) كَذَا فِي (أ)، وَ(ث)، وَ (ع)، وَفِي الْمَطْبُوعِ، وَ(د): (غَدَرَتْ).

(٢) كَذَا فِي (أ)، وَ(ع)، وَفِي (د)، وَ(ث)، : (وَكَيْعَ بْنِ سُلَيْمَانَ) وَهُوَ خَطَا ظَاهِرٌ، وَفِي

الْمَطْبُوعِ: (وَكَيْعَ عَنْ مَعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ)، وَوَكَيْعٌ لَا يُرْوَى عَنْ مَعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ.

(٣) كَذَا فِي (أ)، وَ(ث)، وَ(ع)، وَغَيْرُ مَنْقُوطَةٍ فِي (د)، وَفِي الْمَطْبُوعِ: (الذِّبَالِ) خَطَا أَنْظَرَ

تَرْجُمَةُ سَلَمِ بْنِ أَبِي الذِّبَالِ مِنْ «التَّهْذِيبِ».

(٤) كَذَا فِي (ث)، وَالْمَطْبُوعِ، وَفِي بَقِيَّةِ الْأَصُولِ: [شَرْطَيْنِ].

(٥) كَذَا فِي (ث)، وَ(د)، وَالْمَطْبُوعِ وَفِي (ع): [يَنْفِذُهُ]، وَغَيْرُ وَاضِحَةٍ فِي (أ).

العزير بن رُفيع، عَنْ [شريح] ^(١) أَنَّهُ أَجَازَ الشَّرْطَ لِبِضْعَةِ عَشَرَ يَوْمًا.

٣٠٦- فِي الْمَكَاتِبِ يَقُولُ لِمَوَالِيهِ: أَعْجَلْ لَكَ وَتَضَعُ عَنِّي

٢٢٦٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَقُولَ الْمَكَاتِبُ لِمَوْلَاهُ: حُطَّ عَنِّي وَأَعْجَلْ لَكَ.

٢٢٦٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ^(٢)، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ لِمَكَاتِبِهِ: عَجِّلْ لِي وَأَضَعُ عَنْكَ.

٢٢٦٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكْرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ يَقُولُ لِمَكَاتِبِهِ: أَضَعُ عَنْكَ وَعَجِّلْ لِي، فَكَرِهَهُ.

٢٢٦٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُكَاتِبُ غُلَامَهُ عَلَى دِرْهَمٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَيَقُولُ لَهُ قَبْلَ مَحَلِّ الْأَجَلِ: عَجِّلْ لِي وَأَضَعُ عَنْكَ. لَمْ يَرَّ بِهِ بَأْسًا، قَالَ: وَلَمْ أَرَأْ أَحَدًا كَرِهَهُ إِلَّا ابْنَ عُمَرَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ ذَلِكَ إِلَّا بَعْضُ ^(٣).

٢٨/٧

٢٢٦٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ إِنَّمَا كَرِهَهَا فِي الْمَكَاتِبِ أَنْ يَقُولَ: عَجِّلْ لِي وَأَضَعُ، عَنْكَ.

٢٢٦٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ،

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي (د)، والمطبوع: (رفيع) خطأ وعبد العزيز يروي عن شريح، ولم أر له رواية عن أبيه.

(٢) زاد هنا في المطبوع عن جابر، وليست في الأصول، وسفيان يروي عن عطاء بن السائب مباشرة.

(٣) قد اختلف في سماع الزهري من ابن عمر رضي الله عنه، فقيل لم يسمع منه، وقيل سمع حديثين، وهذه اللفظة التي في هذا الأثر محتملة للإرسال.

عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِمُكَاتِبِهِ: عَجِّلْ لِي وَأَضْعُ، عَنْكَ: قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ، قَالَ وَكَيْعٌ: وَكَانَ سُفْيَانُ يَكْرَهُهُ فِي الْمُكَاتِبِ وَالذِّينِ^(١).

٣٠٧- مَنْ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمُكَاتِبِ عُرُوضًا

٢٢٦٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ

بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ بَكْرِ الْمُزَنِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ مِنْ مُكَاتِبِهِ عُرُوضًا^(٢).

٢٢٦٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: كَتَبَ

٢٩/٧ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لِيَأْخُذَ الرَّجُلُ مِنْ مُكَاتِبِهِ عُرُوضًا.

٢٢٦٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ

عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُقَاطَعَ مُكَاتِبُهُ عَلَى ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، وَقَالَ: لَا، إِلَّا بِعَرْضٍ^(٣).

٢٢٦٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، عَنِ الثَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ

بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ مَكَّةَ، [أَوْ]^(٤) أَحَدِهِمَا فَتَهَاؤُهُمْ عَنْ مُقَاطَعَةِ الْمُكَاتِبِينَ، قَالَ: [وَهَذَا لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا يَعْنِي طَاوَسًا]^(٥).

٣٠٨- مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ الْقَرْضِ وَالْمَنِيحَةِ

٢٢٦٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ،

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ أَذْنَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ [سَمِعْتَهُ]^(٦) يَقُولُ: لَأَنْ أُقْرِضَ رَجُلًا مَرَّتَيْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْطِيَهُ مَرَّةً. ٣٠/٧

(١) إسناده ضعيف، فيه جابر الجعفي وهو كذاب.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي (د) والمطبوع: [و].

(٥) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي (د): [وهذا لا نرى به بأسًا]، وفي المطبوع: [هذا لا ترى به بأسًا].

(٦) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(ث)، و(د): (سمعه).

٢٢٦٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةً وَرِقٍ أَوْ [مَنَحَ]»^(١) مَنِيحَةً لَبَنٍ، أَوْ أَهْدَى [رِقَاقًا]^(٢) كَانَ لَهُ كَعْبَتِي رَقَبَةً»^(٣).

٢٢٦٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَلْهَمُ بْنُ صَالِحٍ الْكِنْدِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكِنْدِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَأَنْ أَفْرِضَ مَالًا مَرَّتَيْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ مَرَّةً»^(٤).

٢٢٦٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَوْ [حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ]^(٥) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ مَنَحَ وَرِقًا، أَوْ لَبَنًا، أَوْ أَهْدَى [رِقَاقًا]، أَوْ طَرِيقًا فَعَدَلَ رَقَبَةً»^(٦).

٢٢٦٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَتَّصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: فَرَضُ مَرَّتَيْنِ كَأَعْطَاءِ مَرَّةٍ.

٢٢٦٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةً لَبَنٍ كَانَ لَهُ بِكُلِّ حَلَبَةٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ غَزَرَتْ، أَوْ [تَلَوَتْ]^(٧).

(١) زيادة من (أ)، و(ع).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (زقاقًا) بالزاي والرقاق: الخبز المنبسط الرقيق، والزقاق السقاء، وأوعية الشراب - أنظر مادتي (رقيق)، و(زقق) من «لسان العرب».

(٣) في إسناده عبد الرحمن بن عوسجة، وثقه النسائي، وقال ابن المديني: سألت عنه بالمدينة فلم أرهم يحمّدونه.

(٤) إسناده ضعيف، فيه دلهم بن صالح وهو ضعيف.

(٥) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي (د)، والمطبوع: (حصين بن قبيصة بن حصين)، والصواب ما أثبتناه أنظر ترجمة حصين بن قبيصة من «التهذيب».

(٦) في إسناده حصين بن قبيصة ولم يوثقه إلا ابن حبان والعجلي وتساھلهما مشهور.

(٧) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د)، و(ث)، والمطبوع: (بكأت) ولوته: نقص حقه - أنظر مادة (لوت) من «لسان العرب».

٢٢٦٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: مَنْ مَنَحَ لَبَنًا، أَوْ أَرْضًا كَانَ لَهُ أَجْرٌ.

٢٢٦٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَرِيكٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعَمَ الْإِبِلُ الثَّلَاثُونَ تَحْمِلُ عَلَى نَجِيهَا وَتَعْبُرُ أَدَانَهَا وَتَمْنَحُ غَزِيرَتَهَا [وتحلبها]»^(١) يَوْمَ وَرُودِهَا فِي أَغْطَانِهَا»^(٢).

٢٢٦٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ الزُّبْرِقَانِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: مَا حَقُّ الْإِبِلِ؟ قَالَ أَنْ تَمْنَحَ الْغَزِيرَةَ، وَأَنْ تُعْطِيَ الْكَرِيمَةَ، وَتُطَوِّقَ الْفَحْلَ^(٣).

٢٢٦٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ سَيَّاهٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَأَنْ أَقْرِضَ مِائَةَ دِرْهَمٍ [مَرَّتَيْنِ]^(٤) أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَا مَرَّةً^(٥).

٢٢٦٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثُ سُنَّةٍ عَلَيَّ أَجْرُهُنَّ - يَعْنِي مِنْ عِظْمِهِ»^(٦) - الْمَنِيحَةُ وَالْأَضْحِيَّةُ وَالرَّجُلُ يَحْجُجُ، عَنِ الرَّجُلِ لَمْ يَحْجُجْ قَطُّ»^(٧).

٢٢٦٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ شَرِيحٍ، قَالَ: مَا أَقْرِضَ رَجُلٌ رَجُلًا قَرْضًا [مَنِيحَةً]^(٨) وَلَا

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ويجيبها).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده ضعيف، فيه علقمة بن بجاله بن الزبرقان وهو مجهول الحال ليس له توثيق يعتد به.

(٤) سقطت من (أ)، و(ع).

(٥) إسناده صحيح.

(٦) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (ث): [عطية]، وفي (د)، والمطبوع: (عظيمة).

(٧) إسناده مرسل، الزهري من صغار التابعين.

(٨) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي (د): (يجبه).

مَالًا إِلَّا كَانَ الْمُقْرِضُ [مِنْ] ^(١) أَفْضَلَهُمَا، [وَأِنْ] ^(٢) قَضَى فَأَحْسَنُ.

٢٢٦٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: لَأَنْ أَقْرِضَ رَجُلًا دِينَارَيْنِ [مَرَّتَيْنِ] ^(٣) أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِمَا، إِنِّي إِذَا أَقْرِضْتُهُمَا رُذَا عَلَيَّ فَأَتَصَدَّقُ بِهِمَا فَيَكُونُ لِي أَجْرَانِ ^(٤).

٣٠٩- فِي بَيْعِ الْأَصْنَامِ

٢٢٦٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ [حَرَمَا] بَيْعِ الْخَمْرِ وَالْخَنَازِيرِ وَالْأَصْنَامِ وَالْمَيْتَةِ» ^(٥).
٢٢٦٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: مَرَّ عَلَيْهِ وَهُوَ بِالسَّلْسِلَةِ بِتَمَائِيلَ مِنْ صُفْرِ بُبَاغٍ، فَقَالَ مَسْرُوقٌ: لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّهُ [يَنْتَقِضُنِي لِعَرَفْتَهَا] ^(٦)، وَلَكِنِّي أَخَافُ أَنْ يُعَذِّبَنِي [فِيْفَتْنِي] ^(٧)، وَاللَّهِ مَا أَذْرِي أَيَّ الرَّجُلَيْنِ: رَجُلٌ قَدْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ، أَوْ رَجُلٌ قَدْ أَيْسَ مِنْ آخِرَتِهِ، فَهُوَ يَتَمَتَّعُ مِنَ الدُّنْيَا.

٢٢٦٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ رَجُلًا وَرِثَ أَصْنَامًا مِنْ فِضَّةٍ وَخَنَازِيرَ وَخَمْرًا، فَسَأَلَ عَنْهَا رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكُلُّهُمْ أَمَرَهُ أَنْ يَكْسِرَ الْأَصْنَامَ

(١) زيادة من (أ)، و(ع).

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(د)، والمطبوع، وفي (ع): (فإن).

(٣) سقطت من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٤) إسناده مرسل، سالم بن أبي الجعد لم يدرك أبا الدرداء - كما قال أبو حاتم.

(٥) أخرجه البخاري: ٤/٤٩٥، ومسلم: ٩/١١.

(٦) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع) وفي (د): (ينتقضن لعرفتها)، وفي المطبوع: (ينتقض لغرستها).

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (فمنعني).

فَيَجْعَلُهَا فِضَّةً وَ[كُلْهُمْ] ^(١) نَهَاةً عَنِ [بَيْعِ] ^(٢) الْخَمْرِ وَالْخَنَازِيرِ ^(٣).

٣١٠- فِي كَسْبِ الْأَمَةِ

٢٢٦٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ، عَنْ [أَبِي بَلَجٍ] ^(٤) الْفَزَارِيِّ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ جَدَّهُ تُوفِي وَتَرَكَ أَمَةً نَفْلًا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَكَرِهَ كَسْبَ الْأَمَةِ وَقَالَ: لَعَلَّهَا لَا تَجِدُ فَتَبْغِي بِنَفْسِهَا ^(٥).

٢٢٦٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي حَارِثٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ، عَنْ كَسْبِ الْأَمَةِ ^(٦) ٣٥/٧.

٢٢٦٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: [حَدَّثَنَا وَكِيعٌ] ^(٧)، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي أَنَسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ يَقُولُ: لَا تُكَلِّفُوا الصَّغِيرَ الْكَسْبَ فَيَسْرِقُ، وَلَا تُكَلِّفُوا الْجَارِيَةَ غَيْرَ ذَاتِ الصَّنْعِ فَتُكْسِبُ بِفَرْجِهَا وَعِقْفُهَا إِذَا أَعَفَّكُمْ اللَّهُ، وَعَلَيْكُمْ مِنَ الْمَكَاسِبِ بِمَا طَابَ لَكُمْ ^(٨).

٢٢٦٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَرَامِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ، عَنْ خُرَاجِ الْأَمَةِ إِلَّا أَنْ

(١) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٢) زيادة من (ع).

(٣) في إسناده مجاهد وهو يرسل عن جماعة من الصحابة، ولا أدري أهذا مما أرسله أم شهد.

(٤) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (أبي صالح) خطأ، أنظر ترجمة أبي بلج الفزاري من «التهذيب».

(٥) في إسناده أبو بلج الفزاري وثقه جماعة وقال البخاري: فيه نظر، وفي إسناده أيضًا عن عنة هشيم وهو مدلس.

(٦) أخرجه البخاري ٥٣٨/٤.

(٧) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٨) إسناده لا بأس به.

تَكُونُ فِي عَمَلٍ وَاصِبٍ^(١).

٣١١- الدِّينَارُ الشَّامِيُّ بِالدِّينَارِ الْكُوفِيِّ

٢٢٦٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ

الْوَاحِدِ، عَنْ الْحَكَمِ فِي الدِّينَارِ الشَّامِيِّ بِالدِّينَارِ الْكُوفِيِّ وَفَضْلِ الشَّامِيِّ فِضَّةً، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٢٢٦٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُثْمَانَ

بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٢٢٦٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ

مَنْصُورٍ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الدِّينَارِ الشَّامِيِّ بِالدِّينَارِ الْكُوفِيِّ وَفَضْلُهُ فِضَّةً فَكَرِهَهُ.

٢٢٦٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ

ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مِائَةِ مِثْقَالٍ بِمِائَةِ دِينَارٍ وَعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ فَكَرِهَهُ.

٢٢٦٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ:

يُكْرَهُ دِينَارُ شَامِيٍّ بِدِينَارٍ كُوفِيٍّ وَدِرْهَمٍ، وَلَا بَأْسَ إِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ دِينَارٌ كُوفِيٌّ [فِيُعْطِيكَ]^(٣) دِينَارًا شَامِيًّا وَتَسْتَرِي الْفَضْلَ مِنْهُ بِشَيْءٍ، وَلَا يَفْرِقَا إِلَّا وَقَدْ تَصَرَّمَ مَا يَبْنِيهِمَا.

٢٢٦٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ مُوسَى بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ طَاوُسًا، قُلْتُ: دِينَارٌ ثَقِيلٌ بِدِينَارٍ أَخَفَّ مِنْهُ وَدِرْهَمٌ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

(١) إسناده ضعيف جدًا، فيه حرام بن عثمان السلمى وهو متروك الحديث، وأبو خالد الأحمر، وليس بالقوي.

(٢) زاد هنا في المطبوع: [حدثنا وكيع قال] وليست في الأصول، ولعل سفیان هنا هو ابن عيينة.

(٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (فتعطيه).

٣١٢- الرَّجُلُ يَصْرِفُ الدِّينَارَ فَيَفْضُلُ الْقِرَاطَ

٢٢٦٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي الرَّجُلِ يَصْرِفُ عِنْدَ الرَّجُلِ [الدنانير] ^(١) فَيَفْضُلُ الْقِرَاطَ [ذَهَبًا] قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ بِهِ كَذَا كَذَا دِرْهَمًا.

٢٢٦٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي [من الرجل] ^(٢) الذَّهَبَ بِالدَّرَاهِمِ فَيَرِنُ الدنانيرَ فَتَزِيدُ ٢٨/٧ فَيَأْخُذُ بِفَضْلِهَا [فضة] ^(٣)؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَرِهَ ذَلِكَ ابْنُ سِيرِينَ وَقَالَ: خُذْ بِهِ أَجْمَعَ ذَهَبًا ^(٤).

٢٢٦٨٢- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَأْخُذَ بِنِصْفِ الدنانيرِ ذَهَبًا وَبِنِصْفِهَا فِضَّةً] ^(٥).

٢٢٦٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ يَزِيدَ، قَالَ: كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَكْرَهُ [الموازنة] ^(٦).

٢٢٦٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ [الدنانير] فَيَأْخُذَ بَعْضُهُ ذَهَبًا وَبَعْضُهُ فِضَّةً، قَالَ: وَكَانَ الْحَكَمُ لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا.

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الدنار).

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٤) زاد هنا في المطبوع، و(د): [وينصفهما فضة]، وليست في بقية الأصول، والصواب حذفها.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع).

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الوازنة).

٢٢٦٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا قُلْتُ: أَشْتَرِي الدَّنَانِيرَ الْيَسِيرَةَ وَأَقُولُ أَنْتَ بَرِيءٌ مِنْ وَرْثَتِهَا قَالَ: لَا أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا.

٣١٣- فِي أَجْرِ الْقَسَامِ

٢٢٦٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَرِيفٍ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتَ الْمَالِ [فَأَضْرَطَّ] ^(١) بِهِ، وَقَالَ: [وَاللَّهِ] ^(٢) لَا أُمْسِي وَفِيكَ دِرْهَمٌ، فَدَعَا رَجُلًا مِنْ بَنِي أَسَدٍ فَقَالَ: أَقْسِمُهُ، فَقَسَمَهُ حَتَّى أُمْسَى، [فَقَالُوا] ^(٣): لَوْ عَوَّضْتَهُ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ وَلَكِنَّهُ سُحْتُ، فَقَالَ: لَا حَاجَةَ لَنَا فِي سُحْتِكُمْ ^(٤).

٢٢٦٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: كُلُّ حِسَابٍ تَحْسِبُهُ فَتَأْخُذُ عَلَيْهِ أَجْرًا، فَهُوَ غَيْرُ طَائِلٍ.

٢٢٦٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَزِيدِ الرُّشَكِ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: مَا تَرَى فِي كَسْبِ الْقَسَامِ؟ فَكَرِهَهُ، قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أَعْمَلُ فِيهِ حَتَّى يَغْرَقَ جِيبِي، فَلَمْ يُرَخِّصْ لِي فِيهِ، قَالَ قَتَادَةُ: وَكَانَ الْحَسَنُ يَكْرَهُ كَسْبَهُ، قَالَ قَتَادَةُ وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ حَبِيبًا فَمَا أَذْرِي مَا هُوَ؟.

٢٢٦٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، قَالَ: إِنِّي لَأَعْجَبُ مِنَ الَّذِي [يَأْتِمُنُهُ] ^(٥) النَّاسُ يَقْضِي

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(د) والمطبوع، وفي (ع): (فاخرط)، وأضرط به عمل له بفيه شبه الضراط.

(٢) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (فقال الناس).

(٤) إسناده ضعيف، فيه موسى بن طريف، وهو ضعيف كما قال ابن معين.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يتشمه).

يَبْتَنُّهُمْ، ثُمَّ يَأْخُذُ عَلَى ذَلِكَ أَجْرًا.

٢٢٦٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عُمَرَ كَرَةَ لِقَاضِي الْمُسْلِمِينَ وَصَاحِبِ مَعَانِيهِمْ أَنْ يَأْخُذَ أَجْرًا^(١).

٢٢٦٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: أَرْبَعٌ لَا يُؤْخَذُ عَلَيْهِنَّ أَجْرٌ: قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَالْأَذَانُ وَالْقَضَاءُ وَالْمُقَاسِمَةُ.

٣١٤- فِي أَجْرِ الْكُشَّاحِ

٢٢٦٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: سُئِلَ الْحَسَنُ^{٤١/٧} عَنْ كَسْبِ الْكُشَّاحِ، فَقَالَ: مَا تُرِيدُونَ إِلَيْهِمْ؟ دَعَوْهُمْ، فَلَوْلَاهُمْ لَسِيلَ بِكُمْ.

٢٢٦٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْسَحُونَ لَهُمْ فَيُعْطُوهُمْ أَجُورَهُمْ.

٢٢٦٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَجْرَ الْكُشَّاحِ.

٢٢٦٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ وَاصِلِ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ [ابْنِ عَمْرٍَا]^(٢) أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَقَالَ: أَصَبْتُ مَالًا مِنْ كَنْسِ هَذِهِ الْحُشُوشِ فَقَالَ فِيهِ قَوْلًا شَدِيدًا^(٣).

٢٢٦٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْأَزْرَقِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُسَلَّمَ الرَّجُلُ غُلَامَهُ كُشَّاحًا.

٢٢٦٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ:

(١) إسناده مرسل، القاسم بن عبد الرحمن لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (ابن عباس).

(٣) إسناده ضعيف، فيه إبهام الرجل الذي روى عنه واصل.

حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ [السفري] ^(١) أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنْ كَسْبِ الْكُتَّابِ فَقَالَ: خَيْبٌ،
كَسَبُ خَيْبٌ، أَكْلُ خَيْبٌ، لُبْسُ خَيْبٌ ^(٢).

٤٢/٧

٣١٥- مَنْ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمَلَامَةِ

٢٢٦٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ
عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ
وَالْمَلَامَةِ ^(٣).

٢٢٦٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ، عَنْ [خَيْبٍ] ^(٤) بَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمَلَامَةِ ^(٥).

٢٢٧٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبيدَةَ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ، عَنْ بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ
وَالْمَلَامَةِ ^(٦).

٢٢٧٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ ^(٧).

٤٣/٧

٣١٦- الرَّجُلُ يُسْلِمُ فِي الطَّعَامِ

٢٢٧٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُغِيرَةَ،

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (السهمري)، ولم أدر من هو.

(٢) في إسناده أبو عبد الله السفري هذا، ولا أدر من هو.

(٣) أخرجه البخاري: ٤٢٠/٤.

(٤) وقع في الأصول - وإن كان أهمل النقط في بعضها - والمطبوع: (حبيب) بالحاء المهملة والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة حبيب بن عبد الرحمن من «التهذيب».

(٥) أخرجه البخاري: ٢٨٩/١٠، ومسلم: ٢١٧/١٠-٢١٨.

(٦) إسناده ضعيف، فيه موسى بن عبيدة الربذي وليس حديثه بشيء.

(٧) أخرجه البخاري ٤٢٠/٤، ومسلم: ٢١٧/١٠.

عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ إِلَى الرَّجُلِ فِي الطَّعَامِ، فَيَجِلُّ الْأَجَلُ فَيَجِيءُ إِلَيْهِ
فَيَقُولُ: هَذَا طَعَامُكَ قَدْ كَلْتَهُ فَخُذْهُ، قَالَ [إِبْرَاهِيمُ] ^(١): لَا يَأْخُذْهُ حَتَّى يُعِيدَ كَيْلَهُ.

٢٢٧٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا [ضَابِي] ^(٢) بْنُ
عَمْرٍو، قَالَ: سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ إِلَى الرَّجُلِ فِي الطَّعَامِ
فَيَجِيءُ [إِلَى الْمُدَايِنَةِ] ^(٣) فَيَأْخُذْهُ وَيَقُولُ: أَشْتَرِ مِنِّي، قَالَ: مَنْ شَاءَ خَادَعَ نَفْسَهُ
يَقْبِضُهُ ثُمَّ يَبِيعُهُ إِنْ شَاءَ.

٣١٧- فِي جَرِيبِ أَرْضٍ بِجَرِيبِي أَرْضٍ

٢٢٧٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ
الْحَسَنِ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جَرِيبِ أَرْضٍ بِجَرِيبِي أَرْضٍ، وَذِرَاعِ أَرْضٍ بِذِرَاعِي أَرْضٍ،
فَكَرِهَهُ.

٢٢٧٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ:
٤٤/٧ سَأَلْتُ الْحَكَمَ عَنْ خَمْسَةِ عَشَرَ جَرِيبِ أَرْضٍ بِعِشْرِينَ جَرِيبِ أَرْضٍ، فَلَمْ يَرَهُ بِأَسَا.

٣١٨- فِي غَزْلِ الْكَتَّانِ بِكَتَّانٍ غَيْرِ مَغْزُولٍ

٢٢٧٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ:
سَأَلْتُ الْحَكَمَ، وَحَمَادًا، عَنْ غَزْلِ كَتَّانٍ بِكَتَّانٍ وَزَنًا بِوَزْنٍ فَكَرِهَاهُ.

٢٢٧٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ
الْحَكَمَ، وَحَمَادًا، عَنْ غَزْلِ كَتَّانٍ بِكَتَّانٍ غَيْرِ مَغْزُولٍ وَزَنًا بِوَزْنٍ فَكَرِهَاهُ.

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (صامن) خطأ، أنظر ترجمته من «الجرح»: ٤/ ٤٦٨-
٤٦٩.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (المدينة).

٣١٩- الرَّجُلُ يَمُرُّ بِرَقِيقٍ عَلَى الْعَاشِرِ

٢٢٧٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [وَكَيْعٌ] ^(١)، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، وَحَمَّادًا، عَنْ رَجُلٍ مَرَّ بِرَقِيقٍ عَلَى عَاشِرٍ، فَقَالَ: هَؤُلَاءِ أَحْرَارٌ. فَقَالَ الْحَكَمُ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ حَمَّادٌ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَغْتَقُوا.

٢٢٧٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ مَرَّ بِمَمْلُوكٍ عَلَى عَاشِرٍ فَقَالَ: هُوَ حُرٌّ. قَالَ: كَانَ لَا يَرَى أَنْ يَغْتَقَ بِهَذَا الْقَوْلِ، وَلَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَقُولَهُ.

٢٢٧١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالرَّقِيقِ عَلَى الْعَاشِرِ فَيَقُولُ: هُمْ أَحْرَارٌ، يَنْوِي: مِنَ الْعَمَلِ، قَالَ: لَا يَغْتَقُونَ.

٤٥/٧

٣٢٠- الرَّجُلُ يَدْفَعُ إِلَى الرَّجُلِ الْمَالَ مُضَارَبَةً

٢٢٧١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ ثَلَاثَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ مُضَارَبَةً، فَرَكِبَ الْبَحْرَ فَكَسِرَ بِهِ، فَهَلَكَتْ أَلْفَانِ وَبَقِيَ ثَلَاثَةُ آلَافٍ، فَاتَّجَرَ فِي تِلْكَ الْأَلْفِ فَأَصَابَ مَالًا، كَيْفَ يُقَسِّمَانِ؟ قَالَ: لَا يُقَسِّمَانِ حَتَّى تَكُونَ ثَلَاثَةُ آلَافٍ ثُمَّ يُقَسِّمَانِ الرِّبْحَ بَعْدُ.

٢٢٧١٢- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: رَأْسُ مَالِ الْمُضَارِبِ أَلْفُ دِرْهَمٍ، وَيُقَسِّمَانِ الرِّبْحَ كَمَا أُشْتُرَطَا] ^(٢).

٢٢٧١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوَّادُ بْنُ جَرَّاحٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّهُ قَالَ لِلْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ فَقَالَ: إِنْ كَانَ رَجَعَ إِلَى صَاحِبِهِ فَأَعْلِمَهُ

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي (د) والمطبوع: (ابن أبي زائدة) وكلاهما يروي عن شعبة، ويروي عنه المصنف.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول، لعل محقق المطبوع أسقطها لما ظنه تكرارًا.

أَنَّهُ نَقَصَ مِنْ [مَالِهِ] ^(١) فَقَالَ: أَذْهَبَ فاعْمَلْ بِمَا بَقِيَ، فَالرَّبْحُ عَلَى خُمْسَةِ آلَافٍ يَفْتَسِمَانِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ، قَالَ لَهُ فَرَأْسُ مَالِ الرَّجُلِ عَشْرَةُ آلَافٍ وَيُقْتَسَمَانِ مَا زَادَ.

٢٢٧١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُضَارِبِ: الرَّبْحُ عَلَى مَا أَضْطَلَحُوا عَلَيْهِ وَالْوَضِيعَةُ عَلَى الْمَالِ، فَإِنْ أَقْتَسَمُوا الرَّبْحَ كَانَتْ الْوَضِيعَةُ عَلَى الْمَالِ، وَإِنْ لَمْ يَفْتَسِمُوا رُدَّ الرَّبْحُ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ.

٢٢٧١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ فِي الْمُضَارِبِ إِذَا رِبَحَ، ثُمَّ وَضَعَ، ثُمَّ رِبَحَ، [ثُمَّ وَضَعَ] ^(٢)، قَالَ: الْحِسَابُ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ الْأَوَّلِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَبْلَ ذَلِكَ قَبْضًا [لِلْمَالِ] ^(٣) أَوْ حِسَابًا بِالْقَبْضِ.

٢٢٧١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: هُمَا عَلَى أَضْلٍ شَرَكْتَهُمَا حَتَّى يَحْتَسِبَا.

٢٢٧١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَيُّوبَ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ قَتَادَةَ: مُضَارِبٌ دَفَعَ إِلَيْهِ مَالٌ مُضَارَبَةٌ عَلَى النِّصْفِ فَدَفَعَهُ إِلَى غَيْرِهِ [مُضَارَبَةٌ] ^(٤) عَلَى النِّصْفِ، قَالَ: لِلْآخِرِ النِّصْفُ وَلِلصَّاحِبِ الْمَالِ النِّصْفُ، وَقَالَ أَبُو هَاشِمٍ: لِلْآخِرِ النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ فَبَيْنَ صَاحِبِ الْمَالِ وَالْوَسْطِ.

٣٢١- مَنْ قَالَ: لَا يَحْتَسِبُ الشَّرِيكَانِ حَتَّى يَجْتَمِعَا

٢٢٧١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الشَّرِيكَانِ يَشْتَرِكَانِ، قَالَ: لَا يَحْتَسِبَانِ حَتَّى يَجْتَمِعَا.

(١) كَذَا فِي (أ)، وَ(ع)، وَفِي الْمَطْبُوعِ، وَ(ث)، وَ(د): (مَالِك).

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ (أ)، وَ(ع).

(٣) كَذَا فِي الْأَصُولِ، وَوَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ: [لِلْمَالِ].

(٤) زِيَادَةٌ مِنْ (ع).

٣٢٢- مَنْ كَرِهَ بَيْعَ الْمَرَابَحَةِ

٢٢٧١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ الْمُشَافَقَةِ. يَعْنِي: الْمَرَابَحَةَ^(١).

٣٢٣- مَنْ قَالَ: إِذَا اسْتَهْلَكْتَ الْهَبَةَ فَلَا رُجُوعَ فِيهَا

٢٢٧٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ [طَارِق]^(٢)، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَا: إِذَا اسْتَهْلَكْتَ الْهَبَةَ فَلَا رُجُوعَ فِيهَا.

٢٢٧٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ [يُثْبِتْ]^(٣) مِنْهَا، أَوْ يَسْتَهْلِكَهَا، أَوْ يَمُتَ أَحَدُهُمَا^(٤).

٤٨/٧

٢٢٧٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي جَرِيرٍ^(٥) قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: إِذَا اسْتَهْلَكْتَ الْهَبَةَ، أَوْ أَيُّبَ مِنْهَا، أَوْ وَهَبْتَ لِذِي رَحِمٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ.

٣٢٤- الْحَيَاطُ وَصَاحِبُ الثُّوبِ يَخْتَلِفَانِ

٢٢٧٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَى الْحَيَاطِ الثُّوبَ، فَيَقُولُ: أَمَرْتُكَ بِقُرْطُقٍ، فَيَقُولُ الْحَيَاطُ: أَمَرْتَنِي بِقَمِيصٍ، قَالَ: هُوَ قَوْلُ الْحَيَاطِ.

(١) في إسناده عن عنة ابن جريج، وهو يدلّس، ولكن تابعه ابن عيينة كما عند عبد الرزاق: (٨/٢٣٢) - بمعناه.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (طاوس) خطأ، أنظر ترجمة طارق بن عبد الرحمن البجلي من «التهذيب».

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يشب).

(٤) إسناده مرسل، إبراهيم لم يدرك عمر رضي الله عنه، وفيه أيضًا حجاج بن أرطاة وهو ضعيف.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ابن جرير) ولم أفق على تحديد له.

٢٢٥- الْقَوْمُ يَمْرُونَ بِالْإِبِلِ

٢٢٧٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُحْتَلَبَ الْمَوَاشِي إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهَا، وَقَالَ: «أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ الَّتِي فِيهَا طَعَامُهُ فَيُكْسَرُ بِأُيُهَا ٤٩/٧ فَيَسْتَلَّ مَا فِيهَا؟ فَإِنَّمَا مَا فِي [بَطُون]»^(١) مَوَاشِيَهُمْ مِثْلُ مَا فِي مَشَارِبِكُمْ، أَلَا فَلَا يَحِلُّ مَا فِي ضُرُوعِهَا إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهَا»^(٢).

٢٢٧٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: إِذَا مَرَزْتُمْ بِرَاعِي الْإِبِلِ فَنَادَا: يَا رَاعِي [الْإِبِل] ^(٣) - ثَلَاثًا، فَإِنْ أَجَابَكُمْ فَاسْتَسْقُوهُ، وَإِنْ لَمْ يُجِبْكُمْ فَأَتَوْهَا فَحُلُّوْهَا وَاشْرَبُوا، ثُمَّ ضُرُّوْهَا ^(٤).

٢٢٧٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِصْمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَحْلُبَ نَاقَةَ رَجُلٍ مَضْرُورَةً إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهَا، أَلَا إِنَّ خَاتَمَهَا صِرَارُهَا، فَإِنْ أَرْمَلَ الْقَوْمُ [فَلْيَنَادِ] الرَّاعِي ثَلَاثًا، فَإِنْ أَجَابَ شَرَبُوا، وَإِلَّا فَلْيُمْسِكْهُ رَجُلَانِ وَلْيُشْرَبُوا ^(٥).

٢٢٧٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ [عَاصِمٍ] ^(٦)، عَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنْتُ غَلَامًا يَافِعًا أَرْعَى غَنَمًا لِعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَقَدْ فَرَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَا: يَا غَلَامُ، هَلْ عِنْدَكَ [مِنْ] لَبَنٍ تَسْقِينَا؟ فَقُلْتُ: إِنِّي مُؤْتَمِنٌ، وَلَسْتُ

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(ث)، و(د): (ضروع).

(٢) أخرجه البخاري: ١٠٦/٥ - ١٠٧، ومسلم: ٤٤/١١ - ٤٥.

(٣) زيادة من (أ)، و(ع).

(٤) في إسناده زيد بن وهب وثقه جماعة، وشذ يعقوب بن سفيان فقال: في حديثه خلل كثير.

(٥) في إسناده عبد الله بن عصىم أو عصم، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: شيخ - أي: يكتب حديثه. وأفرط ابن حبان في تضعيفه.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عاصم بن بهدلة) وإن كان هو عاصم ابن بهدلة.

سَاقِيكُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ جَذَعَةٍ لَمْ يَنْزُ عَلَيْهَا الْفَحْلُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَأَتَيْتُهُمَا بِهَا، فَأَعْتَقَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَسَحَ الضَّرْعَ وَدَعَا [رسول الله ﷺ] ثُمَّ أَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ^(١) بِصَخْرَةٍ مُنْقَعِرَةٍ، فَاحْتَلَبَ فِيهَا فَشَرِبَ وَشَرِبَ أَبُو بَكْرٍ وَشَرِبْتُ، ثُمَّ قَالَ لِلضَّرْعِ «أَقْلِصْ» فَقَلَصَ^(٢).

٥١/٧

٣٢٦- السَّلَفُ فِي الطَّعَامِ وَالتَّمْرِ

- ٢٢٧٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَالنَّاسُ يُسَلِّمُونَ فِي التَّمْرِ الْعَامَ وَالْعَامِينَ وَالثَّلَاثَةَ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ [إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ]»^(٣).
- ٢٢٧٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ [عُثْمَانَ]^(٤) عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِذَا سَمَيْتَ فِي السَّلَمِ قَفِيرًا [وَأَجَلًا]^(٥) فَلَا بَأْسَ^(٦).
- ٢٢٧٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، مِثْلُهُ^(٧).

(١) ما بين المعقوفين كذا في (ع)، و(أ)، و(ث)، و(د) لكن سقط من (أ)، و(ث)، و(د):

(رسول الله ﷺ) وفي المطبوع: (فحفل الضرع ثم أتاه).

(٢) في إسناده عاصم بن بهدلة وهو سيئ الحفظ في الحديث.

(٣) سقط من (أ)، و(ث)، و(ع)، وأيضًا من عند مسلم من طريق المصنف.

- الحديث أخرجه البخاري: (٥٠٠/٤)، ومسلم: (٥٨/١١).

(٤) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي (د)، والمطبوع: (يمان)، وليس في شيوخ شريك يمان،

وهو يروي عن عثمان بن عاصم وابن المغيرة، وكلاهما يروي عن سالم بن أبي الجعد.

(٥) كذا في (ث)، و(أ)، و(ع)، وفي (د): (واحدًا) وفي المطبوع: (أو أجلاً).

(٦) إسناده ضعيف، فيه شريك النخعي وهو سيئ الحفظ.

(٧) إسناده ضعيف، فيه أيضًا شريك النخعي، وهو سيئ الحفظ، وسماك بن حرب وهو

مضطرب الحديث خاصة عن عكرمة.

٥٢/٧ ٢٢٧٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عُمَرَ [الْبَهْرَانِيِّ] ^(١) يَحْيَى بْنِ عُيَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِالسَّلَمِ فِي الطَّعَامِ كَيْلًا مَعْلُومًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ ^(٢).

٢٢٧٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ السَّلَمِ فِي الطَّعَامِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ كَيْلَ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ.

٥٣/٧ ٢٢٧٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ، عَنْ رَزِينَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْأَحْمَرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّهُ قَالَ فِي السَّلَمِ: لَا تُؤَخَّرُ عَنْهُ لِتَزْدَادَ عَلَيْهِ، وَلَا يُعَجَّلُ لَكَ لِتَضَعَ عَنْهُ.

٢٢٧٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُسَلَفَ الرَّجُلُ فِي الطَّعَامِ بِكَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ مَا لَمْ يَكُنْ فِي زَرْعٍ أَوْ ثَمَرٍ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ ^(٤).

٢٢٧٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي الْمُجَالِيدِ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: كُنَّا نُسَلِفُ نَبِيْطَ أَهْلِ الشَّامِ فِي الْبُرِّ وَالزَّبِيبِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيْنَا ^(٥).

٥٤/٧ ٢٢٧٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الرُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي السَّلَمِ فِي السَّمْنِ، قَالَ: سَمَّ كَيْلًا مَعْلُومًا وَأَجَلًا مَعْلُومًا ^(٦).

(١) كذا في (أ)، و(د)، و(ث)، وفي (ع): [النهراني] وفي المطبوع: (الهراني) والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة أبي عمر يحيى بن عبيد البهراني من «التهذيب».

(٢) إسناده لا بأس به.

(٣) حدث تداخل في المطبوع، و(د) بين الأثر السابق، والأثر التالي وتكرار، والصواب ما أثبتناه كما في (أ)، و(ث)، و(ع).

(٤) إسناده صحيح.

(٥) أخرجه البخاري: ٥٠٧/٤.

(٦) إسناده ضعيف، فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث.

٢٢٧٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: كَانَ أَبُو مَيْسَرَةَ يُسْلِمُ فِي الْحِنْطَةِ.

٢٢٧٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ كُتَيْبِ بْنِ وَائِلٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَتَانِي رَجُلٌ يَسْتَسْلِفُنِي دِرْهَمًا بِطَعَامٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، كُلُّ جَرِيبٍ حِنْطَةٍ بِدِرْهَمٍ، وَجَرِيبِي شَعِيرٍ بِدِرْهَمٍ؟ قَالَ: حَسَنٌ^(١).

٢٢٧٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ وَبَرَةَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا بَأْسَ بِالسَّلَمِ إِذَا كَانَ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ^(٢).

٢٢٧٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَغْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَا يَرَى - بِالسَّلَمِ فِي كُلِّ [الطَّعَامِ وَكُلِّ]^(٣) شَيْءٍ - بَأْسًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ مَا خَلَا الْحَيَوَانَ^(٤).

٢٢٧٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ [قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ]^(٥) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ، قَالَ: اخْتَلَفَ أَبُو بُرْدَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ فِي السَّلَمِ، فَأَرْسَلُونِي إِلَى ابْنِ أَبِي أَوْفَى فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كُنَّا نُسْلِمُ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْبِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَلَا نَذَرِي عِنْدَ أَصْحَابِهِ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا^(٦).

٢٢٧٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ الْأَعْرَجِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَشْهَدُ، أَنَّ السَّلَفَ الْمَضْمُونِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، إِنَّ اللَّهَ أَحَلَّهُ وَأَذِنَ فِيهِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَّا أَجَلٌ مُسَمًّى

(١) في إسناده كليب بن وائل وثقة ابن معين، وقال أبو داود: لا بأس به، وضعفه أبو زرعة.

(٢) إسناده ضعيف، فيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومذلس.

(٣) زيادة من (ع).

(٤) إسناده مرسل، إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود ﷺ وقد اختلف في الاحتجاج بهذا المرسل خاصة، لكن الذهبي نقل اتفاق المتأخرين على عدم الاحتجاج به.

(٥) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٦) أخرجه البخاري ٥٠٧/٤.

فَاكْتُوبُوهُ ﴿ [البقرة: ٢٨٢] ^(١).

٣٢٧- مَنْ كَرِهَ النُّهْبَةَ وَنَهَى عَنْهَا

٢٢٧٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ ثَعْلَبَةَ ٥٦/٧ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: أَصَبْنَا غَنَمًا لِلْعَدُوِّ فَانْتَهَبْنَاهَا ^(٢)، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِفَتْ وَقَالَ: «لَا تَحِلُّ النُّهْبَةُ» ^(٣).

٢٢٧٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النُّهْبَةِ وَالْمُثْلَةِ ^(٤).
٢٢٧٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النُّهْبَةِ وَقَالَ: «مَنْ أَنْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا» ^(٥).

٢٢٧٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَأَصَابَتْنا مَجَاعَةٌ، فَأَصَبْنَا غَنَمًا فَانْتَهَبْنَاهَا قَبْلَ أَنْ تُقَسِّمَ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي مُتَوَكِّئًا عَلَى قَوْسِهِ حَتَّى أَتَى عَلَى قُدُورِنَا فَكَفَّأَهَا بِقَوْسِهِ وَقَالَ: «لَيْسَتْ النُّهْبَةُ بِأَحَلَّ مِنَ الْمَيْتَةِ» ^(٦). ٥٧/٧

(١) في إسناده عننة قتادة وهو يدللس.

(٢) زاد هنا في المطبوع: (فنبصنا قدورنا) وليست في الأصول.

(٣) إسناده ضعيف، فيه سماك بن حرب وهو مضطرب الحديث.

(٤) أخرجه البخاري: ٥٥٩/٩.

(٥) إسناده ضعيف، فيه أبو جعفر الرازي وهو ضعيف سيئ الحفظ.

(٦) في إسناده كليب بن شهاب وثقه أبو زرعة وهو قد يوثق الرجل إذا روى عنه ثقة ولم يعرف بجرح، وهذا ما يفسر قول النسائي فيه: لا نعلم روى عنه إلا ابنه وابن المهاجر، وابن المهاجر ليس بالقوي.

٢٢٧٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ [مَدْرِك] ^(١)،
عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْتَهَبُ نَهْبَهُ ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ
الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهَا رُءُوسَهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ» ^(٢).

٢٢٧٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ [قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيع] ^(٣) حَدَّثَنَا [أَبُو خَلْفٍ] ^(٤)، عَنْ
أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «مَنْ أُنْتَهَبَ نَهْبَهُ ذَاتَ شَرَفٍ يُشْهَرُهُ بِهَا الْمُسْلِمُونَ
فَلَيْسَ مِنَّا»، قِيلَ لِأَبِي الزُّبَيْرِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ^(٥).

٢٢٧٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ
أَيُّوبَ الْمِصْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عِيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ الْحَمِيرِيُّ، عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ ^{٥٨/٧}
الْحَجَرِيِّ الْهَيْثَمِ عَنْ عَامِرِ الْحَجَرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رِيحَانَةَ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ
يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَى، عَنِ النَّهْبِ ^(٦).

٢٢٧٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ،
عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي لَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ [سَمُرَةَ] ^(٧) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
نَهَى عَنِ النَّهْبِ ^(٨).

(١) وقع في الأصول، والمطبوع: (مبارك)، والصواب مدرك بن عمار، أنظر ترجمته من
«الجرح»: ٣٢٧/٨، وليس في الرواة مبارك يروي عن ابن أبي أوفى، أو يروي عنه
الليث بن أبي سليم.

(٢) إسناده ضعيف، فيه الليث بن أبي سليم وهو ضعيف، ومدرك هذا بيض له ابن أبي حاتم
في «الجرح»: ٣٢٧/٨، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٣) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ابن خلف)، ولا أدري من هو.

(٥) في إسناده أبو خلف هذا، ولا أدري من هو.

(٦) إسناده ضعيف، فيه يحيى بن أيوب وهو ضعيف، وعامر أو أبو عامر الحجري ليس له
توثيق يعتد به، وقريباً منه أبو الحصين الهيثم الحجري.

(٧) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (سلمة) خطأ. أبو ليد لمأزة الأزدي
يروى عن عبد الرحمن بن سمرة ؓ وليس ابن سلمة.

(٨) إسناده لا بأس به.

٢٢٧٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ مَوْلَى لِبُجْهَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَيْنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّهْبَةِ وَالْمُثْلَةِ^(١).

٣٢٨- فِي الشَّرِكَةِ بِالْعُرُوضِ

٢٢٧٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: كَانَ سُفْيَانُ يَكْرَهُ الشَّرِكَةَ وَالْمُضَارَبَةَ بِالْعُرُوضِ، وَكَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٢٢٧٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ كَرِهَ الشَّرِكَةَ بِالْعُرُوضِ.

٢٢٧٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: لَا يَكُونُ الشَّرِكَةُ وَالْمُضَارَبَةُ بِالذَّيْنِ وَالْوَدِيعَةِ وَالْعُرُوضِ وَالْمَالِ الْغَائِبِ. ٥٩/٧

٢٢٧٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الشَّرِكَةَ بِالْعُرُوضِ.

٣٢٩- فِي الْوَالِدِ يَأْخُذُ مِنَ الْوَلَدِ، أَوْ يَبِيعُ لَهُ الشَّيْءَ

٢٢٧٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ بَكْرِ، قَالَ: زَوَّجَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ ابْنَتَهُ وَسَاقَ مَهْرَهَا^(٢) ثُمَّ مَاتَ، وَخَاصَمَتْ إِخْوَتُهَا فِي مَهْرِهَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَمَّا مَا وَجَدْتَ مِنْ مَهْرِكَ فَأَتِمِّي بِعَيْنِهِ، فَهُوَ لَكَ، وَمَا كَانَ أَبُوكَ أَسْتَهْلِكُهُ فَلَا شَيْءَ لَكَ^(٣).

٢٢٧٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَمِّهِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ،

(١) إسناده ضعيف، فيه إيهام مولى جبهة.

(٢) زاد هنا في المطبوع: (وحازه) وليست في الأصول.

(٣) إسناده مرسل، بكر بن عبد الله المزني لم يدرك عمر ؓ.

عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ حَبَسَ رَجُلًا فِي خَادِمٍ بَاعَهَا لِابْنَتِهِ، قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: وَرَأَيْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى حَبَسَ رَجُلًا فِي خَادِمٍ بَاعَهَا لِابْنَتِهِ.

٦٠/٧

٢٢٧٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ شُرَيْحٍ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ أَنَّهُمَا حَبَسَا رَجُلًا فِي السَّجْنِ أَخَذَ [مِنْ] مَهْرِ ابْنَتِهِ.

٢٢٧٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، [عَنْ عُبَيْدِ أَبِي قُدَامَةَ] ^(١)، قَالَ: قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فِي مُهُورِ النِّسَاءِ: مَا كَانَ قَائِمًا بِعَيْنِهِ فَهِيَ أَحَقُّ بِهِ ^(٢).

٢٢٧٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَا يَكُونُ لِلْوَلَدِ عَلَى وَالِدِهِ دَيْنٌ.

٢٣٠- الْحُرُّ يَرْهَنُ نَفْسَهُ فَيُقَرَّرُ بِذَلِكَ

٢٢٧٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا رَهَنَ الرَّجُلُ الْحُرُّ فَأَقَرَّ بِذَلِكَ كَانَ رَهْنًا حَتَّى يَفْكَهُ الَّذِي رَهَنَهُ، أَوْ يَفْكَ نَفْسَهُ.

٢٣١- الْبَيْضُ الَّذِي يُقَامَرُ بِهِ

٢٢٧٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كَانَ يَكْرَهُ شِرَاءَ قِمَارِ الصُّبْيَانِ [مِنْ الصُّبْيَانِ] ^(٣)، وَكَانَ الْحَسَنُ يُرَخِّصُ فِيهِ.

(١) كذا في المطبوع، والأصول، وفي ترجمته من «التاريخ الكبير»: ٢/٦، و«الجرح»: ٥/٤١٢: (عبيد بن قدامة).

(٢) في إسناده عبيد هذا، وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: ٥/٤١٢، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٣) سقطت من (أ)، و(ع).

٢٢٧٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ فِيهِ قِمَارٌ فَهُوَ مِنَ الْمَيْسِرِ.

٢٢٧٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ ابْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْبَيْضِ الَّذِي يَلْعَبُ بِهِ الصَّبِيَّانُ، يَعْنِي: شِرَاءَهُ.

٢٢٧٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٣٣٢- رَجُلٌ، قَالَ لِرَجُلٍ: بَعْ غُلَامَكَ مِنْ فُلَانٍ وَلَكَ خَمْسُمِائَةٍ

٢٢٧٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي مَمْلُوكٍ قَالَ لِمَوْلَاهُ: يَعْنِي مِنْ فُلَانٍ بِكَذَا وَكَذَا وَلَكَ [علي خمسماية درهم، أو رجل جاءه فضمن، قال: بع غلامك من فلان بكذا وكذا ولك] ^(١) خَمْسُمِائَةٍ، قَالَ: يَبْطُلُ شَرْطُهُ.

٢٢٧٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: لَا يَجُوزُ، أَوْ كَلِمَةٌ نَحْوَهَا. ٦٢/٧

٣٣٣- [في] ^(٢) الْمُمَاسَحَةُ فِي الْبَيْعِ

٢٢٧٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ ^(٣): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ [أَبِي يَعْقُوبَ] ^(٤) الثَّقَفِيِّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، قَالَ: بَايَعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٢) زيادة من (أ)، و(ع).

(٣) زاد هنا في المطبوع: (قال حدثنا يزيد) وليست في الأصول، والمصنف يروي عن يحيى بن أبي زائدة مباشرة، فعله أنتقال نظر للأثر التالي.

(٤) كذا في (ع)، و(ث)، والمطبوع، وفي (أ)، و(د): (أبي يعفور) والصواب ما أثبتناه؛ أنظر ترجمة أبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم الثقفى من «التهذيب».

[سعد]^(١) سِلْعَةً، فَقَالَ: هَاتِ يَدَكَ أَمَّا سِحْكُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْبَرَكَةُ فِي الْمُمَاسَحَةِ»^(٢).

٣٣٤- فِي الْبَزِّ يُدْفَعُ مُضَارَبَةً

٢٢٧٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَرِهَ الْبَزَّ مُضَارَبَةً.

٢٢٧٧٠- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، قَالَ: كَرِهَ ابْنُ سِيرِينَ الْبَزَّ مُضَارَبَةً]^(٣).

٢٢٧٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُدْفَعَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ الْمَتَاعَ مُضَارَبَةً وَيَحْسِبُهُ^(٤) عَلَيْهِ دِرَاهِمُ ٦٣/٧.

٣٣٥- فِي تَرْزِينِ السِّلْعَةِ

٢٢٧٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ^(٥) بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَكْرِ^(٦)، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: يُزَيِّنُ الرَّجُلُ سِلْعَتَهُ بِمَا شَاءَ

٢٢٧٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِالتَّرْزِينِ، وَكَرِهَ الْغِشَّ.

٢٢٧٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (سعيد) والصواب ما أثبتناه- كما أخرجه أبو داود في «المراسيل»: (١٧٠)- من طريق ابن أبي زائدة به.

(٢) إسناده مرسل. وخالد بن أبي مالك مجهول - كما قال أبو حاتم وغيره.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بحسبه).

(٥) كذا في المطبوع، والأصول، ولعله قد سقط أسم شيخ المصنف، فخالد بن عبد الرحمن

من طبقة شيوخ شيوخه.

(٦) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(ث)، و(د): (بكر) خطأ، أنظر ترجمته من «التهذيب».

أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُمْ مَرُّوا عَلَيْهِ بِجَارِيَةٍ قَدْ زُبِنَتْ، فَدَعَا بِهَا وَنَظَرَ إِلَيْهَا وَأَجْلَسَهَا فِي حِجْرِهِ وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِهَا وَدَعَا لَهَا بِالْبَرَكَةِ^(١).

٢٢٧٧٥- [حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَشْيَاخِهِ، قَالَ:

قَالَ عُمَرُ: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَحْبِسَ الْجَارِيَةَ فَلْيَزِينْهَا وَلْيَطُوفْ بِهَا يَتَعَرَّضُ بِهَا رِزْقَ اللَّهِ^(٢)].^(٣)

٢٢٧٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ

الْكَرِيمِ، ٦٤/٧ عَنْ عَمَّارِ بْنِ عِمْرَانَ رَجُلٍ مِنْ زَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَمْرَأَةٍ مِنْهُمْ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا شَوَّقَتْ جَارِيَةً وَطَافَتْ بِهَا وَقَالَتْ: لَعَلَّنَا [نَتَصِيدَ]^(٤) بِهَا بَعْضَ شَبَابٍ قُرَيْشٍ^(٥).

٢٢٧٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ وَابْنِ عَوْنٍ، عَنْ

مُحَمَّدٍ أَنَّ رَجُلًا صَبَغَ ثَوْبًا لَهُ لَوْنُ الْهَرَوِيِّ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: بِكُمْ تَبِيعَ الْهَرَوِيَّةَ؟ [فَسَكَتَ]^(٦) ثُمَّ سَاوَمَهُ فَاشْتَرَاهُ مِنْهُ، فَلَمَّا ذَهَبَ بِهِ إِذَا هُوَ لَيْسَ بِهَرَوِيِّ، فَخَاصَمَهُ إِلَى شُرَيْحٍ، فَقَالَ: لَوْ اسْتَطَاعَ أَنْ يُزَيِّنَ ثَوْبَهُ بِأَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ لَزَيَّنْتُهُ، وَأَجَازَهُ عَلَيْهِ.

٢٢٧٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ [ابْنِ

أَبِي بُرْدَةَ]^(٧)، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَى عُمَرُ غُلَامًا لَهُ يَبِيعُ الرُّطْبَ، فَقَالَ: نَقَّهَا فَإِنَّهُ أَحْسَنُ، وَأَتَاهُ غُلَامٌ لَهُ وَهُوَ يَبِيعُ الْحُلَّلَ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقًا فَانْشُرْهُ وَأَنْتَ جَالِسٌ، وَإِذَا كَانَ وَاسِعًا فَانْشُرْهُ وَأَنْتَ قَائِمٌ^(٨).

(١) إسناده ضعيف جدًا، لضعف أسامة الليثي، وإبهام شيخه.

(٢) إسناده ضعيف، فيه أسامة بن زيد الليثي وهو ضعيف.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (نصيب).

(٥) إسناده ضعيف في إبهام المرأة الزيدية، وعمار بن عمران يبيح له ابن أبي حاتم في «الجرح»: ٣٩٢/٦، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٦) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (فمكث).

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أبي بردة).

(٨) إسناده ضعيف، فيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف ثم إن أبا بردة لم يدرك عمر عليه السلام.

٣٣٦- فِي [الْعُسْرِ] ^(١) يُرَدُّ مِنْهُ أَمْ لَا؟

٢٢٧٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ كَانَ يُرَدُّ مِنَ الْعُسْرِ.

٢٢٧٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ كَانَ [يُرَدُّ] ^(٢) مِنَ الْإِدْفَانِ [وَلَا يُرَدُّ] ^(٣) مِنَ الْإِبَاقِ، وَالْإِدْفَانُ: الَّذِي يَتَوَارَى فِي الْمِصْرِ، وَالْإِبَاقُ: الَّذِي يَلْحَقُ بِأَرْضِهِ.

٢٢٧٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: يُرَدُّ مِنَ [عَوَارِ] ^(٤) الظُّفْرِ، وَيُرَدُّ مِنَ الشَّامَةِ وَالشَّائِنَةِ.

٢٢٧٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَهْضَمٍ الْأَزْدِيِّ، قَالَ: خَاصَمْتُ إِلَى شُرَيْحٍ فِي بَغْلَةٍ حِمَارَةٍ فَرَدَّهَا.

٢٢٧٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ كَانَ يُرَدُّ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ.

٣٣٧- فِي الْعِتَارِ

٢٢٧٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي ٦٦/٧

إِسْحَاقَ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ كَانَ لَا يُرَدُّ مِنَ الْعِتَارِ، وَيَقُولُ: كُلُّ الدَّوَابِّ تَغْيَرُ، قَالَ وَكِيعٌ: قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ عَيْبٌ يُرَدُّ مِنْهُ.

٢٢٧٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شُرَيْحٍ،

أَنَّهُ كَانَ لَا يُرَدُّ مِنَ الْعِتَارِ وَيَقُولُ: كُلُّ الدَّوَابِّ تَغْيَرُ.

(١) كذا في المطبوع، و(ث)، و(د)، وقد تكرر، وفي (أ)، و(ع): (العشر).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (لا يرد).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ويرد).

(٤) كذا في المطبوع، و(ث)، و(د)، وفي (أ)، و(ع): (عواد).

٣٣٨- الشَّاةُ تَأْكُلُ الذَّبَّانَ

٢٢٧٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: اخْتَصَمَ إِلَى شُرَيْحٍ فِي شَاةٍ تَأْكُلُ الذَّبَّانَ، قَالَ: لَبَنٌ طَيِّبٌ وَعَلَفٌ مَجَانٌّ، فَأَجَارَهَا.

٣٣٩- الْعَذْرَةُ تُعَرِّ بِهَا الْأَرْضُ

٢٢٧٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ الرُّدَيْنِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يُكْرِي، وَيَشْتَرِطُ أَنْ لَا يَذْمُنَ بِالْعَذْرَةِ^(١).

٢٢٧٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ [قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ]^(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ غَزْوَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ إِذَا أَكْرَى أَرْضَهُ اشْتَرَطَ عَلَى صَاحِبِهَا أَنْ لَا يَعْرِهَا^(٣).

٢٢٧٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَزْرَعُ أَرْضَهُ بِالْعَذْرَةِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَنْتَ الَّذِي تَطْعُمُ النَّاسَ مَا يَخْرُجُ مِنْهُمْ^(٤).

٢٢٧٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ [زِيَادِ أَبِي الْحَسَنِ]^(٥)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَذْمَلَ الْأَرْضُ بِالْعَذْرَةِ^(٦).

٢٢٧٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَسَّانٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَخْرٌ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تُذْمَلَ الْأَرْضُ بِالْعَذْرَةِ.

(١) إسناده مرسل، يحيى بن يعمر لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٢) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده ضعيف، فيه موسى بن عبيدة الربذي وليس حديثه بشيء، ثم هو بعد مرسل، ابن دينار لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (زياد بن الحسن) ولا أدري من هو.

(٦) في إسناده زياد هذا، ولم أقف على ترجمة له.

٣٤٠- مَنْ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ

٢٢٧٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ [مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي] ^(١) مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، أَوْ عَائِشَةَ، [قَالَ] ^(٢): رَأَيْتُ سَعْدًا يَحْمِلُ مِكَتَلًا مِنْ عَذْرَةِ النَّاسِ إِلَى أَرْضٍ لَهُ، يُقَالُ لَهَا: زَغَانَةٌ، فَقُلْتُ لَهُ، يَا أَبَا إِسْحَاقَ، أَتَحْمِلُ هَذَا؟ قَالَ: إِنَّ مِكَتَلَ عَذْرَةٍ مِكَتَلُ حَبٍّ ^(٣).

٣٤١- فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾

٢٢٧٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، ^{٧٠/٧} عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢]، قَالَ: إِذَا كَانَتْ عِنْدَكَ الشَّهَادَةُ، فَقَدْ دُعِيتَ.

٢٢٧٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: إِذَا أَبْتَدَأَ لِيَشْهَدُوا وَإِذَا دُعِيَ لِيُقِيمَهَا.

٢٢٧٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ حَسَنِ، [عَنْ سَالِمٍ] ^(٤)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾، قَالَ: هُوَ الرَّجُلُ يَشْهَدُ عَلَى الشَّهَادَةِ، ثُمَّ يُدْعَى لَهَا.

٢٢٧٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي مِجْلَزٍ: إِنِّي أَدْعَى إِلَى الشَّهَادَةِ وَأَنَا أَكْرَهُ؟ قَالَ: دَعِ مَا تَكْرَهُ، ^{٧١/٧} وَلَكِنْ إِذَا شَهِدْتَ فَدُعِيتَ فَأَجِبْ.

(١) كَذَا فِي الْأَصُولِ، وَوَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي) خَطَأً، أَنْظَرَ تَرْجُمَةً بِأَبِي مِنَ «الْجَرَحِ»: ٤٣٣/٢.

(٢) كَذَا فِي (أ)، وَ(ث)، وَ(ع)، وَفِي (د)، وَالْمَطْبُوعُ: (قَالَتْ)، وَهُوَ خَطَأٌ ظَاهِرٌ.

(٣) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ أَبِي هَذَا، بِيضٌ لَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ»: ٤٣٣/٢، وَلَا أَعْلَمُ لَهُ تَوْثِيقًا يَعْتَدُ بِهِ وَفِيهِ أَيْضًا عَنْ عَنَّةِ ابْنِ إِسْحَاقَ وَهُوَ مَدْلَسٌ.

(٤) زِيَادَةٌ مِنْ (أ)، وَ(ث)، وَ(ع)، سَقَطَتْ مِنَ الْمَطْبُوعِ، وَ(د).

٢٢٧٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: مَنْ دُعِيَ إِلَى شَهَادَةٍ فَلْيَجِبْ، وَلَكِنْ لَا تَشْهَدْ إِلَّا عَلَى مَا تَعْلَمُ.
 ٢٢٧٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً وَسُئِلَ، ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ قَبْلَ أَنْ [يشهد]^(١) أَوْ بَعْدَ؟ قَالَ: لَا، بَلْ بَعْدَمَا شَهِدُوا.

٢٢٧٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: كَانُوا إِذَا قُرئَ شَهِدُوا.
 ٢٢٨٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: الشَّاهِدُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَشْهَدْ.

٢٢٨٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ ٧٢/٧ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدٍ، قَالَ: الَّذِي عِنْدَهُ الشَّهَادَةُ.

٢٢٨٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾، قَالَ: إِذَا كَانُوا قَدْ شَهِدُوا قَبْلَ هَذَا.
 ٢٢٨٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾، قَالَ: إِذَا كَانُوا قَدْ شَهِدُوا.

٣٤٢- مَنْ قَالَ: [مَنْ] ^(٢) أَحْيَا أَرْضًا فَهِيَ لَهُ

٢٢٨٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَتَحَجَّرُونَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ، فَقَالَ: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا فَهِيَ لَهُ^(٣).

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(ث)، و(د): (شهدوا).

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (إذا).

(٣) إسناده صحيح.

٢٢٨٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ [عُبَيْدِ اللَّهِ] ^(١) الثَّقَفِيِّ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ، أَنَّهُ مِنْ أَحْيَا مَوَاتَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ^(٢).

٧٣/٧

٢٢٨٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ، وَمَا أَكَلْتُ الْعَاقِبَةَ، فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ» ^(٣).

٢٢٨٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ» ^(٤).

٢٢٨٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ يَرْفَعُهُ، قَالَ: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا عَلَى [دَعْوَةٍ] ^(٥) مِنَ الْمِصْرِ فَلَهُ رَقَبَتُهَا إِلَى مَا يُصِيبُ فِيهَا مِنَ الْأَجْرِ.

٧٤/٧

٢٢٨٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، قَالَ: مَنْ أَحْيَا شَيْئًا مِنْ مَوَاتَانِ الْأَرْضِ فَلَهُ رَقَبَتُهَا.

٢٢٨١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، مِثْلَ حَدِيثِ مُعْتَمِرٍ ^(٦).

٢٢٨١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَلَهُ رَقَبَتُهَا» ^(٧).

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي (د)، والمطبوع: (عبيد) خطأ، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٢) إسناده مرسل، محمد بن عبيد الله لم يدرك عمر ﷺ.

(٣) إسناده ضعيف، فيه عبيد الله بن رافع وهو مجهول الحال - كما قال ابن القطان، وابن

مندة - وإن كان روي عن الإمام أحمد تصحيح حديثه في بئر بضاعة.

(٤) إسناده مرسل، عروة بن الزبير من التابعين.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (وعرة).

(٦) إسناده ضعيف، فيه الليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٧) إسناده مرسل، طاووس من التابعين.

٢٢٨١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرُقِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا لَمْ تَكُنْ لِأَحَدٍ قَبْلَهُ فَهِيَ لَهُ، قَالَ هِشَامٌ: وَكَتَبَ بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

٢٢٨١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ حُمَيْدٍ الْحَمِيرِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ دَابَّةً بِمَهْلَكَةٍ فَهِيَ لِلَّذِي أَحْيَاهَا»^(١).

٢٢٨١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: سُئِلَ الْحَسَنُ، عَنِ الرَّجُلِ يَتْرُكُ دَابَّتَهُ بِالْأَرْضِ الْقَفْرِ فَيَأْخُذُهَا رَجُلٌ [فِيصْلِحُهَا]^(٢) وَيَقُومُ عَلَيْهَا حَتَّى يُضْلِحَهَا؟ قَالَ: هِيَ لِمَنْ أَحْيَاهَا.

٢٢٨١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ»^(٣).

٣٤٣- [فِي الرَّجُلِ يَهَبُ لِلرَّجُلِ الدِّينَ يَكُونُ عَلَيْهِ]^(٤).

٢٢٨١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ [شُعْبَةَ]^(٥)، عَنِ الْحَكَمِ فِي رَجُلٍ وَهَبَ لِرَجُلٍ دِينَ لَهُ عَلَيْهِ قَالَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجَعَ فِيهِ

(١) إسناده مرسل، الشعبي من التابعين وفي إسناده أيضًا عبيد الله الحميري، قال ابن معين: لا أعرفه.

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) في إسناده عن قَتَادَةَ وهو يدلّس، وقد اختلف في سماع الحسن من سمرة ؓ وقد ضعف ابن معين الرواية التي فيها سماعه منه.

(٤) كذا في (أ)، و(ث)، وغير واضح في (ع)، وفي (د): (الرجل يهب الرجل الذي يكون عليه)، وفي المطبوع: (الرجل يهب الرجل الذي يكون له عليه دين).

(٥) كذا في المطبوع، و(ث)، و(د)، وفي (أ)، و(ع): (سعيد)، والصواب ما أثبتناه شعبة هو المشهور بسؤال الحكم، ويروي عنه ابن أبي زائدة، وليس يعرف ذلك لأحد يسمى سعيد.

٢٢٨١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ لِي الْحَكَمُ: أَتَانِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى فَسَأَلَنِي، عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ فَوَهَبَهُ لَهُ، أَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ؟ قُلْتُ: لَا، وَسَأَلْتُ حَمَادًا فَقَالَ: بَلَى، لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ.

٣٤٤- الرَّجُلُ تَمُوتُ امْرَأَتُهُ وَلَهَا وَلَدٌ صَغَارٌ وَخَادِمٌ

٢٢٨١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، قَالَ: مَاتَتْ أَمْرَأَةٌ لِحَالٍ لِي وَكَانَ مُوسِرًا، فَتَرَكَتْ خَادِمًا وَوَلَدًا صِغَارًا، فَقَالَ: سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يَقُومَ الْأَبُ أَنْصِبَاءَ وَلَدِهِ مِنَ الْخَادِمِ وَيَطْأَهَا.

٢٢٨١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ، وَطَاوُسًا، عَنْ ذَلِكَ: فَقَالَا: لَا بَأْسَ أَنْ يَطْأَهَا.

٢٢٨٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ جَدَّتِهِ مَاتَتْ عِنْدَ أَبِي بُرْدَةَ، [فَاتُوا] ^(١) أَبَا بُرْدَةَ بَعْضَ جَوَارِيهَا.

قُلْتُ: حَدَّثَكَ ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَأْخُذَ جَارِيَةً وَلَدِهِ وَهُمْ صِغَارٌ قَوْمَهَا عَلَيْهِ قِيمَةٌ وَأَشْهَدُ [لَهُمْ] بِشَمَنِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُهُ.

٢٢٨٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، أَنَّ أَمْرَأَةً مَاتَتْ وَتَرَكَتْ وَلَدًا صَغِيرًا وَجَارِيَةً، فَأَرَادَ الْأَبُ أَنْ يَشْتَرِيَ الْجَارِيَةَ فَقَالَ: سَعِيدُ: قَوْمَهَا فِي السُّوقِ قِيمَةٌ، ثُمَّ أَشْهَدُ عَلَى نَفْسِكَ بِشَمَنِهَا، ثُمَّ أَضْنَعُ بِهَا مَا بَدَا لَكَ.

٣٤٥- أَجْرُ حَوَانِيَتِ السُّوقِ

٢٢٨٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ،

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د)، و(ث)، : (فاقتوا)، وفي المطبوع: (فاقتوى).

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَلَا يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ السُّوقِ أَجْرٌ.

٢٢٨٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي الْهَيْثَمِ^(١) الْعَطَّارُ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، قَالَ: كُنَّا فِي زَمَانٍ عَلَيٍّ مَنْ سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ فِي السُّوقِ كَانَ أَحَقَّ بِهِ إِلَى اللَّيْلِ^(٢).

٢٢٨٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، [حَدَّثَنَا وَكِيعٌ]^(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُمَيْرٍ [الرَّاسِبِي]^(٤)، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ، عَنْ دُكَاكِينِ السُّوقِ فَكَّرَهُ بَيْعَهَا وَشِرَاءَهَا وَإِجَارَتَهَا.

٢٢٨٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ قِيَاضٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: دَخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ السُّوقَ وَهُوَ رَاكِبٌ، فَرَأَى دُكَّانًا قَدْ أُحْدِثَ فِي السُّوقِ، فَكَسَرَهُ.

٢٢٨٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَخَذَ مِنَ السُّوقِ أَجْرًا زِيَادٌ. ٧٨/٧

٣٤٦- فِي مَطْلِ الْغَنِيِّ وَدَفْعِهِ

٢٢٨٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَبَرُ بْنُ أَبِي دُلَيْلَةَ الطَّائِفِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونِ بْنِ مُسَيْكَةَ - قَالَ وَكِيعٌ: وَأَتْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا - عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْ الْوَاجِدِ يُحْلُ [دِينَهُ]^(٥)»

(١) كذا في (أ)، و(ث)، وفي (ع): (القاسم)، وفي المطبوع، و(د): (الهيثم) والصواب ما

أثبتناه، أنظر ترجمة يحيى بن أبي الهيثم العطار من «التهذيب».

(٢) إسناده ضعيف، فيه الأصبع بن نباتة وهو متروك.

(٣) زيادة من (أ)، و(ع).

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الهمداني)، وهذا الطبقة أبعد من محمد بن عبد الله

بن نمير الهمداني بطبقتين، لكن لم أقف على ترجمة له.

(٥) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي (د): (دينه)، وفي المطبوع: (عرضه).

وَعُقُوبَتُهُ»^(١). [قَالَ وَكَيْعٌ: عَرَضَهُ شِكَايَتُهُ وَعُقُوبَتُهُ حَبْسُهُ]^(٢).

٢٢٨٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَظْلُ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ، [وَإِذَا أُحِيلَ أَحَدُكُمْ]^(٣) عَلَى مَلِيٍّ، فَلْيَحْتَلْ»^(٤).

٧٩/٧

٢٢٨٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ [مَرْوَانَ]^(٥) أَبِي عُثْمَانَ الْعِجْلِيِّ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: لَوْ كَانَ [الْعَيْب]^(٦) رَجُلًا كَانَ رَجُلٌ سُوءٍ [وَالْمَعْكُ]^(٧) طَرَفٌ مِنَ الظُّلْمِ^(٨).

٢٢٨٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: [الْمَعْكُ] طَرَفٌ مِنَ الظُّلْمِ.

٢٢٨٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا^(٩) عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: الْمَظْلُ ظَلَمٌ^(١٠).

(١) إسناده ضعيف، فيه ابن مسيكة، وهو مجهول كما قال ابن المديني.

(٢) ما بين المعقوفين زاده في المطبوع، وليس في الأصول.

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(ث)، و(د): (ومن أحيل).

(٤) أخرجه البخاري: ٥٤٥/٤، ومسلم: ٣٢٥/١٠.

(٥) وقع في الأصول، والمطبوع: (هارون) والصواب ما أثبتناه أنظر ترجمته من «الجرح»: ٨/٢٧٣.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (المعك).

(٧) كذا في المطبوع، و(أ)، وفي (ع): (والمطل)، وفي (د)، و(ث): (والمعد)، وقد تكرر هذا.

(٨) في إسناده مروان العجلي وهو مجهول الحال؛ يبيح له ابن أبي حاتم في «الجرح»: ٨/٢٧٣، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٩) زاد هنا في المطبوع: (وكيع عن)، وليست في الأصول، والمصنف يروى مباشرة عن عبدة بن سليمان.

(١٠) إسناده صحيح.

٢٢٨٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ [أَبِي إِسْحَاقَ] ^(١) عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: الْمَعْكُ طَرَفٌ مِنَ الظُّلَمِ.

٣٤٧- فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ الشُّهُودِ

٢٢٨٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ [الْأَوْدِيِّ] ^(٢)، أَنَّ [عَلِيًّا] ^(٣) أَوَّلَ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الشُّهُودِ ^(٤).

٢٢٨٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَرِّزِ بْنِ صَالِحٍ، أَنَّ عَلِيًّا فَرَّقَ بَيْنَ الشُّهُودِ ^(٥).

٣٤٨- فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَيْسَ لَهُ كَفَنٌ

٢٢٨٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَطَاءٍ بْنِ مُقَدَّمٍ، عَنْ أَيُّوبَ أَبِي الْعَلَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ [الْحَكَمَ] ^(٦) يَقُولُ: يَبْدَأُ بِالْكَفَنِ، ثُمَّ الدِّينِ، ثُمَّ الْوَصِيَّةِ.

٢٢٨٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: يَبْدَأُ بِالْكَفَنِ، ثُمَّ الدِّينِ، ثُمَّ الْوَصِيَّةِ، ثُمَّ الْمِيرَاثِ.

٢٢٨٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: يَبْدَأُ بِالْكَفَنِ قَبْلَ الدِّينِ.

٢٢٨٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ وَإِسْمَاعِيلَ، عَنْ الْحَسَنِ، مِثْلَهُ.

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (إسحاق) خطأ، أنظر ترجمة أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي من «التهذيب».

(٢) وقع في الأصول، والمطبوع: (الأزدي)، والصواب ما أثبتناه، إسماعيل بن سالم يروي عن أبي إدريس يزيد بن عبد الرحمن الأودي - أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٣) كذا وقع في المطبوع، ووقع في الأصول: [ذاتياً] - كذا، وهو مهمل في بعضها، وأبو إدريس يروي عن علي عليه السلام.

(٤) في إسناده أبو إدريس هذا وليس له توثيق يعتد به.

(٥) في إسناده محرز بن صالح هذا، ولم أقف على ترجمة له.

(٦) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (الحسن).

٢٢٨٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: يَبْدَأُ بِالْكَفَنِ [قَبْلَ الدِّينِ] ^(١).

٢٢٨٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: يَبْدَأُ بِالْكَفَنِ، ثُمَّ الدِّينِ، ثُمَّ الْوَصِيَّةِ.

٨١/٧

٣٤٩- الرَّجُلُ يَدْفَعُ إِلَى الرَّجُلِ الْغَنَمَ

٢٢٨٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: كُنَّا نُعْطِي أَهْلَ الْغَنَمِ عَلَى أَنْ يُعْطُونَا كَذَا وَكَذَا مِنَ الْجُبْنِ، وَكَذَا وَكَذَا مِنَ السَّمَنِ، وَكَذَا وَكَذَا مِنَ الْمِضَلِّ، فَسَأَلْتُ عَلْقَمَةَ وَمَسْرُوقًا، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى فَكُلُّهُمْ نَهَانِي عَنْهُ.

٢٢٨٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عُيَيْنَةَ وَغَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ فَكَرِهَوْهُ.

٣٥٠- مَنْ قَالَ: لَا يَتَفَرَّقُ بَيْعَانِ إِلَّا عَنْ تَرَاضٍ

٢٢٨٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَفَرَّقُ بَيْعَانِ إِلَّا عَنْ تَرَاضٍ» ^(٢).

٨٢/٧

٢٢٨٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ [أَبِي غِيَاثٍ] ^(٣)، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، أَنَّهُ بَاعَ فَرَسًا فَخَيَّرَ صَاحِبَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: هَذَا الْبَيْعُ، عَنْ تَرَاضٍ ^(٤).

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(د)، والمطبوع، وفي (ع): (ثم الدين ثم الوصية).

(٢) إسناده مرسل، أبو قلابه من التابعين.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أبي عتاب) خطأ، أنظر ترجمة أبي غياث من «التهذيب».

(٤) في إسناده أبو غياث هذا، وليس له توثيق يعتد به، إلا أن مسلماً أخرج له، لكن في الشواهد.

٢٢٨٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَا كَانَ التَّخْيِيرُ إِلَّا بَعْدَ الْبَيْعِ، قَالَ: وَبَايَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ فَخَيَّرَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ^(١).

٢٢٨٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [ابْنُ عَلِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ]^(٢) عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَخْلِفُ: مَا التَّخْيِيرُ إِلَّا بَعْدَ الرِّضَا.

٢٢٨٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ الْجُعْفِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، [أَنْ] مَيِّمُونَ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعُ، عَنْ تَرَاضٍ، وَالْخِيَارُ بَعْدَ الصَّفَقَةِ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَغْنَبَ مُسْلِمًا»^(٣).

٢٢٨٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ اشْتَرَى مِنْ أَمْرَأَتِهِ نَصِيبَهَا مِنْ مِيرَاثِهِ، ثُمَّ قَالَ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَخَيَّرُوهَا^(٤).

٣٥١- الرَّجُلُ يَسْتَأْجِرُ الدَّارَ شَهْرًا

٢٢٨٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ بَيْتًا أَشْهُرًا [أَوْ]^(٥) قَالَ إِلَى أَجَلٍ فَسَكَنَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ، فَقَالَ: إِذَا أَتَى بِالْمَفَاتِيحِ، فَقَدْ بَرَى، وَعَلَيْهِ أَجْرُ مَا سَكَنَ.

٢٢٨٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ بَنَخُوٍ مِنْ حَدِيثِ عَبَّادٍ.

(١) إسناده مرسل، طاوس من التابعين.

(٢) كذا في (ع)، وفي (أ)، و(ث): (ابن عينة عن سليمان)، وفي المطبوع، و(د): (ابن عينة عن سفیان)، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة إسماعيل بن إبراهيم ابن علي، وسلمان بن طرخان التيمي من «التهذيب».

(٣) إسناده مرسل، ميمون من صغار التابعين.

(٤) إسناده مرسل، محمد بن سيرين لم يدرك الحسن ﷺ.

(٥) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع) وفي المطبوع، و(د): (و).

٢٢٨٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: عَلَيْهِ أَجْرُ مَا سَكَنَ.

٣٥٢- فِي رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً إِلَى أَجَلٍ

٢٢٨٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَلِيمٍ، قَالَ: ٨٤/٧ سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ، عَنْ رَجُلٍ بَاعَ سِلْعَةً إِلَى شَهْرَيْنِ وَشَرَطَ عَلَى الْمُشْتَرِي: إِنْ بَاعَهَا قَبْلَ الشَّهْرَيْنِ أَنْ يَنْقُذَهُ؟ قَالَ: لَا أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا.

٢٢٨٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الدَّارَ فَيَقُولُ الْمُشْتَرِي لِلْبَائِعِ: مَتَى مَا جِئْتُ بِشَمْنِهَا فَهِيَ رَدٌّ عَلَيْكَ. قَالَ: يَبْطُلُ شَرْطُهُ وَيَجُوزُ عَلَيْهِ الْبَيْعُ.

٢٢٨٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كُلُّ شَرْطٍ فِي بَيْعٍ فَالْبَيْعُ يَهْدُمُهُ.

٣٥٣- فِي كَرَاءِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ بِالذَّهَبِ

٢٢٨٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا يَزْرَعُ ثَلَاثَةً: رَجُلٌ مَنَحَ ٨٥/٧ أَرْضًا، فَهُوَ يَزْرَعُ مَا مَنَحَ، وَرَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ، يَزْرَعُهَا، وَرَجُلٌ اسْتَكْرَى أَرْضًا يَذْهَبُ أَوْ فِضَّةً»^(١).

٢٢٨٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، عَنْ كَرَاءِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَقَالَ: حَلَالٌ لَا بَأْسَ بِهِ^(٢).

٢٢٨٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ

(١) إسناده ضعيف، فيه طارق بن عبد الرحمن البجلي وليس حديثه بذلك كما قال أحمد.

(٢) إسناده صحيح.

عَطَاءٌ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعْدًا عَنْ كَرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، ذَلِكَ قَرْضُ الْأَرْضِ^(١).

٢٢٨٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِكَرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

٢٢٨٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ سَعِيدِ

٨٦/٧ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِكَرْيِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

٢٢٨٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ [عبيد الله]^(٢)

بْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ سَالِمٌ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ وَالزُّهْرِيُّ لَا يَرُونَ بِكَرَاءِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بَأْسًا.

٢٢٨٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ،

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّ أَمْلَلَ مَا أَنْتُمْ صَانِعُونَ أَنْ تَسْتَاجِرُوا الْأَرْضَ الْبَيْضَاءَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ^(٣).

٢٢٨٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي

الْفُضَيْلِ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: أَمَّا الْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ فَإِنَّا نَكْرِهَهَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ.

٢٢٨٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ:

٨٧/٧ لَا بَأْسَ أَنْ تُسْتَاجَرَ الْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ، وَمَا أَرَادَ أَنْ يُسْتَاجَرَهَا بِهِ.

٢٢٨٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ،

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ، عَنِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ لَيْسَ فِيهَا شَجَرٌ، وَلَا زَرْعٌ تَسْتَاجَرُهَا بِالذَّهَبِ وَالذَّنَانِيرِ، قَالَ: هُوَ حَسَنٌ، كَذَلِكَ نَفْعَلُ بِالْمَدِينَةِ.

(١) إسناده ضعيف، فيه القاسم بن عبد الله الثقفي وهو مجهول الحال، ليس له توثيق يعتد به، تفرد عنه يعلى بن عطاء.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عبد الله).

(٣) في إسناده عبد الكريم هذا فإن كان ابن أبي المخارق فهو مجمع على ضعفه - وأغلب الظن أنه هو - وإن احتمل أن يكون ابن مالك الجزري فهو ثقة.

٢٢٨٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِكْرِمَةَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا عَلَى السَّوَاقِيِّ مِنَ الزَّرْعِ وَمَا صَعِدَ بِالْمَاءِ مِنْهَا، فَتَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ ذَلِكَ وَأَمَرَنَا أَنْ نُكْرِيَ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ^(١).

٨٨/٧

٢٢٨٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، عَنْ يَتِيمٍ لِي لَهُ أَرْضٌ فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ مُكْرِيهَا فَافْكُرْهَا بِذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ.

٢٢٨٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنْ إِجَارَةِ الْأَرْضِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا.

٣٥٤- الرَّجُلُ يَزْرَعُ الْأَرْضَ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا

٢٢٨٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، رَفَعَهُ، قَالَ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَيُرَدُّ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ»^(٢).

٢٢٨٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى زَرْعٍ يَهْتَرُ، فَسَأَلَ: عَنْهُ، فَقَالُوا: رَجُلٌ زَرَعَ أَرْضًا بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا، فَأَمَرَهُ أَنْ يَرُدَّهَا وَيَأْخُذَ نَفَقَتَهُ^(٣).

٨٩/٧

٢٢٨٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ

(١) إسناده ضعيف جداً، محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة ليس حديثه بشيء، وروايته عن سعد ﷺ مرسل، ومحمد بن عكرمة ليس له توثيق يعتد به.

(٢) إسناده مرسل، عطاء بن أبي رباح لم يسمع من رافع ﷺ - كما قال أبو زرعة وغيره، وفي إسناده أيضاً شريك النخعي وهو سيئ الحفظ.

(٣) إسناده مرسل، الحسن بن محمد ابن الحنفية من التابعين.

الْخِطْمِيِّ، قَالَ: بَعَثَنِي عَمِّي وَعَلَامًا لَهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، فَقَالَ: مَا تَقُولُ فِي الْمُزَارَعَةِ؟ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَرَى بِهَا بَأْسًا حَتَّى حَدَّثَ فِيهَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ حَدِيثًا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى بَنِي حَارِثَةَ فَرَأَى زَرْعًا فِي أَرْضِ ظَهْرٍ، فَقَالَ: «مَا أَحْسَنَ زَرْعَ ظَهْرٍ»، فَقَالُوا: إِنَّهُ لَيْسَ لِظَهْرٍ، قَالَ: «الْيَسْتُ الْأَرْضُ أَرْضَ ظَهْرٍ؟» قَالُوا: بَلَى، وَلَكِنَّهُ زَارِعَ فُلَانًا، قَالَ: «فَرُدُّوا عَلَيْهِ نَفَقَتَهُ وَخَذُوا زَرْعَكُمْ»، قَالَ رَافِعٌ: فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ نَفَقَتَهُ وَأَخَذْنَا زَرْعَنَا، قَالَ سَعِيدٌ: [فَقِرَ] ^(١) أَخَاكَ، أَوْ أَكْرَهَ بَوْرَقِي ^(٢).

٢٥٥- مَا تَجُوزُ فِيهِ شَهَادَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ

٢٢٨٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ إِلَّا فِي سَفَرٍ، وَلَا تَجُوزُ إِلَّا عَلَى وَصِيَّةٍ.

٢٢٨٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ خَتَمِ ثَوْفِي بِدُفُوقًا فَلَمْ يُشْهِدْ عَلَى وَصِيَّتِهِ إِلَّا نَصْرَانِيَيْنِ، فَأَخْلَفَهُمَا أَبُو مُوسَى بَعْدَ الْعَصْرِ بِاللَّهِ مَا خَانَا، وَلَا كَتَمَا، وَلَا بَدَلَا، وَإِنَّمَا لَوْصِيَّتُهُ ٩١/٧ فَأَجَازَ شَهَادَتَهُمَا ^(٣).

٢٢٨٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَيْدَةَ، «أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ» [المائدة: ١٠٦]، قَالَ: مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

٢٢٨٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، «أَوْ

(١) كَذَا فِي (أ)، وَ(ث)، وَ(ع)، وَفِي (د): (فَحَر)، وَفِي الْمَطْبُوعِ: (أَفْقَر).

(٢) فِي إِسْنَادِهِ أَبُو جَعْفَرِ الْخُطْمِيِّ، وَثِقَهُ النَّسَائِيُّ وَهُوَ قَدْ يُوَثِّقُ الرَّجُلَ إِذَا رَوَى عَنْهُ ثِقَةً وَلَمْ يَعْرِفْ بِجَرَحٍ - وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: هُوَ مَدَنِي قَدِمَ الْبَصْرَةَ، وَلَيْسَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْهُ أَثَرٌ، وَلَا يَعْرِفُونَهُ.

(٣) فِي إِسْنَادِهِ عَامِرُ الشَّعْبِيِّ وَقَدْ أُرْسِلَ عَنْ جَمَاعَةٍ، وَلَا أُدْرِي أَسْمَعَ مِنْ أَبِي مُوسَى ﷺ أَمْ لَا.

ءَاخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ»، قَالَ: مِنْ [غَيْرِ] ^(١) أَهْلِ دِينِكُمْ.

٢٢٨٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الثَّيْمِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّهُ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.

٢٢٨٧٦- [حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي مَجَلَزٍ أَنَّهُ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ] ^(٢).

٢٢٨٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَمَّنْ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ.

٢٢٨٧٨- [حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: مِنْ غَيْرِ عَشَائِرِكُمْ] ^(٣).

٢٢٨٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَيْدَةَ، عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: مِنْ غَيْرِ أَهْلِ دِينِكُمْ.

٢٢٨٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ذَاوُدَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، ﴿أَوْ ءَاخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾، قَالَ: مِنْ سَائِرِ الْمِلَلِ.

٢٢٨٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [الْجَمْحِيُّ] ^(٤)، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ ءَاخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾، قَالَ: هُمْ مِنْ أَهْلِ الْمِيرَاثِ.

٣٥٦- الرَّجُلُ يَكْتَرِي الدَّابَّةَ

٢٢٨٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَنْ أَكْثَرَى عَلَى أَنَّهُ ضَامِنٌ فَلَيْسَ بِضَامِنٍ.

(١) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة أيضًا من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٤) وقع في (أ)، و(ع): (الجعفي)، وفي (د): (الجمني)، وفي المطبوع و(ث): (الجحفي) والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة عبد الله بن عبد الرحمن الجمحي المدني من «التهذيب».

٢٢٨٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ، أَوْ قَالَ لَهُ إِنْسَانٌ: يَسْتَكْرِى الرَّجُلُ [بِضْمَانٍ؟] ^(١) قَالَ: لَا.

٢٢٨٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنْ ابْنِ ٩٣/٧ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى الْكَرَاءَ وَالضَّمَانَ.

٣٥٧- بَابُ الطَّيْنِ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ

٢٢٨٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: [سَأَلْتُهُ] ^(٢) عَنِ الطَّيْنِ الَّذِي يُصْبَغُ بِهِ الثِّيَابُ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ، فَكَرِهَهُ.

٣٥٨- الرَّجُلُ يُسْلِمُ فِي طَعَامٍ حَدِيثٍ فَلَا يَلْقَى صَاحِبَهُ

٢٢٨٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ إِلَى رَجُلٍ فِي طَعَامٍ حَدِيثٍ، فَلَمْ يَلْقَهُ حَتَّى صَارَ حَدِيثُ ذَلِكَ [الطَّعَامِ] ^(٣) عَتِيقًا، قَالَ لَهُ: حَدِيثُ سَنَتِهِ الَّتِي لَقِيَهُ فِيهَا، وَكَانَ شُرَيْحٌ يَقُولُ ذَلِكَ. ٢٢٨٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: يُعْطِيهِ حَدِيثُ سَنَتِهِ الَّتِي يَتَقَاضَاهُ فِيهَا.

٣٥٩- الرَّجُلُ يَأْذَنُ لِلرَّجُلِ يَبْنِي فِي الدَّارِ، ثُمَّ يُخْرِجُهُ

٢٢٨٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ شُرَيْحٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ كَانَا يَقُولَانِ فِي رَجُلٍ بَنَى فِي فِنَاءٍ قَوْمٍ بَغَيْرِ إِذْنِهِمْ، ٩٤/٧ أَنَّ لَهُ النَّقْضَ، وَإِنْ بَنَى بِإِذْنِهِمْ فَلَهُ النِّفْقَةُ ^(٤).

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (يضمن).

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(ث)، و(د): (سألت).

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(ث)، و(د): (العام).

(٤) إسناده ضعيف جداً، فيه جابر الجعفي وهو كذاب، والقاسم لم يسمع من جده عبد الله بن

٢٢٨٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، أَوْ [حَدَّثَتْ] ^(١) عَنْهُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعُظْفَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ خُوَيْرَةَ ^(٢).

٢٢٨٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: مَنْ بَنَى فِي حَقِّ قَوْمٍ بَعِيرٍ إِذْ نِهِمُ فَلَهُ نَفْسُهُ، وَمَنْ بَنَى فِي حَقِّ قَوْمٍ بِإِذْنِهِمْ فَلَهُ نَفَقَتُهُ.

٢٢٨٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، قَالَ: سَأَلْتُ عَامِرًا، عَنْ رَجُلٍ أَغَارَ جَارًا لَهُ حَائِطًا فَبَنَى عَلَيْهِ، فَأَرَادَ أَنْ يَقْلَعَ بِنَاءَهُ، قَالَ: يَغْرُمُ لِصَاحِبِ الْحَائِطِ مَا أَنْفَقَ.

٢٢٨٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ كَلْبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ رَجُلًا أَغَارَ رَجُلًا حَائِطًا، فَبَنَى عَلَيْهِ، فَأَرَادَ أَنْ يَقْلَعَ بِنَاءَهُ، فَقَالَ: شُرَيْحٌ لِصَاحِبِ الْحَائِطِ: ضَعِ رِجْلَكَ حَيْثُ شِئْتَ، يَعْني يَقْلَعَ بِنَاءَهُ. ٢٢٨٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ قَتَادَةَ، وَأَبِي هَاشِمٍ، قَالَا: مَنْ أَذِنَ لِرَجُلٍ فِي بِنَاءٍ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَهُ فَلَهُ قِيمَةُ الْبِنَاءِ.

٢٢٨٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَشْعَثَ [بْنِ] ^(٣) أَبِي الشَّعْثَاءِ، أَنَّ رَجُلًا أَغَارَ رَجُلًا حَائِطًا فَبَنَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: شُرَيْحٌ لِصَاحِبِ الْحَائِطِ: أَرُدُّدْ عَلَيْهِ نَفَقَتَهُ.

٣٦٠- الْقَوْمُ يَخْتَلِفُونَ فِي النَّقْدِ

٢٢٨٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي النَّقْدِ: لَكَ الْجَيِّدُ وَالْحَسَنُ وَالطَّيِّبُ، فَإِنْ

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (حدثنا).

(٢) إسناده ضعيف، فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث، وعلي الغطفاني يروي عن التابعين، ولا أظنه سمع من علي رضي الله عنه.

(٣) كذا في (أ) و(ث)، و(د)، والمطبوع، وفي (ع): (عن) وأشعث يروي عن أبيه أبي الشعثاء.

ذَهَبَ الْأَعْلَى فَاتْرَكَ الْأَسْفَلَ.

٢٢٨٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ أَبِي الْجَرَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ سَالِمٍ، قَالَ: لَمَّا أَجَلَى الْحَجَّاجُ أَهْلَ الْأَرْضِ أَتَنِي أَمْرَأَةٌ بِكِتَابٍ زَعَمَتْ، أَنَّ الَّذِي [أَعْتَقَ] أَبُوهَا: هَذَا مَا أَشْتَرَى طَلْحَةُ بْنُ عُيَيْدٍ اللَّهُ مِنْ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ، أَشْتَرَى مِنْهُ فَتَاهُ دِينَارًا، أَوْ دِرْهَمًا بِخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ بِالْجَيْدِ وَالطَّيِّبِ، وَالْحَسَنِ.

٢٢٨٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرِيُّ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ ٩٦/٧ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَشْتَرَى حُدَيْقَةً مِنْ رَجُلَيْنِ مِنَ النَّخَعِ نَافَةً [وَشَرَطَ لَهُمَا مِنَ النِّقْدِ رِضَاهُمَا] ^(١) فَجَاءَ بِهِمَا إِلَى مَنْزِلِهِ فَأَخْرَجَ لَهُمَا كَيْسًا [فَاقْتَتَلَا] ^(٢) عَلَيْهِ [ثُمَّ أَخْرَجَ لَهُمَا كَيْسًا آخَرَ فَاقْتَتَلَا عَلَيْهِ] ^(٣) فَقَالَ: حُدَيْقَةُ إِيَّيَ وَاللَّهِ مِنْكُمَا، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَرَطَ عَلَى صَاحِبِهِ شَرْطًا لَمْ يَفِ لَهُ بِهِ، كَانَ كَالْمُدْلِيِّ بِجَارِهِ» ^(٤) إِلَى غَيْرِ مَنَعَةٍ ^(٥).

٣٦١- الرَّجُلُ يَدْفَعُ إِلَى الْمَلَّاحِ الطَّعَامَ وَيُضَمِّنُهُ نُقْصَانَهُ

٢٢٨٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا دَفَعَ الرَّجُلُ إِلَى الْمَلَّاحِ الطَّعَامَ، فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا نَقَصَ.

٢٢٨٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، [عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ] ^(٦),

(١) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) كذا في (ث)، و(أ)، و(ع) وفي (د): (قافلا)، وفي المطبوع: (فأنكرا).

(٣) زيادة من (ث)، و(أ).

(٤) كذا في (ث)، و(أ)، و(د)، والمطبوع، لكن وقع فيهم: [تجارة] والصواب ما أثبتناه- كما عند أحمد: (٤٠٤/٥). وفي (ع): (كالذي يحاز).

(٥) كذا في (ع)، وفي (أ)، و(ث): [منفعة] وفي المطبوع، و(د): [منعة].

- والحديث إسناده ضعيف جدًا فيه حجاج بن أرطاة، وأبو خالد الأحمر وليس بالقويين.

(٦) زيادة من (أ)، و(ع).

عَنْ عَطَاءٍ، فِي رَجُلٍ يُكَارِي [لِلطَّعَامِ إِلَى أَرْضٍ] ^(١) بِكَيْلٍ، إِنَّ زَادَ فَلَهُمْ، وَإِنْ نَقَصَ
فَعَلَيْهِمْ، قَالَ: إِذَا رَضِيَ بِذَلِكَ الْأَكْرِيَاءُ وَأَقْرَأُوا بِهِ فَلَا بَأْسَ.

٢٢٩٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ،
عَنِ ابْنِ سِيرِينَ فِي الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الْمَلَّاحَ عَلَى أَنْ عَلَيْهِ النُّقْصَانُ، وَالزِّيَادَةُ لَهُ،
قَالَ: الزِّيَادَةُ لِصَاحِبِ الطَّعَامِ وَالنُّقْصَانُ عَلَى الْمَلَّاحِ.

٢٢٩٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي
عَرُوبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ وَسُئِلَ عَنِ الْمَلَّاحِ يَحْمِلُ الطَّعَامَ؟ فَقَالَ: لَهُ الزِّيَادَةُ
وَعَلَيْهِ النُّقْصَانُ.

٩٧/٧

٣٦٢- فِي بَيْعِ مَا لَا يُكَالُ، وَلَا يُوزَنُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ

٢٢٩٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ
عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ أَبِي عِيَّاضٍ، عَنْ عُثْمَانَ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِبَيْعِ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ
يُقْبَضَ مَا خَلَا الْكَيْلَ وَالْوَزْنَ ^(٢).

٢٢٩٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، مِثْلَهُ.

٢٢٩٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، [عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مِثْلَهُ.

٢٢٩٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ ^(٣)، عَنْ
مُحَمَّدٍ، قَالَ: إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الشَّيْءَ مِمَّا لَا يُكَالُ، وَلَا يُوزَنُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَهُ
قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ.

٢٢٩٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الْبَيْعَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ، قَالَ: إِنَّمَا يَقُولُ ذَلِكَ فِي الْكَيْلِ وَالْوَزَنِ.

٩٨/٧

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الطعام إلى الأرض).

(٢) إسناده ضعيف جدًا فيه عبد ربه بن أبي يزيد وأبو عياض المدني، وهما مجهولان.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع)، سقطت من المطبوع، و(د).

٢٢٩٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّمَا كَانَ النَّهْيُ فِيمَا يُكَالُ وَيُوزَنُ، وَلَا أَحْسِبُ مَا سِوَى ذَلِكَ إِلَّا مِثْلَهُ ^(٢).

٢٢٩٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، مِثْلَهُ.

٢٢٩٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ، قَالَا: كُلُّ شَيْءٍ لَا يُكَالُ وَلَا يُوزَنُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ.

٢٢٩١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ وَهُوَ غَائِبٌ، أَيْبِعُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْدُمَ؟ قَالَ الْقَاسِمُ: كُنَّا نَقُولُ: حَتَّى يَقْدُمَ.

٣٦٣- مَنْ قَالَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ

٢٢٩١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعَ مَالِكَ بْنَ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَّثَانِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ [بالورق] ^(٣) رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، [والورق بالورق] ^(٤) رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، [والبر بالبر] ^(٥) رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، [والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء] ^(٦)، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ^(٧).

٢٢٩١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، قَالَ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ وَعَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ، فَأَصَبْنَا فِضَّةً

(١) زاد هنا في (أ)، و(ث)، و(ع): (قال حدثنا وكيع) والمصنف يروي مباشرة عن أبي خالد وكيع لا يروي عنه.

(٢) إسناده ضعيف، فيه حجاج بن أرطاة، وأبو خالد الأحمر، وليس بالقويين.

(٣) كذا في (ث)، و(د) - وهي الرواية وفي (ع)، و(أ): [بالذهب].

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، وسقط من (ث)، وفي المطبوع، و(د): (والفضة بالفضة).

(٥) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٦) هذه العبارة سقطت من (أ)، و(ع)، وسقط شرطها الثاني من المطبوع، و(د).

(٧) أخرجه البخاري: (٤/٤٠٨)، ومسلم: (١٦/١١).

وَدَهَبًا، فَأَمَرَ مُعَاوِيَةَ رَجُلًا أَنْ يَبِيعَهَا النَّاسَ فِي أُعْطِيَاتِهِمْ، فَتَسَارَعَ النَّاسُ فِيهَا، فَقَامَ عِبَادَةُ فَتَنَاهُمْ، فَرَدُّوَهَا، فَأَتَى الرَّجُلُ مُعَاوِيَةَ فَشَكَا إِلَيْهِ، فَقَامَ مُعَاوِيَةُ خَطِيْبًا فَقَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يُحَدِّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَادِيثَ يَكْذِبُونَ فِيهَا لَمْ نَسْمَعْهَا؟ فَقَامَ عِبَادَةُ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَنُحَدِّثَنَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنْ كَرِهَ مُعَاوِيَةُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلَا الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ»^(١) وَلَا الشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ، وَلَا التَّمْرَ بِالتَّمْرِ، وَلَا الْمِلْحَ بِالْمِلْحِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ سَوَاءٍ بِسَوَاءٍ عَيْنًا بِعَيْنٍ»^(٢).

٢٢٩١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَسَمَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا مِنَ التَّمْرِ مُخْتَلِفًا، بَعْضُهُ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ، فَذَهَبْنَا نَتَرَايِدُ بَيْنَنَا، فَتَنَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا كَيْلًا بِكَيْلٍ^(٣).

٢٢٩١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالْدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا فَضْلٌ، وَلَا يَبَاعُ عَاجِلٌ بِأَجَلٍ»^(٤).

٢٢٩١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ^(٥).

٢٢٩١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَصْلُحُ دِرْهَمٌ بِدِرْهَمَيْنِ، وَلَا صَاعٌ بِصَاعَيْنِ، الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالْدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ»^(٦).

٢٢٩١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ،

(١) زاد هنا في المطبوع: (ولا البر بالبر) وليست في الأصول.

(٢) أخرجه مسلم: ١٨/١١-١٩.

(٣) إسناده ضعيف، فيه عننة ابن إسحاق وهو مدلس، ومتكلم فيه أيضًا.

(٤) أخرجه البخاري: ٤٤٤/٤، ومسلم: ١٥/١١.

(٥) أنظر التعليق السابق.

(٦) إسناده ضعيف، فيه محمد بن عمرو بن علقمة وليس بالقوي خاصة في أبي سلمة.

عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزَنْ بوزنٍ مِثْلٌ بِمِثْلٍ، وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنْ بوزنٍ [مثل بمثل]»^(١) فَمَا زَادَ فَهُوَ رَبًّا، وَلَا تَبَاعُ، ثَمَرَةٌ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا»^(٢).

٢٢٩١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دِهْقَانَ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَيْفٌ فَقَالَ: لَيْلَالٍ: «أَتَيْنَا بِطَعَامٍ» فَذَهَبَ بِلَالٌ إِلَى صَاعَيْنِ مِنْ تَمْرٍ اشْتَرَى بِهِمَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ جَيِّدٍ، وَكَانَ تَمْرُهُمْ دُونًا، فَأَعْجَبَ النَّبِيُّ ﷺ التَّمْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا التَّمْرُ؟» فَأَخْبَرَهُ، أَنَّهُ بَدَلُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُدَّ عَلَيْنَا تَمْرَنَا»^(٣).

٢٢٩١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِي دِهْقَانَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ^(٤).

٢٢٩٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ»^(٥) وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَيَبْعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»^(٦).

٢٢٩٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ الْكَفَّةُ بِالْكَفَّةِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ الْكَفَّةُ بِالْكَفَّةِ»، حَتَّى خَلَصَ إِلَى

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٢) أخرجه مسلم ٢١/١١.

(٣) في إسناده أبو دهقانة هذا بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: ٣٦٨/٩، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٤) أنظر التعليق السابق.

(٥) زاد هنا في المطبوع: (والبر بالبر) وليست في الأصول.

(٦) أخرجه مسلم ١٩/١١.

الْمِلْح، فَقَالَ عُبَادَةُ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَكُونَ بِأَرْضٍ بِهَا مُعَاوِيَةُ^(١).

٢٢٩٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِي، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ ١٠٤/٧ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلِ يَدَا يَدٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوْ اسْتَرَادَ، فَقَدْ أَرَبَى، الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ»^(٢).

٢٢٩٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سَحِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، [عن عمر]^(٣) قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَشْتَرُوا دِينَارًا بِدِينَارَيْنِ، وَلَا دِرْهَمًا بِدِرْهَمَيْنِ، فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ الرَّمَا، قِيلَ: وَمَا الرَّمَا قَالَ: الَّذِي تَدْعُوهُ الرِّبَا^(٤).

٢٢٩٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبَّاسٍ الْغَامِرِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَازِيَةَ السَّعْدِيِّ، قَالَ: سُئِلَ عَلِيُّ، عَنِ الدَّرْهَمِ بِالدَّرْهَمَيْنِ، فَقَالَ: الرِّبَا الْعَجَلَانِ^(٥).

٢٢٩٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، [عن]^(٦) أَرْبَعَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ [أنهم] قَالُوا: الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ

(١) هذا الحديث أشار البخاري في «تاريخه» ١٢/٣ إلى إعلاله بعدم سماع حكيم من عبادة
 ﷺ فقال: وقال حكيم: أخبرت عن عبادة في الصرف.

(٢) أخرجه مسلم: ٢٠/١١.

(٣) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٤) إسناده صحيح.

(٥) في إسناده مسلم بن نذير وليس له توثيق يعتد به إلا قول أبي حاتم: لا بأس به أي يكتب حديثه وينظر فيه.

(٦) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(ث)، و(د): (قال).

بِالْفِضَّةِ، [وَاتَّقُوا] ^(١) الْفَضْلَ، مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَسَعْدُ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ ^(٢).

٢٢٩٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزَنُّ بِوَزْنِ ^(٣).

٢٢٩٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: [حَدَّثَنَا وَكِيع] ^(٤)، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَا تَبِيعُوا الذَّرْهَمَ بِالذَّرْهَمَيْنِ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ الرِّبَا الْعَجَلَانِ ^(٥).

٢٢٩٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ وَهَيْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا ^(٦).

٢٢٩٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [يَعْلَى] ^(٧) عَنِ الْكَلْبِيِّ، عَنْ [سَلْمَةَ بْنِ السَّائِبِ] ^(٨)، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الذَّهَبُ

(١) كَذَا فِي (أ)، وَ(ع)، وَفِي الْمَطْبُوعِ، وَ(ث)، وَ(د): (وَأَرَبُوا).

(٢) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ اللَّيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٤) زِيَادَةٌ مِنَ الْأَصُولِ سَقَطَتْ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

(٥) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى وَهُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ جَدًّا.

(٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٤/٤٤٣، وَمُسْلِمٌ: ١١/٢٣.

(٧) كَذَا فِي الْأَصُولِ، وَوَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ: (أَبُو يَعْلَى) خَطَأً، أَنْظَرُ تَرْجُمَةُ يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ مِنَ «التَّهْذِيبِ».

(٨) كَذَا فِي الْأَصُولِ، وَوَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ: (أَبِي سَلْمَةَ) وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ؛ أَنْظَرُ تَرْجُمَةُ سَلْمَةُ بْنُ السَّائِبِ الْكَلْبِيُّ مِنَ «الْجَرَحِ»: ٤/١٦٣.

بِالذَّهَبِ وَزَنَ بوزنٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزَنَ بوزنٍ، الزَّائِدُ وَالْمُسْتَزِيدُ فِي النَّارِ^(١).

٢٢٩٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ أَخْبَرَنَا

حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمُنْهَالِ، قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ

بْنَ أَرْقَمَ، عَنِ الصَّرَفِ، فَكِلَاهُمَا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ دَيْنًا^(٢).

٢٢٩٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ

الْجَهْضَمِيُّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ رَبَاحٍ الْحُدَانِيُّ، عَنْ مَلَكَةَ ابْنَةِ هَانِيٍّ، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى

عَائِشَةَ وَعَلَى سِوَارَانَ مِنْ فِضَّةٍ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَيْبِعُهَا بِدَرَاهِمٍ؟، فَقَالَتْ:

[لَا]^(٣) الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزَنَّا بوزنٍ مثلاً بِمِثْلِ^(٤).

٢٢٩٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ

الْعَزِيزِ بْنَ حَكِيمٍ، يَقُولُ: شَهِدْتُ ابْنَ عُمَرَ وَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، فَقَالَ: إِنِّي

جِئْتُ مِنْ عِنْدِ قَوْمٍ يَصْرِفُونَ الدَّرَاهِمَ الصَّغَارَ فَيَأْخُذُونَ بِهَا كِبَارًا، قَالَ: أَيْزَادُونَ؟

قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: لَا، إِلَّا وَزَنَّا بوزنٍ^(٥).

٣٦٤- مَنْ قَالَ: إِذَا صَرَفْتَ فَلَا تُفَارِقْهُ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ لُبْسٌ

٢٢٩٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ سَعِيدِ

بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنْتُ أَيْبِعُ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ فَأَتَيْتُ

النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ صَاحِبِكَ فَلَا تُفَارِقْهُ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ لُبْسٌ»^(٦). ١٠٨/٧

(١) إسناده ضعيف. فيه محمد بن السائب الكلبي وهو ضعيف متهم بالكذب.

(٢) أخرجه البخاري: ٤٤٧/٤، ومسلم: ٢٢/١١.

(٣) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٤) في إسناده قيس بن رباح بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: ٩٦/٧ ولا أعلم له توثيقاً

يعتد به، ومملكة هذه لم أفق على ترجمة لها.

(٥) في إسناده عبد العزيز بن حكيم الحضرمي وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي.

(٦) إسناده ضعيف، فيه سماك بن حرب وهو مضطرب الحديث.

٢٢٩٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا صَرَفْتَ دِينَارًا فَلَا تَقُمْ حَتَّى تَأْخُذَ ثَمَنَهُ^(١).

٢٢٩٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: سَمِعَ عَمْرُو بْنُ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ إِذَا أَسْتَظَّرَكَ حَلَبَ نَاقَةٍ فَلَا تُنْظِرُهُ يَغْنِي فِي الصَّرْفِ^(٢).

٢٢٩٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، أَنَّ طَلْحَةَ أَضْطَرَفَ دَنَانِيرَ [بُورق]^(٣)، فَفَنَاهُ عُمَرُ أَنْ يُفَارِقَهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ^(٤).

٢٢٩٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَسَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الرَّبَا فِي النِّسَاءِ»^(٥). ١٠٩/٧

٢٢٩٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، قَالَا: إِذَا بَعْتَ ذَهَبًا بِفِضَّةٍ فَلَا تُفَارِقُهُ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ شُرْطٌ إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ.

٢٢٩٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ أَبِي الْأَخْضَرِ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ الذَّهَبِ يُبَاعُ بِنِسِيئِهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَى هَذَا الْمَنْبَرِ وَسُئِلَ عَنْهُ فَقَالَ: كُلُّ سَاعَةٍ أَسْتَسَاءُ، فَهُوَ رَبًّا^(٦).

٢٢٩٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، [عَنْ إِبْرَاهِيمَ]^(٧) قَالَ: لَا يَفْتَرِقَا إِلَّا وَقَدْ تَصَرَّمَ مَا بَيْنَهُمَا.

(١) في إسناده عبد العزيز بن حكيم وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم ليس بالقوي.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (بوزن).

(٤) إسناده مرسل، أبو قلابَةَ لم يدرك عمر أو طلحة ؓ.

(٥) أخرجه مسلم: ٣٤/١١، وأخرجه البخاري: ٤/٤٤٥-٤٤٦ من طريق عمرو بن دينار عن ابن عباس ؓ.

(٦) في إسناده عقبة أبو الأخضر وهو مجهول الحال؛ بيض له بن أبي حاتم في «الجرح»: ٦/٣١٨، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٧) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع)، سقطت من (د)، والمطبوع.

٢٢٩٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ شَبَاكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ فِي الصَّرْفِ أَنْ ١١٠/٧ يَتَصَادَرَا وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا لَبْسٌ.

٣٦٥- مَنْ كَرِهَ الصَّرْفَ

٢٢٩٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^(١) عَنْ حَبِيبِ بْنِ شَهِيدٍ، قَالَ: جَاءَ [بَدِيل]^(٢) الْعَقِيلِيُّ إِلَى ابْنِ سِيرِينَ وَمَعَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا يَسْأَلُكَ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ^(٣).

٢٢٩٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عَلِيًّا وَعُثْمَانَ نَهَيَا، عَنِ الصَّرْفِ^(٤).

٢٢٩٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ حَيَّانٍ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: الصَّرْفُ رِبَاً^(٥).

٢٢٩٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: ثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ يَحْيَى الطَّوِيلِ، قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ، عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ: ذَلِكَ الرِّبَا الْعَجَلَانُ^(٦).

٢٢٩٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: ثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: لَوْ مَرَرْتُ بِدَارِ صَيْرَفِي وَأَنَا عَظْشَانُ مَا أَسْتَسْقِيْتُهُ مَاءً.

(١) زاد هنا في (ع): (عن حماد) وإسماعيل يروي مباشرة عن حبيب وليس في شيوخه حماد.
(٢) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د): (بدليل) وفي المطبوع: (ليل) والصواب ما أثبتناه؛ أنظر ترجمة بدليل بن ميسرة العقيلي من «التهذيب».

(٣) إسناده مرسل، ابن سيرين من التابعين، ولم يدرك أحدًا من الثلاثة ﷺ.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) إسناده ضعيف، فيه أبو غالب البصري وهو ضعيف.

(٦) في إسناده يحيى بن راشد الطويل وهو يروي عن التابعين وصغار الصحابة، ولا أدري

أسمع من علي عليه السلام أم لا؟

٣٦٦- الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْعَبْدَ لَهُ الْمَالُ، أَوْ النَّحْلَ فِيهِ التَّمْرُ

٢٢٩٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تَوَبَّرَ فَتَمَرَّتُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ»^(١).

٢٢٩٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، [عَنْ سَلَمَةَ بْنِ

كَهِيلٍ]^(٢) عَمَّنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ [اشْتَرَى]^(٣) عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ»^(٤). ١١٢/٧

٢٢٩٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ

رُفَيْعٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ، يَقُولُ: اشْتَرَيْتَهُ مِنْكَ وَمَالُهُ، وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أَتَرَ فَتَمَرَّتُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ»^(٥).

٢٢٩٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي

الرُّزَيْنِ، عَنْ جَابِرٍ -وَعَنْ أَشْعَثَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَا: مَنْ بَاعَ نَخْلًا فَالْتَمَرَةُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُشْتَرِي، وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا لَهُ مَالٌ فَالْمَالُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ»^(٦).

٢٢٩٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ

أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَالْمَالُ لِلْبَائِعِ [إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ

(١) أخرجه البخاري: ٦٠/٥، ومسلم: ٢٧٣/١٠.

(٢) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (باع).

(٤) إسناده ضعيف، فيه إيهام من سمع جابرًا ﷺ.

(٥) إسناده مرسل، ابن أبي مليكة وعطاء من التابعين.

(٦) إسناده ضعيف، في كلا الإسنادين أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث.

المبتاع^(١) وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِثَ، يَغْنِي: لُقِّحَتْ فُتْمَرَتُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢).

٢٢٩٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِسَيِّدِهِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الَّذِي اشْتَرَاهُ^(٣).

٢٢٩٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ وَشُرَيْحٍ، قَالَا: إِذَا بَاعَهُ وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْمُشْتَرِي. ٢٢٩٥٤- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ عَنْهُ فَقَالَ: الْمَالُ لِلْمُشْتَرِي]^(٤).

٢٢٩٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ طَاوُسٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا وَشَرَطَ مَالَهُ قَالَ: مَالُهُ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ فَمَالُهُ لِسَيِّدِهِ. ٢٢٩٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا بَيَّعَ وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْمُشْتَرِي.

٢٢٩٥٧- [حَدَّثَنَا غَنْدَرٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: إِذَا بَاعَهُ وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْمُشْتَرِي]^(٥).

٢٢٩٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا إِذَا بَاعَ الرَّجُلُ غُلَامَهُ وَلَهُ مَالٌ أَنْ يَقُولَ: أَيْبَعُكَ وَمَالَهُ.

(١) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٢) إسناده مرسل، أبو جعفر الباقر لم يدرك جد أبيه علياً عليه السلام.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة أيضاً من (أ)، و(ث)، و(ع).

٣٦٧- فِي ذَابَّةٍ بِذَابَّةٍ وَدَرَاهِمَ مُعَجَّلَةٍ

٢٢٩٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا ذَابَّةً بِذَابَةٍ وَدَرَاهِمَ، الذَّابَّةُ مُعَجَّلَةٌ وَالْدَّرَاهِمُ نَسِيئَةٌ.
٢٢٩٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ فِي بَقْرَةٍ بِبَقْرَةٍ بَيْنَهُمَا دَرَاهِمَ، وَالْدَرَاهِمُ نَسِيئَةٌ، قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ.

١١٥/٧ ٢٢٩٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا بَعْضُ الْمَشِيخَةِ، عَنْ قَيْسٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُبَاعَ الْبَعِيرُ بِالْبَعِيرِ بَيْنَهُمَا الْعَشْرَةُ الدَّرَاهِمُ إِذَا كَانَ الْحَيَوَانُ مُعَجَّلًا وَالْدَّرَاهِمُ [مُؤَخَّرًا] ^(١)، وَكَرِهَهُ إِذَا كَانَتْ الدَّرَاهِمُ مُعَجَّلَةً وَالْحَيَوَانُ مُؤَخَّرًا.

٣٦٨- فِي الْعَنْبِ مَتَى يُبَاعُ؟

٢٢٩٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا يُبَاعُ الْعَنْبُ حَتَّى يَسْوَدَ ^(٢).
٢٢٩٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعَنْبِ حَتَّى يَسْوَدَ ^(٣).

٣٦٩- فِي الشُّفْعَةِ عَلَى رُءُوسِ الرِّجَالِ

١١٦/٧ ٢٢٩٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عِيسَى بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي الشُّفْعَةِ: عَلَى قَدْرِ الْأَنْصِبَاءِ.

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(ث)، و(د): (موجودة).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) هذا الحديث أخرجه الترمذي: (١٢٢٨) وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث حماد بن سلمة. أه. قلت قد أوقفه شعبة - كما في الإسناد السابق، وشعبة أثبت.

- ٢٢٩٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ غَامِرٍ، وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: الشُّفْعَةُ بِالْحِصَصِ
- ٢٢٩٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ غَامِرٍ، قَالَ: الشُّفْعَةُ عَلَى رُءُوسِ الرِّجَالِ.
- ٢٢٩٦٧- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: الشُّفْعَةُ عَلَى رُءُوسِ الرِّجَالِ] (١)، وَقَالَ الْحَسَنُ: هِيَ عَلَى قَدْرِ الْأَنْصِبَاءِ.
- ٢٢٩٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ: الشُّفْعَةُ وَالْقَسَامَةُ وَالْعَقْلُ عَلَى رُءُوسِ الرِّجَالِ.
- ٢٢٩٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، عَنْ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، قَالَ: هِيَ عَلَى رُءُوسِ الرِّجَالِ.
- ٢٢٩٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: الشُّفْعَةُ عَلَى قَدْرِ الْأَنْصِبَاءِ.

٣٧٠- الشُّفْعَةُ بِالْأَبْوَابِ وَالْحُدُودِ

- ٢٢٩٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: الشُّفْعَةُ بِالْحُدُودِ، وَلَا شُفْعَةَ بِالْأَبْوَابِ.
- ٢٢٩٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: الشُّفْعَةُ بِالْأَبْوَابِ [وَالْحُدُودِ] (٢).
- ٢٢٩٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ غَامِرٍ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: الشُّفْعَةُ لِلْحَيْطَانِ.
- ٢٢٩٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: الشُّفْعَةُ بِالْأَبْوَابِ لَيْسَ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا الشُّفْعَةُ بِالْحُدُودِ.

(١) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، و(ع).

(٢) زيادة من (ع).

٣٧١- الصُّفْرُ بِالْحَدِيدِ نَسِيئَةً

٢٢٩٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ

١١٨/٧ الْحَكَمَ، وَحَمَّادًا، عَنِ الصُّفْرِ بِالْحَدِيدِ نَسِيئَةً، فَكَّرَ ذَلِكَ حَمَّادٌ، وَلَمْ يَرَ الْحَكَمُ بِهِ بَأْسًا.

٣٧٢- الْمُكَاتَبُ يَجِيءُ بِمُكَاتَبَتِهِ جَمِيعًا

٢٢٩٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ

مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَرَادَ مُكَاتَبُ أَنْ يُعْطِيَ مَوْلَاهُ الْمَالَ كُلَّهُ، فَقَالَ: لَا أَخْذُهُ إِلَّا نُجُومًا، فَكَتَبَ لَهُ عُثْمَانُ عِتْقَهُ، فَأَخَذَ الْمَالَ وَقَالَ: أَنَا أُعْطِيكَهُ نُجُومًا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الرَّجُلُ أَخَذَ الْمَالَ^(١).

٢٢٩٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ [ابْنِ أَبِي

لَيْلَى]^(٢)، عَنْ أَبِي ضَبَّةَ، قَالَ: رُفِعَ إِلَى عُمَرَ مُكَاتَبٌ جَاءَ بِالْمَالِ بِجُمْلَتِهِ، فَقَالَ: مَوْلَاهُ: لَا أَقْبَلُهُ مِنْكَ، إِنَّمَا كَاتَبْتُكَ لِأَخْذِهِ مِنْكَ نُجُومًا فِي السَّنِينَ يَنْفَعَنِي، وَلَعَلَّكَ مَعَ ذَلِكَ أَنْ تَمُوتَ فَأَرِثُكَ، فَأَمَرَ عُمَرُ بِالْمَالِ فَوَضَعَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، ثُمَّ أَجْرَاهُ عَلَيْهِ نُجُومًا وَأَمْضَى عِتْقَهُ^(٣).

٢٢٩٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ

١١٩/٧ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ رَجُلًا كَاتَبَ غُلَامًا لَهُ فَتَجَمَّعَ عَلَيْهِ نُجُومًا فَأَتَاهُ بِمُكَاتَبَتِهِ كُلِّهَا، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا الْمَوْلَى إِلَّا نُجُومًا، فَأَتَى الْمُكَاتَبُ عُمَرَ فَأَرْسَلَ إِلَى مَوْلَاهُ، فَجَاءَ فَعَرَضَ عَلَيْهِ الْمَالَ فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهُ، فَقَالَ: عُمَرُ يَا يَرْفَأُ

(١) إسناده مرسل، محمد بن سيرين لم يدرك عثمان ؓ.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أبي ليلى) خطأ، أنظر ترجمة محمد بن عبد

الرحمن بن أبي ليلى من «التهذيب».

(٣) إسناده ضعيف، فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهوسى الحفظ، ولم أقف على

ترجمة لأبي ضبة هذا.

أَدْفَعُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَقَالَ لِلْمَوْلَى: خُذْهَا نُجُومًا، وَقَالَ لِلْمُكَاتِبِ: أَذْهَبَ حَيْثُ شِئْتُ^(١).

٢٧٣- فِي الْفَلَسِ بِالْفَلَسَيْنِ

٢٢٩٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْفَلَسِ بِالْفَلَسَيْنِ يَدًا بِيَدٍ.
٢٢٩٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، مِثْلَهُ.
٢٢٩٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَمَادٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْفَلَسِ بِالْفَلَسَيْنِ يَدًا بِيَدٍ.

٢٧٤- الرَّجُلُ يَبِيعُ الْعَبْدَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ

٢٢٩٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، [عَنْ ١٢٠/٧ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ، وَشَرِيحٍ فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الْعَبْدَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، قَالَ^(٢): دَيْنُهُ عَلَى مَوْلَاهُ، وَلَا يُجَاوِزُ ثَمَنَهُ، وَإِذَا بَاعَهُ وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي أَبْتَاعَهُ يَغْنِي الْمُشْتَرِي].
٢٢٩٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا بَاعَ الْعَبْدَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي أَبْتَاعَهُ، [وَدَيْنُهُ عَلَى الَّذِي بَاعَهُ]^(٣).
٢٢٩٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ وَهَشَامٌ وَأَشْعَثُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ شَرِيحٍ، فِي الْعَبْدِ [يَبِيعُ]^(٤) وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، قَالَ: دَيْنُهُ عَلَى مَنْ بَاعَهُ وَأَكَلَ ثَمَنَهُ.

(١) إسناده مرسل، أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٤) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع)، سقطت من المطبوع، و(د).

٢٢٩٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلْيَةَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ أَذْيَنَةَ أَتَى فِي عَبْدٍ رَكِبَهُ دَيْنٌ، فَقَالَ: مَا لَهُ بِدَيْنِهِ.

٣٧٥- رَجُلٌ اشْتَرَى دَابَّةً فَسَافَرَ عَلَيْهَا، ثُمَّ وَجَدَ بِهَا عَيْبًا

٢٢٩٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلْيَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ دَابَّةً فَسَافَرَ عَلَيْهَا، فَلَمَّا رَجَعَ وَجَدَ بِهَا عَيْبًا ١٢١/٧ فَخَاصَمَهُ إِلَى شُرَيْحٍ، فَقَالَ: أَنْتَ أَذْنْتُ لَهُ فِي ظَهْرِهَا.

٢٢٩٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ غِيْلَانَ، عَنْ الْحَكَمِ، فِي رَجُلٍ اشْتَرَى دَابَّةً فَأَهْرَلَهَا، ثُمَّ وَجَدَ بِهَا عَيْبًا، قَالَ: يَرُدُّهَا وَيَرُدُّ مَعَهَا مَا بَيْنَ الْهُزَالِ إِلَى السَّمَنِ.

٣٧٦- الشَّاهِدَانِ يَشْهَدَانِ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُهُمَا

٢٢٩٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلَيْنِ شَهِدَا عِنْدَ شُرَيْحٍ فَأَمْضَى الْحُكْمَ، ثُمَّ رَجَعَ أَحَدُهُمَا فَلَمْ يَقْبَلْ شُرَيْحٌ رُجُوعَهُ.

٢٢٩٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [وَكِيعٌ وَ^(١) غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ، قَالَ: الْحُكْمُ لَا يُرَدُّ، وَقَالَ حَمَّادٌ: يُرَدُّ.

٢٢٩٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ الْحَصِينِ فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا بِشَهَادَةٍ، ثُمَّ رَجَعَا جَمِيعًا، فَحَكَمَ بِهَا، قَالَ: يُرَدُّ الْحُكْمُ.

٢٢٩٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلًا شَهِدَ عِنْدَ شُرَيْحٍ بِشَهَادَةٍ، فَجَاءَ فَرَجَعَ، فَقَالَ: شُرَيْحٌ: قَدْ قَبِلْنَا شَهَادَتَكَ.

٢٢٩٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: [قَالَ^(٢) سُفْيَانُ: إِذَا

(١) سقطت من (أ)، و(ع).

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(ث)، و(د): (حدثنا).

مَضَى الْحُكْمُ جَازَتْ الشَّهَادَةُ، وَيَعْرَمُ الشَّاهِدُ إِذَا رَجَعَ.

٣٧٧- الْقَوْمُ يَشْتَرِكُونَ فِي الزَّرْعِ

٢٢٩٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ أَبِي جَمِيلٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: اشْتَرَكْتُ أَرْبَعَةَ رَهْطٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي زَرْعٍ، فَقَالَ: أَحَدُهُمْ: قِبَلِي الْأَرْضُ، وَقَالَ الْآخَرُ: قِبَلِي الْفَدَّانُ، وَقَالَ الْآخَرُ: قِبَلِي الْبَذَرُ، وَقَالَ الْآخَرُ: عَلَيَّ الْعَمَلُ، فَلَمَّا اسْتُخْصِدَ الزَّرْعُ تَفَاتَوْا فِيهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ الزَّرْعَ لِصَاحِبِ الْبَذَرِ، وَالْعَمَلَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ، وَجَعَلَ لِصَاحِبِ الْفَدَّانِ شَيْئًا مَعْلُومًا، وَجَعَلَ لِصَاحِبِ الْعَمَلِ دِرْهَمًا كُلَّ يَوْمٍ.

قَالَ وَاصِلٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِ مَكْحُولًا، فَقَالَ: لِهَذَا الْحَدِيثُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ وَصِيفٍ، قَالَ وَكِيعٌ: أَحَبُّ [مِنْ] ^(١) الزَّرْعِ إِلَيْنَا التَّجَارَةُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالطَّعَامِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ، قَالَ وَكِيعٌ: وَنَرْجُو أَنْ يَكُونَ النِّصْفُ وَالثُّلُثُ وَالرُّبْعُ جَائِزًا لِأَنَّ النَّاسَ يَعْمَلُونَ بِهِ ^(٢).

٣٧٨- مَنْ قَالَ الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا

٢٢٩٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَفْتَرِقَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا، عَنْ خِيَارٍ» ^(٣).

٢٢٩٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، أَنَّ

(١) زيادة من (أ)، و(ع).

(٢) إسناده مرسل، مجاهد من التابعين، وفيه أيضًا واصل بن أبي جميل وهو مجهول - كما قال أحمد.

(٣) أخرجه البخاري: ٣٨٢/٤، ومسلم: ٢٤٥/١٠.

(٤) أخرجه البخاري: ٣٦٢/٤، ومسلم: ٢٤٩/١٠.

النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا»^(١).

٢٢٩٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ

بْنُ زَيْدٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ أَبِي الْوَضِيِّ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا [عَنْ رَضِيَ]»^(٢).

٢٢٩٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا

[أَيُوبُ]^(٣) بْنُ عُتْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ السَّحْمِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا مِنْ بَيْعِهِمَا، أَوْ يَكُونُ بَيْنَهُمَا خِيَارًا»^(٤).

٢٢٩٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ

١٢٥/٧ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، وَعَطَاءٍ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَفْتَرَقَا، عَنْ رَضِيَ»^(٥).

٢٢٩٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ

رُفَيْعٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ [وَعَطَاءٍ]^(٦)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا»^(٧).

٢٣٠٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ

شُرَيْحٍ، قَالَ: الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا.

٢٣٠٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِي

(١) زيادة من (أ)، و(ع).

- والحديث في إسناده أبو الوضئي عباد بن نسيب، وليس له توثيق يعتد به إلا توثيق ابن معين له، وابن معين قد يوثق الرجل إذا روى عنه ثقة ولم يعرف بجرح، وأبو الوضئي هذا ليس له كبير حديث.

(٢) زيادة من (د)، و(ث)، وسقط الأثر من (أ)، و(ع).

(٣) إسناده ضعيف، فيه أيوب بن عتبة وهو ضعيف.

(٤) إسناده مرسل، عطاء وابن أبي مليكة من التابعين.

(٥) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٦) إسناده مرسل، كسابقه.

رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ بَرْدُونًا، فَأَرَادَ أَنْ يَرُدَّهُ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا فَقَضَى الشَّعْبِيُّ، أَنَّهُ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ، فَشَهِدَ عِنْدَهُ أَبُو الضُّحَى، أَنَّ شُرَيْحًا أَنَّى فِي مِثْلِ ذَلِكَ فَرَدَّهُ عَلَى الْبَائِعِ، فَرَجَعَ الشَّعْبِيُّ إِلَى قَوْلِ شُرَيْحٍ.

٢٣٠٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا بَاعَ أَنْصَرَفَ لِيُوجِبَ الْبَيْعَ^(١).

٢٣٠٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ [عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ]^(٢)، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا. ١٢٦/٧

٢٣٠٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»^(٣).

٣٧٩- مَنْ كَانَ يُوجِبُ الْبَيْعَ إِذَا تَكَلَّمَ بِهِ

٢٣٠٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: إِذَا تَكَلَّمَ بِالْبَيْعِ جَازَ عَلَيْهِ.

٢٣٠٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ [مُحَمَّدٍ]^(٤) عَنْ شَيْخٍ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّمَا الْبَيْعُ، عَنْ صَفْقَةٍ، أَوْ خِيَارٍ^(٥).

(١) إسناده ضعيف، فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس، وقد عنعن، وهو متكلم فيه أيضًا.

(٢) كذا في المطبوع، ووقع في الأصول: (أبي السفر)، والصواب ما أثبتناه عبد الله بن أبي السفر هو الذي يروي عن الشعبي ويروي عن سفيان إلا أبوه.

(٣) إسناده مرسل، وتقدم قريبًا.

(٤) وقع في الأصول: (مخلد) والصواب ما أثبتناه؛ أنظر ترجمة خالد بن محمد بن خالد من «التهذيب».

(٥) إسناده ضعيف جدًا، فيه إيهام الشيخ الكناني، وخالد بن محمد مجهول - كما قال ابن حجر، وفي إسناده أيضًا حجاج بن أرطاة وهو ضعيف.

٢٣٠٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: الْبَيْعُ جَائِزٌ، وَإِنْ لَمْ يَتَقَرَّقَا.

٢٨٠- الرَّجُلُ يَقُولُ: إِنَّ بَيْعَكَ غُلَامِي، فَهُوَ حُرٌّ

٢٣٠٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ، قَالَ لِرَجُلٍ: إِنَّ بَيْعَكَ غُلَامِي، فَهُوَ حُرٌّ، وَقَالَ الْآخَرُ: إِنَّ أَشْتَرَيْتَهُ، فَهُوَ حُرٌّ، قَالَ: يَعْتَقُ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ لِأَنَّهُ حَيْثُ قَبْلَهُ.

٢٣٠٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: هُوَ حُرٌّ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ لِأَنَّهُ حَيْثُ أَوْلَهُمَا.

٣٨١- فِي الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابَنَةِ

٢٣٠١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابَنَةِ^(١).

١٢٨/٧

٢٣٠١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابَنَةِ^(٢).

٢٣٠١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا^(٣).

٢٣٠١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ

(١) إسناده ضعيف، فيه طارق بن عبد الرحمن البجلي وليس بذاك في الحديث.

(٢) أخرجه البخاري ٦٠/٥-٦١، ومسلم ٢٧٤/١٠-٢٧٥.

(٣) أخرجه البخاري ٤/٤٥٢، ومسلم ١٠/٢٦٣-٢٦٤.

عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ^(١).

٢٣٠١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، قَالَ: ١٢٩/٧

حَدَّثَنِي بِشِيرُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى [بَنِي] ^(٢) حَارِثَةَ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حُثْمَةَ حَدَّثَاهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا فَإِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَهُمْ^(٣).

٢٣٠١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةَ فِي الزَّرْعِ، وَالْمُزَابَنَةَ فِي النَّخْلِ^(٤).

٢٣٠١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ^(٥).

٢٣٠١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ، عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ^(٦).

٢٣٠١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [ابْنُ عِيْنَةَ] ^(٧) عَنْ عَمْرٍو، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: بَيْعَتْ مَا فِي رُءُوسِ النَّخْلِ إِنْ زَادَ فَلَهُمْ، وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيْهِمْ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ رَخَّصَ

(١) أخرجه البخاري ٤/٤٤٩.

(٢) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٣) أخرجه البخاري: ٦١/٥، ومسلم: ٢٦٦/١٠.

(٤) في إسناده محمد عمرو بن علقمة، وليس بالقوي خاصة في أبي سلمة.

(٥) في إسناده عمرو بن أبي سلمة وليس بالقوي.

(٦) أخرجه البخاري: ٤/٤٤٨، ومسلم: ٢٥٨/١٠-٢٥٩.

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ابن علي)، وابن عيينة هو الذي يروي عن عمرو بن

دينار لا ابن علي.

فِي الْعَرَايَا^(١).

٢٣٠١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ^(٢).

٢٣٠٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، [عَنْ أَيُّوبَ]^(٣)، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: الْمُحَاقَلَةُ فِي الزَّرْعِ [وَالْمُزَابَنَةُ] فِي النَّخْلِ.

٢٣٠٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ^(٤).

٢٣٠٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: الثَّمَرُ بِالثَّمَرِ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ مُكَائِلَةٌ، قَالَ: إِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا دِينَارٌ، أَوْ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ فَلَا بَأْسَ^(٥).

٢٣٠٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِبَيْعِ الثَّمَرِ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ بِالثَّمَرَةِ مَكِيلَةً إِذَا كَانَ فِيهِ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ، أَوْ دِينَارٍ^(٦).

٢٣٠٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْمُزَابَنَةِ^(٧).

(١) فِي إِسْنَادِهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الشَّيْبَانِيُّ لَمْ يُوَثِّقْهُ إِلَّا أَبُو زُرْعَةَ - كَمَا فِي «الْجَرَحِ»: ٢/ ١٥٥، وَأَبُو زُرْعَةَ قَدْ يُوَثِّقُ الرَّجُلَ إِذَا رَوَى عَنْهُ ثِقَةً وَلَمْ يَعْرِفْ بِجَرَحٍ، وَهِيَ طَرِيقَةٌ لَيْسَتْ بِالْقَوِيَّةِ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ٢٧٨/١٠.

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ (أ)، وَ(ث)، وَ(ع)، سَقَطَتْ مِنَ الْمَطْبُوعِ، وَ(د).

(٤) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ عِنْعَنَةُ ابْنِ إِسْحَاقَ وَهُوَ مَدْلَسٌ، وَمَتَكَلَّمٌ فِيهِ أَيْضًا.

(٥) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٦) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٧) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الْعُمَرِيُّ وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ.

٢٣٠٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ سَمِعْنَا تَفْسِيرَ الْمُزَابَنَةِ اشْتَرَاءَ مَا فِي رُءُوسِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ، وَالْمُحَاقَلَةَ: اشْتَرَاءَ مَا فِي السُّنْبُلِ بِالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَالْعَرَايَا: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ النَّخْلَةُ يَرِثُهَا، أَوْ يَشْتَرِيهَا فِي بُسْتَانِ الرَّجُلِ.

٣٨٢- الْبُرُّ بِالتَّمْرِ نَسِيئَةٌ وَالذُّرَّةُ بِالْحِنْطَةِ نَسِيئَةٌ

٢٣٠٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُجَمِّعٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْبُرِّ بِالتَّمْرِ نَسِيئَةٌ: رَبَا^(١).

٢٣٠٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا [إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ]^(٢)، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ كَرِهَ [مُدِّي]^(٣) دُرَّةً بِمُدِّ حِنْطَةٍ نَسِيئَةٌ^(٤). ١٣٢/٧

٣٨٣- الرَّجُلُ يَشْتَرِي الشَّيْءَ عَلَى أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ

٢٣٠٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: اشْتَرَيْتُ عُمَرُ مِنْ رَجُلٍ فَرَسًا، وَاسْتَوْجَبَهُ عَلَى أَنْ رَضِيَهُ وَإِلَّا فَلَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا، فَحَمَلَ عَلَيْهِ عُمَرُ رَجُلًا مِنْ عِنْدِهِ فَعَطَبَ الْفَرَسُ، فَجَعَلَ بَيْنَهُمَا شُرَيْحًا، فَقَالَ: شُرَيْحُ لِعُمَرَ: سَلِّمْ مَا أَتَبَعْتُ، أَوْ رُدَّ مَا أَخَذْتُ، فَقَالَ لَهُ: قَضَيْتُ بِمُرِّ الْحَقِّ، قَالَ زَكَرِيَّا: قَالَ عَامِرٌ: وَبَعَثَهُ عَلَى قَضَاءِ الْكُوفَةِ، وَبَعَثَ كَعْبَ بْنَ سَوْرٍ عَلَى قَضَاءِ الْبَصْرَةِ^(٥).

٢٣٠٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ،

(١) إسناده ضعيف، فيه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع وهو ضعيف ليس بشئ.

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي (د): (هشيم بن يزيد)، وفي المطبوع: (هشيم بن بشير)

والصواب ما أثبتاه، أنظر ترجمة إبراهيم بن يزيد الخوزي من «التهذيب».

(٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (مد).

(٤) إسناده ضعيف، فيه إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو متروك الحديث.

(٥) إسناده مرسل، عامر الشعبي لم يدرك عمر ﷺ.

عَنْ عَامِرٍ، عَنِ [أَبِي قُرَّةَ] ^(١) عَنْ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ الْبَاهِلِيِّ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً عَلَى أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا وَقَطَعَ الثَّمَنَ فَمَاتَتْ، فَضَمِنَهُ سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ. ١٣٣/٧

٢٣٠٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي السِّلْعَةَ عَلَى أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا فَمَاتَتْ، قَالَ: يَضْمَنُ الْمُشْتَرِي.

٢٣٠٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: يَضْمَنُ الْمُشْتَرِي إِذَا كَانَ بِالْخِيَارِ.

٢٣٠٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الْمَتَاعَ عَلَى، أَنَّهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ فَهَلَكَ مَنْ عِنْدَهُ، قَالَ: إِنْ كَانَ سَمَى الثَّمَنَ، فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَى الثَّمَنَ، فَهُوَ فِيهِ مُؤْتَمَنٌ.

٢٣٠٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: كَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، يَقُولُ: إِذَا كَانَ [الْبَيْعَ] ^(٢) بِالْخِيَارِ فَمَاتَتْ السِّلْعَةُ فَلَيْسَ عَلَى الْمُشْتَرِي شَيْءٌ، وَقَالَ سُفْيَانُ: يَضْمَنُ الْقِيَمَةَ. ١٣٤/٧

٢٨٤- الرَّجُلُ يَسْأَلُ [عِنْدَكَ] ^(٣) الشَّهَادَةَ فَيَقُولُ: لَا

٢٣٠٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: عِنْدَكَ شَهَادَةٌ؟ فَيَقُولُ: لَا، ثُمَّ يَجِيءُ فَيَشْهَدُ، قَالَ: هِيَ جَائِزَةٌ.

٢٣٠٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: شَهِدَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بِشَهَادَةٍ عِنْدَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ لِرَجُلٍ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يُذَكِّرُهُ شَيْئًا فِي شَهَادَتِهِ، فَيَقُولُ: لَا أَذْكُرُهُ، وَلَا أَحْفَظُ إِلَّا هَذَا، ثُمَّ خَرَجَ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ابن أبي قرة)، ولا أدري من هو بالضبط.

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(ث)، و(د): (البائع).

(٣) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

فَذَكَرَ وَالْقَوْمُ فَعُودُ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا سَأَلَنِي شَيْئًا فِي شَهَادَتِي كُنْتُ لَا أَذْكُرُهُ لَهُ، وَإِنِّي قَدْ ذَكَرْتُهُ، وَإِنِّي أَشْهَدُ، أَنَّ مَا [قَالَ] ^(١): حَقٌّ وَأَنَا أَشْهَدُ بِهِ.

٢٨٥- فِي بَيْعِ الْمَكَاتِبِ

٢٣٠٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ بَيْعَ الْمَكَاتِبِ ^(٢).

٢٣٠٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَوْ عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُبَاعَ الْمَكَاتِبُ إِنْ بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ مَكَاتِبِهِ مِمَّنْ يَشْتَرِيهِ وَيَضْمَنُ عِتْقَهُ، وَلَا يُبَاعُ لِلرَّقِّ.

١٣٥/٧

٢٣٠٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ بَرِيرَةَ أَتَتْهَا وَهِيَ مَكَاتِبَةٌ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَشْتَرِيهَا عَلَى، أَنْ وَلَاءَهَا لِمَوَالِيهَا، فَقَالَ: أَشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ^(٣).

٢٨٦- فِي وَلَدِ الْمَكَاتِبَةِ إِذَا مَاتَتْ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهَا

٢٣٠٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ أَمْرَأَةً كُوتِبَتْ، فَوَلَدَتْ وَلَدَيْنِ فِي مَكَاتِبَتِهَا، ثُمَّ مَاتَتْ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: إِنْ أَقَامَا بِكِتَابَةِ أُمِّهِمَا فَذَلِكَ لَهُمَا، فَإِذَا أَدْيَا عَتِقَا ^(٤).

٢٣٠٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: وَلَدُ الْمَكَاتِبَةِ بِمَنْزِلَتِهَا، يُعْتَقُونَ بِعِتْقِهَا وَيَرْقُونَ بِرِقْقِهَا، وَإِنْ مَاتَتْ سَعَوْا فِيمَا بَقِيَ مِنْ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (قالوا).

(٢) إسناده مرسل، عطاء لم يدرك ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم: ٢٠٠/١٠.

(٤) إسناده صحيح.

١٣٦/٧ مَكَاتِبُهَا، فَإِنْ أَدَّوْا عُتِقُوا، وَإِنْ عَجَزُوا [رُدُّوْا] ^(١).

٢٣٠٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: [وَلَدَهُ بِمَنْزِلَتِهِ فِي السَّعْيِ يَغْنِي الْمَكَاتِبَ] ^(٢).

٢٨٧- الْعُمَرَى وَمَا قَالُوا فِيهَا

٢٣٠٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ حُجْرٍ الْمَدَرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الْعُمَرَى لِلْوَارِثِ ^(٣).

٢٣٠٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ طَارِقًا قَضَى بِالْعُمَرَى لِلْوَارِثِ لِقَوْلِ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(٤).

٢٣٠٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عُمَرَى فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا، فَهُوَ لَهُ» ^(٥).

٢٣٠٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أَعْمَرَهَا» ^(٦).

٢٣٠٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ [بَشَرٍ] ^(٧) قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) كذا في المطبوع، و(ث)، و(د)، وفي (أ)، و(ع): (أرقوا).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ولدها بمنزلتها في السعي - يعني: المكاتب).

- والأثر إسناده مرسل، أبو جعفر الباقر لم يدرك جد أبيه علياً عليه السلام.

(٣) في إسناده حجر بن قيس المدري ولم يوثقه إلا ابن حبان والعجلي وتوثيقهما للمجاهيل مشهور.

(٤) أخرجه مسلم: ١٠٦/١١.

(٥) إسناده ضعيف، فيه محمد بن عمرو بن علقمة وليس بالقوي خاصة في أبي سلمة.

(٦) إسناده ضعيف، فيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف، ومدلس وقد عنعن.

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بشير) خطأ، أنظر ترجمة محمد بن بشر بن

الفرافصة من «التهذيب».

سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمَرَى مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا [أَوْ جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا]»^(١).

٢٣٠٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ لَا تُعْمِرُوهَا، فَمَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى فَهِيَ سَبِيلُ الْمِيرَاثِ»^(٢).

٢٣٠٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: [حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ]^(٣) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى فَهِيَ لَهُ وَلَوْ رَثْتَهُ مِنْ بَعْدِهِ»^(٤).

٢٣٠٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ طَاوُسٍ^(٥) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمَرَى مِيرَاثٌ»^(٦).

٢٣٠٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ شُرَيْحٍ إِذْ أَتَاهُ قَوْمٌ يَخْتَصِمُونَ إِلَيْهِ فِي عُمَرَى جُعِلَتْ لِرَجُلٍ حَيَاتُهُ، فَقَالَ: هِيَ لَهُ حَيَاتُهُ وَمَوْتُهُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ الَّذِي قَضَى عَلَيْهِ يُنَاشِدُهُ، فَقَالَ: شُرَيْحٌ لَقَدْ لَأَمَنِي هَذَا عَلَى أَمْرِ قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٧).
٢٣٠٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ

(١) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

- والحديث في إسناده عن قَتَادَةَ وهو مدلس، وقد اختلف في سماع الحسن من سمرة رضي الله عنه وطعن ابن معين في الرواية التي فيها سماع الحسن منه.

(٢) أخرجه مسلم: ١١/١٠٤.

(٣) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع)، سقطت من المطبوع، و(د).

(٤) إسناده مرسل، عروة بن الزبير من التابعين.

(٥) زاد هنا في المطبوع: (عن حجر المدري) وليس في الأصول.

(٦) إسناده مرسل، طاووس لم يدرك زيدًا رضي الله عنه.

(٧) إسناده مرسل، شريح من التابعين.

بْنِ جَابِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمُرِي فِيهِ لَهُ يَصْنَعُ بِهَا مَا شَاءَ»^(١).

٢٣٠٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: الْعُمُرَى [ثَبَات]^(٢).

٢٣٠٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَتَاهُ أَغْرَابِيُّ فَقَالَ: [إِنِّي أُعْطِيتُ ابْنَ أَخِي نَاقَةَ حَيَاتِهِ فَمَتَّ حَتَّى صَارَتْ إِبِلًا فَمَا تَرَى فِيهَا؟ قَالَ]^(٣): هِيَ لَهُ حَيَاتُهُ وَمَوْتُهُ، فَقَالَ الْأَغْرَابِيُّ: إِنَّمَا جَعَلْتُهَا صَدَقَةً، قَالَ: ذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا^(٤).

٢٣٠٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ السُّكْنَى، قَالَ: تَرْجِعُ إِلَى وَرَثَةِ الْمَسْكِينِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عِمْرَانَ، أَلَيْسَ كَانَ، يُقَالُ: مَنْ مَلَكَ شَيْئًا حَيَاتُهُ، فَهُوَ لَهُ حَيَاتُهُ وَبَعْدَ مَوْتِهِ، قَالَ: ذَلِكَ فِي الْعُمُرَى.

٢٣٠٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِذَا أُعْطِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ الدَّارَ حَيَاتُهُ فِيهِ لَهُ حَيَاتُهُ وَبَعْدَ مَوْتِهِ.

٢٣٠٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: جَاءَهُ رَجُلٌ أَعْمَى يُخَاصِمُ إِلَى أُمِّهِ أَعْمَرَهَا،

(١) إسناده مرسل، مكحول من صغار التابعين، وفيه أيضًا عبد الرحمن بن يزيد بن تميم الذي كان يخطأ فيه أبو أسامة ويظنه ابن حجر وهو ضعيف.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ثبات).

- والأثر إسناده ضعيف جدًا فيه ابن عقال وهو ضعيف الحديث، وشريك وهو سيء الحفظ.

(٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وسقط من (د)، وفي المطبوع: (رجل أعطى ابنا له ناقة له ما عاش ففتحت ذودًا فقال ابن عمر).

(٤) في إسناده عن حبيب بن أبي ثابت وهو مدلس.

فَقَضَىٰ بِهَا شُرَيْحَ لِذِي أَعْمَرَهَا، فَقَالَ: الرَّجُلُ: قَضَيْتَ عَلَيَّ، فَقَالَ: مَا أَنَا قَضَيْتَ عَلَيْكَ، وَلَكِنْ قَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَلَكَ شَيْئًا حَيَاتُهُ، فَهُوَ لَهُ حَيَاتُهُ وَمَوْتُهُ»^(١). ١٤١/٧

٢٣٠٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ [حَيَاتُكَ]^(٢) فَهِيَ لَهُ حَيَاتُهُ وَمَوْتُهُ.

٢٣٠٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَنْ أَعْمَرَ عُمْرِي فَهِيَ لَهُ وَلِوَرَثَتِهِ^(٣).

٢٣٠٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ لَا تَعْمُرُوهَا فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَإِنَّهُ لِمَنْ أَعْمَرَهُ»^(٤).

٢٣٠٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [يَعْلَى]^(٥) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا»^(٦). ١٤٢/٧

٢٣٠٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمَرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ بَثْلَةٌ لَيْسَ لِلْمُعْطَىٰ فِيهَا شَرْطٌ، وَلَا ثُنْيَا^(٧).

٢٣٠٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ،

(١) إسناده مرسل، شريح من التابعين.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (حتى تموت).

(٣) في إسناده أبو الزبير وهو يدلّس، وقد عنعن.

(٤) أخرجه مسلم: ١٠٤/١١-١٠٥.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أبو يعلى) خطأ، أنظر ترجمة يعلى بن عبيد الطنافسي من «التهذيب».

(٦) إسناده ضعيف، فيه ابن عقيل وهو ضعيف الحديث، ومحمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعن.

(٧) أخرجه البخاري: ٢٨٢/٥، ومسلم: ١٠٢/١١.

عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا، أَوْ مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا»^(١).

٣٨٨- مَنْ قَالَ لِصَاحِبِ الْعُمَرَى أَنْ يَرْجِعَ

٢٣٠٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ أَنَّهُمَا، قَالَا: يَرْجِعُ صَاحِبُ الْعُمَرَى مَا دَامَا حَيَيْنَ.

٣٨٩- فِي الرُّقْبَى وَمَا سَبِيلُهَا

٢٣٠٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الرُّقْبَى وَقَالَ: «مَنْ أَرْقَبَ رُقْبَى فَهِيَ لَهُ»^(٢).

٢٣٠٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الرُّقْبَى، فَمَنْ أَرْقَبَ رُقْبَى فَهِيَ فِي سَبِيلِ الْمِيرَاثِ»^(٣).

٢٣٠٦٦- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيٍّ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا رُقْبَى مِنْ أَرْقَبَ رُقْبَى فَهِيَ لورثة المرقب^(٤)»]^(٥).

٢٣٠٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْعُمَرَى وَالرُّقْبَى سَوَاءٌ^(٦).

(١) أخرجه البخاري: ٢٨٢/٥، ومسلم: ١٠٦/١١.

(٢) في إسناده عن عنة حبيب بن أبي ثابت وهو مدلس.

(٣) إسناده مرسل، طاوس من التابعين.

(٤) إسناده مرسل، كسابقه.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع)، لكن سقط السند من (ع).

(٦) إسناده مرسل، مجاهد لم يسمع من علي عليه السلام وكانوا يرون أنه كان يحدث عن صحيفة جابر الجعفي.

٢٣٠٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ حَسَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: مَنْ أَعْمَرَ عُمْرِي فَهِيَ لَهُ وَلَوَرَّثَهُ مِنْ بَعْدِهِ لَا تَرْجِعْ إِلَى الَّذِي أَعْمَرَهَا، وَالرُّقْبَى مِثْلُهَا، قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ: مَا الرُّقْبَى؟ قَالَ: قَوْلُ الرَّجُلِ: هِيَ لِلْآخِرِ مِنِّي وَمِنْكَ.

٢٣٠٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: الرُّقْبَى وَالْعُمْرَى سَوَاءٌ، قَالَ وَكِيعٌ: الْعُمْرَى وَالْهَبَةُ وَالْعَطِيَّةُ وَالنَّحْلَةُ إِذَا قُبِضَتْ فَهِيَ جَائِزَةٌ^(١).

٣٩٠- فِي عَسْبِ الْفَحْلِ

٢٣٠٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ^(٢).

٢٣٠٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ أَبِي كَلْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: نَهَى عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ^(٣).

٢٣٠٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ، قَالَ: كُنْتُ تَبَاسًا فَتَهَانِي الْبَرَاءُ، عَنْ عَسْبِي^(٤).

٢٣٠٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مِنَ السُّحْتِ ضِرَابُ الْفَحْلِ وَمَهْرُ الْبَغْيِ وَكَسْبُ الْحَجَّامِ^(٥).

(١) في إسناده عننة أبي الزبير وهو يدللس.

(٢) إسناده ضعيف، فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو سيء الحفظ جدا.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) في إسناده أبو معاذ مولى البراء، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: ٤٣٧/٩، ولا أعلم

له توثيقا يعتد به.

(٥) في إسناده عبد الملك بن أبي سليمان العزمي وهو مختلف فيه، قال أحمد يخطئ: في

أحاديث رفعها عن عطاء، وكان يخالف ابن جريج وهو أثبت منه.

٢٣٠٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ، عَنْ طَرَقِ الْفَحْلِ^(١).

٣٩١- مَنْ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ

٢٣٠٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عِيسَى السَّعْدِيُّ، قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: إِنَّ لَنَا ثِيوسًا نُوَاجِرُهَا، قَالَ: لَا بَأْسَ مَا لَمْ تَحْلُبْ، أَوْ [تُبْسِرَ]^(٢).

٢٣٠٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: لَا تَأْخُذْ عَلَى ضِرَابِ الْفَحْلِ أَجْرًا، وَلَا بَأْسَ أَنْ تُعْطِيَ [إِذَا لَمْ تَعْلَمْ]^(٣)، إِذَا لَمْ تَجِدْ مَنْ يُطْرِقَكَ.

٢٣٠٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ [الْمُسَيْبِ]^(٤) بْنِ رَافِعٍ، قَالَ: كَانُوا يَدْخُلُونَ عَلَى عَلْقَمَةَ وَهُوَ يُفْرَعُ غَنَمُهُ يَعْنِي يُنْزِي عَلَيْهَا التَّيْسَ وَيَعْلِفُ وَيَحْلُبُ.

٣٩٢- مِنْ كَرِهَ أَنْ يُسْلَمَ مَا يُكَالُ فِيمَا يُكَالُ

٢٣٠٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَا يُسْلَمُ مَا يُكَالُ فِيمَا يُكَالُ، وَلَا يُسْلَمُ مَا يُوزَنُ فِيمَا يُوزَنُ.

٢٣٠٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَا يُسْلَمُ طَعَامٌ فِي طَعَامٍ، وَلَا طَعَامٌ فِي لَحْمٍ،

(١) أخرجه مسلم: ٣٢٧/١٠، من حديث روح عن ابن جريج بلفظ: «بيع ضراب الجمل».

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (تبسس)، والبسر: ضرب الفحل الناقة قبل أن تطلب وانظر: مادة (بسر) من «لسان العرب».

(٣) سقط من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ابن المسيب) خطأ، أنظر ترجمة المسيب بن رافع من «التهذيب».

وَكَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُسْلِمَ طَعَامٌ فِي الشَّاةِ الْقَائِمَةِ.

٢٣٠٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ ابْنِ سَالِمٍ، قَالَ:

قَالَ الشَّعْبِيُّ: لَا يَشْتَرِي شَيْئًا يُكَالُ بِشَيْءٍ [يُكَالُ] ^(١) إِلَى أَجَلٍ

٢٣٠٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي

عَرُوبَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَقَتَادَةَ أَنَّهُمَا كَرِهَا أَنْ يُسْلِمَ طَعَامًا فِي طَعَامٍ.

٢٣٠٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ

جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُسْلِمَ مَا يُكَالُ فِيمَا يُكَالُ وَمَا يُوزَنُ فِيمَا

يُوزَنُ، إِنَّمَا هُوَ كَطَعَامٍ بِطَعَامٍ.

١٤٨/٧

٣٩٣- [الرَّجُلُ يَدْفَعُ الْمَالَ مُضَارِبَةً عَلَى أَنَّهُ ضَامِنٌ] ^(٢)

٢٣٠٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ،

عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَى الرَّجُلِ مَالًا مُضَارِبَةً [عَلَى] ^(٣) أَنَّهُ ضَامِنٌ، قَالَ:

لَيْسَ بِضَامِنٍ.

٢٣٠٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ

قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: كُلُّ شَرْطٍ فِي مُضَارِبَةٍ، فَهُوَ رَبًّا وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ.

٢٣٠٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ

سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا مُضَارِبَةً وَضَمَّنَهُ إِيَّاهُ قَالَ: الرَّبْحُ بَيْنَهُمَا، وَلَا

يُلْتَقَتُ إِلَى ضَمَانِهِ.

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، وطمس في (ث)، وفي المطبوع، و(د): (شرط الضمان في

المضاربة) لكنها كتبت بخط مغاير في (د).

(٣) زيادة من (د)، و(ث)، مكانها في (أ)، و(ع): (قال).

٣٩٤- [في عبد الذمى أو أمته تسلم]^(١)

٢٣٠٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِذَا كَانَ لِلْمُشْرِكِ مَمْلُوكٌ فَأَسْلَمَ، أَتَتَرَعَّ مِنْهُ فَبَيْعٌ لِلْمُسْلِمِينَ وَرَدَّ ثَمَنُهُ عَلَى صَاحِبِهِ^(٢).

٢٣٠٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِبَيْعِ رَقِيقِ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِذَا أَسْلَمُوا. ١٤٩/٧

٢٣٠٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: إِذَا أَسْلَمَتْ أُمٌّ وَلَدِ النَّضْرَانِيِّ سَعَتْ فِي قِيمَتِهَا، وَإِذَا أَسْلَمَتْ أُمْتُهُ بَاعَهَا.

٢٣٠٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: إِذَا أَسْلَمَ عَبْدُ الذِّمِّيِّ فُرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَوْلَاهُ.

٢٣٠٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَارَكٌ، عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: مَنْ كَانَ مِنْ [فَتِيهِمْ]^(٣) فَأَسْلَمَ فَهُوَ حُرٌّ، وَمَا اشْتَرَوْا مِنْ سَبْيِ الْمُسْلِمِينَ فَأَسْلَمَ بَيْعٌ فِي الْمُسْلِمِينَ.

٢٣٠٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ، عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: إِذَا أَسْلَمَ عَبْدُ الذِّمِّيِّ رُفِعَ إِلَى الْإِمَامِ فَبَاعَهُ فِي الْمُسْلِمِينَ، وَدَفَعَ ثَمَنُهُ إِلَى مَوْلَاهُ، وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا [يَخْدُم]^(٤) مُسْلِمٌ كَافِرًا.

٢٣٠٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: مَضَتْ السُّنَّةُ أَنْ لَا يَسْتَرْقَ كَافِرٌ مُسْلِمًا.

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وسقط من (ث)، وفي المطبوع، و(د): (ما يفعل بعبد الكافر إذا أسلم) غير أنه كتب بخط مغاير في (د).

(٢) إسناده منقطع الليث بن أبي سليم لم يرو عن أحد أدرك عمر رضي الله عنه ثم هو بعد ضعيف.

(٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (فيهم).

(٤) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (يحرم).

٣٩٥- [من كره أن يعطي الشيء ويأخذ منه]^(١)

٢٣٠٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، ﴿وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ﴾^(١)، قَالَ: لَا يَعْطِي لِيَزَادَ.

٢٣٠٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: لَا تُعْطِ الْعَطِيَّةَ فَتُرِيدُ أَنْ تَأْخُذَ أَكْثَرَ مِنْهَا.

٢٣٠٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ، قَالَ: لَا تُعْطِ لِتُعْطَى أَكْثَرَ مِنْهُ.

٢٣٠٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ [ابن أبي رواد]^(٢)، قَالَ: سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ يَقُولُ: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّكَ لِيَرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٩]، قَالَ: هَذَا كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً^(٣).

٢٣٠٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ﴾^(١) [المدثر: ٦]، قَالَ: لَا [تَمْنُنْ (عَمَلِك)]^(٤) عَلَى رِيًّا لَتَسْتَكْثِرَ^(٥) عَلَى رَبِّكَ.

٢٣٠٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ [نَافِعِ بْنِ عُمَرَ]^(٦)،

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وطمس في (ث)، وفي المطبوع، و(د): (من كره الهدية فيمن يزيده زيادة المكافأة عليها) غير أنها كتبت بخط مغاير في (د).
(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أبي رواد) خطأ، أنظر ترجمة عبد العزيز بن أبي رواد من «التهذيب».

(٣) إسناده منقطع الضحَّاك بن مزاحم لم يثبت له سماع من أحد من الصحابة ﷺ.

(٤) كذا في (ث)، و(د)، وفي (أ)، و(ع): (علمك).

(٥) ما بين المعقوفين كذا في الأصول، وفي المطبوع: (تعطى شيئاً على أن تستكثر).

(٦) وقع في الأصول، والمطبوع: (نافع عن ابن عمر) والصواب ما أثبتنا أبو أسامة حماد بن أسامة يروي عن نافع بن عمر الجمحي، والقاسم بن أبي بزة من صغار التابعين يروي عن نافع مولى ابن عمر فكيف يروي عنه ابن عمر ﷺ.

عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَرَّةَ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَمْنَنَّ تَسْتَكْثِرُ ①﴾، قَالَ: لَا تُعْطِي شَيْئًا تَظْلُبُ أَكْثَرَ مِنْهُ.

٢٣٠٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، [عن] ^(١) سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: الرَّجُلُ يُعْطِي لِيُثَابَ عَلَيْهِ ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّا لَيْرَبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرَبُّوا عِنْدَ اللَّهِ﴾.

٢٣١٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، ١٥٢/٧ عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: الْهَدَايَا.

٢٣١٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يُعْطِي قَرَابَتَهُ لِيُكْثِرَ بِذَلِكَ مَالَهُ.

٢٣١٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّا لَيْرَبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرَبُّوا عِنْدَ اللَّهِ﴾ هُوَ الَّذِي يَتَعَاطَى النَّاسُ بَيْنَهُمْ مِنْ مَعْرُوفِ التَّمَاسِ الثَّوَابِ.

٣٩٦- فِي الْإِذْنِ عَلَى حَوَانِيَتِ السُّوقِ

٢٣١٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَيْسَ عَلَى حَوَانِيَتِ السُّوقِ إِذْنٌ.

٢٣١٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: إِذَا فَتَحَ [السُّوقِ] بَابَهُ وَجَلَسَ فِيهِ ^(٢) أَذِنَ.

٢٣١٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَخَيْثَمَةُ وَأَصْحَابُنَا يَأْتُونَنَا فِي حَوَانِيَتِ السُّوقِ فَلَا يَزِيدُونَ عَلَى أَنْ يَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، ثُمَّ يَدْخُلُونَ.

٢٣١٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُذْرَرٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (قال: حدثنا).

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (الساقى بابه وجلس فقد).

عِكْرَمَةَ، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْتَأْذِنُ عَلَى حَوَائِثِ السُّوقِ؟ فَقَالَ: وَمَنْ يُطِيقُ ١٥٣/٧ مَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُطِيقُ^(١).

٢٣١٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ سِيرِينَ [يَأْتِينِي]^(٢) فِي حُجْرَةِ [بِزِي] فَيَقُولُ^(٣)، ثُمَّ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، ثُمَّ يَلْجُ.

٢٣١٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ شُعَيْبٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو الْعَالِيَةِ [يَأْتِينِي]^(٤) فِي بَيْتِ [بِزِي]^(٥) فَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَلَيْجُ؟ فَأَقُولُ: رَحِمَكَ اللَّهُ، إِنَّمَا هِيَ السُّوقُ، فَيَقُولُ: إِنَّ الرَّجُلَ رَبَّمَا خَلَا عَلَى حِسَابِهِ، وَرَبَّمَا خَلَا عَلَى الدَّرَاهِمِ يَتَفَقَّدُهَا.

٢٣١٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ مُجَاهِدٍ فِي سُوقِ الْكُوفَةِ وَخِيَامٍ لِلْحَيَاطِينَ مُقْبِلَةً عَلَى السُّوقِ مِمَّا يَلِي دُورَ [بِزِي]^(٦) الْبُكَاءِ، فَقَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْتَأْذِنُ فِي مِثْلِ هَذِهِ، قَالَ: فَقُلْتُ: كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: كَانَ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَلَيْجُ؟ ثُمَّ يَلْجُ^(٧).

٢٣١١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَادَةُ بْنُ مُسْلِمٍ الْفَزَارِيُّ، عَنْ ذَرِّهِمِ أَبِي عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ وَهُوَ فِي السُّوقِ، فَاسْتَطَّلَ بِخِيَمَةِ الْفَارِسِيِّ، فَجَعَلَ الْفَارِسِيُّ يَدْفَعُهُ، عَنْ خِيَمَتِهِ [وَعَلِيٍّ]^(٨).

(١) إسناده ضعيف. فيه إبهام من أخبر عكرمة.

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في (د)، و(ث)، والمطبوع: (يأتي).

(٣) كذا في (ث)، وغير واضحة في (أ)، و(ع)، وفي (د): (ثرى فيقول ثم يقول)، وفي المطبوع: (ثرى فيقف ثم يقول).

(٤) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (يأتي).

(٥) كذا في (ث)، و(أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (بري).

(٦) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٧) إسناده صحيح.

(٨) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(ث)، و(د): (وجعل علي).

يَقُولُ: إِنَّمَا أَسْتَظِلُّ مِنَ الْمَطَرِ، فَأُخْبِرَ الْفَارِسِيُّ بَعْدُ، أَنَّهُ عَلَيَّ فَجَعَلَ يَضْرِبُ صَدْرَهُ^(١).

٣٩٧- فِي شَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي الْعِتْقِ وَالذِّينِ وَالطَّلَاقِ

٢٣١١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ أَجَازَ شَهَادَةَ أَمْرَأَتَيْنِ [فِي عِتْقِ].

٢٣١١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ أَجَازَ شَهَادَةَ أَمْرَأَتَيْنِ^(٢) فِي عِتْقِ إِحْدَاهُمَا [خَالَه]^(٣)، يَغْنِي [مَعَهُمَا]^(٤) رَجُلٌ.

٢٣١١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْعَتَاقَةِ وَالْوَصِيَةِ وَالذِّينِ ١٥٥/٧ يَغْنِي مَعَ الرَّجُلِ.

٢٣١١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ كَانَ يُجِيزُ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي الْحُقُوقِ.

٢٣١١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ إِلَّا فِي الذِّينِ.

٢٣١١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ [جَوْبِرٍ]^(٥)، عَنْ الضَّحَّاكِ، قَالَ: [كَانَ] يُجِيزُ شَهَادَةَ النِّسَاءِ.

(١) فِي إِسْنَادِهِ دَرَاهِمُ هَذَا، بِيَضَ لَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ»: ٤٣٥/٣، وَلَا أَعْلَمُ لَهُ تَوْثِيقًا يَعْتَدُ بِهِ.

(٢) سَقَطَ مِنْ (أ)، وَ(ع).

(٣) كَذَافِي الْأَصُولِ، وَوَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ: (خَالَه).

(٤) كَذَا فِي (أ)، وَ(ع)، وَفِي الْمَطْبُوعِ، وَ(ث)، وَ(د): (مَعَهُنَ).

(٥) كَذَا فِي الْأَصُولِ، وَوَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ: (جَرِيرٍ) خَطَأً، أَنْظَرَ تَرْجُمَةَ جَوْبِرِ بْنِ سَعِيدٍ مِنَ «التَّهْذِيبِ».

٢٣١١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا [مُبَارِكُ] ^(١) عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: تَجُوزُ [شَهَادَتُهُنَّ] فِي الدِّينِ وَفِيمَا لَا بُدَّ مِنْهُ.
 ٢٣١١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: سَأَلَ الْمُغِيرَةَ بْنَ [شُعْبَةَ] ^(٢) الشَّعْبِيُّ: أَتَجُوزُ شَهَادَةُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَتَيْنِ فِي الطَّلَاقِ؟ قَالَ: نَعَمْ ^(٣).

٢٣١١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ [الْخُرَيْتِ] ^(٤) عَنْ أَبِي لَيْدٍ، أَنَّ عُمَرَ أَجَازَ شَهَادَةَ نِسَاءٍ فِي طَّلَاقٍ ^(٥).

٣٩٨- فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ ثَمَرَتَهُ وَيَبْرَأُ مِنَ الصَّدَقَةِ

٢٣١٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي ١٥٦/٧ كَثِيرِ الْحَنْفِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَبِيعَ، ثَمَرَتَهُ وَيَبْرَأَ مِنَ الصَّدَقَةِ ^(٦).
 ٢٣١٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: لَا يَبْرَأُ مِنَ الصَّدَقَةِ.
 ٢٣١٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: إِذَا بَعْتَ، ثَمَرَتَكَ [أَوْ] ^(٧) ثَمَرَةَ حَائِطِكَ فَالصَّدَقَةُ فِي الْحَائِطِ،

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (ابن مبارك) خطأ، أنظر ترجمة مبارك بن فضالة من «التهذيب».

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(ث)، و(د): (سعيد)، وليس في الرواة المغيرة بن سعيد سوى الكذاب الرافض لا يجالس الشعبي، وإن المراد أن الشعبي، وإنما المراد أن الشعبي هو الذي سأل المغيرة بن شعبة ﷺ يعنى بتأخير الفاعل.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) وقع في الأصول: (الحارث) خطأ، وتحريف الخريت إلى الحارث، وهي تكتب: (الحرث) قريب، وانظر ترجمة الزبير بن الخريت من «التهذيب».

(٥) إسناده مرسل، لم يلق أبو ليد عمر ﷺ كما قال الغلابي.

(٦) إسناده ضعيف، فيه عمر بن راشد اليمامي، ولا يسوى حديثه شيء.

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (و).

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: هِيَ عَلَى الْمُبْتَاعِ.

٣٩٩- فِي الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ مَالٍ وَلَدِهِ

٢٣١٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَوَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ»^(١).

٢٣١٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، أَنَّ رَجُلًا خَاصَمَ أَبَاهُ فِي مَالٍ كَانَ أَصَابَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»^(٢).

٢٣١٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [خلف] ^(٣) بَنُ خَلِيفَةَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَدُ مِنْ كَسْبِ الْوَالِدِ»^(٤).

٢٣١٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَغُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ [الْتِمِي] ^(٥)، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَدُ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِهِ»^(٦).

(١) هذا الحديث اختلف فيه على إبراهيم جداً، وقد فصل هذا الخلاف الدارقطني في «علله» (المجلد الخامس من «العلل» : ق-٥٧-٥٨ فذكر أنه روي هكذا، وروي موقوفاً عن عائشة رضي الله عنها، ومرسلاً من حديث إبراهيم عنها - رضي الله عنها، وروي من حديث منصور عن إبراهيم عن عمارة عن عمته عن عائشة رضي الله عنها، قال: والصحيح حديث منصور. أهـ قلت: وستأتي هذه الرواية في أحاديث هذا الباب وعماراة عن عمته، وتارة عن أمه وكتلتاهما لا يعرفان- كما قال ابن القطان أنظر «تلخيص الحبير» : ٩/٤.

(٢) إسناده مرسل، محمد بن المنكدر من التابعين.

(٣) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٤) إسناده مرسل. محارب بن دثار من التابعين.

(٥) كذا في (أ)، و(ع)، ومشتبهة في (ث)، وفي المطبوع، و(د): (الليثي) خطأ، أنظر ترجمة عمارة بن عمير من «التهذيب».

(٦) أنظر التعليق على هذا الحديث في الكلام على أول أحاديث الباب.

٢٣١٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ

عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ^(١) [بِنَحْوِهِ] ^(٢). ١٥٨/٧

٢٣١٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: [يَأْكُلُ] ^(٣) الرَّجُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ مَا شَاءَ، وَلَا يَأْكُلُ الْوَلَدُ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ^(٤).

٢٣١٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا [دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ

اللَّهِ] ^(٥)، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَلَدُ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ، يَأْكُلُ مِنْ مَالِهِ مَا شَاءَ ^(٦).

٢٣١٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ

الشَّعْبِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي غَضِبَنِي مَالِي، فَقَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ» ^(٧).

٢٣١٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ،

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: يَأْكُلُ الْوَالِدُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ مَا شَاءَ، وَلَا يَأْكُلُ الْوَلَدُ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ إِلَّا بِطِبِّ نَفْسِهِ. ١٥٩/٧

٢٣١٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ [و] ^(٨) وَكِيعٌ عَنْ

إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، مِثْلُهُ.

(١) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، و(ع).

(٢) أنظر التعليق عليه في الكلام على أول أحاديث الباب.

(٣) كذا في المطبوع، و(ث)، و(د)، وفي (أ)، و(ع): (يأخذ).

(٤) إسناده صحيح.

(٥) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (داود عن ابن عبد الله) خطأ، أنظر

ترجمة داود بن أبي عبد الله مولى بن هاشم من «التهذيب».

(٦) إسناده ضعيف، فيه داود بن أبي عبد الله، وليس له توثيق يعتد به، والشعبي لم يسمع من

عائشة رضي الله عنها - كما قال ابن معين وغيره.

(٧) إسناده ضعيف، فيه ابن أبي ليلى، وهو سيء الحفظ، ثم هو بعد مرسل الشعبي من التابعين.

(٨) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عن) خطأ.

٢٣١٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، مِثْلُهُ^(١).

٢٣١٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: الرَّجُلُ فِي حِلٍّ مِنْ مَالٍ وَلَدِيهِ.

٢٣١٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَنَعَ رَجُلٌ فِي مَالِهِ [مَا شَاءَ]^(٢)، وَلَمْ يَسْتَأْذِنْ أَبَاهُ، قَالَ هِشَامٌ: قَالَ أَبِي: فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ أَبَا بَكْرٍ، أَوْ عُمَرَ فَقَالَ: [«أَرَدَ»]^(٣) عَلَيْهِ فَإِنَّمَا هُوَ سَهْمٌ مِنْ [كِتَابَتِكَ]^(٤).

٢٣١٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: كَانَ عَطَاءٌ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ مِنْ مَالٍ وَلَدِيهِ مَا شَاءَ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ. ١٦٠/٧

٢٣١٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: أَنْتَ مِنْ هِبَةِ اللَّهِ لَأَبِيكَ، أَنْتَ وَمَالُكَ لَأَبِيكَ، ثُمَّ [قَرَأ]^(٥): ﴿يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنِئْنَا وَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾ [الشورى: ٤٩].

٢٣١٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي أَحْتَاجَ مَالِي، فَقَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لَأَبِيكَ»^(٦).

(١) إسناده ضعيف، فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث.

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(ث)، و(د): (شيئًا).

(٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، وفي (ع): (أردد).

(٤) كذا في (أ)، و(ث)، و(د)، والمطبوع، وفي (ع): (كتابتك).

- والحديث إسناده مرسل، عروة بن الزبير من التابعين ولم يدرك أبا بكر أو عمر رضي الله عنهما.

(٥) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (قال).

(٦) إسناده ضعيف جدًا، أبو خالد الأحمر ليس بالقوي، وحجاج بن أرطاة ضعيف خاصة في عمرو بن شعيب، وعمرو بن شعيب ضعفه الإمام أحمد لسوء حفظه.

٤٠٠- مَنْ قَالَ لَا يَأْخُذُ مِنْ مَالٍ وَلَدِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ

٢٣١٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: عَلَى الْوَلَدِ أَنْ يَبْرَ وَالِدَهُ، وَكُلُّ إِنْسَانٍ أَحَقُّ بِالَّذِي لَهُ.

٢٣١٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ:

[قال] ^(١) رَجُلٌ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَيْعْتَصِرُ الرَّجُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ مَا شَاءَ؟ فَقَالَ: مَا أَذْرِي مَا هَذَا؟!

٢٣١٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ

الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ: قَالَ خُذْ مِنْ مَالِ وَلَدِكَ مَا أَعْطَيْتَهُ، وَلَا تَأْخُذْ مِنْهُ مَا لَمْ تُعْطِهِ.

٢٣١٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ،

عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، نَحَرَ

جَزُورًا، فَجَاءَ سَائِلٌ فَسَأَلَ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا هِيَ لِي فَقَالَ حَمْزَةُ: يَا أَبَتَاهُ، فَأَنْتَ فِي حِلٍّ، فَأُطْعِمُ مِنْهَا مَا شِئْتَ ^(٢).

٢٣١٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ

الزُّهْرِيِّ، قَالَ: يُنْفَقُ الرَّجُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا [بقدر] ^(٣) مَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ.

٢٣١٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَبْدِ

الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: الرَّجُلُ أَحَقُّ بِمَالِ وَلَدِهِ إِذَا كَانَ صَغِيرًا، فَإِذَا كَبُرَ وَ[اخْتَار] ^(٤) مَالُهُ كَانَ أَحَقَّ بِهِ ^(٥).

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (جاء).

(٢) في إسناده يونس بن يزيد وهو كثير الخطأ عن الزهري إلا أن للحديث قصة فتشعر أنه حفظها.

(٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (بعد).

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (احتاز).

(٥) إسناده ضعيف، فيه عبد الأعلى بن عامر وهو ضعيف الحديث.

٤٠١- مَا يَحِلُّ لِلْوَلَدِ مِنْ مَالِ أَبِيهِ

٢٣١٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، قَالَ رَجُلٌ لِحَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: إِنَّ أَبِي يَحْرِمُنِي مَالَهُ، يَقُولُ: لَا أُعْطِيكَ مِنْهُ شَيْئًا، قَالَ: كُلُّ مَنْ مَالِ أَبِيكَ بِالْمَعْرُوفِ.

٤٠٢- مَنْ كَانَ يَقْضِي بِالشُّفْعَةِ لِلْجَارِ

٢٣١٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ لِلْجَوَارِ^(١).
٢٣١٤٧- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، (عَنْ عَلِيٍّ)^(٢) وَعَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ لِلْجَوَارِ^(٣)]^(٤).

١٦٣/٧

٢٣١٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ عَمَّنْ سَمِعَ عَلِيًّا، وَعَبْدُ اللَّهِ يَقُولَانِ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [بِالشُّفْعَةِ لِلْجَوَارِ]^(٥).

٢٣١٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ يَتْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: الْجَارُ أَحَقُّ [بِصَقْبِهِ]^(٦).

١٦٤/٧

(١) إسناده مرسل الحكم لم يدرك عليًا أو عبد الله رضي الله عنها.

(٢) سقط من (د).

(٣) أنظر التعليق على الحديث السابق.

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٥) كذا في (د)، والمطبوع، وفي (أ)، و(ث)، و(ع): (بالجوار).

- والحديث إسناده ضعيف، فيه إيهام من روى عنه الحكم.

(٦) كذا في (أ)، وفي (د)، و(ث)، والمطبوع: (بشفعته)، وفي (ع): (بصفقته)، والصقب بالصاد

والسين: الجوار والملاصقة، والمراد به الشفعة - أنظر مادة: (صقب) من «لسان العرب».

- والحديث أخرجه البخاري: ٣٦٥/١٢.

٢٣١٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ

قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ»^(١).

٢٣١٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ،

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشَفْعَةِ جَارِهِ إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا يُنْتَظَرُ بِهَا، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا»^(٢).

٢٣١٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الثَّقَفِيِّ،

قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّفِيعُ أَوْلَى [مِنَ الْجَارِ]»^(٣)، وَالْجَارُ أَوْلَى مِنَ الْجُنُبِ»^(٤).

٢٣١٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، قَالَ:

حَدَّثَنَا [عُمَرُ]^(٥) بْنُ رَاشِدٍ السُّلَمِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، يَقُولُ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجَوَارِ^(٦).

٢٣١٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ

حَفْصٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى شُرَيْحٍ أَنْ يَقْضِيَ بِالْجَوَارِ، قَالَ: فَكَانَ شُرَيْحٌ يَقْضِي لِلرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ عَلَى الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ^(٧).

٢٣١٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ،

(١) إسناده ضعيف، فيه عننة قتادة وهو مدلس، والحسن اختلف في سماعه من سمرة، وقد طعن ابن معين على الرواية التي ثبتت سماعه منه.

(٢) في إسناده عبد الملك بن أبي سليمان قال أحمد: رفع أحاديث عن عطاء خالف فيها، وقد أنكروا عليه حديثه هذا، وقال شعبة، لو جاء بآخر مثل هذا لرميت بحديثه.

(٣) كذا في المطبوع، و(ث)، و(د)، وفي (أ)، و(ع): (بالجار).

(٤) إسناده مرسل، الشعبي من التابعين.

(٥) كذا في (د)، والمطبوع، وفي (أ)، و(ث)، و(ع): (عمرو) خطأ، أنظر ترجمته من

«الجرح»: ١٠٧/٦.

(٦) إسناده مرسل، كسابقه.

(٧) إسناده مرسل، أبو بكر عبد الله حفص لم يدرك عمر ﷺ.

عَنْ شَرِيحٍ، قَالَ: الْخَلِيطُ أَحَقُّ مِنَ الشَّفِيعِ، وَالشَّفِيعُ أَحَقُّ مِنَ الْجَارِ، وَالْجَارُ أَحَقُّ مِمَّنْ سِوَاهُ.

٢٣١٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: الشَّرِيكُ أَحَقُّ بِالشُّفْعَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فَالْجَارُ.

٢٣١٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ فَضِيلِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: الْخَلِيطُ أَحَقُّ مِنَ الْجَارِ، وَالْجَارُ أَحَقُّ مِنْ غَيْرِهِ. ١٦٧/٧

٢٣١٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ كَانَ يَقْضِي بِالْجَوَارِ^(١).

٢٣١٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، [عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ]^(٢)، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرْضٌ لَيْسَ فِيهَا لِأَحَدٍ قِسْمٌ، وَلَا شِرْكٌ إِلَّا الْجَوَارُ، قَالَ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ مَا كَانَ»^(٣).

٢٣١٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ شَرِكَةٌ فِي أَرْضٍ، أَوْ رُبْعَةٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»^(٤). ١٦٨/٧

(١) في إسناده سعيد بن حيان والد أبي حيان وهو مجهول كما قال ابن القطان، أما اعتماد ابن حجر لتوثيق العجلي، فتوثيقه لا يكفي لرفع الجهالة لتساهله الشديد.

(٢) كذا في المطبوع، صوبه من المحلى وهو فيه: (١٠٢/٩) من طريق المصنف، وقد سقطت من الأصول، وأبو أسامة لا يروي عن عمرو بن شعيب مباشرة، ولكن عن حسين المعلم كما وقع هنا أو غيره.

(٣) هذا الحديث اختلف فيه على عمرو بن الشريد فرواه عمرو بن شعيب عنه هكذا وتابعه الطائفي ورواه إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد، عن أبي رافع - انظر علل الدارقطني: (١٤/٧-١٦)، ونقل الترمذي في سننه: (١٣٦٨) عن البخاري قال: كلا الحديثين عندي صحيح.

(٤) أخرجه مسلم: ٦٣/١١.

٤٠٣- فِي الشُّفْعَةِ لِلذَّمِّيِّ وَالْأَعْرَابِيِّ

٢٣١٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: الشُّفْعَةُ لِلْمُشْرِكِ وَالْأَعْرَابِيِّ وَغَيْرِهِمَا، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَا شُّفْعَةَ لِأَعْرَابِيٍّ، وَلَا مُشْرِكٍ.

٢٣١٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُهَاجِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: لَيْسَ لِأَعْرَابِيٍّ، وَلَا لِمَنْ لَا يَسْكُنُ الْمِصْرَ [شفعة]^(١).

٢٣١٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: لَيْسَ لِلْيَهُودِيِّ، وَلَا النَّضْرَانِيِّ شُفْعَةٌ.

١٦٩/٧ ٢٣١٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ [الْمِقْدَامِ أَبِي فَرَوَةَ]^(٢) قَالَ: حَدَّثَنِي جَارٌّ لِي، أَنَّ شُرَيْحًا قَضَى لِنَضْرَانِيٍّ بِشُفْعَةٍ.

٢٣١٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لِلْيَهُودِيِّ وَالنَّضْرَانِيِّ شُفْعَةٌ.

٢٣١٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: لَيْسَ لِلْيَهُودِيِّ، وَلَا نَضْرَانِيٍّ شُفْعَةٌ.

٢٣١٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: [قَالَ لَنَا]^(٣) سُفْيَانُ: لِلْيَهُودِيِّ وَالنَّضْرَانِيِّ شُفْعَةٌ.

٢٣١٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ]^(٤) عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ

(١) زيادة من (أ)، و(ع).

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي (د)، والمطبوع: (أبي المقدام بن قرة) والصواب ما أئبته، أنظر ترجمته من «الجرح»: ٣٠٣/٨.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أنا).

(٤) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (ابن عدي) خطأ، أنظر ترجمة محمد بن إبراهيم بن أبي عدي من «التهذيب».

الْحَسَنِ، قَالَ: كَانَ لَا يَرَى لِلْكَفَّارِ شُفْعَةً.

٤٠٤- فِي الشُّفْعَةِ لِلْأَعْرَابِيِّ

٢٣١٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ مُجَالِيدٍ، عَنْ غَامِرٍ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: لِلْأَعْرَابِيِّ شُفْعَةٌ.

١٧٠/٧

٢٣١٧٠- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: لِلْأَعْرَابِيِّ شُفْعَةٌ] ^(١). قَالَ وَكِيعٌ: [قَالَ] ^(٢) سُفْيَانُ: لَهُ شُفْعَةٌ.

٢٣١٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي حَضَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: لَا شُفْعَةَ لِلْأَعْرَابِيِّ.

٢٣١٧٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ [أَشْوَع] ^(٣)، قَالَ: لَيْسَ لِلْأَعْرَابِيِّ شُفْعَةٌ.

٤٠٥- مَنْ قَالَ: إِذَا [عَرَفْتَ] ^(٤) الطَّرِيقَ وَالْحُدُودَ فَلَا شُفْعَةَ

٢٣١٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، قَالَا: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ [فِي كُلِّ] ^(٥) مَا لَمْ يُقَسِّمْ، فَإِذَا وَقَعَتْ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ ^(٦).

١٧١/٧

٢٣١٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: قَالَ عُثْمَانُ:

(١) سقط من (أ)، و(ع).

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (قال حدثنا).

(٣) كذا في (ث)، و(د)، وفي (أ) (أسرع) وفي (ع) (أسبوع).

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (صرفت).

(٥) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٦) إسناده مرسل، ابن المسيب، وأبو سلمة من التابعين.

الْحَكَمَ، وَحَمَادًا، عَنِ الشُّفْعَةِ فَقَالَ: إِذَا كَانَتْ الدَّارُ إِلَى جَنْبِ الدَّارِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ فَفِيهَا شُفْعَةٌ.

٤٠٧- مَنْ قَالَ لَا شُفْعَةَ إِلَّا فِي تَرْبَةٍ، أَوْ عَقَارٍ

٢٣١٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: لَا شُفْعَةَ إِلَّا فِي تَرْبَةٍ.

٢٣١٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: لَا شُفْعَةَ إِلَّا فِي حَرْثٍ، أَوْ عَقَارٍ.

٢٣١٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ.

٢٣١٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُقَيْعٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ: ١٧٤/٧
الْأَرْضِ وَالْأَرْضِ وَالْجَارِيَةِ وَالْخَادِمِ، قَالَ: فَقَالَ: عَطَاءٌ: إِنَّمَا الشُّفْعَةُ فِي الْأَرْضِ
وَالدَّارِ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ: ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: تَسْمَعُنِي لَا أَمَّ لَكَ أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ تَقُولُ مِثْلَ هَذَا؟^(١).

٤٠٨- فِي الدَّارِ تَبَاعٌ وَلَهَا جَارَانِ

٢٣١٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلْيَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ
فِي [جَارِي] ^(٢) الدَّارِ: إِذَا كَانَا فِي الْجَوَارِ سَوَاءً فَأَيُّهُمَا سَبَقَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالشُّفْعَةِ

٢٣١٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي
إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: مَنْ يَبْعَثُ شُفْعَتَهُ وَهُوَ شَاهِدٌ لَا يُنْكِرُ فَلَا
شُفْعَةَ لَهُ. ١٧٥/٧

(١) إسناده مرسل، ابن أبي مليكة من التابعين، وهو صحيح إليه.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (جار).

٢٣١٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ وَالْقَاسِمِ فِي رَجُلٍ يَبِيعُ دَارَهُ وَهُوَ سَاكِتٌ لَا يُنْكِرُ، قَالَ: يَلْزَمُهُ وَهُوَ جَائِزٌ عَلَيْهِ.

٢٣١٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ وَالْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهما كَانَا يَقُولَانِ لِلْمُبْتَاعِ: أَقِمِ الْبَيْتَةَ، أَنَّهَا يَبِيعُ وَهُوَ شَاهِدٌ لَا يُنْكِرُ.

٤٠٩- فِي الشَّفِيعِ يَأْذَنُ لِلْمُشْتَرِي

٢٣١٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: إِذَا أَذِنَ الشَّفِيعُ لِلْمُشْتَرِي فِي الشَّرَى فَاشْتَرَى فَلَا شُفْعَةَ لَهُ.

٢٣١٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: لَهُ الشُّفْعَةُ لِأَنَّهُ حَقُّهُ وَقَعَ بَعْدَ الْبَيْعِ.

٤١٠- الرَّجُلُ يُقْرِضُ الرَّجُلَ الدَّرَاهِمَ

٢٣١٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُليَّةَ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَنْكَرُهُ إِذَا أَقْرِضَ الدَّرَاهِمَ أَنْ يَأْخُذَ خَيْرًا مِنْهَا^(١).

٢٣١٩٣- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حُجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَمْرِو يَسْتَقْرِضُ فَإِذَا خَرَجَ عَطَاؤُهُ أَعْطَاهُ خَيْرًا مِنْهَا^(٢)]^(٣).

٢٣١٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [قَطَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو مُرِيٍّ]^(٤)، عَنْ ١٧٦/٧

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده ضعيف، فيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف، ومدلس وقد عنعن.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٤) وقع في الأصول: (قطري بن عبد الله أبو مري)، وفي المطبوع: (قطري بن عبد الله الدمري)، والصواب ما أثبتناه، ليس في الرواة قطري بن عبد الله، وانظر ترجمة قطن بن عبد الله أبي مري من «الجرح»: ١٣٧/٧.

أَشَعَثَ الْحُدَانِيَّ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ فَقُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، تَجِيءُ الْكِبَارُ وَلِي جَارَاتٍ، وَلَهُنَّ عَطَاءٌ، فَيَقْتَرِضَنَّ مِنِّي، وَنَيْتِي فَضْلُ دَرَاهِمِ الْعَطَاءِ عَلَى دَرَاهِمِي، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٢٣١٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ زَكْرِيَّا، قَالَ: قُلْتُ لِعَامِرِ الرَّجُلِ يَسْتَقْرِضُ، فَإِذَا خَرَجَ [عَطَاؤُهُ أَعْطَانِي] ^(١) خَيْرًا مِنْهَا، قَالَ: لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَشْتَرِطْ، أَوْ يُعْطِهِ الْتِمَاسَ ذَلِكَ.

٢٣١٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ جُوَيْرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: إِذَا [أَقْتَرَضْتَ] ^(٢) شَيْئًا [فَقَضَيْتَ] ^(٣) أَفْضَلَ مِنْهُ فَلَا بَأْسَ، إِنْ لَمْ يَكُنْ شَرْطٌ عِنْدَ الْقَرْضِ. ١٧٧/٧

٢٣١٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُمَا، عَنِ الرَّجُلِ يُقْرِضُ الرَّجُلَ الدَّرَاهِمَ فَيَأْخُذُ خَيْرًا مِنَ الَّذِي أُعْطِيَ، فَقَالَا: إِنْ لَمْ يَكُنْ نَوَى فَلَا بَأْسَ.

٢٣١٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوَّادُ بْنُ جَرَّاحٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ فِي رَجُلٍ أَقْرَضَ رَجُلًا عَشْرَةَ دَرَاهِمَ فَيَأْتِي بِعَشْرَةٍ وَدَانَقَيْنِ، قَالَ: لَا تَقْبَلُ، قُلْتُ لَهُ: أَنَّهُ قَدْ طَابَتْ نَفْسُهُ بِهَا، قَالَ: وَهَلْ يَكُونُ الرَّبَا إِلَّا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ.

٢٣١٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَامِرٍ فِي الرَّجُلِ يُقْرِضُ الرَّجُلَ الْقَرْضَ وَيَنْوِي أَنْ يَقْضِيَ أَجْوَدَ مِنْهُ، قَالَ: ذَلِكَ أَخْبِثُ.

٢٣٢٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: أَسْتَقْرِضَ رَجُلٌ مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ دَرَاهِمَ فَقَضَاهُ، فَقَالَ لَهُ: الرَّجُلُ: إِنِّي

(١) كَذَا فِي (أ)، وَ(ث)، وَ(ع)، وَفِي الْمَطْبُوعِ، وَ(د): (أَعْطَاهُ عَطَاءً).

(٢) كَذَا فِي (أ)، وَ(ث)، وَ(ع)، وَفِي الْمَطْبُوعِ، وَ(د): (أَقْرَضْتَ).

(٣) كَذَا فِي (أ)، وَ(ث)، وَ(ع)، وَفِي الْمَطْبُوعِ، وَ(د): (تَقْضِيئًا).

[تجاوزت] ^(١) لَكَ مِنْ جَيْدِ عَطَائِي، فَكَّرَ ذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَقَالَ: مِثْلَ دَرَاهِمِي ^(٢). ١٧٨/٧

٢٣٢٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ،

عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَرَّةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: أَسْتَسْلِفُ مِنِّي ابْنُ عُمَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَقَضَانِي دَرَاهِمَ أَجُودَ مِنْ دَرَاهِمِي، فَقَالَ: مَا كَانَ فِيهَا مِنْ فَضْلٍ، فَهُوَ نَائِلٌ مِنِّي إِلَيْكَ، أَتَقْبَلُهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ ^(٣).

٢٣٢٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ

الْحَكَمَ، وَحَمَّادًا، عَنِ الرَّجُلِ يُقْرِضُ الرَّجُلَ الدَّرَاهِمَ فَيُعْطَى أَجُودَ مِنْهَا، قَالَا: لَا بَأْسَ مَا لَمْ تَكُنْ نِيَّتُهُ عَلَى ذَلِكَ.

٢٣٢٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي

زَائِدَةَ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُقْرِضُ الرَّجُلَ الدَّرَاهِمَ فَيُعْطَى أَجُودَ مِنْهَا، قَالَ: لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ، أَوْ يَشْتَرِطْ. ١٧٩/٧

٢٣٢٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ،

قَالَ: سَمِعْتُ شَيْخًا، يُقَالُ لَهُ الْمُغِيرَةُ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: إِنِّي أُسَلِّفُ جِيرَانِي إِلَى الْعَطَاءِ فَيَقْضُونِي دَرَاهِمَ أَجُودَ مِنْ دَرَاهِمِي، قَالَ: لَا بَأْسَ مَا لَمْ تَشْتَرِطْ ^(٤).

٤١١- فِي الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنَ الرَّجُلِ الْمَتَاعَ

٢٣٢٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ

عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: مَنْ اشْتَرَى ثَوْبًا بِشَرْطِ فَبَاعَهُ مُرَابَحَةً قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْجِبَهُ، فَإِنَّ الرِّبْحَ لِصَاحِبِ الثَّوْبِ.

(١) كذا في (أ)، (ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (تجاوزت).

(٢) إسناده مرسل، ابن سيرين لم يدرك ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) في إسناده عطاء هذا وثقه ابن معين، والنسائي، وهما قد يوثقان الرجل إذا روى عنه ثقة ولم يعرف بجرح، وهي طريقة فيها مقال.

(٤) في إسناده المغيرة هذا ولا أدري من هو.

٢٣٢٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: مَنْ اشْتَرَى بَيْعًا بِشَرْطِ فَبَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْجِبَهُ فَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ فَضْلٍ، فَهُوَ لِلأَوَّلِ.

٢٣٢٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: ثنا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنْ ابنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: إِذَا اشْتَرَى بَيْعًا عَلَى أَنَّهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ فَبَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبَهُ، فَقَدْ جَارَ بَيْعُهُ وَهُوَ لَهُ حِلٌّ.

٢٣٢٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: ثنا ابنُ عَلِيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ صَدِيقًا لِشُرَيْحٍ، قَالَ: قُلْتُ لِشُرَيْحٍ: أَتَيْ السُّوقَ فَأَشْتَرَيْ الثُّوبَ وَأَشْتَرِطُ أَنِّي فِيهِ بِالْخِيَارِ، ثُمَّ أَنْطَلِقُ، فَإِنْ بَعْتُهُ أَخَذْتُ الرَّبْحَ، وَإِلَّا رَدَدْتُهُ، قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ.

٤١٢- فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الشَّيْءَ لَيْسَ لَهُ

٢٣٢٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ضَاعَ لَهُ مَتَاعٌ، أَوْ سُْرِقَ لَهُ مَتَاعٌ فَوَجَدَهُ فِي يَدِ رَجُلٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ»^(١).

٢٣٢١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ حَجَّارِ بْنِ أَبَجَرَ، عَنْ عَلِيٍّ فِي رَجُلٍ كَانَ فِي يَدِهِ ثَوْبٌ، فَأَقَامَ رَجُلٌ عَلَيْهِ الْبَيْتَةَ فَقَالَ [عَلِيٍّ]^(٢): «أَدْفَعْ إِلَى هَذَا ثَوْبَهُ، وَاتَّبِعْ مَنْ اشْتَرَيْتَ مِنْهُ»^(٣).

٢٣٢١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ عَلِيَّةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عُلْقَمَةَ، عَنْ ابنِ سِيرِينَ، قَالَ: كَانَتْ الْقَضَاءُ تَقْضِي فِيمَنْ بَاعَ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ، فَهُوَ لِصَاحِبِهِ، إِذَا طَالَبَهُ [و] يُؤْخَذُ هَذَا بِالشَّرْوَى.

(١) إسناده ضعيف، فيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف وأبو معاوية الضرب يضطرب في حديثه عن غير الأعمش.

(٢) زيادة من الأصول.

(٣) إسناده ضعيف، فيه سماك بن حرب وهو مضطرب الحديث، وحجار بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: ٣١٢/٣ ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

٤١٣- فِي الْقَوْمِ يَكُونُونَ شُرَكَاءَ فِي الدَّارِ

٢٣٢١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الْقَوْمِ يَكُونُونَ شُرَكَاءَ فِي الدَّارِ، فَاشْتَرَى بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، قَالَ: لَيْسَ لِلْآخِرِينَ شُفْعَةٌ.

٢٣٢١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ الْحَسَنِ، مِثْلَهُ.

٢٣٢١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَتَبَعْتُ أَنَا وَرَجُلٌ دَارًا، وَلِرَجُلٍ سُدُسٌ وَلِلْآخِرِ نِصْفٌ فَبَاعَ - يَعْنِي: صَاحِبِي - أَخْذُهُ أَنَا وَهُمْ جَمِيعًا، أَوْ أَخْذُهُ دُونَهُمْ؟ قَالَ: لَا، بَلْ تَأْخُذُهُ دُونَهُمْ.

٢٣٢١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ، [عَنْ طَاوُسٍ قَالَ^(١)]: هُمْ فِيهِ سَوَاءٌ.

٤١٤- فِي الرَّجُلِ يُرْهَنُ [الرَّهْنُ]^(٢) فَيَهْلِكُ

٢٣٢١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يُحَدِّثُ، أَنَّ رَجُلًا رَهَنَ رَجُلًا فَرَسًا فَتَفَقَّ فِي يَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُرْتَهِنِ: «ذَهَبَ حَقُّكَ»^(٣).

٢٣٢١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، قَالَ: ١٨٣/٧ سَمِعْتُ شُرَيْحًا يَقُولُ: ذَهَبَتْ الرَّهَانُ بِمَا فِيهَا.

٢٣٢١٨- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شَرِيحٍ، قَالَ: الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ.

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (وطاوس قال).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الرجل).

(٣) إسناده ضعيف جدًا، فيه مصعب بن ثابت وهو ضعيف الحديث، ثم هو بعد مرسل

ومراسيل عطاء ومن أضعف المراسيل.

٢٣٢١٩- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شَرِيحٍ، قَالَ: ذَهَبَ الرَّهَانُ بِمَا فِيهَا^(١)].

٢٣٢٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ شُرَيْحٍ، مِثْلَهُ.

٢٣٢٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ.

٢٣٢٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ الرَّهْنِ إِذَا هَلَكَ، قَالَ: كَانَ عَطَاءٌ يَقُولُ: الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَالْعَرُوضُ يَتَرَادَانِ، وَالْحَيَوَانُ لَا يَتَرَادَانِ، هُوَ مِنَ الْأَوَّلِ.

٢٣٢٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا كَانَ الرَّهْنُ بِأَكْثَرِ مِمَّا رُهِنَ فِيهِ فَهُوَ أَمِينٌ فِي الْفَضْلِ، فَإِنْ كَانَ نَاقِصًا فَأَخْسَنُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النُّقْصَانُ. ١٨٤/٧

٢٣٢٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ.

٢٣٢٢٥- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ^(٢)].

٢٣٢٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِدْرِيسُ الْأَوْدِيُّ، عَنْ [إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَيْرَةَ]^(٣) قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ فِي الرَّهْنِ: يَتَرَادَانِ الْفَضْلُ^(٤).

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٢) سقط هذا الأثر من (أ)، و(ع).

(٣) كذا في (د)، و(ث)، وفي (أ)، و(ع): (إبراهيم عن عميرة)، وفي المطبوع: (إبراهيم بن عمير)، والصواب ما أثبتناه؛ أنظر ترجمته من «الثقات» لابن حبان: ٩/٦.

(٤) في إسناده إبراهيم بن عميرة لم يوثقه إلا ابن حبان وهو معروف بتوثيقه للمجاهيل.

٢٣٢٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: يَتَرَادَّانِ الْفَضْلُ فِي الرَّهْنِ.

١٨٥/٧ ٢٣٢٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَامِرٍ قَالَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: إِذَا كَانَ الرَّهْنُ أَكْثَرَ مِمَّا رُهِنَ بِهِ فَهَلَكَ، فَهُوَ بِمَا فِيهِ لِأَنَّهُ أَمِينٌ فِي الْفَضْلِ، وَإِذَا كَانَ أَقَلَّ مِمَّا رُهِنَ بِهِ فَهَلَكَ رَدَّ الرَّاهِنُ الْفَضْلَ^(١).

٢٣٢٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا كَانَ الرَّهْنُ أَكْثَرَ مِمَّا رُهِنَ بِهِ فَهَلَكَ [فهو بما فيه؛ لأنه أمين في الفضل، وإذا كان أقل مما رهن به فهلك]^(٢) رَدَّ الرَّاهِنُ الْفَضْلَ.

٢٣٢٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ [شباك]^(٣)، قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: رَجُلٌ رَهَنَ مِائَةَ دِرْهَمٍ [بمائتي درهم]^(٤) فَهَلَكْتَ الْمِائَةُ فَقَالَ: إِنَّ أَحْسَنَ مَا يَتَرَادَّانِ فِي الْفَضْلِ.

١٨٦/٧ ٢٣٢٣١- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ.

٢٣٢٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ شَرِيحٍ، قَالَ: الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ^(٥).

٢٣٢٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ شَرِيحٍ، قَالَ: الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ، قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لِلْحَكَمِ فِي قَوْلِهِ: إِذَا

(١) إسناده ضعيف، فيه عبد الأعلى بن عامر الثعلبي وهو ضعيف ولم يسمع من ابن الحنفية.

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وسقط من (د)، وفي المطبوع: (ذهب بما فيه وإن كان أقل).

(٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (سماك) خطأ، أنظر ترجمة شبك.

الضبي من «التهذيب».

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

كَانَ أَقْلًا، أَوْ أَكْثَرَ سَوَاءً، قَالَ: نَعَمْ.

٢٣٢٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ، هُوَ لِمَنْ رَهْنَهُ، لَهُ غَنَمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ»^(١).

٢٣٢٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَامِرٍ بْنِ مَسْعُودٍ الْجُمَحِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّ رَجُلًا رَهَنَ دَارًا إِلَى أَجَلٍ، فَلَمَّا حَلَّ [الْأَجَلَ]^(٢) قَالَ الْمُرْتَهِنُ: دَارِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ»^(٣).

٢٣٢٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: مَا زِلْنَا نَسْمَعُ، أَنَّ الرَّهْنَ بِمَا فِيهِ.

٢٣٢٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: مَا زِلْنَا نَسْمَعُ، أَنَّ الرَّهْنَ بِمَا فِيهِ.

٢٣٢٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: إِذَا كَانَ الرَّهْنُ أَكْثَرَ مِمَّا رُهِنَ بِهِ، فَهُوَ أَمِينٌ فِي الْفَضْلِ، وَإِذَا كَانَ أَقْلًا رُدَّ عَلَيْهِ^(٤).

٢٣٢٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ [يَزِيدَ]^(٥)، عَنِ ابْنِ حَاتَانَ، قَالَ خَاصَمْتُ إِلَى شُرَيْحٍ فِي خَاتَمٍ ذَهَبٍ، فَقَالَ: الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ.

(١) إسناده مرسل، ابن المسيب من التابعين، وإن كانت مراسيله أقوى المراسيل.

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (الرهن).

(٣) إسناده مرسل، معاوية بن عبد الله من صغار التابعين، ولم يوثقه إلا ابن حبان والعجلي، وتساهلها معروف.

(٤) إسناده ضعيف جدًا، فيه عمران القطان وليس بالقوي، ومطر وهو ضعيف خاصة في حديثه عن عطاء.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، (مزود)، وأظنه يزيد بن أبي زياد.

٤١٥- فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْوَالِدِ وَوَلَدِهِ

٢٣٢٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ١٨٩/٧ سُهَيْبَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ ابْنَةِ حُسَيْنٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ قَدِمَ يَغْنِي مِنْ أَيْلَةٍ، فَاحْتَاجَ إِلَى ظَهْرِ فَبَاعَ بَعْضَهُمْ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَأَى أَمْرًا مِنْهُمْ تَبْكِي، قَالَ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ فَأُخْبِرَ، أَنَّ زَيْدًا بَاعَ وَلَدَهَا، فَقَالَ لَهُ: النَّبِيُّ ﷺ: «أَرُدُّهُ، أَوْ اشْتَرِهِ»^(١).

٢٣٢٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: بَعَثَ مَعِيَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْضَ مَمْلُوكَيْنِ أَيْعُهُمَا، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ، قَالَ: «جَمَعْتَ أَوْ فَرَّقْتَ؟» قُلْتُ: فَرَّقْتُ، قَالَ: «فَأَدْرِكَ أَدْرِكَ»^(٢).

٢٣٢٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلْيَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ [فُرُوحَ]^(٣) قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ: لَا تُفَرِّقُوا بَيْنَ الْأَخَوَيْنِ^(٤).

٢٣٢٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ فُرُوحٍ وَرَبَّمَا قَالَ: عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ، قَالَ: لَا تُفَرِّقُوا بَيْنَ الْأُمِّ وَوَلَدِهَا^(٥).

٢٣٢٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلْيَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: قَالَ عَقَالٌ - أَوْ حَكِيمُ بْنُ عَقَالٍ - قَالَ: كَتَبَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ إِلَى

(١) إسناده مرسل، فاطمة بنت الحسين من التابعين.

(٢) إسناده ضعيف، فيه ابن أبي ليلى وهو سئى الحفظ، والحكم لم يدرك علياً ﷺ.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عبد الرحمن بن فروخ) وعمرو بن دينار يروي عن عبد الرحمن بن فروخ في الذي يروي عن أبيه، فلعله أرسل عنه.

(٤) في إسناده فروخ مولى عمر ﷺ وهو مجهول الحال؛ بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح».

٨٧/٧، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به، ومثله ابنه عبد الرحمن.

(٥) أنظر التعليقين السابقين.

عقال أن اشتر لي مائة أهل بيت يرفعهم إلى المدينة، ولا تشتري شئنا تفرق بينه وبين والده^(١). ١٩١/٧

٢٣٢٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ غَزَا مَعَ أَبِي مُوسَى، فَلَمَّا فَتَحُوا تُسْتَرَ كَانَ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَوَلَدِهَا فِي الْبَيْعِ^(٢).

٢٣٢٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ خَبَابٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي جَبَلَةَ الْقُرَشِيِّ يَقُولُ: كَانُوا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ السَّبَايَا، فَيَجِيءُ أَبُو أَيُّوبَ فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمْ^(٣).

٢٣٢٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِنَّمَا كَرِهُوا بَيْعَ الرَّقِيقِ مَخَافَةَ أَنْ يُفَرَّقُوا بَيْنَ الْوَلَدِ وَوَالِدِهِ وَبَيْنَ الْأُخُوَّةِ.

٢٣٢٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى بِالسَّبْيِ أَعْطَى [أَهْلَ الْبَيْتِ]^(٤) أَهْلَ الْبَيْتِ جَمِيعًا كَرَاهِيَةً أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمْ^(٥). ١٩٢/٧

٢٣٢٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ عَقَالٍ، قَالَ: كَتَبَ عُثْمَانُ إِلَى أَبِي أَنْ أَسْتَرِ لِي مِائَةَ أَهْلِ بَيْتٍ، وَلَا تُفَرِّقْ بَيْنَ وَالِدٍ وَوَلَدِهِ^(٦).

(١) في إسناده حكيم بن عقال، يبيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: ٢٠٦/٣، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٢) إسناده لا بأس به.

(٣) في إسناده حبان بن أبي حبله لم يوثقه إلا ابن حبان وأبا العرب في «طبقات أهل القيروان»، ولا أحسب هذا يكفي لرفع الجهالة عن حاله.

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) إسناده ضعيف جداً، فيه جابر الجعفي وهو كذاب وعبد الرحمن بن عبد الله قد تكلم في سماعه من أبيه لأنه لم يدركه إلا صغيراً.

(٦) مر الكلام عليه قريباً.

٢٣٢٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَكْرَهُانِ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْأُمَةِ وَوَلَدِهَا.

٢٣٢٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُهُ وَيَقُولُ: لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا أَوْصَفَ أَوْ أَوْصَفَتْ.

٢٣٢٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ طَلِيْقِ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْأُمَةِ وَوَلَدِهَا فِي الْبَيْعِ^(١).

٢٣٢٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ يَكُونُونَ لِلرَّجُلِ، أَيُضْلَحُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمْ؟ قَالَ: فَقَالَ: لَا أَعْلَمُ ذَلِكَ حَرَامًا، وَلَكِنْ يُكْرَهُ عِنْدَنَا.

٢٣٢٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي الْقَصَافِ، عَنْ رِيَّاحِ بْنِ عُيَيْدَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَبِيعَ رَقِيقًا مِنْ رَقِيقِ الْإِمَارَةِ وَأَنْ يَبِيعَ أَهْلَ الْبَيْتِ جَمِيعًا، وَلَا يُفَرَّقَ بَيْنَهُمْ.

٢٣٢٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ أَلَّا تُفَرَّقُوا بَيْنَ السَّبَايَا وَأَوْلَادِهِنَّ.

٢٣٢٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: نُبْتُ، أَنَّ ابْنَا لَابِنِ عُمَرَ، قَالَ لَهُ: يُكْرَهُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْأُمَةِ [وَبَيْنَ ابْنَاهَا]^(٢) وَقَدْ فَرَّقَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ أُمِّي^(٣).

٢٣٢٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ

(١) إسناده ضعيف، طليق بن عمران لم يوثقه إلا ابن حبان كعاداته في توثيق المجاهيل.

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (ث)، و(د): (وبين أختها)، وفي المطبوع: (وأختها).

(٣) إسناده ضعيف، فيه إيهام من أنبا ابن سيرين.

١٩٤/٧ يَرْفَعُهُ، قَالَ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِ السَّبِيُّ أَعْطَى أَهْلَ الْبَيْتِ [أَهْلَ الْبَيْتِ] (١)
كَرَاهِيَةً أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمْ (٢).

٤١٦- مَنْ رَخَّصَ فِيهِ وَفَعَلَهُ

٢٣٢٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ
مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ بَاعَ بِنْتَ جَارِيَةٍ لَهُ، قَالَ مَنْصُورٌ: فَقُلْتُ لَهُ: أَلَيْسَ كَانُوا
يَكْرَهُونَ التَّفْرِيقَ، قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ أُمُّهَا رَضِيَتْ وَقَدْ وَضَعْتُهَا مَوْضِعًا.

٢٣٢٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ
جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، وَعَطَاءٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالُوا: لَا بَأْسَ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْمُوَلَّدَاتِ.

٢٣٢٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ الْحَسَنِ،
قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا أُوصِفَ، أَوْ أُوصِفَتْ وَقَالَ وَكِيعٌ: السَّبِيُّ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمْ، فَأَمَّا
الْمُوَلَّدَاتُ إِذَا اسْتَعْنَيْنَ، عَنْ أُمَّهَاتِهِنَّ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

٢٣٢٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، وَأَبِي
جَعْفَرٍ أَنَّهُمَا كَرِهَا التَّفْرِيقَ بَيْنَ السَّبَايَا، فَأَمَّا الْمُوَلَّدُونَ فَلَا بَأْسَ.

٤١٧- فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الْبَيْعَ فَيَغْلُطُ فِيهِ

٢٣٢٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ:
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا غَلَبَ فِي الْإِسْلَامِ -يَعْنِي لَا غَلَطَ.

٢٣٢٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ،
أَنَّهُ كَانَ لَا يُجِيزُ الْغَلَطَ.

٢٣٢٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ
عَامِرٍ فِي رَجُلٍ بَاعَ رَجُلًا ثَوْبًا فَقَالَ: غَلِطْتُ، فَقَالَ: الشَّعْبِيُّ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، الْبَيْعُ

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) إسناده ضعيف جدًا، فيه جابر الجعفي وهو كذاب، وشريك وهو سبيخ الحفظ، ثم هو بعد
مرسل أبو جعفر الباقر من التابعين.

خُدْعَةً، وَقَالَ الْقَاسِمُ: يَرُدُّهُ.

٢٣٢٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَدِمَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ بِعَشْرَةِ أُبْعِرَةٍ فَجَعَلَ يُعْطَى بِالْبُعِيرِ مِائَةً وَثَلَاثِينَ، وَمِائَةً وَعِشْرِينَ، فَيَأْبَى، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنَ النَّخَاسِينَ فَقَالَ: قَدْ أَخَذْتُهَا مِنْكَ بِأَلْفِ أَفْرَعٍ، فَبَاعَهَا، فَلَمَّا حَسِبَ حِسَابَهَا نَدِمَ، فَخَاصَمَهُ إِلَى شُرَيْحٍ فَأَجَارَ الْبَيْعَ وَقَالَ: الْبَيْعُ خُدْعَةٌ.

٤١٨- فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الطَّعَامَ فَيَزِيدُ، لِمَنْ تَكُونُ زِيَادَتُهُ؟

٢٣٢٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ، فَتَكُونَ لَهُ زِيَادَتُهُ وَعَلَيْهِ نَقْصَانُهُ^(١).

٢٣٢٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُبَيْدَةَ قَالَ: نَهَى عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى تَجْرُمَ فِيهِ الصَّاعَانِ فَتَكُونَ^(٢) زِيَادَتُهُ لِمَنْ اشْتَرَى، وَنَقْصَانُهُ عَلَى الْبَائِعِ.

٢٣٢٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، وَالْحَسَنِ أَنَّهُمَا سُئِلَا عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الطَّعَامَ يَبِيعُهُ بِكَيْلِهِ؟ فَقَالَ: لَا حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ، فَتَكُونَ لَهُ الزِّيَادَةُ وَعَلَيْهِ النُّقْصَانُ.

٢٣٢٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَالْحَكَمِ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الطَّعَامَ فَيَزِيدُ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ غَلِطَ رَدُّهُ، وَإِنْ كَانَ زِيَادَةُ رَدُّهُ.

٢٣٢٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَشِيرٍ بْنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُورِقًا الْعِجْلِيَّ يَقُولُ: لَقَدْ بَعَثْنَا، بِسَفِينَةٍ

(١) إسناده مرسل، ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث) سقطت من المطبوع، و(د).

مِنْ الْأَهْوَازِ إِلَى الْبَصْرَةِ فِيهَا ثَلَاثُونَ [كُرَامًا] ^(١) مَا هُوَ الْأَفْضَلُ مَا بَيْنَ الْكَيْلَيْنِ.
 ٢٣٢٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ،
 قَالَ: إِنْ بَعْتَ طَعَامًا فَوَجَدْتَ زِيَادَةً فَلَكَ، أَوْ نَقْصَانًا فَعَلَيْكَ.

٤١٩- الْحُرُّ يُقَرَّرُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْعُبُودِيَّةِ

٢٣٢٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ
 عَلِيٍّ، قَالَ: إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالْعُبُودِيَّةِ، فَهُوَ عَبْدٌ ^(٢).

٢٣٢٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ
 بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: لَا يُسْتَرَقُّ حُرٌّ بِإِقْرَارِهِ عَلَى نَفْسِهِ بِالْعُبُودِيَّةِ. ١٩٨/٧

٢٣٢٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الْحَارِثِ فِي
 الرَّجُلِ يَقُولُ: كُنْتُ مَمْلُوكًا لِفُلَانٍ [أَوْ كَانَ أَبِي مَمْلُوكًا لِفُلَانٍ] ^(٣) أَوْ كَانَتْ أُمِّي
 مَمْلُوكَةً لِفُلَانٍ، فَقَالَ: فُلَانٌ: أَنْتُمْ عِبِيدِي الْيَوْمَ، قَالَ: إِذَا كَانُوا قَدْ [حَرَوْا] ^(٤) فِي
 الْعَتَقِ وَعُرفَ أَنَّهم مَوَالٍ، لَا يَكُونُونَ لِهَذَا مَمْلُوكِينَ لِلَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَّا أَنْ يَجِيءَ
 بِشُهُودٍ غَدُولٍ يَشْهَدُونَ أَنَّهم مَمْلُوكُوهُ الْيَوْمَ.

٤٢٠- فِي الْمُتَفَاوِضِينَ يَلْحَقُ أَحَدُهُمَا الدَّيْنُ

٢٣٢٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ ابْنِ
 أَبِي غَنِيَّةٍ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: إِذَا لَحِقَ أَحَدَ الْمُتَفَاوِضِينَ دَيْنٌ، فَهُوَ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا.

٤٢١- مَنْ قَالَ الْكَفِيلُ غَارِمٌ

٢٣٢٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ

(١) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): [كرا ما].

(٢) إسناده ضعيف جدًا. فيه جابر الجعفي وهو كذاب، وشريك النخعي وهو سني الحفظ.

(٣) زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (حرروا).

عَامِرٍ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: الْكَفِيلُ غَارِمٌ.

٢٣٢٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ ١٩٩/٧

مُحَمَّدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِشُرَيْحٍ: كَفِيلِي حِيلَ دُونَهُ، وَمَالِي أَقْتَضِي مُسْمًى، وَمَالُ غَرِيمِي أَقْتَسِمَ دُونِي، فَقَالَ: إِنْ كَانَ [الكفيل] ^(١) مُخَيَّرًا فَالْكَفِيلُ غَارِمٌ، وَإِنْ كَانَ مَالُكَ أَقْتَضِي مُسْمًى، فَأَنْتَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ كَانَ مَالُ غَرِيمِكَ أَقْتَسِمَ دُونَكَ، فَهُوَ بِالْحِصَصِ.

٢٣٢٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ

مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ [الباهلي] ^(٢) يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ: «الَّذِينَ مَقْضِي وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ»، يَعْنِي الْكَفِيلُ ^(٣).

٤٢٢- فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكَابِتُهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٢٣]

٢٣٢٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، ٢٠٠/٧

عَنْ مُجَاهِدٍ وَطَاوُسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَكَابِتُهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾، قَالَا: مَالًا وَأَمَانَةً.

٢٣٢٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ

عَطَاءٍ أَدَاءُهُ وَمَالُهُ.

٢٣٢٨١- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ وَوَكَيْعٌ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ،

عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عبيدة قَالَ: إِذَا صَلَّي.

٢٣٢٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ

عَطَاءٍ قَالَ: خَيْرُهُ أَدَاءُهُ وَمَالُهُ ^(٤).

(١) زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

(٢) زيادة أيضًا من (أ)، و(ع)، و(ث).

(٣) في إسناده شرحبيل بن مسلم مشاهير أحمد، وضعفه ابن معين، وإسماعيل بن عياش وروايته هنا عن أهل الشام - وهي صالحة - لكن قال الحاكم: وهو مع جلالته إذا انفرد بحديث لم يقبل منه لسوء حفظه أ.هـ قلت: ولم أر من تابعه عن شرحبيل بن مسلم.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

٢٣٢٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: إِذَا صَلَّى^(١).

٢٣٢٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾، قَالَ: دَيْنًا وَأَمَانَةً.

٢٣٢٨٥- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: أَدَاءٌ وَأَمَانَةٌ]^(٢).

٢٣٢٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: مَالًا.^{٢٠١/٧}

٢٣٢٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَمَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: صِدْقًا وَوَفَاءً.

٢٣٢٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: مَالًا.

٢٣٢٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قَالَ [ابْنُ عَبَّاسٍ]^(٣): ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [قال ابن عباس]:^(٤) الْخَيْرُ: الْمَالُ^(٥).

٢٣٢٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾، قَالَ: كَاتِبَةٌ أَخْلَقُوهُمْ مَا كَانَتْ. ٢٠٢/٧

٢٣٢٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ قَالَ:

(١) إسناده مرسل، ابن سيرين لم يدرك عبد الله بن مسعود.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في لمطبوع: (ابن صبابه)، وليس في الرواة، من يسمى كذلك.

(٤) زيادة من (أ)، و(ث).

(٥) إسناده صحيح.

الْحَيْرُ: الْقُرْآنُ وَالْإِسْلَامُ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ: الْإِسْلَامُ وَالْغِنَى.

٤٢٣- فِي الرَّجُلِ يَكْفُلُ الرَّجُلَ وَلَمْ يَأْمُرْهُ

٢٣٢٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: [حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ:] ^(١) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ [عُبَيْدَةَ بْنِ أَبِي صَالِحٍ] ^(٢) عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: مَنْ كَفَّلَ، عَنْ رَجُلٍ بِكَفَالَةٍ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِهَا فَأَذَاهَا، عَنْهُ فَلَيْسَ لِلْمَكْفُولِ، عَنْهُ شَيْءٌ، إِنَّمَا هِيَ جِمَالَةٌ تَحْمِلُهَا.

٤٢٤- فَيَمْنُ لَا تَجُوزُ لَهُ الشَّهَادَةُ

٢٣٢٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مُنَادِيًا فَنَادَى حَتَّى أَتَتْهُ إِلَى الثَّيِّبَةِ: أَلَا، لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ، وَلَا [ظَنِينٍ] ^(٣) وَإِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ^(٤).

٢٠٣/٧

٢٣٢٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ الْأَجْلَحِ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: أَرَدْتُ شَهَادَةَ سَيِّئَةٍ: الْخَصِمِ [وَأ] ^(٥) الْمُرِيبِ وَدَافِعِ الْمَغْرَمِ، وَالشَّرِيكِ لِشَرِيكِهِ، وَالْأَجِيرِ لِمَنْ أَسْتَأْجَرَهُ، وَالْعَبْدَ لِسَيِّدِهِ.

٢٣٢٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَا تَجُوزُ فِي الطَّلَاقِ شَهَادَةُ ظَنِينٍ، وَلَا مُتَّهِمٍ.

٢٣٢٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قَالَ شُرَيْحٌ: لَا أَجِيزُ شَهَادَةَ خَصْمٍ، وَلَا مُرِيبٍ، وَلَا دَافِعِ مَغْرَمٍ، وَلَا الشَّرِيكِ لِشَرِيكِهِ، وَلَا الْأَجِيرِ لِمَنْ أَسْتَأْجَرَهُ، وَلَا الْعَبْدَ لِسَيِّدِهِ.

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عبيدة عن أبي صالح) وعبيدة بن معتب الضبي يروي عن الشعبي ويروي عن أبيه، فلعل كنية أبيه أبو صالح.

(٣) كذا في (ث)، والمطبوع، وهو المتأشئ مع السياق، وفي (أ)، و(د)، و(ع): (ضنين).

(٤) إسناده مرسل، طلحة بن عبد الله من التابعين.

(٥) زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

٤٢٥- فِي شَهَادَةِ الْوَالِدِ لِوَالِدِهِ

٢٣٢٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْآبِنِ لِأَبِيهِ، وَلَا الْآبِ لِابْنِهِ، وَلَا الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا، وَلَا الزَّوْجُ لِمَرْأَتِهِ. ٢٠٤/٧

٢٣٢٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ، وَلَا الْوَلَدُ لِوَالِدِهِ، وَلَا الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا، وَلَا الزَّوْجُ لِمَرْأَتِهِ، وَلَا الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ، وَلَا السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ، وَلَا الشَّرِيكُ لِشَرِيكِهِ، وَلَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ.

٢٣٢٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَامِرٍ، أَنَّهُ كَانَ لَا يُجِيزُ شَهَادَةَ الرَّجُلِ لِأَبِيهِ، وَلَا شَهَادَةَ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا، وَكَانَ يُجِيزُ شَهَادَةَ الرَّجُلِ لِابْنِهِ، وَشَهَادَةَ الرَّجُلِ لِمَرْأَتِهِ.

٢٣٣٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الرَّجُلِ لِابْنِهِ، وَلَا شَهَادَةُ الْآبِنِ لِأَبِيهِ، وَلَا شَهَادَةُ الزَّوْجِ لِزَوْجَتِهِ، وَلَا شَهَادَةُ الزَّوْجَةِ لِزَوْجِهَا.

٢٣٣٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ [شَيْبٍ] ^(١) بْنِ عَرْفَدَةَ، قَالَ: شَهِدْتُ شُرَيْحًا أَجَازَ شَهَادَةَ زَوْجٍ لِمَرْأَتِهِ، فَقِيلَ لَهُ: أَنَّهُ زَوْجٌ، فَقَالَ: وَمَنْ يَشْهَدُ لِلْمَرْأَةِ إِلَّا زَوْجُهَا؟ ٢٠٥/٧

٢٣٣٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: كَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى يُجِيزُ شَهَادَةَ الزَّوْجِ لِمَرْأَتِهِ، وَلَا يُجِيزُ شَهَادَةَ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا.

٢٣٣٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ [أَبِي جَنَابٍ عَنْ عُونَ] ^(٢) عَنْ

(١) كَذَا فِي الْأَصُولِ، وَوَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ: (شُعَيْبٌ) خَطَأً، أَنْظَرُ تَرْجُمَةُ شَيْبٍ مِنْ «التَّهْذِيبِ».

(٢) كَذَا فِي (أ)، وَ(ع)، وَ(ث)، لَكِنْ كَلِمَةُ (جَنَابٍ) مُشْتَبِهَةٌ فِي (ع)، وَمُهْمَلَةٌ فِي (أ)، وَهِيَ

كَذَلِكَ فِي (د)، وَسَقَطَ مِنْهَا وَمِنَ الْمَطْبُوعِ: (عَنْ عُونَ)، أَنْظَرُ تَرْجُمَةُ أَبِي جَنَابٍ يَحْيَى بْنُ

أَبِي حَيَّةِ الْكَلْبِيِّ، وَعُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ مِنْ «التَّهْذِيبِ».

شُرِّحَ، أَنَّهُ أَجَازَ شَهَادَةَ زَوْجٍ وَأَبٍ.

٢٣٣٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: شَهِدْتُ [لأبي] ^(١) عِنْدَ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ فَأَجَازَ شَهَادَتِي.

٤٢٦- شَهَادَةُ أَهْلِ الشُّرْكِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ

٢٣٣٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّهُ أَجَازَ شَهَادَةَ مُجُوسِيٍّ عَلَى يَهُودِيٍّ، أَوْ نَصْرَانِيٍّ.

٢٣٣٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ شُرِّحٍ، أَنَّهُ كَانَ يُجِيزُ شَهَادَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ.

٢٣٣٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: [حَدَّثَنَا وَكِيعٌ] ^(٢) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ، عَنْ عَامِرٍ، أَنَّهُ أَجَازَ شَهَادَةَ يَهُودِيٍّ عَلَى نَصْرَانِيٍّ، أَوْ نَصْرَانِيٍّ عَلَى يَهُودِيٍّ.

٢٣٣٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُكَيْرٍ السُّلَمِيُّ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: شَهِدْتُ شُرِّحًا أَجَازَ شَهَادَةَ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الشُّرْكِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ بِخَفَائِهِمْ نَقَعَ.

٢٣٣٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ، قَالَ: سَأَلْتُ نَافِعًا، عَنْ شَهَادَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: تَجُوزُ.

٢٣٣١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ [حَمَّادًا

(١) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث). وبياض في (د)، وفي المطبوع: (لأبي).

(٢) زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

فَقَالَ^(١): أَهْلُ الشَّرْكِ جَمِيعًا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ.

٢٣٣١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: الْإِسْلَامُ

مِلَّةٌ وَالشَّرْكَ مِلَّةٌ، تَجُوزُ شَهَادَةُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ.

٢٣٣١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَكَذَلِكَ نَقُولُ.

٤٢٧- مَنْ قَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ مِلَّةٍ إِلَّا عَلَى مِلَّتِهَا

٢٣٣١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ،

أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا اخْتَلَفَتِ الْمِلَلُ لَمْ تَجُوزْ شَهَادَةُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ.

٢٣٣١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ،

٢٠٨/٧

قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْيَهُودِيِّ عَلَى النَّصْرَانِيِّ، وَلَا النَّصْرَانِيِّ عَلَى [الْيَهُودِيِّ]^(٢) وَلَا مِلَّةٍ عَلَى غَيْرِ مِلَّتِهَا إِلَّا الْمُسْلِمِينَ.

٢٣٣١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ دَاوُدَ،

عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ مِلَّةٍ عَلَى مِلَّةٍ إِلَّا الْمُسْلِمِينَ.

٢٣٣١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ

[وَحَمَادٍ قَالَا]^(٣): لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ^(٤).

٢٣٣١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ

وَحَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، [و]^(٥) الشَّعْبِيِّ [و]^(٦) الْحَسَنِ [قَالُوا]^(٧): لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ

أَهْلِ مِلَّةٍ إِلَّا عَلَى أَهْلِ مِلَّتِهَا: الْيَهُودِيُّ عَلَى الْيَهُودِيِّ، وَالنَّصْرَانِيُّ عَلَى النَّصْرَانِيِّ. ٢٠٩/٧

(١) كذا في (أ)، و(د)، و(ث)، والمطبوع، وفي (ع): (الحكم وحمادًا فقالا).

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث) وبياض في (د)، وفي المطبوع: (المجوسي).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (قال).

(٤) زاد بعد ذلك في المطبوع أثر مقحم ليس في الأصول، خلط بين هذا الأثر، والأثر التالي.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أو).

(٦) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د)، و(ث): (أو).

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (قال).

٢٣٣١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ جُوَيْرٍ، عَنْ الصَّحَّاحِ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْبَلُ شَهَادَةَ أَهْلِ مِلَّةٍ عَلَى غَيْرِهِمْ.

٢٣٣١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، عَنْ شَهَادَةِ الْيَهُودِيِّ عَلَى النَّصْرَانِيِّ، وَالنَّصْرَانِيِّ عَلَى الْيَهُودِيِّ، فَقَالَ الْحَكَمُ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ دِينٍ عَلَى أَهْلِ دِينٍ.

٢٣٣٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ مِلَّةٍ عَلَى مِلَّةٍ إِلَّا الْمُسْلِمِينَ، قَالَ وَكِيعٌ: كَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى لَا يُجِيزُ شَهَادَةَ الْيَهُودِيِّ عَلَى النَّصْرَانِيِّ، وَلَا النَّصْرَانِيِّ عَلَى الْيَهُودِيِّ.

٤٢٨- فِي شَهَادَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ

٢٣٣٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ جَهْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: [تَجُوزُ] ^(١) شَهَادَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلْمُسْلِمِينَ. ٢١٠/٧

٢٣٣٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ لِلْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

٤٢٩- فِي الْعَبْدِ يَكْفُلُ

٢٣٣٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عِيَّاشٍ، عَنْ شُرَيْحٍ وَعَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَا: لَا كَفَالَةَ لِلْعَبْدِ.

٤٣٠- فِي شَهَادَةِ الْأَقْطَعِ

٢٣٣٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَحُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ سَرَقَ بَعِيرًا، فَقَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ، قَالَ: وَكَانَتْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ ^(٢).

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) إسناده مرسل، ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

٢٣٣٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: شَهِدَ عِنْدَ شُرَيْحٍ أَقْطَعُ، فَأَتْنِي عَلَيْهِ خَيْرًا، فَقَالَ شُرَيْحٌ: نَجِيزُ شَهَادَةٌ ٢١١/٧ صَاحِبِ كُلِّ حَدٍّ إِذَا كَانَ يَوْمَ يَشْهَدُ عَدْلًا إِلَّا الْقَاضِفَ، فَإِنَّ تَوْبَتَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ. ٢٣٣٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ أَجَازَ شَهَادَةَ أَقْطَعُ.

٤٣١- فِي الصُّلْحِ بَيْنَ الْخُصُومِ

٢٣٣٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ وَوَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيَّ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ - وَقَالَ وَكِيعٌ فِي شَيْءٍ - فَقَالَ: إِنَّهُ [لَجَوْرٌ] ^(١) وَلَوْ لَا أَنَّهُ صُلِّحَ لَرَدَّدْتُهُ ^(٢).

٢٣٣٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: أَيُّمَا أَمْرَأَةٍ صُولِحَتْ [عَلَى] ثَمَنُهَا، وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهَا مَا تَرَكَ زَوْجَهَا، فَتِلْكَ الرِّبَاةُ كُلُّهَا.

٢٣٣٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: مَا شَهِدْتُ شُرَيْحًا أَمَرَ بِصُلْحٍ إِلَّا مَرَّةً، وَذَلِكَ، أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ أَسْوَدَعَ أَمْرَأَةً، ثَمَانِينَ دِرْهَمًا فَحَوَّلَتْ مَتَاعَهَا، فَضَاعَتْ الدَّرَاهِمُ، فَخَاصَمَهَا إِلَى شُرَيْحٍ فَقَالَ: أَتَتَّهِمُهَا، قَالَ: لَا. قَالَ: إِنْ شِئْتَ أَخَذْتُ خَمْسِينَ ٢١٢/٧

٢٣٣٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّهُ رُبَّمَا أَتَاهُ الْقَوْمُ يَخْتَصِمُونَ إِلَيْهِ فِي الشَّيْءِ فَيَقُولُ: أَذْهَبُوا فَاصْطَلِحُوا.

٢٣٣٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَشْعَثَ ^(٣)، عَنْ ابْنِ

(١) كَذَا فِي (أ)، وَالْمَطْبُوعُ، وَفِي (ث): (لَا يَجُوزُ)، وَفِي (ع)، وَ(د): (يَجُوزُ).

(٢) إِسْنَادُهُ مَرْسَلٌ، عَامِرُ الشَّعْبِيِّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَلِيٍّ ﷺ إِلَّا حَدِيثًا لَيْسَ هَذَا.

(٣) زَادَ هُنَا فِي (د)، وَالْمَطْبُوعُ: (عَنِ الشَّعْبِيِّ) وَلَيْسَتْ فِي بَقِيَّةِ الْأَصُولِ، وَأَشْعَثُ يَرْوِي مُبَاشَرَةً عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، وَالشَّعْبِيُّ لَا يَرْوِي عَنْهُ.

سِيرِينَ، أَنَّهُ قَالَ: رَبَّمَا أَتَى شَرِيحًا الْقَوْمَ يَخْتَصِمُونَ إِلَيْهِ فَيَقُولُ: أَذْهَبُوا إِلَى عُبَيْدَةَ.

٢٣٣٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ أَزْهَرَ

٢١٣/٧ الْعَطَّارِ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، قَالَ عُمَرُ: رُدُّوا الْخُصُومَ حَتَّى يَضْطَلِّحُوا، فَإِنَّ فَضْلَ الْقَضَاءِ يُورِثُ بَيْنَ الْقَوْمِ الضَّعَائِنَ^(١).

٢٣٣٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ:

بَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَاضِيًا، فَاخْتَصَمَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ فِي دِينَارٍ، قَالَ: فَأَعْطَاهُ أَحَدَهُمَا، وَأَعْطَى الْآخَرَ دِينَارًا مِنْ عِنْدِهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرُ فَبَعَثَ إِلَيْهِ فَعَزَلَهُ^(٢).

٤٣٢- مَنْ قَالَ: إِذَا رَضِيَ الْخَصْمَانِ بِقَوْلِ رَجُلٍ جَارَ عَلَيْهِمَا

٢٣٣٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ

السَّعْبِيِّ، قَالَ: إِذَا رَضِيَ الْخَصْمَانِ بِقَوْلِ رَجُلٍ جَارَ عَلَيْهِمَا مَا قَالَ.

٢٣٣٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ

الْأَحْوَلِ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ إِلَى عُبَيْدَةَ فَقَالَ: تَوَمَّرَانِي عَلَيْهِمَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَضَى بَيْنَهُمَا.

٢١٤/٧

٤٣٣- فِي كَسْرِ الدَّرَاهِمِ وَتَغْيِيرِهَا

٢٣٣٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

يَعْنِي ابْنَ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ غَيْلَانَ، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَوْ غَيَّرْتَ هَذِهِ

الدَّرَاهِمَ فَإِنَّهَا تَقَعُ فِي يَدِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّضْرَانِيِّ وَالْجَنْبِ وَالْمَجُوسِيِّ، قَالَ: أَرَدْتَ أَنْ

تَحْتَجَّ عَلَيْنَا الْأُمَمُ، قَالَ: تُرِيدُ أَنْ تُغَيِّرَ [تَوْحِيدَ رَبِّنَا وَاسْمَ بَيْنِنَا]^(٣).

(١) إسناده مرسل، محارب بن دثار لم يدرك عمر رضي الله عنه، وأزهر العطار بيض له ابن أبي حاتم في

«الجرح»: ٣١٣/٢، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٢) إسناده مرسل، ابن سيرين ولد بعد عمر رضي الله عنه بمدة.

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، ووقع في المطبوع، و(د): (توحيدًا بنا وهم بيننا).

٢٣٣٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ [فَضَاءٍ] ^(١)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ كَسْرِ سِكَّةِ الْمُسْلِمِينَ الْجَائِزَةِ بَيْنَهُمْ إِلَّا مِنْ بَأْسٍ ^(٢).

٢٣٣٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، ^{٢١٥/٧} قَالَ: أَثَمَ النَّاسُ فِي [ضَرْبِهِمْ] ^(٣) الدَّرَاهِمِ الْبَيْضِ.

٤٣٤- فِي إِنْطَاقِ الدَّرَاهِمِ الزَّرِيفِ

٢٣٣٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ سَمِعَ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: مَنْ زَاغَتْ عَلَيْهِ وَرَقُهُ فَلَا [يُخَالِفُ] ^(٤) النَّاسَ، أَنَّهَا طَيِّبَةٌ، وَلَكِنْ لِيُخْرَجَ بِهَا إِلَى السُّوقِ فَلْيُقْلَ: مَنْ يَسْغِي هَذِهِ الدَّرَاهِمَ الزَّرِيفَ يَنْحَوِرُ ثَوْبٌ، أَوْ حَاجَةٌ مِنْ حَاجَتِهِ ^(٥).

٢٣٣٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ السَّمَانِينَ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: إِذَا كَانَ لِأَحَدِكُمْ دِرْهَمٌ لَا تَنْفَقُ عَنْهُ فَلْيَسْتَعِ [بِهَا] ^(٦) ذَهَبًا فَلْيَسْتَعِ بِالذَّهَبِ مَا يُنْفَقُ، عَنْهُ ^(٧).

٢٣٣٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: [حَدَّثَنَا وَكِيعٌ] ^(٨) قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ نُحَيْطٍ،

(١) وقع في الأصول، (الفضل)، والصواب ما أثبتناه محمد بن فضاء يروي عن أبيه، ويروي أبوه عن علقمة بن عبد الله المزني، ويروي عنه معتمر بن سليمان ولا يوجد هذا لمن يسمى محمد بن الفضل، وانظر ترجمته وترجمة أبيه من «التهذيب».

(٢) إسناده ضعيف جداً محمد بن فضاء ضعيف الحديث، وأبوه مجهول.

(٣) كذا في الأصول، بياض في المطبوع.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يحالف) بالحاء المهملة.

(٥) إسناده مرسل، رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر رضي الله عنه مرسلة كما قال جماعة.

(٦) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (لها).

(٧) إسناده ضعيف جداً فيه إبهام الرجل السماني ومقسم والد المغيرة بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: ٤١٤/٨، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٨) زيادة من (أ)، و(ع) سقطت من المطبوع، و(د)، و(ث).

عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاهِمٍ، قَالَ: بَاعَ ابْنُ مَسْعُودٍ نَفَايَةَ بَيْتِ الْمَالِ مَرَّةً، ثُمَّ لَقِيَ عُمَرَ فَلَمْ يَعُدْ لِذَلِكَ^(١).

٢١٦/٧

٢٣٣٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عُمَرَ نَهَى عَبْدَ اللَّهِ أَنْ يَبِيعَ نَفَايَةَ بَيْتِ الْمَالِ^(٢).

٢٣٣٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مِيسَرَةَ، عَنْ حَوْطِ الْعَبْدِيِّ، قَالَ: جَعَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ، فُكُنْتُ إِذَا مَرَّ بِي دِرْهَمٌ زَيْفٌ [كسرتة].

٢٣٣٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مِيمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا مَرَّ بِهِ دِرْهَمٌ زَيْفٌ^(٣) كَسَرَهُ، وَيَقُولُ: لَا يُعَرُّ بِهِ الْمُسْلِمُونَ.

٢٣٣٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، قَالَ: قُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَشْتَرِي بِالدَّرْهَمِ الزَّيْفَ وَأَبْيْتُهُ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

٢٣٣٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ مُحَرَّرٍ أَتَى السُّوقَ وَمَعَهُ دِرْهَمٌ زَيْفٌ فَقَالَ: مَنْ يَبِيعُنِي [عَبَا]^(٤) طَيِّبًا بِدِرْهَمٍ خَبِيثٍ، فَاشْتَرَى وَلَمْ يُشْهَدْ.

٢١٧/٧

٢٣٣٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، يَجْتَمِعُ، عِنْدِي الدَّرَاهِمُ [النَّحَاسُ]^(٥) فَأَبِيعُهَا وَأَبْيْتُهَا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

٢٣٣٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ صَالِحِ الدَّهَّانِ،

(١) إسناده مرسل، الضحّاك لم يسمع من أحد من الصحابة ﷺ.

(٢) إسناده مرسل، إبراهيم لم يدرك أحدًا منهما رضي الله عنهما.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث)، سقطت من المطبوع، و(د).

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عينًا).

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (البخاس).

عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَقَعَ فِي يَدِهِ دِرْهَمٌ [زَيْفٌ] ^(١) كَسَرَهُ وَقَالَ: مَا يَحِلُّ أَنْ يُعَرَّ بِهِ مُسْلِمٌ.

٢٣٣٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ كَانَ فِي يَدِهِ دِرْهَمٌ، فَقُلْتُ لَهُ: [أَرْنِيهِ] ^(٢)؟ فَأَعْطَانِيهِ وَقَالَ: لَوْ كَانَ رَدِيًّا لَمْ أُعْطِكَهُ.

٤٣٥- فِي الرَّجُلِ يَرْكَبُهُ الدَّيْنُ

٢٣٣٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ دَارَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَأَخْرَجَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَالِهِ لِعُرْمَانِيهِ ^{٢١٨/٧} ^(٣).

٢٣٣٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: كَانَ يَبِيعُ مَا فَوْقَ الْإِرَارِ.

٢٣٣٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ دِلَافٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّ أَبِيهِ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يُغَالِي بِالرَّوَاحِلِ، وَيَسْبِقُ الْحَاجَّ، حَتَّى أَفْلَسَ، قَالَ: فَخَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ الْأَسْفَعَ أُسْفِعَ جُهَنَّةَ رَضِي مِنْ أَمَانَتِهِ وَدِينِهِ أَنْ، يُقَالَ: سَبَقَ الْحَاجَّ، فَأَدَانَ مُعْرِضًا، فَأَصْبَحَ قَدْ دِينَ بِهِ، فَمَنْ كَانَ لَهُ شَيْءٌ فَلْيَأْتِنَا حَتَّى نَقْسَمَ مَالَهُ بَيْنَهُمْ ^(٤).

٢٣٣٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي

(١) زيادة من (أ)، و(ع).

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (أزينه).

(٣) إسناده مرسل والزهرري من صغار التابعين وقد يعد هذا بعضهم منقطعاً.

(٤) في إسناده عمر بن عبد الرحمن بن عطية بن دلاف المزني، وأبوه، يبض لهما ابن أبي حاتم في «الجرح»: ١٢١/٦، و٢٧٢/٥، ولا أعلم لهما توثيقاً يعتد به.

ذئب، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ لَا يَبِيعُ خَادِمَ الرَّجُلِ، وَلَا مَسْكَنَهُ فِي الدِّينِ.

٢٣٣٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَرَ

بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّهُ فَلَسَ رَجُلًا وَآجَرَهُ. ٢١٩/٧

٢٣٣٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ

رَجُلٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا فَلَسَ رَجُلًا [جعل] ^(١) مَا بَقِيَ بَيْنَ غَرْمَائِهِ.

٤٣٦- فِي السَّلَامِ فِي الْحَرِيرِ مَنْ رَخَّصَ فِيهِ

٢٣٣٥٦- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ

الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ] ^(٢).

٢٣٣٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ

جَابِرٍ، عَنْ سَالِمٍ وَالْقَاسِمِ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَعَطَاءٍ، قَالُوا: لَا بَأْسَ بِالسَّلَامِ فِي الْحَرِيرِ.

٢٣٣٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ وَكِيعٌ: نَرَجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ.

٢٣٣٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ [الْفَرَعِ] ^(٣)

بْنِ عَقِيْقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: مَا تَقُولُ فِي السَّرَقِ؟ قَالَ: وَمَا السَّرَقُ فَقُلْتُ:

الْحَرِيرُ، أَوْ شَقَقُ الْحَرِيرِ، قَالَ: يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ، إِنَّكُمْ تُسَمُّونَ أَسْمَاءَ مُنْكَرَةً، أَوْ لَا

تَقُولُ: شَقَقُ الْحَرِيرِ؟ قُلْنَا: فَإِنَّ لَهُ فِي السُّوقِ سِعْرًا نَشْتَرِيهِ بِسِعْرِ، وَنَبِيعُهُ إِلَى الْعَطَاءِ ٢٢٠/٧

بِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: إِذَا اشْتَرَيْتَهُ وَقَبَضْتَهُ فَبِعَهُ كَيْفَ شِئْتَ ^(٤).

(١) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وسقط من (د)، وفي المطبوع: (قسم).

(٢) زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (السرع) ولم أقف على ترجمة له.

(٤) في إسناده الفرع هذا، ولم أقف على ترجمة له.

٤٣٧- مَنْ كَرِهَ السَّلَامَ فِي الْحَرِيرِ

- ٢٣٣٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْمُزَنِيُّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ [ابن مَعْقِلٍ]^(١) أَنَّهُ كَرِهَ السَّلَامَ فِي الْحَرِيرِ.
- ٢٣٣٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سُئِلَ طَاوُسٌ، عَنِ السَّلَامِ فِي الْعُرُوضِ أَوْ قَالَ: الْعُرُوضِ قَالَ: لَا بَأْسَ، وَسُئِلَ عَنِ السَّلَامِ فِي الْحَرِيرِ، فَقَالَ: لَا أَذْرِي مَا الْحَرِيرُ.
- ٢٣٣٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ وَشَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّهُ كَرِهَ السَّلَامَ فِي الْحَرِيرِ.
- ٢٣٣٦٣- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، أَنَّهُ كَرِهَ السَّلَامَ فِي الْحَرِيرِ]^(٢).

٤٣٨- فِي الرَّجُلِ يَرَهُنُ الرِّهْنَ فَيَذْهَبُ بَعْضُهُ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ

- ٢٣٣٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [هشيم]^(٣)، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَعَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: مَا ذَهَبَ مِنَ الرِّهْنِ مِنْ شَيْءٍ فَبِحَسَابِ ذَلِكَ.
- ٢٣٣٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: [سَأَلْتُهُ]^(٤) عَنْ رَجُلٍ أَرْنَهْنَ دَارًا فَاخْتَرَقَتْ، قَالَ: حَقُّهُ فِيمَا ذَهَبَ، وَحَقُّهُ فِيمَا بَقِيَ.
- ٢٣٣٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ

(١) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (أبي معقل)، وعبد الله بن معقل بن

مقرن هو الذي أكثر المصنف من نقل أقواله طول الكتاب

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، ووقع في المطبوع، و(د): (هشام) خطأ، أنظر ترجمة هشيم

من «التهذيب».

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (سألت).

قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ ارْتَهَنَ دَارًا فَاحْتَرَقَتْ، قَالَ: حَقُّهُ فِي الْعَرَضَةِ.

٢٣٣٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ

سَلَمَةَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ رَهَنَ ثَوْبًا فَاتُّكِلَ، قَالَ: يُلْقَى عَنْهُ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنْ قِيَمَةِ الثَّوْبِ.

٤٣٩- مَنْ قَالَ: إِذَا كَانَ الرَّهْنُ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ سَائِرِ الْغُرَمَاءِ

٢٣٣٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ،

عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: إِذَا قَبَضَ الْمُرْتَهِنُ الرَّهْنَ، ثُمَّ مَاتَ الرَّاهِنُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْغُرَمَاءِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ.

٢٣٣٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ ٢٢٢/٧

جَابِرٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَسَالِمٍ وَعَامِرٍ، قَالُوا: إِذَا مَاتَ الرَّاهِنُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَالْمُرْتَهِنُ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْغُرَمَاءِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ.

٢٣٣٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ الْحَسَنِ،

عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الْحَكَمِ فِي الرَّجُلِ يَرَهُنُ الرَّهْنَ، ثُمَّ يَمُوتُ صَاحِبُهُ، وَلَا يَدْعُ مَالًا غَيْرَ الرَّهْنِ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ سِوَى دَيْنِ صَاحِبِ الرَّهْنِ، قَالَ: الْمُرْتَهِنُ أَحَقُّ بِالرَّهْنِ مِنَ غُرَمَاءِ الْمَيِّتِ.

٢٣٣٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ،

قَالَ: إِنَّ الرَّهْنَ الْمَقْبُوضَ إِذَا مَاتَ صَاحِبُهُ، أَوْ أَفْلَسَ فَالَّذِي هُوَ فِي يَدِهِ أَحَقُّ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَقْبُوضًا، فَهُوَ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ.

٤٤٠- فِي شَهَادَةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ

٢٣٣٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، قَالَ:

حَدَّثَنَا عَامِرٌ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَارَ شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ ^(١).

(١) إسناده مرسل، عامر الشعبي من التابعين.

٢٣٣٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: شَهِدْتُ عِنْدَ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَلَى شَهَادَةِ وَحْدِي، فَأَجَّازَ ٢٢٣/٧ شَهَادَتِي، وَبَشَسَ مَا صَنَعَ.

٢٣٣٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: شَهِدْتُ عِنْدَ شُرَيْحٍ عَلَى شَهَادَةِ وَحْدِي [على وصية] ^(١) فَأَجَّازَ شَهَادَتِي.

٢٣٣٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: [حَدَّثَنَا وَكِيعٌ] ^(٢)، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: قَالَ لِي شُرَيْحٌ: تَشْهَدُ، أَنَّهُ خَطُّكَ بِيَدِكَ، [وإملاء رزين] ^(٣) عَلَيْكَ، قُلْتُ: نَعَمْ، فَأَجَّازَ شَهَادَتِي وَحْدِي.

٢٣٣٧٦- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ أَنَّهُ شَرِيحًا أَجَّازَ شَهَادَتَهُ وَحْدَهُ عَلَى مَصْحَفٍ] ^(٤).

٢٣٣٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ أَجَّازَ شَهَادَتَهُ وَحْدَهُ.

٤٤١- فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الدَّيْنُ فَيَجْحَدُهُ

٢٣٣٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ ابْنِ [معقل] ^(٥) فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الدَّيْنُ فَيَجْحَدُهُ، ثُمَّ يَقْدِرُ لَهُ عَلَى مَالٍ، قَالَ: لَا يُعَارِضُهُ، يُؤَدِّي وَدِيعَتَهُ.

٢٣٣٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، [عن سفیان] ^(٦)، عَنْ

(١) زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

(٢) زيادة أيضًا من (أ)، و(ع)، و(ث)، سقطت من المطبوع، و(د).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (لما زين).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

(٥) كذا في (ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د)، و(أ): (مغفل) والأكثر في الكتاب الرواية عن عبد الله بن معقل وعطاء لا يدرك ابن مغفل.

(٦) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: هُوَ أَسْعَدُ بِهِ.

٢٣٣٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَلَى رَجُلٍ مَالٌ فَجَحَدَهُ، ثُمَّ وَقَعَ لَهُ، عِنْدِي شَيْءٌ، فَجَاءَنِي وَسَأَلَنِي وَسَأَلَ أَصْحَابَنَا فَقَالُوا: يَاخُذْهُ، وَسَأَلْتُ ابْنَ [مَعْقِل] ^(١) فَقَالَ: يُؤَدِّي أَمَانَتَهُ وَيَطْلُبُ حَقَّهُ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ [أَخَذَ بِحَقِّهِ] ^(٢) وَإِلَّا اسْتَخْلَفَهُ.

٢٣٣٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ هَذَا قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ، ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾.

٢٣٣٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: يَقْبِضُ مَا لَمْ يَخْلِفْ.

٢٣٣٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الدَّيْنُ فَيَجْحَدُهُ، فَيَقَعُ لَهُ عِنْدَهُ الْمَالُ، قَالَ الْحَكَمُ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَقْبِضَ مَا لَمْ يَخَفْ أَنْ يُسْتَخْلَفَ.

٢٣٣٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: [قَالَ] ^(٣) وَكِيعٌ: وَكَذَلِكَ نَقُولُ.

٢٣٣٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَةِ: لَا تَخُنْ الْخَائِنَ خِيَانَتَهُ تَكْفِيكَ.

٢٣٣٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْكِينُ أَبُو هُرَيْرَةَ التَّيْمِيُّ قَالَ سَأَلْتُ مُجَاهِدًا، عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: لَا [يَخُونُهُ] ^(٤).

٢٣٣٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: لَا [يَخُونُهُ].

(١) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، وبقية الأصول: (مغفل) خطأ، أنظر التعليق قبل السابق.

(٢) زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د)، و(ث): (حدثنا).

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (يخونه)، وقد تكررت.

٢٣٣٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي مَكِينٍ، أَنَّ أَبَا مِجَلَزٍ، وَيَحْيَى بْنَ عَقِيلٍ، قَالَ أَحَدُهُمَا: رَجُلٌ خَانَنِي فَذَهَبَ مِنِّي بِدَرَاهِمٍ، فَصَارَتْ لَهُ، عِنْدِي دَرَاهِمٌ، أَفَلَا أَخَذُ مِنْ دَرَاهِمِهِ كَمَا أَخَذَ مِنْ دَرَاهِمِي؟ قَالَ لِي: لَا تَأْخُذْ [لَكِنِّي] ^(١) لَا أَخْذُ، قَالَ [الْآخِر] ^(٢): لَكِنِّي أَخْذُ.

٢٣٣٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ، عَنْ ٢٢٦/٧ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَدُّ الْأَمَانَةَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ» ^(٣).

٢٣٣٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةَ مِنَ الْفِضَّةِ، وَلَا يَقْبِضَ عُرُوضًا، وَلَا حَيَوَانًا مِنْ ذَهَبٍ، وَلَا فِضَّةٍ.

٢٣٣٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: قَالَ وَكِيعٌ: وَكَذَلِكَ نَقُولُ.

٢٣٣٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: هُوَ أَسْعَدُ بِهِ.

٤٤٢- فِي الْعَبْدِ يُفْلَسُ فَيَقْرُّ بِالذِّينِ

٢٣٣٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: إِذَا أَفْلَسَ الْعَبْدُ فَاعْتَرَفَ بِالذِّينِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ قَوْلُهُ.

٢٣٣٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: لَا يُقْضَى دَيْنُ الْمَمْلُوكِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ.

٢٣٣٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، ٢٢٧/٧ عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: لَا يَجُوزُ إِفْرَارُ مَمْلُوكٍ بِدَيْنٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَا ذُونَا لَهُ فِي التَّجَارَةِ.

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (لكي).

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (الآخذ).

(٣) إسناده مرسل، ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل، وفيه أيضًا الربيع بن صبيح وهو ضعيف.

٤٤٣- فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: أَذُلُّكَ عَلَى الْمَتَاعِ وَتُشْرِكُنِي فِيهِ

٢٣٣٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ،

عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ: أَذُلُّكَ عَلَى الْمَتَاعِ وَتُشْرِكُنِي فِيهِ.

٢٣٣٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ أَبِي حُرَّةٍ، عَنْ

الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ، قَالَ: أَذُلُّكَ عَلَى بَيْعِ كَذَا وَكَذَا وَتُشْرِكُ فِيهِ أَخِي، قَالَ: الْبَيْعُ،

عَنْ تَرَاضٍ.

٢٣٣٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ

الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَدُلَّ الرَّجُلَ الرَّجُلُ عَلَى الْمَتَاعِ عَلَى أَنْ يُشْرِكُهُ.

٤٤٤- فِي الْحَكَمِ يَكُونُ هَوَاهُ لِأَحَدِ الْخَصْمَيْنِ

٢٣٣٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا كُفُورًا قَوْمِينَ بِالْإِقْصَاطِ﴾ [النساء: ١٣٥]

قَالَ: الرَّجُلَانِ يَجْلِسَانِ عِنْدَ الْقَاضِي، فَيَكُونُ لِي الْقَاضِي وَإِكْرَاهُهُ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ دُونَ الْآخَرِ^(١).

٢٣٤٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [عَبْدُ الرَّحِيمِ]^(٢) بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ

مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: مَا مِنْ حَكَمٍ يَحْكُمُ بَيْنَ

النَّاسِ إِلَّا حُشِرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَلَكَ أَخَذَ بِقَفَاهُ حَتَّى يَقِفَ بِهِ عَلَى جَهَنَّمَ، ثُمَّ يَرْفَعُ

رَأْسَهُ إِلَى الرَّحْمَانِ، فَإِنْ، قَالَ لَهُ: أَظْرَحُهُ، طَرَحَهُ فِي مَهْوَى أَرْبَعِينَ خَرِيفًا، قَالَ:

وَقَالَ مَسْرُوقٌ: لَأَنْ أَقْضِيَ يَوْمًا أَخَذُ بِحَقِّ وَعَدَلٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ سَنَةِ أَغْزَوْهَا فِي

سَبِيلِ اللَّهِ^(٣).

(١) إسناده ضعيف، فيه قابوس بن أبي ظبيان وهو ضعيف.

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د)، و(ث): (عبد السلام) خطأ، أنظر ترجمة

عبد الرحيم بن سليمان من «التهذيب».

(٣) إسناده ضعيف، فيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف.

٢٣٤٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ الْمِنْهَالِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ بَلَاءُ سُلَيْمَانَ الَّذِي أَتَيْتُ بِهِ فِي نَاسٍ مِنْ أَهْلِ الْجَرَادَةِ، كَانَتْ الْجَرَادَةُ أَمْرَاءَ، وَكَانَ هَوَى سُلَيْمَانَ أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ لِأَهْلِ الْجَرَادَةِ فَيَقْضِي لَهُمْ بِهِ^(١).

٢٣٤٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ التَّنُوخِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُيَيْدٍ اللَّهِ بْنِ [أَبِي الْمُهَاجِرِ]^(٢)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: وَنِلٌ لِدَيَانَ أَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ دَيَانَ أَهْلِ السَّمَاءِ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ إِلَّا مَنْ أَمَّ الْعَدْلَ وَقَضَى بِالْحَقِّ، وَلَمْ يَقْضِ لِهَوَى، وَلَا قَرَابَةَ، وَلَا لِرَغْبَةٍ، وَلَا لِرَهْبَةٍ، وَجَعَلَ كِتَابُ اللَّهِ مِرَّةً بَيْنَ عَيْنَيْهِ^(٣).

٢٣٤٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رُفَيْعًا أَبَا الْعَالِيَةِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ: اثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، فَذَكَرَ اللَّذَيْنِ فِي النَّارِ قَالَ: رَجُلٌ جَارَ مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ أَرَادَ الْحَقَّ فَأَخْطَأَ فَهُوَ فِي النَّارِ [و] آخَرُ أَرَادَ الْحَقَّ فَأَصَابَ، فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، قَالَ: فَقُلْتُ لِرُفَيْعٍ: أَرَأَيْتَ هَذَا الَّذِي أَرَادَ الْحَقَّ فَأَخْطَأَ؟ قَالَ: كَانَ حَقُّهُ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ الْقَضَاءَ [أَنْ] لَا يَكُونَ قَاضِيًا^(٤).

(١) في إسناده المنهال بن عمرو وقد اختلف في حجة شعبة لتضعيفه، لكن الحاكم حكى عن يحيى القطان أنه غمزه أيضاً، هذا ويمكن أن يكون هذا الأثر قد أخذ عن الإسرائيليات لما عرف عن ابن عباس ؓ من الأطلاع عليها.

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (المهاجر) خطأ، أنظر ترجمة إسماعيل من «التهذيب».

(٣) ابن أبي المهاجر أدرك عبد الرحمن بن غنم وسنه ستة عشر عاماً فلا أدري أسمع منه أم لا خاصة وقد عد ابن غنم في الصحابة ؓ، وعد ابن حبان ابن أبي المهاجر في أتباع التابعين.

(٤) في إسناده ربيع أبو العالية: قال ابن المديني سمع من علي ؓ، ونفى ذلك شعبة، وابن معين، والعجلي، والظاهر في الإسناد هنا الإرسال.

- ٢٣٠/٧ ٢٣٤٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ، قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِقَاضٍ أَنْ يَقْضِيَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ كَمَا يَتَبَيَّنُ اللَّيْلُ عَنِ النَّهَارِ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ فَقَالَ: صَدَقَ أَبُو مُوسَى^(١).
- ٢٣٤٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَفَصَلَ لَلِطَابِ﴾ [ص: ٢٠] قَالَ: الْعِلْمُ بِالْقَضَاءِ.
- ٢٣٤٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: الشُّهُودُ وَالْأَيْمَانُ.
- ٢٣٤٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٦٩]، قَالَ: لَيْسَتْ النُّبُوَّةُ، وَلَكِنَّهُ الْعِلْمُ وَالْقُرْآنُ وَالْفِهْمُ.
- ٢٣٤٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ زِيَادٍ، قَالَ: ﴿وَفَصَلَ لَلِطَابِ﴾ أَمَّا بَعْدُ.
- ٢٣٤٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: الشُّهُودُ وَالْأَيْمَانُ.
- ٢٣٤١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحْكُمُ [الحكم]^(٢) بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ»^(٣).
- ٢٣٤١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: مَا [شهدت]^(٤) عَلَى لَهَوَاتٍ خَصِمِ

(١) إسناده مرسل، قتادة لم يسمع من أبي موسى أو عمر رضي الله عنهما.

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (الحاكم).

(٣) أخرجه البخاري: ١٤٦/١٣، ومسلم: ٢٢/١٢.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (شدت).

٢٣٢/٧ [قط] (١) وَلَا لَقَّتُهُ حُجَّتُهُ.

٢٣٤١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُهُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ [بن] (٢) عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَا يَحْكُمُ [الحكم] (٣) بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانُ (٤).

٤٤٥- مَا لَا يَجِلُّهُ قَضَاءُ الْقَاضِي

٢٣٤١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضُكُمْ أَنْ يَكُونَ الْخَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَإِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْكُمْ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ يَأْتِي بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٥).

٢٣٤١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: جَاءَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَخْتَصِمَانِ فِي مَوَارِيثَ بَيْنَهُمَا قَدْ دَرَسَتْ لَيْسَ [بينهما] بَيِّنَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضُكُمْ أَنْ يَكُونَ الْخَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَإِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْكُمْ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ، يَأْتِي بِهَا إِسْطَاطًا فِي عَنَقِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَتْ: فَبَكَى الرَّجُلَانِ وَقَالَ كُلُّ [واحد] (٦) مِنْهُمَا: حَقِّي

(١) زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (عن) خطأ، أنظر ترجمة عبد الملك بن عمير من «التهذيب».

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الحاكم).

(٤) أخرجه البخاري: ١٤٦/١٣، ومسلم: ٢٢/١٢ كذا أيضًا موقوفًا.

(٥) أخرجه البخاري: ١٦٨/١٣، ومسلم: ٨/١٢.

(٦) زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

لأخي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا إِذْ فَعَلْتُمَا فَادْهَبَا وَافْتَسِمَا وَتَوَخَّيَا الْحَقَّ ثُمَّ [أَسْهَمَا ثُمَّ]»^(١) لِيَحْلُلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ»^(٢).

٢٣٤١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْغَنَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضُكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَطَعَتْ لَهُ مِنْ حَقِّ [أَخِيهِ]^(٣) فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»^(٤).

٢٣٤١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِلْخُصُومِ: سَيَعْلَمُ الظَّالِمُونَ حَقَّ مَنْ نَقَضُوا، إِنَّ الظَّالِمَ يَنْتَظِرُ الْعِقَابَ، وَإِنَّ الْمَظْلُومَ يَنْتَظِرُ النَّصْرَ.

٢٣٤١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: كَانَ شُرَيْحٌ مِمَّا يَقُولُ لِلْخَصَمِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، وَاللَّهِ إِنِّي لَا أَقْضِي لَكَ وَإِنِّي لَا أَظُنُّكَ ظَالِمًا، وَلَكِنِّي لَسْتُ أَقْضِي بِالظَّنِّ، [وَلَكِنِّي] أَقْضِي بِمَا [أَحْضَرْتَنِي مِنْ بَيْتِكَ]^(٥) وَإِنْ قَضَائِي لَا يُحِلُّ لَكَ مَا حَرَّمَ عَلَيْكَ.

٤٤٦- فِي الْقَضَاءِ وَمَا جَاءَ فِيهِ

٢٣٤١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَامِرٍ الثَّعْلَبِيِّ، عَنْ بِلَالِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ الْقَضَاءَ وَكَلَّ إِلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ جُبِرَ عَلَيْهِ نَزَلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ فَسَدَّدَهُ»^(٦).

(١) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٢) إسناده ضعيف، فيه أسامة بن زيد الليثي وهو ضعيف.

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع و(د): [أخيه قطعة].

(٤) إسناده ضعيف، فيه محمد بن عمرو بن علقمة وليس بالقوي خاصة في أبي سلمة.

(٥) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (أحضرني).

(٦) إسناده ضعيف، فيه عبد الأعلى الثعربي وهو ضعيف، وبلال بن أبي بردة ليس له توثيق

يعتد به، وذكره أبو العرب في «الضعفاء».

٢٣٤١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ الْحَارِثِ [البصري] ^(١)، قَالَ: كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِذَا اسْتَقْضَى لِلرَّجُلِ مِنْهُمْ [أويس له] ^(٢) مِنَ الثُّبُوءِ.

٢٣٤٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَعْضُ الْمَدَنِيِّينَ، عَنْ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَكَأَنَّمَا ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ» ^(٣).

٢٣٤٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: إِنَّمَا الْقَضَاءُ جَمْرٌ، فَادْفَعِ الْجَمْرَ، عَنْكَ بِعُودَيْنِ يَعْنِي الشَّاهِدَيْنِ. ^{٢٣٦/٧}

٢٣٤٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، [عَنْ مَعْنِ بْنِ] ^(٤) عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كَانَ شُرَيْحٌ يَقُولُ لِلشَّاهِدَيْنِ: إِنِّي لَمْ أَدْعُكُمَا، وَلَا أَنَا مَا نَعُكُمَا إِنْ قُمْتُمَا، وَإِنَّمَا يَقْضِي أَنْتُمَا وَإِنِّي مُتَحَرِّزٌ بِكُمَا، فَتَحَرَّزَا لَأَنْفُسِكُمَا.

٢٣٤٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُرَاتُ بْنُ أَبِي [حجر] ^(٥)، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَقْضِ بَيْنَنَا بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ، قَالَ إِنِّي لَسْتُ بِرَأْيِي أَقْضِي.

٢٣٤٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: لَمَّا أَمَرَ دَاوُدُ بِالْقَضَاءِ قَطَعَ بِهِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: سَلَهُمُ الْبَيِّنَةَ وَاسْتَخْلِفْهُمْ. ^{٢٣٧/٧}

(١) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (العطري).

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، وفي (ع): (أو ير له)، وفي المطبوع، (د): (أو ليس لهم).

(٣) إسناده ضعيف، فيه إيهام المدني الذي روى عنه وكيع.

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د)، و(ث) والمطبوع: (عن)، والصواب ما أثبتناه أنظر ترجمة

معن بن عبد الرحمن المسعودي من «التهذيب».

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بحر)، وفرات بن أحنف هو ابن أبي بحر، وهو في طبقة، أنظر ترجمته من «الجرح»: ٧٩/٧، ولم أقف على ترجمة فرات بن أبي حجر.

٢٣٤٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، قَالَ: كَتَبَ الْحَكَمُ بْنُ أَيُّوبَ فِي نَفَرٍ يَسْتَعْمِلُهُمْ عَلَى الْقَضَاءِ، فَقَالَ: جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: لَوْ أَرْسَلَ إِلَيَّ لَهَرْتُ.

٢٣٤٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَدْنَةَ ذَكَرَ أَبُو قِلَابَةَ لِلْقَضَاءِ فَهَرَبَ حَتَّى أَتَى الشَّامَ، فَوَافَقَ ذَلِكَ عَزَلَ صَاحِبَهَا، فَهَرَبَ حَتَّى أَتَى اليمامةَ فَلَقِيَتْهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ: مَا وَجَدْتُ مَثَلَ الْقَاضِي إِلَّا كَمَثَلِ رَجُلٍ سَابِحٍ فِي بَحْرٍ، وَكَمْ عَسَى أَنْ يَسْبَحَ حَتَّى يَغْرُقَ.

٢٣٤٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [مَعْلَى] ^(١) بَنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ، فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ» ^(٢).

٢٣٨/٧

٤٤٧- فِي الْقَاضِي مَا يَنْبَغِي أَنْ يَبْدَأَ بِهِ فِي قَضَائِهِ

٢٣٤٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرِو [الْهَذَلِيِّ] ^(٣) عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ حِمصٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ، عَنْ مُعَاذٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَعَثَهُ، قَالَ: «كَيْفَ تَقْضِي؟» قَالَ: أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنْ جَاءَكَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ»، قَالَ: أَقْضِي بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَكُنْ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» ^(٤).

(١) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، ووقع في المطبوع، و(د): (يعلى) خطأ، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٢) في إسناده عثمان بن محمد وهو مختلف فيه، وثقه ابن معين، وقال ابن المديني: روى عن ابن المسيب عن أبي هريرة أحاديث مناكير، وفيه اختلاف آخر بين الأئمة.

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (الهمداني).

(٤) إسناده ضعيف جدًا فيه الحارث بن عمرو هذا، وهو مجهول، وفيه أيضًا إبهام الرجال الحمصيين.

٢٣٤٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ [عَبِيدِ اللَّهِ] ^(١) الثَّقَفِيِّ، قَالَ: لَمَّا بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: «يَا مُعَاذُ، بِمَ تَقْضِي؟» قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ قَالَ: «فَإِنْ جَاءَكَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ» [قال: أقضي بما قضى به نبيُّه ﷺ قال: «فَإِنْ جَاءَكَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ» ^(٢) وَلَمْ يَقْضِ فِيهِ نَبِيُّهُ وَلَمْ يَقْضِ فِيهِ الصَّالِحُونَ؟] قَالَ: أَوْثُمَ الْحَقَّ جَهْدِي، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي بِمَا يَرْضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» ^(٣).

٢٣٤٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ؓ كَتَبَ إِلَيْهِ: إِذَا جَاءَكَ شَيْءٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَاقْضِ بِهِ، وَلَا يَلْفِتْكَ، عَنْهُ الرِّجَالُ، فَإِنْ جَاءَكَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَانْظُرْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاقْضِ بِهَا، فَإِنْ جَاءَكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَيْسَ فِيهِ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَانْظُرْ مَا أَجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَخُذْ بِهِ، فَإِنْ جَاءَكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ أَحَدٌ قَبْلَكَ فَاخْتَرِ أَيَّ الْأَمْرَيْنِ شِئْتَ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تَجْتَهِدَ بِرَأْيِكَ وَتَقْدَمَ فَتَقْدَمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَتَأَخَّرَ فَتَأَخَّرْ، وَلَا أَرَى التَّأَخَّرَ إِلَّا خَيْرًا لَكَ ^(٤).

٢٣٤٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: أَكْثَرُوا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ أَتَى عَلَيْنَا زَمَانٌ لَسْنَا نَقْضِي، وَلَسْنَا هُنَاكَ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ قَدْ رَأَى مِنَ الْأَمْرِ مَا تَرَوْنَ، فَمَنْ عَرَضَ لَهُ مِنْكُمْ قِصَاءٌ بَعْدَ الْيَوْمِ فَلْيَقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د)، و(ث)، والمطبوع: (عبد الله)، ومحمد بن عبيد الله الثقفي هو أبو عون الذي في الحديث السابق الثقفي الأعور.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث)، سقطت من المطبوع، و(د).

(٣) إسناده مرسل، محمد بن عبيد الله الثقفي من التابعين.

(٤) إسناده صحيح.

جَاءَهُ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ ﷺ فَإِنْ جَاءَهُ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَمْ يَقْضِ بِهِ نَبِيُّهُ فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ، فَإِنْ أَتَاهُ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَمْ يَقْضِ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقْضِ بِهِ الصَّالِحُونَ فَلْيَجْتَهِدْ بِرَأْيِهِ، وَلَا يَقُولْ: إِنِّي أَرَىٰ وَإِنِّي أَخَافُ، فَإِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ، وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ فَدَعْ مَا يَرِيكَ إِلَىٰ مَا لَا يَرِيكَ^(١).

٢٣٤٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ ٢٤١/٧ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ^(٢).

٢٣٤٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ زَادَ فِيهِ فَإِنْ أَتَاهُ أَمْرٌ لَا يَعْرِفُهُ فَلْيُقِرَّ، وَلَا يَسْتَحْيِ^(٣).

٢٣٤٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا سُئِلَ، عَنِ الْأَمْرِ، وَكَانَ فِي الْقُرْآنِ أَخْبَرَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْقُرْآنِ فَكَانَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ، قَالَ فِيهِ بِرَأْيِهِ^(٤).

٤٤٨- شَهَادَةُ شَاهِدٍ مَعَ يَمِينِ الطَّالِبِ

٢٣٤٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ ٢٤٢/٧ [سُلَيْمَانَ]^(٥) الْمَكِّيُّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) في إسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود والد القاسم، وقد تكلموا في سماعه من أبيه فإنه لم يدركه إلا صغيراً.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) وقع في الأصول: (مسلم) والصواب ما أثبتناه، فكذا أخرجه مسلم: ٦/١٢ من طريق المصنف، وانظر ترجمته من «التهذيب».

النَّبِيِّ ﷺ قَضَى بِشَاهِدٍ مَعَ يَمِينٍ^(١).

٢٣٤٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَجُلٍ عَنْ سُرْقٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَيَمِينٍ^(٢).

٢٣٤٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَيَمِينٍ، قَالَ: وَقَضَى بِهَا عَلِيُّ بْنُ أَصْحَابِهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ^(٣).

٢٣٤٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَيَمِينٍ فِي الْحُقُوقِ^(٤).

٢٣٤٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ سَوَّارِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قُلْتُ لِرَبِيعَةَ: قَوْلُكُمْ فِي شَهَادَةِ شَاهِدٍ وَيَمِينٍ صَاحِبِ الْحَقِّ؟ قَالَ: [وُجِدَتْ فِي كِتَابِ] ^(٥) سَعْدٍ^(٦).

٢٣٤٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، أَنَّ عَبْدَ الْحَمِيدِ كَانَ يَقْضِي بِالْيَمِينِ بِالْكُوفَةِ مَعَ الشَّاهِدِ، قَالَ: فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ٢٤٤/٧ أَنْ يَقْضِيَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، فَقَالَ: شَيْخٌ مِنْ مَشِخَّتِهِمْ - أَوْ قَالَ: مِنْ كِبَرَائِهِمْ - شَهِدْتُ شَرِيعًا يَقْضِي بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

٢٣٤٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ

(١) أخرجه مسلم: ٦/١٢.

(٢) إسناده ضعيف، فيه إبهام الرجل الذي روى عنه عبد الله بن يزيد.

(٣) إسناده مرسل، أبو جعفر الباقر من التابعين.

(٤) إسناده مرسل، كسابقه وابن أبي كريمة فيه لين.

(٥) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د)، و(ث): (وجد في كتاب).

(٦) في إسناده ربيعه بن عبد الرحمن المعروف بريعة الرأي وهو لم يدرك سعدًا ﷺ.

حُصَيْنٍ، قَالَ: قُضِيَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ مَعَ يَمِينٍ صَاحِبِ الْحَقِّ.
 ٢٣٤٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ
 عَبْدِ الْحَمِيدِ الْعَتَكِيِّ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ يَعْمَرَ كَانَ يَقْضِي بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَيَمِينٍ.

٤٤٩- فِي الْقَاضِي يَقْضِي بِالْقَضَاءِ، ثُمَّ [يُسْتَقْضَى قَاضٍ] ^(١) غَيْرُهُ أَلَهُ أَنْ يَرُدَّهَا؟
 ٢٣٤٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ:
 سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ وَسُئِلَ عَنْ قَاضٍ قَضَى بِجَوْرِ، فَقَالَ: الشَّعْبِيُّ: أَمَّا الْجَوْرُ فَلَا أَقُولُ
 فِيهِ بِقَوْلٍ، أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَجُورَ، [وَلَكِنْ] أَيْمًا قَاضٍ قَضَى، فَجَاءَ قَاضٍ مِنْ
 بَعْدِهِ، [فَلَا] ^(٢) يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْظُرَ فِي قَضَائِهِ وَيُوَلِّيَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا كَانَ تَوَلَّى.

٤٥٠- مَنْ قَالَ لَا يُبَاعُ حُرٌّ فِي إِفْلَاسٍ

٢٣٤٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ ^{٢٤٥/٧}
 مَكْحُولٍ، قَالَ: لَا يُبَاعُ حُرٌّ فِي إِفْلَاسٍ، قَالَ: وَكَتَبَ بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ
 رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

٤٥١- فِي الرَّجُلِ يَدَّعِي قِبَلَ الرَّجُلِ الشَّيْءَ

٢٣٤٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ [يَزِيدٍ] ^(٣)، عَنْ أَيُّوبَ
 [أَبِي] ^(٤) الْعَلَاءِ، عَنْ قَتَادَةَ، وَأَبِي هَاشِمٍ فِي رَجُلٍ أَدَّعَى قِبَلَ رَجُلٍ مَالًا، فَقَالَ:
 أَعْطِنِي كَفِيلًا حَتَّى آتِيَ بِبَيِّنَتِي، قَالَا: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ.
 ٢٣٤٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (يستقضى قاضياً).

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (قال).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (زيد) خطأ، أنظر ترجمة محمد بن يزيد الكلاعي
 من «التهذيب».

(٤) كذا في (أ)، و(ث)، وبياض في (ع)، وفي المطبوع، و(د): (بن) خطأ، أنظر ترجمة أبي

العلاء أيوب بن أبي مسكين من «التهذيب».

سُفْيَانُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي الْعِزَّارِ، قَالَ: أَتَيْتُ الشَّعْبِيَّ بِرَجُلٍ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ لَمْ يَكُنْ لِي عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَقَالَ: خُذْ لِي مِنْهُ كَفِيلًا، فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَ لِي مِنْهُ كَفِيلًا.

٤٥٢- فِي الرَّجُلِ يُسَاوِمُ الرَّجُلَ بِالشَّيْءِ

٢٣٤٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي الْفَيْضِ،^{٢٤٦/٧} قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَسَارٍ، قَالَ: [سمعت] ^(١) أَبَا الدَّرْدَاءِ سَاوِمَ رَجُلًا، فَحَلَفَ [الرجل] أَنْ لَا يَبِيعَهُ، ثُمَّ أَعْطَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِذَلِكَ الثَّمَنَ فَقَالَ: أَبُو الدَّرْدَاءِ: إِنِّي أَخْشَى وَأَكْرَهُ أَنْ أَحْمِلَكَ عَلَى إِيْتِمٍ ^(٢).

٢٣٤٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [وكيع، عن] ^(٣) يُونُسُ [بن] ^(٤) أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ مُعَاذٍ أَنَّهُ سَاوِمَ رَجُلًا يَبِيعُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَبِيعَهُ ثُمَّ دَعَاهُ أَنْ يَبِيعَهُ فَكَرِهَ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ ^(٥).

٢٣٤٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ مُعَاذًا سَاوِمَ رَجُلًا بِشَيْءٍ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَبِيعَهُ فَذَكَرَ نَحْوَهُ ^(٦).

٢٣٤٥٠- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَحْلِفُ عَلَى الشَّيْءِ أَنْ لَا يَبِيعَهُ ثُمَّ يَبِيعُهُ أَشْتَرِيهِ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ وَأَذْكَرُهُ يَمِينَهُ] ^(٧).

(١) كذا في الأصول ووقع في المطبوع: (رأيت).

(٢) في إسناده عبد الله بن يسار ولا أدري من هو، وأغلب ظني أنه الجهني، وهذا ليس له توثيق يعتد به إلا توثيق النسائي له.

(٣) زيادة من (أ)، و(ث)، سقطت من المطبوع، و(د)، وبياض في (ع).

(٤) كذا في (أ)، و(ث)، وبياض في (ع)، وفي المطبوع، و(د): (عن) خطأ، أنظر ترجمة يونس بن أبي إسحاق من «التهذيب».

(٥) إسناده ضعيف، فيه يونس بن أبي إسحاق وحديثه مضطرب لا يحتج به.

(٦) إسناده مرسل، أبو إسحاق لم يسمع من معاذ رضي الله عنه وفيه أيضًا شريك النخعي وهو سيء الحفظ.

(٧) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

٢٣٤٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ

٢٤٧/٧

بَنَحُو مِنْهُ، وَقَالَ: [هُوَ أَحْرَزُ] لِيَمِينِهِ.

٤٥٣- فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ دَارَهُ وَيَشْتَرِي فِيهَا سُكْنَى

٢٣٤٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي

إِسْحَاقَ، عَنْ مُرَّةَ بْنِ شَرَّاحِيلَ، قَالَ إِنَّ صُهِيبًا بَاعَ دَارَهُ مِنْ عُثْمَانَ، وَاشْتَرَى سُكْنَاهَا كَذَا وَكَذَا^(١).

٢٣٤٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ

الْأَسَدِيُّ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [بْنِ]^(٢) عْتَبَةَ، أَنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ بَاعَ دَارَهُ وَاشْتَرَى سُكْنَاهَا حَيَاتَهُ، وَقَالَ: إِنَّمَا مَثَلِي مَثَلُ أُمِّ مُوسَى رَدَّ عَلَيْهَا ابْنَهَا وَأُعْطِيَتْ أَجْرَ رَضَاعِهَا^(٣).

٢٣٤٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ

جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، أَنَّ أَمْرَأَتَيْنِ بَاعَتَا دَارَيْنِ لَهُمَا وَاشْتَرَطْنَا سُكْنَاهَا حَيَاتَهُمَا، فَقَالَ: عَامِرُ: تَسْكُنَانِ حَتَّى تَمُوتَا.

٢٤٨/٧

٢٣٤٥٥- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: كَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى يَجِيزُهُ

عِنْدَنَا وَأَمَّا غَيْرُهُ فَكَانَ يَرُدُّهُ]^(٤).

٢٣٤٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ شَيْبِ

بْنِ عَرْفَدَةَ الْبَارِقِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ شُرَيْحًا يَقُولُ: لِكُلِّ مُسْلِمٍ شَرْطُهُ.

٤٥٤- الرَّجُلُ يَقَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ جَارِهِ الْحَائِطُ

٢٣٤٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو

(١) فِي إِسْنَادِهِ عَنْ عَتَبَةَ أَبِي إِسْحَاقَ وَهُوَ مَدْلَسٌ، وَلَا أُدْرِي أَسْمَعَ مَرَّةً مِنْ صُهِيبٍ ﷺ أَمْ لَا؟

(٢) كَذَا فِي الْأَصُولِ، وَوَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ: (عَنْ).

(٣) إِسْنَادُهُ مَرْسَلٌ، عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يَدْرِكْ تَمِيمًا ﷺ.

(٤) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ زِيَادَةٌ مِنْ (أ)، وَ(ع)، وَ(ث).

عَوَانَةٌ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، قَالَ: وَقَعَ حَائِطٌ لِرَجُلٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ جَارِهِ، فَخَاصَمَهُ جَارُهُ إِلَى شُرَيْحٍ، فَلَمْ [يَجْبِرْهُ] ^(١) عَلَى بِنَائِهِ، وَقَالَ لِجَارِهِ: أَذْهَبَ فَاسْتُرْ عَلَى نَفْسِكَ.

٤٥٥- فِي ثَوَابِ إِنْطَارِ الْمُعْسِرِ وَالرَّفْقِ بِهِ

٢٣٤٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ٢٤٩/٧ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَلَمْ يُوَجِدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ رَجُلًا مُوسِرًا، يُخَالِطُ النَّاسَ فَيَقُولُ لِعِلْمَانِهِ: تَجَاوَزُوا، [عن المعسر] ^(٢) فَقَالَ: اللَّهُ تَعَالَى لِمَلَأَكَتِهِ: «فَنَحْنُ [أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ] ^(٣)» ^(٤).

٢٣٤٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْخَطَمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَفَسَ، عَنْ غَرِيمِهِ، أَوْ مَحَا عَنْهُ كَانَ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ^(٥).
٢٣٤٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ [أَنَّ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ] ^(٦) حَدَّثَهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ غَارِمًا فِي عُسْرَتِهِ، أَوْ مَكَاتِبًا فِي رَقَبَتِهِ، أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ» ^(٧).

(١) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (يجزه).

(٢) زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

(٣) أخرجه مسلم: ٣٢٣/١٠.

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (نجاوز عنه أحق بذلك منه).

(٥) في إسناده محمد بن كعب القرظي، ولا أدري أسمع من أبي قتادة ؓ أم لا وقد أخرجه

مسلم: (٣٢٤/١٠) من حديث عبد الله بن أبي قتادة عن أبي قتادة.

(٦) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٧) إسناده ضعيف، فيه محمد بن عبد الله بن عقيل وهو ضعيف الحديث.

٢٥٠/٧

٢٣٤٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعٍ، قَالَ: قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرِو لِحَدِيثَةٍ: حَدَّثَنِي بِشِيرٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ أَتَاهُ الْمَلِكُ لِيَقْبِضَ رُوحَهُ فَقَالَ: هَلْ عَمِلْتَ خَيْرًا؟ قَالَ: مَا أَعْلَمُهُ، قَالَ: أَنْظِرْ، قَالَ: مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ رَجُلًا أَجَارِفُ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا وَأَخَالِطُهُمْ فَكُنْتُ أَنْظِرُ [الْمُعْسِرَ وَأَتَجَاوِزُ، عَنِ الْمُوْسِرِ] ^(١) فَأَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ» قَالَ عُقْبَةُ: وَأَنَا [سَمِعْتُهُ] ^(٢) يَقُولُ ذَلِكَ ^(٣).

٢٣٤٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ [الشَّعْبِيُّ] ^(٤) عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْ حَقَّكَ فِي عَفَافٍ وَافٍ، أَوْ غَيْرِ وَافٍ» ^(٥).

٢٥١/٧

٢٣٤٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ أَبِي الْيَسْرِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَوْ وَضَعَ لَهُ أَظْلَهُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ» ^(٦).

٤٥٦- فِيمَا لَا يَنْبَغِي لِلشَّاهِدِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ

٢٣٤٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: شَهِدَ رَجُلَانِ عِنْدَ شُرَيْحٍ لِرَجُلٍ عَلَى شَيْءٍ، قَالَ الْأَعْمَشُ: أَرَاهُ، قَالَ: عَلَى بَغْلٍ فَقَالَ: تَشْهَدَانِ هَذَا أَشْتَرَاهُ مِنْ هَذَا، قَالَ أَحَدُ الشَّاهِدَيْنِ:

(١) كذا في (أ)، و(د)، و(ث)، والمطبوع، وفي (ع): (الموسر وأتجاوز عن المعسر).

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (أسمعه).

(٣) أخرجه مسلم: ٣٢٢/١٠.

(٤) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي (د): (الشعبي)، وفي المطبوع: (عن الشعبي)،

والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة محمد بن عبد الله الشعبي من «التهذيب».

(٥) إسناده مرسل، مكحول من صغار التابعين.

(٦) أخرجه مسلم: ١٨١/١٨-١٨٣ من حديث عبادة بن الوليد بن عبادة عن أبي اليسر ؓ.

وَأَشْهَدُ، أَنَّهُ فَاجِرٌ، فَقَالَ: شُرَيْحُ: وَمَا يُدْرِيكَ، أَنَّهُ فَاجِرٌ؟ [قَالَ: قُمْ لَا شَهَادَةَ لَكَ].

٢٣٤٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ الْجَعْدِيِّ بْنِ ذَكْوَانَ، قَالَ: تَقَدَّمَ رَجُلٌ إِلَى شُرَيْحٍ، قَالَ: فَدَعَا بِشَاهِدٍ لَهُ فَقَالَ: [ابن] ^{٢٥٢/٧} ^(١) رِبِيعَةُ الْكُوَيْفِيُّ؟ فَجَاءَ فَقَالَ: شُرَيْحُ: أَقْرَرْتُ [بكويفر] ^(٢) فَرَدَّ شَهَادَتَهُ.

٢٣٤٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: لَوْ شَهِدَ رَجُلَانِ عَلَى رَجُلٍ، أَنَّهُ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ، ثُمَّ رَجَعَا، عَنْ شَهَادَتَيْهِمَا قَالَ: الطَّلَاقُ بَاقٍ، إِنْ لَمْ يَكُنْ [دَخَلَ بِهَا رَجَعَ] ^(٣) الزَّوْجُ عَلَيْهِمَا بِنِصْفِ الصَّدَاقِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا يَعْنِي الصَّدَاقَ.

٤٥٧- فِي الرَّجُلِ يَأْذَنُ لِعَبْدِهِ فَيَدَانُ وَيَمُوتُ الْمَوْلَى

٢٣٤٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عُثْمَانَ [الْبَتِّي] ^(٤) عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ إِبْرَاهِيمَ، [عن إبراهيم] ^(٥) فِي رَجُلٍ أَذِنَ لِعَبْدِهِ [فلحقه] ^(٦) دَيْنٌ، وَمَاتَ الْمَوْلَى وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، قَالَ: يُبْدَأُ بِدَيْنِ الْمَوْلَى قَبْلَ دَيْنِ الْعَبْدِ، قَالَ الْبَتِّي: لَا يُعْجَبُنِي ذَلِكَ، يُبْدَأُ بِدَيْنِ الْعَبْدِ قَبْلَ دَيْنِ الْمَوْلَى لَأَنَّهُ قَدْ أَغْلَقَ رَقَبَتَهُ.

٤٥٨- فِي الرَّجُلِ يَأْتِي حَرِيفَهُ فَيَشْتَرِي مِنْهُ الْمَتَاعَ

٢٣٤٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعِطَاءٍ: أَتَى حَرِيفِي فَأَشْتَرِي مِنْهُ الْمَتَاعَ وَأَزِيدُهُ فِي ثَمَنِهِ، [و] ^(٧) لَوْ شِئْتَ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أين).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بكفر).

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د)، و(ث): (دخل بها دخل)، وفي المطبوع: (دخله بها دخل).

(٤) كذا في الأصول ووقع في المطبوع: (التي) خطأ، وقد ذكر بعد على الصواب.

(٥) زيادة من (أ).

(٦) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي (د): (لف) وفي المطبوع: (لفله).

(٧) كذا في (أ)، و(ع)، وسقط من (ث)، و(د)، ووقع في المطبوع: (قال).

أَخَذَتْهُ مِنْهُ بِدُونِ ذَلِكَ، قَالَ: [أَتَبِعُهُ مَسَافَهُ] ^(١)؟ قَالَ: لَا، يَغْنِي مُرَابَحَةً.

٤٥٩- فِي [قَبْضِ] ^(٢) النَّخْلِ كَيْفَ هُوَ ؟

٢٣٤٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَبْضُ [النَّخْلِ] ^(٣) أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ [وَيَقْلِبُهُ] ^(٤).

٤٦٠- الضَّمَانُ يَلْزِمُهُ الرَّجُلُ

٢٣٤٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ فِي رَجُلٍ، قَالَ لِرَجُلٍ: إِنْ لَمْ آتِكَ بِحَقِّكَ إِلَى كَذَا وَكَذَا فَدَارِي لَكَ، فَقَالَ: شَرِيحٌ: إِنْ أَخْطَطَ يَدُهُ رِجْلَهُ غَرِمَ.

٢٣٤٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى شَرِيحٍ فَقَالَ: إِنِّي أَسْتَوْدَعُكَ هَذَا وَإِنَّهَا ذَهَبَتْ وَهُوَ يَنْظُرُ، فَقَالَ شَرِيحٌ: شُهُودُكَ، أَنَّهَا ذَهَبَتْ وَهُوَ يَنْظُرُ.

٤٦١- الْقَرْيَةُ تُقْبَلُ وَفِيهَا الْعُلُوجُ وَالنَّخْلُ

٢٣٤٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ الْقَرْيَةِ يَتَقَبَّلُهَا وَفِيهَا الْعُلُوجُ وَالْبُيُوتُ وَالنَّخْلُ وَالشَّجَرُ فَكَّرَهُ ذَلِكَ.

٢٣٤٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عُيَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ وَأَنَا أَسْمَعُ: أَيْتَقَبَّلُ الرَّجُلُ الْأَرْضَ فِيهَا الْعُلُوجُ وَالشَّجَرُ وَالْبُيُوتُ، فَقَالَ: لَا.

(١) كذا في (ع)، و(أ)، و(ث) وإن كانت مهملة النقط في (أ)، و(ث)، وفي (د): (قال: أبيه منه مشاقة)، وفي المطبوع: (قلت أبيه منه مشاقة).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بعض).

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ويقلبه).

٢٣٤٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّهُ كَرِهَ قِبَالََةَ الرَّءُوسِ وَلَمْ يَرِ بِالْقُرَى بَأْسًا.

٤٦٢- الطَّرِيقُ إِذَا اخْتَلَفَ فِيهِ كَمْ يُجْعَلُ؟

٢٣٤٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ الضُّبَعِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا الطَّرِيقَ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ»^(١).

٢٣٤٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَ أَذْرُعٍ»^(٢).

٤٦٣- فِي الرَّجُلِ يُجْعَلُ خَشْبَةً عَلَى جِدَارِ جَارِهِ

٢٣٤٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: مَنْصُورُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ [عِكْرِمَةَ]^(٣) الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشْبَةً عَلَى جِدَارِهِ»^(٤).

٢٣٤٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا

(١) أخرجه البخاري: ١٤١/٥ من حديث عكرمة عن أبي هريرة بلفظ: «إذا تشاجروا في الطريق الميتاء»، ومسلم: ٧٢/١١ من حديث عبد الله بن الحارث عن أبي هريرة بلفظ: «إذا اختلفتم في الطريق».

(٢) إسناده ضعيف، فيه سماك بن حرب وهو يضطرب في حديثه خاصة عن عكرمة.

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (أبي عكرمة) خطأ، أنظر ترجمة عكرمة بن عبد الرحمن المخزومي من «التهذيب»، وليس في الرواة أبو عكرمة المخزومي.

(٤) إسناده ضعيف، فيه منصور بن دينار وهو ضعيف الحديث، كما قال ابن معين - أنظر

يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشْبَةً عَلَى جِدَارِهِ، قَالَ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ، عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللَّهِ لَا زَمِينَ بَهَا بَيْنَ أَكْثَانِكُمْ^(١).

٢٣٤٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ٢٥٦/٧ سَمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَنَى بِنَاءً فَلْيَدْعُمَهُ حَائِطُ جَارِهِ»^(٢).

٤٦٤- مَا ذُكِرَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ

٢٣٤٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: عُدِلْتُ شَهَادَةُ الزُّورِ بِالشَّرِكِ بِاللَّهِ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]^(٣).

٢٣٤٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ سُفْيَانَ ٢٥٧/٧ الْعُصْفَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ النُّعْمَانِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَامَ قَائِمًا فَقَالَ: «عُدِلْتُ شَهَادَةُ الزُّورِ بِالشَّرِكِ بِاللَّهِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ * خُفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾^(٤).

٢٣٤٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ

(١) أخرجه البخاري: ١٣١/٥، ومسلم: ٦٦/١١.

(٢) إسناده ضعيف، فيه سماك بن حرب وهو مضطرب الحديث خاصة عن عكرمة.

(٣) إسناده ضعيف عاصم بن أبي النجود سيء الحفظ في الحديث، ووائل بن ربيعة، يبض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: ٤٣/٩، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٤) إسناده ضعيف جدًا، زياد العصفري والد سفیان، وحبیب بن النعمان، مجهولان كما قال ابن القطان وغيره.

الْحَطَّابُ: أَلَا لَا يُؤْسَرُ أَحَدٌ فِي الْإِسْلَامِ بِشَهَادَةِ الزُّورِ [فَإِنَّا لَا نَقْبَلُ] ^(١) إِلَّا الْعُدُولَ ^(٢).

٢٣٤٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، عَنْ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ، ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦] قَالَ: شَهَادَةُ الزُّورِ ٢٥٨/٧.

٢٣٤٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ وَشَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ وَاثِلِ بْنِ رِبْعَةَ، قَالَ: عُذِلْتُ شَهَادَةُ الزُّورِ بِالْشُّرْكِ بِاللَّهِ، وَتَلَا أَحَدُهُمَا ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢] وَتَلَا الْآخَرَ ﴿وَلَجَّئْنِيوُا قَوْلَ الزُّورِ﴾.

٤٦٥- شَاهِدُ الزُّورِ مَا يُصْنَعُ بِهِ؟

٢٣٤٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ [عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ] ^(٣) قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَقَامَ شَاهِدَ زُورٍ عَشِيَّةً فِي إِزَارٍ يُبَكِّتُ نَفْسَهُ ^(٤).

٢٣٤٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الْحَضَنِ، قَالَ: كَانَ شُرَيْحٌ يَتَعَثُّ بِشَاهِدِ الزُّورِ إِلَى مَسْجِدِ قَوْمِهِ، أَوْ إِلَى سُوقِهِ إِنَّا ٢٥٩/٧ قَدْ زَيَّفْنَا شَهَادَةَ هَذَا.

٢٣٤٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: [حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ] ^(٥)، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ أَبِي حَضَنِ، قَالَ: جَلَسَ إِلَيَّ الْقَاسِمُ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ كَانَ يَصْنَعُ شُرَيْحٌ بِشَاهِدِ

(١) كَذَا فِي الْمَطْبُوعِ، وَ(أ)، وَ(ث)، وَفِي (د)، وَ(ع): (فَإِنَّمَا لَا تَقْبَلُ).

(٢) إِسْنَادُهُ مَرْسَلُ الْقَاسِمِ لَمْ يَدْرِكْ عُمَرَ ﷺ.

(٣) كَذَا فِي (ث)، وَوَقَعَ فِي (د)، وَ(ع)، وَ(أ): (عَاصِمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ)، وَفِي

الْمَطْبُوعِ: (عَاصِمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ)، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَاهُ. انْظُرْ

تَرْجُمَةُ عَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ مِنْ «التَّهْذِيبِ».

(٤) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ عَاصِمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

(٥) زِيَادَةٌ مِنَ الْأَصُولِ سَقَطَتْ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

الزُّورِ إِذَا أَخَذَهُ، قَالَ: قُلْتُ: كَانَ يَكْتُبُ اسْمَهُ عِنْدَهُ، فَإِنْ كَانَ مِنَ الْعَرَبِ بَعَثَ بِهِ إِلَى مَسْجِدِ قَوْمِهِ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْمَوَالِي بَعَثَ بِهِ إِلَى سُوقِهِ، يُعْلِمُهُمْ ذَلِكَ مِنْهُ.
 ٢٣٤٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْجَعْدِ بْنِ ذَكْوَانَ، قَالَ: شَهِدْتُ شُرَيْحًا ضَرْبَ شَاهِدِ الزُّورِ خَفَقَاتٍ، وَنَزَعَ عِمَامَتَهُ، عَنْ رَأْسِهِ.

٢٣٤٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: [حَدَّثَنَا كَيْعٌ] ^(١) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، قَالَ: شَهِدَ قَوْمٌ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَى هِلَالٍ رَمَضَانَ، فَأَتَاهُمُ فَضَرَبَهُمْ سَبْعِينَ سَبْعِينَ، وَأَبْطَلَ شَهَادَتَهُمْ.
 ٢٣٤٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: شَاهِدُ الزُّورِ يُعْزَرُ.

٢٣٤٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: شَاهِدُ الزُّورِ يُضْرَبُ شَيْئًا وَيُعَرَّفُ النَّاسَ وَيُقَالُ: إِنَّ هَذَا يَشْهَدُ بِزُورٍ.
 ٢٣٤٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: شَاهِدُ الزُّورِ يُضْرَبُ مَا دُونَ أَرْبَعِينَ خَمْسَةً وَثَلَاثِينَ، سِتَّةً وَثَلَاثِينَ، سَبْعَةً وَثَلَاثِينَ.
 ٢٣٤٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ جَلَدَ شَاهِدَ الزُّورِ سَبْعِينَ سَوْطًا.

٢٣٤٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: كَانَ شُرَيْحٌ إِذَا أَتَى بِشَاهِدِ الزُّورِ خَفَقَهُ خَفَقَاتٍ وَنَزَعَ عِمَامَتَهُ.

٤٦٦- فِي رَجُلٍ اشْتَرَى عِلْفًا بِوَزْنٍ فَقَبَضَهُ بِغَيْرِ وَزْنٍ

٢٣٤٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ٢٦١/٧ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى عِلْفًا بِوَزْنٍ فَقَبَضَهُ بِغَيْرِ وَزْنٍ فَتَلَفَ الْعِلْفُ قَالَ: هُوَ مِنْ مَالِ الَّذِي اشْتَرَاهُ، قَالَ: وَقَالَ مُحَمَّدٌ مِثْلَ هَذَا.

٤٦٧- فِي رَجُلٍ، قَالَ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا فَعَلَامِي حُرٌّ

٢٣٤٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: إِذَا قَالَ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا فَعَلَامِي حُرٌّ، فَبَاعَهُ، ثُمَّ فَعَلَهُ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٢٣٤٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْحَكَمِ، وَعَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِعَلَامِهِ: إِنْ دَخَلْتُ الدَّارَ فَأَنْتَ حُرٌّ، فَبَاعَهُ فَدَخَلَ الدَّارَ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ، قَالُوا: لَا يَغْتَقُ.

٢٣٤٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِعَلَامِهِ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا فَأَنْتَ حُرٌّ، أَوْ لِامْرَأَتِهِ: فَأَنْتِ طَالِقٌ، قَالَ: إِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا بَيْعٌ، أَوْ طَلَاقٌ لَمْ يَقَعْ.

٢٣٤٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَالْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَابْنِ شُبْرَمَةَ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا فَعَلَامُهُ حُرٌّ، أَوْ امْرَأَتُهُ طَالِقٌ، فَيَبِيعُ الْعَلَامَ، أَوْ يُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ، ثُمَّ يَخْنَثُ فِي يَمِينِهِ، قَالُوا: يَلْزُمُهُ الْعِتْقُ وَالطَّلَاقُ [والله تعالى أعلم بالصواب] (١).

٤٦٨- فِي الْقَاضِي تَرْفَعُ إِلَيْهِ الْقِصَّةُ يَنْظُرُ فِيهَا

٢٣٥٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَعَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ شَرِيحًا كَانَ يُجِيزُ الْأَعْتِرَافَ فِي الْقِصَصِ

٢٣٥٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُرَاتُ بْنُ أَبِي بَخْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: [شهدت شريحاً] (٢) رُفِعَتْ إِلَيْهِ قِصَّةٌ فَقَالَ: إِنِّي لَسْتُ أَقْرَأُ الْكُتُبَ.

(١) زيادة من (ع).

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (شريح).

٤٦٩- مَنْ كَانَ يَسْتَحْلِفُ الرَّجُلَ مَعَ بَيِّنَتِهِ

٢٣٥٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ حَنْشٍ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ اسْتَحْلَفَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ الْحَرِّ مَعَ بَيِّنَتِهِ^(١).

٢٣٥٠٣- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ اسْتَحْلَفَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ الْحَرِّ مَعَ بَيِّنَتِهِ^(٢)](٣).

٢٣٥٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَشْوَعٍ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: قَبَّحَ اللَّهُ بَيِّنَتَكَ إِنْ لَمْ تَحْلِفْ عَلَى حَقِّكَ.

٢٣٥٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: اسْتَحْلِفُ الرَّجُلَ مَعَ بَيِّنَتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ!

٢٣٥٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحْلِفُ مَعَ الْبَيِّنَةِ.

٢٣٥٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَقَامَ رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ بَيْنَهُ، فَقَالَ: خَصْمُهُ: يَمِينُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شُهُودِهِ، فَاسْتَحْلَفَهُ [رَجُلٌ]^(٤) فَنَكَلَ فَقَالَ: شُرَيْحٌ: بِئْسَ مَا أَثْنَيْتَ عَلَى شُهُودِكَ، وَرَدَّ شَهَادَتَهُمْ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ: لَا أُعْطِيكَ حَقًّا لَا تَحْلِفُ عَلَيْهِ.

٤٧٠- فِي الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ السَّفِينَةَ فَتَغْرُقُ

٢٣٥٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ شُبْرُمَةَ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى فِي سَفِينَةٍ تُؤْجَرُ فِي الْبَحْرِ فَتَنْكَسِرُ وَفِيهَا مَتَاعٌ، قَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ: لَا يَضْمَنُ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: يَضْمَنُ، وَقَالَ سُفْيَانُ: لَا نَرَى عَلَيْهِ ضَمَانًا.

(١) إسناده ضعيف جدًا، فيه ابن أبي ليلى وهو سيئ الحفظ، وحنش بن المعتمر وليس بالقوي.

(٢) إسناده منقطع ابن أبي ليلى بينه وبين علي عليه السلام رجلين على الأقل بالإضافة لضعفه.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

٤٧١- فِي رَجُلٍ اسْتَعَارَ دَابَّةً فَأَكْرَاهَا، لِمَنْ الْكَرَاءُ؟

٢٣٥٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ، قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَالشَّعْبِيَّ، عَنْ رَجُلٍ اسْتَعَارَ دَابَّةً فَأَكْرَاهَا بِدَرَاهِمٍ، قَالَ الْحَكَمُ: الدَّرَاهِمُ لَهُ، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: الدَّرَاهِمُ لِصَاحِبِ الدَّابَّةِ.

٤٧٢- فِي الرَّجُلَيْنِ يَشْتَرِكَانِ فِي الْمَالِ، وَلَا يَخْلِطَانِهِ

٢٣٥١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلَيْنِ اشْتَرَكَا، فَأَخْرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ [مِنْهُمَا] ٢٦٥/٧ عَشْرَةَ آلَافٍ وَلَمْ يَخْلُطَا، فَعَمِلَ أَحَدُهُمَا بِمَا عِنْدَهُ [فَتَوَى] ^(١) فَلَمْ يَرَهُ شَرِيكًا فَقَالَ: النُّقْصَانُ وَمَا تَوَى عَلَيْهِ، وَلَيْسَ عَلَى الْآخَرِ مِنْهُ شَيْءٌ.

٢٣٥١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: لَا تَكُونُ شَرِكَةً بَيْنَهُمَا حَتَّى يَخْلُطَا أَمْوَالَهُمَا.

٤٧٣- فِي قَصَارٍ اسْتَعَانَ صَاحِبَ [الثَّوْبِ] ^(٢) فَدَقَّ مَعَهُ

٢٣٥١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، أَنَّهُ قَالَ فِي قَصَارٍ اسْتَعَانَ صَاحِبَ الثَّوْبِ فَدَقَّ مَعَهُ فَحَرَقَ الثَّوْبَ، قَالَ: يَضْمَنُ الْقَصَارُ.

٤٧٤- فِي الْمَرِيضِ يُبْرِئُ الْوَارِثَ مِنَ الدَّيْنِ

٢٣٥١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْمَرِيضِ، قَالَ: إِذَا أَبْرَأَ الْوَارِثَ مِنَ الدَّيْنِ بَرِئَ.

(١) كَذَا فِي الْمَطْبُوعِ، وَ(د)، وَ(ث)، وَفِي (أ)، وَ(ع): (فَتَوَى). وَتَوَى أَي ذَهَبَ وَحْدَهُ، وَتَوَى

الْمَالِ، أَي هَلَكَ فَلَا يَرَجَى، أَنْظَرُ مَادَّةُ (تَوَا) مِنْ «لِسَانِ الْعَرَبِ».

(٢) كَذَا فِي الْأَصُولِ، وَوَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ: (الثَّوَابِ).

٢٣٥١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ

مُطَرِّفٍ، عَنِ الْحَكَمِ، مِثْلُهُ.

٢٣٥١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،

عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ

يُوزَنُ فَمِثْلٌ بِمِثْلٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَ فَرْدٌ وَازْدَدَ، وَكُلُّ شَيْءٍ يُكَالُ فَمِثْلٌ بِمِثْلٍ، فَإِذَا

اخْتَلَفَ فَرْدٌ وَازْدَدَ.

٤٧٥- مَنْ قَالَ: الْحَقُّ لَا يُبْطِلُهُ طُولُ التَّرْكِ

٢٣٥١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ

الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: الْحَقُّ جَدِيدٌ، لَا يُبْطِلُهُ طُولُ التَّرْكِ.

٤٧٦- فِي [رَجُلٍ] ^(١) سَرَقَ عَبْدًا فَبَاعَهُ

٢٣٥١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ

الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ سَرَقَ عَبْدًا فَبَاعَهُ [مِنْ آخِرٍ] ^(٢) فَمَاتَ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي، قَالَ:

دَهَبَتْ ذَرَاهِمُ الْمُشْتَرِي، وَيَتَّبِعُ صَاحِبُ الْعَبْدِ السَّارِقَ.

٤٧٧- فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْفُلُوسَ

٢٣٥١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ،

قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْفُلُوسَ بِالذَّرْهِمِ [قَالَ: هُوَ صَرَفٌ] ^(٣)

فَلَا تَفَارِقُهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ.

(١) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (عبد).

(٢) زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د)، و(ث): (هل هو صرف)، وفي المطبوع: (هل هو صرف؟

قال: نعم).

٤٧٨- فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْبَرَّ جَمَاعَةً

٢٣٥١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ، قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَتَنَاقُ الثُّوبَ جَمَاعَةً قَالَ: كُلُّ ثَوْبٍ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ وَبَعْضُهُ خَيْرٌ مِنْ بَعْضٍ، فَيَكُونُ فِي بَعْضِهِ خَرَقٌ، قَالَ: يُرَدُّهُ بِعَشْرَةِ، قَالَ سُفْيَانُ: غَيْرُهُ [يقول: يرده بقيمته من جميع الثمن. قال سفیان: (١)] وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

٤٧٩- فِي الرَّجُلِ يَأْذَنُ لِعَبْدِهِ فِي التَّجَارَةِ، ثُمَّ يَبِيعُهُ

٢٣٥٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلُ بْنُ مُهْلِلٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الرَّجُلِ يَأْذَنُ لِعَبْدِهِ فِي التَّجَارَةِ، ثُمَّ يَبِيعُهُ: قَالَ: يَضْمَنُ.

٤٨٠- فِي شَهَادَةِ الشَّاهِدِ عَلَى الشَّاهِدِ

٢٣٥٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ [حسن] (٢) بِنِ صَالِحٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلْجَعْدِ بْنِ ذَكْوَانَ: شَهِدْتَ شَرِيحًا يَقُولُ: أَجِيزُ شَهَادَةَ الشَّاهِدِ عَلَى الشَّاهِدِ؟ [قال: نعم إذا كان عدلا.

٢٣٥٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ شَرِيحٍ أَنَّهُ كَانَ يَجِيزُ شَهَادَةَ الشَّاهِدِ عَلَى الشَّاهِدِ (٣) إِذَا شَهِدَ عَلَيْهِمَا.

٢٣٥٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ [قال: حَدَّثَنَا] (٤) إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ شَرِيحٍ، أَنَّهُ كَانَ لَا يُجِيزُ شَهَادَةَ الشَّاهِدِ [على الشاهد ما دام

٢٦٨/٧

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث)، سقطت من المطبوع، و(د).

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (حسين) خطأ، أنظر ترجمة الحسن بن صالح من «التهذيب».

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث) سقطت من المطبوع، و(د).

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (عن).

حَيًّا^(١) وَلَوْ كَانَ بِالْيَمِينِ

٢٣٥٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْأَزْرَقِ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ يَقُولُ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الشَّاهِدِ عَلَى الشَّاهِدِ حَتَّى يَكُونَا أَتْنَيْنِ.

٤٨١- مَا ذَكَرَ فِي الْمُقَاوَاةِ

٢٣٥٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِالْمُقَاوَاةِ.

٤٨٢- فِي الْكَسْبِ

٢٣٥٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَسْتَجِبُونَ كَسْبَ الْيَدِ عَلَى التَّجَارَةِ.

٢٣٥٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ وَائِلِ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ [الْمَسِيبِ]^(٢) قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الْكَسْبِ [أَفْضَلُ؟]^(٣) قَالَ: «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ»^(٤).

٤٨٣- فِي الْبِطِّيخِ وَالْقَنَاءِ وَأَشْبَاهِهِ

٢٣٥٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ قَالَ: سَأَلْتُ عَمْرًا مَا كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ فِي الْبِطِّيخِ وَالْقَنَاءِ وَالْخِيَارِ وَالْوَرْدِ وَمَا لَا يَخْرُجُ جَمِيعًا؟ قَالَ: كَانَ يَقُولُ: لَا يَشْتَرِي إِلَّا مَا يَخْرُجُ جَمِيعًا.

(١) كذا في (ث)، وفي (أ)، و(ع): (على الشاهد) فقط، وفي المطبوع، و(د): (مادام حيًّا) فقط.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عمير).

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (أطيب).

(٤) إسناده مرسل، ابن المسيب من التابعين.

٤٨٤- فِي السَّلَمِ فِي الْعِنَبِ

٢٣٥٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ، عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: قُلْتُ لِابْرَاهِيمَ: الرَّجُلُ يُسَلِّمُ فِي الْعِنَبِ؟ فَلَمْ يَرَّ بِهِ بِأَسَا، قَالَ: قُلْتُ: أَسَلِمَ فِي الْعِنَبِ، [أَنَاخَذُ بِهِ] ^(١) بُسْرًا؟ قَالَ: لَا.

٤٨٥- فِي الرَّجُلِ يَخْلِفُ آلاَ يَبِيعَ السَّلْعَةَ إِلَّا بِثَمَنٍ قَدْ سَمَّاهُ

٢٣٥٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّهْشَلِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَقَالَ: إِنِّي جَعَلْتُ جَارِيَتِي حُرَّةً إِنْ تَقَضَّتْهَا مِنْ كَذَا وَكَذَا، فَقَدْ خِفْتُ أَنْ يَنْقُضِيَ الْمَوْسِمُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهَا، فَتَرَى أَنْ يَبِيعَهَا بِأَقْلَ مِمَّا قُلْتُ. قَالَ: إِنْ لَمْ تَخَفِ السُّلْطَانَ، أَوْ لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ السُّلْطَانَ عَلَيْكَ.

٤٨٦- فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْبَيْعَ بَعْضُهُ بِتَقْدِيرٍ وَبَعْضُهُ بِنَسِيئَةٍ

٢٣٥٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرَيَانِ بِأَسَا أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الْبَيْعَ بَعْضُهُ بِتَقْدِيرٍ وَبَعْضُهُ بِنَسِيئَةٍ، ثُمَّ يَبِيعُهُ مُرَابَحَةً، قَالَا: عَلِمَ صَاحِبُهُ مِنْهُ مِثْلَ مَا يَعْلَمُ.

٤٨٧- فِي التَّاجِرِ الصَّدُوقِ

٢٣٥٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ أَبِي حَرَّةٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يَقُولُ: التَّاجِرُ الصَّدُوقُ بِمَنْزِلَةِ الشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٢٣٥٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مَعْوَلٍ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: التَّاجِرُ الْأَمِينُ الصَّادِقُ مَعَ الصَّدِيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْرَاهِيمَ فَقَالَ: صَدَقَ الْحَسَنُ، أَوْ لَيْسَ فِي جِهَادٍ؟!

(١) كَذَا فِي (أ)، وَ(ع)، وَفِي الْمَطْبُوعِ، وَ(د)، وَ(ث): (أَيَاخِذُ).

٤٨٨- فِي الرَّجُلِ [يُعْتَقُ] ^(١) الْعَبْدَ وَيَشْتَرِطُ خِدْمَتَهُ

٢٣٥٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْدَهُ وَشَرَطَ خِدْمَتَهُ، قَالَ: إِذَا أَعْتَقَهُ بَطَلَ شَرْطُهُ.

٢٣٥٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ [عَنْ] ^(٢) أَبِي حَيَّانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ جَارَةً لِشُرَيْحٍ دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَمَعَهَا جَارِيَةٌ [لَهَا] فَقَالَتْ: يَا أَبَا أُمَيَّةَ، إِنِّي أَعْتَقْتُ جَارِيَتِي هَذِهِ، قَالَ: قَدْ أَسْمَعُ مَا تَقُولِينَ، قَالَتْ: وَشَرَطْتُ عَلَيْهَا خِدْمَتِي مَا دُمْتُ حَيَّةً، فَقَالَ: شُرَيْحُ: هَا هِيَ هَذِهِ إِنْ شَاءَتْ فَعَلْتُ ٢٣٥٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي [كَبْرَانَ] ^(٣) عَنْ الضَّحَّاكِ فِي أَمْرَةٍ أَعْتَقَتْ خَادِمًا لَهَا، ثُمَّ أَسْتَنْتُ، قَالَ الضَّحَّاكُ: يُعْتَقُ.

٢٣٥٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ، عَنْ الْحَجَّاجِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ سَعْدِ بْنِ الْأَخْرَمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ: إِنِّي أَعْتَقْتُ أَمْتِي هَذِهِ، وَاشْتَرَطْتُ عَلَيْهَا أَنْ تَلِيَ مِنِّي مَا تَلِيَ الْأُمَّةُ مِنْ سَيِّدِهَا إِلَى الْفَرَجِ، أَوْ قَالَ: غَيْرِ الْفَرَجِ، فَلَمَّا غَلْظَتْ رَفَبَتْهَا، قَالَتْ: إِنِّي حُرَّةٌ، قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ لَهَا، خُذْ بِرَقَبَتِهَا فَانْطَلِقِي بِهَا، فَلَكَ مَا أَشْتَرَطْتَ عَلَيْهَا ^(٤).

(١) وقع في الأصول: (يشترى) لكن ضرب عليها في (د) وكتب فوقها: (يعتق) كما ثبت في المطبوع.

(٢) زيادة من (أ)، و(ع)، وأبو حيان يحيى بن سعيد بن حيان يروي عن أبيه، ويروي عنه يحيى بن سعيد.

(٣) كذا في «المقتنى» من الكنى: (٥١٧٣)، في موضوع الباء الموحدة وفي المطبوع: (كيران) بالمشاء التحتية، وكذا في ترجمته أبي كيران الحسن بن عقبة من التاريخ الكبير: ٣٠١/٢، و«الجرح»: ٢٨/٣، وهي مهملة النقط في (ث)، و(د)، وفي (أ)، و(ع): (كدان).

(٤) إسناده ضعيف جدًا فيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف، والمغيرة بن سعد بن الأخرم، وأبوه ليس لهما توثيق يعتد به.

٢٣٥٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ ^(١) سَعِيدِ بْنِ جُمَهَانَ، عَنْ سَفِينَةَ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَعْتَقَتْهُ وَاشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ أَنْ يَخْدُمَ النَّبِيَّ ﷺ مَا عَاشَ ^(٢).

٤٨٩- فِي الْكِتَابِ فِي السَّلَفِ

٢٣٥٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: أَمَرَنِي الزُّهْرِيُّ فَكَتَبْتُ عَلَيْهِ كِتَابًا، أَنَّهُ اسْتَسْلَفَ ذَهَبًا مَعْلُومًا فِي طَعَامٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ مِنْ صَالِحِ طَعَامٍ كَذَا، أَوْ شِرَاؤُهُ. ٢٧٣/٧

٤٩٠- فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الطَّعَامَ بِنَقْدٍ، ثُمَّ يَسْتَقِيلُهُ

٢٣٥٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ [بن] ^(٣) عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ حَمَادٍ، قَالَ: لَوْ بَعْتُ رَجُلًا طَعَامًا بِالْحَالِ، فَتَقَلُّهُ إِلَى بَيْتِهِ، ثُمَّ أَقْلَتْهُ مِنْهُ وَقَبَضَتْهُ فِي بَيْتِهِ، فَإِنْ شِئْتُ بَعْتُ مِنْهُ بِنَسِيئَةٍ، وَقَالَ قَتَادَةُ: لَا تَشْرِهِ مِنْهُ حَتَّى تَقْلَهُ إِلَى بَيْتِكَ.

٤٩١- فِي كُرٍّ مِنْ بُرٍّ بِمِائَةِ مِيزَانٍ مِنْ عَلَفٍ

٢٣٥٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ، يُقَالُ فِي كُرٍّ مِنْ بُرٍّ بِمِائَةِ مِيزَانٍ مِنْ عَلَفٍ نَسِيئَةً: لَا بَأْسَ بِهِ.

(١) كذا في المطبوع، والأصول عبيد الله لا يدرك سعيد بن جمهان، يروي عنه بواسطة الأعمش - مثلاً - فلا أدري أهنا لك سقط أم أرسل عنه؟ وهو عند أحمد: (٦٠٦/٣) من طريق حماد بن سلمة عن سعيد به.

(٢) في إسناده سعيد بن جمهان، وهو مختلف فيه وثقه ابن معين وكذا ذكر عن أحمد، وضعفه ابن المديني، وأبو حاتم، وانظر التعليق السابق.

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (عن) خطأ أنظر ترجمة عبد الصمد بن عبد الوارث من «التهذيب».

٤٩٢- فِي الرَّجُلِ يَسْتَقْرِضُ الطَّعَامَ الْعَتِيقَ

٢٣٥٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ [حِيان] ^(١)، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي مَرْزُوقٍ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ رَجُلٍ اسْتَقْرِضَ طَعَامًا عَتِيقًا، فَقَضَى مَكَانَهُ حَدِيثًا، قَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا شَرْطٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ ^(٢). ٢٧٤/٧

٤٩٣- فِي الرَّجُلِ يُعِينُ أَهْلَ الذِّمَّةِ وَيَشْتَرِي لَهُمْ

٢٣٥٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سَهْلِ السَّرَّاجِ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ، عَنِ الرَّجُلِ يُعِينُ الرَّجُلَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: أَوْ مَا بَلَغَكَ مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْأَعْرَابِيِّ؟ ^(٣).

٢٣٥٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ بِشْرِ بْنِ مَنصُورٍ، عَنْ حَمَّادٍ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَشْتَرِيَ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ.

٤٩٤- فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الدِّينَ إِلَى أَجَلٍ

٢٣٥٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ [أَبِي عَبْدِ اللَّهِ] ^(٤) الشَّقْرِيِّ، [عَنْ إِبْرَاهِيمَ] ^(٥) فِي رَجُلٍ [بَاعَ بَيْعًا] ^(٦) إِلَى أَجَلٍ، فَبَاعَهُ الْمُشْتَرِي مِنْ رَجُلٍ، أَيَشْتَرِيهِ صَاحِبُهُ الَّذِي بَاعَهُ؟ قَالَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ [مُوَاسَاةٌ] ^(٧) فَلَا بَأْسَ.

(١) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، ووقع في المطبوع، و(د): (حيان) بالباء الموحدة خطأ، أنظر ترجمة خالد بن حيان الرقي من «التهذيب».

(٢) إسناده مرسل، حبيب بن أبي مرزوق يروى عن التابعين لا يدرك ابن عباس ؓ وفي إسناده أيضًا خالد بن حيان وفيه لين.

(٣) إسناده مرسل، ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، ووقع في المطبوع، و(د): (أبي عبد الرحمن) خطأ، أنظر ترجمة أبي عبد الله سلمة بن تمام الشقري من «التهذيب».

(٥) زيادة من (أ)، و(ع).

(٦) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي (د): (يبيع) وفي المطبوع: (يبيع الدين).

(٧) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (ث): (موالسه) وفي (د): (مواليته) وفي المطبوع: (مواليه).

٢٣٥٤٦- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ الْحَسَنِ فِي هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَوَاسَكَةٌ فَلَا بَأْسَ^(١)].

٢٣٥٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ، أَنَّهُ بَاعَ مِنْ [أَخِيهِ]^(٢) بَيْعًا إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ [أَمَرَهُ]^(٣) أَنْ يَبِيعَهُ فَبَاعَهُ، فَسَأَلْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ: أَبْصِرْ أَنْ يَكُونَ هُوَ أَنْتَ؟ قُلْتُ: أَنَا هُوَ قَالَ: ذَلِكَ الرَّبَا، فَلَا تَأْخُذْ [مِنْهُ إِلَّا رَأْسَ الْمَالِ]^(٤).

٤٩٥- الرَّجُلُ يُؤَاجِرُ دَارَهُ سَنِينَ

٢٣٥٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: لَيْسَ لِمَيْتٍ شَرْطٌ

٢٣٥٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَكَمِ فِي الرَّجُلِ يُؤَاجِرُ دَارَهُ عَشْرَ سِنِينَ فَيَمُوتُ قَبْلَ ذَلِكَ، قَالَ: تُنْتَقَضُ الْإِجَارَةُ: وَتَبْطُلُ الْعَارِيَةُ، وَقَالَ مَكْحُولٌ: تَمْضِي الْعَارِيَةُ وَتَبْطُلُ الْإِجَارَةُ، ٢٧٦/٧ وَقَالَ إِيَّاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: يَمْضِيَانِ إِلَى غَايَتِهِمَا: قَالَ أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: إِنَّمَا يَرْتُونَ مِنْ ذَلِكَ مَا كَانَ يَمْلِكُ فِي حَيَاتِهِ.

٢٣٥٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَمْرَةٍ أَسْلَمَتْ غُلَامًا لَهَا أَشْهُرًا، فَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: عَامِرٌ لِأَخِيهَا: هُوَ غُلَامُكَ، إِنْ شِئْتَ فَبَضَّيْتِهِ، وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتِيهِ.

٤٩٦- السَّمْسَارُ يَضْمَنُ

٢٣٥٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع).

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (أخته).

(٣) كذا في (أ)، و(ث)، وفي (ع): (أقربه) وفي المطبوع، و(د): (أمرته).

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د)، و(ث): (منها إلا رأس مالك).

مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَضْمَنَ السَّمْسَارُ.

٤٩٧- فِي الرَّجُلِ [يَدْبِرُ]^(١) غُلَامَهُ، ثُمَّ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ

٢٣٥٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ،

عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ [دَبِرَ]^(٢) غُلَامًا لَهُ، ثُمَّ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، قَالَ: يَسْعَى فِيهِ.

٤٩٨- فِي الرَّجُلِ يُشْرِكُ الرَّجُلَ بِغَيْرِ وَزْنٍ

٢٣٥٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حُذَيْفَةَ [أَبِي

الْيَمَانِ]^(٣) قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: إِذَا أَشْرَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَلَمْ يَنْقُذْ فَلَيْسَ

عَلَيْهِ وَضِيعَةٌ، إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَهَا إِيَّاهُ.

٤٩٩- رَجُلٌ بَاعَ غُلَامًا بِغَنَمٍ

٢٣٥٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ

فِي رَجُلٍ بَاعَ غُلَامًا لَهُ بِغَنَمٍ [فَتَنَاتَجَتْ]^(٤) الْغَنَمُ فَرَادَتْ، ثُمَّ وَجَدَ بِالْغُلَامِ عَيْبًا دَلَّسَ لَهُ، قَالَ: يَرُدُّهُ وَلَهُ شَرْوَى غَنَمِهِ، أَوْ يُعْطِيَهَا إِيَّاهُ بِأَعْيَانِهَا كَمَا أَخَذَهَا.

٥٠٠- فِي رَجُلٍ رَهَنَ مُضْخَفًا

٢٣٥٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ

وَمُحَمَّدٍ فِي الرَّجُلِ يَرَهْنُ الْمُضْخَفَ بِالْقَرْضِ، قَالَا: لَا يَقْرَأُ فِيهِ، وَإِنْ أَذِنَ صَاحِبُهُ،

وَإِنْ كَانَ فِي بَيْعٍ فَأَذِنَ لَهُ صَاحِبُهُ قَرَأَ فِيهِ، وَإِلَّا لَمْ يَقْرَأْ فِيهِ.

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (يدين).

(٢) كذا في (ث)، وسقط الأثر من (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (دين).

(٣) كذا في (أ)، و(ث)، ووقع في المطبوع، و(د)، و(ع): (حذيفة بن اليمان) خطأ، أنظر

ترجمة حذيفة لهذا من «الجرح»: ٢٥٧/٣.

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، ووقع في المطبوع، و(د): (فتمنى بخت).

٥٠١- فِي الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الدَّارَ وَغَيْرَهَا

٢٣٥٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: كَانَ مُحَمَّدٌ يَكْرَهُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ الْعَرَضَةَ فَيَبْنِي فِيهَا مَنْ أَجَرَهَا.

٥٠٢- مَنْ كَرِهَ لِلسَّاكِنِ أَنْ يُعَجَّلَ مِنَ الْأَجْرِ شَيْئًا

٢٣٥٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: كَانَ مُحَمَّدٌ يَكْرَهُ أَنْ يُعَجَّلَ السَّاكِنُ شَيْئًا مِنَ الْأَجْرِ.

٢٧٨/٧

٥٠٣- فِي الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ فَيُعَجَّلُ لَهُ شَيْءٌ

٢٣٥٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ أَجَرَ نَفْسَهُ [سَنَةً] ^(١) بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، قَالَ: فَقَالَ لِي: سَلْ مُحَمَّدًا فَإِنَّهُمْ قَدْ عَجَّلُوا لِي، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لَا أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا.

٥٠٤- فِي الرَّجُلِ يُقْضَى عَلَيْهِ، ثُمَّ يَسْتَقْضِي غَيْرَهُ

٢٣٥٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، [عَنِ ابْنِ عَوْنٍ] ^(٢)، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: كَانَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ خَاصِمًا إِلَى قَاضٍ فَقَضَى عَلَيْهِ، فَعَزَلَ ذَلِكَ الْقَاضِي، فَجَاءَ غَيْرُهُ، فَكَانَ يَقْضِي لِلْقَاسِمِ، فَقِيلَ لَهُ: لَوْ خَاصِمْتَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: لَا، إِنِّي قَدْ خَاصِمْتُ إِلَى قَاضٍ فَقَضَى عَلَيَّ.

٥٠٥- فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الثَّوْبَ فَيَقُولُ: إِنْ أَخَذْتَهُ كُلَّهُ فَبِكَذَا، وَإِنْ أَخَذْتَ نِصْفَهُ فَبِكَذَا

٢٣٥٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: إِنْ تَأَخَذَهُ كُلَّهُ فَبِعَشْرَةٍ، وَإِنْ أَخَذْتَ نِصْفَهُ فَبِأَحَدٍ عَشَرَ.

٢٧٩/٧

(١) كذا في المطبوع، و(د)، وفي (ث): (كل سنة)، وسقط من (أ)، و(ع).

(٢) زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث) سقطت من المطبوع، و(د).

٥٠٦- فِي كِتَابِ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي

٢٣٥٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ، قَالَ: كَانَ عَامِرٌ يُجِيزُ الْكِتَابَ الْمَخْتُومَ يَجِيئُهُ مِنَ الْقَاضِي.

٢٣٥٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي [زاهرة]^(١) قَالَ: جِئْنَا بِكِتَابٍ مِنْ قَاضِي الْكُوفَةِ إِلَى إِيَّاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، فَجِئْتُ وَقَدْ عُرِلَ إِيَّاسٌ، وَاسْتَقْضِيَ الْحَسَنُ، فَدَفَعْتُ كِتَابِي إِلَيْهِ فَقَبِلَهُ وَلَمْ يَسْأَلْنِي عَنْهُ، فَفَتَحَهُ، ثُمَّ نَشَرَهُ فَوَجَدَ لِي فِيهِ شَهَادَةَ شَاهِدَيْنِ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ بِخَمْسِمِائَةٍ [درهم]^(٢) فَقَالَ لِرَجُلٍ يَقُومُ عَلَى رَأْسِهِ: أَذْهَبَ بِهَذَا إِلَى ابْنِ زِيَادٍ، فَقُلْ لَهُ: أُرْسِلْ إِلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ، فَخُذْ مِنْهُ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ فَادْفَعْهَا إِلَيَّ هَذَا، قَالَ: فَذَهَبَ بِي فَفَعَلَ.

٢٨٠/٧

٢٣٥٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُيَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي جَائِزٌ.

٥٠٧- مَنْ كَانَ يَسْأَلُ الشَّاهِدَ أَنْ يَجِيءَ بِمَنْ يُزَكِّيهِ

٢٣٥٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ، عَنْ عَيْسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ، قَالَ: كَانَ الشَّعْبِيُّ يَسْأَلُ الشَّاهِدَ أَنْ يَجِيءَ بِمَنْ يُزَكِّيهِ.

٥٠٨- فِي رَجُلٍ اشْتَرَى الْبَيْعَ

٢٣٥٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِنَانٍ، أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى حَائِطَ رُمَّانٍ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَبَاعَ مِنْهُ بَعْشَرِينَ دِرْهَمًا، ثُمَّ بَاعَ مَا بَقِيَ مُرَابَحَةً، فَأَخْبَرَ صَاحِبَهُ فَخَاصَمَهُ إِلَى [أَمِين]^(٣) السُّوقِ فَأَبْرَأَهُ مِنْهَا، قَالَ:

(١) كذا في الأصول ووقع في المطبوع (زائدة) ولم أقف على ترجمة له، ولم أر لمعاذ بن معاذ

رواية عن عمر بن أبي زائدة.

(٢) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٣) كذا في (أ)، (ع)، و(ث)، ووقع في المطبوع، و(د) (أمير).

فَسَأَلْتُ الْقَاسِمَ وَسَلِّمًا فَقَالَ: هَذَا لَا [يَصْلَحُ] ^(١).

٥٠٩- فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الدَّابَّةَ فَيَجِدُ بِهَا عَيْبًا

٢٣٥٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الدَّابَّةَ فَوَجَدَ بِضْرُسَهَا عَيْبًا فَأَرَادَ رَدَّهَا، فَإِنَّهُ يَخْلِفُ بِاللَّهِ: أَنَّهُ لِمَنْ أَجَلَ ضِرْسُهَا رَدَّهَا، وَإِنْ كَانَ عَيْبًا سِوَى ذَلِكَ لَمْ يَخْلِفْ. ^{٢٨١/٧}

٢٣٥٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ [حَنْسٍ] ^(٢) بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ النَّخَعِيِّ، أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ جَارِيَةً فَلَمْ يَجِدْ لَهَا أَضْرَاسًا، فَخَاصَمَهُ إِلَى شُرَيْحٍ فَقَالَ: شُرَيْحُ: بَيِّنْكَ، أَنَّهُ بَاعَكَهَا وَلَيْسَ لَهَا أَضْرَاسٌ، وَإِلَّا فَيَمِينُهُ بِاللَّهِ، أَنَّهُ بَاعَكَهَا وَلَهَا أَضْرَاسٌ.

٥١٠- فِي الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَى الرَّجُلِ الشَّيْءَ

٢٣٥٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَدَاءٍ [حَذَا] ^(٣) لِي نَعْلَيْنِ بَغِيرِ أَجْرِ فَأَفْسَدَهُمَا قَالَ: إِنِّي لَا أَكْرَهُ أَنْ أَضْمَنَهُ وَلَمْ [يُعْطِهِ] ^(٤) أَجْرًا.

٢٣٥٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ ابْنِ شُبْرُمَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ بِنَحْوِ مِنْهُ.

٥١١- فِي رَجُلٍ غَضَبَ رَجُلًا طَعَامًا

٢٣٥٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ أَخَذَ طَعَامًا لِرَجُلٍ يَغْنِي غَضَبَهُ، قَالَ: عَلَيْهِ مِثْلُهُ. ^{٢٨٢/٧}

(١) كَذَا فِي (أ)، وَ(ع)، وَ(ث)، وَوَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ، وَ(د): (يَصَحُّ).

(٢) كَذَا فِي (أ)، وَ(ث)، وَفِي (ع): (حَيْشٍ)، وَفِي (د): (حَسَنٍ)، وَفِي الْمَطْبُوعِ: (حَسِينٍ)،

وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ، أَنْظَرَ تَرْجُمَةَ حَنْسِ بْنِ الْحَارِثِ مِنْ «التَّهْذِيبِ».

(٣) كَذَا فِي (أ)، وَ(ع)، وَفِي (د)، وَ(ث)، وَالْمَطْبُوعُ: (أَخَذَ).

(٤) كَذَا فِي (أ)، وَ(ع)، وَ(ث)، وَفِي الْمَطْبُوعِ، وَ(د): (أَعْطَهُ).

٢٣٥٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى الْحَيَّاطُ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ حَمَلًا يَحْمِلُ عَلَيْهِ طَعَامًا، فَوَضَعَ حَمَلًا مِنْهَا فِي أَهْلِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَنْظَرُوا كَمَا تَبِيعُونَ فَاخْسُبُوهُ عَلَيَّ، فَقَالَ: سَعِيدٌ: عَلَيْهِ طَعَامٌ مِثْلُ طَعَامِهِ.

٥١٢- فِي الرَّجُلِ [يَدْعِي] ^(١) عَلَى أَبِيهِ الدَّيْنِ

٢٣٥٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَ شُرَيْحٌ يَخْلِفُ أَلْبَنَةَ فِي الرَّجُلِ [يَدْعِي] عَلَى أَبِيهِ دَيْنَ، فَإِنْ حَلَفَ وَإِلَّا أَخَذَهُ مِنْهُ، وَيَكُونُ لَأَبِيكَ عَلَى إِنْسَانٍ دَيْنٌ يَدَّعِيهِ فَيَقِيمُ الْبَيْتَةَ، فَإِنْ [حَلَفْتَ] ^(٢) مَعَ بَيْتِكَ وَإِلَّا لَمْ يُعْطِكَ.

٢٣٥٧٣- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يَحْلِفُ فِي هَذَيْنِ الْبَابَيْنِ عَلَى عِلْمِهِ] ^(٣).

٢٣٥٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحْلِفُ أَلْبَنَةَ عَلَى مَا غَابَ وَشَهِدَ، قَالَ: فَقُلْتُ لِغَامِرٍ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ادَّعَى عَلَى أَبِي مَالًا لَا عِلْمَ لِي بِهِ، أَكَانَ عَلَيَّ أَنْ أَخْلِفَ أَلْبَنَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَنْكَرْنَا ذَلِكَ إِنْكَارًا شَدِيدًا فَقَالَ: رُدُّ الْيَمِينِ عَلَى مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِهَا مِنْكَ، قَالَ: وَكَانَ غَامِرٌ يَأْخُذُ بِهِ.

٢٣٥٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: مَا وَلِيَ الرَّجُلُ كَنْفُسِهِ اسْتَحْلَفَ أَلْبَنَةَ، وَمَا وَلِيَ غَيْرَهُ اسْتَحْلَفَ عَلَى عِلْمِهِ.

٢٣٥٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: يُسْتَحْلَفُ الرَّجُلُ فِيمَا ادَّعَى عَلَى أَبِيهِ عَلَى عِلْمِهِ.

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [يَدْعِي].

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (حلف).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

٢٣٥٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، قَالَ: أَخْتَصَمَ رَجُلَانِ إِلَى الْحَسَنِ فَقَالَ لَهُ: اسْتَخْلِفْهُ فِي حَقِّ كَانَ لِأَبِيهِ لَمْ يَشْهَدْ أَبَاهُ، قَالَ: فَقَالَ: الْحَسَنُ: وَهَلْ يَخْلِفُ عَلَى هَذَا أَحَدٌ يَعْقِلُ؟

٥١٣- فِي الرَّجُلِ يُصِيبُ الْمَالَ الْحَرَامَ، ثُمَّ يَنْدُمُ

٢٣٥٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ يُصِيبُ الْمَالَ الْحَرَامَ، قَالَ: إِنَّ سِرَّهُ أَنْ يَتَبَرَّأَ مِنْهُ فَلْيُخْرِجْ مِنْهُ. ٢٨٤/٧
٢٣٥٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: رَجُلٌ أَصَابَ مَالًا مِنْ حَرَامٍ، قَالَ: لِيرُدَّهُ عَلَى أَهْلِهِ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ أَهْلَهُ فَلْيَتَصَدَّقْ بِهِ، وَلَا أَذْرِي يُنْجِيهِ ذَلِكَ مِنْ إِثْمِهِ.

٢٣٥٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: زَعَمَ مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَطَاءَ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ غُلَامًا فَأَصَبْتُ أَمْوَالَ مِنْ وَجُوهٍ لَا أُحِبُّهَا فَأَنَا أُرِيدُ التَّوْبَةَ، قَالَ: رُدَّهَا إِلَى أَهْلِهَا، قَالَ: لَا أَعْرِفُهُمْ، قَالَ: تَصَدَّقْ بِهَا، فَمَا لَكَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ أَجْرٍ، وَمَا أَذْرِي هَلْ تَسْلُمُ مِنْ وَزْرِهَا أَمْ لَا؟ [قَالَ: وَسَأَلْتُ] ^(١) مُجَاهِدًا فَقَالَ: مِثْلَ ذَلِكَ.

٢٣٥٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: صَدِيقٌ لِي أَصَابَ مَالًا حَرَامًا، فَخَالَطَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهُ مِنْ أَهْلِهِ وَمَا لَهُمْ، ثُمَّ أَنَّهُ عَرَفَ مَا كَانَ فِيهِ، فَأَقْبَلَ عَلَى الْحَجِّ [وَعَلَى] ^(٢) جَوَارِ هَذَا الْبَيْتِ، فَمَا تَرَى لَهُ؟ قَالَ: أَرَى لَهُ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ، ثُمَّ لَا يَعُودُ.

٢٣٥٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ [أَبِي] ^(٣) عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ: مَنْ أَخْتَارَ رَجُلًا مَالًا، أَوْ سَرَقَ مِنْ رَجُلٍ مَالًا، وَأَرَادَ أَنْ

(١) كذا في (د)، والمطبوع، وفي (أ)، و(ع): (سأل) فقط، وفي (ث): (سألت).

(٢) زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بن) ولعله ابن أبي المغيرة الكوفي.

يُرَدُّهُ إِلَيْهِ مِنْ وَجْهِ لَا يَغْلُمُهُ فَأَوْصَلَهُ إِلَيْهِ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

٥١٤- فِي الْقَوْمِ يَكُونُ بَيْنَهُمُ الْمَمْلُوكُ فَيُكَاتِبُهُ أَحَدُهُمْ وَيُعْتِقُهُ الْآخَرُ

٢٣٥٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ [أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ] ^(١) [وإِيَّاسٍ] ^(٢) بْنِ مُعَاوِيَةَ [سُبُلًا] ^(٣) عَنْ مَمْلُوكٍ كَانَ بَيْنَ ثَلَاثَةِ، فَكَاتَبَ أَحَدُهُمْ نَصِيئَهُ، وَأَعْتَقَ أَحَدُهُمْ نَصِيئَهُ، فَمَاتَ الْمَمْلُوكُ وَتَرَكَ مَالًا، فَقَضَى الْحَسَنُ وَإِيَّاسٌ، أَنَّ مَا تَرَكَ، فَهُوَ بَيْنَهُمُ بِالسَّوِيَّةِ.

٥١٥- فِي مَكَاتِبِ مَاتَ وَلَهُ وَلَدٌ مِنْ أُمِّهِ

٢٣٥٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ مَكَاتِبِ تَزَوَّجَ حُرَّةً فَأَوْلَدَهَا، وَاشْتَرَى جَارِيَةً فَأَوْلَدَهَا، فَمَاتَ وَبَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ [مَكَاتِبِهِ] أَتَيْتُهُمَا يَسْعَى فِيمَا بَقِيَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: وَلَدُهُ الَّذِي مِنْ جَارِيَتِهِ.

٥١٦- فِي الْقَوْمِ يَكُونُونَ فِي الدَّارِ حِينًا فَيَجِيءُ أَنْاسٌ يَدْعُونَهَا

٢٣٥٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ حَمَادًا، عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الدَّارِ حِينًا فَيَجِيءُ أَنْاسٌ فَيُقِيمُونَ الْبَيْتَ، أَنَّهَا كَانَتْ لِحَدِّهِمْ، قَالَ: لَا، حَتَّى يَشْهَدُوا، أَنَّهَا لَهُ الْيَوْمَ.

٢٣٥٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الْحَارِثِ، قَالَ: إِذَا كَانَتْ الدَّارُ خِطَّةً، فَأَرَادَ الْقَوْمُ أَنْ يَتَقَسَّمُوهَا، فَإِنَّهَا تُقَسَّمُ عَلَى الْمِيرَاثِ مِيرَاثِ الْمَيِّتِ صَاحِبِ الْخِطَّةِ، فَإِنْ أَدْعَى إِنْسَانٌ مِنَ الْوَرَثَةِ، أَوْ غَيْرِهِمْ دَعْوَى فَوْقَ مَا يُصِيبُهُ مِنَ الْمِيرَاثِ فَعَلَيْهِ الْبَيْتَةُ فِيمَا أَدْعَى، أَنْ فُلَانًا، أَوْ أَنَّهُ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ، أَوْ

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع وهي لا تستقيم مع ذكر الحسن في نهاية الأثر هو ثابت أيضًا في الأصول والمطبوع.

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، وسقط في (د)، و(ث)، ووقع في المطبوع: (إِيَّاس) فقط.

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (سَأَلَ).

وَهَبَ لِي، أَوْ بَاعَنِي بِكَذَا وَكَذَا، فَإِنْ طَلَبْتَ أَمْرًا، أَوْ زَوْجَ كَانَ لِبَعْضِ بَنِي الْمَيْتِ فَإِنَّهُ يُكَلِّفُ الْيَتِيمَ عَلَى، أَنَّ فُلَانًا وَرِثَ فُلَانًا، أَوْ فُلَانَةً وَرِثَ فُلَانًا، أَوْ مَاتَ صَاحِبُ الْخِطَّةِ قَبْلَهَا، أَوْ هِيَ قَبْلَهُ فَوَرِثَتْهُ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ بِحَقِّهِ، وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ مِنْ وَلَدِ صَاحِبِ الْخِطَّةِ يَدَّعِي فِيهَا، وَيُنْكِرُ الَّذِينَ فِي أَيْدِيهِمْ نَصِيْبَهُ، فَعَلَى الْمُدَّعِي الْيَتِيمُ، أَنَّ فُلَانًا مَاتَ قَبْلَ فُلَانٍ، [وَوَرِثَهُ فُلَانٌ] ^(١) وَوَرِثَهُ أَنَا بَعْدُ، وَإِذَا أَقَرَّ الْوَرِثَةَ، أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِصَاحِبِ الدَّارِ أَمْرًا، وَادَّعَى أَهْلُهَا نَصِيْبَهَا، فَهُوَ ثَابِتٌ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ، قَالُوا: قَدْ كَانَ طَلَّقَهَا قَبْلَ الْمَوْتِ فَالْيَتِيمُ عَلَيْهِمْ، أَنَّهُ قَدْ كَانَ طَلَّقَهَا، وَإِلَّا فَقَدْ وَجَبَ الْمِيرَاثُ لَهَا، وَإِذَا كَانَتْ الدَّارُ شَرَاءَ وَهِيَ فِي يَدِ قَوْمٍ فَهِيَ [لِلَّذِينَ هِيَ] فِي أَيْدِيهِمْ، فَإِنْ ادَّعَى إِنْسَانٌ فِيهَا فَعَلَيْهِ الْيَتِيمُ، أَنْ لَهُ فِيهَا حَقًّا.

٢٣٥٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: مَا أَخَذْتُوا شَيْئًا أَغْجَبَ إِلَيَّ مِنْ قَوْلِهِمْ: يُشْهَدُ، أَنَّهَا لَهُ الْيَوْمَ.

٥١٧- فِي الرَّجُلِ يَجْعَلُ لِلرَّجُلِ الشَّيْءَ عَلَى أَنْ يَذْهَبَ إِلَى الْمَوْضِعِ

٢٣٥٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الْحَارِثِ وَحَمَّادٍ، قَالَا: لَوْ، أَنَّ رَجُلًا، قَالَ لِرَجُلٍ: أَذْهَبَ إِلَى بَابِ الدَّارِ وَلَكَ خُمْسُمَائَةٍ دِرْهَمٍ، قَالَا: كَانَ لَهُ ذَلِكَ.

٥١٨- فِي رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ

٢٣٥٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُغِيرَةَ، [عَنِ إِبْرَاهِيمَ] ^(٢) وَالشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ [غَرَّ بَوْلِدَ زَنِيَةٍ فِي قِسْمِهِ فَأَعْتَقَهُ] ^(٣) ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَا: جَارَ عِتْقُهُ، وَيُعْتَقُ مِنْ مَالِ الَّذِي غَرَّهُ، وَالْوَلَاءُ لَهُ.

(١) سقط من (أ)، و(ع).

(٢) زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د)، و(ث): (غرب وله ربية في قسمة فأعتقه) ولكن زاد في الطبوع بعد قسمة: (فأغر مغر).

٥١٩- فِي الرَّجُلِ يُسَاوِمُ بِالشَّيْءِ

٢٣٥٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَجَّيرٍ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ فِي رَجُلٍ كَانَ يُسَاوِمُ رَجُلًا [بشيء فجاء رجل] ^(١) آخَرَ يُرِيدُ أَنْ يُسَاوِمَهُ، [فَنَهَرَهُ] ^(٢) الرَّجُلُ الْمُسَاوِمُ، فَرَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَنَّهَا شَرِكَةٌ ^(٣).

٥٢٠- فِي الَّذِي يُرَدُّ مِنْهُ

٢٣٥٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [ابْنُ عَلَيْهِ] ^(٤)، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ ^(٥) أَنَّ رَجُلًا بَاعَ عَبْدًا لَهُ بِقِصَاصِ شَعْرِهِ كُتَّةً، فَحَاصِمَ إِلَى شُرَيْحٍ فَقَالَ: كَتَمْتُ الشَّيْنَ وَوَارَيْتَهُ، فَلَمْ يُجْزِهِ وَرَدَّهُ.

٥٢١- فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الدَّرَاهِمَ بِغَيْرِهَا دَنَانِيرَ

٢٣٥٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، قَالَ: سَأَلْتُ ^{٢٨٩/٧} عَطَاءً: أَشْتَرِي بِاللِّبِ دِرْهَمٍ قَبْلَ عَقْدِهِ [البيع] ^(٦) أَجْعَلُهَا مِائَةَ دِينَارٍ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

٥٢٢- مَا ذَكَرَ فِي الْغِشِّ

٢٣٥٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ

(١) زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

(٢) كذا في (ث)، وفي (أ)، و(ع)، (فهر)، وفي المطبوع، و(د): (فهدنا).

(٣) إسناده مرسل، إِيَّاسُ لَمْ يَدْرِكْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِيهِ أَيْضًا هِشَامُ بْنُ حَجَّيرٍ، وَلَيْسَ بِالْقَوِي.

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (ابن عيينة)، وكلاهما يروي عن

أَيُّوبَ، وَيُروِي عَنْهُ الْمُصَنِّفُ.

(٥) زَادَ هُنَا فِي (ع): [بْنُ عَجْلَانَ]، وَلَيْسَتْ فِي بَقِيَةِ الْأَصُولِ. وَأَيُّوبُ يَرْوِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

سِيرِينَ وَلَمْ أَرْ لَهُ رِوَايَةً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ.

(٦) زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

مِنَّا»^(١).

٢٣٥٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ أَنَّهُمَا، قَالَا: الْغِشُّ حَرَامٌ.

٢٣٥٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ جُمَيْعِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّنَا»^(٢).

٥٢٣- مَنْ كَانَ يُحِبُّ لِأَهْلِ الْمُضَارَبَةِ أَنْ يَجْعَلُوا بَيْنَهُمْ شَهْرًا

٢٣٥٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ أَهْلَ الْمُضَارَبَةِ أَنْ يَجْعَلُوا بَيْنَهُمْ شَهْرًا مَعْلُومًا يَحْسَبُوا فِيهِ.

٥٢٤- فِي الشُّهُودِ يَخْتَلِفُونَ

٢٣٥٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ، عَنْ حَفْصٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: إِذَا اخْتَلَفَ الشُّهُودُ فِي الْكَلَامِ وَكَانَ الْأَصْلُ [واحد] ^(٣) فَلَا بَأْسَ.

٥٢٥- مَنْ قَالَ: لَا يُقْبَلُ مِنْ خَصْمٍ حَتَّى يَحْضُرَ خَصْمُهُ

٢٣٥٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ [زَائِدَةَ] ^(٤)، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ حَنْشٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ فَلَا تَسْمَعْ مَا يَقُولُ الْأَوَّلُ، حَتَّى تَسْمَعَ مَا يَقُولُ الْآخِرُ، فَإِنَّكَ سَوْفَ تَرَى كَيْفَ تَقْضِي» قَالَ عَلِيُّ: فَمَا زِلْتُ بَعْدَهَا قَاضِيًا ^(٥).

(١) أخرجه مسلم: ١٤٣/٢.

(٢) إسناده مرسل، أبو بردة بن أبي موسى من التابعين، وفي بقية الإسناد مقال.

(٣) زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع (زائد) خطأ، انظر ترجمة زائدة بن قدامة من «التهذيب».

(٥) إسناده ضعيف، فيه حنش بن المعتمر وليس بالقوي، وسماك بن حرب وهو مضطرب الحديث.

٢٣٥٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ الْقَاسِمِ وَعَامِرٍ أَنَّهُمَا، قَالَا: لَا تُقْبَلُ مِنْ خَضَمٍ خُصُومَةٌ حَتَّى يَخْضَرَ خَضْمُهُ.

٥٢٦- فِي الرَّجُلِ يَأْخُذُ جَارِيَةَ ابْنِهِ

٢٣٦٠٠- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عبيدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا حفص، عن ليث، عن مجاهدٍ قَالَ: يَأْخُذُ الرَّجُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ مَا شَاءَ إِلَّا الْفَرَجَ^(١).
٢٣٦٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عبيدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حسنٌ، عن ليث، عن^(٢) الحكم مثل ذلك.

٢٣٦٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: الرَّجُلُ يَأْخُذُ جَارِيَةَ ابْنِهِ؟ قَالَ: لَا.

٢٣٦٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: الْوَالِدُ فِي حِلٍّ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ إِلَّا الْفَرَجَ.

٥٢٧- فِي أَفْنِيَةِ الدُّورِ

٢٣٦٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: كَانَ يَقُولُ: أَصْحَابُ الدُّورِ أَحَقُّ بِأَفْنِيَةِ دُورِهِمْ، وَأَصْحَابُ الْأَرْضِينَ أَحَقُّ بِتُقُوضِ أَرْضِهِمْ.

٢٣٦٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيٍّ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: مَنْ غَلَبَ الْمَاءُ عَلَى شَيْءٍ، فَهُوَ لَهُ.

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع).

(٢) وضع هذا الأثر في المطبوع بعد الأثرين التاليين ومكانه هنا في الأصول الأربعة.

(٣) زاد هنا في المطبوع [مجاهدو]، وليست في الأصول.

٥٢٨- فِي رَجُلَيْنِ اشْتَرَا [فَنَقَدَ] ^(١) أَحَدَهُمَا

٢٣٦٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَمْرِو مَوْلَى عَفْرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ رَجُلَيْنِ اشْتَرَا [فَنَقَدَ] أَحَدَهُمَا، عَنْ صَاحِبِ الثَّمَنِ [كله] ^(٢) فَقَدِمَا الْمَدِينَةَ، فَبَاعَا طَائِفَةً مِنَ الْبُرِّ فَرَبَحَا، وَبَقِيَتْ طَائِفَةٌ فَقَالَ [الذي نقد] ^(٣) الْمَالَ لِصَاحِبِهِ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تَنْقُدَ مَا بَقِيَ وَأَنْتَ عَلَى شِرْكِكَ، وَإِنْ شِئْتَ خَرَجْتَ مِنْهُ وَمِنْ رِبْحِهِ وَأَبْرَأْتُكَ، فَقَالَ: لَا يَحِلُّ هَذَا، وَسَأَلْتُ الْقَاسِمَ فَقَالَ: مِثْلَ ذَلِكَ.

٢٣٦٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَلَمِ بْنِ أَبِي [الذِّبَالِ] ^(٤) قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ، عَنْ رَجُلَيْنِ اشْتَرَا مَتَاعًا فَبَاعَاهُ [فَرَبَحَ] ^(٥) بِنَقْدٍ وَنَيْسِيَّةٍ، فَقَالَ: أَحَدَهُمَا لِصَاحِبِهِ، أَنْقُذْنِي رَأْسَ مَالِي، فَمَا بَقِيَ، فَهُوَ لَكَ، قَالَ: فَكِرَهُ الْحَسَنُ.

٥٢٩- فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الدَّيْنُ

٢٣٦٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ [سُلَيْمَانَ] ^(٦) التَّيْمِيِّ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ فِي الرَّجُلِ يَقْضِي مِنَ الْقَمَارِ، قَالَ: لَا بَأْسَ، وَقَالَ الْحَسَنُ فِي الرَّجُلِ يَقْضِي مِنَ الرِّبَا: لَا بَأْسَ بِهِ.

(١) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (فيقر) وقد تكررت.

(٢) زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي (د)، والمطبوع: (النبي ﷺ نقد) إلا أن في المطبوع: (أنقذ).

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الذبال) بالباء الموحدة خطأ، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٥) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (فربح).

(٦) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (أبي سليمان) وسفيان يروي عن سليمان التيمي لا عن أبيه.

٥٣٠- فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا مُضَارَبَةً

٢٣٦٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ الْبَرَبَرِيُّ، ٢٩٣/٧
قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، وَحَمَّادًا، عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا مُضَارَبَةً وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ
بِهِ، فَجَاءَ الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ مَالَهُ، فَقَالَ: قَدْ دَفَعْتَهُ إِلَيْكَ، فَقَالَ: الْحَكَمُ:
عَلَيْهِ الْبَيْتَةُ، أَنَّهُ دَفَعَهُ إِلَيْهِ كَمَا أَشْهَدَ عَلَيْهِ، وَقَالَ حَمَّادٌ: يُصَدَّقُ فِيهِ كَمَا يُصَدَّقُ فِي
مِثْلِهِ.

٥٣١- مَا يَجُوزُ فِيهِ إِفْرَارُ الْعَبْدِ

٢٣٦١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ
شُرَيْحٍ، قَالَ: يَجُوزُ إِفْرَارُ الْعَبْدِ فِيمَا اسْتَخْبَرَهُ فِيهِ أَهْلُهُ.
٢٣٦١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ
وَحَمَّادٍ، [عَنْ إِبْرَاهِيمَ] ^(١) أَنَّهُ كَانَ يُجِيزُ قَوْلَ الْعَبْدِ فِيمَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ أَهْلُهُ.

٥٣٢- فِي الرَّجُلِ يُقْرِضُ الرَّجُلَ الطَّعَامَ فَيَجِيءُ لِيَأْخُذَهُ

٢٣٦١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ
زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ
كُرٌّ مِنْ بُرٍّ، فَقَالَ: هَذَا كُرٌّ قَدْ كَلْتَهُ، أَيَأْخُذُهُ بِكَيْلِهِ؟ قَالَ: إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ بِكَيْلِهِ. ٢٩٤/٧

٥٣٣- فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ: غُلَامِي لَكَ

٢٣٦١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ
مَكْحُولٍ فِي رَجُلٍ، قَالَ لِرَجُلٍ: غُلَامِي لَكَ مَا حَبِيتَ، فَإِذَا مِتُّ، فَهُوَ حُرٌّ، قَالَ:
جَائِزٌ.

٥٣٤- فِي رَجُلٍ اشْتَرَى طَعَامًا فَوَجَدَهُ يَنْقُصُ

٢٣٦١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ [أَكَرَارًا] ^(١) مِنْ طَعَامٍ وَنَقَدَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَكْتَنَالَ الطَّعَامَ فَلَمْ يَفْ، قَالَ: لِيَرُدَّ [عَلَيْهِ] ^(٢) صَاحِبِ الطَّعَامِ مَا بَقِيَ عَلَى حِصَّةِ مَا اشْتَرَى، قَالَ: وَكَانَ مُحَمَّدٌ يَكْرَهُهُ.

٥٣٥- فِي رَجُلٍ دَخَلَ الْحَمَّامَ فَأَعْطَى صَاحِبَ الْحَمَّامِ

٢٣٦١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْحَمَّامَ فَأَعْطَاهُ أَجْرًا عَلَى دُخُولِ الْحَمَّامِ، قَالَ: وَأَعْطَاهُ ثِيَابَهُ يُمَسِّكُهَا، قَالَ: فَضَاعَتْ الثِّيَابُ، فَخَاصَمَهُ إِلَى شُرَيْحٍ، قَالَ: فَقَالَ: شُرَيْحٌ: أَعْطَيْتَ عَلَى إِمْسَاكِ الثِّيَابِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَعْطَيْتَهُ عَلَى دُخُولِ الْحَمَّامِ، فَقَالَ لَهُ: شُرَيْحٌ: فَمَ فَلَا شَيْءَ لَكَ. ٢٩٥/٧

٥٣٦- فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: إِنْ عَمِلْتُ كَذَا فَبِكَذَا

٢٣٦١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ [لِلرَّجُلِ]: إِنْ عَمِلْتُ كَذَا فَبِكَذَا، وَإِنْ عَمِلْتُ كَذَا فَبِكَذَا، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ فِي الْإِجَارَةِ.

٥٣٧- فِي الرَّجُلِ يَبْعَثُ مَعَ الرَّجُلِ بِالْمَالِ

٢٣٦١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ رَجُلًا بَعَثَ إِلَى عَائِشَةَ بِصُرَّةٍ مِنْ دَنَانِيرَ عَلَيْهَا لِعَائِشَةَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ،

(١) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي (د): (الدار)، وفي المطبوع: (الغرار)، والكر عند أهل العراق ستون قفيزًا، وبالمصري أربعين إردبًا - أنظر مادة (كر) من «لسان العرب».

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (على).

فَلَمَّا أَتَتْهُ الْقَوْمُ [قريب] ^(١) مِنَ الْمَدِينَةِ أَصَابَتْهُمْ سَمَاءٌ، فَضَاعَتْ الصُّرَّةُ، فَمَضَى الْقَوْمُ، فَأَتَوْا الْمَدِينَةَ، فَنَظَرَ الرَّجُلُ فِي الْكِتَابِ، ثُمَّ جَعَلَ مِثْلَ الدَّنَانِيرِ وَكَتَبَ عَلَيْهَا، ثُمَّ جَاءَ بِالْكِتَابِ وَالصُّرَّةَ إِلَى عَائِشَةَ، وَمَرَّ قَوْمٌ بِذَلِكَ الْمَنْزِلِ، فَوَجَدُوا الصُّرَّةَ مَكْتُوبًا عَلَيْهَا، فَجَاءُوا بِهَا إِلَى عَائِشَةَ، فَأَرْسَلَتْ [بذلك] إِلَى صَاحِبِ الدَّنَانِيرِ الْأُولَى، فَقَالَتْ لَهُ: أَخْبِرْنِي خَبَرَ الدَّنَانِيرِ، فَقَالَ: لَهَا: الْخَبَرُ فِي الْكِتَابِ، فَقَالَتْ: أَصْدُقْنِي، فَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ، قَالَتْ: قَدْ أَرَدْتُ أَنْ تُظْعِمَنِي مَا لَا يَحِلُّ لِي ^(٢). ٢٩٦/٧

٥٣٨- الرَّجُلُ يَبْتَاعُ مِنَ الرَّجُلِ الشَّيْءَ

٢٣٦١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً، قَالَ: إِنْ لَمْ آتِكَ بِالشَّمَنِ إِلَى كَذَا وَكَذَا ^(٣) قَالَ: لَيْسَ بِبَيْعٍ.

٢٣٦١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ مَوْلَى [ابن البرصاء] ^(٤) قَالَ: بَعْتُ مِنْ ابْنِ عُمَرَ سِلْعَةً، أَوْ بَيْعًا، فَقَالَ: إِنْ جَاءَتْ نَفَقَتُنَا إِلَى ثَلَاثِ فَالسِّلْعَةُ لَنَا، وَإِنْ لَمْ تَأْتِنَا نَفَقَتُنَا إِلَى ثَلَاثِ فَلَا يَبِيعُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ، فَسَنَسْتَقْبِلُ فِيهَا بَيْعًا مُسْتَقْبَلًا ^(٥).

٥٣٩- فِي الصُّفْرِ الصَّحِيحِ بِالْمَكْسُورِ

٢٣٦٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، قَالَ:

(١) كذا في (ث)، وفي (أ)، و(ع): (قريبًا)، وفي المطبوع، و(د): (قرية).

(٢) إسناده ضعيف، فيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف الحديث.

(٣) زاد هنا في المطبوع: [فلا بيع بيني وبينك] وليست في الأصول.

(٤) كذا في الأصول ووقع في المطبوع: (البرصاء) خطأ، أنظر ترجمته من «الجرح»:

(١٥١/٤).

(٥) في إسناده سليمان هذا، يبيح له ابن أبي حاتم في «الجرح»: ١٥١/٤، ولا أعلم له توثيقًا

يعتد به.

كَانَ مِنْ [أَصْلٍ] ^(١) قَوْلِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِمَنْ مِنْ صُفَرٍ صَحِيحٍ بِمَنْوِينَ مِنْ صُفَرٍ مَكْسُورٍ، وَسُئِلَ عَنْ سَكِينٍ بِسَكِينَيْنِ فَلَمْ يَرِ بِهِ بَأْسًا.

٢٣٦٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ،

٢٩٧/٧ قَالَ: كَانَتْ الدَّرْعُ تُبَاعُ بِالْأَذْرُعِ.

٥٤٠- مَنْ كَانَ لَا يَرَى شَاهِدًا وَيَمِينًا

٢٣٦٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو

عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الشَّاهِدُ مَعَ يَمِينِهِ، قَالَا: لَا تَجُوزُ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ، أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، قَالَ عَامِرٌ [مَعَ] إِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ [يَقُولُونَ] ^(٢) شَهَادَةُ الشَّاهِدِ مَعَ يَمِينِ الطَّالِبِ.

٢٣٦٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ،

٢٩٨/٧ عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: هِيَ بِذَعَّةٍ، وَأَوَّلُ مَنْ قَضَى بِهَا مُعَاوِيَةُ.

٥٤١- فِي الْوَكَالَةِ فِي الْخُصُومَةِ

٢٣٦٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

إِسْحَاقَ، عَنْ جَهْمِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ يُحَدِّثُ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ لَا يَحْضُرُ الْخُصُومَةَ، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّ لَهَا فَحْمًا يَحْضُرُهَا الشَّيْطَانُ، فَجَعَلَ خُصُومَتَهُ إِلَى عَقِيلٍ، فَلَمَّا كَبُرَ وَرَقَ حَوْلَهَا إِلَيَّ، فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ: مَا قُضِيَ لَوْكِيلِي فَلِي، وَمَا قُضِيَ عَلَيَّ وَكِيلِي فَعَلَيْ ^(٣).

(١) كذا في (ث)، و(د)، والمطبوع، وفي (ع): (أجل) ومشتبهة في (أ).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يقبلون).

(٣) إسناده ضعيف جدًا فيه إبهام من سمع عبد الله بن جعفر، وعن عنة محمد بن إسحاق وهو يذلس، والجهم بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»، ٥٢١/٢، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

٥٤٢- فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي السَّلْعَةَ، وَلَا تَبْرَأُ إِلَيْهِ

٢٣٦٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ، عَهْدَةُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ: لَا دَاءَ، وَلَا غَائِلَةَ، وَلَا [خِيبة] ^(١) وَلَا شَيْنَ.

٢٩٩/٧

٥٤٣- فِي الرَّجُلَيْنِ يَشْتَرِي كَانِ [فَنَقْدَ أَحَدُهُمَا عَنْ] ^(٢) الْآخَرِ

٢٣٦٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعَامِرٍ: أَتَبْتَغَ فَرَسًا وَنَقَدْتَ ثَمَنَهُ وَشَارَكْتَ فِيهِ رَجُلًا، فَتَفَقَّ الْقَرَسُ، قَالَ: [أَحْسَبُ] ^(٣) فَرَسَكَ.

٥٤٤- فِي ثَوَابِ قَضَاءِ الدَّيْنِ

٢٣٦٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُجَارِي، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَنْ مَشَى إِلَى رَجُلٍ بِحَقِّهِ لِيَقْضِيَهُ كُتِبَتْ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَسَنَةٌ ^(٤).

٥٤٥- فِي الرَّجُلِ يَهْدِي لِلرَّجُلِ فَيَقْبَلُ هَدِيَّتَهُ

٢٣٦٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُرَيْمٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، أَنَّ [الحسين] ^(٥) بْنَ عَلِيٍّ مَرَّ بِرَاعٍ يَرْعَى، فَأَتَاهُ بِشَاةٍ فَأَهْدَاهَا لَهُ، فَقَالَ لَهُ: حُرٌّ أَنْتَ أَمْ مَمْلُوكٌ؟ فَقَالَ: مَمْلُوكٌ، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: إِنَّهَا لِي، فَقَبِلَهَا مِنْهُ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ وَاشْتَرَى الْغَنَمَ، وَأَعْتَقَهُ وَجَعَلَ

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (ث): (خبثة)، وفي المطبوع، و(د): (خبث).

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (فيقر أحدهما على).

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (أحسب).

(٤) إسناده لا بأس به.

(٥) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (الحسن).

الْغَنَمَ لَهُ^(١).

٥٤٦- فِي الشَّاهِدِ يُتَّهَمُ

٢٣٦٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا اتَّهَمَ الشَّاهِدَ لَمْ يَسْأَلْهُ [عَنْ شَيْءٍ]^(٢) حَتَّى يَقُومَ.

٥٤٧- فِي الرَّجُلِ يَخْرِقُ فَرْوَ الرَّجُلِ

٢٣٦٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ رَجُلًا خَرَقَ فَرْوَ رَجُلٍ، فَاخْتَصَمَا إِلَى شُرَيْحٍ فَقَالَ: رُقْعَةٌ مَكَانَ رُقْعَةٍ.

٢٣٦٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ فِي الرَّجُلِ يَخْرِقُ الْفَرْوَ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَرْقَعَهُ.

٥٤٨- مَنْ كَانَ لَا [تَجَارَ]^(٣) شَهَادَتُهُ

٢٣٦٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ أَبُو الْمَنَازِلِ ابْنُ أَخِي شُرَيْحٍ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ كَانَ لَا يُجِيزُ شَهَادَةَ صَاحِبِ حَمَامٍ، وَلَا صَاحِبِ الْحَمَامِ.

٢٣٦٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَزَّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ لَا يُجِيزُ شَهَادَةَ أَصْحَابِ الْخُمْرِ.

٥٤٩- فِي الرَّجُلِ يَشْرَعُ الْمِيزَابَ

٢٣٦٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنَعَبٌ إِلَّا فِي جَوْفِ دَارِهِ.

(١) إسناده صحيح.

(٢) زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (تجوز).

٥٥٠- فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ النَّصِيبَ الْمُسَمَّى مِنَ الدَّارِ

٢٣٦٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ،
 قَالَ: إِذَا بَاعَ نَصِيبٌ مُسَمًّى مِنْ [دَارٍ] ^(١) جَارَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسَمًّى لَمْ يَجْزُ.
 ٢٣٦٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عُبَيْدَةَ وَمُغِيرَةَ، عَنْ
 إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٥٥١- حَمَى الْكَلَاءَ وَبَيْعَهُ

٢٣٦٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ
 بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا
 حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ» ^(٢).
 ٢٣٦٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي
 الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، [عَنْ مَنَعَ فَضْلِ
 الْمَاءِ لِيَمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءَ] ^(٣).
 ٢٣٦٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ
 طَاوُسٍ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَكْرَهُ بَيْعَ الْكَلَاءِ فِي مَنَبَتِهِ.
 ٢٣٦٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ
 بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ حَمَى الرَّبْدَةَ لِنَعَمِ الصَّدَقَةِ ^(٤).
 ٢٣٦٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَوْرُ الشَّامِيِّ، عَنْ

(١) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (داره).

(٢) أخرجه البخاري: ١٧٠/٦.

(٣) كذا في الأصول، لكن وقع في (ع): (بيع) بدلاً من (منع) ووقع في المطبوع: (بيع فضل الماء ليمنع به فضل الكلاء).

- والحديث أخرجه البخاري: ٣٩/٥، ومسلم: ٣٢٧/١٠-٣٢٨.

(٤) إسناده صحيح.

حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي خِدَاشٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: الْكَلَاءِ وَالْمَاءِ وَالنَّارِ»^(١).

٥٥٢- فِي الْعُرْبَانِ فِي الْبَيْعِ

٢٣٦٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحَلَّ الْعُرْبَانَ فِي الْبَيْعِ^(٢).

٢٣٦٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ [سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ]^(٣) قَالَ: لَا عُرْبُونَ فِي وَدَكٍ، وَلَا عَلْفٍ، وَلَا طَعَامٍ، [وَالْعُرْبُونَ]^(٤) فِي غَيْرِهِنَّ.

٢٣٦٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كَانَ لَا يَرَى الْعُرْبُونَ بَأْسًا.

٢٣٦٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ الْعُرْبُونَ الْمَلَاخَ، أَوْ غَيْرَهُ فَيَقُولُ: إِنَّ جِئْتُ بِهِ إِلَى كَذَا وَكَذَا وَإِلَّا فَهُوَ لَكَ.

٢٣٦٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: كُنَّا نَتَّبَاعُ

(١) فِي إِسْنَادِهِ أَبُو خِدَاشٍ حَبَانُ بْنُ زَيْدٍ وَلَيْسَ لَهُ تَوْثِيقٌ يَعْتَدُ بِهِ، وَمِنْ وَثْقِهِ اعْتَمَدَ عَلَى رِوَايَةِ حَرِيزٍ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَرْوِي إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ، قُلْتُ: وَحَرِيزٌ إِنَّمَا كَانَ لَا يَرْوِي عَنْ صَاحِبِ بَدْعَةٍ عَنْهُ أَيُّ مَا يَخْصُ الْعَدَالَةَ وَلَيْسَ الضَّبْطُ، فَضْلًا عَلَى أَنَّنَا لَا نَدْرِي أَسْمَعَ أَبُو خِدَاشٍ مِنْ هَذَا الصَّحَابِيِّ ﷺ أَمْ أُرْسِلَ عَنْهُ لِأَنَّهُ أَبْهَمَهُ.

(٢) إِسْنَادُهُ مَرْسَلٌ، وَفِيهِ أَيْضًا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ وَلَيْسَ بِالْقَوِي.

(٣) كَذَا فِي (أ)، وَ(ع)، وَفِي (ث): (سَعِيدٌ) فَقَطْ، وَفِي الْمَطْبُوعِ، وَ(د): (سَعِيدُ بْنُ مَيْسَرَةَ) وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ يَرْوِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ لَا ابْنَ مَيْسَرَةَ.

(٤) كَذَا فِي (أ)، وَ(ع)، وَ(ث)، وَفِي الْمَطْبُوعِ، وَ(د): (وَلَا عُرْبُونَ).

[الثَّيَابِ] ^(١) بَيْنَ يَدَيَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: مَنْ أَقْتَدَى، أَقْتَدَى بِدِرْهَمٍ، فَلَا يَأْمُرُنَا، وَلَا يَنْهَانَا ^(٢).

٣٠٥/٧

٢٣٦٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ [مُحَمَّدٍ] ^(٣) بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحَلَّ الْعُرْبَانَ فِي الْبَيْعِ ^(٤).

٢٣٦٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قُرُوحٍ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ أَشْتَرَى [دَارَ السَّجَنِ] مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ، فَإِنْ عَمِرَ رَضِيَ فَالْبَيْعُ لَهُ، وَإِنْ عَمِرَ لَمْ يَرْضَ فَأَرْبَعُمِائَةٍ لِصَفْوَانَ ^(٥).

٢٣٦٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ وَابْنُ عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الدَّارَ وَالسَّفِينَةَ فَيَقُولُ: إِنْ جِئْتُكَ إِلَى كَذَا وَكَذَا وَإِلَّا فَهُوَ لَكَ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَجِئْهُ، فَهُوَ لَهُ.

٢٣٦٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَعَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهَا كَرِهَهَا الْعُرْبَانُ فِي الْبَيْعِ.

٣٠٦/٧

٥٥٣- الْمَتَاعُ يُلْقَى فِي الْبَحْرِ فَيُخْرِجُهُ الرَّجُلُ

٢٣٦٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ] ^(٦)، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ مَرْكَبٍ لِلْعَدُوِّ أَلْقَتْهُ الرِّيحُ إِلَى قَوْمٍ، قَالَ: هُوَ لِمَنْ

(١) كَذَا فِي (أ)، و(ع)، و(ث)، وَفِي الْمَطْبُوعِ، و(د): (بِالثَّيَابِ).

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) كَذَا فِي الْأَصُولِ، وَوَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ: (زَيْدٌ) وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَاهُ، أَنْظَرَ تَرْجُمَتَهُ مِنْ «الْجَرَحِ»: ٢٠١/٧.

(٤) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، مُحَمَّدُ بْنُ أَسْلَمَ هَذَا مَجْهُولٌ كَمَا قَالَ أَبُو حَاتِمٍ وَالحَدِيثُ بَعْدَ مَرْسَلٍ.

(٥) فِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ فَرُوحٍ الْمَدَنِيُّ، وَلَيْسَ لَهُ تَوْثِيقٌ يَعْتَدُ بِهِ.

(٦) كَذَا فِي الْأَصُولِ، لَكِنْ وَقَعَ فِي (د): (يَزِيدٌ) بَدَلًا مِنْ زَيْدٍ، وَوَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ: (يَزِيدُ بْنُ

هَارُونَ بْنِ الْحُبَابِ) خَطَأً، أَنْظَرَ تَرْجُمَةَ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ مِنْ «التَّهْذِيبِ».

غَنَمَهُ، وَفِيهِ الْخَمْسُ.

٢٣٦٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ،

قَالَ: سُئِلَ^(١) عَنِ السَّفِينَةِ تَعْرِقُ فِي الْبَحْرِ، فِيهَا مَتَاعٌ [لِقَوْمٍ]^(٢) شَتَّى، قَالَ: مَا أَلْقَى الْبَحْرُ عَلَى سَاحِلِهِ، فَهُوَ لِصَاحِبِهِ، وَمَنْ غَاصَ عَلَى شَيْءٍ فَاسْتَخْرَجَهُ، فَهُوَ لَهُ. ٣٠٧/٧

٢٣٦٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ،

عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الْبَحْرِ يَطْرَحُ الْمَتَاعَ، قَالَ: هُوَ بِمَنْزِلَةِ اللَّقْطَةِ، تُعْرَفُ.

٥٥٤- فِي اللَّحْمِ يُنْفَخُ فِيهِ لِلْبَيْعِ

٢٣٦٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ غَالِبِ أَبِي الْهَذِيلِ، عَنْ

كَلْبِ بْنِ الْجَزَمِيِّ، أَنَّهُ شَهِدَ عَلِيًّا يَنْهَى الْقَضَائِينَ، عَنِ النَّفْخِ يَعْنِي فِي اللَّحْمِ^(٣).

٢٣٦٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ الْأَخْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ،

عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّفْخِ فِي اللَّحْمِ [فِي] الْبَيْعِ^(٤).

٥٥٥- فِي الْمُضْخَفِ بِالْمُضْخَفِ مُبَادَلَةٌ

٢٣٦٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ مُعِينَةَ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَكْرَهُ الْمُضْخَفَ بِالْمُضْخَفِ مُبَادَلَةً.

٢٣٦٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ

مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْبَدَلِ مُضْخَفٌ بِمُضْخَفٍ. ٣٠٨/٧

٢٣٦٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ:

(١) زاد هنا في المطبوع: (الحسن) وليست في الأصول، وعثمان بن غياث لم أر له رواية عن الحسن.

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي (د): (للقوم) وفي المطبوع: (القوم).

(٣) في إسناده شريك النخعي وهو سيء الحفظ.

(٤) إسناده مرسل، راشد بن سعد من التابعين وفيه أيضًا الأخوص بن حكيم وهو ضعيف.

لَا بَأْسَ بِالْمُضْحَفِ بِالْمُضْحَفِ وَيَتَّهِمَا عَشْرَةَ دَرَاهِمَ.

٥٥٦- مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَسَّمِ الْمُضْحَفُ فِي الْمِيرَاثِ

٢٣٦٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَا يُقَسَّمُ الْمُضْحَفُ فِي الْمِيرَاثِ، يَكُونُ لِقَرَاءِ أَهْلِ الْبَيْتِ.

٥٥٧- فِي الرَّجُلِ يَتَجَرُّ فِي الشَّيْءِ فَلَا يَرَى فِيهِ مَا يَحِبُّ

٢٣٦٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: مَنْ اتَّجَرَ فِي شَيْءٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمْ يُصَبِّ فِيهِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ^(١).

٥٥٨- فِي الرَّجُلِ [يَشْتَهِي]^(٢) الْجَارِيَةَ فَيَطَّأُهَا

٢٣٦٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً، ثُمَّ وَطَّئَهَا، أَيْبَعُهَا مُرَابَحَةً؟ قَالَ: لَا حَتَّى يُبَيِّنَ.

٣٠٩/٧

٥٥٩- فِي السَّلَامِ عَلَى الْخَصُومِ

٢٣٦٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كَانَ شُرَيْحٌ يُسَلِّمُ عَلَى الْخَصُومِ^(٣).

٥٦٠- فِي الْمُتَفَاوِضِينَ يَرِثُ أَحَدُهُمَا مِيرَاثًا

٢٣٦٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ عَمَّنْ سَمِعَ ابْنَ سِيرِينَ يَكْرَهُ إِذَا وَرِثَ أَحَدُ الْمُتَفَاوِضِينَ شَيْئًا أَنْ يُشْرِكَ فِيهِ صَاحِبُهُ.

(١) إسناده مرسل، الحسن لم يدرك عمر رضي الله عنه وفي رواية هشام بن حسان عن الحسن مقال، لأنه كان يرسل عنه.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يشترى).

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، ووقع في المطبوع، و(د): (الحصرم) وهو خطأ ظاهر.

٥٦١- فِي شُرَى سِهَامِ الْقَصَابِينَ

٢٣٦٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، [عن^(١)] سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ سِهَامَ الْقَصَابِينَ قَبْلَ أَنْ يُقَسَّم.

٢٦٢- فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَمْلُوكَ عَلَى أَنْ يُعْتِقَهُ

٢٣٦٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ ^{٢١٠/٧} فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَمْلُوكَ عَلَى أَنْ يُعْتِقَهُ فَلَا يَفْعَلُ، قَالَ: إِنْ أَعْتَقَهُ وَإِلَّا رَدَّهُ.

٥٦٢- فِي شَهَادَةِ الْخَصِيِّ

٢٣٦٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ عُمَرَ أَجَارَ شَهَادَةَ عَلْقَمَةَ الْخَصِيِّ عَلَى ابْنِ مَظْعُونٍ^(٢).

٥٦٤- فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الشَّيْءَ بِالنَّقْدِ، ثُمَّ يَشْتَرِيهِ مِنْ صَاحِبِهِ

٢٣٦٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَبِيعَ بَدَيْنَ وَيَشْتَرِيَ بِهِ، وَلَا يَبِيعَ بِنَقْدٍ وَيَشْتَرِيَ بِدَيْنٍ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ بِدَيْنٍ وَيَشْتَرِيَ بِنَقْدٍ.

٥٦٥- فِي الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالْعَاشِرِ فَيَسْتَطْعِمُهُ

٢٣٦٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَنَّ مُورِقًا الْعِجْلِيَّ كَانَ يَمُرُّ عَلَى الْعَاشِرِ فَيَسْتَطْعِمُهُ.

٢٣٦٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، [عن^(٣)] هِشَامٌ، قَالَ: كَانَ

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وسقط من (ث)، وفي المطبوع، و(د): (بن) خطأ، إنما هو عبدة بن

سليمان عن سعيد بن أبي عروبة، أنظر ترجمتهما من «التهذيب».

(٢) إسناده مرسل، ابن سيرين لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (قال حدثنا).

الْحَسَنُ يَكْرَهُ أَنْ يَسْتَظِعِمَّهُ، وَلَا يَرَى بَأْسًا إِنْ أَطْعَمَهُ أَنْ يَأْكُلَ.

٢٣٦٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ

جُبَيْرٍ، قَالَ: أَتَيْنَا سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فِي أَسْفَلِ الْفَرَاتِ فَأَرْسَلَ إِلَى أَصَاحِبِ الْقَنْطَرَةِ الْعَشَارِينَ: إِنْ كَانَ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ فَأَطْعِمُونَا، فَأَطْعَمُونَا، فَأَكَلْنَا مَعَنَا.

٥٦٦- فِي الرَّجُلِ يَكْسِرُ الطُّنْبُورَ

٢٣٦٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ،

أَنَّ رَجُلًا كَسَرَ طُنْبُورَ الرَّجُلِ فَخَاصَمَهُ إِلَى شُرَيْحٍ فَلَمْ يُضْمَمْهُ شَيْئًا.

٥٦٧- فِي أَجْرِ الدَّلَالِ

٢٣٦٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ عُثْمَانَ

الشَّحَامِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُهُ وَذَكَرَ عِنْدَهُ أَجْرَ الدَّلَالِ.

٥٦٨- الْمَعْرِفَةُ تُؤْخَذُ مِنَ الرَّجُلِ يَبِيعُ الشَّيْءَ

٢٣٦٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ

عَطَاءٍ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ حَجَّارِ بْنِ أَنْبَجَرَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَلِيٍّ: ذَهَبَ وَاللَّهِ مَالِي، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: أَنْتَ ضَعِيفٌ، أَفَلَا أَخَذْتَ مِنْهُ [بِمَعْرِفَةٍ] ^(١).

٥٦٩- فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الدَّرَاهِمُ

٢٣٦٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يَوْسُفَ، عَنْ [عَمْرٍو] ^(٢)، عَنْ

(١) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (معرفة).

- والأثر إسناده ضعيف يزيد بن عطاء لين، وسماك مضطرب الحديث، وحجار بيض له ابن

أبي حاتم في «الجرح»: ٣/٣١٢، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي (د) (بن عمرو) وفي المطبوع (أبي عمرو) ولعل الصواب

ما أثبتناه.

٣١٢/٧ الْحَسَنُ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ دَرَاهِمُ فَيَأْخُذُهَا وَفِيهَا [مَسْمَعِيَّةٌ] ^(١) قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ كَانَتْ فِضَّةٌ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ وَزَنًا يَوْزَنُ.

٢٣٦٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يَوْسُفَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا [بِالْمَسْمَعِيَةِ].

٥٧٠- فِي الرَّجُلِ يَبْتَاعُ جَارِيَةً فَيَجِدُ بِهَا دُبَيْلَةً

٢٣٦٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ فِي جَارِيَةٍ وَجَدَ بِهَا الدُّبَيْلَةَ وَهُوَ دَاءٌ قَدِيمٌ يُعْرِفُ، أَنَّهُ لَيْسَ مِمَّا يَحْدُثُ، فَقَضَى بِهِ عَلَى الْبَائِعِ، وَقَالَ سُفْيَانُ: وَقَوْلُ الضَّحَّاكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ قَوْلِ شُرَيْحٍ: إِذَا كَانَ يُعْرِفُ، أَنَّهُ لَيْسَ مِمَّا يَحْدُثُ أَنْ يَرُدَّ وَيُوجِبُ يَمِينَ الْمُشْتَرِي، أَنَّهُ لَمْ يَرَهُ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيهِ، وَلَمْ يَرْضَهُ بَعْدَمَا رَأَاهُ.

٥٧١- فِي الرَّجُلِ يُعْطِي لِلْإِنْسَانِ الشَّيْءَ فَيَضِيعُ

٢٣٦٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ فُضَيْلٍ، قَالَ: ٣١٣/٧ أَعْطَانِي إِنْسَانٌ دِينَارًا أَشْتَرِي لَهُ [بِهِ] بُرًّا، فَهَلَكَ، فَقُلْتُ لِلْحَنَاطِ: كُلْ مَكَانَهُ، فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: مَا كَانَ عَلَيْكَ.

٢٣٦٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ عِمْرَانَ الْخَيَّاطِ، قَالَ: أَعْطَانِي امْرَأَةً دَرَاهِمَ أَشْتَرِي لَهَا بَابًا، فَهَلَكَ مِنْهَا مِثْقَالٌ، فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: أَجْعَلْ مَكَانَهُ.

٢٣٦٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: لَيْسَ عَلَى الرَّسُولِ ضَمَانٌ.

٢٣٦٨٠- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (سمعيه) وقد تكررت.

القاسم، عن عليّ وعبد الله قالا: ليس على المؤتمن ضمان^(١) [٢].
 ٢٣٦٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ،
 قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُؤْتَمَنِ غَرْمٌ إِلَّا أَنْ يُخَالِفَ.

٥٧٢- فِي الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَى الرَّجُلِ مَالًا مُضَارَبَةً

٢٣٦٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَادٍ، قَالَ:
 يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الْمُضَارِبُ لِصَاحِبِهِ: أَنَا أَفْضَلُكَ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، أَوْ ثَلَاثِينَ، وَلَا
 يَرَى بَأْسًا أَنْ يَقُولَ: أَفْضَلُكَ بِثُلْثٍ، أَوْ رُبْعٍ، أَوْ سُدُسٍ.
 ٢٣٦٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ
 قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرَيَانِ بَأْسًا أَنْ يَدْفَعَ^{٣١٤/٧}
 الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ مَالًا مُضَارَبَةً وَيَقُولَ: لَكَ مِنْهَا رِبْحُ أَلْفٍ دِرْهَمٍ.
 ٢٣٦٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ
 قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يُكْرَهُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ لَهُ ثُلْثًا، أَوْ رُبْعًا، أَوْ خُمُسًا.
 ٢٣٦٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ:
 لَا رِبْحَ لِمَالٍ مَظْمُونٍ، قَالَ تَفْسِيرُهُ الرَّجُلُ: يَأْخُذُ مِنَ الرَّجُلِ مَالًا مُضَارَبَةً وَيَقُولُ:
 أَضْمَنُ لَكَ وَلَكَ نِصْفُ الرِّبْحِ، أَوْ ثُلُثُهُ.

٥٧٣- فِي الضَّالَّةِ يَنْتَفِعُ مِنْهَا بِشَيْءٍ

٢٣٦٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ
 الْعَالِيَةِ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسَةً عِنْدَ عَائِشَةَ، فَأَتَتْهَا أَمْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي
 وَجَدْتُ شاةً ضَالَّةً فَكَيْفَ تَأْمُرِينِي أَنْ أَضَعَّ بِهَا؟ قَالَتْ: عَرِّفِي وَاعْلِفِي وَاحْلُبِي، ثُمَّ
 عَادَتْ فَسَأَلَتْهَا، فَقَالَتْ: تَأْمُرِينِي أَنْ أَمْرُكَ أَنْ تَبِيعَهَا، أَوْ تَذْبَحِيهَا، فَلَيْسَ ذَلِكَ^{٣١٥/٧}

(١) إسناده ضعيف جدًا فيه جابر الجعفي وهو كذاب، ورواية القاسم عن علي وعبد الله رضي
 الله عنهما مرسله.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

لَكَ^(١).

٢٣٦٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: ضَالَّةٌ وَجَدْتُهَا، فَقَالَ: أَصْلِحْ إِلَيْهَا وَانْشُدْ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ إِنْ شَرِبْتُ مِنْ لَبَنِهَا؟ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا أَرَى عَلَيْكَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا^(٢).

٢٣٦٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَجُلًا، قَالَ لَهُ: وَجَدْتُ جَمَلًا ضَالًّا أَدْعُهُ يَضْرِبُ فِي إِبْلِي؟ قَالَ: لَا^(٣).

٥٧٤- فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي السَّلْعَةَ فَيَجِدُ بِهَا عَيْبًا

٢٣٦٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ فِي ٣١٦/٧ الرَّجُلِ يَشْتَرِي السَّلْعَةَ فَيَرَى بِهَا الْعَيْبَ، ثُمَّ يَغْرِضُهَا عَلَى الْبَيْعِ قَالَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا.

٢٣٦٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عُيَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٢٣٦٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: إِذَا عَرَضَ الرَّجُلُ السَّلْعَةَ عَلَى الْبَيْعِ بَعْدَمَا يَرَى الدَّاءَ جَارَتْ عَلَيْهِ. ٢٣٦٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: إِذَا اشْتَرَى [الرَّجُلُ]^(٤) السَّلْعَةَ، ثُمَّ وَطَّئَهَا، أَوْ

(١) في إسناده العالية بنت أيفع ذكرها ابن حبان في «ثقافته» ٢٨٩/٥ وهو معروف بتساهله، ولا أعلم لها توثيقاً يعتد به.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) زيد هنا في الأصول، آخر أثر في الباب السابق وهو تكرار.

(٤) زيادة من (أ)، و(ع).

عَرَضَهَا عَلَى الْبَيْعِ بَعْدَ الْعَيْبِ لَزِمَتْهُ.

٥٧٥- فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الْبَيْعَ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ الدِّينَارَ بِكَذَا

٢٣٦٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، وَأَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: كَرِهَ [الرَّجُلُ] أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ الدِّينَارَ [بِكَذَا] ^(١) وَكَذَا. ٢٣٦٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٢٣٦٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْبَزَّ بِكَذَا وَكَذَا [دَرَهْمًا] ^(٢) الدِّينَارَ بِعَشْرَةٍ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي مَسْرُوقٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَا تَصْلُحُ صَفْقَتَانِ فِي صَفْقَةٍ ^(٣).

٥٧٦- الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ لَا تَحِيضُ

٢٣٦٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: لَا تُرَدُّ الْأَمَةُ مِنَ الْحَيْضِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ.

٥٧٧- الرَّجُلُ يَدَّعِي عَلَى الرَّجُلِ أَشْيَاءَ مُخْتَلِفَةً

٢٣٦٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ، عَنِ الرَّجُلِ يَدَّعِي عَلَى الرَّجُلِ أَشْيَاءَ مُخْتَلِفَةً، قَالَ: يُحْلِفُهُ عَلَى شَيْءٍ شَيْءٍ

٥٧٨- فِي رَجُلٍ اسْتَوْدَعَ غَنَمًا فَبَاعَهَا

٢٣٦٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ رَجُلٍ اسْتَوْدَعَ غَنَمًا فَتَنَاسَلَتْ عَنْدَهُ فَبَاعَهَا، قَالَ: عَلَيْهِ قِيمَتُهَا يَوْمَ بَاعَهَا

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (دينارًا).

(٣) إسناده ضعيف، فيه جابر الجعفي وهو كذاب.

٥٧٩- فِي الرَّجُلِ يَلْحَقُهُ الدَّيْنُ فَيَحْطُ عَنْهُ

٢٣٦٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: أَصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي، ثُمَّ ارْتَبَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ» فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءً دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ» يَعْنِي الْغُرْمَاءَ^(١).

٢٣٧٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَمْعَةُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ مُلَازِمٌ رَجُلًا فِي أَوْقَيْتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلرَّجُلِ هَكَذَا بِيَدِهِ، أَيْ ضَعْ، عَنْهُ الشَّطْرَ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَدِّ إِلَيْهِ مَا بَقِيَ مِنْ حَقِّهِ»^(٢).

٢٣٧٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْحَنْفِيِّ، أَنَّ قَوْمًا لَزِمَهُمْ دِيُونٌ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى عَامِلِهِ أَنْ يُؤَخِّرُوا ثُلثًا إِلَى الْمَيْسَرَةِ وَيَحْطُوا ثُلثًا [وتعجلوا]^(٣) ثُلثًا، فَفَعَلُوا^(٤).

٥٨٠- فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: اشْتَرِ مِنِّي حَتَّى أَقْضِيكَ

٢٣٧٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: اشْتَرِ مِنِّي هَذَا الدِّينَارَ وَأَقْضِيكَ

(١) أخرجه مسلم: ٣١٣/١٠.

(٢) أخرجه البخاري: ٨٨/٥-٨٩ ومسلم: ٣١٥-٣١٦.

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، ووقع في المطبوع، و(د): (ويجعلوا) وهو خطأ ظاهر.

(٤) إسناده مرسل، أبو صالح عبد الرحمن بن قيس الحنفي لم يسمع من عمر ؓ.

٥٨١- فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الثَّمَرَةَ بِالسَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ

٢٣٧٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ مُعَاوَمَةً^(١).

٢٣٧٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ سِنِينَ^(٢).

٢٣٧٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ [قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ]^(٣) عَنِ الْمُعَاوَمَةِ^(٤).

٢٣٧٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: [وَلَيْتَ صَدَقَةُ النَّبِيِّ ﷺ]^(٥)، فَأَتَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ لَبِيدٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: إِنَّ عُمَرَ كَانَ عِنْدَهُ يَتِيمٌ، فَبَاعَ مَالَهُ ثَلَاثَ سِنِينَ^(٦).

٢٣٧٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَكْرَهُ بَيْعَ النَّخْلِ السَّنِينَ؟ قَالَ: [كَانَ يَكْرَهُ]^(٧) مَا هُوَ أَهْوَنُ مِنْ هَذَا.

٢٣٧٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ [سَعِيدٍ]^(٨) مَوْلَى عُمَرَ، أَنَّ أَسِيدَ بْنَ حُضَيْرٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَبَاعَ عُمَرُ، ثَمَرَةَ

(١) إسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم: ٢٨٤/١٠.

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (أن النبي ﷺ نهى).

(٤) أخرجه مسلم: ٢٧٩/١٠.

(٥) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي (د): (وكتب صدقة النبي ﷺ) وفي المطبوع كذلك لكن زاد: (إلى).

(٦) إسناده صحيح.

(٧) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (كانوا يكرهون).

(٨) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (سعيد) خطأ، أنظر ترجمة سعد مولى

عمرو من «الجرح»: ٩٩/٤.

أَرْضِهِ [سنين] ^(١).

٥٨٢- فِي الْهَبَةِ يَرْجِعُ فِيهَا

٢٣٧٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ، قَالَ سُفْيَانُ: لَا رُجُوعَ فِي هَبَةٍ إِلَّا عِنْدَ الْقَاضِي، وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: يَرْجِعُ دُونَ الْقَاضِي. ٢٢١/٧

٥٨٣- فِي الرَّجُلِ يُقَرُّ عِنْدَ الْقَاضِي

٢٣٧١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: إِذَا أقرَّ عِنْدَ الْقَاضِي بِشَيْءٍ، ثُمَّ [كافر أخذه] ^(٢) بِإِقْرَارِهِ إِلَّا الْحَدَّ

٥٨٤- فِي الرَّجُلَيْنِ يَتَدَارِيَانِ فِي الشَّيْءِ

٢٣٧١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ فِي رَجُلَيْنِ يُدَارِيَانِ الشَّيْءَ، فَقَالَ: أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: إِنَّ حَلَفْتُ، فَهُوَ لَكَ، قَالَ: إِنَّ حَلَفْتُ، فَهُوَ لَهُ

٥٨٥- فِي بَيْعِ جُلُودِ [النُّمُورِ]

٢٣٧١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُسًا يَكْرَهُ بَيْعَ جُلُودِ النُّمُورِ وَعِظَامِ الْفِيلِ وَشِرَاءَهَا. ٢٣٧١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ [الرَّبِيعِ] ^(٣)، عَنْ الْحَسَنِ، أَنَّهُ لَمْ يَرَّ بَأْسًا بِبَيْعِ جُلُودِ النُّمُورِ وَشِرَائِهَا.

(١) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (ستين).

- في إسناده سعد هذا، وهو مجهول الحال، يضر له ابن أبي حاتم في «الجرح»: ٩٩/٤، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أنكر أخذه)، والكفر في اللغة الجحود، أنظر مادة (كفر) من «لسان العرب».

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ربيعه) خطأ، أنظر ترجمة الربيع بن صبيح من «التهذيب».

- ٢٣٧١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمَا لَمْ يَرَيَا بَأْسًا بِشَرِّ أَتْيَابِ الْفَيْلَةِ، وَلَا بِبَيْعِهَا.
- ٢٣٧١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِالتَّجَارَةِ فِي الْعَاجِ

٥٨٦- فِي الْحَائِكِ يُفْسِدُ الثَّوْبَ

- ٢٣٧١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى نَسَاجٍ غَزْلًا فَأَفْسَدَهُ، قَالَ: وَكَانَ شُرَيْحٌ يَقُولُ: أَقِمِ الْبَيْتَةَ، أَنَّهُ أَفْسَدَهُ، فَإِذَا أَقَامَ الْبَيْتَةَ، قَالَ لِلنَّسَاجِ: أَعْطِهِ مِثْلَ غَزْلِهِ.
- ٢٣٧١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنصُورٍ، قَالَ: [سَلَّمْتُ] غَزْلًا [لِأَبِي] ^(١) إِلَى نَسَاجٍ فَأَفْسَدَهُ، فَسَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: يَضْمَنُ

٥٨٧- مَنْ قَالَ لَا يَبِيعُ إِلَّا مَنْ يَعْقِلُ الْبَيْعَ

- ٢٣٧١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَا يَبِيعُ، عَنْ بِسُوقِكُمْ إِنْسَانٌ إِلَّا إِنْسَانًا يَعْقِلُ الْبَيْعَ ^(٢).

٥٨٨- فِي الرَّجُلَيْنِ يُودِعَانِ الشَّيْءَ

- ٢٣٧١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَادَانَ، قَالَ: أَسْتَوْدِعَ رَجُلَانِ أَمْرَأَةً وَدِيعَةً وَقَالَا: لَهَا: لَا تَدْفَعِيهَا لِوَاحِدٍ مِنَّا حَتَّى نَجْتَمِعَ عِنْدَكَ، ثُمَّ انْطَلَقَا فَعَابَا فَجَاءَ أَحَدُهُمَا إِلَيْهَا فَقَالَ: أَعْطِينِي وَدِيعَتِي فَإِنَّ صَاحِبِي قَدْ مَاتَ، فَأَبَتْ حَتَّى كَثُرَ اخْتِلَافُهُ إِلَيْهَا، ثُمَّ أَعْطَتْهُ ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُ بَعْدُ فَقَالَ: هَاتِي وَدِيعَتِي، فَقَالَتْ: قَدْ جَاءَ صَاحِبُكَ فَذَكَرَ أَنَّكَ قَدْ مِتَّ، فَأَخَذَ

(١) كذا في (ث)، و(أ)، ومتشبهة في (ع)، ب (لأمي)، وفي المطبوع، و(د): (لأمتي).

(٢) إسناده ضعيف جدًا فيه الليث بن أبي سليم وهو ضعيف وطاوس لم يدرك عمر رضي الله عنه.

وَدِيعَتُكُمَا مِنِّي، فَأَرْتَفَعَا إِلَى عُمَرَ، فَلَمَّا قَصَا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، قَالَ لَهَا عُمَرُ: مَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ ضَمِنْتَ، قَالَتِ الْمَرْأَةُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَجْعَلْ عَلَيَّ بَيْتِي وَبَيْتَهُ، فَقَالَ لِعَلِيِّ: أَقْضِ بَيْنَهُمَا يَا عَلِيُّ، قَالَ عَلِيُّ: هَذِهِ الْوَدِيعَةُ عِنْدِي، وَقَدْ أَمَرْنَاهَا أَلَّا تَذْفَعَ إِلَى وَاحِدٍ مِنْكُمَا حَتَّى تَجْتَمِعَا عِنْدَهَا، فَاتْنِي بِصَاحِبِكِ، فَلَمْ يُضْمَنْهَا، قَالَ: فَرَأَوْا أَنَّهُمَا إِنَّمَا أَرَادَا أَنْ يَذْهَبَا بِمَالِ الْمَرْأَةِ^(١).

٥٨٩- فِي الشَّرِيكِ

٢٣٧٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ فِي الْمُضَارِبِ يَمُرُّ عَلَى الْعَاشِرِ فَيُهْدِي لَهُ وَيَصْنَعُ لَهُ قَارُورَةَ الدَّهْنِ، قَالَ: يَحْسَبُهُ مِنَ الرَّبْحِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رِبْحٌ فَمِنْ رَأْسِ الْمَالِ. قَالَ: يُصَانِعُ بِالْمَالِ عَنِ الْمَالِ. ٢٢٤/٧

٥٩٠- فِي رَجُلٍ بَاعَ أُمَّ وَلَدِهِ

٢٣٧٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَادٍ فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ سُرِيَّةً قَدْ وَلَدَتْ مِنْهُ فَيَشْتَرِيهَا رَجُلٌ فَيَقْعُ عَلَيْهَا [فَتَلَدَ مِنْهُ]^(٢) أَيْضًا، قَالَ: تُرَدُّ إِلَى الْأَوَّلِ، وَيَكُونُ لَهَا صَدَاقٌ مِثْلُهَا، وَيَكُونُ وَلَدُهَا مِنَ الْآخِرِ بِمَنْزِلَتِهَا يُعْتَقُونَ بِعَتَقِهَا، وَيَأْخُذُ الْآخَرُ ثَمَنَهَا مِنَ الْأَوَّلِ، فَإِنْ كَانَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عِلِمَ أَنَّهُ لَا يَصْلُحُ عُوقِبَ، فَإِنْ عِلِمَا كِلَاهُمَا عُوقِبَا

٥٩١- رَجُلٌ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ مَتَاعًا

٢٣٧٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ فِي رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ مَتَاعًا فَوَضَعَهُ عِنْدَهُ، فَبَاعَ الْمُبْتَاعُ، قَالَ: الرَّبْحُ لِلأَوَّلِ.

٢٣٧٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَادٍ فِي رَجُلٍ

(١) إسناده ضعيف، فيه عطاء بن السائب وقد أخطط ورواية جرير عنه بعد اختلاطه.

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (فيلزمه).

أَشْتَرِي مِنْ رَجُلٍ مَتَاعًا، فَذَهَبَ يَجِيءُ بِحِمَالٍ يَنْقُلُهُ، فَوَجَدَ صَاحِبَهُ قَدْ بَاعَهُ، قَالَ: إِنْ وَجَدَ شَيْئًا بِعَيْنِهِ أَخَذَهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ ذَهَبَ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَرَبْنَهُ لِلَّذِي بَاعَهُ.

٢٣٧٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: شَهِدْتُ الْحَكَمَ سَأَلَ إِبْرَاهِيمَ عَنْهُ فَلَمْ يَجِبْهُ.

٥٩٢- فِي الرَّجُلِ يَرْهَنُ الرَّهْنَ، عَلَى مَنْ نَفَقَتُهُ؟

٢٣٧٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «[الرهن] ^(١) يُرَكَّبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ نَفَقَتُهُ» ^(٢).

٢٣٧٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبَادِ بْنِ الْعَوَامِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي عَبْدٍ رُهْنٍ، قَالَ: نَفَقَتُهُ عَلَى الرَّاهِنِ.

٢٣٧٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلُ بْنُ مُهْلَهْلٍ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: نَفَقَةُ الرَّهْنِ عَلَى الرَّاهِنِ.

٢٣٧٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: سَمِعْتُ حَسَنَ بْنَ صَالِحٍ، قَالَ: نَفَقَةُ الرَّهْنِ عَلَى الْمُرْتَهِنِ لِأَنَّهُ فِي ضَمَانِهِ، وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ: عَلَى الرَّاهِنِ.

٢٣٧٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ سَأَلْتُ شَرِيكًَا: عَلَى مَنْ نَفَقَةُ الْحَيَوَانِ إِذَا كَانَ رَهْنًا؟ قَالَ: عَلَى الرَّاهِنِ.

٢٣٧٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ، عَنْ رَجُلٍ أَشْتَرِي مِنْهُ طَعَامًا فَيُعْطِي بَعْضَهُ، ثُمَّ يَقْطَعُ بِهِ فَلَا

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الظهر).

(٢) أخرجه البخاري: ١٧٠/٥.

يَجِدُ مَا يَعْطَى فَيَقُولُ: بَعْنِي مِنْ طَعَامِكَ حَتَّى أُعْطِيكَ، قَالَ: لَا تَقْرَبَنَّ هَذَا، هَذَا الرَّبَا الصَّرَاحِيَّةُ.

٥٩٣- فِي الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الدَّارَ [يُؤَجَّرُ بِأَكْثَرِ]^(١)

٢٣٧٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَآجَرَهُ بِأَكْثَرٍ مِمَّا اسْتَأْجَرَهُ، قَالَ الْفَضْلُ لِلأَوَّلِ^(٢).

٢٣٧٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا [شُعْبَةُ]^(٣)، عَنْ ٢٢٧/٧ قَتَادَةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَرِهَهُ^(٤).

٢٣٧٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَسْتَكْرِى الْبَيْتَ فَيُكْرِيه بِأَكْثَرٍ مِمَّا اسْتَأْجَرَهُ، قَالَ: يَرُدُّ الْفَضْلَ.

٢٣٧٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ [قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ]^(٥)، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ فِي الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الدَّارَ فَيُؤَجَّرُهَا بِأَكْثَرٍ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا، فَرَحَّصَ فِيهِ اثْنَانِ وَكَرِهَهُ اثْنَانِ.

٢٣٧٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: لَا تَأْخُذَنَّ [فَضْلًا]^(٦) مِنْ دَابَّةٍ تَسْتَأْجِرُهَا، وَلَا بَيْتٍ.

٢٣٧٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ ٢٢٨/٧

(١) سقطت من (أ)، و(ع)، و(ث).

(٢) إسناده ضعيف، فيه عتنة قتادة وهو مدلس، وعمر بن عامر ليس بالقوي.

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، والمطبوع، وفي (د): (سفيان).

(٤) إسناده مرسل، قتادة لم يسمع من ابن عمر رضي الله عنه.

(٥) زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

(٦) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (وصلاً).

مُعَاوِيَةَ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا اسْتَأْجَرْتَ غُلَامًا أَوْ [دَكَانًا] ^(١) فَلَا تُؤْجِرْهُ بِأَكْثَرَ مِمَّا اسْتَأْجَرْتَهُ.

٢٣٧٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ، قَالَ: سَمِعْتُ شَهْرَ بْنَ حَوْشَبٍ يَكْرَهُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فَيُؤَاجِرَهُ بِأَكْثَرَ مِنْ أَجْرِهِ. ٢٣٧٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: هُوَ حَرَامٌ.

٢٣٧٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: هُوَ رِبَاً.

٢٣٧٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الشَّيْءَ فَيُؤَاجِرُهُ بِأَكْثَرَ مِمَّا اسْتَأْجَرَهُ، فَلَمْ يَرِ بِهِ بَأْسًا، ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْهُ بَعْدَ فَكْرِهِ.

٢٣٧٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِيوبَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ

٣٢٩/٧

مَيْمُونٍ، أَنَّهُ كَرِهَهُ.

٢٣٧٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَسْتَأْجِرَ الرَّجُلُ الدَّارَ، ثُمَّ يُؤْجِرَهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا، قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: فَإِنْ آجَرَهَا بِأَكْثَرَ لِمَنْ يَكُونُ الْأَجْرُ؟ قَالَ: لِصَاحِبِهَا.

٢٣٧٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَارَكٌ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُيَيْدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ كَرِهَهُ.

٢٣٧٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَبِيوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُنَا الْكُوفِيُّونَ يَكْرَهُونَهُ وَيَقُولُونَ: لَمْ نَشْرَ وَلَمْ نَبْعَ، فَبِأَيِّ شَيْءٍ نَأْكُلُ مَالَهُ؟ .

(١) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (دكاناً).

٢٣٧٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَابْنِ عُمَرَ أَنَّهُمَا كَانَا يَكْرَهُانِ إِذَا اسْتَأْجَرَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ أَنْ يُؤَاجِرَهُ بِأَكْثَرِ مِمَّا اسْتَأْجَرَهُ^(١).

٢٣٧٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ عَوْفٍ قَالَ: كَانَ هِشَامُ بْنُ هُبَيْرَةَ [يَقْضِي]^(٢) مَنْ اسْتَأْجَرَ شَيْئًا، ثُمَّ آجَرَهُ بِأَكْثَرِ مِمَّا اسْتَأْجَرَهُ بِهِ، أَنَّ ذَلِكَ الْفَضْلَ لِرَبِّهِ.

٢٣٧٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ عَنَابَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَ حَدِيثِ وَكِيعٍ، عَنْ مَنْصُورٍ.

٥٩٤- مَنْ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ إِذَا عَمِلَ فِيهِ بِشَيْءٍ

٢٣٧٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ وَالْحَكَمَ عَنِ الرَّجُلِ [يَكْتَرِي]^(٣) الْإِبِلَ، ثُمَّ يُكْرِيهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا، قَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا عَمِلَ فِيهَا بِنَفْسِهِ، أَوْ أَكْثَرَى فِيهَا أَجِيرًا.

٢٣٧٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَكْثَرَى إِبِلًا فَأَكْرَاهَا بِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَتَرَدَّدَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: مَا أَرَى بِهِ بَأْسًا فِي رَأْيِي.

٢٣٧٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا أَكْثَرَيْتَ بَيْتًا أَنْ تُكْرِيهَ بِأَكْثَرِ مِنْ أَجْرِهِ.

٢٣٧٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ هُبَيْرَةَ، أَنَّهُ كَرِهَهُ إِلَّا أَنْ يَسْتَعْمِلَ، أَوْ يَسْكُنَ فِي الدَّارِ، أَوْ يَسْكُنَ بَعْضَهَا.

٢٣٧٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَيْنَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْحَكَمِ،

(١) إسناده مرسل، قتادة لم يسمع من ابن عمر رضي الله عنه.

(٢) كذا في المطبوع، و(د)، و(ث)، وفي (أ)، و(ع): (يقول).

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (يكري).

قَالَ: إِذَا أَسْتَأْجَرَ الرَّجُلُ الدَّارَ فَأَجَّرَ بَعْضَهَا وَأَسْكَنَ بَعْضَهَا، قَالَ: لَا بَأْسَ.

٢٣٧٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ

حُصَيْنٍ، عَنْ عَامِرٍ، أَنَّهُ كَرِهَهُ إِلَّا أَنْ يُضْلِحَ فِيهَا شَيْئًا.

٢٣٧٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ وَمُبَارَكُ،

وَأَبُو هِلَالٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَأْجِرَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ، ثُمَّ يُؤْجَرُهُ بِأَكْثَرِ ٣٣٢/٧

مِمَّا أَسْتَأْجَرُهُ.

٢٣٧٥٥- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ

كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَسْتَأْجِرَ الرَّجُلُ الْبَيْتَ ثُمَّ يُؤْجَرُهُ بِأَكْثَرِ مِمَّا أَسْتَأْجَرُهُ بِهِ^(١).

٢٣٧٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ:

إِذَا [دَفَعَ]^(٢) إِلَيْهِ زَمِيلٌ، أَوْ مَرَّ فَوَاجَرَهُ بِأَكْثَرِ مِمَّا أَسْتَأْجَرُهُ، فَلَا بَأْسَ.

٢٣٧٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

رَاشِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُؤْجَرَ الْأَجِيرُ أَوْ الشَّيْءُ بِأَكْثَرِ مِمَّا

أَسْتَأْجَرُهُ.

٥٩٥- فِي التَّخْيِيرِ بَيْنَ الْعِلْمَانِ

٢٣٧٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ،

عَنْ عَيْدَةَ، قَالَ: التَّخْيِيرُ بَيْنَ الْعِلْمَانِ حُكْمٌ.

٢٣٧٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ بُكَيْرِ الضَّخَمِ

[عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: هُوَ حُكْمٌ^(٣).

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (رفع) بالراء.

(٣) إسناده ضعيف جدًا، فيه أشعث بن سوار، وهو ضعيف الحديث، وبكير الضخم لم يدرك

عليًا عليه السلام، وليس له توثيق يعتد به.

٥٩٦- فِي الرَّجُلِ يُعْطِي الرَّجُلَ الدَّابَّةَ فَيَقُولُ أَعْمَلْ عَلَيْهَا

٢٣٧٦٠- حَدَّثَنَا هَشِيمٌ^(١) عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُمَا كَرِهَا أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ [الرَّجُلَ]^(٢) الدَّابَّةَ، أَوْ الْغُلَامَ، أَوْ الْبَيْتَ فَيَقُولُ: مَا كَسَبْتُ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ.

٥٩٧- فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْإِسْطَبْلُ فَيُسَمِّيهِ بِاسْمِ

٢٣٧٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [هَشِيمٌ]^(٣) عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، ٢٣٣/٧ قَالَ: قِيلَ لَهُ: إِنَّ أَنَاثًا مِنَ النَّحَّاسِينَ وَأَصْحَابِ الدَّوَابِّ يُسَمِّي أَحَدَهُمْ أَسْطَبْلَ دَوَابِّهِ خُرَاسَانَ وَسِجِسْتَانَ، ثُمَّ يَأْتِي السُّوقَ فَيَقُولُ: جَاءَتْ مِنْ خُرَاسَانَ وَسِجِسْتَانَ، قَالَ: فَكَرِهَ ذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ.

٥٩٨- فِي بَيْعِ الْبَلَحِ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ

٢٣٧٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [هَشِيمٌ]^(٤) عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِبَيْعِ الْبَلَحِ لِمَنْ [يَصْرُمُهُ حِينَ]^(٥) يَشْتَرِيهِ.

٥٩٩- الرَّجُلُ يَسْتَأْجِرُ عَلَى الْمَيْتَةِ

٢٣٧٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَحْمِلَ الْمَيْتَةَ إِلَى مَنْ يَسْتَحِلُّ أَكْلَهَا، وَلَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَسْتَأْجِرَ عَلَيْهَا مَنْ يَنْقُلُهَا عَنْهُ.

(١) ما بين المعقوفين بما فيه عنوان الباب زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث) سقطت من المطبوع، و(د).

(٢) زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، وسقط الباب من (ث)، وفي المطبوع، و(د): (هشام) خطأ، أنظر ترجمة هشيم بن بشير من «التهذيب».

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (هشام) خطأ، أنظر ترجمة هشيم بن بشير من «التهذيب».

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (تصرمه حتى).

٦٠٠- فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْبَيْعَ إِلَى كَذَا [وَأَوْ] (١) وَكَذَا

٢٣٧٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى بَيْعًا إِلَى شَهْرٍ بِكَذَا، وَإِلَى شَهْرَيْنِ بِكَذَا، [فَأَسْتَهْلِك] (٢) الْبَيْعَ، قَالَ لَهُ: أَوْ كَسَ الثَّمَنَيْنِ إِلَى أَبْعَدِ الْأَجَلَيْنِ.

٢٣٤/٧

٢٣٧٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَنْ بَاعَ يَتَعَيْنِ إِلَى أَجَلَيْنِ فَلَهُ أَقْلُ الثَّمَنَيْنِ إِلَى أَبْعَدِ الْأَجَلَيْنِ.

٦٠١- الرَّاعِي عَلَيْهِ ضَمَانٌ

٢٣٧٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ الْحَسَنِ أَنَّهُ [كَانَ] يُضْمَنُ الرَّاعِي إِلَّا مِنْ مَوْتٍ.

٢٣٧٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّاعِي يُضْمَنُ إِذَا كَانَ أَجِيرًا؟ قَالَ: لَا.

٢٣٧٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: يَضْمَنُ الرَّاعِي.

٢٣٧٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: لَيْسَ عَلَى الرَّاعِي ضَمَانٌ.

٢٣٥/٧

٢٣٧٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنِ الْمُثَنَّى، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: لَا يَضْمَنُ الرَّاعِي.

٢٣٧٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: لَيْسَ عَلَى الرَّاعِي ضَمَانٌ.

٢٣٧٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د)، و(ث): [وَأَوْ].

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (فَأَسْرَ ذَلِكَ).

الشَّعْبِيِّ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ شُرَيْحًا قَطُّ إِلَّا وَهُوَ يُضْمَنُ الْأَجِيرَ إِلَّا رَجُلًا اسْتَأْجَرَ رَجُلًا يَغْلِفُ لَهُ بَغْلَتَيْنِ بِحَشِيشٍ، فَشَرَدَتْ إِحْدَاهُمَا، فَلَمْ يُضْمَنْهُ.

٢٣٧٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ [حسن] عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: يَضْمَنُ الرَّاعِي، إِذَا كَانَ يَرَعَى [لهذا] ولهذا، فَإِذَا كَانَ يَرَعَى^(٢) لَكَ وَحَدَّكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ.

٢٣٧٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: لَا يَضْمَنُ الرَّاعِي.

٦٠٢- فِي الشَّهَادَةِ عِنْدَ الْإِمَامِ الْجَائِرِ

٢٣٧٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَشُجُّ رَجُلًا، فَدَعَانِي إِلَى [إِمَامٍ]^(٣) جَائِرٍ أَشْهَدُ لَهُ مَا شَهِدْتُ لَهُ.

٦٠٣- فِي الْوَصِيِّ يُتَّهَمُ

٢٣٧٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْصَةُ، قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَالْحَكَمِ، قَالَا: إِذَا اتَّهَمَ الْوَصِيُّ اسْتُخْلِفَ.

٦٠٤- فِي الرَّجُلَيْنِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا سِلْعَةٌ

٢٣٧٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَادٍ فِي رَجُلَيْنِ كَانَتْ بَيْنَهُمَا أَمَةٌ اشْتَرَاهَا بِأَرْبَعِينَ دِينَارًا، فَأَرَادَا أَنْ يَبْعَاهَا مُرَابِحَةً، فَأُعْطِيَا

(١) كذا في (ع)، وفي (أ)، و(د)، و(ث): (حسن بن)، وفي المطبوع: (حسن بن)، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمتي الحسن بن صالح وأبي حمزة ميمون الأعور من «التهذيب».

(٢) زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

(٣) زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

خَمْسِينَ دِينَارًا، [فاقتوها] ^(١) أَحَدُهُمَا، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَهَا مُرَابِحَةً، قَالَ: يَبِيعُهَا عَلَى خَمْسَةِ وَأَرْبَعِينَ دِينَارًا، تِلْكَ الْخَمْسَةُ رِبْحُهَا نَفْسُهُ.

٦٠٥- فِي الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ عَلَى أُمِّهِ بِجَارِيَةٍ

٢٣٧٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الْحَارِثِ، أَنَّ رَجُلًا تَصَدَّقَ عَلَى أُمِّهِ ^(٢)، ثُمَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَسَاقَهَا إِلَى امْرَأَتِهِ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى شُرَيْحٍ فَقَالَ: لِأُمِّهِ: إِنَّ ابْنَكَ لَمْ يَهَبْكَ صَدَقَتَهُ.

٢٣٧٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُهَا لِأُمِّهِ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ [بَيِّنَةً] ^(٣) أَنَّهُ أَضْدَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْهَا. ٢٣٧/٧

٦٠٦- فِي الرَّجُلَيْنِ يَخْتَلِفَانِ فِي الشَّيْءِ

٢٣٧٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلَيْنِ تَدَارَيَا فِي مَالٍ كَانَ بَيْنَهُمَا، فَوَضَعَاهُ عَلَى يَدَيَّ عَدْلٍ، قَالَ: فَالْمَالُ عَلَى حَالِهِ عِنْدَ الْعَدْلِ حَتَّى يُقِيمَ أَحَدُهُمَا الْبَيِّنَةَ.

٦٠٧- فِي الْقَوْمِ يَتَرَاوُونَ بِالشَّيْءِ بَيِّنَتَهُمْ

٢٣٧٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: جَاءَهُ قَوْمٌ يَخْتَصِمُونَ مِنَ الْغَرَّالِينَ فَقَالُوا: سُنَّتْنَا فِيمَا بَيْنَنَا. فَقَالَ: سُنَّتْكُمْ فِيمَا بَيْنَكُمْ.

٦٠٨- [فِي] الرَّجُلِ يُعْتَقُ بِالْفَارِسِيَّةِ

٢٣٧٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ

(١) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (فاشتراها).

(٢) زاد هنا في المطبوع: [بجارية]، وليست في الأصول.

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (ث): (يجزى بيينة) وفي (د): [بيينة] فقط، وفي المطبوع:

(بيينة).

الْغَطَفَانِي، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ قَالَتْ لِسَيِّدِهَا: رَقَصَ صَبِيُّكَ إِذَا بَكَى عَلَيْكَ، ٣٣٨/٧ فَقَالَ: مَا دِرَ تَوَازَا. قَالَ الشَّعْبِيُّ: إِنْ كَانَ لَا يَذَرِي مَا الْفَارِسِيَّةُ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

٦٠٩- فِي شَهَادَةِ الْأَقْلَفِ

٢٣٧٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ حَيَّانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: الْأَقْلَفُ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ^(١).
٢٣٧٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ الْأَقْلَفُ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ، وَلَا تُقْبَلُ لَهُ صَلَاةٌ، وَلَا تُؤْكَلُ لَهُ ذَبِيحَةٌ. قَالَ: وَكَانَ الْحَسَنُ لَا يَرَى ذَلِكَ^(٢).

٦١٠- فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الشَّيْءَ

٢٣٧٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ^(٣) قَالَ: أَشْتَرَيْتُ مِنْ رَجُلٍ شَاةً فَفَقَدْتَهُ، ثُمَّ جِئْتُ لِاقْبِضِهَا فَقَالَ: الْبَائِعُ: إِنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَمُوتَ فَذَبَحَهَا أَهْلِي، فَخَاصَمَهُ إِلَى شُرَيْحٍ فَقَالَ شُرَيْحٌ: رُدَّ عَلَيْهِ الثَّمَنُ.

٢٣٧٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَشْتَرَى عَبْدًا فَقَالَ الْمُشْتَرِي لِلْبَائِعِ: بَعُهُ لِي، فَهُوَ مِنْكَ أَنْفَقَ. ٣٣٩/٧ فَمَاتَ الْعَبْدُ فِي يَدِ الْبَائِعِ، فَقَالَ: يَغْرُمُ الْبَائِعُ ثَمَنَهُ.

٢٣٧٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: [إِذَا أَعْتَقَ]^(٤) الْبَائِعُ الْبَيْعَ يَبْعُضُ الثَّمَنِ، فَمَاتَ، فَهُوَ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ.

(١) فِي إِسْنَادِهِ عِنْتَةُ قَتَادَةَ وَهُوَ مَدْلَسٌ.

(٢) فِي إِسْنَادِهِ كَسَابِقَةُ عِنْتَةُ قَتَادَةَ وَهُوَ مَدْلَسٌ.

(٣) زِيَادَةُ مِنْ (أ)، وَ(ع)، وَ(ث).

(٤) كَذَا فِي (أ)، وَ(ع)، وَفِي (ث): (إِذَا أَعْتَقْتُ) وَفِي (د)، وَالْمَطْبُوعُ: (أَعْتَقْتُ).

٦١١- فِي الدَّارِ تُشْتَرَى بِالْذَّرَاهِمِ

٢٣٧٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: إِذَا اشْتَرَى دَارًا بِعَرَضٍ أَوْ بِذَرَاهِمٍ وَعَرَضٍ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا شُفْعَةٌ.

٦١٢- فِي النَّسَاجِ يُدْعَى عَلَيْهِ غَزْلٌ

٢٣٧٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْنُ بْنُ [سهل الغداني]^(١)، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَ نَسَاجٌ فِي بَيْتِهِ غَزُولُ النَّاسِ، فَاخْتَرَقَ بَيْتَهُ فَاخْتَرَقَتْ غَزُولُ النَّاسِ، فَبَقِيَ ثَلَاثُ كُبَّاتٍ، فَانْطَلَقَ بِهَا إِلَى شُرَيْحٍ وَمَعَهُ امْرَأَتَانِ، فَقَالَتْ إِحْدَاهُمَا: هُوَ غَزْلِي وَقَالَتْ [الأخرى]^(٢): لَا وَاللَّهِ، هُوَ غَزْلِي. قَالَ: فَحَلَلِي [بِإِحْدَاهُمَا] فَقَالَ: عَلَى أَيِّهِ كَبَيْتَ غَزْلَكَ؟ قَالَتْ: عَلَى قِشْرِ جَوْزَةٍ، وَقَالَ ٣٤٠/٧ لِلْأُخْرَى: عَلَى أَيِّهِ كَبَيْتَ غَزْلَكَ؟ قَالَتْ: عَلَى كِسْرَةِ خُبْزٍ. فَقَالَ: يَا نَسَاجُ، أَذْهَبَ فَانْقُضْ هَذَا الْغَزْلَ، فَإِنْ كَانَ عَلَى قِشْرِ جَوْزَةٍ فَادْفَعُهُ إِلَى هَذِهِ، وَإِنْ كَانَ عَلَى كِسْرَةِ خُبْزٍ فَادْفَعُهُ إِلَى هَذِهِ.

٦١٣- فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: يَوْمَ اشْتَرَيْتِ فُلَانًا فَهُوَ حُرٌّ

٢٣٧٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ قَالَ: يَوْمَ اشْتَرَيْتِ فُلَانًا فَهُوَ حُرٌّ، فَاشْتَرَاهُ، قَالَ: هُوَ حُرٌّ.

٢٣٧٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ جَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: [إِذَا قَالَ]^(٣) [أَنْتِ اشْتَرَيْتِ]^(٤) هَذَا الْعَبْدَ، فَهُوَ حُرٌّ، فَاشْتَرَاهُ، فَهُوَ حُرٌّ.

٢٣٧٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ

(١) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي (د): (أسهل الغداني)، وفي المطبوع: (سهل العدائي)،

ولم أقف على ترجمة له.

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (الأولى).

(٣) زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (إن اشترى).

عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: يَوْمَ أَشْتَرِي فَلَانًا، فَهُوَ حُرٌّ، قَالَ: يَوْمَ يَشْتَرِيهِ فَهُوَ عَتِيقٌ.

٢٣٧٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي [عَبْدُ

اللَّهِ^(١)] بْنُ رِفَاعَةَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قِيلَ لِرَجُلٍ: ذَكَرَ أَنَّكَ [تريد أن]^(٢) تَبْتَاعَ فَلَانَةً

وَلَيْدَةً سَمَوَهَا، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِ ابْتَعْتَهَا فَهِيَ حُرَّةٌ. فَرَعَمَ عَبْدُ اللَّهِ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنِ

الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَرَاهُ شَيْئًا، وَأَمَّا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَيَأْبَاهُ

٢٣٧٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [...] ^(٣)وَكَانَ الْقَاسِمُ وَسَالِمٌ لَا

٣٤١/٧

يُرَخِّصَانِ لِأَحَدٍ فِي طَلَاقٍ أَوْ عَتَاقٍ.

٢٣٧٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ فِي

الرَّجُلِ يَقُولُ: إِنِ اشْتَرَيْتَ فَلَانَةً فَهِيَ حُرَّةٌ، أَوْ كُلُّ جَارِيَةٍ اشْتَرَيْتَهَا عَلَيْكَ فَهِيَ حُرَّةٌ،

أَنَّهُ إِنْ اشْتَرَى شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ عَتِقَ.

٦١٤- فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِغُلَامِهِ: أَنْتَ لَنَهِ

٢٣٧٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، أَنَّ رَجُلًا، قَالَ

لِغُلَامِهِ: أَنْتَ لَنَهِ، قَالَ فَسُئِلَ الشَّعْبِيُّ وَالْمُسَيَّبُ بْنُ رَافِعٍ وَحَمَادُ بْنُ [أَبِي] ^(٤)سُلَيْمَانَ

فَقَالُوا: هُوَ حُرٌّ.

٢٣٧٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ:

إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِعَبْدِهِ، أَوْ لَأَمَتِهِ: أَنْتَ عَتِيقٌ أَنْتَ حُرٌّ أَنْتَ لَنَهِ، فَهُوَ عَتِيقٌ، وَإِذَا قَالَ:

أَنْتَ [مَوْلَى مِنِّي] ^(٥)، فَهُوَ عَتِيقٌ.

(١) كَذَا فِي (أ)، وَ(ع)، وَ(ث)، وَفِي الْمَطْبُوعِ، وَ(د): (عَبِيدُ اللَّهِ) وَفِي الرَّوَاةِ عِيدٌ - وَيُقَالُ

عِيدُ اللَّهِ - بَنَ رِفَاعَةُ الْأَنْصَارِيِّ - لَكِنَّهُ فِي طَبَقَةِ أَعْلَى مِنْ هَذِهِ - فَلَعَلَّهُ هُوَ.

(٢) زِيَادَةُ مِنْ (أ)، وَ(ع)، وَ(ث).

(٣) بَيَاضٌ فِي الْأَصُولِ، وَالْمَطْبُوعُ بِمَقْدَارِ رَاوٍ وَاحِدٍ.

(٤) زِيَادَةُ مِنَ الْأَصُولِ سَقَطَتْ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

(٥) كَذَا فِي (أ)، وَفِي (ع): (مَوْلَى بَنِي)، وَفِي (ث): (مَوْلَايِي)، وَفِي الْمَطْبُوعِ، وَ(د):

(مَوْلَايِي).

٦١٥- الْعَبْدُ يَأْذَنُ لَهُ مَوْلَاهُ

٢٣٧٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ عُمَيْرٍ أَنَّ عَبْدًا أَذِنَ لَهُ مَوْلَاهُ فِي الْخِيَاطَةِ، وَعَبْدًا أَذِنَ لَهُ فِي الصَّبْغِ، قَالَ: فَضَمَّنَهُمَا شُرَيْحٌ، فَضَمَّنَ الْخِيَاطَ، ثُمَّ الْإِبْرَ وَالْخِيوطَ وَضَمَّنَ الْآخَرَ الصَّبْغَ وَالْغَلِي وَمَا أَشْبَهَ أَعْمَالَهُمْ.

٢٣٧٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ [حسن، عن أشعث]^(١)، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: إِذَا أَذِنَ لَهُ فِي نَوْعٍ مِنَ التَّجَارَةِ فَاتَّجَرَ فِي نَوْعٍ غَيْرِ الَّذِي أَذِنَ [له] فِيهِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ دَيْنُهُ.

٢٣٨٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا أَذِنَ لَهُ فِي نَوْعٍ وَاحِدٍ، فَقَدْ أَذِنَ لَهُ.

٦١٦- مَنْ قَالَ: الشُّفْعَةُ لَا تُورَثُ

٢٣٨٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: [قَالَ]^(٢) ابْنُ سِيرِينَ: الشُّفْعَةُ لَا تُورَثُ.

٢٣٨٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: [حَدَّثْتُ عَنْ]^(٣) جَرِيرٍ، عَنْ [ابْنِ سَالِمٍ]^(٤)، عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: لَا تُورَثُ.

٦١٧- مَنْ رَخَّصَ أَنْ يَقْضِيَ غُرْمَاءَهُ بَعْضَهُمْ دُونَ بَعْضٍ

٢٣٨٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ

(١) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، ووقع في المطبوع، و(د): (أشعث عن حسن) خطأ، حميد بن عبد الرحمن يروي عن الحسن بن صالح الذي يروي عن أشعث بن سوار الذي يروي عن ابن سيرين، أنظر تراجمهم من «التهذيب».

(٢) زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د): (حدثنا عن)، وفي المطبوع، و(ث): (حدثنا).

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أبي صالح) أنظر ترجمة محمد بن سالم من

سِيرِينَ، أَنَّهُ رَكِبَهُ دَيْنٌ فَكَانَ يَقْضِي غُرْمَاءَهُ بَعْضَهُمْ دُونَ بَعْضٍ.
٢٣٨٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ
أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ بْنِ خُوَيْرٍ مِنْهُ، أَوْ شَبِيهِ بِهِ.

٦١٨- مَنْ كَانَ لَا يُبْرَى مِنَ الدَّاءِ

٢٣٨٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ،
قَالَ: كَانَ شُرَيْحٌ لَا يُبْرَى الْبَائِعُ إِلَّا مِنْ دَاءٍ أَغْلَمَهُ إِيَّاهُ.

٦١٩- الرَّجُلُ يُطَالِبُ فَيَمُوتُ

٢٣٨٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ،
عَنْ شُرَيْحٍ فِي رَجُلٍ كَانَ يَطْلُبُ رَجُلًا بِدَيْنٍ، فَمَاتَ الْمَطْلُوبُ، فَقَالَ: شُرَيْحٌ: بَيِّنَتُهُ
عَلَى أَضْلٍ حَقٍّ، وَالْبَرَاءَةُ عَلَى أَهْلِ الْمُتَوَفَّى، أَنَّ صَاحِبَهُمْ قَدْ بَرَى، أَوْ يَمِينُ
الطَّالِبِ، أَنَّهُ مَاتَ يَوْمَ مَاتَ وَالْحَقُّ عَلَيْهِ.

٦٢٠- فِي الْمَتَاعِ يُبَاعُ مُرَابَحَةً

٢٣٨٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ،
قَالَ: إِذَا بَعْتَ [مَتَاعًا]^(١) مُرَابَحَةً فَاحْسُبْ مَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهِ، وَلَا تَحْسُبْ مَا أَنْفَقْتَ
عَلَى نَفْسِكَ.

٦٢١- الرَّجُلُ يُعْطِي الرَّجُلَ الدِّينَارَ يَصْرِفُهُ

٢٣٨٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ الدِّينَارَ
فَيَقُولُ: أَصْرِفُهُ بِكَذَا وَكَذَا وَلَكَ مَا فَضَلَ.

(١) زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

٦٢٢- فِي الرَّجُلِ بَاعَ جَارِيَتَهُ [فَادَعَى] ^(١) وَلَدَهَا

٢٣٨٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [يَحْيَى بْنُ يَمَانَ] ^(٢)، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ رِبْعَةَ الرَّأْيِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي رَجُلٍ بَاعَ جَارِيَةً وَوَلَدَهَا، ثُمَّ أَدَّعَى الْوَلَدَ، [قَالَ: يرد] ^(٣) عَلَيْهِ بِالْمِلْكِ، وَلَا يَثْبُتُ النَّسَبُ.

٦٢٣- فِي رَجُلٍ اشْتَرَى [فَصِيلًا] ^(٤) فَتَرَكَهُ

٢٣٨١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنْ [سُفْيَانَ] ^(٥) عَنْ خَالِدِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ فِي شِرَاءِ [الْفَصِيلِ] عَلَى أَنْ يَغْلِقَهُ، قَالَ: إِنْ شَغَلَهُ شَيْءٌ، عَنْ قَطْعِهِ حَتَّى يَزِيدَ فَلَا بَأْسَ بِهِ. ٣٤٥/٧

٦٢٤- فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ

٢٣٨١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّهُ لَمْ يَرِ بَأْسًا أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ إِذَا بَاعَهُ الطَّعَامَ: أَنْقُذْكَ إِذَا وَقَّيْتَنِي.

٦٢٥- فِي الرَّجُلِ، قَالَ لِعَبْدِهِ: أَخْدُمْنِي سَنَةً وَأَنْتَ حُرٌّ

٢٣٨١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ، قَالَ: لِعَبْدِهِ: أَخْدُمْنِي سَنَةً وَأَنْتَ حُرٌّ، قَالَ: يَخْدُمُهُ سَنَةً وَهُوَ حُرٌّ، وَإِذَا قَالَ: أَنْتَ حُرٌّ عَلَى أَنْ تَخْدُمَنِي سَنَةً، ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ خَدَمَ وَلَدَهُ سَنَةً مِنْ حُرٍّ.

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (فادعاها).

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(د)، والمطبوع، ووقع في (ع): (بن عمار).

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (فلا ترد).

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (قصيلاً) بالقاف، وقد تكرر والفصيل الولد من

الإبل والبقر يفصل عن أمه، والقصيل ما أقتصل من الزرع أخضر.

(٥) كذا في (ث)، و(د)، والمطبوع، وفي (ع): (شيبان)، وغير واضحة في (أ)، والصواب ما

أثبتناه سفیان الثوري هو الذي يروى عن خالد بن دينار، ويروى عنه أبو شهاب الحنات.

بَعْدِهِ وَيُعْتَقُ مِنْ ثَلَاثِهِ.

٦٢٦- فِي شَهَادَةِ وَلَدِ الزَّوْنِ

- ٢٣٨١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: شَهِدَ رَجُلٌ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَى شَهَادَةٍ، فَقَالَ: الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ: أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ، قَالَ: وَلِمَ؟ قَالَ: لَا يَدْرِي مَنْ أَبُوهُ؟ قَالَ: أَتُبْنِي بِشَاهِدٍ سِوَاهُ.
- ٢٣٨١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زُهَيْرِ الْعَنَسِيِّ، ٢٤٦/٧ عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: وَلَدَ الزَّوْنُ يَوْمًا، وَتَجَوَّزَ شَهَادَتُهُ.
- ٢٣٨١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: لَا تَجَوَّزُ شَهَادَةُ وَلَدِ الزَّوْنِ.
- ٢٣٨١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: تَجَوَّزُ شَهَادَتُهُ^(١).

٦٢٧- فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الدِّينُ وَهُوَ مُوسِرٌ فَلَا يَقْضِيهِ

- ٢٣٨١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ وَزُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ بَنِي الْهَجِيمِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَأَيْسَرَ فَلَمْ يَقْضِهِ كَانَ كَأَكْلِ سُحْتٍ^(٢).
- ٢٣٨١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي مَكِينٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ إِلَى أَجَلٍ فَأَيْسَرَ وَلَمْ يَقْضِهِ، فَقَدْ هَلَكَ.

٦٢٨- فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: قَدْ أَخَذْتُ قَدْ رَضِيتُ

- ٢٣٨١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ ٢٤٧/٧ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: قَدْ أَخَذْتُ قَدْ رَضِيتُ، قَالَ: هُوَ بِالْخِيَارِ مَا كَانَ عَلَى شَرْطِهِ

(١) فِي إِسْنَادِهِ حَجَّاجٌ هَذَا وَلَا أُدْرِي مَنْ هُوَ لَمْ أَقِفْ عَلَى تَحْدِيدِ لَهُ.

(٢) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ إِبْهَامُ الشَّيْخِ الْهَجِيمِيِّ.

٦٢٩- فِي رَجُلٍ رَأَى بَيْدَ رَجُلٍ ثَوْبًا فَقَالَ رَجُلٌ: أَيْبِعْكَ، مِثْلَهُ

٢٣٨٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّ رَجُلًا سَاوَمَ رَجُلًا بِثَوْبٍ فَقَالَ رَجُلٌ: أَيْبِعْكَ، مِثْلَهُ بِكَذَا وَكَذَا، فَبَاعَهُ مِنْهُ، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى صَاحِبِ الثَّوْبِ فَاشْتَرَاهُ مِنْهُ، ثُمَّ أَنَاهُ بِهِ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهُ، فَخَاصَمَهُ إِلَى شُرَيْحٍ فَقَالَ: لَا تَجِدُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِهِ مِنْهُ، فَأَجَارَهُ عَلَيْهِ.

٦٣٠- فِي الْقَوْمِ يَرْتُونَ الْمِيرَاثَ فَيَبِيعُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ قَبْلَ أَنْ يَفْتَسِمُوهَا

٢٣٨٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلَيْنِ وَرِثَا أَمْوَالًا وَأَمْتَاعًا يَبِيعُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْتَسِمَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢٣٨٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ

٣٤٨/٧

الْحَسَنِ، قَالَ: لَا يَبِيعُهُ حَتَّى يُقَاسِمَهُ.

٢٣٨٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ

عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: يَتَخَارِجُ الشَّرِيكَانِ^(١).

٦٣١- فِي مَكَاتِبِ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَأَعْتَقَهُ أَحَدُهُمَا

٢٣٨٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى الْأَسْلَمِيُّ، عَنْ عِيسَى

بْنِ مُوسَى، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ الْحَكَمَ عَنْ مَكَاتِبِ كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَعْتَقَهُ أَحَدُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ مَالٌ وَهَبَهُ لَهُ، لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٦٣٢- فِي الرَّجُلِ يَكْتَرِي بِالْكِفَايَةِ

٢٣٨٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ

الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِكَرَاءِ الْكِفَايَةِ إِذَا لَمْ يُعْطِ الدَّرَاهِمَ.

٦٣٣- فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَقَدْ جَعَلَ [لِابْنِهِ] ^(١) الشَّيْءَ

٢٣٨٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ شَبَّاحٍ، قَالَ: خَاصَمَ رَجُلٌ أُخْتَهُ إِلَى شُرَيْحٍ فِي حُلِيِّ عَلَيْهَا، فَقَالَ: هُوَ مِيرَاثُ أَبِي، فَسَأَلَهَا الْيَتَمَ [أَنَّهُ لَهَا] ^(٢) فَقَالَ: لَا، بَلْ أَسْأَلُكَ الْيَتَمَ، أَنَّهُ لِأَبِيكَ.

٦٣٤- [فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الْمَتَاعَ مُرَابِحَةً] ^(٣)

٢٣٨٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الْأَجِيرَ سَنَةً بِطَعَامِهِ، وَسَنَةً بِخَرَجٍ بَكْذَا وَكَذَا، قَالَ: لَا بَأْسَ.

٢٣٨٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَوْجَرُ غُلَامِي عَلَى أَنْ أُطْعِمَهُ سَنَةً وَهُوَ سَنَةً، وَفِي الثَّالِثَةِ بِخَرَجٍ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٢٣٨٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ حَمَّادٍ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُسْتَأْجَرَ الرَّجُلُ بِطَعَامِهِ.

٢٣٨٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ مُضَارِبِ بْنِ حَزْنٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَجِيرًا [لِبُسْرَةَ] ^(٤) ابْنَةِ صَفْوَانَ بِطَعَامِي وَعُقْبَةِ رَحْلِي ٣٥٠/٧

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د)، و(ث): (لأبيه).

(٢) زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

(٣) كذا في المطبوع والأصول، ولعل الصواب أن يكون عنوان الباب: (في الأجير يستأجر بطعامه).

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث) ووقع في المطبوع، و(د): (بسرة) بالمشاة التحتية خطأ، أنظر ترجمة بسرة من «التهذيب».

٦٣٥- مَا جَاءَ فِي الْقُرْعَةِ

٢٣٨٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ [أَبِي الْمُهَلَّبِ] ^(١)، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ لَهُ سِتَّةُ أَغْبِدٍ، فَأَعْتَقَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ، فَأَفْرَعَ بَيْنَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَعْتَقَ مِنْهُمْ اثْنَيْنِ وَأَرْقَ أَرْبَعَةً ^(٢).
 ٢٣٨٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُخْتَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَفْرَعَ ^(٣).

٢٣٨٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفِيَّةَ، أَنَّهَا أَفْرَعَتْ بَيْنَ حَمْرَةٍ وَبَيْنَ رَجُلٍ فِي كَفْنٍ ^(٤).

٢٣٨٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحُثْعَمِيِّ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُثْمَانَ فَقَالَ: مَنْ هَهْنَا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ؟ فَقُمْتُ فَقَالَ: أَبْلِغْ مُعَاوِيَةَ إِذَا ^{٣٥١/٧} غَنِمَ غَنِيمَةً أَنْ يَأْخُذَ خَمْسَةَ أَصْهُمٍ، فَلْيَكْتُبْ عَلَى كُلِّ سَهْمٍ مِنْهَا اللَّهُ، ثُمَّ لِيُفْرِعَ، فَحَيْثُ مَا خَرَجَ مِنْهَا فَلْيَأْخُذْهُ ^(٥).

٢٣٨٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ ^(٦).
 ٢٣٨٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ

(١) وقع في الأصول: (المهلب)، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة أبي المهلب الجرمي من «التهذيب».

(٢) أخرجه مسلم: ٢٠١/١١.

(٣) إسناده لا بأس به.

(٤) إسناده مرسل، عروة بن الزبير لم يدرك صفية رضي الله عنها.

(٥) إسناده ضعيف، فيه صالح بن أبي صالح الأخضر وهو ضعيف.

(٦) أخرجه البخاري: ٣٤٦/٥، ومسلم: ١٥٥/١٧-١٥٦.

الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ (١).

٢٣٨٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ أَسْلَمَ الْمُنْقَرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ أَقْرَعَ.

٢٣٨٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَسْلَمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، مِثْلَهُ.

٢٣٨٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْخَلِيلِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّهُ قَالَ: أَخْتَصَمَ ٣٥٢/٧ إِلَى عَلِيِّ قَوْمٍ، قَالَ: فَقَالَ: إِنِّي مُقْرِعٌ بَيْنَهُمْ، قَالَ: فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ (٢).

٢٣٨٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلَيْنِ أَدْعَا دَابَّةً، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَأَمَرَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْتَهْمَا عَلَى الْيَمِينِ (٣).

٢٣٨٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، «قَالَ لِرَجُلَيْنِ: اسْتَهْمَا، ثُمَّ تَوَخَّيَا الْحَقَّ، ثُمَّ لِيَحْلِلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ» (٤).

٢٣٨٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَقْرَعَ (٥).

(١) أخرجه البخاري: ٢٢٠/٩، ومسلم: ٣٠٠-٣٠١.

(٢) إسناده ضعيف جداً، فيه الأجلح الكندي وليس بالقوي، وعبد الله بن الخليل، وليس له توثيق يعتد به وقال: البخاري لا يتابع على حديثه.

(٣) في إسناده عننة قتادة وهو يدلّس.

(٤) إسناده ضعيف، فيه أسامة بن زيد الليثي وهو ضعيف.

(٥) إسناده صحيح.

٢٣٨٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَيْدَةَ، أَنَّهُ أَقْرَعَ.

٢٣٨٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: بَلَغَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَقْرَعَ فَقَالَ: [مَا أَرَى هَذَا إِلَّا مِنَ الْأَسْتِقْسَامِ] ^(١) بِالْأَزْلَامِ

٦٣٦- فِي قَطْعِ الْكُنْفِ

٢٣٨٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ وَوَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ يَقْطَعُ الْكُنْفَ، أَوْ يَأْمُرُ بِقَطْعِهَا ^(٢).

٢٣٨٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ: وَدَدْتُ، أَنْ كُلَّ كُنْفٍ قُطِعَ، وَأَوَّلُهَا كَنِيفُ عَبْدِ اللَّهِ.

٢٣٨٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَارِثِ، قَالَ: كَانَ شُرَيْحٌ لَا يَدْعُ ظِلَّةً [لَا يَمُرُ] ^(٣) فِيهَا الْفَارِسُ بِرُمُوحِهِ، وَيَقُولُ: بَنَيْتُمْ عَلَى رُمُوحِ الْفَارِسِ

٦٣٧- الرَّجُلُ يَشْتَرِي بِالْذِّينِ

٢٣٨٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ [عَنِ] الرَّجُلِ يَشْتَرِي بِالْذِّينِ، قَالَ: اتَّقِ اللَّهَ، وَكُلْ بِقَدْرِ مَالِكَ.

٢٣٨٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: ذَكَرَ [لِنَافِعِ] ^(٤) أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَشْتَرِي إِلَى الْمَيْسَرَةِ، فَغَضِبَ وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَشْتَرِي مِنْ قَوْمٍ قَدْ عَرَفَهُمْ وَعَرَفُوهُ، فَيَمْطُلُهُمُ السَّنَةُ وَالسَّتَيْنِ، وَلَهُ مِنَ الرَّبَاعِ مَا لَوْ شَاءَ لَبَاعَ

(١) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (هذا الأمر للاستقسام).

(٢) إسناده مرسل، الشعبي لم يسمع من علي رضي الله عنه غير حديث ليس بهذا.

(٣) كذا في (ع)، و(ث)، وطمس في (أ)، وفي المطبوع، و(د): (يمر).

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (لنا).

فَقَضَاهُمْ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا أَيْسَرَ قَضَى^(١).

٦٣٨- [الرَّجُلُ يَصْرِفُ الدَّنَانِيرَ]^(٢)

٢٣٨٥٠- [حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَصْرِفُ الدَّنَانِيرَ فَيُعْطِي الدَّرْهَمَ الزَّيْفَ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَدْلَهُ]^(٣).

٢٣٨٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: وَقَالَ سُفْيَانُ: إِنْ كَانَ [سُتُوقًا]^(٤) رَدَّهُ، وَيَكُونُ شَرِيكًا فِي الدَّنَانِيرِ بِحَصَّتِهِ.

٢٣٨٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ: لَوْ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى صَيْرَفِي بِدِينَارٍ فَصَرَفَهُ عَنْهُ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمَ، فَقَبَضَ الدِّينَارَ، وَلَيْسَ عِنْدَ الصَّيْرَفِيِّ دَرَاهِمٌ، قَالَ: إِنْ أَحْتَالَهَا لَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْتَرِفَا فَإِنَّ الْبَيْعَ جَائِزٌ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَمَنٌ لِصَاحِبِهِ، وَلَوْ كَانَ عَرْضًا فَسَدَ الْبَيْعُ.

٢٣٨٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [وَكِيْعٌ قَالَ:]^(٥) قَالَ سُفْيَانُ فِي عَشْرَةِ دَرَاهِمَ [بِتِسْعَةٍ]^(٦) وَفَلْسٍ، فَكَرِهَهُ، وَعَشْرَةُ دَرَاهِمَ بِتِسْعَةِ دَرَاهِمَ وَذَهَبٍ، لَمْ يَرَهُ بِأَسَا.

٢٣٨٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ: إِذَا سَمَى بَرِيءًا، وَإِنْ لَمْ يَضَعْ يَدَهُ.

٢٣٨٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ [أَبُو حَنِيفَةَ]^(٧): إِذَا قَالَ:

(١) إسناده صحيح.

(٢) كذا في الأصول لكن زاد بعد في المطبوع آخر الأثر التالي الذي سقط منه وسقط من (د) سنده، وأوله.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) كذا في (د)، والمطبوع، وفي (أ)، و(ع): (سرق)، وفي (ث): (زيوف) والدرهم الستوق: الزيف البهرج- انظر مادة (ستق)، من «لسان العرب».

(٥) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٦) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (بِسْعَةٍ).

(٧) كذا في (ث)، و(د)، والمطبوع، وفي (أ)، و(ع): (سمعت سُفْيَانَ يَقُولُ).

بَرِئْتُ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ بَرِئْتُ.

٢٣٨٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْهُ طَعَامًا فَيُعْطِينِي بَعْضَهُ، ثُمَّ يَقْطَعُ بِهِ فَلَا يُعْطِينِي، فَيَقُولُ: بِعْنِي طَعَامَكَ حَتَّى أَقْضِيكَ قَالَ: لَا تَقْرَبَنَّ هَذَا، [هَذَا] الرَّبَا الصَّرَاحِيَّةُ.

٢٣٨٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، ٣٥٦/٧ قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ: مَنْ أَحْتَازَ مِنْ رَجُلٍ مَالًا، أَوْ سَرَقَ مِنْ رَجُلٍ مَالًا، فَأَرَادَ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَيْهِ مِنْ وَجْهِ لَا يَعْلَمُ، فَأَوْصَلَهُ إِلَيْهِ فَلَا بَأْسَ.

٢٣٨٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَلَمِ بْنِ أَبِي [الذِّبَالِ] ^(١) قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ، عَنْ شَرِيكَيْنِ اشْتَرَيَا مَتَاعًا فَبَاعَاهُ بِرَبْحٍ يَنْقُدُ وَنَسِيئَةً، فَقَالَ: أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَنْقُذْنِي رَأْسَ مَالِي، وَمَا بَقِيَ، فَهُوَ لَكَ، فَكْرِهَهُ الْحَسَنُ.

٦٣٩- فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الشَّيْءَ فَيَجِدُهُ يَزِيدُ، أَوْ يَنْقُصُ

٢٣٨٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ أَنَّهُمَا، قَالَا فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ قَوْسَرَةً، أَوْ حُلَةً، ثُمَّ يُعْطِيهِ بَقِيَّتَهَا عَدَدًا يَكِيلُهَا، أَنَّهُمَا كَرِهَا ذَلِكَ.

٢٣٨٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ قَتَادَةَ، وَأَبِي هَاشِمٍ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى عَشْرَةَ آلَافٍ جَوْزَةَ بِثَلَاثِينَ دِرْهَمًا يَشْتَرِيهِ عَدَدًا، ثُمَّ [يُعِيرُ بِجَرَةٍ أَوْ بِجَرَتَيْنِ] ^(٢) ثُمَّ [يَعْدُونَ] بَقِيَّتَهُ عَلَى مَا فِي [الْجَرَتَيْنِ] ^(٣) قَالَا: هُوَ مَكْرُوءٌ.

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الذبال) خطأ، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (يعبر بحرًا أو بحرين).

(٣) كذا في الأصول، ووقعت في المطبوع غير منقوطة.

٦٤٠- الرَّجُلُ يَقُولُ لِغُلَامِهِ: مَا أَنْتَ إِلَّا حُرٌّ

٢٣٨٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِمَمْلُوكِهِ: إِنَّكَ لَحُرٌّ النَّفْسِ، فَهُوَ حُرٌّ.

٢٣٨٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِمَمْلُوكِهِ: مَا أَنْتَ إِلَّا حُرٌّ، قَالَ: فَقَالَ الْحَسَنُ: نَبْتُهُ.

٢٣٨٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، مِثْلَهُ.

٢٣٨٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ [عن^(١)] رَجُلٍ قَاتَلَ غُلَامَهُ رَجُلًا فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ حُرٌّ مِثْلُكَ، قَالَ: هُوَ حُرٌّ ٣٥٨/٧ (٢).



(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (في).

(٢) جاء هنا في (أ): (آخر الجزء الرابع والحمد لله وحده، وصلي الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، يتلوه في الجزء الخامس- إن شاء الله- كتاب الطب. من رخص في الدواء والطب)، وفي (ع): (والحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده)، وفي (ث): (هنا أنتهى آخر البيوع والحمد لله على عونه)..

تنبيه: جاء في نسخة (أ)، الورقة الأخيرة: (ونجز على يد العبد الفقير إلى رحمة ربه المستقيل من زلله وذنبه يوسف أبو عبد اللطيف ابن عبد السلام الحراني الحنبلي عامله الله بلطفه. وذلك في اليوم المبارك يوم الأربعاء الثاني عشر من شوال سنة اثنين وأربعين وسبعمائة من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام والرحمة، وحسبنا الله ونعم الوكيل).